الجلد الاول من الغنيه شرح ٢٥

٢٧٨

طح   جلد اول من المغنية الفقهية

ز

٥٧٨ ورقه

الجزء الاول

الجزء الاول من كتاب غنية الفقيه في شرح التنبيه

تاليف الشيخ سراج الدين ابي حفص عمر بن الشيخ الامام العلامة نور الدين ابي الحسن علي بن الشيخ شهاب الدين احمد بن شمس الدين ابي العباس احمد شمس الدين محمد الانصاري الشافعي الشهير بابن الحسن النحوي قدس الله روحه ونور ضريحه ونفع المسلمين ببركته انه قريب مجيب وصلى الله على محمد واله وسلم

علقت لنفسه الفقير الى الله عفو ربه الكريم طالع هذا الكتاب المبارك الفقير ... على ... الذي ... عفا الله عنهم اجمعين ... وهو عند مسطر ... الاحرف العالمين

على بن صالح ... على سبيل العارية

١٧٤١

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر

قال الشيخ الامام العلامه سراج الدين ابو حفص عمر بن الشيخ الامام
العلامه نور الدين ابي الحسن علي ابن الشيخ الامام العلامه شهاب الدين
احمد بن الشيخ الامام العلامه شمس الدين محمد الانصاري الشافعي الشهير بابن
ابي الحسن النحوي بعد حمد الله تعالى والثنا عليه بما يليق بجلاله والشهادة
بالوحدانيه والتقديس والتبليغ لافضل رسله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى
اله وصحبه كلما ذكره ذاكر وكلما غفل عن ذكره غافل هذا تعليق نافع مختصر
ان شا الله تعالى على كتاب التنبيه في الفقه على مذهب الامام ابي عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي تاليف الشيخ الامام العالم العلامه ابي اسحق ابرهيم
بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي قدس الله روحهما ونور ضريحهما
لخصته من كلام الايمه الرافعي والنووي وابن الرفعه واصله الكفايه لابن الرفعه
مع زيادة الفروع والاوجه الغريبة والفوايد المهمه والتصحيح من كلام الامام
الرافعي في الشرح الكبير والشرح الصغير والمحرر وشرح مسند الامام الشافعي
والتذنيب وكلام الامام ابي زكريا النووي في شرح المهذب والروضه والمنهاج
والتحقيق والتصحيح وما ذكره في تحريره ونكته وهو في جزو والروضة
واحد كثير الفوايد والقطعه التي له على اوله الى اثنا كتاب الحيض وغير
ذلك من الكتب كمواضع حسنه من المطلب العالي في شرح وسيط الامام
الغزالي للشيخ نجم الدين القمولي واشيا حسنه من الاقليد بشرح
هذا الكتاب للشيخ الا[...] العلامه تاج الدين ابن الفركاح ومن تعليقه
ولده العلامه [...]ين وهي كثيره الفوايد واشيا حسنه من شرحه
[...] الطبري [...] ابهمه ما اهمله النووي في تصحيحه من باقي كتبه ولذا
انبه على ما وقع له ولغيره في هذه الكتب وغيرها من تناقض في حكم او علة
في نقل او عزو وحديث وذلك بحسب ما جبل عليه الانسان من السهو
والنسيان قاصدا بذلك بذل النصيحه خاشي الظهور والتنقيص معاذ الله
من ذلك فلحوم العلما مسمومة واضم الى ذلك تبيين الحديث
المستدل به على الحكم مجردا حسنا وضعفا وغرابه كل ذلك من كتب

ايمه

ايمه هذا الفن حاشي التقليد ولا سيما من بضاعته مزجاه في هذا الفن وهذا
امر مهم عزيز نبه اكثر الفقها ولم يصرفوا اليه بالهم ولعمري ان ذلك من اعظم
المقاصد واكد الامور ليلا يستدل بحديث واه او موضوع وربما عبر عنه
بصيغه الجزم فيدخل في قوله عليه افضل الصلاة والسلام من قال علي ما لم
اقل فليتبوا مقعده من النار وقد جمعت لكل ما يشفي الغليل في هذا في كتابنا
المسمي بالبدر المنير في تخريج احاديث الشرح الكبير للامام ابي القاسم الرافعي
الذي جمعته من رهاء مايه مصنف يبلغ في نحو الف ورقه في القطع الكبير
وهو الكتاب الذي لا يستغني عنه ثم لخصته في نحو عشر الاسميته بالخلاصه
ثم لخصت هذا في نحو ربعه وسميته بالمنتقى فعليك به لا زال ادعليه المعول
واليه في كل الاطراف او كالمدخل للباب ولا يفوت الفقيه بعد معرفته هذا الكتاب
وما خرجته من احاديث المهذب والوسيط الا قليل وهذا القدر الذي بيناه
في هذا الكتاب يستغني به عن النظر فيما جمعته جماعات من الاحاديث التي لا
يستدل بها على التنبيه ونقيناه المونه لخلاصته في هذا الكتاب مع
زيادة التحرير والعزو على الصواب ومتى رايتني سكت على تصحيح الشيخ في
مسلة فاعلم ان الرافعي والنووي اتفقا على تصحيحه فان اختلفا بينته وابين
ذلك ايضا في الفروع الزايده التي اذكرها ولقبته بعجيبه الفقيه في شرح
التنبيه وعلى الله اعتمد وبه اعتضد وهو حسبي ونعم الوكيل واياه اسال
واليه ارغب ان يجعله خالصا لوجهه وان ينفعني به ووالدي ومن حصله
واشتغل به وجميع المسلمين وجميع المسلمات **فصل** في ذكر بعض احوال
الشيخ ابي اسحق مولف الكتاب وكراماته وهو الشيخ الامام الزاهد الورع البارع
جمال الاسلام ابو اسحق ابرهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ولد
سنة ثلاث وتسعين وثلثمايه تفقه ببلده على ابي عبد الله محمد بن عمر
الشيرازي من اصحاب ابي حامد الاسفرايني وهو اول شيخ علق عنه الفقه
بها ثم تفقه بشيراز على فقيهها وخطيبها الامام ابي عبد الله الجلاب
وتفقه بها ايضا على ابي احمد عبد الرحمن بن الحسن الصيرجاني ثم رحل

الي العراق ودخل بغداد سنة خمس عشرة واربعمايه وانقطع الي الاستاد
ابي الطيب الطبري ولازم مجلسه بضع عشرة سنه ودرس اصحابه في مجلسه
سنين باذنه ورتبه في حلقته وساله ان يجلس في مسجده للتدريس ففعل
ذلك سنة ثلاثين واربعمايه وتفقه ايضا علي ابي حاتم محمود بن الحسن الطبري
المعروف بالقزويني وقال لم انتفع باحد من الرحله كما انتفعت به وبابي الطيب
الطبري ودرس ايضا علي جماعات غيرهم وادرك القاضي عبد الوهاب المالكي
وسمع كلامه في النظر وسمع الحديث من ابي محمد الحسن محمد بن علي الجوهري
وابن شاذان والبرقاني الحافظ وسمع منه حفاظ الحديث طاهر ابن احمد
النيسابوري وابو غالب شجاع ابن فارس الذهلي وابو القاسم اسمعيل بن احمد
السمرقندي وجماعات واخر من حدث عنه ابو الفضل احمد بن سعد بن نصرجان
الفقيه قاله ابو يوسف الشيرازي في اربعينه وكان عاملا بالعلم صابرا علي خشونه
العيش اخبرني شيخنا المحدث المسند احمد المغربي انا اخبرنا الفخر ابن البخاري
اخبرنا الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي قال راي الشيخ ابو اسحق الشيرازي رسول
الله صلي الله عليه وسلم في منامه وقال له يا شيخ فكان يفرح ويقول سماني رسول
الله صلي الله عليه وسلم شيخا قال الامام ابو سعد السمعاني كان الشيخ ابو اسحق
امام الشافعيه والمدرسين ببغداد في النظاميه شيخ الدهر وامام العصر
رحل اليه الناس من الامصار وقصدوه من كل الجوانب والاقطار وكان يجري
مجري ابي العباس ابن سريج وكان زاهدا ورعا متواضعا متخلقا ظريفا كريما
سخيا جوادا طلق الوجه دايم البشر حسن المجالسه مليح المحاوره ويحكي
الحكايات الحسنه والاشعار المستحسنه المستبدعه المليحه ويحفظ منها
كثيرا وكان يضرب به المثل في الفصاحه وقال السمعاني في موضع اخر تفرد
الامام ابو اسحق بالعلم الوافر كالبحر الزاخر مع السيرة الجميله والطريقه
المرضيه جاته الدنيا صاغره فاباها واطرحها وقلاها وكان عامة المدرسين
بالعراق والجبال تلامذته واشياعه صنف في الاصول والخلاف والمذهب
كتبا اصبحت للدين والاسلام انجما وشهبا انتهي وكان رحمه الله حريصا
علي تحصيل العلم ٥ روينا عنه انه قال كنت اعيد كل درس مايه مره

واذا

واذا كان في المسلة بيت شعر حفظت القصيده كلها لاجله وورعه
وزهده مشهور ٥ وروينا عنه انه قال يوما لبعض اصحابه وكلتك ان تشتري
لي دبسا بهذا القرض علي وجه الاخر فمضي واشتري وجابه وشك بابي القرض
اشتري بما اكل الشيخ وقال ما ادري هل اشتريت بالذي وكلتك به ام الاخر
وروينا عنه ايضا انه كان يوما يمشي ومعه بعض اصحابه فعرض له في الطريق
كلب فزجره الصاحب فنهاه ابو اسحق وقال له طردته عن الطريق اما تعلم
ان الطريق بيني وبينه مشترك ٥ وروينا عنه انه دخل يوما مسجد الباكل
طعاما علي عادته فنسي فيه دينارا فذكره في الطريق فرجع ووجده ففكر ساعه
وقال ربما وقع هذا من غيري فتركه ولم يمسه ٥ اخبرنا شيخنا الحافظ ابو
الفتح اليعمري اخبرنا الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد اخبرنا المنذري اخبرنا
المدني اخبرنا الرماري اخبرنا ابو القاسم الاصبهاني قال سمعت هبه الله البروجي
يقول رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم في المنام فقال يا هبه الله عليك
بكتاب المهذب وتفسير الواحدي وروينا بالاسناد الي الامام ابي بكر الطرطوسي
قال اخبرني غير واحد من اصحاب الشيخ ابي اسحق الشيرازي قالوا تخلف رجل من
اصحاب ابي اسحق يوما فلم يات المدرسه ثم جا من الغد فقال له ابو اسحق
ما حبسك امس قال لدغتني عقرب فقال له ابو اسحق لعلك اكلت كثيرا فقال
له الرجل يا سيدي احسنني اكلت اين هذا من هذا انا اشكو لدغة عقرب
وانت تخبرني بكثرة الاكل فقال ابو اسحق نعم اكلت كثيرا ثم شربت ماكثيرا
فقمت من الليل تهريق الما فلدغتك عقرب فقال الرجل كذلك والله كان
وروينا بالاسناد الي ابي الوفا ابن عقيل قال شاهدت شيخنا ابا اسحق
لا يخرج شيا الي فقير الا احضر النيه ولا يتكلم في مسلة الا قدم الاستعانه
بالله واخلاص القصد في نصر الحق دون التحسين للخلق ولا صنف مسلة
في المذهب او المهذب الشك من الراوي عنه قرات مايه مره قل هو الله
احد ثم سالت الله تعالي ان يعيد بركتها علي تلك المسلة ورغبت اليه في

الدينار

البروجي

الانتفاع بها ۝ ورويناه بالاسناد الى ابي العباس الجرجاني القاضي قال كان شيخنا
الامام ابو اسحق لا يملك شيا من الدنيا بلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتا ولا
ملبسا قال ولقد كنا ناتيه وهو ساكن في القطيعة فيقوم لنا نصف قومه
ليس يعتدل قايما من العري لا يظهر منه شي ومن محاسن شعره رحمه الله
سالت الناس عن خل وفي ۝ فقالوا ما الى هذا سبيل ۝ تمسك ان ظفرت
بذيل حر فان الحر في الدنيا قليل ۝ وله ايضا مد اهبنا في الشعر ارضا مذاهب
اذا ادم قوم معشر الشعرا ۝ ولسنا من القوم الذي فيهم من الدم ما
يتلوه في الشعرا ۝ ولعاصم ابن الحسن العاصمي لنفسه يمدح الشيخ ابو
رحمه الله ۝ تراه من الذكا نحيف جسم عليه من توقده دليل ۝ اذا كان
الفتى ضخم المعالي فليس يعيبه الجسم الضئيل ۝ وللرييس ابي الخطاب علي
بن عبد الرحمن ابن هرون بن الجراح في الشيخ ايضا ۝ سقيا لمن صنف
التنبيه مختصرا الفاظه الغر واستقصا معانيه ۝ ان الامام ابا اسحق
صنفه لله والدين لا للكبر والتيه ۝ راى علوما عن الافهام شاردة فحازها
ابن علي كلها فيه ۝ لا زلت للشرع ابرهيم منتصرا تذود عنه اعاديه وتحميه ۝
وكيف لا يستحق هذا الكتاب المدح وقد نقل بالمسند عن مصنفه انه قال وضعت
فيه اثنا عشر الف مسله ما نقلت منها مسله الا توضات وصليت ركعتين
ودعوت لقاريه ولابي الحسن القيرواني يمدح الشيخ وقد شرب دوا ۝ شربت
الدوا وانت الدوا ومنك الدوا اذ غدا ولو اسكن الخلق بدل الحيا
لحاشك كونتني مليا ۝ جمعت العلوم وحزت الفهوم فانت نجيت استقرت
دهايا ۝ ومن تصانيف الشيخ العربيه كتاب غسل الرجلين اجاد فيه
وافاد وكوامن مسايل صغير افادها الحافظ محب الدين الطبري في اوايل
باب محرمات الاحرام من شرحه لهذا الكتاب ۝ ومن تصانيفه المشهورة
المهذب والمعونه في الجدل والخلافات واللمع في الاصول وشرحها ۝
توفي رحمه الله ببغداد يوم الاحد الحادي والعشرين من جمادى الاخر وقيل
الاولى سنة ست وسبعين واربعماية ودفن من الغد واجتمع في الصلاة
عليه جمع عظيم واول من صلى عليه المقتدي بامر الله امير المومنين ۝ اخبرنا

المحدث

المحدث شيخنا المسند احمد المغربي اخبرنا الفخر ابن البخاري اخبرنا الحافظ
ابو الفرج ابن الجوزي قال روي الشيخ ابو اسحق في المنام وعليه ثياب بيض وعلى
راسه تاج فقيل ما هذا البياض فقال شرف الطاعه قيل والتاج قال عز العلم ۝
ورويناه باسنادنا الى ابي محمد القاسم ابن علي ابن محمد الحريري رثى الشيخ ابو
اسحق اجرى المدامع بالدم المهراق خطب اقام قيامة الامان خطب يشجي منا
القلوب بلوغه يبقى الهوانى مالها من راق ۝ ما لليالي لا يولف شملها بعد ابن
بجدتها ابي اسحق ۝ الماجد الحبر الذي حاز النهى ۝ وطهارة الاخلاق والاعراق ۝
ورعا وزهدا لا يشوب صفاوه ۝ رنق وعلما شاع في الافاق ۝ وله رحمه الله
كرامات متواتره واحوال ظاهره لا يسعها ايرادها هنا لانها تحتمل تصنيفا مستقلا
وهذا القدر يسعنى به ان شا الله تعالى فصل في شرح خطبه الكتاب على سبيل
الاختصار قال رحمه الله الحمد لله اعا بدا بالحمد للحديث الحسن المشهور عن ابي
هريره عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امري بال لا يبدا فيه بحمد الله
فهو اجذم وفي روايه اقطع رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما والنسايي في
عمل اليوم والليله وابو عوانه وابن حبان في صحيحيهما ولا عبره بتضعيف
صاحب الشامل له ولا بكونه روي مرسلا فان روايه الوصل صحيحه وهي
وهي مقدمه قال اصحابنا الشافعي احب ان يقدم المرء بين يدي خطبته وكل امر
طلبه غيرها حمد الله والثنا عليه سبحانه وتعالى والصلاه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامتثل المصنف ما ندب اليه قال الواحدي والالف واللام
في الحمد يحتمل كونها للعهد ويحتمل كونها للجنس قال العلما والحمد هو الثنا على
على المحمود بجميل صفاته وافعاله بخلاف الشكر فانه الثنا عليه بانعامه وقد
يكون قولا وفعلا ونقيض الحمد الذم ونقيض الشكر الكفر قال العلما في
الكلام ايهما اخص منهما واعم مما يطول كتابنا بذكره وقوله لله هو علم على
على المعبود لكن وهو الباري سبحانه وتعالى وفي اشتقاقه خلاف لاهل
العربيه مشهور قال حق حمده اي حمدا كما يستحقه لجلاله وكماله وانعامه
وامتنانه قال وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه ۝ اما الصلوة فهي
في اللغه الدعا وقال الزجاج اللزوم قال الازهري وجماعات من العلما الصلاه

من الله تعالى بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الاستغفار ومن العباد تضرع
ودعا قال أهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قاله
ابن فارس في المجمل وبذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا يعني الهم
الله سبحانه وتعالى اهله تسميته بذلك لما علم من حسن صفاته التي قدرها له
قال ابن دحيه في كتابه التنوير وقد ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم تسعين اسما
في كتابي المستوفى كل اسم منه يساوي رحله وهذا الكتاب رايته وهو نفيس وقوله
خير خلقه كرا قال الشافعي والعلما رضي الله عنهم ان نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم خير الخلايق اجمعين **فان** قيل ففي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تفضلوا بين الانبيا وفي الحديث الاخر لا تفضلوني على اخي يونس **فالجواب**
عنه من خمسة اوجه اولها انه صلى الله عليه وسلم نهى قبل ان يعلم انه افضلهم
فلما علم قال انا سيد ولد ادم ولا فخر ثانيها انه نهى عن تفضيل يودي الى
الخصومة ثالثها انه قال تواضعا رابعها انه نهى عن تفضيل يودي الى
تنقيص بعضهم فان ذلك كفر بلا خلاف خامسها انه نهى عن التفضيل في نفس النبوة
لا في ذوات الانبيا وعموم رسالتهم وزيادة خصايصهم وقد قال الله تعالى تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض وكان ينبغي للشيخ رحمه الله ان يقرن مع الصلاة
التسليم ليكون موافقا لقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد نقل النووي في شرح مسلم عن العلما
انهم قالوا يكره افراد الصلاة دون التسليم قال فان قيل قد جات الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم غير مقترنة بالتسليم في اخر التشهد في الصلاة **فالجواب**
ان السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة يا رسول الله قد علمنا السلام عليك
فكيف نصلي عليك الحديث **قال** وعلى اله هم بنو هاشم وبنو المطلب على اصح
الاقوال لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل
لمحمد ولا لال محمد ثانيها انهم عترته الذين ينسبون اليه وهم
اولاد فاطمة ونسلهم ابدا ثالثها انهم كل المسلمين التابعين له الى يوم
القيامة لقوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب والمراد اتباعه

كلهم واختار هذا النووي في شرح مسلم واما حديث انس الذي رواه البيهقي
بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن ال محمد فقال كل مومن تقي
فضعيف ضعفه البيهقي رابعها ان اله اقاربه جميع قريش خامسها
اله علي والحسن والحسين وحمزة وجعفر وعقيل والعباس واولادهم
نقلها الموفق الحموي في شرح الكتاب وحكى ابن الرفعه ان اله من انتسب
الى النضر بن كنانة اي قريش قال وقال القاضي حسين قيل هم اصحابه وعترته
قال ابن الرفعه ولا خلاف عندنا في ان الذين تحرم عليهم الصدقة ويستحقون
سهما من الغنيمة هم بنو هاشم وبنو المطلب وقال ابن دحيه في كتاب التنوير
اختلف الفقها في تعيين الال على سبعة اقوال ذكرتها في تاليفي المسمى بالنجب
في انساب العرب واعلم ان جمهور العلما على جواز اضافة ال الى المضمر كما استعمله
الشيخ وانكره الكسائي والنحاس والزبيدي وقالوا لا يجوز اضافته الى مضمر وانما
يضاف الى مظهر فيقال وعلى ال محمد والصواب الجواز لكن الاولى اضافته
الى مظهر **قال** وصحبه هو جمع صاحب وهو كل مسلم راى النبي صلى الله
عليه وسلم وصحبه ولو ساعة وهذا هو الصحيح وقول المحدثين والراجح عند
الاصوليين كما قاله النووي في التحرير وعندهم انه من طالت صحبته ومجالسته
على طريق التبع لكن قال ابن الحاجب في المختصر الصحابي من راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان لم يرو عنه ولم تطل صحبته له وقيل هو من طالت صحبته
وقيل من روى عنه وطالت صحبته هذا لفظه وهذا موافق لقول المحدثين
وقال موفق الدين الحموي شارح الكتاب هو في لغة العرب من وقع منه صحبة
ما وهو في الشرع مختص بمن له اشد صحبة اكيده كصحبة ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي وساير الصحابة قال الشيخ برهان الدين ابن الفركاح قدم الشيخ ذكر
الصحب ولم يذكر الازواج والذرية وكان ينبغي ان يعكس لان البخاري روى
في صحيحه عن ابي حميد الساعدي انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك
فقال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ال ابرهيم
الحديث **قال** هذا الكتاب قال الماوردي في حاويه هذا كلمة اشارة تجمع
حرفا واسما فالحرف ها الموضوعة للتنبيه والاسم ذا وهنا سوال مشهور

فاسد ... المقصود ... اعلم ... ومن ... صلى الله عليه وسلم ... لعصر الحفاظ ... والعرب باللغة ... وهو الحق للعامة

وهو لمن قال هذا كتاب ولم يكن بعد وجد فانما يشار بهذا الى موجود وجوابه
من اربعة اوجه احدها انه لما اكد عزمه على تصنيفه عامله معاملة الموجود
وهذا شايع في اللغة والثاني انه يعقل الاداب في نفسه وتصوره فاشار اليه
الثالث ان العرب استعملت هذا في الغايب قال الله تعالى هذا يوم الفصل هذا يوم
لا ينطقون الرابع لعله صنف الخطبة بعد فراغ الكتاب واما الكتاب فهو اسم للمكتوب
مجازا واتساعا وهو في الاصل مصدر وجمعه كتب بضم التا واسكانها لغتان وصار
في اصطلاح المصنفين كالجنس المستقل الجامع لانواع تلك الانواع هي الابواب واصل
الكتب في اللغة الضم والجمع ومنه الكتيبة قال مختصر هو رد الكثير الى القليل
وفي القليل معنى الكثير قاله الشيخ ابو حامد الاسفرايني وقيل هو ايجاز اللفظ مع
استيفا المعنى قاله ابن الصباغ وقيل ما دل قليله على كثيره قاله الخليل ابن
احمد وقيل غير ذلك مما معناه متقارب وجعله مختصرا ليسهل حفظه واقتدى
بالمزني فانه قال هذا ما اختصرته من علم الشافعي لان المختصر اقرب الى الحفظ
وانشط للقارئ واحسن موقعا في النفوس ولذلك تداول الناس اعجاز قوله تعالى
ولكم في القصاص حيوة وعجبوا من رجحه قوله تعالى فاصدع بما تؤمر ومن اختصار
قوله يا ارض ابلعي ماءك وقالوا انها اخصر اية في كتاب الله تعالى واستحسنوا
اختصار قوله تعالى وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين حيث جمع في هذا اللفظ
الوجيز بين جميع المطعومات والملبوسات ولفضل الاختصار على الاطالة قال
النبي صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الحكمة اختصارا وقال
الحسن بن علي خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل غير ان الاطالة موضع يحمد فيه
ولذلك لم يكن جميع كتاب الله مختصرا هذا كله كلام الماوردي في حاويه قال
في اصول مذهب الشافعي ليس المراد من الاصول مبادي ادلته من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وانما المراد الابواب التي عن مسايلها تتفرع احاد
الصور والمذهب في الاصل في اصل اللغة الطريق ثم استعمل في الاحكام مجازا والامام
الشافعي منسوب الى جده شافع وهو ابو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس
ابن عثمان ابن شافع ابن السايب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن

غالب

غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن اد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب
بن يشجب بن نابت بن اسمعيل بن ابرهيم بن تارخ ابن ناحور بن ساروح بن راعو
بن فالخ بن عيبر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن
خنوخ بن يرد بن مهليل بن قينن بن انش بن شيث بن ادم صلى الله عليه وسلم
والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى ادم طريق
صحيح فيما ينقل واتفق فيما ذكرناه يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد
مناف فهو ابن عمه ولد رضي الله عنه بغزه وقيل بعسقلان وقيل بخيف منى وقيل
باليمن حكاها ابن معن في التنقيب في سنة خمسين وماية وهي السنة التي توفي
فيها ابو حنيفه وقيل انه توفي في اليوم الذي ولد فيه الشافعي ولا يصح وتوفي بمصر
سنه اربع ومايتين وهو ابن اربع وخمسين سنه وقد ذكرت نبذة من حاله في
شرح المنهاج فلينظر منه قال اذا قراه المبتدي وتصوره تنبه به على اكثر المسايل
واذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث ان شا الله تعالى بالحوادث المسايل
التي تقع وتحدث والمراد بذكر احكامها وهذا في الغالب ان كان منتهيا محققا
سليم الذهن صحيح الفكر عارفا بماخذ المذهب ذا عناية به قال ذلك النووي
فيما علقه على هذا الكتاب والمبتدي الاجود كونه بالهمز كالمنتهي قال صاحب
الاقليد المبتدي في كل شي الشارع في اوايله والمنتهي في الفن المحصل منه اكثره
واشهره ولم يذكر الشيخ المتوسط واجيب بانه لا يخرج عنهما فانه بالنسبه الى ما
اتقنه منته وبالنسبه الى ما لم يتقنه مبتدي والتصور التعقل والتنبه التفطن
اي ادرك مسايله بتصور معناها واحكامها قال ابن القرطبيه نبه الرجل بالفتح
والكسر ها هنا اي شرف ولم يذكر الضم وقوله على اكثر المسايل قال الموفق
الحموي فيه اشكال من حيث ان اتيانه جميع المسايل غير ممكن حتى يتصور الاكثر
والجواب ان مراده اكثر المسايل التي في الاصول او بالنسبه الى الكتب المتوسطه
لا الى جميع التفاريع والنظر تامل الشي بالعين قاله الجوهري وقال الراغب في
مفردات الفاظ القران النظر تقليب البصر والبصيره لادراك الشي ورويته

بالنسبه

قال وقد يراد به المعرفة التامل والعجم قال وقد يراد به المعرفة الحاصلة
بعد الفحص وقوله جميع الحوادث فيه اشكال فان جميع الحوادث لا تحصر كما
كما سبق ذكره ان مراد الشيخ بذلك الحوادث المتعلقة بالكتاب قاله الموفق
الحموي وقال المحب الطبري الحوادث المسايل الحادثة في المستقبل واصل التذكر
للماضي فكذلك صرفناه عن ظاهره ويبعد حمل الحوادث على الماضي وقوله ان شا الله
ونعم بظرتيق في الايه قال صاحب الاقليد حسن بنيته في تعقيبه بالمشيه
خلق له ما اراده من الامنية قال وبه التوفيق هو خلق قدرة الطاعه بخلاف
الخذلان فانه خلق قدرة المعصيه قاله المتكلمون من اصحابنا وقال الموفق للحموي اي
موافقة الحق قال وهو حسبي اي الذي يكفيني قال النحاس قول الانسان حسبي
الله احسن من حسبنا لما في الثاني من التعظيم وفي البخاري عن ابن عباس ان حسبنا
الله ونعم الوكيل قالها ابرهيم حين القي في النار وقالها محمد حين قالوا ان الناس قد
جمعوا لكم فاخشوهم قال ونعم الوكيل في معنى الوكيل عشرة اقوال احدها المعين
والثاني الكفيل ذكرهما الماوردي الثالث الموكول اليه الامور ذكره الواحدي
في وسيطه قال وهو فعيل بمعنى مفعول الرابع المجتهد والملتجا ذكره ايضا الخامس
العالم بالامور المصلح لما يخاف من فسادها قاله ابن عطيه السادس الشاهد والحافظ
بالوفا ذكره المتعلبي السابع الحفيظ ذكره الهروي الثامن الكافي التاسع
الكفيل بالرزق والقيام على الخلق بما يصلحهم ذكرهما البيهقي في الاعتقاد والعاشر
الموكول اليه تدبير البريه ذكره امام الحرمين في الارشاد ونعم فعل عند اكثر
اهل البصره للمدح كبيس للذم وفيها اربع لغات كما في نحمد وقوله واياه
اسال ان ينفع به قال الراغب في مفرداته النفع مما يستعان به في الوصول الي
الخيرات وما يتوصل به الي الخير خير فالنفع خير وضده الضر قال الله تعالى
ولا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا وقوله انه قريب مجيب قال في الكشاف
قريب داني الرحمه سهل الطلب مجيب لمن دعاه وساله واذا فرغنا من شرح
الخطبه فلنشرع في المقصود اسال الله الكريم اتمامه مصونا عاجلا على
احسن الوجوه واعمها وابركها وانفعها بمحمد واله قال رحمه

الله

رحمه الله كتاب الطهارة اما الكتاب فتقدم بيانه واما الطهارة فهي لغة
النظافه والتنزه عن الادناس واصطلاحا رفع الحدث وازالة النجس قال النووي
وما في معناهما كالتيمم وتجديد الوضوء والاغسال المسنونه والغسله الثانيه
والثالثه في الوضوء والغسل وفي ازالة النجاسة وكطهارة المستحاضه وما في
معناها قال في الكفاية وفيه نظر لان ما لا يرفع الحدث لا يزيل النجس ليس
في معنى ما يفعل ذلك فكيف يلحق به وبدا المصنف بكتاب الطهارة اقتدا بالامام
الشافعي والاصحاب لان اركان الدين بعد الشهادتين الصلاة ولا بد لها من الطهارة
فاستحقت التقديم ولانها اكثر شروطها ومفتاحها فانها اول ما يبدا به المكلف
من الشروط ثم انها تكون بالما والتراب والما هو الاصل فقدم بابه قال
باب المياه الباب ما يدخل منه الى الشي فباب المياه ما يدخل منه الى
احكامها وقد يذكرون في الباب اشيا لها تعلق بمقصود الباب وان لم يكن مما
ترجم له كادخال المصنف الاكتحال وغيره في باب السواك لكونهما جميعا
من خصال الفطرة فيكون التقدير باب السواك وما يتعلق به ويقاربه والمياه
جمع ما جمع كثرة وهو ما فوق العشرة لان انواع الما زايدة على العشرة فان
الطهور منه ما السما وما البحار والابار والمشمس والمسخن والمتغير بطول
المكث وبالتراب وبما لا يستغنى عنه وغير ذلك وكذلك الطاهر والنجس انواع
معروفه وفي هذا جواب عن سوال يورده من لا تحقيق عنده يقول لم قال
المياه ولم يقل الامواه وهو جمع قلة زاعما ان الما ثلاثة اقسام بحسب طاهر
وطهور ونجس قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا بدا الشيخ رضي
الله عنه بهذه الايه لامرين احدهما تبركا بالكتاب العزيز وتاسيا بالشافعي
والاصحاب والثاني ان هذه الايه دليل على اختصاصها بالما فاستدل بها
واذا كثرت الاحكام جاز تقديم الدليل والنون في قوله تعالى وانزلنا
نون العظمه لا نون الجمع وهو وان كان بلفظ الماضي فالمراد به الاستمرار
والطهور هو المطهر كما قال الله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم
به فان قيل ليس في الايه التي ذكرها الشيخ دليل على اختصاص الطهارة بالما
لوجهين احدهما ان لفظه ما نكره فلا يدل على العموم والثاني انها افادت
ان الما مطهر ولم ينف تطهير غيره والجواب عن الاول ان النكره اذا دل

على ارادة العموم بها دليل وجب المصير اليه وقد دل هنا دليل وهو ان
الله تعالى ذكر هذا امتنانا علينا فلو كان المراد انزال رطل ما لم يحصل الامتنان
وعن الثاني ان سياق الاية يقتضي تخصيص الما لما ذكرناه من الامتنان فان
قيل ذكر لكثرته وتيسره كالاحجار في الاستنجا **والجواب** ان في الما من الرقة
واللطافة ما لا يوجد في غيره فلا يلحق به غيره بخلاف الاحجار **قال** اهل اللغة
والطهور بفتح الطا ما يتطهر به وبضمها المصدر كالتطهير هذه اللغة المشهورة
وذهب جماعات من اهل اللغة الى انه بالفتح فيهما وحكيت لغة شاذة بالضم
فيهما **قال** ولا يجوز اي لا يباح ولا يحل رفع حدث سوا كان الكبر وهو ما
اوجب الغسل او اصغر وهو ما اوجب الوضو ولا ازالة نجس اي سوا كانت مغلظه
او مخففه او متوسطه الا بالما المطلق اما جواز الطهارة بالما فمجمع عليه ودليله مع
الاجماع النصوص المشهورة المتواترة واما عدم جوازها بغير الما فلقوله تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا ولقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دم الحيض
تحته ثم تقرصه بالما رواه البخاري ومسلم ووجه الدلاله ان من غسل بغير الما فقد
ترك المامور به قال النووي في التعليق الذي له على هذا الكتاب ولو قال المصنف
ولا تجوز الطهارة عن الحدث ولا عن النجس ولا ما في معناهما او على صورتهما
الا بالما او التراب لكان احسن واعم ليدخل فيه الطهارات التي لا ترفع حدثا
ولا تزيل نجسا كما تقدم في حد الطهارة فان لنا طهارات لا تصح الا بالما المطلق
فعلى ظاهر عبارته هي مسكوت عنها **قلت** ولا يرد الشيخ رحمه الله جلد
الميتة اذا طهر بالدباغ لان ذلك من قبيل الاحالة كما قاله هو في بابه وقد يرد
عليه الما الكثير المتنجس اذا زال تغيره بنفسه فانه يطهر وقد يدعى انه يستثنى
باب الاستنجا فلا يرد ولا يرد عليه ايضا الاستنجا بالحجر لانه تخفيف النجاسة
لا ازالة كما قاله المتولي **فايده** النجس بفتح الجيم والنجاسة مصدران
واسمان للعين النجسة وبكسر الجيم المحل الذي تنجس بالنجاسة **قال**
وهو ما نزل من السما اي وهو ثلاثة ما المطر والثلج والبرد او نبع اي خرج
من الارض وهو ثلاثة ما البحار والانهار والابار **قال** على اي صفة كان
من اصل الخلقة اي من ملوحة وعذوبة وغير ذلك وفيه تنبيه على ان ملوحة

الما

بلغ

الما خلقته لا من اجزا سبخة من الارض كما قاله الغزالي وبعضهم يقول اراد
بالصفة البياض والصفرة والحمرة ونحو ذلك قاله في الكفاية وفيه نظر لان
هذه الالوان تعرض له قطعا بل قيل ان الما لا لون له وما يظهر فيه من لون
فهو لون ظرفه او ما يقابله لانه شفاف وفي الشرح الصغير للرافعي المراد
بالاوصاف الطعم واللون والريح لا العذوبة والملوحة وقد اعترض بعضهم
على ما ذكره الشيخ من تفسير الما المطلق الذي حصر جواز الطهارة فيه فقال
الما اليسير اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره باق على وصف خلقته ولا يجوز
الطهارة به على الاصح والمتغير بطول المكث تجوز الطهارة به عندنا بالاخلاف
وان تغير عن وصف خلقته وكذا ما تغير بالمجاور تجوز الطهارة به على الاصح
المتولي فالعبارة السديدة ان يقال الما المطلق هو ما يطلق عليه اسم ما
بلا قيد كما في المنهاج او لازم كما في الروضة او ما فهم من قول الشافعي نص عليه
الشافعي في البويطي قال ابن الرفعة وهذان التعريفان صحيحان وكذا ما
ذكره الشيخ وما اورد عليه فجوابه ان السوال جا من اعتقاد السايل ان
مراد الشيخ بالصفة اللون ولا نسلم انه اراده بل المراد ما ذكرناه اولا
واما الالوان والاحوال فقد تعرض لحكمها في الباب واشار الى ان
التغير بما لا يستغني عنه لا يوثر فيه كما سياتي والمتغير بطول المكث
من هذا النوع ثم لنا ان نجري لفظ الصفة على ظاهره ونقول اراد كل صفة
خلق عليها ولا نسلم ان الما القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره
والما المستعمل باق على وصف خلقته لان النجاسة والاستعمال صفتان
وصفان تجددتا له والمتغير بطول المكث ونحوه لما استشعر ايراده
على لفظه اخرجه بقوله استغنى الما عنه **قال** وتكره الطهارة
بما قصد الى تشميسه لما روى الشافعي في الام عن ابرهيم
ابن محمد اخبرني صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان عمر كان
يكره الاغتسال بالمشمس وقال انه يورث البرص قال العقيلي الحافظ لا يصح
في الما المشمس حديث مسند وانما يروى فيه شي عن عمر من قوله وتمسك
به الشافعي من حيث انه خبر لا تقليد او عدل عن حديث عايشة التطهير

وكذا المستعمل في الحدث او ... التغير ... خلقته ولا يجوز الطهارة به صح

ماء

في الباب للطعن فانه موضوع او لم يبلغه قال الشافعي في المختصر لا اكره المشمس
الا من جهة الطب وهذا هو المشهور في المذهب خلافاً لاشتراط القصد فانه وجه
ضعيف والاصح عدم اشتراطه قال صاحب الاقليد واراد بالقصد مظنة القصد
ليخرج البرك والانهار وكذا هو في الكفاية ايضا وقيل لا يكره المشمس مطلقا
واختاره النووي في الروضة وغيرها لانه لا دليل لها يعتمد عليه ويدل له ما
العلامة نقل ابن الفركاح عن والده ان الشافعي قال لا اكرهه ولو كرهه كان
من جهة الطب وهذا نص غريب موافق لما اختاره النووي ونازع الشيخ برهان
الدين ابن الفركاح النواوي في قوله ليس للكراهة دليل يعتمد فقال لا شك ان استعماله
يريب لما تقدم من الخبر والاثر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وقال الشيخ محب الدين الطبري الظاهر ان الكراهة تعبداً ان ثبت لها
مستند وليست معللة بايراث البرص لان الحديث لم يصح ولم يذهب احد من
الاطبا اليه وان صح الحديث فالبرص عقوبة المخالفة كما ورد ان نظر الفرج الطمس مع
القصد دون غيره للحديث المشهور على ضعفه وليس ذلك من جهة الطب واذا
قلنا بالكراهة فلها شرطان ان يكون في البلاد الحارة والاواني المنطبعة
وهي كلها تطرق او النحاس خاصة الا الذهب والفضة لصفاء جوهرهما اوجه
ثالثها اختاره الامام ه وورد ثلاثة اوجه احدها يكره في المنطبعة بشرط تغطية
راس الاناء وثانيها ان قال طبيبان يورث البرص كره والا فلا ولو قيل
باشتراط واحد لم يبعد وثالثها يكره في البدن دون الثوب ورابعها انما
يكره في الصيف الصائف وحكى بعضهم وجها اخر انه يكره في حق النساء دون
الرجال والصبيان لظاهر حديث عائشة ووجها اخر انه يكره لعائشة
ولكل شديدة البياض كعائشة وثامنها انه يكره في الاواني الضيقة الرؤس
دون غيرها ورابعها انه يكره في الطهارة من الجنابة والحيض البدن بجميع
البدن وخامسها انه اذا انفصل من الاناء اجزاء تعلو الماء وسادسها انه
يكره في العادات دون غيرها من الاستعمال وسابعها انه يكره في تكرار
الاستعمال دون المرة الواحدة وثامنها يكره لمن لم يستوعبه البرص

دون

دون من استوعبه

دون من استوعبه وتاسعها انه يكره لمن اقتصر على استعماله في غالب حالاته
وعاشرها انه يكره فيما يتعلق بالحي دون غسل الميت وحادي عشرها انه يكره استعماله
لمن علم انه يضره دون من جهل وثاني عشرها انه يكره في الفصول الحارة دون الشتاء
وغيرها وثالث عشر يكره اذا افردت الشمس بتسخينه لا على اناء فيه نار ورابع
عشرها انه يكره شربه عند العطش سخنا وباردا وقيل من غير عطش راى هذه الاوجه
لبعض المصريين القدما في كلام له على هذا الكتاب وقال انه نقلها عن بعض
الفقها عن البادرائي وبعضها عن الشيخ محب الدين الطبري وما بعدها اقربها
الى الموضع ه والاصح في الروضة انه اذا ابرد تزول الكراهة والاظهر في الشرح
الصغير مقابله وهو ظاهر اطلاق الشيخ وفي ثالثها تراجع الاطباء واذا قلنا
بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة وهي شرعية يثاب تاركها لا
ارشادية لمصلحة دنيوية على الاصح في شرح المهذب للنووي واذا جمع الماء
المشمس حتى بلغ قلتين فهل تزول الكراهة فيه احتمالان لصاحب الاستقصا
احدهما نعم كما يزول حكم النجاسة وثانيها لا لكونه مشمسا وهذا لا يزول بالكثرة
وقد يجب استعمال المشمس اذا لم يجد غيره كما ذكره الشيخ عز الدين بن عبد
السلام لرجحان مصلحة الواجب على مفسدة المكروه هذا ملخص القول في المشمس
وهي مجموع اوجه كثيرة ما الضرب لا تخلو الماء المشمس في غير البرك والانهار اما يكره
مطلقا او يكره في العبادة دون غيرها وكل منهما اما مع القصد او دونه من
جهة الطب او دونه وكل من الثمانية اما في الاواني المنطبعة او غير الذهب
والفضة او النحاس فقط وكل من الاربعة وعشرين يقيد بتغطية راس الاناء او دونه
وكل من الثمانية والاربعين اما انها خاصة بالبدن او تعم الثوب ايضا وكل من
الستة والتسعين اما ان تكره في الصيف الصائف او لا وكل من المائة اثنين
وتسعين اما ان يكره في حق النساء فقط او يعم الرجال والنساء ثم اضرب ذلك
على قول من خص الكراهة بشديدة البياض واما اذا كان الاناء ضيق الراس
وبتكرار الاستعمال دون المرة الواحدة ومن لم يعمه البرص دون من عمه اما
اذا انفصل من الاناء اجزاء تعلو الماء دون ما اذا لم ينفصل وما اذا غلي

عليه استعماله وباختصاصها بالحي وبالعالم انه يقضي دون الجاهل وباختصاصها
بالفصل الحار دون غيره وباختصاصها بحالة حرارة الما دون برده وبانفراد الشمس
بتسخينه لا على انا وفيه نظر وهل هي كراهة شرعية او ارشادية وهل هي خاصة
بما دون القلتين او عامة يحكي عن الا فلا مفهوم كلام الشيخ يقتضي امورا احدها
انه لا يكره المسخن بالنجاسة ولا بالمتغير بما لا بد منه نعم يكره شديد الحرارة
والبرودة فان خاف منهما الاذى حرم قاله المحب الطبري وهو ظاهر الثاني
انه لا يكره بما زمزم لانه عليه السلام توضأ منه فيجوز الغسل به من الجنابة لا
كما حكاه الشاشي لان حرمته تمنع من امتهانه واستعماله الا بها وردت به الرخصة
وصح انه عليه السلام توضأ به وامران يبرد به الحمى فلا نعرف به ما ورد لا حرم
قال الجيلي الاولى ان لا يتطهر به لكراهته والما ازالة النجاسة به فقد قال الماوردي في
باب الاستطابة ما زمزم له حرمة تمنع الاستنجا به وازالة النجاسة به والظاهر انه
اراد منع تحريم وقال الروياني يكره ازالة النجاسة به لحرمته وظاهر الكراهة
التنزيه الثالث انه لا يكره استعمال المشمس في الاكل والشرب وقال الماوردي
في الطبخ ان كان مما يطبخ فيه كره والا فلا وجعله الجيلي وجها ثالثا في المسألة
وقد يقال اذا كره استعماله في ظاهر البدن لخوف المحذور فباطنه اولى الرابع
ان لا يكره استعمال اسار الحجر وهو مجيح البدن لخوف المحذور فباطنه في بيرالناقة
مكروه في الباقي كما صرح به النووي في التحقيق فابتنان الاول بئر ثمود وبئر برهوت والنيل
والفرات لا يكره استعمالها وان ورد انها من الجنة لان المنع منها تضييق قاله
المحب الطبري الثانية لا يكره التطهير بالما المتغير بطول المكث قاله العمراني
تنبيه يقال قصدته وقصدت اليه وقصدت له وقد ثبتت اللغات في حديث
واحد في صحيح مسلم وهو حديث جندب البجلي ان رجلا من المشركين كان اذا شا
ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد
غفلته قال واذا تغير الما بمخالطة طاهر يستغني الما عنه كالزعفران والاشنان
لم يجز الطهارة به لانه تغير بمخالطة ما ليس بطهور والما يستغني عنه غالبا
فلم يجز الطهارة به كما الباقلا وقد افهم قيد التغير الاحتراز عما اذا لم يتغير

فانه

فانه لا يضر اختلاطه به ولفظ المخالطة احترار عن التغير بالمجاورة وسياتي
حكمه ولفظ طاهر الاحتراز عما اذا تغير بالطهور كالما العذب اذا تغير بالملح وعكسه
او تغير الما بالتراب المطروح فيه قصدا فانه لا يمنع الطهارة على اصح الوجهين وقيل
القولين لانه لا يزول به اطلاق اسم الما ولانه امر به في التعفير فلو سلب الطهورية به
لما امر به والخلاف مبني على انه مخالط او مجاور قاله الامام وقد زعم بعض
الشارحين ان الشيخ احترز بلفظ طاهر عن النجس وفيه نظر لان الاحتراز
يكون عما يخالف المدعي في المسألة والمدعي هنا عدم جواز الطهارة به والنجس يشاركه
في ذلك ولفظ يستغني عنه للاحتراز عما لا يستغنى عنه في مقره وممره كالطين والطحلب
والزرنيخ والنورة فانه لا يسلب الطهورية به لتعذر الاحتراز منه وحكى الرافعي
في الشرح الصغير وجها في ذلك انه يضر وهو غريب ومن قبيل ذلك التراب
التابر وطول المكث ولا خلاف فيه وان اوهم لفظه في الوسيط وذلك اطلاق
الشيخ التغير يعرف امرين احدهما انه لا فرق فيه بين التغير اليسير والكثير
وهو راي العراقيين بالقياس على التغير بالنجاسة والاصح انه يضر الكثير دون
اليسير بخلاف النجاسة فان التغير بها افحش ولذلك سلب قليلها الما القليل
الطهارة وان لم يتغير الثاني انه لا فرق فيه بين تغير الطعم واللون او الرائحة
ويكفي واحد منها على اصح الاقوال ثانيها انه لا بد من الكل ثالثها ان تغير
اللون وحده يسلب وكما تغير طعمه وريحه اذا اجتمعا دون احدهما فرع
احدها الورق اذا تعفن في الما وخالطه فان تناثر فارتفعه اوجه اظهرها بقا
طهوريته لعسر الاحتراز كالطحلب ثانيها لا ثالثها يؤثر في الربيع دون الخريف
لغلبته التناثر فيه والرابع يؤثر الهدد الشط دون قريبه حكاه الرافعي
في الشرح الصغير وان طرح فقيل بطرد الاوجه الاول والاظهر في الشرح
الصغير القطع بزوالها الثاني في الملح اوجه اظهرها يؤثر الجبلي فانه
خليط مستغنى عنه غير منعقد منه بخلاف المائي كالجمد والثاني يؤثر مطلقا
والثالث عكسه قال الشيخ برهان الدين ابن الفركاح في تعليقته والذي في
كلام الاصحاب ما يتحصل منه في اصل الملح ثلاثة اشيا احدها انه كله منعقد

من الما والثاني انه كله منعقد من الارض والثالث انه نوعان ثم برهن لذلك
الثالث في الفرق بين المخالط والمجاور ثلاثة اوجه حكاها في الكفايه احدها
ان المخالط ما اذا طرح في الما لم يتميز احدهما في راي العين والمجاور ما يتميز الثاني
ان المخالط الذي اذا وضع في الما لا يمكن فصله والمجاور ما يمكن فصله الثالث
المرجع فيهما الى العرف وعلى الاولين يتخرج تغير الما بالتراب هل هو تغير مخالطه
او مجاوره فعلى الاول هو مخالط وعلى الثاني لا لانه يمكن فصله بعد رسوبه
وعليهما يتخرج ايضا ما سلف من تغيره باوراق الاشجار فايده الاشنان بضم
الهمزه وكسرها حكاهما ابو عبيد والجواليقي وقال هو فارسي معرب وهو بالعربيه
الحرض قال وان تغير بما لا يختلط به كالدهن والعود اي المطيبين كما صرح به الامام
ومثله العنبر ونحوه جازت الطهارة به في احد القولين لانه تغير بالمجاور فلم يمنع
من الطهاره كما لو تغير بجيفه بقربه وهذا هو الصحيح والثاني انه لا يجوز الطهاره به
للافات مستغنى عنه ولا فرق بين ان يكون التغير بطعم او لون او رايحه وقال
الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله عندي ان تغيره بالمجاور لا يكون الا
بالرايحه لان تغير الطعم واللون لا يتصور الا بانفصال اجزا واختلاطها والرايحه
تحصل بدون ذلك ولهذا تشعر بالنجاسة على طرف الما لا طعمه ولونه قال
النووي في شرح المهذب هذا الذي قاله الشيخ ضعيف مردود لا اعرفه لاحد
من الاصحاب الا الماوردي فان له نحوه والصواب المفهوم من اطلاقهم وصرح
به جماعة انه لا فرق وقال ابن الرفعه في الكفايه لفظ الشافعي كالصريح في
قول الماوردي قال وان وقع فيما دون القلتين منه نجاسة لا يدركها
الطرف اي لا يشاهدها البصر مثل ان تقع ذبابه على نجاسة رطبه
ثم تقع في الما او نقطة خمر وبول يسيره لا تدرك لقلتها لم تنجسه لانها
نجاسة يشق الاحتراز منها فعفي عنها كغبار السرجين وقد قال الله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا ما صححه النووي في كتبه كلها ونقله
عن المحققين قال وقيل تنجسه لانها نجاسه متيقنه فنجسته كغيره من
النجاسات وهذا ما صححه الرافعي في كتبه الثلاثه الشرحين والمحرر

قال

قال وقيل فيه قولان اي ونوجيهها ما تقدم واقر النووي رحمه الله للشيخ
على تصحيح طريقة القطع مع ان الاصح الطريقه الثالثه وهي طريقه القولين كما
قاله في شرح المهذب والتحقيق والرافعي في الشرح الصغير وهذه الطرق الثلاثة
جاريه في الثوب والبدن ايضا وقد حكاها الشيخ في باب طهارة البدن
والثوب من غير ترجيح مع ترجيحه في الما انه لا ينجس وفيه اشارة الى الفرق
بين الما والثوب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وجرت عادة الاصحاب بضم هذه المسله
الى مسله الثوب ومجموع ما فيها سبع طرق وحقيقة الطرق اختلاف الاصحاب
في حكاية اصحها قولان اصحهما عند النووي لا يوثر واصحهما عند الرافعي يوثر
ثانيها يوثر قطعا ثالثها عكسه رابعها يوثر في الما فقط قطعا لتيسر
تغطيته الانا خامسها عكسه لقوة الما على الدفع وجفاف النفس بالطيران
سادسها يوثر في الما والقولان في الثوب سابعها عكسه وقول الشيخ رحمه الله وان
وقع فيما دون القلتين احترز عما اذا وقع في قلتين فانه لا ينجس الا بالتغير وانما
ينجس بالتغير والضمير في منه يرجع الى الما المطلق الذي سبق الكلام فيه قال
في الكفايه وهو يفهم ان المايع وغير المطلق من النجاسه الما ينجس قطعا ولا
جزم قال بعض الشارحين ان الخلاف لا يجري في غير الما لكن قياس قول
الاصحاب ان الخلاف في تنجيس الما المطلق القليل بالميته التي لا نفس لها
سايله جار في غيره من المايعات يقتضي التسويه بين الما المطلق والمايع هنا
للاشتراك في العله وهي المشقه ثم استشهد على ذلك بعبارة الروضه
توافق مفهوم الكتاب حيث قال والمايع ينجس بملاقاة النجاسة وان كثر بخلاف
الما القوله قال وان كانت اي النجاسه الواقعه في الما القليل بما يدركها الطرف
فان كانت ميتة لا نفس لها سايله اي لا دم لها يسيل لم ينجس في احد القولين
وهو الاصلح للناس اي وهو الاصح من جهة المذهب لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في
احد جناحيه شفا رواه البخاري من حديث ابي هريره زاد ابو داود
وانه يتقدم الدا ومن المعلوم ان الذباب يموت لا سيما اذا كان الطعام حارا

قد

قال

فلو كان ينجسه لما امر بغمسه لعسر الاحتراز عنه وينجسه في الاخر وهو
القياس ابي علي بن ابي هريرة وفي قول ثالث يخرج ان ما يعم كالذباب لا
يضر بخلاف ما سواه كالخنفسا والعقرب والميتة التي ليس لها نفس سايلة كالذباب
والزنبور والنحل والخنفسا وشبهها وكذا الوزغ وضفدع دون حية على الاصح
تنبيهات احدها الخلاف المتقدم كما هو جار في الما جار في غيره من المايعات
صرح بذلك الاصحاب الثاني محل الخلاف في ميتة اجنبية اما الدود المتولد
في الما كالعلق او في الاطعمة كدود الخل والجبن فلا ينجس ما مات فيه قطعا كذا
قاله الرافعي في شرحيه والنووي في الروضة وليس كذلك فقد حكى في المهذب
وجها عن الاستذكار للدارمي انه ينجس لكن قال انه غلط وقد يقال ان الشيخ
رحمه الله احترز عن هذا بقوله وان وقع محل القولين بانها لا تنجس مخصوص
بما اذا لم يكثر الميتة التي ليس لها نفس سايلة ولم تغير فان كثرت وغيرت
فالاصح انها تنجسه لانه تغير بالنجاسة الرابع لكن ان تغير اقول الشيخ لا نفس
لها سايلة بالتنوين في سايلة مرفوعا ومنصوبا قاله النووي في التحرير
وزاد في تهذيب اللغات وجها ثالثا وهو الفتح بلا تنوين وغلطوه في هذا
الوجه وقيل انه رجع عنه قال وان كان اي الواقع فيها دون القلتين غير
ذلك اي غير النجاسة التي لا يدركها الطرف والميتة التي لا نفس لها سايلة
من النجاسات نجسه اي تغير او لم يتغير وهو فيما اذا تغير ثابت بالاجماع
وفيما اذا لم يتغير بمفهوم حديث القلتين ويستثنى مع ما ذكره امور
احدها اليسير من الشعر حيث نجسناه كما نقله النووي في الروضة
عن الاصحاب وضبطه بالعرف قال ولا يختص الاستثنا بشعر الادمي في
الاصح الثاني القليل من دخان النجاسة اذا حكمنا بتنجيسه كما اطلقه
النووي في الروضة الثالث الهرة اذا اكلت فارة وغابت ثم ولغت في ما
قليل وفي فتاوي ابن الصلاح ان افواه الصبيان كذلك ايضا الرابع الطاير
اذا كان على منفذه نجاسة فانه لا ينجس الما القليل اذا وقع فيه كما صححه
في الروضة قال وان كان الما قلتين ولم يتغير فهو طاهر لقوله صلى الله

عليه

بخلاف المستجمر فانه ينجسه اذا وقع فيه كما جزم
به في الروضة

عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث رواه اصحاب السنن الاربعة وقال
الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم ومعنى لم يحمل الخبث لم ينجس كما جا في
رواية ابي داود اذا بلغ الما قلتين لم ينجس مجمعها الحفاظ وقوله فهو طاهر
يريد طهور لان النجاسة اذا لم تؤثر وقوعها في الما فالما على ما كان عليه من
الطهورية ويستعمله كله على الصحيح وقيل يبقى قدر النجاسة هذا اذا كانت النجاسة
مايعة فان كانت جامدة فقلنا في اشتراط التباعد عنها قولان اظهرهما انه يجوز
الاغتراف من اي موضع ولا يجب التباعد لانه طاهر كله والثاني يجب التباعد
عن النجاسة بقدر قلتين فرع لو وقع في القلتين نجاسة مايعة لم تغيره
لو افقته بجسنه ان كانت لو قدرت مخالفة له في اغلظ الصفات لغيرته
وهذا لا يرد على الشيخ لان التغير التقديري كالتغير الحسي قال وان تغير
فهو نجس بالاجماع وسوا كان التغير يسيرا او كثيرا جاريا او راكدا يتغير الطعم
او اللون او الرايحة ولا فرق هنا بين المخالط والمجاور كما اقتضاه اطلاق الشيخ
حتى لو وقعت جيفة في ما كثير وتروح فانه ينجس وقال الجوزي لا ينجس
لانه مجاور وما سه الجيفة خارج الماهر اذا تغير كله اما اذا تغير بعضه فقال
الرافعي ظاهر المذهب انه ينجس الكل وهو ظاهر اطلاق الشيخ ايضا قاله في
الكفاية وفيه وجه انه لا ينجس الا المتغير وقال النووي في الروضة الاصح
ما قاله القفال وصاحب التتمة والاخرون ان المتغير كنجاسة جامدة فان
كان الباقي دون قلتين نجس والا فطاهر تنبيه لم يحد المصنف رحمه الله
القلتين وهما بالقرب خمس وفي قدرها بالارطال اوجه اصحها خمسمائة رطل
بالبغدادي ورطل بغداد فيه ثلاثة اوجه اصحها عند الرافعي مائة وثلاثون
درهما وعند النووي مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع
والثاني ستمائة والثالث الف ثم قيل ان هذا التقدير تحديد فيضر
نقص قليل وقيل تقريب فيعفى عن نقص
رطلين وقيل ثلاثة ونحوها وقيل مائة رطل وقيل يعفى عن نقصان
القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التغير بالقدر المغير من

نتام

صح

الاشيا المجفرة وصححه الرافعي في شرحه والنووي في التحقيق والاول قال في
الروضه انه الاشهر وقدر القلتين بالمساحه ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
قاله القاضي حسين وهو انما يتمشي على المذهب لا على غيره من الوجوه قال
وان زال التغير بنفسه او بما لم يطهر لزوال علة النجاسه وهو التغير وقوله
زال بنفسه اي من غير احداث فعل فيه بان زال التغير بطلوع الشمس والرياح
ومرور الزمان وقال الاصطخري لا يطهر فيما اذا زال بنفسه لانه شي نجس
فلا يطهر بنفسه وهو منتقد بما قدمناه وسوا كان المضاف طاهرا ونجسا قليلا
او كثيرا او صب الما عليه او نبع فيه فكذلك قال المصنف ما وطهر مثلث الها قاله
ابن مالك قال وان زال بالتراب ففيه قولان اصحهما انه يطهر لزوال التغير
والثاني لا يطهر للشك في زوال التغير فصار كما لو زال بطرح كافورا ومسك
وهذا هو الاصح عند الرافعي والنووي واطلق المصنف محل الخلاف وصورته في
حال كدورة الما فان صفا فلا خلاف في الطهارة كما قاله النووي في شرح المهذب
ولا فرق بين ان يكون التغير بالطعم او اللون او الرايحه كما هو ظاهر اطلاق
الشيخ وقال ابن الصلاح عندي ان القولين اذا تغير بالرايحه فاما بالطعم
واللون فلا يطهر قطعا لانه يستتر بالتراب قال النووي الاصح التعميم والقولان
جاريان في النورة وغيرها على الصحيح وقيل انهما مخصوصان بالتراب
فقط كما افهمه كلام الشيخ واما غيره فيؤثر قطعا وصحح هذه الطريقه ابن الرفعه
قال وقال في القديم ان كان الما جاريا لم ينجس الا بالتغير هذا متعلق بالمسلة
الاولي وهي قوله وان وقع فيما دون القلتين منه نجاسة ولا تعلق له بالمسله
الثانيه وهي قوله وان وقع فيما دون كان الما قلتين وكان ينبغي ان يذكره
عقب الاولي بعد قوله وان كان غير ذلك من النجاسات نجسه وتعليل
هذا القول انه ما وارد على نجاسة فلم ينجس من غير تغير كالما المزال
به نجاسة ولا فرق على هذا القول بين ان تكون النجاسة مايعه او
جامدة واختار الامام والغزالي والبغوي فيما اذا كانت النجاسة مايعه
مستهلكه انه لا ينجس وان كان كل جريه دون القلتين وهذا الذي

اختار

اختاره قال النووي في شرح المهذب انه قوي قال وما تطهر به من
حدث فهو طاهر اي بلا خلاف لانه كان طاهرا ولم يلق نجاسة وما موصول
بمعنى الذي وتطهر بضم التا والطا مبني لما يسم فاعله وقوله من حدث يعني
سوا كان وضوا او غسلا واحترز بقوله من حدث عن الذي يطهر به من نجس
وسياتي حكمه ان شا الله تعالى في باب النجاسه ويجوز ان يحترز به عن المستعمل
في نفل الطهارة وهو الاطهر فانه لا يسلب الطهوريه كما سياتي طاهرا قال
غير مطهر في اظهر القولين لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه احتاجوا
في مواطن من اسفارهم الكثيره الي الما ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مره اخري
ولا يرد على هذا انهم لم يجمعوه للشرب لانه مستقذر في الشرب بخلاف
الطهارة والقول الثاني انه طهور وهو قوله في القديم لانه ما طاهر لاقا
اعضا طاهرة فكان طهورا كما لو غسل به ثوب طاهر ثم ما المعني في اسقاط
الطهوريه فقيل كونه تودي به عباده وقيل كونه انتقل به فرض فعلي
الاول ما تغتسل به الذميه عن الحيض لتحل لزوجها المسلم طهور لانه لا يصح
منها عباده وعلي الثاني الحكم بالعكس وهو الاصح والخلاف المذكور انما هو في
المستعمل في الفرض وقد صرح الشيخ بذلك بقوله وما تطهر به من حدث
اما المستعمل في النفل كتجديد الوضو والكره الثانيه والثالثه في الوضو والغسل
فهل هو طهور فيه وجهان احدهما لا لانه مستعمل في طهارة فهو كالغسل
في رفع الحدث واصحهما انه طهور لانه لم يرفع حدثا ولا ازال نجسا فهو كما
لو غسل به ثوب طاهر وهذه المسله ايضا تبني على المعنيين المتقدمين اما المستعمل
في الكره الرابعة فانه طهور لانه لم يود به عباده ولا فرض قال فان بلغ
اي المستعمل قلتين اي وقلنا لا يجوز استعماله اذا كان دونهما جازت
الطهارة به اي صحت كما لو جمع الما النجس حتى بلغ قلتين فانه يعود
طهورا قال وقيل لا يجوز لان وصف الاستعمال لا يزول فرع
ما دام الما مترددا علي العضو معا لا يثبت له حكم الاستعمال فلو
انتقل الما من احدي اليدين الي الاخري فوجهان اصحهما انه مستعمل

هذا غلط فان ... في الكفاية ... في النهاية ... في الفصل

والثاني لا لان اليدين كعضو وحده في الكفاية ٧ **باب الانية**

الانية جمع انا كسقا واسقية ورداء واردية وجمع الانية الاواني ووقع في
الوسيط وغيره من كتب الخراسانيين اطلاق الانية على المفرد وليس بصحيح
والاواني ظروف الما فلما ذكر الشيخ رحمه الله المياه ذكر ظروفها **قال**
تجوز الطهارة من كل انا طاهر ه بالاجماع وتوضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر ومعنا
تور نحاس وساج وقوله انا فقد يقال انها زايدة لا يحتاج اليها وقد يقال
ان الشيخ ذكر ذلك ايضاحا ليبين ان جميع انواع الانية حلال سوا فيه
الخشب والجلود والحديد والنحاس والحجارة وغيرها فلو قال من طاهر لتطرق
اليه احتمال ارادة بعض الانية ومراد الشيخ رحمه الله بقوله تجوز
الطهارة من كل انا من حيث كونه انا فلا يرد عليه المغصوب لان التحريم فيه
لا لمعنا يرجع الى نفس الانا بل لامر خارج وهو حق الغير ولا يرد على طرده
الانا المتخذ من جلد ادمي او شعره لندوره ولا على عكسه الجلد النجس
اذا كان يسع اكثر من قلتين فانه نادر وانما يتكلم في التي يتخذ غالبا ٥
قال الا ما اتخذ من ذهب او فضة فانه يحرم استعماله في الطهارة وغيرها
ه اما في غير الطهارة فلما روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا
الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها
لهم في الدنيا ولكم في الاخرة واما في الطهارة وساير وجوه الانتفاعات فبالقياس
على الشرب لانه اذا نهى عن الاكل والشرب وهما اشرف الاستعمالات
فيحرم ما دونهما بطريق الاولى وقيل ان الشارع نبه بالاكل والشرب
على ساير وجوه الاستعمالات كما في قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما فان الوعيد لا يختص بالاكل وحكي عن القديم انه لا يحرم استعمال
انية الذهب والفضة وانما يكره كراهية تنزيه وهو غلط جدا ويستوي
في التحريم الرجال والنسا والانا الصغير والكبير كالمكحلة والمرش ونحوها

والحق

والحق به الماوردي الميل وقال استعماله لجلا العين اذا احتاج اليه جايز لو ربط السن
بالذهب وتردد الجويني في اباحة الظرف الصغير من الفضة وضبطه بقدر
الضبة التي لا تحرم لقصد الزينة ثم تحريم انية الذهب والفضة هل هو لعينهما
او لمعنى فيهما فقيل بالاول مما اختص الفراش بالذهب والفضة وقيل بالثاني وهو الخيلا
والتشبه بزي الاعاجم واثر الخلاف يظهر فيما اذا اتخذ انية من حديد او غيره
وموهها بذهب او فضة فان كان يحصل منه شي بالعرض على النار حرم وجها
واحدا والا فوجهان مبنيان على المعنيين المتقدمين وغير ذلك من الصور
قال فان تطهر منه صحت طهارته ه لان التحريم لمعنى خارج عن نفس الانا
وهو السرف والخيلا واذا كان النهي لمعنى خارج لم يقتض الفساد كالصلاة في
الدار المغصوبة والذبح بسكين الغير ولان التطهير يقع باجرا الما على الاعضا
وذلك يكون بعد انفصاله من الانا **قال** وهل يجوز اتخاذه فيه وجهان يعني
هل يجوز ان يدخر انا الذهب والفضة ولا يستعمله فيه خلاف الاكثرون
حكوه وجهين ونقله جماعة قولين الصحيح بالاتفاق تحريمه لان ما حرم
استعماله حرم اتخاذه كالات الملاهي والثاني الجواز لان النهي انما ورد في
الاستعمال دون الاتخاذ قال اصحابنا ويبنى على هذا الخلاف استحقاق صانعه
الاجرة ووجوب الارش على كاسره فان قلنا بجواز الاتخاذ استحقا والا فلا
قال وما اتخذ من بلور او ياقوت ففيه قولان اظهرهما انه لا يحرم ه لان
الاصل عدم التحريم الا فيما ورد به الشرع وانما ورد في الذهب والفضة
والثاني انه يحرم لان في ذلك سرفا فاشبه المتخذ من الذهب والفضة ٥
والبلور بكسر البا وفتح اللام على المشهور كسنور ويجوز بلور بفتح البا وضم
اللام كتنور والياقوت فارسي معرب الواحدة ياقوتة وجمعه يواقيت
قاله في التحرير وقال صاحب الاقليد وهو اشرف الاحجار وانفسها قدرا
وهذان القولان جاريان في البلور والياقوت والفيروزج والعقيق
والزبرجد وما اشبهها وهكذا ذكر البلور مع معها جماهير الاصحاب
في الطريقين وخالفهم صاحب الحاوي والجويني فلم يلحقاه بها بل الحقاه

بالزجاج وقطعا بجوازه قال النووي في شرح المهذب قد ذكر المصنف
ان البلور كالياقوت وان في جواز استعماله القولين وقد علق في ذهن كثير
من المبتدئين وشبهتهم ان المصنف خالف الاصحاب في هذا وانهم قطعوا بجواز
استعمال انا البلور لانه كالزجاج قال وهذا الذي علق باذهانهم وهم فاسد
بل صرح الجمهور بان القولين في البلور ولم يخالف فيه الا الماوردي والجويني
ولو اتخذ انا من الجواهر النفيسة ولم يستعمله قال المحاملي ان قلنا بجواز استعماله
فاتخاذه اولى والا فكاتخاذ انا ذهب او فضة في جميع الاحكام قال اصحابنا
ولا خلاف انه لا يحرم ما نفاسته لصنعته لا لجوهره كالزجاج المخروط م
وغيره ولا يكره واشار صاحب البيان الي وجه في تحريمه وهو غلط فقد نقل
صاحب الشامل الاجماع علي الجواز قال وما ضبب بالفضة ه اي اذا قلنا
بالجديد وهو تحريم انية الذهب والفضة ان كان قليلا للحاجة لم يكره لصغرها
وللحاجة اليها قال وان كان للزينة كره ه للزينة لا لكنها لا تحرم للصغر
وحكي صاحب الحاوي وجها ان القليل للزينة لا يكره كطراز الحرير وحكي
الخراسانيون وجها انه يحرم والمذهب ما جزم به الشيخ قال
وان كان كثيرا للحاجة كره للكبر لكنها لا تحرم لاجل الحاجة وقيل تحرم
قال وان كان للزينة حرم ه لكبرها ولعدم الحاجة اليها هذا التفصيل
هو الاشهر عند العراقيين وقطع به كثيرون منهم وصححه الباقون
وفي المسلة ثلاثة اوجه اخر حكي الشيخ منها اثنان احدهما انها ان
كانت في موضع الشرب حرم اي وان قل واحتيج اليه كما قاله الامام لانها
تلاقي فم الشارب فيقع بها الاستعمال المحرم قال وان كان في غيره
لم يحرم فلو كان الاستعمال غير الشرب وكانت الضبة علي الموضع الذي
يمسه المستعمل حرم علي هذا الوجه قاله الرافعي والثاني انها لا تحرم
بحال لما روي الترمذي ان قبيعة سيف رسول الله صلي الله عليه
وسلم كانت من فضة قال وهو حديث حسن قال ابن يونس وهذا
ليس فيه دليل لان هذا لاجل الجهاد والوجه الثالث انها تحرم

بحال تغليبا للتحريم وهاهنا امور ننبه لها الاول المراد بالضبة ان ينكسر
الانا وينصدع فيجعل مكان ذلك صحيفة فضة تحفظه ونوسع الفقهاء في اطلاق
الضبة علي ما كان لزينة بلا شق ونحوه قال الاصحاب والمراد بالحاجة غرض
يتعلق بالتضبيب سوي الزينة كاصلاح موضع الكسر ونحوه فلا يتجاوز به م
موضع الكسر الا بقدر ما يستمسك به قالوا ولا يشترط العجز عن التضبيب
بنحاس وحديد وغيره هكذا صرح به جماعات وذكر الامام احتمالين لنفسه
احدهما هذا والثاني معناها ان يحرم ما تضبب به غير الذهب والفضة
الثاني في ضبط الصغير والكبير ثلاثة اوجه الاشهر كما قاله النووي في شرح
المهذب والروضة وقال في التحقيق انه الاصح ان ما استوعب جزءا من الانا
كاسفله او عروته او شفته كبير وما لا فصغير والثاني ما يلمع علي بعد كبير
وما لا فصغير والثالث يرجع فيه الي العرف وهذا ما صححه النووي في الروضة
وقال في شرح المهذب والتحقيق انه المختار الثالث قول الشيخ وما ضبب
بالفضة احتراز من المضبب بالذهب فانه يحرم التضبيب به مطلقا سوا
كان قليلا او كثيرا الحاجة او لم يكن هذا هو الاصح الذي قطع به المصنف والعراقيون
وتبعهم النووي رحمه الله في كتبه لحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا
فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام علي ذكور امتي رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان ورواه ابن ماجه بزيادة فيه وهي حل لاناثهم
قال علي بن ابي طالب المديني هذا حديث حسن ورجاله معروفون
ولان امر الذهب اغلظ ولهذا احرم خاتمه علي الرجال دون النسا ويحرم ايضا
سن الخاتم من الذهب علي الصحيح وقال الخراسانيون الصحيح انه اي م
التضبيب بالذهب كالتضبيب بالفضة كما استوي الانا من الذهب
والفضة فكذا الضبة ونقله الرافعي عن معظم الاصحاب قال النووي في
النكت التي له علي الكتاب وحيث حرمنا او كرهنا الاستعمال كان في الاتخاذ
ما في اتخاذ اواني الذهب والفضة قال ويستحب ان يخمر الذهب الذهب
الانية اي يغطي سوا كان فيها ما او غيره لما روا البخاري ومسلم عن

جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء
واوكوا السقا وفي روايه لها خمروا قال واذكروا اسم الله ولو تعرض عليه
عودا وفايده ذلك من ثلثه اوجه احدها ما ثبت في الصحيح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان لا يحل سقا ولا يكشف اناء الثاني
جاء في رواه مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في السنه
ليله ينزل فيها وبا لا يمر باناء ليس عليه غطا او سقا ليس عليه وكا الا
نزل فيه من ذلك الوبا قال الليث بن سعد احد رواته في مسلم فالاعاجم
يتقون ذلك في الكانون الاول قال بعض المتاخرين وهو كيهك الثالث صيانتها
من النجاسه وشبهها فان وقع في بعضها نجاسه اي سوا كان ما وقعت
فيه النجاسه اقل من الباقي او مثله او اكثر واشتبه عليه تحري وتوضا
بالطاهر على الاغلب عنده لانه سبب من اسباب الصلوه يمكن التوصل
اليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبله فانه يجوز الاجتهاد
فيها بالاجماع وقال ابو ثور والمزني لا يجتهد ويتيمم ويصلي ولا اعاده
وان لم يرقه وقيل يجوز استعمال احدها بلا اجتهاد ولا ظن لان الاصل
طهارته وقيل يجوز الطهارة به اذا ظن طهارته ولم تظهر علامه بان
وقع في نفسه طهارته فان لم يظن لم يجز قال الامام هما ضعيفان
والتحري هو الاجتهاد وكيفيته على ما قال صاحب البيان نقلا عن
العراقيين انه لا ينظر الى الانائين فيميز الطاهر منهما بتغير اللون
او ريح او اضطراب فيه او رشاش حوله او يرى اثر الكلب الى احدهما
اقرب او نحو ذلك فاذا فعل ذلك غلب على الظن نجاسة احدهما بهذه
العلامات وطهارة الاخر بعدمها فاما ذوق الما فلا يجوز لاحتمال
نجاسته قوله وقيل ان كان معه ما اي او يقدر عليه بتيقن طهارته
لم يتحرى كما اذا كان على شاطي نهر او معه انا ثالث بتيقن الطهاره
لانه قادر على تادية الفرض بيقين فلا يسوغ له تاديته بالاجتهاد
كالمكي في القبله وصار كما لو وجد النص فانه لا يجوز له فيها

الاجتهاد

الاجتهاد والاصح جواز التحري والفرق بينه وبين القبله انها في جهة واحده
فاذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف الما الطهور فانه في جهات متعدده
واتفقوا على انه اذا جوزنا التحري استحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطا قال
وان اشتبه ذلك على اعمى ففيه قولان احدهما يتحرى اي وجوبا لان له طريقا الى
معرفة الطاهر بالامارات من النقصان والزيادة والتغير بالرايحه فكان كالبصير
وكما يتحرى في وقت الصلوه وهذا هو الصحيح والثاني لا يتحرى اي لا يجوز قياسا
على القبله فان اجتهد فلم يغلب على ظنه شي فهل يقلد فيه وجهان اصحهما نعم
والثاني لا فان قلنا لا يقلد او لم يجد من يقلده فوجهان اصحهما يتيمم ويصلي ويجب
الاعاده ونقل في الروضه وجوب الاعاده عن القاضي ابي الطيب وكذا هو
في الشامل عنه بل هو كذلك في تعليقته وفي ابن يونس عنه انه لا اعاده وتبعه
صاحب الكفايه وغيره **فايده** الاعمى يخالف البصير في مسايل كثيره جمع
النووي في شرح المهذب في البيوع جمله واهمل نذرها **احدها** يكره ان يكون موذنا
راتبا الا مع بصير كابن ام مكتوم مع بلال ثانيها لا يجتهد في القبله ثالثها
لا يجتهد في الاواني والثياب على قول رابعها لا جمعه عليه ان لم يجد قايدا
الخامسه البصير اولى منه بغسل الميت السادسه لا حج عليه اذا لم يجد
قايدا السابعه تكره ذكاته كراهه تنزيه بلا خلاف ولا يحل صيده بارسال
كلبا او سهما في الاصح الثامنه لا يصح بيعه وشراوه واجارته ورهنه
وهبته ومساقاته ونحوها من المعاملات على المذهب الصحيح التاسعه
لا يجوز كونه وصيا في وجه لا يجوز مكاتبته عبده في احد الوجهين العاديه
عشره لا يجوز كونه وليا في النكاح على وجه الثانيه عشره لا يجري
في اللقان الثالثه عشر لا يوجد عين البصير بعينه الرابعه عشر
لا يكون سلطانا الخامسه عشر لا جهاد عليه السادسه عشر لا يكون
قاضيا السابعه عشر لا تقبل شهادته الا فيما تحمله قبل العمى او بالاستفاضه
او على من تعلق به هذا جمله ما ذكره وبقي مسايل اخر **احدها** البصير اولى
بالامامه منه على وجه قوي والاصح انهما سوا الثانيه يصح سلمه وقيل ان
عمي قبل تمييزه فلا الثالثه اذا ملك بالسلم لا يصح قبضه بنفسه في اصح الوجهين

الرابعه لو عمي بعد الشري وقبل القبض وقلنا لا يصح فهل ينفسخ فيه وجهان
اصحهما نعم الخامسه يصح خلعه قطعا لكن اذا خالع على عين معينه بطل فيها على
المذهب كبيعه ورجع الى مهر المثل السادسه لو نذر عتق رقبه والملو
فهل تجزيه عتق عبد اعمى فيه وجهان اصحهما نعم السابعه الحدقه القايمه كاليد
الشلا لا توخذ الصحيحه بها وهل توخذ القايمه بالصحيحه فيه وجهان اصحهما
انه يرجع الى اهل الخبره فان قالوا امكن اذا انفعلت لم يسر اليها اقتص منها والا
رجع الى الديه الثامنه في قتله من اهل الحرب حاله القتال قولان اظهرهما الجواز
التاسعه في اخد الجزيه منه طريقان اظهرهما نعم العاشره لا يجوز ان يعتمد
على ترجمته في وجه والاصح نعم الحاديه عشره لا يقبل روايته فيما تحمل قبل العمى
على وجه والاصح اذا ضبط ذلك او كان الاعتماد فيه على خط موثوق به الثانيه
عشره يجوز اعتماد اذان الثقه العارف بالاوقات تحولا وعميا كالبصير على
الاصح عند النووي وعند الرافعي ان ذلك للاعمى خاصه اما البصير فيجوز له
في الصحو دون الغيم الثالثه عشره هل الخصال المعتبره في الكفاه ظاهر كلام
الجمهور لا الرابعه عشره لو قال لامراته وهي عميا ان رايت زيدا فانت طالق
قال الامام الصحيح ان الطلاق معلق بمستحيل فلا يقع الخامسه عشره
اذا قال الشخص ان رايت الهلال فانت طالق فالمذهب انه لا يتوقف الطلاق
على رويه بصرها بل يحمل لفظه هذا على العلم حتى يكون رويه غيرها كرويتها
وكذلك بتمام العدد يكون كرويتها فلو قال الحالف اردت بقولي ان رايت المعاينه
دون العلم دين في ذلك باطنا وهل تقبل منه في الظاهر الاصح نعم الا ان تكون
المراة عميا فلا السادسه عشره هل يمنع العمى اهليه الحضانه قال
ابن الرفعه لم ار للاصحاب فيه شيا غير ان في كلام الشيخ الامام ما يستنبط
منه انه مانع وعن البحر انه لا بد من عدم العمى في الحضانه السابعه عشره
هل يجتهد في اوقات الصوم فطرا وصوما فيه نظر واحتمال والظاهر
نعم كما في اوقات الصلوه فهذه سبع عشرة مسله لم يذكرها النووي في
المكان المذكور فلا تسام من طولها فانها مهمه قال ومن اشتبه عليه
ماوبول اي من بصير او اعمى انقطعت رايحته او افتهما وتيمم

ومنها انه لا يكون محتاجا الى المعاين

اي ولا يجتهد لان الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهاره الاصليه والبول
لا اصل له في التطهير وقيل يجوز له الاجتهاد لان البول كالما بعد تنجسه
لكن لا بد من ظهور علامه بلا خلاف قال الامام وهو متجه واذا امتنع
الاجتهاد وليس معه ما اخر تعين التيمم فلو تيمم قبل اراقتهما لزمه الاعاده
على اصح الوجهين لان معه ما طاهر بيقين والثاني يجوز له التيمم قبل الصب
لانه لا يقدر على استعماله فجاز التيمم بلا اعاده كما لو حال بينه وبينه سبع
والمذهب الاول لانه غير مقصر في مسله السبع فان قيل اذا كان الما في حكم
المفقود وعليه قبل الاراقه بالنسبه الى عدم اسقاط القضا بالصلاه بالتيمم
فينبغي ان يتخرج وجوب القضا اذا تيمم بعد اراقته على الخلاف فيمن صب الما
في الوقت واجاب عنه في الكفايه وقبله الاصحاب انه ثم متعد بالصب
وهنا مامور به

باب السواك

قال اهل اللغه السواك بكسر السين ويطلق على الفعل وهو الاستياك وعلى
الاله التي يستاك بها ويقال في الاله ايضا مسواك بكسر الميم يقال ساك فاه
يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الفم والسواك مذكر كما نقله
الازهري عن العرب قال وغلط الليث انه مونث وذكر صاحب المحكم انه
يذكر ويونث لغتان قالوا وجمعه سوك بضم السين والواو ككتاب
وكتب ويخفف باسكان الواو وقال صاحب المحكم قال ابو حنيفه يعني
الدينوري الامام في اللغه وربما همز فقيل سوك قال والسواك مشتق
من ساك الشي اذا دلكه واشار غيره الى انه مشتق من التساوك بمعنى
التمايل يقال جات الابل تتساوك اي تتمايل في مشيها والصحيح انه من
ساك اذا دلك هذا مختصر كلام اهل اللغه فيه وهو في اصطلاح الفقها
استعمال عود او نحوه في الاسنان لاذهاب التغير ونحوه وانما افرد الشيخ
للسواك بابا لانه يجوز ان يكون اختار انه ليس من سنن الوضوء وانها
هو سنه مستقله ويجوز ان يكون اختار انه من سننه وهذا هو
الاصح في اصل المسله وانما افرده بباب لطوله على سائر سنن الوضوء

قال السواك سنه عند القيام الى الصلوة اي عند ارادة القيام اليها سوا
كانت الصلاه فريضة او نافله متوضيا كان او متيمما وكذا من صلى بغير طهارة
كمن لم يجد ماء ولا ترابا على ما قاله الشيخ ابو حامد والمتولي وغيرهما لاطلاق ما
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم
بالسواك مع كل صلاة وفي روايه لهما عند كل صلاه وما جزم به الشيخ رحمه الله من
سنية السواك عند السواك هو المعروف وحكى صاحب الانتصار وجها ان
السواك شرط في صحة الصلوة لكن ابن ابي الدم الحموي شارح الوسيط قد نسبه
في ذلك الى الغلط وفي نسخة من الحليه للشاشي ان ابا اسحق قال بذلك ولعل
هذا تصحيف فان المعروف ان القايل بذلك اسحق ابن راهويه الامام المستقل
لا ابا اسحق على ان الشيخ ابا حامد لما حكى عن داوود الظاهري انه قال هو
واجب ولم تبطل الصلاة بتركه حكى عن اسحق ابن راهويه انه قال هو
واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته ثم قال هذا النقل عن اسحق غير معروف وقال
القاضي ابو الطيب والعبدري غلط الشيخ ابو حامد في حكايته وجوبيته عن
داوود بل مذهب داوود انه سنه فاذا عرف هذا كله صح نقل الاجماع على ان
السواك والحالة هذه سنه ليس بواجب واحتج الشافعي رضي الله عنه
لذلك في الام والمختصر بالحديث الذي ذكرناه انفا وقال لو كان واجبا لامرهم
به شق او لم يشق وحكى الماوردي عن والده انه قال ينبغي ان يستاك عند
كل صلاة فان اخطا فعند كل طهارة فان اخطا ذلك ففي اليوم والليله مره
قال وعند كل حال يتغير فيه الفم من ازم وغيره لما روى مسلم عن حذيفه
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم
يشوص فاه ولمسلم بالسواك وروى البخاري تعليقا والنسايي مسندا عن
عايشة مرفوعا السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وصححه ابن حبان وابن
خزيمه وغيرهما وروى الطبراني في معجمه الكبير وغيره عن العباس ابن
عبد المطلب رضي الله عنه قال كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ولم يستاكوا فقال تدخلون علي قلحا استاكوا فلولا ان اشق على امتي
لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضو قال ابن الصلاح
اسناده مختلف وهو حديث حسن والقلح جمع اقلح وهو الذي اسنانه قلح وهو
صفرة ووسخ يركبان والازم بفتح الهمزة واسكان الزاي واصله في اللغة الامسا
وهو الجوع ويقال السكوت وكلاهما صحيح وعند مثلث العين وهي حضرة الشي
وهو ظرف مكان وزمان والحال يذكر ويونث وتغير الفم تارة يكون بالنوم
وتارة يكون باكل ماله رايحه كريهه وتارة يكون بترك الاكل والشرب وبطول
السكوت قال الماوردي ويكون ايضا بكثرة الكلام واعلم ان تقييد المصنف
رحمه الله استحباب السواك بالحالتين المذكورتين فيه نظر فان في الروضه
وغيرها استحبابه مطلقا فان اراد التاكد ففيه نظر ايضا لانه يتاكد عند
الحالتين المذكورتين وعند احوال اخر الثانيه عند قراة القران قاله الرافعي
والنووي وغيرهما ويستدل له بحديث رجاله الى علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طيبوا افواهكم فان افواهكم طرق القران رواه ابو
نعيم باسناد ضعيف ويحتمل هنا لين هذا من باب فضايل الاعمال الثالثه
عند الوضو باتفاق الاصحاب كما نقله النووي في شرح المهذب لحديث ابي
هريره الذي صححه الحاكم وغيره مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضو وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم الرابعه
عند اصفرار الاسنان كما قاله في الروضه وغيرها الخامس عند ارادة النوم
كما قاله الشيخ ابو حامد في الرونق ويستدل له بما روى ابو نعيم في معرفه
الصحابه عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام
ليله حتى يستن وينبغي ان يعود الصبي بالسواك ليالفه قال الصيمري ويكره
ان يدخل سواكه في وضوبه وقال النووي ينبغي ان لا يكره ولا باس
بالخلال قبل السواك وبعده ويكره بالحديد قال بعض الاصحاب ويستحب
ان يقول عند ابتدايه اللهم بيض اسناني وشد به لثاتي وثبت
به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال النووي وهذا لا باس به
وان لم يكن له اصل فانه دعا حسن قال القاضي وينوي به الاتيان بالسنه
قال ويكره للصايم بعد الزوال لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخلوف فم الصايم اطيب عند
الله من ريح المسك رواه البخاري ومسلم والخلوف بضم الخا لا بفتحها ولانه
اثر عبادة مشهود له بالطيب فكان ابقاوه راجحا على ازالته كدم الشهدا
ثم اجمعوا على عدم التحريم في السواك فبقيت الكراهة وسواء فيه صوم الفرض
والنفل لكون عن الوبا ولا فرق ايضا بين الرطب واليابس وحكى الجرجاني
وجها انه يكره الرطب قبل الزوال وانما فرق الاصحاب بين ما قبل الزوال
وبعده لان بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلو المعدة بسبب الصوم
لا من الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال وحكى الجيلي في شرح التنبيه
خلافا غريبا فقال انه يكره في كل النهار وقيل لا يكره الا بعد العصر وقيل يختلف
ذلك باختلاف الاشخاص فيكره عند خلو المعدة سوا قبل الزوال او بعده
ولم يتفق الافطار بالليل يكره في جميع النهار ولم اجد احدا حكاه لغيره وحكى الترمذي
في بعض نسخه عن الشافعي انه لم ير باسا بالسواك للصايم اول النهار واخره
قال النووي في شرح المهذب وهذا النقل غريب وان كان قويا من جهة الدليل
وبه قال المزني واكثر العلما قلت لكن على هذا هل يقول باستحبابه لم يصرح
فيه النووي بشي نعم مال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في اوايل القواعد
الى استحبابه فقال لا يلزم من الثنا عليه افضليته على غيره بدليل ركعتي الفجر
مع الوتر وقد وقع نزاع بين الشيخ تقي الدين ابن الصلاح وعز الدين ابن عبد
السلام في ان رايحة المسك للخلوف هل هي في الاخرة فقط ام في الدنيا والاخرة
فقال ابن الصلاح بالثاني والشيخ عز الدين بالاول واستدل كل منهما بما دله
مبسوطة في غير هذا الموضع قال النووي في شرح المهذب وتبقى الكراهة
الى ان تغرب الشمس وقال الشيخ ابو حامد حتى يفطر قال والمستحب
ان يستاك بعود من اراك لحديث ابي خيرة الصباحي قال كنت في الوفد
الذي اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس فزودنا
بالاراك وقال استاكوا بهذا رواه البخاري في تاريخه ولان عود الاراك طيب
الطعم وفيه شعيرة تطهر عند بله واذا انكسر باليد على دخلت فيما بين اسنانه
ويقوم مقام الاراك كل خشن يزيل القلح واختلفوا فيما اذا استاك وكانت
خشنة على ثلاثة اوجه اصحها انه لا يجزيه والثاني واختار النووي في

شرح المهذب والثالث ان وجد غيره لم يجزه والا اجزا واما اذا استاك باصبع غيره فلا
يجزي بلا خلاف قاله النووي في الدقايق قال وان يستاك بيابس قد ندي
بالما اي لئلا يجرح لثة اسنانه والظاهر ان الما في كلام الشيخ يتمثيل لا قيد بل الرطب
في معناه قال والمستحب ان يستاك عرضا لما روى ابو داود في مراسيله عن عطا ابن
ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استكتم فاستاكوا عرضا
والمراد عرض الاسنان لا عرض الفم لانه يخشى من الاستياك طولا ان يجرح لحم
الاسنان وقال الامام الغزالي يستاك عرضا وطولا فان اقتصر فعرضا وهذا شاذ
بل كره جماعة من اصحابنا الاستياك طولا قال ويدهن غبا اي وقتا بعد وقت
بحسب الحاجة لحديث عبد الله ابن مغفل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الادهان الا غبا رواه الترمذي وصححه وفي الشمايل للترمذي عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته
ويكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات فيه يزيد الرقاشي وهو متروك كما قاله
النسايي لكن قال ابن عدي ارجو انه لا باس به لرواية الثقات عنه ومما يروى
في كتب الفقها مرفوعا استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا الحديث
غريب قال النووي في شرح المهذب الادهان غبا بكسر الغين هو ان يدهن ثم
يترك حتى يجف الدهن ثانيا وقال في النكت قول الشيخ ويدهن غبا اي وقتا
بعد وقت فيدهن ثم يترك حتى يجف راسه ثم يدهن ونقل ابن الرفعة هذا عن
بعضهم وقال قيل هو الغب كما قاله ابن فارس ان ترد الابل الما وتدعه يوما
قال وبهذا فسر الامام احمد الحديث وبه قال بعض الشارحين قال
ويكتحل وترا لقوله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر رواه ابو داود
وغيره باسناد جيد واختلف في قوله وترا فقيل يكون في عين وترا وفي عين
شفعا ليكون المجموع وترا والاصح انه يكون في كل عين وترا وعلى هذا فالسنة
ان يكون في كل عين ثلاثة اطراف لما روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة عند النوم في كل عين ثلاثة
اطراف ثم قال هذا حديث حسن قلت وفي الطبراني الكبير من حديث ابن عمر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكتحل جعل في اليمنى ثلاثا وفي العين

البغوي مردود بل فعلها ونوا فيستدل بهذا للوجه الاول لكن في سنده العمري
ومن لا يعرف قال وتقليم الاظفار ونتف الابط اي من اعتاده والا فليحلقه وحلق
العانه وقص الشارب لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط قال الغزالي في الاحيا يبدا في اظفار يديه بمسبحة يده اليمنى ويختم
بابهامها وفي اظفار رجليه يبدا بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى قال النووي
ولا باس به الا في تاخير ابهام اليمنى فان السنة اكمال اليمنى اولا قال الغزالي ويستحب
نتف الابط في كل اربعين يوما مرة قال وذلك سهل على من تعود في الابتدا النتفه
فاما من تعود الحلق فيكفيه الحلق اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود
النظافه وان لا يجتمع الوسخ في خللها [...] وذلك يحصل بالحلق قال ويستحب حلق
العانه او ازاله الشعر بالنورة قال ولا ينبغي ان يوخر اربعين يوما قلت دليل
ذلك ما جا في صحيح مسلم عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب ونتف
الابط وحلق العانه ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وفي النسائي
وغيره وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انما اختص النتف بالابط والحلق
بالعانه لان الابط محل الرايحه الكريهه والنتف يضعف الشعر فتخف الرايحه
الكريهه والحلق يكثر الشعر فتكثر فيه الرايحه الكريهه قال في الجيلي وشعر العانة
اذا طال تعشش فيه الشيطان واذهب قوة الجماع والعانه الشعر الذي فوق
ذكر الرجل وحوله والشعر الذي حول قبل المراة قاله النووي في التهذيب
قال وفي كتاب الودايع لابن سريج ان العانه الشعر المستدير حول الحلقه
التي يخرج منها البول والغايط قال والعامه تظنها الشعر النابت فوق الذكر
وتحت السرة وليس الامر كما ظنوا قال النووي وهذا الامر الذي قاله
من وجهه شاذ مردود قال فالاولى حلق الجميع اعني ما حول القبل والدبر
قال والسنة في الرجل الحلق ويستحب في المراة النتف وسبقه الى مسئلة المراة
الدرمازي فانه ذكرها في شرح التنبيه وهذا الذي نقله النووي عن ابن سريج
لا ينكره نقله الجيلي في شرح التنبيه عن الشافعي نفسه فايدة الظفر
معروف بضم الظا والفا واسكانها حكاها صاحب المحكم والابط بكسر الهمزة
واسكان البا والارع بحكر وهذا الذي نقله النووي عن ابن سريج قال

ويكره

ويكره القزع لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن القزع والقزع بفتح القاف والزاي وهو حلق بعض الراس
مطلقا ماخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه وقيل انه حلق بعض مواضع
متفرقة منه قال النووي في شرح مسلم اجمع العلما على كراهة القزع اذا كان
في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وقال
بعض اصحاب مالك لا باس به في القصة او القفا للغلام قال العلما والحكمة في
النهي عنه انه تشويه للخلق وقيل لانه زي اهل الشر والشطارة وقيل لانه
زي اليهود وقد جا هذا في رواية لابي داوود فرع قال الغزالي في الاحيا
لا باس بحلق جميع الراس لمن اراد التنظف ولا باس بتركه لمن اراد ان يدهن
ويرجل وادعى ابن المنذر الاجماع على اباحة حلق الجميع وهو رواية عن
احمد وروي عنه انه مكروه لما روي انه من وصف الخوارج ولا خلاف انه
لا يكره ازالته بالمقراض ولا خلاف ان اتخاذه افضل من ازالته الا عند التحلل
من النسك ويكره الحلق للمراة لغير ضرورة فان عجزت عن معالجته ودهنه
واذاها هوامه احتمل ان لا يكره لها ازالته ونص عليه بعضهم قال
ويجب الختان استدل له اصحابنا بالنص والقياس اما النص فقوله تعالى
ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا وكان من ملته صلى الله عليه وسلم
الختان فروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين
سنة بالقدوم وفي رواية الطبراني في اوايله وابي حاتم بن حبان في صحيحه عن
ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابرهيم بالقدوم
وهو ابن عشرين ومائة سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة القدوم يروى
بتخفيف الدال وتشديدها والاكثرون على التاني وعلى هذا هو اسم مكان بالشام
وعلى الاول اختلف في المراد به فقيل هو اسم لمكان بالشام ويجوز فيه التشديد
والتخفيف وقال الاكثرون المراد به اله النجار وهي مخففة لا غير قال الماوردي وقيل
انه اختتن وهو ابن سبعين سنة واما القياس فمن اوجه احدها ان الختان قطع
عضو سليم فلو لم يجب لم يجز كقطع الاصبع في القصاص انه قطع جزو من البدن

والتانيجم

لا يستخلف تعبدًا لكان واجبا كالقطع في السرقة واحترزنا بقولنا لا يستخلف
عن الظفر والشعر وبقولنا تعبدا عن القطع للاكلة فان ذلك ليس بواجب ..
وتنكشف لها العورة ٥ فان قيل قد تقدم في الحديث الفطرة خمس وعد منها الختان
ومعنى الفطرة السنة فيكون الختان سنة ولان البواقي المذكورات معه سنة
فيكون سنة فالجواب انه قد قيل ان معنى الفطرة الدين وعلى تقدير تسليم كون
المراد بالفطرة السنة فالجمع بين المختلفات غير ممتنع كما قال الله تعالى كلوا من
ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل مباح والايتا واجب وكقوله ..
تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم والكتابة مستحبة والايتا واجب ونظايره
كذا قدره النووي في شرح المهذب وغيره واستدل له الجيلي بان القلفة تحبس
النجاسة فتمنع من صحة الصلوة قال في الكفاية وكلام ابي الطيب ينازع فيه
ويقتضي ان هذا القدر من النجاسة مغتفر عندنا تنبيهات الاول ما ذكره الشيخ
رحمه الله من ان الختان واجب هو الصحيح وسوا في ذلك الرجال والنسا وقيل
انه مستحب وقيل واجب في حق الرجال مستحب في حق النسا الثاني الواجب في الرجل
قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها فان قطع بعضها وجب
قطع الباقي وفي المراة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة كما قال الماوردي ..
واللحمة كما قال الرافعي التي كعرف الديك فوق مخرج البول الثالث وقت وجوب ..
الختان بعد البلوغ لكن يستحب للولي ان يختن الصغير في صغره لانه ارفق به فقال
صاحب الحاوي والبيان وغيرهما ويستحب ان يختن في اليوم السابع لخبر ورد فيه
الا ان يكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخر حتى يحتمله وهل يحسب يوم الولادة من
السبعة فيه وجهان قال النووي في شرح الاكثرون على انه لا يحسب قال الماوردي
فان ختنه قبل يوم السابع كره فان اخره عنه استحب ختانه في الاربعين فان اخره
استحب في السنة السابعة ولنا وجه انه يجب على الولي ختانه في صغره
ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين لان المه فوق الضرب ولا يضرب
على الصلوة الا بعد عشر سنين ولو مات قبل الختان فالصحيح انه لا يختن لا
الصغير ولا الكبير والثالث انه يختن الكبير دون الصغير ولو ولد مختونا فلا
ختان عليه ذكره النووي في فتاويه ولو ختن اثم به نقله الجيلي عن العبري

فيا

في بعض كتبه الرابع ظاهر كلام الشيخ وجوب ختان الخنثى المشكل وهو
وجه ادعى ابن الرفعة انه المشهور وعلى هذا فيختن في فرجيه جميعا لكن الاصح
في الروضة انه لا يجب بل لا يجوز لان الجرح مع الاشكال ممتنع الخامس قال ابن
الرفعة كما يجب الختان يجب قطع السرة لانه لا يتاتى ثبوت الطعام الا بذلك
خاتمة تثقيب اذان الصبية للزينة ويكره تثقيب اذن الصبي ٥ وفي فتاوى قاضي خان ٥
من الحنفية انه لا باس بتثقيب اذن الصبية لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم
ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قال رحمه الله باب صفة

باب صفة الوضو

الوضو المراد بالصفة الكيفية والوضو بالضم هو الفعل وبالفتح الما الذي يتوضى
به هذا هو المشهور وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما واصله من الوضاة وهي
الحسن والنظافة وسمي وضو الصلوة وضوا لانه ينظف المتوضي ويحسنه
قال اذا اراد الوضو نوى ه لحديث عمر بن الخطاب الثابت في الصحيحين
وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات ولا شك
ان الوضو عمل والنية عبارة عن القصد بالقلب يقول العرب نواك الله
بحفظه اي قصدك بحفظه وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشي وقال
الماوردي في كتاب الايمان انها قصد الشي مقترنا بفعله فان قصده وتراخى عنه
فهو عزم والقصد بالنية تمييز العادة عن العبادة كالمكث في المسجد فانه ان قصد
الاستراحة كان عادة وان قصد الاعتكاف كان عبادة او تمييز مراتب العبادة ..
بعضها عن بعض كما اذا نوى ان يصلي اربع ركعات فانه قد يقصد بها الظهر وقد
يقصد بها النافلة فالمميز النية واراد الشيخ بالارادة العزم المتصل بالفعل فان
اقتران النية بالارادة المجردة لا تفيد فان قلت الارادة هي النية فقول الشيخ
اذا اراد الوضو نوى كانه قال اذا نوى نوى قلت هذه الارادة قد تستمر الى
ان يشرع في فعل الطهارة وقد لا تستمر وبتقدير ان تستمر فلا يكفي مجرد النية بل
لا بد من نية رفع الحدث او الطهارة للصلوة او غير ذلك قال رفع الحدث
او الطهارة للصلاة او الطهارة لامر لا يستباح الا بالطهارة كمس المصحف ..
وغيره ٥ اي هو مخير بين هذه الامور الثلاثة وقوله رفع الحدث معناه

حكم الحدث ويدخل فيه ما اذا اطلق او عين حدثا عليه وليس عليه غيره وكذا
من نوي بعض احداثه فانه يكفيه علي الاصح الا وجه والثاني لا والثالث ان لم
ينف ما عداه علي الاصح والا فلا والرابع ان نوي رفع الاول صح والا فلا والخامس
ان نوي رفع الاخير صح والا فلا هذا اذا كان الحدث المنوي واقعا منه بان
بال ولم ينم فنوي حدث النوم فان كان غالطا صح وضوءه قطعا وان تعمد ففيه
وجهان اصحهما لا يصح فلو قال نويت رفع الحدث الاكبر فقد جزم الماوردي
بان ذلك يجزي بخلاف ما كان جنبا فنوي رفع الحدث الاصغر لا يجزيه
لانه يصح ان يرفع الادني بالاعلي دون العكس وفي الرافعي وجه انه لا يجزيه
في الاول ايضا لانه نوي طهارة غير مرتبة وقال القاضي حسين لعل الخلاف
مبني علي ان الحدث الاصغر يحل جميع البدن ام لا فان قلنا يحل اجزاءه والا فلا
قال ابن الرفعة والصحيح الاول وقوله او الطهارة للمطلق احترز عما اذا نوي
الطهارة وحدها فانه لا يصح وضوءه علي الصحيح لتردد الطهارة بين طهارة الحدث
والخبث والشرعية واللغوية فلا بد من التمييز وقوله او الطهارة
لامر لا يستباح الا بالطهارة احترز به عما يستباح بغير الطهارة لكن يستحب له
الطهارة كما اذا نوي ضي القران والحديث والعلم والجلوس في المسجد والسعي بين
الصفا والمروة وزيارة قبر سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فان
الصحيح انه لا يرتفع وقيل يرتفع حدثه لان هذه الامور فعلها علي هذا الوجه
افضل منه علي غيرها فقد تضمنت طهارته امرا لا يحصل الا بالطهارة ولنا
وجه انه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة لان الصلاة وشبهها تباح مع بقاء
الحدث بالتيمم وهذا الوجه غلط ولا خلاف انه اذا نوي استباحة ما لا
يستحب له الطهارة كزيارة الوالدين وعيادة المريض وتشييع الجنائز ودخول
السوق لا يصح منه هذا كله في حال الرفاهية اما وضوء الضرورة فهو وضوء
المستحاضة وسلس البول ونحوها ممن به حدث دائم فالافضل ان ينوي
رفع الحدث واستباحة الصلاة وفي الواجب اوجه اصحها تجب نية الاستباحة
دون رفع الحدث والثاني تجب الجميع بينهما والثالث يجوز الاقتصار علي ايهما شا

تنبيهات

تنبيهات احدها ظاهر كلام الشيخ رحمه الله انه لا فرق بين ان يكون
هذا الناوي ماسح خف ام لا وهو كذلك علي الاصح وفي وجه انه اذا كان ماسح
خف انه ينوي الاستباحة الثاني ظاهر كلامه ايضا انه لا فرق بين ان يكون
عليه حدث اكبر مع اصغر ام لا والامر كذلك كما تقدم قال النووي في شرح المهذب
قال الماوردي لو كان صاحب طهارة الرفاهية محدثا الحدث الاصغر فاذا نوي رفع
الحدث وان كان جنبا او حائضا فاذا نوي رفع الحدث مطلقا وحكي لانها
تنصرف الي حدثه فلو نوي الحدث الاكبر كان تاكيدا وهو افضل وهكذا قطع
الامام الحرمين في باب غسل الجنابة وجماعة بان الجنب يجزيه نية رفع
الحدث مطلقا وحكي الغزالي وغيره فيه وجها انه لا يجزيه ولو كان عليه
حدثان اصغر واكبر فاغتسل بنية رفع الحدث مطلقا فان قلنا بالمذهب ان
الاصغر يدخل في الاكبر اجزاه وارتفع الحدثان والا فلا يجزيه عن واحد منهما
الثالث ظاهر كلامه انه لا يشترط اضافته الي الله تعالي وقد حكي الغزالي
في ذلك وجهين الاصح انه لا يشترط الرابع انتهي كلام الشيخ ان النية علي
غير الوجه الذي ذكره لا يصح وشمل ذلك صورا احدها اذا نوي تجديد الوضوء
ففي صحة وضوءه وجهان اصحهما لا يصح الثاني اذا نوي رفع الحدث والتبرد
فوجهان احدهما لا يصح وضوءه لاجل التشريك كما افهمه كلام الشيخ واصحهما
ونص عليه في البويطي انه يصح لان التبرد حاصل وان لم ينوه فاشبه ما لو
نوي عند دخول المسجد الفرض والتحية لا يضره الثالث انه اذا فرق
النية علي اعضاء الوضوء ففيه وجهان احدهما لا يصح لان المقصود عبادة
واحدة فلا يجوز تفريق النية علي ابعاضها كالصوم قال ابن الرفعة
وهذا ما افهمه كلام الشيخ وفي ذلك نظر والاصح الصحة لانه يجوز تفريق
افعال الوضوء علي الصحيح فكذا النية والخلاف في مطلق التفريق علي
الصحيح وقيل هو فيمن نوي رفع الحدث عن كل عضو ونفي غيره دون
من اقتصر عليه الرابعة لو نوي الوضوء وحده ففيه وجهان احدهما
لا يصح كما افهمه كلام الشيخ لانه ينقسم الي وضوء عن حدث ووضوء تجديد
والاصح صحته قال ابن الرفعة واتفقوا علي انه لو نوي فرض الوضوء او الوضوء

المفروض اجزاه لا سيما ما سبق من الاحتمال قال ويستحب ادامة النية الى اخر
الطهارة اي يستديم احضارها الى فراغه اتباعا للاصل فان الدليل يقتضي وجوب
ذلك فان كل جزء من اجزاء الطهارة عمل وعبادة لكن في ذلك مشقة فطرح واكتفي
باقترانها باوله كما في الصلاة ثم استصحاب النية على قسمين احدهما ان يستصحبها
ذكرا معتقدا لها وهذا مستحب وهو مراد الشيخ لان هذا الباب عقد لبيان
الاكمل وتمييز الفرض من السنة في الباب الاتي والثاني ان يستصحبها حكما
الى اخر الطهارة وهذا لا اشكال في وجوبه ومعناه انه لا يحدث ما يخالف ما تقدم
من نيته مثل ان ينوي قطع النية ويتردد او يرتد والعياذ بالله تعالى فاذا فعل ذلك
بطلت نيته في المستقبل ولا يبطل ما مضى من وضوئه حتى لو اراد البنا عليه
بنوي في الحال جاز وفيه وجه اخر حكاه ابن الصباغ في الاولى والامام في الثانية
انه يبطل ايضا قال الروياني وليس بشي فرع يستحب استدامة نية الصلاة
من ابتدائها الى التسليم منها قاله القاضي ابو الطيب والمتولي وانما استصحاب
نية الوضوء عليها قال في شرح المهذب ولان كثيرا يتوهم ان ذلك لا يستحب
في الصلاة لكون الجمهور لم يصرحوا له وهذا وهم فاسد ونقل المتولي رحمه الله
في شرح الوسيط عن جماعة ان ذلك لا يستحب في الصلاة لان استصحابها يشغل
مقصود الصلاة من تدبر القراة والاركان والخشوع قال وهو ظاهر قال
وبسم الله تعالى لحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع
يده في الانا الذي فيه الما ثم قال توضؤوا بسم الله رواه البيهقي وقال انه اصح
ما احتج به في التسمية في اول الوضوء ويستدل له ايضا بالحديث المذكور
في هذا الباب كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو اجذم فلو نسي
التسمية في الابتدا اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ كما في الطعام فان تركها
عمدا فهل يشرع التدارك قال الرافعي فيه احتمال قال النووي هذا عجب
من هذا الامام فقد صرح اصحابنا بانه يتدارك في العمد فائدة قال الشيخ
نصر المقدسي يستحب ان يقول بعد التسمية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال النووي وهذا غريب لا اصل
له وان كان لا باس به ولا نعلمه لغيره فائدة اخرى قال العلما الافعال

ثلاثة

ثلاثة اقسام قسم تشرع فيه التسمية كالوضوء والتيمم وذبح المناسك وقراة القران
والاكل والشرب والجماع وقسم لا تشرع فيه كالصلاة والحج والاذكار والدعوات
وقسم يكره فيه وهو المحرم والمكروه قال ويغسل كفيه ثلاثا لما روى البخاري
ومسلم عن عثمان انه لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل اليد
ثلاثا قال فان كان قد قام من النوم كره له ان يغمس كفيه في الانا قبل ان
يغسلهما ثلاثا لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي رواية لمسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه
لا يدري فيما باتت يده ونبه صلى الله عليه وسلم على المقصود في ذكر العلة
بقوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده تنبيهات احدها لو شك في نجاسة
اليد كان الحكم كما لو قام من النوم وانما ذكر النوم في الحديث مثالا وتبع الشيخ
في ذلك لفظ الحديث كما هو الغالب من عادته الثاني ظاهر كلام الشيخ
انه لا فرق في غمس اليد قبل غسلها بين ان يشك في طهارة يده او يتيقن طهارتها
وهو في الاول مسلم واما الثاني فالراجح خلافه لا جرم ان النووي رحمه
الله قال في التصحيح والصواب انه اذا تيقن طهارة يده لم يكره غمسها
في الانا لكن ليس كما ادعاه من نفي الخلاف كما اصطلح على ذلك في خطبته
ففي الشرحين والروضة وغيرهما حكاية وجهين ثم ان الخلاف قوي لانه عبر
بالاصح الثالث لا فرق في ذلك بين نوم الليل ونوم النهار وقال الرافعي
في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في غمس اليد اذا نام بالليل اشد
من نوم النهار لان احتمال التلويث اقرب لطوله الرابع قال الشافعي في
البويطي لا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا قبل وصرح بذلك الاصحاب
للحديث الصحيح المتقدم الذي رواه مسلم وفي توقف زوال الكراهة
على الثلاث اشكال من جهة انه اذا غسل يده مرة واحدة فقد تيقن
طهارة يده وقد قلنا انه اذا تيقن طهارة يده لا يكره غمسها قبل الغسل

علي الصحيح الخامس قال هذه الثلاث هي المشروعه في اول كل وضو ام غيرها
قال ابن الرفعه الذي صرح به البندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ
هو الاول قال ثم يتمضمض ويستنشق لانه قد صح من روايه جماعات
من الصحابه ان سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق
في وضوئه قال ثلاثا لما روي البخاري ومسلم عن عبد الله ابن زيد انه
وصف وضو رسول الله صلي الله عليه وسلم فتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بثلاث
غرفات وروي الترمذي عن علي رضي الله عنه انه توضا فغسل كفيه حتي
انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح براسه مره ثم غسل قدميه الي الكعبين ثم قام فاخذ طهوره فشربه
وهو قايم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال اصحابنا كمال المضمضه ان يجعل الما في
فيه ويديره في فيه ثم يمجه واقلها ان يجعل الما في فيه ولا يشترط المج وهل
يشترط الاداره فيه وجهان اصحهما لا والاستنشاق ادخال الما في مقدم
الانف والمبالغه في المضمضه ان يبلغ الما اقصي الحنك ويديره فيه وفي
الاستنشاق ان يوصل الخياشيم ولا يجاوز ذلك فيصيره سعوطا فرع
لو قدم المضمضه والاستنشاق علي غسل الكف لم يحسب الكف علي الاصح
في الروضه وهو ظاهر قوله ثم يتمضمض فرع تقدم المضمضه علي الاستنشاق
شرط لتحصيل هذه السنه علي الاصح لانهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما
الترتيب كالوجه واليد والثاني انه مستحب ويحصل الاستنشاق وان
قدمه كتقديم اليمني علي اليسري وهو ظاهر قوله ويستنشق بعد الاتيان
بتم اولا ونقل في الكفايه عن بعضهم وكانه اراد صاحب الاقليد انه قال
اتي الشيخ ها هنا بتم وعطف بالواو فيما تقدم لان الغرض ان تجتمع النيه
مع التسميه مع غسل الكفين لتكون النيه مقارنه لها قال ويجمع بينهما
في احد القولين لما روي البخاري عن عبد الله ابن زيد انه وصف وضوء
رسول الله صلي الله عليه وسلم فتمضمض واستنشق من كف واحده
فعل ذلك ثلاثا وروي الدارمي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ان النبي

صلي الله عليه وسلم توضا مره مره وجمع بين المضمضه والاستنشاق قال
الحاكم هذا حديث صحيح علي شرط البخاري ومسلم قال بغرفه وفي كيفيته
وجهان احدهما يخلط المضمضه بالاستنشاق فيتمضمض ثم يستنشق وهذا في
الثاني والثالث والثاني لا يخلط بل يتمضمض ثلاثا متواليه ثم يستنشق ثلاثا
متواليه والغرفه بضم الغين وفتحها لغتان تستعملان في الفعل وفي المغروف
وقيل بالضم للمغروف قال وقيل بثلاث غرفات اي يتمضمض من كل واحده
ثم يستنشق لما روي البخاري في حديث عبد الله ابن زيد انه وصف وضو
رسول الله صلي الله عليه وسلم فتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بثلاث غرفات
وهذا هو الاصح ويجوز في قوله غرفات لغات فتح العين والراء وضمهما وضم
العين مع اسكان الراء وفتحها قال ويفصل بينهما في الاخره لما روي طلحه
ابن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يفصل بين المضمضه والاستنشاق رواه ابو داود باسناد ضعيف قال
بغرفتين اي يتمضمض بغرفه ثلاثا ويستنشق باخري ثلاثا لما رواه علي
وهذا هو الاصح قال وقيل بست غرفات اي فيتمضمض بثلاث ويستنشق
بثلاث لانه اقرب الي النظافه واعلم انه لا خلاف ان السنه في المضمضه
والاستنشاق تتادي بالجمع والفصل وانما الخلاف في الافضليه قال الرافعي
يرجح قول الفصل والنووي يرجح قول الجمع قال ويبالغ فيهما الا ان يكون
صايما فيرفق اما في الاستنشاق فلقوله صلي الله عليه وسلم للقيط
ابن صبره رضي الله عنه اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح واما في المضمضه
فبالقياس علي الاستنشاق بجامع ما اشتركا فيه من خوف وصول الما
الي الجوف وقال الماوردي هنا ان الصايم يبالغ في المضمضه ولا يبالغ في
الاستنشاق للحديث المذكور وفرق بينهما بان المضمض يتمكن من رد
الما عن وصوله الي جوفه بان يطبق حلقه بخلاف الاستنشاق فانه لا يمكنه
دفع الما بالخيشوم قلت ولا يحتاج الي هذا القياس ولا الي الفرق فقد
روي الحافظ ابو بشر الدولابي في جمعه لحديث الثوري باسناد صحيح كما

قال ابن القطان عن لقيط ابن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات
فبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما وهذه فايده جليله
يدخل اليها وقد وافق الماوردي الجمهور في الصوم وهل المبالغة في الصوم فايده
وهل المبالغة للصايم مكروهه او محرمة المعروف الاول فليتنبه قوله فيبرق
مفتوح القاف قاله في التحرير ودي الكنايه انه بضمها قال ثم يغسل وجهه للكتاب
والسنه والاجماع فرع ياخذ الما لوجهه بيديه جميعا ويغسله بهما وقيل
يغرف بيمينه ويغسل بها وقيل يغرف بها ويضم اليها الاخرى ويغسل بهما قال
ثلثا لحديث على المتقدم في المضمضه وغيره قال وهو ما بين منابت شعر
الراس ومنتهى اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا اي هذا
حد الوجه ولا شك ان الوجه ما تقع به المواجهه والمحدود المذكور تقع به
المواجهه وزاد الرافعي وغيره في هذا الحد تيدا اخر فقالوا ما بين منابت
الراس واحترزوا بذلك عن الاصلع وهو الذي ينحسر الشعر عن ناصيته
فانه لا يجب غسل الناصيه لان ذلك من الراس فانه لا يحصل به المواجهه
واما موضع الغمم ففيه وجهان احدهما لا يجب غسله لانه في صوره الراس
واصحهما يجب سوا عم الجبهه ام لا لانه ليس في تدوير الراس ويحصل
به المواجهه ولا عبره بنبات الشعر عليه على خلاف العادة كما لا عبرة
بانحسار عن موضع الصلع على خلاف الغالب وقول الشيخ ومن الاذن
الى الاذن افهم انه لا يدخل في حد الوجه وتد الاذن وهو كذلك لا خلاف
فيه عندنا الا انه لا يمكن غسل جميع الوجه الا بغسلهما قاله البغوي
والذي بين الاذن والعذار من الوجه عندنا وهو داخل في الحد الذي ذكره
الشيخ لكن يقتضاه ان منتهى اللحيين وهو طرفهما الاسفل الحد وداخل
عن الوجه ولكن المنقول دخولهما في طول الوجه وخرج من الحد المذكور
النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصيه فانهما من الراس وهل يدخل
موضع التحذيف في حد الوجه وهو الذي ينبت فيه الشعر الخفيف
بين ابتدا العذار والنزعه فيه وجهان احدهما يدخل فيه وهذا ما
صححه الرافعي في المحرر والثاني لا يدخل بل هو من الراس وهذا ما صححه

الرافعي في شرحيه والنووي في كتبه واللحيان المذكوران في كلام الشيخ
هما بفتح اللام واسكان الحا واحدها لحى وهي اللغه الفصيحه المشهورة
وحكى صاحب مطالع الانوار وغيره كسر اللام ايضا وهما الفكان وعليهما
منابت الاسنان السفلى والذقن بفتح المعجمه والقاف مجتمع اللحيين واما
ذكر المصنف تاكيدا والا فمنتهى اللحيين كاف عنه والاذن بضم الهمزة والدال
ويجوز تخفيف الدال باسكانها قال فان كان عليه شعر خفيف لزمه غسل
ما تحته لان المواجهه واقعه بالبشره فوجب غسلها وقول الشيخ لزمه
غسل ما تحته اي مع الشعر وانما اقتصر على ما ذكره وان كان الشعر يجب
غسله لان الغالب ان البشره لا تنغسل حتى ينغسل الشعر قال وان كان عليه
شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته اي بل الواجب افاضة الما على ظاهر
الشعر فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم توضى مره مره وقد كان صلى الله
عليه وسلم كثير الشعر عظيم اللحيه ومن المعلوم ان ذلك لا يصل الى ما تحت
شعره وفي قول قديم او وجه انه يجب ايصال الما الى ما تحت الكثيف
فلو كان عليه خفيف وكثيف فلكل واحد حكمه على الاصح وقيل للجميع
حكم الكثيف والماوردي خص ذلك بما اذا تميز احدهما عن الاخر فان لم
يتميز وجب غسل ما تحت الجميع وحكى الامام ابو سهل الصعلوكي وجها غريبا
عن الشافعي ان من كان جانبا لحيته خفيفتين وبينهما كثيف فانه يجب غسل
البشره كلها كالحاجب كالحاجب قال النووي وهذا غريب جدا واختلف الاصحاب
في حد الخفيف والكثيف على ثلثه اوجه اصحها الخفيف ما ترى منه البشره
تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرويه والثاني ان الخفيف ما وصل
الما الى منبته من غير مشقه والكثيف بخلافه والثالث يرجع في
ذلك الى العرف فايده الشعر بفتح العين واسكانها قال ويستحب ان
يخلل الشعور كلها لما روي الترمذي عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال الترمذي حديث حسن صحيح
الا الحاجب والشارب والعنفقه والعذارين فانه يجب غسل اي مع

غسلها ايضا وان كثف الشعر عليها ٥ هذا مستثنى من قوله وان كان عليه
شعر كثيف لم يلزمه غسل قال المحب الطبري وهذا محتمل والاظهر
ان الاستثنا في قوله ويستحب ان يخلل الشعور كلها فهو متصل لقربه وفي
بعض النسخ حذف الشعور فان اضمرناها فهو متصل وان اضمرنا اللحية الكثيفة
فالظاهر انه منفصل ايضا لانها اسم للشعور وقيل منفصل لانها اسم لشعر مخصوص
ووجه الوجوب في ذلك ان الغالب في هذه الشعور الخفة وكثافتها نادرة
فلا نظر الى النادر وفي وجوب غسل هذه الشعور والحالة هذه اشكال لانها
وان كانت نادرة فهي دايمة وقاعدتنا ان النادر الدايم كالغالب بدليل عدم
القضا في سلس البول والاستحاضة وفي وجه ان العنفقة اذا كثفت لا يجب
غسلها كاللحية وفيها وجه اخر انها ان كانت متصلة باللحية لم يجب لعدم
احاطة بياض الوجه بها والا وجب **تنبيهان** احدهما لم يجمع الشيخ الشعور
بقوله ويستحب ان يخلل الشعور والمراد شعر اللحية **والجواب** ان المراد
بالذي يخلله الشعور ثلثه شعر العارضين وشعر اللحية وفي وجه ان
العارضين كالعذار يجب غسل ظاهره وباطنه مطلقا والصحيح المشهور
الذي قطع به الجمهور انها كاللحية على التفصيل المذكور فيها **الثاني**
انه يرد على الشيخ شعر اخر يجب غسلها استدركها عليه النووي
رحمه الله عليه في التصحيح فقال الصواب وجوب غسل ما تحت الشعر
الكثيف على الخدين وما تحت لحية المراة والخنثى والاهداب وما عم
الجبهة وتبعا بعضها على الصحيح وعلى النووي رحمه الله مناقشة
في تصحيحه في ذلك بالصواب فان هذه عبارة لما لا خلاف فيه وقد حكى هو
في الروضة والرافعي وجها انه لا يجب غسل باطن كل شعر كثيف في حد
الوجه وابن الرفعة في الكفاية قال ان قول الشيخ انه يجب غسل ما تقدم
وان كثف الشعر عليها يفهم ايجاب غسل ما تحت الاهداب اذا كثفت
ولحية المراة فان كما فيها اندر **تنبيه** ثالث شعر الحاجب معروف
وهو ما فوق العين والشارب الشعر النابت على الشفه العليا والعنفقه

النابت

النابت على الشفة السفلى والعذار الشعر النابت على العظم الناتي بقرب
الاذن والعارض هو الشعر الذي اسفل من العذار والهدب الشعر النابت
على اطراف العين **قال** وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان احدهما
يجب افاضة الما على ظاهره لانه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه فاشبه شعر
الخد ولحصول المواجهة به وهذا هو الصحيح **قال** والثاني لا يجب لانه
شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلا للفرض كالذوابة والاول ان يفرق
بينهما بان الشعر النازل عن حد الراس ليس من الراس فان الراس ماخوذ
مما ترأس وعلا وهذا الخلاف يجري ايضا في الخارج عن حد الوجه من
الشعور الخفيفة كالعذار والعارض والسبال اذا طال وذكر بعضهم في
السبال انه يجب غسله قولا واحدا قال النووي رحمه الله في شرح
المهذب وخصه جماعة منهم الامام قولا الافاضة بالكثيف اما الخفيف
فالقولان في ظاهره وباطنه قال وهذا هو الصواب وقول الباقين يعني من
اطلق محمول عليه ولو خرجت سلعة من وجهه عن حده فالمشهور القطع
بوجوب غسلها وحكى الجرجاني في التحرير طريقين اصحهما هذا والثاني
على قولي اللحية **فايده** لك ان تقرا قول الشيخ اللحية بفتح اللام وكسرها
قال ابو البقاء في اعرابه في قوله تعالى لا تاخذ بلحيتي ولا براسي فتح
اللام لغة قد قرا بها وقال الزمخشري قري بها وهي لغة اهل الحجاز **قال**
ثم يغسل يديه للكتاب والسنة والاجماع **قال** ثلثا الحديث على المتقدم
وغيره **قال** ويجب ادخال المرفقين في الغسل لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق ٥ نقل جماعات من اهل اللغة والنحو
والتفسير الى هنا بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم من انصاري الى الله وقال المبرد واخرون هي للغاية تعلى
الاول دخول المرفق ظاهر وانما لم يدخل العضد للاجماع وعلى الثاني
تدخل ايضا لان الحد يدخل في المحدود اذا كان التحديد شاملا لهما
كما اذا قيل قطعت اصابع فلان من الخنصر الى الابهام او قال بعتك

هذه الاشجار من هذه الشجرة الى تلك الشجرة فان المختصر والابهام والتحرير
داخلان لشمول اللفظ والمراد بالتحديد في كل هذا اخراج ما
ورا الحد مع بقا الحد فكذا هنا اسم اليد شامل من اطراف الاصابع الى
الابط فعاينت التحديد بالمرافق اخراج ما فوق المرافق وثبت في صحيح مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه توضأ فغسل يديه حتى اشرع في العضدين
وغسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا فثبت انه صلى الله عليه وسلم غسل المرفقين
ولم ينقل تركه غسلهما ٥ واما الحديث الذي استدل به الرافعي وجماعات
من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا ادار الما على مرفقيه فلا يصح
الاستدلال به لضعفه ويغني عنه ما قررناه ٥ والمرفق فيه لغتان فتح
الميم مع كسر الفا وعكسه وهما مجمع العظمين المتداخلين وهما طرف عظم
العضد وطرف عظم الذراع وهو الموضع الذي يتكى عليه المتكي اذا القم راحته
راسه واتكى على ذراعه قال فان كان اقطع من فوق المرفق ٥ اي ولو
من المنكب كما قاله البندنيجي استحب له ان يمس الموضع بماء لانه روي
عن ابن عباس استحبابه ولانه موضع الحلية والتحجيل هكذا علله
الاكثرون وقال ابو اسحق لئلا يخلو العضو من طهارة كما قلنا في المحرم
اذا لم يكن على راسه شعر يستحب ان يمر الموسى على راسه تشبيها بهم فان
قيل انما كان غسل ما فوق المرفق مستحب للذراع وقد زال المتبوع فينبغي ان
لا يشرع التابع كمن فاته صلوات في زمن الجنون والحيض فانه لا تقضى
النوافل الراتبة التابعة للفرايض كما لا يقضي الفرايض والجواب ما اجاب
به الشيخ ابو محمد الجويني وغيره ان سقوط القضا عن المجنون رخصة مع
امكانه فاذا سقط الاصل مع امكانه فالتابع اولى واما سقوط غسل الذراع
فلتعذره والتعذر يختص بالذراع فبقي العضد على ما كان من الاستحباب
وصار كالمحرم الذي لا شعر على راسه يستحب له امرار كما تقدم وقول
الشيخ بموهو بضم البا وكسر الميم وما منصوب تنبيهات احدها عبارة

المصنف

المصنف والاصحاب يمس الموضع ما وقال الروياني في البحر والغزالي في
الوجيز والرافعي يستحب ان يغسل ما بقي من العضد وكلام المصنف والاصحاب
محمول على هذا الثاني المراد بالامساس هنا الغسل بلا شك اذ لا مسح في هذا
العضو الثالث قول الشيخ فان كان اقطع من فوق المرفق يحترز به عن
مسلتين احدهما اما اذا قطعت يده من الذراع فانه يجب غسل ما بقي من محل
الفرض بلا خلاف الثانية ما اذا اقطعت من نفس المرفق بان يسل الذراع ويبقى
عظما العضد فنقل الربيع عن الامام انه يجب غسل ما بقي من المرفق وهما طرفا
عظم العضد ونقل المزني انه لا يجب وحكي عن القديم مثله واختلف
الاصحاب في ذلك على طريقين احدهما طريقة العراقيين القطع بانه يجب
غسل الباقي وغلطوا المزني في النقل لانه من محل الفرض وقد بقي فاشبه
الساعد اذا كان القطع من الكوع والطريق الثاني ان المسله على قولين
اصحهما وجوبه والثاني لا يجب ثم قيل القولان مبنيان على ان غسل
العظمين كان تبعا لاجزاء الذراع ام مقصودا وفيه قولان ان قلنا بالاول
لم يجب والا وجب وقيل هما مبنيان على ان حقيقة المرفق الابرة مع العظمين
ام وحدها فان قلنا بالاول وجب والا فلا والصواب القطع بالوجوب الرابع
قال ابن الرفعة قال بعضهم قد افهم قول الشيخ فان كان اقطع انه لا يستحب ذلك
لغير الاقطع وهو متبع المزني في ذلك لكنه مستحب للاحاديث الصحيحة
فيه فقد روى مسلم عن ابي هريرة قال سمعت حبيبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضو وفي رواية له ايضا
ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضو فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل قال ثم يمسح راسه ٥ للكتاب والسنة والاجماع
قال فيبدا بمقدم راسه ثم يذهب باليدين الى قفاه ثم يردهما الى المكان
الذي بدا منه ٥ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله ابن زيد بن عاصم انه وصف
وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه

والاحسن في كيفيه المسح ان يقبض الما على كفيه ثم يلصق راس احدى المسبحتين
بالاخرى ويضعها على مقدم راسه ويجعل ابهاميه على صدغيه ثم يذهب
بكفيه الى قفاه قال الاصحاب وانما يستحب الرد لمن له شعر موصل اما من لا
شعر له او حلق شعر وطلع منه شي يسير فلا يستحب له الرد لانه لا فايده
فيه وكذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مظفور فلو فعله في هذه الحاله قال
في التهذيب لم يحسب مرة ثانيه لان الما صار مستعملا ويحسب الذهاب والرجوع
مرة واحده بخلاف السعي بين الصفا والمروه فان الذهاب والعود اخرى على
الاصح لان المقصود قطع المسافه وهي متقطعه كل مرة والمقصود من المسح
تعميم جميع الشعر والقفا يذكر ويونث وهو مقصور كذا جزم به في التحرير
وقال ابو الحسن طاهر ابن بابشاذ في شرح الجمل القفا لامه وهو مقصور والمد
عند اكثر النحويين الا الفرا فانه جوز فيه القصر والمد قال ثلثاه لما روى
ابو داود باسناد صحيح عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح راسه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا هكذا
قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح هو حديث حسن قال وربما ارتقى من الحسن
الى الصحه بشواهده وكثرة طرقه وحكى الترمذي عن الشافعي ان مسح الراس
مرة وحكى الحناط وغيره وجها لبعض اصحابنا انه السنه ومال اليه
البغوي واختاره ابن المنذر قال ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما لما
روى ابو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما قال الترمذي حديثه حسن صحيح
وروى ابو داود والنساي باسناد حسن عن المقدام ابن معدي كرب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما فادخل يديه في صماخي اذنيه قال بما جديد لما روى الحاكم
والبيهقي وصححاه عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضى فاخذ لاذنيه ما خلاف الذي اخذه لراسه
قال بعضهم ونبه الشيخ بقوله بما جديد على ان الاذنين ليسا من الراس

حتى

حتى يمسحا بمايه قال يفعل ذلك ثلثا لاطلاق الاحاديث الصحيحه انه عليه
الصلاة والسلام توضى ثلثا وهو يشمل المغسول والممسوح بل في الدارقطني
عن علي انه توضى ثلثا ثلثا ومسح راسه واذنيه ثلثا وقال هكذا وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اريكموه وحكى الرافعي وجها ان مسح الاذنين
مرة ونقلوا عن ابن سريج رحمه الله انه كان يغسل اذنيه مع وجهه ويمسحهما
مع راسه ومنفردتين قال الماوردي ولم يكن ابن سريج يفعل ذلك وجوبا بل
احتياطا ليخرج من خلاف العلما فان بعضهم اوجب غسلهما وبعضهم اوجب
مسحهما وبعضهم استحب افرادهما بالمسح قال ابن الصلاح لم يخرج ابن سريج من
الخلاف بل زاد فيه فان الجمع لم يقل به احد قال النووي هذا مردود وفعله
هذا حسن تقدم نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب على استحباب غسل النزعتين
مع الوجه مع انهما يمسحان في الراس للخروج من خلاف من قال هما من الوجه ولم يقل
احد بوجوب غسلهما ومسحهما ومع ذلك استحسنه الشافعي والاصحاب قلت
وقال ابن الرفعه في الكفايه يقال ان ابن عمر كان يفعل كفعل ابن سريج قال
ويأخذ لصماخيه ما جديدا لحديث المقدام ابن معدي كرب في الطبراني
انه عليه الصلوة والسلام اخذ ما جديدا لصماخيه لكن اسناده لا يحتج به
ولانهما من الاذنين كالفم والانف مع الوجه وحكى صاحب الحاوي وجها انه
لا يحتاج في الصماخ الى ما جديد وحكاه الرافعي قولا لكونه من الاذن والصماخ
بكسر الصاد ويقال بالسين ذكرهما في التحرير قال المطرزي في المعرب وهو خرق
الاذن فايده اخرى الافضل في كيفيه المسح ان يدخل مسبحته في صماخيه
ويديرها على المعاطف ويدير ابهاميه على ظاهرهما ثم يلصق كفيه بالاذن
استظهارا قال الشيخ باصبعين بما بين الظاهر وما الباطن وقال الغزالي
والمتولي يضع ابهامه على ظاهر الاذنين ويديرها نحو العنق ويمسح الباطن بالمسبحه
ويدخل خنصره في صماخيه فتتادى السنه بثلاث اصابع بثلاث مياه قال
ثم يغسل رجليه للاحاديث الصحيحه المستفيضه في صفه وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رجليه في وضوه ثلثا لما روى

الشيخان من حديث عثمان انه لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسل رجليه الى الكعبين ثلثا قال ويلزمه ادخال الكعبين في الغسل لقوله
تعالى وارجلكم الى الكعبين قال الكثر اهل التفسير مع الكعبين وقد تقدم بيان ذلك
في المرفقين وفي مسلم انه غسل رجليه حتى اشرع في الساق وفيه من حديث
عمرو ابن عبسه ثم يغسل قدميه الى الكعبين زاد ابن خزيمه كما امره الله
قال وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم لما روى ابو داوود
باسناد حسن عن النعمان ابن بشير قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله
بين وجوهكم قال فرايت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبة صاحبه
ومنكبه بمنكبه ووجه الدلاله ان الذي يتصور فيه الالصاق ما قلناه دون
من قال ان الكعب هو الذي فوق مشط القدم وهو وجه عندنا وهو قول الشيعة
والناتيان بالهمز والمفصل بفتح الميم وكسرها ايضا واحد المفاصل قاله في الكفايه
واقتصر النووي على الفتح والساق بلا همز وبالهمز سميت بذلك لانها تسوق
الجسد والقدم سميت بذلك لتقدمها على الجسد قاله الزمخشري قال
ويخلل بين اصابعه لحديث لقيط بن صبره المتقدم في المبالغه ثم انه مستحب
سوا كانت الاصابع منفرجه او غير منفرجه لكنها اذا كانت غير منفرجه يجب
ايصال الما الى ما بينهما اما بالتخليل واما بغيره فان اوصل بغيره فالتخليل بعده
سنه قال الخراسانيون ويخلل بخنصر يده اليسرى من اسفل خنصر اليمنى
الى خنصر اليسرى وقال القاضي ابو الطيب يستحب ان يخلل بخنصر يده اليمنى وقال
الامام لا يتعين في ذلك يدا اذ لم يثبت فيه شي وقال ابو طاهر الزيادي
من اصحابنا يخلل ما بين كل اصبعين باصبع ليكون بما جديد ولا يخلل بالابهامين
لعسر تحملها في الاصبع الذي بها اربعه اوجه مع الاتفاق على انه يخلل من
تحت مبتديا من خنصر الرجل اليمنى ولم يذكر الاصحاب تخليل اصابع اليدين
وذكره ابن كج وقال هو مستحب لعموم حديث لقيط نعم على هذا قال الرافعي الذي
يقرب من الفهم انه يشبك بين الاصابع قال ويستحب اذا فرغ من الوضوا

ان

ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
لما روى مسلم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما منكم من احد يتوضا فيبلغ او يسبغ الوضو ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنه الثمانيه يدخل من ايها شا
وفي روايه للترمذي بعد قوله ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وفي روايه للنسائي في عمل اليوم والليله عن ابي سعيد الخدري
مرفوعا من توضا وقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يفتح الى يوم القيامه وتخصيص الشيخ
رحمه الله بهذا الذكر يشعر انه لا يقول على الاعضا شيا من الذكر وهو ما
رواه النووي وقال انه لا اصل له وقال الرافعي انه يستحب وقد جا في ذلك
عده احاديث ذكرتها في تخريج احاديث الرافعي فليطلب منه قال ولا ينفض
يديه لانه كالمتبرم من العباده وروى ابن ابي حاتم في علله وابن حبان في
ضعفايه عن ابي هريره مرفوعا اذا توضاتم فاشربوا اعينكم من الما ولا تنفضوا
ايديكم من الما فانها مراوح الشيطان وانكار ابن الصلاح من الحديث فانها
مراوح الشيطان غلط فكره خالف ونقض ما وجه اشهرها انه ليس بمكروه
لما روى الشيخان عن ميمونه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل فاتيته بالمنديل
فلم ياخذه وجعل ينفض الما بيده قاله الرافعي في المحرر والنووي في المنهاج
وبه جزم في الكفايه الثاني انه مكروه لحديث ابي هريره المتقدم وجزم به
الرافعي في الكبير الثالث انه مباح فعله وتركه وهذا ما رجحه النووي في
الروضه وشرح المهذب وقال في شرحه لهذا الكتاب انه الاظهر عند المحققين
قال ابن الرفعه قال بعضهم يستثنى من ذلك نفض اليد عند مسح الراس
والاذنين والرقبه فانه مستحب اذا امن ان يترشش عليه قال ابن الرفعه
وفي هذا نظر لان المستحب في هذه الاحوال انه يوصل بيديه لا ان ينفضهما
كما ذكره الشيخ على عمومه وعليه اقتصر الرافعي قال ولا ينشف اعضاه
لما ذكرناه من حديث ميمونه ولانه اثر عباده فكان تركه اولى

بلو نعل فا وجه اشهرها انه ليس بمكروه لكن المستحب تركه قاله الرافعي
في المحرر وتبعه النووي في المنهاج والثاني انه مكروه والثالث هو مباح
يستوي فعله وتركه قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره
فان المنع والاستحباب يحتاج الي دليل والرابع يستحب التنشيف لحديث
عايشه قالت كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم خرقه يتنشف بها بعد الوضو
رواه الترمذي وقال ليس له اسناد بالقايم قال ولا يصح عن النبي صلي الله عليه
وسلم في هذا الباب شي والخامس ان كان في الصيف كره التنشيف وان كان
في الشتا فلا لعذر البرد حكي عن القاضي حسين والذي في تعليقته ان تركه
يستحب هذا اذا لم يكن حاجه الي التنشيف لخوف برد والتصاق نجاسه
ونحو ذلك فان كان فلا كراهه قطعا ولا يقال انه خلاف المستحب قاله النووي
في شرح المهذب وهو كما قال فرع الغسل في ذلك كالوضو ونقل صاحب البيان
عن العراقيين انه لا خلاف انه ليس يستحب فيه قال ولا يستعين في وضوه
باحد لما روي ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يكل طهوره الي احد اسناده ضعيف قال
فان استعان به جاز لان النبي صلي الله عليه وسلم استعان بالمغيره ابن
شعبه وباسامه بن زيد في الصب عليه اعضايه واعلم ان الاستعانه
علي ثلاثه احوال تاره يستعين بمن يغسل اعضاه فمكروه قطعا ان لم
يكن عذر فان كان لعذر فلا باس بل يجب اذا كان المطلوب الا فوجهان احدهما يكره
لحديث انا لا استعين علي الوضو باحد ذكرت ضعفه في الكلام علي احاديث
الرافعي واصحهما لا يكره وتاره يستعين بمن يحضر له الما فلا باس به ولا يقال انه
خلاف الاولي فرع يصح الوضو حيث تثبت الكراهه وان كان المتوضي ممن
لا يصح وضوه كالكافر والمجنون والحايض لان الاعتماد علي نيه المتوضي لا علي
فعل الموضي

باب فروض الوضو وسننه

الفرض والواجب مترادفان عندنا والمراد به هنا الذكر لا المحدود في
كتب الاصول بانه الذي يذم تاركه شرعا ولو علي بعض الوجوه ان

حكم الصبي

حكم الصبي فيه كالبالغ قال وفروض الوضو سته النيه لما تقدم في الباب
قبله قال ابن الرفعه ومن هنا يظهر لك ان الكافر لا يصح وضوه لانه ليس من اهل
النيه وهذا هو الصحيح وهو متفرع علي الصحيح في انه اذا ارتد بعد الوضو
لا يبطل اما اذا قلنا يبطل فلا يصح في حال الكفر بلا خلاف قال عند غسل
الوجه اي عند غسل اول جزو من الوجه لتكون مقرونه باول العباده ولا
يشترط وجود النيه عند غسل كل الوجه وهذا بخلاف النيه في الصلاه فانه
يشترط ان تكون النيه بكل التكبيره لان اول التكبير ترتبط افادته بتكميله
وغسل بعض الوجه لا يتوقف مقصوده علي تكميله وما ذكره الشيخ تفريع علي
الصحيح في انه لو نوي عند غسل سنه من سنن الوضو كغسل الكف والتسميه
والمضمضه والاستنشاق وكذا الاستجمار عزبت نيته قبل غسل شي من
الوجه لم يعتد بها اما لو استمرت حتي غسل جزوا من الوجه اعتد بها وكان
الافضل فانه لا تثاب علي السنن السابقه حتي تعزب النيه بها علي الصحيح
وقيل يثاب كما لو نوي صوم التطوع في اثنا النهار والفرق علي الصحيح ان لا
الصوم في حكم الخصله الواحده والوضو مشتمل علي اركان متغايرات
فالانعطاف فيها ابعد واحتاج الشيخ رحمه الله هنا الي بيان وقت النيه
لانه لم يذكره في الباب قبله بل ابهم كلامه كما سلف في الباب قبله وهذا
الغرض انما يتحقق وجوده اذا غسل جزا من الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك
وجبينه يجب ذلك اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد صرح به المتولي
وغيره قال وغسل اليدين مع المرفقين لما تقدم في الباب قبله وغسل
جزا من العضد لابد منه لما ذكرناه قبل ولو كان عليهما شعر كثيف لزمه
غسل ما تحته لان ذلك نادر قال ومسح القليل من الراس اي ولو بعض
شعره واحده لان الله تعالي امر بالمسح وذلك يقع علي القليل والكثير وثبت
في الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم مسح بناصيته وهذا امنع وجوب
الاستيعاب ومنع التقدير بالثلث والربع والنصف فان الناصيه دون
الربع فتعين ان الواجب ما يقع عليه الاسم وفي هذا الموضع اسوله

حسنه ذكرتها موضحة في شرح المنهاج فليطلب منه وهاهنا امور انبهها
كلام الشيخ احدها ان المسح علي الشعر بدل لانه جعل الفرض مسح القليل
من الراس في الشعر ليس براس حقيقة فلو مسح علي الشعر ثم حلقه استانف
والمشهور انه اصل فلا استيناف ويحمل كلامه علي ارادة ما يسمي راسا فان الشعر
يسمي به فانه ماخوذ من الراس وعلا الثاني لو مسح علي الشعر الخارج عن حد
الراس لا يجزي وهو مما لا خلاف فيه لانه ليس مما يسمي الراس فان قيل ما
الفرق بينه وبين التقصير في الحج فانه يجوز من الشعر النازل عن محل الفرض
والجواب ان الفرض في المسح يتعلق بالراس والراس ما تراس وعلا وما نزل
عن محل الفرض لا يسمي راسا والفرض في الحلق والتقصير يتعلق بالشعر بدليل
انه لو لم يكن علي راسه شعر سقط الفرض بخلاف المسح واذا كان الفرض
متعلقا بالشعر فهو وان طال يسمي شعر الراس ولو مسح في حده علي شعر
خرج عن منبته فالاصح الجواز الا ان يكون متجعدا بحيث لو مد لخرج عن حد
الراس فلا يجوز الثالث ان المسح لا يتقدر بثلاث شعرات لان ما دونها
بعض الراس خلافا لابن القاص وابن خيران صاحب اللطيف حيث قالا
يتقدر بذلك كما في الحلق في الاحرام وفرق الاصحاب بينهما بان المطلوب
في الحلق الشعر وتقدير الاية محلقين شعر رؤوسكم والشعر اسم جمع او اسم جنس
واقل الجمع ثلثة بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر قال الرافعي وهل يختص
قول ابن القاص بما اذا مسح الشعر ام يجري في مسح البشرة ويشترط قدر
ثلاث شعرات في كلام النقله ما يشعر بالاحتمالين والاول اظهر الرابع
انه لو ادخل يده تحت شعره ومسح البشرة اجزاه وكذلك علي الاصح وقال
الروياني لا يجوز لانتقال الفرض الي الشعر الخامس انه لو غسل
الراس بدلا عن مسحه لم يجزه لانه لا يسمي مسحا وهو وجه والاصح الاجزا
لان الغسل مسح وزيادة وهل يكره ذلك فيه وجهان اصحهما لا وحكي
الامام عن الاكثرين نعم لانه سرف كالغسلة الرابعة السادس
انه لو قطر الما علي راسه ولم يجره او وضع يده مبلولة علي الشعر ولم يمدها
لا يجزيه لفقد حقيقة المسح وهو وجه والاصح الاجزا لان المقصود وصول الما
ولا نظر لكيفية الايصال السابع انه لا فرق في الاجزا بين ان يمسح بيده
او بخرقة مبلولة او خشبة او غير ذلك وهذا لا خلاف فيه قال وغسل الرجلين
الي الكعبين لما مر وهذا الفرض مخصوص بغير لابس الخف اما لابسه فغسل الرجل ليس فرضا متعينا في حقه كما سياتي في بابه قال والترتيب علي ما ذكرناه لان الله تعالى ذكر ممسوحا بين
مغسولات وعادة العرب اذا ذكرت اشيا متجانسة وغير متجانسة
جمعت المتجانسات علي نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفايدة فلو
لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظير عن نظيره فان قيل فايدته استحباب
الترتيب فالجواب من وجهين احدهما ان الامر للوجوب علي المختار والثاني
ان الاية لبيان الوضو الواجب لا المسنون وليس فيها شي من سنن الوضو
ولان كل من وصف وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم وصفه مرتبا وفعله
صلي الله عليه وسلم بيان للوضوء المامور به ولو جاز ترك الترتيب لتركه في
وقت من الاوقات لبيان الجواز كما ترك التكرار في اوقات وخالف المزني وابن المنذر
وابو نصر البندنيجي فقالوا لا يجب الترتيب والمذهب ما جزم به الشيخ فان
ترك الترتيب لم يصح وضوءه بلا خلاف وان نسيه فطريقان اصحهما القطع ببطلان
وضوءه والثاني علي قولين الجديد بطلانه والقديم صحته فرع لو اغتسل
محدث بدل الوضوء فالاصح عند الرافعي انه ان امكن تقدير ترتيب بان
غطس ومكث صح والا فلا وصحح النووي مطلقا قال
واضاف اليه في القديم التتابع فجعله سبعا لانه عبادة يبطلها الحدث
فابطلها التفريق كالصلاة والجديد انها من السنن لا من الواجبات لان
الله سبحانه وتعالى امر بغسل الاعضا ولم يوجب الموالاة وبالقياس علي رمي
الجمار فانها لا تبطل بالتفريق اليسير ولا الكثير والاثر الصحيح الذي رواه
مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه توضا في السوق فغسل وجهه
ويديه ومسح براسه ثم دعي الي جنازة فدخل المسجد ثم مسح علي خفيه بعد

فعله

ما جف وضوء وصلاة وهو دليل حسن فان ابن عمر توضأ في حاضرة الجنائز
ولم ينكر عليه وعلم بجريان هذين القولين شرطان احدهما ان محلهما في
التفريق الكثير اما اليسير فلا يضر اجماعا والكثير هو ان يمضي زمن يجف
فيه المغسول مع اعتدال الهوى ومزاج الشخص والقليل دون ذلك هذا
اصح الاوجه والثاني يوخذ ذلك من العرف الثالث ان الكثير هو التفاحش
والرابع انه يمكن فيه اتمام الطهارة ومدة التفريق تعتبر من اخر الماتي به
من افعال الوضوء الثاني ان يكون التفريق الكثير من غير عذر اما اذا
كان بعذر فلا يضر قولا واحدا ومن الاعذار ان يفرغ ماؤه فيذهب ليحصل
غيره او خاف من شي فهرب ونحو ذلك وهل النسيان عذر فيه وجهان
اصحهما نعم وحيث جاز التفريق فبني في وجوب تجديد النية وجهان اصحهما
لا تجب وقد افهم كلام الشيخ رحمه الله انه ليس للوضوء من الفروض غير
ما ذكره وهو كذلك على المشهور وقال الماوردي وجعل بعض اصحابنا الماء الطهور
فرضا اخر والصواب انه شرط كما قاله المحاملي وغيره وحكي لنا فرض
تاسع على قول وهو تقديم الاستنجاء على الوضوء كما سياتي بيانه في بابه
قال وسننه عشرة التسمية ه اما الدليل على مطلوبيتها فقد
تقدم واما الدليل على عدم وجوبها فلانه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
صل توضا كما امرك الله رواه الترمذي وقال حسن والحاكم قال
صحيح على شرط الشيخين وذهب بعض المراوزة الى ان التسمية ليست
بسنة في الوضوء وقال انها محبوبة في كل امر ذي بال لا اختصاص لها بالوضوء
وعن الشيخ ابي حامد انها هيئة فيه فان الهيئة ما يتهيأ به لفعل العبادة
والسنة ما كانت في افعالها الراتبة فيها قال الماوردي وهو مما نعه في
العبادة مع تسليم المعنى قال وغسل الكفين اما استحبابه فلما مر واما
عدم وجوبها فللحديث المذكور وعن بعض المراوزة انه ليس من سنن
الوضوء وابو حامد قال انه هيئة لا سنة والمضمضة والاستنشاق
اما استحبابهما فلما مر واما عدم وجوبهما فللحديث المذكور ولانه صلى

الله

الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة وعد منهما والفطرة هي السنة قال
ومسح جميع الراس ه اي استيعاب مسح جميع الراس لانه الاكثر من فعله صلى الله
عليه وسلم وقد دللنا على عدم وجوبه فكان سنة وقد افهم كلام الشيخ انه اذا
مسح جميع الراس كان الزايد على اقل ما يجزي نفلا وهو الصحيح قال ابن الرفعة
ومن الاصحاب من يقول الكل يسقط به الفرض والخلاف جار فيما لو طول الركوع
او السجود او اخرج بدنه عن شاة وجبت عليه واضطرب كلام النووي رحمه
الله في الصحيح من هذين الوجهين ثم قال جماعة من اصحابنا الوجهان فيمن مسح
دفعة واحدة اما من مسح متعاقبا كما هو الغالب فما سوى سنة قطعا والاكثرون
اطلقوا الوجهين ولم يفرقوا قال ومسح الاذنين اما استحبابهما فلما مر واما
عدم وجوبها فللحديث المتقدم ثم شرط الاعتداد بمسحهما سنة ان
يكون الاتيان بهما بعد مسح الراس على الصحيح قال وتخليل اللحية الكثة
ه اي وما في معناها كالعارض اما الاستحباب فلما روي انه صلى الله عليه و
سلم كان يخلل لحيته الكثة واما عدم الوجوب فللحديث السايل المتقدم
حيث قال توضا كما امرك الله وعن المزني انه واجب وهو وجه لبعض الاصحاب
قال وتخليل اصابع الرجلين ه اي اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل
لانه عليه السلام كان يفعله كما تقدم في الكفاية ولم يامر به السايل قال
والابتدا باليمنى لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شانه كله في
طهوره وتنعله وترجله رواه مسلم واما عدم الوجوب فللحديث السايل
ولانهما كالعضو الواحد بدليل لو ظهرت احدى الرجلين من الخف فانه يجب
غسلهما او استيناف الوضو وكلام الشيخ رحمه الله يقتضي استحباب البداة
باليمنى في مسح الاذنين وهو وجه حكاه في الروضة عن البحر وقال الماوردي ليس
في الطهارة عضوان لا يستحب تقديم اليمنى منهما في تطهيره الا الاذنين فان
مسحهما معا اسهل وبهذا جزم الرافعي قال وكذلك الخدان يغسلان معا نعم
الاقطع يتعذر عليه غسل الخدين ومسح الاذنين دفعة واحدة فيراعي التيامن
قاله الروياني قال النووي في الروضة والكفان كالاذنين قال الرافعي وزعم المزني

من التتبعه ان الشافعي في القديم كان يوجب تقديم اليمنى على اليسرى قال وليس
لهذا ذكر في كتب اصحابنا ولا اعتماد عليه واسقط النووي هذه الحكاية في الروضة
وما قصر في ذلك فان الاجماع منعقد على خلافها قال والطهارة ثلثا ثلثا هذا
بالاجماع في غير الراس وفي الراس لحديث عثمان المتقدم ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح راسه ثلثا وهو حسن كما قدمناه وصح انه صلى الله عليه وسلم
توضا مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا وخالف في اعضائه ايضا قال البغوي
واتفق اهل العلم على ان الواجب مرة مرة واذا اتى به مرتين مرتين قال الشافعي
فهو فضيله وثلاثا ثلاثا سنه فلو زاد على الثلاث قال في الروضة كرهت
الزيادة وقيل تحرم وقيل خلاف الاولى وقال ابن الرفعه في الكفايه فلو زاد على
الثلاث فهل يكون مكروها قال الشيخ قال الشيخ لا لانه زيادة خير وقال ابو حامد
وسواء كما لا يوصف النقصان بالكراهه والجمهور على انه مكروه وهو المشهور ونص الشافعي
في الام على عدم الكراهة فانه قال فان زاد لم اكرهه ورواية القاضي ابو
الطيب لم يكره وقال الروياني تجوز الزيادة عمدا وعلى كل حال فلا تكون
ذلك تجديدا لان التجديد انما يكون بعد الاستعمال وعلى المشهور لو شك هل
فعل شيئا من ذلك مرة او مرتين او ثلاثا فوجهان اصحهما انه ياخذ بالاقل
كما في الصلاة اذا شك في عدد ركعاتها والثاني كرمة ياخذ بالاكثر حذرا
من ان يزيد غسلة رابعه فانها بدعه وترك سنه اهون من اقتحام بدعه
قال الاول انما يكون بدعه عند تحقق الزيادة قال الشيخ ابو محمد
الجويني في الفرق لو توضا فغسل اعضاه مرة مرة ثم عاد فغسلها عقيبه
مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة لم يجز ولو فعل مثله في المضمضة والاستنشاق
جاز والفرق ان الفم والانف كالعضو الواحد وكاليدين وليس كذلك الاعضا
الاربعه وانما قال المصنف رحمه الله الطهارة ثلثا ثلثا ولم يقل الغسل ثلاثا
ثلاثا ليعم المغسول والممسوح خاتمه قد ذكر المصنف رحمه الله ان سنن
الوضوء عشره وذكر في الباب قبله اشيا لم يعد في هذا الباب من العزايم
ولا من السنن وهي استحبابا النيه الى اخر الطهارة والمبالغه في المضمضه
والاستنشاق حيث تستحب والذكر عقيب الفراغ من الوضوء وعدم نفض

اليد

ابو حامد

اليد والتنشيف والاستعانه وعد في هذا الباب من السنن ما لم يذكره في
الباب قبله وهو البداة باليمنى ولعله نسيه في الاول فاستدركه هنا
واما ما لم يذكره هنا مما ذكره في الاول فلعله يرى ان السنه ما واظب النبي
صلى الله عليه وسلم على فعله وهذه الاشيا قام الدليل على طلبها ولم يصح
مواظبته عليه السلام عليها فلذلك لم يدخلها في السنن وان كانت مستحبه
ويرشد اليه قوله ويستحب اذا فرغ من الوضوء ان يقول الى اخره وحينيذ فيلو
ما يلا لما قاله ابو حامد في غسل الكفين ونحوه كما سلف قال هذا كله ابن الرفعه
في الكفايه ولا يخلو من منازعه فعلى هذا يكون ذكر الشيخ رحمه الله ستة
عشر سنه من مجموع البابين واهمل رحمه الله سننا كثيره يذكرها تختص منها
السواك واستقبال القبله حال الطهارة وتعهد اللسان والاستنثار وغسل
النزعتين مع الوجه وتعهد المؤقين بالسبابتين في غسل الوجه وتحريك الخاتم
وامرار اليد على الاعضا وان يبدا في الوجه باعلاه وفي الراس بمقدمه
وفي اليدين من روس الاصابع ان غسل بنفسه وبالمرفق ان صب عليه وفي
الرجلين بالاصابع وان لا يسرف في الما وان لا يتكلم في اثنا وضوبه وان لا يلطم وجهه
بالما وان يتوضا في موضع لا يرجع اليه رشاش الما واختلف اصحابنا في مسح العنق
على ثلاثه اوجه احدها لا يشرع مسحه قال النووي وهو الصواب وقال في التحقيق
انه بدعه والثاني يسن مسحه والثالث انه مستحب لا ايقال مسنون واختلف
القايلون في مسحه هل يفرد بما او يمسح بباقي بلل الراس والاذن نقل الرافعي عن
الاكثرين الثاني واختلف اصحابنا في الدعا حال غسل الاعضا فقال جماعه يستحب
ومنهم الرافعي وقال النووي انه لا اصل له وقد تقدم ذلك في الباب قبله
وقيل يقول بعد التسميه الحمد لله الذي خلق الما طهورا وقال الشيخ نصر
المقدسي ويقول بعد التسميه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فهذه نيف وثلاثون سنه مجموعه مما ذكره المصنف
ومما زدناه عليه وبالله التوفيق

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين للاحاديث الصحيحه في الباب انه صلى الله عليه وسلم
مسح على خفيه وامر به وارخص فيه قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه افضل الصلاة والسلام مسح على خفيه

بالنية
بعد الاستنشاق

قال الغزالي والمتولي وهو رخصه لم ينكره الا الروافض وينبغي ان يعلم ان
المسح غير واجب وغير مستحب وغير مكروه قلنا الذي في تعليقه ان مالكا
روي عنه ستة روايات سادسها رواها عنه الشافعي الكراهه فاعلمه قال ابن
الرفعه وحكي القاضي حسين عنه في باب القصر انه قال واجب للمسافر ان يمسح
علي خفيه ان كان يغسل رجليه رغبه عن السنه ومفهومه انه اذا كان يغسلهما
لا رغبة عن السنه لا يستحب قال والقول بعدم وجوبه محمول علي الغالب والا فلو
كان المحدث لابسا خفا بالشرايط التي تبيح المسح قد دخل عليه وقت الصلاة ووجد
من الما ما يكفيه لو مسح علي الخف ولا يكفيه غسل الرجلين فالذي يظهر وجوبه
لقدرته علي الطهارة الكاملة ولا ياتي فيه الخلاف الذي سنذكره في التيمم لوضوح
الفرق قلت وذكر الامام احتمالين فيما لو كان علي طهارة وارهقه حدث ووجد
من الما ما يكفيه لوجهه ويديه وراسه دون رجليه ووجد خفا يمكنه
لبسه ومسحه فهل يلزمه ذلك فيه احتمالان اظهرهما لا يلزمه وقد عبر الغزالي
في الوسيط عن هذين الاحتمالين بالتردد فقد يتوهم منه وجهان وقول
الشيخ رحمه الله يجوز المسح علي الخفين يفهم انه لا يجوز المسح علي احدهما
وغسل الرجل الاخري وهو كذلك لانه خلاف المعهود في مقصود الارتفاق
باللبس ولانهما كعضو واحد خير فيه بين خصلتين فلا يوزع كالكفاره فان
لم يكن له الا رجل او بعض اخري بحيث يسترها ما يجوز المسح عليه فلو كانت
احدي رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحه فالاصح
في الروضه ان المسح لا يبيح لانه يجب التيمم عن الرجل العليله فهي كالصحيحه قال
في الوضوء ولا يجوز في الغسل وازاله النجاسه لما روي الترمذي والنساي
عن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابه لكن من غايط وبول
ونوم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والفرق بينهما اعني الوضوء والغسل
من حيث المعني ان الوضوء يتكرر والحاجة الي لبس الخف غالبة فلو كلف نزعه
في كل وضوء لشق ولا كذلك غسل الجنابه لانها لا تتكرر لتكرره قال للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة لما روي مسلم عن علي كرم الله
وجهه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر

ويوما

ويوما وليلة للمقيم وهذا هو الجديد الصحيح وللشافعي ايضا قول انه يمسح بلا
توقيت واحاديثه مطرية جدا لكن صح ان الشافعي رجع عنه فليس له الا ما ذكره
الشيخ واعلم ان الشيخ اتبع في اطلاق لفظ السفر الخبر وهو محمول عند الاصحاب علي
السفر الذي تقصر فيه الصلاة بلا خلاف حتى يشترط فيه ان يكون طويلا وان
لا يكون معصية فان قصر سفره مسح يوما وليلة وان كان معصية مسح ايضا يوما
وليلة علي الصحيح لا تغليظا الحاقا سفره بالعدم وعلي الثاني لا يمسح شيا ويجري
الوجهان في العاصي بالاقامة كالعبد المامور بالسفر اذا اقام قال الاصحاب
والرخص التي تتعلق بالسفر ثمانيه منها ما يختص بالطويل بلا خلاف وهي
ثلاثة المسح علي الخفين والفطر والقصر ومنها ما يجوز في السفر الطويل والقصير
وهو ثلاثه الصلاة علي الراحله وسقوط الجمعه واكل الميتة قال ابن الرفعه في
الكفايه بلا خلاف في الصلاة علي الراحلة قلت هذا عجب ففيه قولان
مشهوران حتى في المنهاج وقد حكاهما ايضا هو في الكفايه في باب استقبال
القبله ومنها ما اختلف قول الشافعي فيه وهو الجمع في السفر والتيمم والصحيح
اسقاط الفرض بالتيمم في القصير ومنع الجمع فيه فايده المقدرات الشرعيه
ثلاثه اضرب احدها تحديد قطعا وهو الاكثر كتحديد مدة المسح والرضاع
والتغريب واكثر نصب الزكوة ثانيها تقريب قطعا كسن الرقيق المسلم
فيه او الموكل بابتياعه ثالثها ما اختلف في انه تقريب او تحديد كمقدار
القلتين وتقدير سن الحيض والمسافه بين الصفين ومسافه القصر
ونصاب المعشرات كذا افاده القواعد النووي في شرح المهذب في
كلامه علي القلتين قال وابتدا المده من حين تحدث بعد لبس الخف
اي والاعتبار بوقت اللبس ولا بوقت المسح لانها عبادة موقتة فكان ابتدا
وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة قال ابن الرفعه وهذا الدليل يدل علي
امتناع تجديد الوضو المشتمل علي مسح الخفين ولا شك في انه مكروه قلت
قد نص النووي رحمه الله في شرح المهذب علي استحباب تجديد الوضو
للابس الخف ولم يقيد فقد يحمل علي ما بعد الحدث وقال ابو ثور ابتدا

المده من حين يمسح بعد الحدث واختاره ابن المنذر وقال النووي في شرح
المهذب انه الراجح دليلا **قال** فان مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر
اي دون يوم وليلة ثم اقام اتم مسح مقيم لانها عبادة تختلف حكمها بالحضر
والسفر فاذا اجتمع فيها الامران غلب حكم الحضر كما كان مقيما في احد طرفي
الصلاة وقال المزني اذا مسح سفرا ثم اقام ان مدة المقيم تسقط فان كان قد مسح
يوما وليلة فقد ثلث مدة المسافر وبقي له من مدة المقيم ثلثاها فيمسح ثلثي
يوم وليلة وذكر ابن سريج ان ذلك خلاف الاجماع ولا فرق فيما اذا مسح في الحضر
ثم سافر بين ان يحدث في الحضر ام لا ولا بين ان يسافر بعد الحدث وخروج
وقت الصلاة ام لا في انه يمسح مسح مقيم وقال المزني ان احدث في الحضر مسح
مسح مقيم لان الطهارة وجبت عليه في الحضر وتعين فعلها قبل خروج الوقت
فصار كانه تطهر ومسح في الحضر وهذا ضعيف لان الاعتبار بالعبادة التي هي
المسح وقد وقع في السفر اما ان مسح في السفر يوما وليلة ثم اقام استانف
اتفاقا منا ومن المزني وقوله ثم اقام لا فرق فيه بين ان يصير مقيما بوصوله دار
اقامته او بنية في اثناء سفره في بلد بنية اقامته اربعة ايام غير يومي الدخول
والخروج **فرع** لو مسح احدى خفيه في الحضر والاخرى في السفر فانه يمسح
مسح مسافر عند الرافعي نظرا الى تمام المسح وعند النووي يمسح مسح مقيم نظرا
الى اوله **قال** وان شك في وقت المسح او في انقضاء مدة المسح بني الامر على
ما يوجب الغسل هاتان مسألتان احداهما اذا شك في وقت المسح كما اذا
تيقن انه مسح في الحضر او السفر وشك هل احدث وقت الظهر فتكون انقضاء
المدة الظهر او العصر فتكون انقضاؤها العصر فانه يجب عليه الاخذ بانقضاء
المدة لان الاصل وجوب الغسل والمسح رخصة بشرط فاذا وقع الشك في الشرط
رجعنا الى الاصل ويلزم من هذا التصوير الشك في الانتهاء الصورة الثانية ايضا
اذا شك في انقضاء مدة المسح كما اذا تيقن انه احدث وقت الظهر ام لا
وشك هل وقع مسحه في الحضر فيكون اخر مدته ثاني يوم وقت الظهر او
في السفر فيكون اخر مدته رابع يوم وقت الظهر فانه يجب عليه ايضا الاخذ
بانقضاء المدة لما قلناه في الصورة التي قبلها وبهذا التصوير وقع الشك في
وقت الانتهاء دون الابتداء وقد صور بعضهم الاولى بالصورة الثانية والثانية

بالاولى ومنهم النووي في النكت التي له على هذا الكتاب وشرحه له قال فيه
وهذا هو الاظهر الاشهر قال ومنهم من عكس التصوير ولا يختلف بذلك معنى
وقال ابن الرفعة في المطلب قال النووي انه الاظهر ليس ذلك بشيء وقال المزني يجوز
المسح لان الاصل بقاء مدة المسح **قال** ولا يجوز المسح الا ان يلبس الخف على طهارة
كاملة اي تامة فلا يجوز المسح اذا تطهر وغسل احدى رجليه وادخلها الخف
ثم غسل الاخرى وادخلها الخف والدليل على ذلك ما روى ابن خزيمة في صحيحه عن
ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وقال
البخاري هذا حديث حسن ولان الطهارة شرط للبس الخف المجوز للمسح واذا
كانت شرطا وجب تقديمها بكمالها على اللبس كما يشترط تقديمها على الصلاة
وقال المزني وابو ثور يجوز اللبس على حدث ثم يكمل على طهارته حكاه النووي
في شرح مسلم فعلى المذهب لو نزع الاولى ثم لبسها كفاه وجاز المسح بعده على الصحيح
وقيل لا بد من نزعهما وهو شاذ لان المطلوب لبسهما على طهارة كاملة وقد وجد
والترتيب في اللبس ليس بشرط بالاجماع ولو لبس متطهرا ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف فالاصح انه لا يجوز المسح **قال** ولا يجوز الا على خف اي لف قطعة ادم فلو
على رجله واستوثق شدها وكانت قوية يمكن متابعة المشي عليها لم يجز
لان ذلك لا يسمى خفا قاله ابو محمد وولده امام الحرمين ومن تبعهما وحكاه
القاضي حسين عن الاصحاب على ما نقله ابن الرفعة وجوزه احتمالا اعني القاضي
تنبيه قد عرفت ان قول الشيخ كاملة يحترز به عما اذا غسل رجلا وادخلها
الخف كما سبق ولا يحترز به عن دائم الحدث لان ضد الكامل الناقص وطهارته
ضعيفة لا ناقصة ولان حكم المحترز عنه يكون ضد المدعى والاصح جواز
مسحه ايضا اذا لم يكن التيمم لفقد الماء لكن الاصح انما يمسح لما يحل لو بقي طهره
وهو فرض ونوافل **قال** مجلح فالخف المقطوع الذي يظهر منه شيء من محل
الفرض وان قل لا يجوز المسح عليه وهذا هو الجديد لان فرض المستور المسح
وغير المستور الغسل ولا يجمع بينهما وقال في القديم انه يجوز المسح عليه والحالة
هذه ما لم يتفاحش الخرق بان لا يتماسك في الرجل ولا يتأتى المشي عليه

وقيل الفاحش ان سطل اسم الخف واعلم انه لا يوجد في كثير من النسخ لفظ صحيح منه
والاقتصار علي قوله ساتر للقدم كما سياتي قال ابن الرفعه ولابد من لفظ صحيح لا الاقتصار
علي قوله ساتر للقدم كما سياتي قال ابن الرفعه ولابد من لفظ صحيح لان لفظ ساتر
لا يغني عن اشتراط الصحة فان المقطوع قطعا يسيرا لا يتبين منه القدم وهو
مانع علي الجديد قال ساتر للقدم اي لجميع القدم وهو ما يجب غسله والمحد
من حروق خفيفه النسج بحيث يري بشرة القدم من خلاله لا يجوز المسح عليه
ايضا لان ظهور احد القدمين مانع من جواز المسح علي الاخري تغليبا لحكم
الغسل فكان ظهور بعض الرجل بالمنع من غسل باقيها اولي والمعتبر هاهنا
الستر من الجوانب والاسفل لا من الاعلي علي الاصح بخلاف ستر العورة فان
المعتبر فيها الستر من الجوانب والعلو لا من جهة السفل علي الاصح والفرق
بينهما ان القميص يلبس من اعلا ويتخذ لستر اعلا البدن والخف يلبس من
اسفل ويتخذ ليستر اسفل الرجل فاخذ به فالمسلتان مختلفتان صورة متفقتان
معني فرع خرب المشقوق الشرج المشدود علي الاصح قال يمكن متابعة
المشي عليه ٥ اي فالذي لا يمكن متابعة المشي عليه لا يجوز المسح عليه وذلك
اما لرقته كالخرق او لثقله كخف الحديد الثقيل او لحرته تحرقا فاحشا
او لضيقه او سعته المفرطه لان المسح علي الخف شرع رخصه لما تدعوا الحاجه
الي لبسه فليس في معرض عموم الحاجه ولم يذكر اصحابنا المتاخرون ضابطا
لامكان المتابعه وقال الشيخ ابو حامد في الرونق بشرط ان يكن متابعه المشي
فيه ثلاثه اميال فصاعدا وكانه راعي الثلاث لاعتبار الشرع لها في مواضع
ورايت في التبصره للجويني حد الحد كذلك فقال في هذا الباب منها واقل حد
المتابعه علي التقريب لا علي التحديد مسافه سفر القصر ونقل هذا الحيلي
عنه واستبعده ونقل مثل مقالة ابي حامد عن المحاملي ايضا واهمل الشيخ
رضي الله عنه شرطين اخرين احدهما ان يكون الخف طاهرا وهذا لا خلاف
فيه فلا يصح المسح علي خف من جلد كلب او خنزير او جلد ميته لم يدبغ
لانه لا يمكن الصلاة فيه وفايدة المسح وان لم تنحصر في الصلاة فالمقصود
الاصلي من الطهارة هو الصلاة وما عداها من مس المصحف وغيره كالتبع
لها ولان الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسه لم تطهر عن الحدث مع بقا

النجاسه

النجاسه عليها فكيف يمسح علي البدل وهو نجس قال الشيخ نصر المقدسي وكذا
لا يجوز المسح علي خف خرز بشعر خنزير ولا الصلاة فيه وان غسلته سبعا
احداهن بالتراب وقيل كان الشيخ ابو زيد المروزي يصلي فيه النوافل فقط فراجعه
القفال فقال الامر اذا ضاق اتسع اشار الي كثره النوافل قال النووي بل الظاهر
انه اشار الي عموم البلوي كما صرح القفال فعفي مطلقا ولم يصلي الفرض احتياطا
والا فلا فرق الشرط الثاني ان يمنع نفوذ الما الي الرجل لان الذي يقع عليه
اسم الخف ينبغي ان يكون حايلا بين الما والقدم وهذا هو الصحيح واختار الامام
الغزالي ان ذلك ليس بشرط لوجود الستر وهل يشترط في الخف ان يكون حلالا
فيه وجهان قال ابن الصباغ نعم فلا يصح المسح علي المغصوب والمسروق لان المسح لحاجة
الاستدامة وهو مامور بالنزع ولان الرخص لا تناط بالمعاصي والاكثرون علي ان
ذلك ليس بشرط لان المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العباده كالصلاة في
الدار المغصوبه وكالذبح بسكين مغصوب وفي خف الذهب والفضه هذان
الوجهان قال النووي وينبغي كون الحرير للرجل كالذهب قال وفي المسح علي الجرموقين
قولان احدهما يجوز لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فاشبه المنفرد
واصحهما لا لان الحاجه لا تدعوا اليه في الغالب وانما تدعوا اليه في النادر فلا
تتعلق به رخصه عامه كالجبيره فانه لا تتعلق بها الرخصه الا في حق الكسير خاصه
وليس المقصود بهذا تجويز المسح علي الجرموقين في البلاد البارده كما قاله والد
الشيخ تقي الدين ابن الصلاح بل تحقيقه الشبه بينه وبين الجبيره ومحل القولين
ما اذا كان كل واحد من الخف والجرموق لو انفرد جاز المسح عليه اما اذا كان
الاعلي قويا والاسفل ضعيفا بحيث لا يجوز المسح عليه جاز المسح علي الجرموق
وان كان بالعكس مسح علي الخف الاسفل خاصه فلو مسح الاعلا فوصل البلل الي
الاسفل فان قصد مسح الاسفل اجزاه وكذلك ان قصدهما علي الاصح وان قصد
الاعلا لم يجزو ان لم يقصد واحدا بل قصد المسح في الجمله اجزاه علي الاصح لقصده
اسقاط فرض الرجل بالمسح وان كان كل منهما ضعيف امتنع المسح عليهما والجرموق
بضم الجيم والميم عجمي معرب وليس هو في الاصل مطلق الخف فوق الخف بل هو

شي شبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد البارده والفقها يلقبون
انه الخف فوق الخف لان الحكم يتعلق بخف فوق خف سوا كان فيه اتساع اولم يكن
قاله النووي في شرح المهذب وعن البندنيجي ان في معنى ذلك ما اذا اراد ان يلبس
الخف على الجبايرو قال والسنه ان يمسح اعلا الخف واسفله لما روي عن ابن عمر
انه كان يفعل ذلك واما الحديث المرفوع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف
واسفله فضعيف وقال ابن المنذر لا يستحب مسح الاسفل والسنه ان يكون ذلك
خطوطا وسكت الشيخ عن مسح العقب والمذهب استحبابه ايضا واطلق الجمهور
استحباب تعميم الخف بالمسح والاصح خلافه قال فيضع يده اليمنى على موضع
الاصابع واليسرى تحت عقبه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى موضع لما روي ان
ابن عمر كان يفعل ذلك قاله الرافعي فاستحسنها الشافعي لانها امكن واسهل وجعل
اليمنى لاعلا لانها على واليسرى الاخرى من الاسفل لانها ادنى والاسفل مظنه الخبث لانهام
ولو مسح على غير هذه الكيفيه حصلت السنه وقوله واليسرى الواو هنا للجمع
اي اليمنى لساقه واليسرى الى اطرافه دفعه واحدة حتى لو مر بيمناه ثم بيسراه
كان تاركا للسنه لان المسح يقع بيمناه فالمسح بيسراه يقع تكرارا وهو مكروه في
مسح الخف قاله الدرمازي قال والعقب سمي عقبا لتعقبه الجسد ولا يشترط المسح
باليد وكذلك لا يشترط المسح على الاصح حتى لو وضع يده المبتله ولم يمدها او قطر على
الخف جاز قال فان اقتصر على مسح القليل من اعلاه اجزاه لما روي المغيره
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظهورهما رواه ابوا
داود والترمذي وقال حسن صحيح ولان النصوص متعرضه لمطلق المسح واذا
اتى بما يقع عليه اسم المسح فقد مسح قال وان اقتصر على ذلك من اسفله لم يجزه
على ظاهر المذهب لان الباب باب رخصه ولم يوثر فيه الاقتصار على الاسفل
وقد نقل جماعه الاجماع على انه لا يجزيه والحاله هذه والقول الثاني انه يجزيه
لانه محاذ لمحل الفرض فاشبه الاعلى هذه الطريقه هي الاصح اعني طريقه
القولين والطريقه الثانيه القطع بالاجزا والثالثه القطع بالمنع وانما
العقب فاقتصر بالمسح عليه ففيه طرق اصحها عدم الاجزا ايضا واما حرف

الخف

الخف فقال البغوي هو كاسفل الخف قال وان ظهرت الرجل او انقضت مدة
المسح وهو على طهارة المسح غسل القدمين في اصح القولين لان الاصل غسل
الرجلين والمسح بدل فاذا زال وجب الرجوع الى الاصل قال واستانف الوضو
في القول الاخر لانها عباده يبطل بعضها فيبطل كلها كالصلاة وقال ابن المنذر
لا شي عليه في ذلك لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحه يصلي بها ما لم
يحدث كما لو لم يخلع وكما لو مسح راسه ثم حلقه قال النووي في شرح المهذب وهذا
هو المختار قال واختلف الاصحاب في اصل هذين القولين على ستة طرق احدها
ان اصلهما تفريق الوضو ان جوزناه كفى غسل القدمين والا وجب الاستيناف
والثاني ان طهارة بعض الاعضا اذا انتقضت هل ينتقض الباقي ان قلنا نعم
استانف والا كفا القدمان والثالث انهما مبنيان على ان المسح على الخف
هل يرفع الحدث عن الرجل ان قلنا نعم وجب استيناف الوضو لان الحدث عاد
الى الرجل فيعود الى الجميع وان قلنا لا يرفع كفى القدمان والرابع انهما مبنيان
وترتيبان على تفريق الوضو على ما سبق فان جوزنا التفريق كفى القدمان والا
فقولان والخامس عكسه ان منعنا التفريق وجب الاستيناف وان لا فقولان
والسادس وهو اصحها انهما قولان براسهما غير مبنيين على شي وقول الشيخ
وهو على طهارة المسح احترز به من طهر الغسل كان احدث وتوضى وغسل
رجليه في الخف فاذا ظهرت الرجل والحاله هذه فانه لا يلزمه شي بلا خلاف
ويصلي بطهارته ما اراد

باب ما ينقض الوضو

هكذا ترجم على هذا الباب غير الشيخ رحمه الله وعبارة المحرر والمنهاج اسباب
الحدث قال في الدقايق وهي احسن لان في المسله وجهين احدهما قاله ابن
القاص يبطل الوضو بالحدث واصحهما لا يقال يبطل بل انتهى وقولهم يبطل
مجاز كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصيام ولا يقال بطل قال وهي
اربعه هكذا عدها جمهور الاصحاب احدها الخارج من احد السبيلين الثاني
زوال العقل الثالث التقا بشرتي الرجل والمراه الرابع مس الفرج وجعلها
في المهذب خمسه فجعل زوال العقل قسما براسه وجعل النوم غير ممكن قسما

براسه وجعلها في الكتاب نا قضا واحدا واستثنى النوم من زوال العقل ويقيت
نواقض اخر بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه احدها وهو المتفق عليه
انقطاع الحدث الدايم كدم الاستحاضه وسلس البول والمذي وغير ذلك فان
صاحبه اذا توضا حكم بصحه وضوه فاذا انقطع حدثه وسعى انتقض وضوه
ووجب وضو جديد وتجديد فان قيل لا يرد على هذا لان النقض حصل بتجدد الحدث
ولهذا لو لم يتجدد لم يبطل وانما تاخر الحكم بالنقض للضروره فلما زالت
حكمنا به عند الانقطاع كالحكم بالنقض عنده لا به الثاني نزع الخف والاصح
انه يرفع الحدث فاذا نزعه عاد الحدث وهل يعود الى الاعضا كلها ام الى
الرجلين فيه القولان المتقدمان في كلام الشيخ في الباب قبله الثالث
اذا انقضت مده المسح هل يجب استيناف الوضوء ام يكفي غسل الرجلين فيه
القولان اللذان ذكرهما الشيخ ايضا في الباب قبله الرابع الرده وفيها ثلاثه
اوجه اصحها انه لا يبطل الوضوء دون التيمم لقوه الوضو وضعف التيمم والثاني
يبطلهما والثالث لا يبطل واحدا منهما ويجاب عن الشيخ في مسله نزع الخف
وانقضا المده انه ذكرهما في بابهما فاستغنى عن اعادتهما واما مسله الرده
فالنقض في الوضو وجه ضعيف فلم يعرج عليه الخامس لا ينتقض الوضوء
بشي من الماكولات سوى ما مسته النار وغيره سوى لحم الجزور وفيه قولان
الجديد لا ينتقض والقديم انه ينتقض قال النووي في شرح المهذب وهذا القول
وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل قال احدها الخارج من السبيلين
اي القبل والدبر على البدليه وليس المراد ان النقض لا يحصل الا بالخروج
منهما جميعا فاذا خرج من احد السبيلين شي سوا كان غايطا او بولا او ريحا
او دودا او قيحا او دما معتادا كالبول والغايط او نادرا كالحصاه والدود
سوا كان عينا او ريحا طاهرا او نجسا فانه ينقض اما الغايط فبنص الكتاب
والسنه والاجماع واما البول فبالاجماع واما الريح فلحديث ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح رواه احمد
والترمذي وقال حسن صحيح وفيما عداها بالقياس والمراد بما ذكرناه
من الطاهر الحصاه والدود واما المني ففي انتقاض الوضو به وجهان اصحهما
لا وانما يوجب الغسل وحده لان الخارج الواحد لا يوجب طهارتين وهنا

قد اوجب الجنابه فيكون جنبا لا محدثا قال الرافعي ولان الشي اذا اوجب اعظم
الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه كزنا المحصن يوجب اعظم الحدين
دون اخفهما والوجه الثاني انه ناقض لوجوده وايضا لانه خارج من احد السبيلين
ورجحه في الكفايه فرع اذا خرج من احد قبلي المشكل لا ينتقض بل منهما على
الاصح وقد يدخل هذا في قول لفظ الشيخ السبيلين لانه لا يتحقق كون الخارج
من السبيلين الا بالخروج منهما قال فان انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج دون
المعده انتقض الوضو بالخارج منه لان الانسان لا بد له من مخرج يخرج منه ذلك
مخرجا وحكى الرافعي في الشرح الصغير ان ابا الفضل بن عبدان حكى قولين في ذلك
قال وهو غريب ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او نادرا او في النادر قول
قال وان انفتح فوق المعده اي مع انسداد الاصل ففيه قولان احدهما ينتقض
الوضو بالخارج منه لانه قد تعين مخرجا واصحهما لا ينتقض كالقيء قال وان لم ينسد
المخرج المعتاد لم ينتقض الوضو بالخارج من فوق المعده لانه يشبه القيء وهو
غير ناقض وقيل فيه قولان قال وفيما تحتها قولان احدهما ينتقض كما لو كان
المعتاد منسدا واصحهما لا ينتقض لان غير المخرج انما جعل كالمخرج لضروره كون
الانسان لا بد له من مخرج فيقام المنفتح عند الانسداد مقامه ولا انسداد تنبيه
احدها مراد المصنف والاصحاب بما تحت المعده ما تحت السره وبما فوق المعده
ما فوق السره ولو انفتح في نفس السره او فيما يحاذيها فله حكم ما فوقها لانه في معناه
قاله امام الحرمين وحكى الجيلي انه اذا انفتح مع المعده مع انسداد الاصلي يكون
فيه قولان وان الاصح الانتقاض وفيه ايضا انه اذا كان الاصلي منفتحا فان
انفتح المخرج فوق المعده او معها لا ينتقض وفيه قول وان كان دون المعده ينتقض
في اصح القولين وقيل في اصح الوجهين وهذا غريب الثاني قال الماوردي
هذا الخلاف والتفصيل الذي ذكرناه في المخرج المنفتح هو فيما اذا كان
الانسداد عارضا لعله وحينيذ حكم السبيلين جار عليهما في نقض الوضو
بمسهما ووجوب الغسل بالايلاج فيهما فاما اذا كان انسداد الاصل من اصل
الخلقه فسبيل الحدث هو المنفتح والخارج ناقض للوضو سوا كان فوقها
ام لا والمنسد كالعضو الزايد من الخنثى لا وضو بمسه ولا غسل بالايلاج

وابلاج فيه هذا كلامه قال النووي في شرح المهذب ولم ار لغيره نصوصا
بموافقته ولا مخالفته الثالث لا فرق فيما ذكرناه في المنفتح بين الرجل والمراه
وبين القبل والدبر الرابع المعده بفتح الميم وكسر العين ويجوز اسكان العين
مع فتح الميم وكسرها قاله في التحرير قال في الدقايق ويجوز وكسرها ايضا
قال الثاني زوال العقل ه اي فالمجنون ينقض الوضوء بالاجماع وكذا الاغما
والسكر الذي ليس معه شعور فانهما ناقضان وفي السكران وجه انه لا ينتقض
وضوه اذا قلنا له حكم الصاحي في افعاله وهو غلط لان انتقاض الوضوء
منوط بزوال العقل فلا فرق فيه بين العاصي والمطيع وحد الجنون على ما
قاله القاضي حسين والمتولي هو زوال الاستشعار من القلب مع بقا الحركة
والقوه في الاعضا والاغما هو زوال الاستشعار مع فتور الاعضا وحد
العقل عند اصحابنا على ما حكاه محلي عنهم انه صفه يتهيى الانسان بها
لدرك النظريات العقليه وتلك الصفات من قبيل العلوم الضروريه قال
الا النوم قاعدا مفضيا بمحل الحدث الى الارض ه اي فانه لا ينتقض لما روى ابو
داود بسند صحيح عن انس بن مالك ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
ينتظرون العشا الاخرة حتى تخفق روسهم ويصلون ولا يتوضون قال عبد الله بن
المبارك هذا عندنا وهم جلوس قال البيهقي على هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي
والشافعي وعنى الشيخ بقوله محل الحدث حلقه الدبر ومعنى افضايه اليها
ان يلصق محل الحدث بالارض ولا يعني به ان يلصق نفس البشره بالارض
بل يعني به لا يكون محل الحدث متجافيا عن الارض قال الرافعي في الشرح الصغير
والاعتبار بقعود يومن معه الخروج كغالب الناس بخلاف مفرط الهزال ذكره
الروياني وغيره وعبره في الكفايه وجها مرجوحا اما اذا نام غير ممكن
مقعدته فانه ينتقض وضوه لما روى ابو داود وابن ماجه عن علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكا السه فمن نام
فليتوضى وما جزم به الشيخ رحمه الله في النوم هو الصحيح وفي
المسله اربعه اقوال اخر احدها انه ينقضه بكل حال الثاني ان نام في
الصلاه لم ينقض على هيبه كان وان نام في غيرها غير ممكن مقعدته

أي م

انتقض والا فلا والثالث ان نام ممكنا او غير ممكن وهو على هيئة من هيئات
الصلاة سوا كان في الصلاه او في غيرها لم ينقض والا انتقض والرابع انه لا ينقض
النوم تابعا سهاها احدها حقيقه النوم استرخا البدن وزوال الاستشعار
وخفا كلام من عنده وليس في معناه النعاس وحديث النفس فانهما لا ينقضان
بحال الثاني لا فرق فيما اذا نام ممكنا مقعدته بين ان يكون مستندا الى شي
بحيث لو ازيل لسقط او لم يكن مستندا والامر كذلك على الصحيح كما هو ظاهر
كلام الشيخ اما لو نام محتبيا ففيه ثلاثه اقوال اوجه اصحها لا ينتقض وضوءه
والثاني ينتقض والثالث ينتقض وضوء نحيف الاليتين دون غيره الثالث
ظاهر كلام الشيخ رحمه الله ان النوم مزيل للعقل لانه استثناه من زوال العقل
بل صرح به في كتاب الطلاق والايمان وليس النوم مما يزيله وانما يستره كما
صرح به الغزالي في باب الصوم في الوسيط قال النووي في النكت الذي له على
الكتاب بعد ان نقل ما قدمناه ومما يجاب عنه انه اراد بالزوال الغلبه على
العقل وذكر في الكفايه هذا السوال في كتاب الطلاق وقال انا اذا حددنا العقل
وحدنا النوم يزيله ثم ذكر حد العقل المتقدم وكذا قال المحب الطبري يحتمل ان
يريد بالعقل العلم والنوم يزيله فالاستثنا اذا متصل قال والثالث ان يمس
شي من بشرته على بشره امراة اجنبيه ه اي سوا كان اللامس الرجل او الامراة
وسوا كان اللامس بشهوة ام لا قصد ذلك او حصل سهوا او اتفاقا وسوا استدام
اللمس ام فارق بمجرد التقا البشرتين وسوا اللمس بعضو من اعضا الطهارة
ام غيره وسوا كان الملموس او الملموس به صحيحا او اشل زايدا ام اصليا كقوله
تعالى او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا اعطف اللمس على المجي من الغايط
ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقدان الما فدل على انه حدث كالغايط واحترز
الشيخ بقوله بشرة عن الشعر والسن والظفر فانه لا ينتقض الوضوء بمسها على
الاصح لان معظم الالتذاذ بهذه الاشيا بالنظر دون اللمس وقيل ينتقض كساير
اجزا البدن وقوله امراة اجنبيه دخل فيه العجوز التي لا تشتهى والصحيح
نقض الوضوء بمسها والميته والاصح نقض الوضوء بمسها ونقله في الكفايه تصحيح
مقابله عن الرافعي سهو فالذي فيه ما قلناه وخرج عنه الامرد الحسن فانه

لا ينتقض الوضوء بمسه بشهوة على الصحيح والعضو المبان من المراة فانه لا ينتقض
الوضوء بمسه على الاصح لانه لا ينطلق عليه لفظ النسا وقد يرد عليه لمس
الصغيرة وفيها تفصيل فان بلغت حدا تشتهي فانه ينتقض الوضوء بمسها بلا
خلاف والرجوع في ضبط ذلك الى العرف والاوجهان اصحهما لا ينتقض قال
وان وقع على بشرة ذات رحم محرم اي بنسب ففيه قولان اي كالاخت
والعمة والخالة احدهما ينقض لعموم الاية واصحهما لا ينقض لانها ليست مظنة
للشهوة فاشبهت الرجل فاما الرحم غير المحرم كبنت العم وبنت العمة وبنت
الخال وبنت الخالة فينتقض الوضوء بلا خلاف لانها في مظنة الشهوة والمحرم
غير الرحم كالمحرمة برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها ففيها طريقان
المذهب انها على القولين المذكورين الصحيح عدم الانتقاض والثاني
حكاه الروياني القطع بالانتقاض قال وهذا ليس بشي ويعني بالمحرم كل من
حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فهذا ضابط من يجوز
النظر اليها والخلوة بها ولا ينتقض الوضوء بمسها فقولنا على التابيد
احترازا من اخت المراة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح
احترازا من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التابيد وليستا محرمين
لان وطي الشبهة لا يوصف بتحريم ولا تحليل لانه فعل غير مكلف وقولنا لحرمتها احترازا
من الملاعنة فانها تحرم على التابيد بسبب مباح وليست محرما لان تحريمها ليس
لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال وفي الملموس قولان احدهما لا ينتقض وضوءه
قياسا على ما اذا مس ذكر غيره فان النقض يختص بالماس دون الممسوس واصحهما
الانتقاض لاستوائهما في اللذة كما ان الفاعل والمفعول به يستويان في حكم
الجماع وذكر الماوردي وغيره ان القولين مبنيان على القراتين فمن قرا لمستم
لم ينقض الملموس لانه لم يلمس ومن قرا لامستم نقضه لانها مفاعلة قال النووي
وهذا ليس بواضح وقال ابن الفركاح في الاقليد لعل اصل الخلاف ان اللمس
والمس المختلفة بالنسبة الى الفاعل والمفعول كالضرب والقتل او المعية
من الجانبين كالتقابل من تقبيل فقد لقيته فعلى الاول يختص النقض بالفاعل

بلغ

وعلى الثاني

وعلى الثاني يشتركان ولنا قول ان المراة لا تزال ملموسة ولو كانت فاعلة اللمس
ولو التقت بشرة رجل وامراة بحركة منهما دفعة واحدة فكل واحد منهما لامس وليس
فيهما ملموس ذكره الدارمي وقال النووي انه واضح قال الرابع مس فرج
الادمي لما روي مالك في الموطا واصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن بسرة بنت
صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال البخاري هو اصح شي في الباب وفي
رواية من مس الذكر الوضوء ودخل في اطلاق الشيخ فرج المراة والرجل والصغير
والكبير والحي والميت متصلا كان او منفصلا سوا كانت اليد صحيحة او شلا
وسوا كان الذكر صحيحا او اشل فانه ينتقض الوضوء في جميع ذلك وفي بعضها خلاف
ضعيف وسوا كان الممسوس قبلا او دبرا وفي الدبر قول شاذ انه لا ينقض
والمراد بالدبر ملتقى المنفذ واحترز بقوله الادمي عن فرج البهيمة قبلها ودبرها
فانه لا ينتقض الوضوء بمسه على الصحيح لانه لا حرمة لها ولا تعبد عليها قال
بباطن الكف فان مس برؤوس الاصابع او بما بينهما او بحرفها او بحرف الكف
فانه لا ينتقض وضوءه لما روي ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضا وقال عبد الحق ايضا هو حديث صحيح والافضا باليد
لا يكون الا بباطن الكف قال اهل اللغة ورد في الكتابة على الشيخ بطون الاصابع
اذ لفظ الكف لا يشملها قال الازرقي الى قوله وفي الكفين مع الاصابع الدية
ولا خلاف في ان بطن الاصابع ملحق بباطن الكف الهيئي بالراحة وعمان العراقي
وغيره كذلك قال الرافعي والمراد به الراحة مع بطون الاصابع قال
وان تيقن الطهارة اي في وقت وشك في الحدث في وقت بعده بنى على
يقين الطهارة لان الطهارة متيقنة فلا تزال بالشك وقد روى البخاري
ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا والمراد بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه هو التردد بين

الا

اي م

الاصوليين

وجود الشي وعدمه سوا استوى الاحتمالان او ترجح احدهما وعند الاصوليين
ان تساوي الاحتمالان فهو شك وان يترجح احدهما فالراجح ظن والمرجوح وهم
وقول الفقها موافق لاهل اللغه قال ابن فارس وغيره الشك خلاف اليقين وعن
الجيلي انه ابدي احتمالا فيما اذا غلب على ظنه الحدث باسباب عارضة في
تخريجه على القولين فيما اذا تعارض الاصل والغالب في النجاسة لكثر تعارض
الاصل وفي الحدث تقل تلم تعارضه ولا فرق في مسلة الشيخ بين ان يقع الشك
في الحدث في الصلاة او خارجها وقيل ان كان الشك في الصلاة فلا وضو عليه
وان كان في غيرها لزمه الوضو حكاه الرافعي في الشرح الصغير قال وان تيقن
الحدث وشك في الطهارة بني على يقين الحدث له للاجماع ولان الحدث يقين
فلا يزول بالشك فلو ظن الطهارة فهل يرفع يقين الحدث قال الرافعي نعم
وقال ابن الرفعه لم ار هذا لغيره واسقط المسلة النووي من الروضه
قال وان تيقن الطهارة والحدث جميعا وشك في السابق منهما نظر فيما كان
قبلهما فان كان حدثا فهو متطهر وان كان طاهرا فهو محدث اعلم ان
صورة هذه المسله ان يتيقن انه صدر منه بعد طلوع الشمس حدث وطهارة
ولم يعلم ايهما السابق ففيه اربعة اوجه اصحها وحكاه الجيلي قولا ما جزم
به المصنف انه يومر بالنظر الى ما قبل طلوع الشمس ويذكر ما كان عليه
من طهارة او حدث فان تذكر انه كان محدثا فهو الان متطهر وان تذكر
انه كان متطهرا فهو الان محدث لان ما قبل الشمس ان كان طهارة فقد
احدث بعدها وان كان حدثا فقد تطهر بعده لما قبل الشمس ارتفع بيقين
وهو يشك في زوال الواقع له فلا يزال اليقين بالشك وعلى هذا لو لم
يعرف ما قبلها لزمه الوضو لانهما تعارضا فبطلا وما قبلهما لا يعرف
ولا بد من طهارة متيقنه او مظنونه او مستصحبه وليس هنا شي فوجب
الوضو والثاني انه يلزمه الوضو بكل حال اخذا بالاحتياط واختاره
النووي في شرح المهذب والروضه والثالث الجيلي قولا انه يعمل

بما

بما غلب على ظنه فان تساويا فمحدث والرابع انه يعمل بما قبلهما لانهما تعارضا
فبطلا فيعمل بالسابق وهذا غلط لانا علمنا ما لسابق بطلان ما قبلهما قطعا
فكيف يحكم ببقايه ويعمل بمقتضاه ثم ان الشيخ والجمهور اطلقوا المسله
وقال المتولي وتبعه الرافعي في شرحيه صورتها فيمن عادته تجديد الوضو
فاما من لم يجدده فالظاهر ان طهارته تكون بعد الحدث فيكون الان متطهرا
ويباح له الصلاة وفي الجيلي ان هذه المقاله قالها بعض اصحابنا وانها غلط وان
الحال لا يختلف بين ان يكون عادته التجديد او لم يكن قال ومن احدث
حرم عليه الصلاة بالاجماع قال والطواف لما روى الترمذي وصححه الحاكم
وابن حبان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف
بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وثبت
في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا للصلاة وقال لتاخذوا عني مناسككم
قال ومس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولا فرق في ذلك بين
مس الاسطر وما بينهما والحواشي والجلد وخريطته وصندوقه اذا كان
فيهما المصحف فانه يحرم مس الجميع وفي وجه لا يحرم الا نفس المكتوب وفي
وجه ايضا لا يحرم الجلد والخريطه والصندوق وفي تقليبه بعود ونحوه خلاف
بين الرافعي والنووي وافهم كلام الشيخ رحمه الله ان ما ليس بمصحف لا يحرم
مسه ودخل في ذلك صور احدها انه يجوز مس التوراه والانجيل وما
نسخ تلاوته من القران وحمله والامر كذلك على الصحيح الثانيه ان مس
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم والامر كذلك وقال المتولي والروياني
يكره قال النووي والمختار ما قاله اخرون ان لم يكن فيها شي من القران جاز
والاولى ان لا يفعل الا بطهارة وان كان فيها قران فعلى الوجهين في كتب الفقه
والاصح فيها الجواز بالاتفاق الثالثه ان كتب التفسير لا يحرم مسها
وفي ذلك تفصيل فان كان القران اكثر من التفسير فانه يحرم مسه بلا
خلاف وان كان التفسير اكثر فثلاثة اوجه اصحها لا يحرم والثاني يحرم
والثالث ان كان القران مميزا عن التفسير بحمرة او خط غليظ ونحو

ذلك حرم والا فلا ⁂ واما كتب القراات فجعلها الشيخ نصر المقدسي ككتب الفقه
وقطع هو بجوازها قال القاضي حسين وغيره ويكره للمحدث حمل التعاويذ
لعموم الحروز قال ابن الصلاح في فتاويه كتابه الحروز واستعمالها
مكروه وترك تعليقها هو المختار قال وحمله لانه اذا حرم مسه فحمله
من طريق اولي لانه مس وزيادة وانما يحرم الحمل اذا كان مفردا اما اذا
كان في امتعه فلا يحرم علي الصحيح لانه غير مقصود قال الماوردي وصوره ⁂
المسله ان يكون المتاع مقصودا بالحمل فان كان بخلاف ذلك لم يجز خاتمه محل تحريم
مس المصحف وحمله اذا كان بالغا فان كان صبيا فانه يجوز له مس المصحف واللوح
الذي يتعلم منهما علي الاصح من الوجهين سوا في ذلك الكتب وغيره وهل يحرم
علي البالغ مس اللوح المكتوب وحمله اذا كان فيه قران للدراسة فيه
وجهان اصحهما نعم خاتمة اخري لو وجد انسان اسما معظما في ورقة ملقي في
الطريق فعليه رفعها وهل الاولي تفرقه حروفه والقاوه او غسله او جعله
في حايط قال الشيخ عز الدين الاولي غسله لان المحمول في جدار معرض
لان يسقطها فيستهان ⁂ باب الاستطابه
الاستطابه والاستنجا والاستجمار عبارات عن ازالة الخارج من السبيلين
عن مخرجه بالاستطابه والاستنجا يكون تارة بالما وتارة بالاحجار
واما الاستجمار فيختص بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار ⁂
واما الاستطابه فسميت بذلك لانها تطيب نفسه بازاله الخبث ⁂
واما الاستنجا فقال الازهري قال شمر هو ماخوذ من نجوت الشجره ⁂
وانجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذي عنه وقال ابن قتيبه هو ماخوذ
من النجوه وهي ما ارتفع من الارض وكان الرجل اذا اراد قضا حاجته
يستتر بنجوة قال الازهري قول شمر اصح قال اذا اراد قضا الحاجه
فان كان معه شي فيه ذكر الله تعالي نحاه لما روي اصحاب السنن الاربعه
عن انس انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا نزع
خاتمه قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو كما قال وقد صححه ابن

ابوحاتم

ابو حاتم بن حبان والحاكم وزاد انه على شرط البخاري ومسلم وفي رواية
الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله
فكان اذا دخل الخلا وضعه وهذه الرواية الرواية مبينه للمراد بالمراد بالرواية
الواقعه في كتب السنن المتقدمه ولا فرق في هذا بين ان يكون المكتوب عليه
درهما او دينارا او خاتما او غير ذلك ⁂ واعلم انه اذا شرع ما ذكرناه فيما اذا
كان عليه اسم الله تعالى فيما عليه شي من القران اولي وفي الكفايه والحق الغزالي
في الوسيط بذكر الله تعالي اسم رسوله صلى الله عليه وسلم وقال امام الحرمين ⁂
لا يستصحب شيا عليه اسم معظم ولم يتعرض الجمهور كما قاله النووي في شرح
المهذب لغير ذكر الله تعالي وفي اختصاص هذا الادب بالبنيان وجهان ⁂
اصحهما لا كما هو ظاهر اطلاق الشيخ هنا وقد يقال ان مراده هنا الصحرا ⁂
لانه قال بعد ذلك وان كان في صحرا فظاهره الاختصاص بالبنيان واذا كان
معه خاتم فقد قلنا ينزعه قبل الدخول فلو لم ينزعه سهوا او عمدا فدخل
فليضم كفه لئلا يظهر حكاه الرافعي وقال الصيمري هو مخير في الابتدا بين
الخلع وضم الكف عليه قال النووي في شرح هذا الكتاب وهذا خلاف قول
الجمهور وخلاف الدليل فانه مستحب له وان ضم كفه قال ويقدم اي
ندبا رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج لان اليسرى لما دني واليمنى
لما علا وعكسه المسجد دخولا وخروجا اختصاص هذا الادب بالبنيان
وجهان احدهما نعم لان في الصحرا لم يصر الموضع مستقذرا لانه مغني ⁂
لتقديم اليسار وتاخير اليمين والثاني قال الرافعي وعليه الاكثرون
انه لا يختص قال فيقدم في الصحرا رجله اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه
واذا فرغ قدم اليمنى في انصرافه قال ابن الرفعه في الكفايه وتقديم
اليمنى عند الفراغ ظاهر لانه يفارق مادني الي ما علا واما تقديم اليسرى
الي موضع الجلوس نفيه نظر لاسيما وانه قبل قضا الحاجه لما قاله
قال ويقول اي ندبا عند ارادة الدخول اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبايث لما روي البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال ذلك وفي رواية
للبخاري اذا اراد ان يدخل وفي رواية لمسلم اعوذ بالله من الخبث والخبايث
ومعنى اعوذ التجي والخبث بضم الخا والبا ويجوز اسكانها قال القرطبي ٤
رويناه بهما وغلط الخطابي في تغليط من اجاز اسكان البا وهو جمع خبيث
والخبايث جمع خبيثة فكانه استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم ٥
ويوجد في بعض نسخ الكتاب بسم الله وقد روى ذلك سعيد بن منصور
في سننه في الحديث المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
الخلا قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وروى الترمذي
وغيره باسناد ليس بالقوي عن علي رضي الله عنه مرفوعا ستر ما بين اعين
الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله وهذا الذكر
مجمع على استحبابه وسوا فيه البنيان والصحرا قال ولا يرفع ثوبه اي
عن عورته حتى يدنو من الارض اي اذا اراد الجلوس لقضا الحاجة
لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه بل يصبر حتى يدنو من الارض
لما روي ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولانه لا حاجة به اليه
قبل ذلك قال النووي في شرح المهذب وهذا الادب مستحب بالاتفاق
وليس بواجب كذا صرح به الشيخ ابو حامد والمتولي وابن الصباغ ٤
وغيرهم قال ابن الرفعة في الكفاية وهذا نظر لان الصحيح ان كشف
العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة وقيل دنوه من الارض لا حاجة
به الى الكشف وهذا البحث الذي ابداه صرح به النووي في النكت
التي له على الكتاب فقال هذا مبني على الخلاف في وجوب ستر العورة
في الخلوة ان قلنا واجب وهو الاصح كان رفع الثوب قبل الدنو اذا
لم يحتج اليه حراما واذا قلنا لا يجب الستر في الخلوة كان الرفع
مكروها لا محرما والظاهر ان هذا منه على جهة البحث لا لاجل نقله الاتفاق
قبل ذلك جمعا بين كلاميه وقد صرح هو وغيره بجوازه للحاجة حتى لو

كان

كان في خلوة واغتسل عاريا مع امكان الستر لم يحرم وهذا مثله قال ٤
الماوردي في الاقناع ويستحب اذا فرغ ان يسبل ثوبه قبل انتصابه بدليلها قال
النووي في شرح المهذب والتنبيه وكلا الذي قاله حسن قال وهذا اذا لم
يخف تنجس ثوبه فان خاف رفع قدر حاجته قال وينصب رجله اليمنى
ويعتمد على اليسرى ٥ لما روى الطبراني والبيهقي عن سراقة ابن جعشم رضي
الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدنا الخلا
ان يعتمد اليسرى وينصب اليمنى قال الحازمي لا نعلم في هذا الباب غيره وهو
حديث غريب جدا مع ما فيه من الضعف والانقطاع واحتجوا له ايضا بانه
اسهل لخروج الخارج والاجود في تعليله انه اذا اعتمد على اليمنى بقي مستعملا
لها وهي تصان عن ذلك في هذا الموضع لشرفها وفي الكفاية عن البندنيجي
انه يضم ايضا احدى فخذيه الى الاخرى قال ولا يتكلم لما روى ابو داود
وابن ماجة والحاكم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت
على ذلك قال الحاكم حديث صحيح وفي رواية له قال ابو سعيد قال النبي صلى الله
عليه وسلم في المتغوطين ان يتحدثا فان الله يمقت على ذلك وفي رواية لابن
حبان في صحيحه لا يقعد الرجلان على الغايط يتحدثان يرى كل واحد
منهما عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك معنى يضربان يطلبان
والمقت البغض وقيل اشد البغض فان قلت لا دلالة في هذا الحديث
لما ادعيته لان الذم لكل من جمع الاوصاف المذكورة في الحديث قلت
بعض موجبات المقت لا شك في كراهيته ويؤيده رواية الحاكم الثانية
قال الاصحاب وسوى في الكراهة جميع انواع الكلام قال البغوي في شرح
السنة فان عطس حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه قال وكذا
يفعل حال الجماع قال ويستثنى مواضع بان راي ضريرا يقع في بير او راي
حية او غيرها تقصد انسانا او غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام
في هذا الموضع بل يجب في اكثرها قال فاذا انقطع البول مسح بيده من

مجامع العروق الى راس الذكر لاحتمال ان يكون فيه بقيه فيخرج بذلك
ومجامع العروق مما يلي حلقة الدبر الى اصل الذكر قال ثم ينتثر ذكره ثلثا
اي يجذبه بعنف ولا يبالغ ووجهه ما سلف قال الاصحاب ويتنحنح قال الروياني
وجماعة ويستحب ان يمشي خطوة او خطوات قال الرافعي واكثره فيما قيل سبعون
خطوة قال الشافعي في الام وجماعة من اصحابنا ويستحب ان يمكث لحظة لطيفه
عقيب البول ثم يستنجي قال الامام وكل اعرف بطبعه قال النووي وهذا الذي قاله
الامام هو الصواب وهو مراد الباقين ومعناه انه يختلف باختلاف الناس فلو لم
يفعل شي من ذلك اجزاه لان الظاهر انقطاع البول وعدم عوده وقد قيل ان ما يقطع
البول قال ابن الرفعه في الكفايه وقد افهم كلام القاضي حسين الوجوب والذي
ذكره الرافعي هو الاول قال وهذا النتر يكون قبل قيامه كما افهمه قال ويقول
اذا خرج غفرانك ٥ لما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك قال
الترمذي هذا حديث حسن قلت وصحيح فقد صححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمه
وزاد فيه غفرانك ربنا واليك المصير واستغرب البيهقي هذه الزياده وغفرانك
منصوب بتقدير اسالك غفرانك على المفعوليه او اغفر غفرانك على المصدر
والوجهان منقولان في قول الله تعالى غفرانك ربنا واليك المصير والاول
اجود واختاره الخطابي وغيره وفي سبب الاستغفار هاهنا قولان احدهما انه
استغفر من ترك ذكر الله تعالى حال لبثه على الخلاء كان لا يهجر ذكر الله الا
عند الجنابه والثاني انه استغفر خوفا من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى عليه
فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فراى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمه
فتداركه بالاستغفار واستبعد الاول بان ترك الذكر في هذه الحاله هو
المشروع فكيف يكون تقصيرا واعلم انما ذكرناه من لفظ الشيخ هو الصحيح قال
النووي في التحرير وقع في بعض النسخ التي لا نعلمها اذا فرغ والصواب اذا
خرج قال في النكت وهو الموجود في نسخة المصنف واقتصر الروياني على نسخه
اذا فرغ وحال يريد اذا خرج قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني

لما روى النسائي في عمل اليوم والليله عن ابي ذر وابن ماجه في سننه عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلا قال ذلك ومعنى عافاني من
احتباسه او من زوال الامعا معه اذ جا في بعض الاحاديث الحمد لله الذي
اذهب عني ما يوذيني وابقى لي ما ينفعني ولا فرق في ذلك بين البنيان والصحرا قال
وان كان في صحرا اي وهي الفلاه ونحوها غيره ابعد اي بحيث لا يراه لما روى ابو داود
والترمذي والنساي وابن ماجه والحاكم عن المغيره بن شعبه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغايط ابعد قال الترمذي حديث حسن صحيح
وقال الحاكم على شرط مسلم وفي الصحيحين عن المغيره ايضا قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر قال يا مغيره خذ الاداوه فاخذتها فانطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضا حاجته والمعنى فيه ظاهر قال واستتر
عن العيون لما روى ابو داود وابن ماجه عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع من رمل فليفعل
قال الرافعي وغيره ويحصل هذا الستر بان يكون في بنا مسقف او محوط يمكن سقفه
او يجلس قريبا من جدار او شبهه وليكن الساتر قريبا من موخرة الرحل وليكن بينه
وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو اناخ راحلته وتستر بها او جلس في وهدة او نهر او
ارخى ذيله حصل هذا الغرض وفي الذيل وجه في الوسيط انه لا يكفي تنبيه
قال المحب الطبري هذا الادب واجب ان كان بحيث يرى الناس عورته ويستحب
ان لم يروها وانما يرون هيئة جلوسه لحاجته فانها حاله يستحى منها وقوله
عن العيون يحتمل العموم من الانس والجن والملايكة ويحتمل التخصيص بالانس
بالانس وهما وجهان كذا ذكره قال وارتاد موضعا لينا للبول اي طلب موضعا
لينا ترابا او رملا او نحوه ليس في مهب الرياح حتى لا يصيبه شي من رشاشه
ولا يرده عليه الريح فان لم يجد الا موضعا صلبا دقه بحجر ونحوه ليلين وهذا الادب
متفق على استحبابه لئلا يترشش عليه البول واحتج الاصحاب له بما روى ابو داود
عن ابي موسى رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان
يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد

ابوله وفي اسناده رجل مجهول قال ولا يبول في ثقب ولا سرب لما روى ابو
داود والنسائي عن قتادة عن عبد الله ابن سرجس قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال اصحابنا ولانه ربما خرج منه
ما يلسعه او يرد عليه البول وفي المستدرك لابي عبد الله الحاكم عن ابن عون
عن محمد ابن سعد بن عباده ان سباطه قوم فبال قايما فخر ميتا فقالت الجن
نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهم فلم يخط فواده ثم روى
عن قتادة قال قام سعد بن عباده ليبول ثم رجع فقال اني لاجد في ظهري شيا
فلم يلبث ان مات فناحت الجن البيت فايده النقب بفتح النون وضمها اشهر
والسرب بفتح السين والراء وهو ما كان مستطيلا والنقب ما كان مستديرا وهو
الجحر المذكور في الحديث كذا قاله النووي في شرح المهذب وقاله ابن الصلاح في
نحوه وقال المطرزي في المعرب النقب الخرق النافذ والنقبه مثله بالضم وانما
قيل هذا لانها تقبل وتصعد وقال صاحب ديوان الادب السرب بفتح السين والراء
البيت في الارض قال والسرب باسكان الراء الطريق وقال ابن الاثير يقال
فلان امن في سربه اي في نفسه وفلان واسع السراب اي رخي البال
ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق ونقل الثعالبي في سر اللغه لا يقال
نفق الا اذا كان له منفذ والا فهو سرب وقد يفهم من هذا ان السرب
ما لا منفذ له قال ولا تحت الاشجار المثمره لانه قد يقع الثمار عليه فينجس
او تعافها الانفس والجواب عن حديث انه عليه السلام كان يقضي حاجته
تحت الاشجار والنخل ان الارض تبتلع فضلته عليه السلام ولا فرق بين الشجر
المباح والذي يملكه ولا بين وقت الثمر وغيره وقته وان اوهم ظاهر كلام
الشيخ خلافه واما لم نقل اصحابنا بتحريمه لان تنجيس الثمار غير مستيقن
قال ولا في قارعة الطريق ولا في ظله لما روى مسلم في صحيحه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين

قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
وفي حديث اخر حسن رواه ابو داود والحاكم وصححه اتقوا الملاعن الثلاث
وذكر منها الموارد وهي طرق الما ومعنى الحديث اتقوا الامران الجالبان
للعن لان من فعلها فقد لعنه الناس في العاده فلما صارا سبب اللعن اضيف
اللعن اليهما وظاهر كلام الاصحاب ان ذلك كراهيه تنزيه لا تحريم وقال النووي
في شرح المهذب وفي شرح مسلم ينبغي ان يكون محرما للاحاديث الوارده فيه
ولما فيه من ايذا المسلمين قال وفي كلام الخطابي وغيره اشارة الى تحريمه قال
النووي في شرح المهذب قالوا يعني الاصحاب والمراد بالظل مستظل الناس
الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون تحته قالوا وليس كل ظل
يمنع قضا الحاجه تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حايش
النخل ثبت ذلك في صحيح مسلم والحايش ظل بلا شك وقارعة الطريق اعلاه
قاله الازهري والجوهري وقيل صدره وقيل ما برز منه وكله متقارب والطريق
يذكر ويونث لغتان ومواضع الشمس في الشتا كمواضع الظل في الصيف
قاله ابن الرفعه في الكفايه قال ولا يستقبل الشمس والقمر لانهما من ايات
الله الباهره فكره استقبالهما واعتمد في ذلك ايضا حديثا ضعيفا لا يعرف
قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح روي في كتاب المناهي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس ونهى ان يبول وفرجه
باد للقمر قال وهذا حديث ضعيف لا يعرف قال والكراهة ثابته لاجل
ما فيه من الاتخاذ وهو مخالف لاستقبال القبله في اربعة اشيا
احدها ان النهي عن القبلة ثابت في الاحاديث الصحيحه ولم يصح في هذا
شي الثاني ان القبله يفرق فيها بين البنيان والصحرا وهذا لا يفرق فيه
صرح به المحاملي وغيره الثالث ان النهي في القبله للتحريم وهنا للتنزيه
الرابع ان القبله ينهى فيها الاستقبال والاستدبار وهنا انما نهى عن
الاستقبال هذا هو الصحيح في شرح المهذب وذكر الصيمري وابو العباس الجرجاني
انه ينهى عن الاستدبار ايضا ورجحه الرافعي مع غرابته بل ونحمل عود الضمير

في قول الشيخ ولا يستدبرها بغائط الشمس والقمر والقبلة الى الجميع

قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اعلم ان اصحابنا قالوا انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحرا للغايط والبول ولا يحرم ذلك في البنيان ثم قال اصحابنا الخراسانيون انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرطين احدهما ان يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاثه اذرع فما دونها الثاني ان يكون الجدار ونحوه مرتفعا قدر موخرة الرحل فان زاد ما بينهما على ثلاثة اذرع او قصر الحايل عن موخرة الرحل حرام كالصحرا الا ان يكون في بيت بني لذلك فلا منع منه قالوا اذا استتر في الصحرا بشي بالشرط المذكور في الساتر في البنيان زال التحريم فالاعتبار بوجود الحايل وعدمه فيحل بوجوده ويحرم بعدمه في الصحرا والبنيان وهذا الذي قاله الخراسانيون قطع به صاحب الشامل وذكر صاحب الحاوي والبحر وجهين احدهما هذا والثاني ان الاعتبار بالصحرا والبنيان فيحرم في الصحرا مع وجود الساتر ويحل في البنيان في الفضا الواسع من غير حايل والصواب الاول قال اصحابنا وسوا كان الحايل الساتر جدارا او دابه او وهدة او كثيب رمل او جبلا او نحو ذلك ولو ارخى ذيله قبالة القبلة فوجهان اصحهما يحصل الستر لان المقصود لان المقصود ان لا يستقبل ولا يستدبر باحدى سوءتيه وهذا يحصل بالذيل وحيث جوزنا الاستقبال والاستدبار فقال المتولي يكره قال النووي في شرح المهذب ولم يتعرض جمهور الاصحاب للكراهة بنفي ولا اثبات قال في القطعه التي له على هذا وينبغي ان يقال ان كان عليه مشقة في توقيها فلا كراهة وان لم يكن مشقه فالاولى تجنبه قال والاحاديث تدل على نفي الكراهة اي كما سياتي وذكر نحوه في شرح المهذب قال اصحابنا ويكره استقبال بيت المقدس واستدباره لكونه كان قبلة ولا يحرم اجماعا وجا في هذا الادب احاديث كثيره صحيحه فلنذكر منها طرفا ليتضح ما قررناه فنقول روى الشيخان من حديث ابي ايوب مرفوعا اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ورواه مسلم من رواية سلمان ورواه الشافعي وجماعات من رواية ابي هريرة وروى الشيخان

ايضا

ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رقيت يوما على ظهر بيت حفصه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه باسناد حسن عن عايشه ان ناسا كانوا يكرهون استقبال القبله بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها حولوا مقعدي الى القبله وروى ابو داود والحاكم عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبله ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبله شي يسترك فلا باس قال الحاكم صحيح على شرط البخاري فهذه الاحاديث معمول بها كلها عندنا وجمع اصحابنا بينها بما قدمناه واحتجوا ايضا للتحريم في الصحرا مع ذلك بان في الصحرا خلقا من الملايكه والجن يصلون فاذا استقبل القبله او استدبرها استقبلهم او استدبرهم بفرجه وهذا المعنى اعتبره الاصحاب في الطريقين ورواه البيهقي عن الشعبي الامام المشهور باسناد ضعيف وهذا التعليل ضعيف فانه اذا قعد مستقبلا للحايط قريبا منه ووراه فضا واسع جاز صرح به الامام والبغوي وغيرهما ولو صح هذا التعليل حرم هذا والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين وجماعات ان جهة القبله معظمه فوجب صيانتها في الصحرا ورخص فيها في البنيان للمشقه **فرع** اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول ثم اراد استقبالها حال الاستنجا فمقتضى مذهبنا على ما قاله النووي في شرح المهذب واطلاق اصحابنا جوازه لان النهي ورد في استقبالها واستدبارها ببول او غايط وهذا لم يفعله ونقل الروياني في الحليه جوازه عن ابي حنيفه قال وهو صحيح يحتمله مذهبنا **قال** واذا اراد الاستنجا بالما انتقل الى موضع اخر لانه يخشى وصول الرشاش اليه وقد روى ابو داود والترمذي والنسايي في سننهم والحاكم في صحيحها عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامه الوسواس منه قال الحاكم هو صحيح على شرط الشيخين وقول الشيخ اذا اراد الاستنجا بالما احترز به عن الاستنجا بالاحجار فان شرطه ان لا ينتقل عن موضعه قال النووي في الروضه وغيرها

ومرئي غير الاخليه المتحده لذلك اما المتحره فلا كراهه بينهما لانه انما كره
خوفا من الوسوسه عليه وهذا مأمون هنا ولان في الخروج الى غيرها مشقه تنبيه
جملة ما ذكره الشيخ الى هنا من الاداب ثمانيه عشر ادبا وذكر بعدها تقديم
الاستنجا والجمع بين الماء والحجر وان لا يستنجي بيمينه والكيفيه المستحبه
فصارت اثنان وعشرين ادبا فان عددنا تقديم اليمنى خروجا واليسرى دخولا
اثنين والاعتماد على اليسرى كذلك وترك استقبال القمرين كذلك وترك استقبال
القبلة واستدبارها كذلك وسؤال المغفرة والتحميد كذلك صارت سبعة
وعشرين ومنها ان لا يبول في مهب الريح وان يعد النبل وان يغطي راسه
وسياق الغزالي يقتضي تخصيصه بالبنيان وان لا يدخل حافيا وان يضع
رداه ذكره صاحب الخصال وان لا يطيل الجلوس قاله في المهذب خشيه
الناسور وايجاع الكبد وان لا يبول في مستحمه ولا في الموارد ولا في ماء راكد
وفي الليل اشد كراهه خوفا من اذا الجن ولا يتكلم فلذلك ولا يبول
قايما لغير عذر ولا يبول في انا في الاصح ولا يبعد ان يلحق بالمسجد المواضع
المحترمه كالصفا والمروه ومزدلفه وعرفه ومنى لشعبها
والحاق الصور بالمنع فيما لو قيل يكره عند الحجرات التي ندب الوقوف
عليها لم يبعد ولا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السما ولا يعبث
بيده ويكره في المقبرة ويحرم على القبر ولا يكره في الانا وينبغي ان لا
ياكل ولا يشرب فهذه اربعة واربعون ادبا وردت الاخبار باكثرها قولا
وفعلا وذكر بعضهم من الاداب ان يدلك يده بعد الاستنجا بالارض
او بحايط ثم يغسلها قال والاستنجا واجب من البول والغايط
لما روى الشافعي وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب
احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغايط ولا ببول
وليستنج بثلاثه احجار قال الشافعي في القديم هذا حديث ثابت ولانها
نجاسه لا تلحق المشقه في ازالتها فلم تصح الصلاة معها كغيرها قال

ابن الرفعه

ابن الرفعه والبعد المزني حيث صار الى عدم وجوب الاستنجا قياسا على
عدم وجوب ازالة الاثر الباقي بعد الاستنجا وحديث تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه يرد عليه واحترز الشيخ رحمه الله بقوله من
البول والغايط من خروج الريح ونحوه فانه لا يجب الاستنجا لشي من ذلك لان
الاستنجا ازالة نجاسة ولا نجاسة هنا قال اصحابنا ولا يستحب بل قال الجرجاني
في تحريره يكره ذلك وقال الشيخ نصر المقدسي ان استنجي له كان بدعه واثم
فيه قال النووي قوله بدعة صحيح اما الاثم فلا يأثم الا ان اعتقد وجوبه
مع علمه بعدمه قلت في المتفق والمفترق للخطيب من حديث محمد بن
زياد الكلبي عن شرقي بن قطامي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا من استنجا
من الريح فليس منا ومحمد هذا احال فيه ابن معين وسرقه النسائي قال
ابن الرفعه ولم يفرق الاصحاب في خروج الريح بين ان يكون المحل رطبا او يابسا قال الريح
ولو قيل فيها اذا كان رطبا في وجوبه خلاف بناء على ان دخان النجاسه
طاهر ام نجس كما قيل بمثله في تنجيس الثوب الذي يصيبه اذا كان رطبا
لم يبعد قال لكن قد يقال في جوابه ان ذلك لا يزيد على ما يبقى على المحل
بعد الاستجمار وذلك معفو عنه قال وعلى هذا فالجواب عما ابهمه كلام
الشيخ هنا انه اراد انطباق دلالة الخبر المذكور على دعواه قلت فقد قال
المتولي فيما اذا كان المحل رطبا ان الريح ينجسه فيجب الاستنجا وقال النووي
رحمه الله في القطعه التي له على هذا الكتاب يشكو على المصنف وغيره
كونهم لم يقيدوا الغايط بالملوث مع ان غير الملوث لا يجب منه على الاصح قال
ويجاب عنهم بانهم تكلموا في الغايط المعتاد واما الذي لا يلوث ففي غاية
الندور وذكروه مع مسالة الحصاة التي لا رطوبة معها ومن اهمل
التقييد عرف من تعليله في الحصاة ونلحق بالبول والغايط الرطوبات
النجسه الخارجه من السبيلين قاله ابن الرفعه قال وذلك يفهم من قول
الشيخ بعد فان كان الخارج حصاة لا رطوبة معها الى اخره فانه يفهم الحكم
بوجوبه عند خروج الرطوبه قال والافضل ان يكون قبل الوضو

اتشدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فانه شرط عند
احمد على رواية هي قول لنا سعر فه ولان تاخيره يخرج الوضوء الانتقاض
بالمس واذا ثبت ان الافضل تقديمه على الوضوء فعلى التيمم مع ضعفه اولى
ولاجل ذلك فعل الشيخ حيث قال فان اخره الى ما بعده اجزاه ا ب
الوضوء شرطا ان لا يلمس ذكره ولا دبره لان الوضوء موضوع لرفع الحدث
ورفع الحدث لا يتوقف على استباحة الصلاة بدليل جوازه قبل الوقت
فلم تمنع صحته قيام نجاسة مانعة من الاستباحة وفيه قول انه لا يجزيه
نقله المزني في المنثور وهو ضعيف بل قال الامام لولا ان المزني نقله لم
اعده من المذهب قال وان اخره الى ما بعد التيمم لم يجزه اي التيمم لانه
موضوع لاستباحة الصلاة لا لرفع الحدث ولا استباحة مع قيام
النجاسة وهذا هو الصحيح بالاتفاق قال وقيل يجزيه قياسا على
الوضوء والقياس ظاهر على راي من يعتقد انه يرفع الحدث لكن الجمهور
على انه لا يرفعه وصححه صاحب الابانة وانفرد بدليل عن الاصحاب واذا
جمعت المسئلتين حصل لك ثلاثة اقوال احدها يصحان والثاني لا يصحان
والثالث وهو اصحها يصح الوضوء دون التيمم لان الوضوء قوي يرفع الحدث
والتيمم ضعيف جعل لاباحة الصلاة فلا يستبيحها قبل الاستنجا واذا لم يصح
التيمم قبل الاستنجا ففي تيمم من على بدنه نجاسة وجهان سابقهما
تصحيح النووي فصحح هنا انه لا يصح وهو المنصوص وصحح في باب التيمم مقابله
فان قيل ما الفرق بين مسئلة التيمم وبين ما اذا تيمم مكشوف العورة فانه
يصح تيممه بلا خلاف كما قاله الامام مع ان كشف العورة مانع من صحة
الصلاة فالجواب ما قاله النووي في القطعة التي له على هذا الكتاب انه
الفرق بان امر الستر اخف بانه تسقط الصلاة مع العري بخلاف النجاسة
وجزم بهذا الفرق في الكفاية وقد ينكر على الشيخ رحمه الله شيئان احدهما
قوله فان اخره الى ما بعده اجزاه فيقال هذا تكرار لانا قد علمنا هذا
من قوله والافضل ان يكون قبل الوضوء والثاني قوله فيما اذا اخره

الى ما بعد التيمم وقيل يجزيه فيقال قوله وقيل عبارة عن وجه وليس هو
وجها وانما هو قول كما قدمناه والجواب عن الاول انه اراد بذلك الايضاح
وعن الثاني انه يقال لم يثبت عنده انه قول فان الشيخ ابا حامد قال قال
اصحابنا هذا القول الذي ذكره الربيع في صحة التيمم ليس بمذهب الشافعي
وقال المحاملي غلط اصحابنا الربيع في ذلك ونقل المصنف في المهذب ان
ابا اسحاق المروزي قال هذا وجه للربيع لا قول للشافعي لكن قد نقل المزني
في المنثور وابن القاص في التيمم قولين للشافعي ويمكن ان يجاب عن هذا ايضا فان
ابن القاص نقلهما من رواية الربيع في الام او من المنثور او منهما فاما رواية
الربيع فقد اجبنا عنها واما رواية المزني فقد اشار صاحب الشامل وغيره
فيها الى نحو ما قالوه في رواية الربيع قال صاحب الشامل بعد نقله رواية
المزني القولين في الوضوء والتيمم لا يعرف هذا للشافعي فكان المصنف لما راى
الاضطراب في تصحيح هذا القول عن الشافعي احتاط وتورع في نسبته
الى الشافعي من غير تحقيق فجعله وجها وينبغي ان يعلم ان قول الشيخ
اجزاه يعني الوضوء وكذلك قوله لم يجزه يعني به التيمم كما قدمناه
واما الاستنجا فانه يصح سوا اخره الى ما بعد الوضوء او الى ما بعد التيمم وان كان
ظاهر لفظه يقتضي رجوعه الى الاستنجا ولو صرح المصنف بما ذكرناه
لكان احسن وكانه اختصره لظهوره فايده يفهم من قول الشيخ والافضل
ان يكون قبل الوضوء الى اخره انه لا يجب على البايل او المتغوط ان
يزيل النجاسة عنه بالاستنجا على الفور بل يجوز تاخير الاستنجا
الى عند القيام الى الصلاة كما في الوضوء والامر كذلك بلا خلاف وهو طهارة
واجبة وليست من الوضوء كسائر الواجبات وحكى صاحب التتمة وجها
انه من واجبات الوضوء قال وليس بصحيح قال والافضل ان يجمع بين الما
والحجر اي ويقدم الحجر لان بالحجر تذهب عين النجاسة فلا يمسها بيده
وبالما يذهب اثرها ولان الله سبحانه وتعالى اثنى على اهل قبا فقال فيه
رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما هذا الطهور الذي اثني عليكم يا اهل قبا فقالوا انا كنا نتبع الحجار
الماء رواه البزار في مسنده واسناده ضعيف وفيه رد علي قول النووي
رحمه الله في كتبه ان الوارد في جمع اهل قبا بين الماء والاحجار لا اصل له
في كتب الحديث وانما قاله اصحابنا وغيرهم في كتب التفسير والفقه ثم شرع
يستنبط ذلك من جهة التخيير فاستفد ذلك فانه موضع مهم يرحل اليه قال
وان اراد الاقتصار علي احدهما فالماء افضل لانه يزيل العين والاثر بخلاف
الحجر فانه يزيل العين وحده قال فان اقتصر علي الحجر اجزاه بالاجماع
قال النووي في النكت وهذا من الشيخ تكرار لانه قد علم من قوله فالماء افضل
ان الحجر مجزئ ويجاب عن هذا بما تقدم قريبا ان الشيخ اراد بذلك الايضاح
وهذا اذا كان الخارج من المعتاد فان كان من المنفتح الذي اقمناه مقامه
في الخارج منه فالاصح لا اجزا الحجر فيه وكذا قبل المشكل وشرط اجزا الحجر
ان لا يجف النجس ولا ينتقل عن موضع حصوله عند الخروج ولا يطرا نجس اخر
اجنبي وان يكون غير مبلول علي المذهب قال وان انتشر الخارج الي باطن
الالية اي ولم يتعده ففيه قولان اصحهما انه يجزيه الحجر لان المهاجرين
رضي الله عنهم هاجروا الي المدينة واكلوا التمر ولم يكن من عادتهم ولا شك [margin: في ذلكم]
انه رق بذلك اجوافهم ولم يومروا بالاستنجا بالما ولان ما يزيد علي
المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا ووجب الماء فيما زاد والثاني
لا يجزيه الحجر بل يتعين الماء لانه نادر ومفهوم كلام المصنف انه اذا خرج
الي الالية انه يتعين الماء وفي تفصيل فان كان الخارج منه متصلا فانه [margin: لعله وفيه]
يتعين الماء في الجميع كساير النجاسات لندوره وتعذر فصله وان انفصل
بعضه عن بعض تعين الماء في الذي انفصل علي ظاهر الالية واما الذي
لم يظهر ولم ينفصل فان لم يجاوز العادة اجزاه الحجر وان جاوزها
ففيه القولان اللذان ذكرهما الشيخ والاصح تجزيه ايضا اما اذا انتشر
الخارج انتشارا معتادا او ترشش منه الي محل منفصل قريب من [margin: شي]
الخارج بحيث يلحق به الحجر لو اتصل فانه يتعين الماء في المترشش

صح

صرح به الصيدلاني ونقله عنه الامام ولم يذكر غيره وقول الشيخ انتشر احترز
مما اذا خرج ولم يجاوز نفس المخرج فان الحجر يجزي والحالة هذه بلا خلاف،
والمراد بباطن الالية ما يستتر عند القيام وبظاهرها ما لا يستتر قال وان
انتشر البول لم يجزه الا الماء اي بشرط ان لا يجاوز الحشفة لانه يخرج بتزريق [margin: بتزريق]
فيندر فيه الانتشار ومع الندور لا مشقة في الماء قال وقيل فيه قولان احدهما
يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع لان البول ينتشر ايضا في العادة
ويشق ضبط ما تدعو اليه الحاجة فجعلت الحشفة وهي التي عبر الشيخ عنها
بقوله موضع القطع فاصلا كالالية قال والثاني لا يجزيه الا الماء الحاقا لموضع
القطع بباطن الالية وملخص من كلام الشيخ ان في المسلة طريقان احدهما
انه يتعين الماء قولا واحدا واختارها تبعا للشيخ ابي حامد والطريق الثاني
انه علي القولين في انتشار الغايط الي باطن الالية قال النووي وهذه
الطريقة هي الصحيحة عند المحققين فقطع الرافعي في المحرر باجزا الحجر
تبعا للمحاملي في المقنع اما اذا انتشر وخرج عن الحشفة وكان متصلا
فانه يتعين الماء لندوره قال وان كان الخارج دما او قيحا ففيه قولان احدهما
لا يجزيه الا الماء لانه نادر فهو كساير النجاسات ولانه صلي الله عليه
وسلم امر بغسل الذكر من المذي قال والثاني يجزيه الحجر وهذا هو الصحيح
باتفاق الرافعي والنووي لان الحاجة تدعو اليه ومنهم من قطع بهذا القول
ولا فرق في جريان القولين بين ان يخرج النادر وحده او مختلطا بالمعتاد
[margin: في] كما هو ظاهر اطلاق الشيخ وهو كذلك علي الصحيح وقال القفال القولان فيما
اذا خرج النادر مع المعتاد فان تمحض النادر تعين قطعا وهل يستثني
دم الحيض من الخارج فلا يجوز الاقتصار فيه علي الحجر ام لا قال الرافعي
نعم وقال النووي صرح به الماوردي وغيره بجواز الاقتصار علي الحجر فيه
ونص الشافعي علي ما حكاه الروياني في التلخيص ان البكر يجزيها فيه
الاستنجا بالحجر دون الثيب وفايدة الخلاف تظهر فيمن حيضها واستنجت [margin: انقطع]
بالحجر ثم تيممت لسفر او مرض صلت ولا اعادة قال وان كان الخارج حصا،

لا رطوبة معها اي مشاهدة لم يجب الاستنجا منه في احد القولين وهو
الصحيح لان الاستنجا لازالة النجاسة ولا نجاسة فاشبه الريح قال
ويجب في الاخر لانها لا تخلوا من رطوبة وان خفيت وعلله الفوراني بالبعيد
ولو خرج المعتاد يابسا بان خرجت بعرة لا رطوبة معها فهي كالحصاة
والدود على القولين المذكورين الصحيح انه لا يجب وهذا الخلاف مشبه في
تعليق ابي الطيب بما اذا ولدت المراة ولم تر دما واذا اوجبنا الاستنجا من
هذه الاشيا يجزي الحجر قولا واحدا وقيل الحجر فيه للخلاف الذي في النادر قال
القاضي ابو الطيب وهو غلط لان الاستنجا هنا للرطوبة المتوهمة وهي معتادة
فيجزي الحجر قولا واحدا قال واذا استنجا بالحجر لزمه ازالة العين اي حتى
لا يبقى الا اثر لاصق لا يزيله الا الما فاذا استنجا بالحجر فبقي ما لا يزول به ويزول
بالخرف وصغار الحرف فقال صاحب الحاوي ظاهر المذهب والذي عليه اكثر
الاصحاب ان عليه ازالته لامكانه بغير الما قال وفيه وجه لبعض المتقدمين
انه لا يلزمه ازالته لان الذي عليه الاستنجا بالحجر وقد فعل قاله الروياني
في البحر وهذا الثاني هو الصحيح عندي قال واستيفا ثلاث مسحات اما بحجر
له ثلاثة احرف او بثلاثة احجار اي سوا حصل الانقا بما دون الثلاث
ام لم يحصل واختار ابن المنذر انه لا يحصل بحجر له ثلاثة احرف بل يجب
ثلاثة احجار كما لو رمى الجمرة في الحج بحجر له ثلاثة احرف لم يحسب الا
واحدة وليس بشي فان المقصود هناك تعدد الرمي وهنا تعدد المسحات
وحكى الرافعي وغيره وجها انه ان حصل الانقا بحجر او حجرين اجزاه ولا
يشترط الثلاث لان المطلوب الانقا وقد حصل وهو ضعيف لحديث سلمان
رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة
احجار رواه مسلم ولحديث ابي هريرة المتقدم وليستنج بثلاثة احجار
وهو ظاهر في وجوب الثلاث ولان الشارع اذا نص على عدد فاما ان
يقتضي منع الزيادة او النقصان والزيادة غير ممتنعة فتعين حمله على
النقصان ولانها عبادة ورد الشارع فيها بالاحجار يستوي فيها الثيب والابكار

والعدد فيها

والعدد فيها اعتبار دليله رمي الجمار ولو استنجى بحجر ثم غسله ونشفه
ثم استنجى به مرة ثانية وفعل كالاول حتى بلغ ثلاثا فيقبل لا يجزي كما ظاهر
كلام المصنف لكونه مستعملا بناء على امتناع التيمم بالتراب المستعمل
على الصحيح والحجر في الجمار على وجه وتكرر شهادة الواحد في الواقعة الواحدة
والصحيح الاجزا والفرق ان المطلوب في الشهادة غلبة الظن ولا يحصل بتكرر
قول الشاهد والتراب والحجر مستعمل في التيمم والجمار كله ولا كذلك هنا
فان المقصود حصول الانقا فاذا استعمله ثانيا وثالثا كما ذكرنا ثم حصل
والمستعمل منه فيه بعضه فاذا حصل الانقا بثلاث فلا زيادة عليها وان
لم يحصل وجب رابع فان حصل به استحب خامس ولا يجب فان لم يحصل الا
بخمس فلا زيادة عليها وان حصل بشفع اجزاه ويستحب الايتار بعده لقوله
صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر رواه الشيخان وحكى صاحب البيان وجها
انه اذا حصل الانقا باربع وجب خامس لعموم الامر بالايتار وهو غلط
فان الامر به بعد الانقا للاستحباب قال والمستحب ان يمر حجرا من مقدم
الصفحة اليمنى الى ان يرجع الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثاني من
مقدم الصفحة اليسرى الى ان يرجع الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثالث
على الصفحتين والمسربة لان ذلك يعم المحل بكل حجر واستدل له الرافعي
وغيره بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج احدكم بثلاثة احجار
يقبل بواحد ويدبر باخر ويحلق بالثالث لكنه لا يعرف كما قاله ابن الصلاح
والنووي فان قلت اذا كان المستحب هذا فما الكيفية الواجبة والجواب
كما قاله الرافعي ان الواجب امرار كل حجر على جميع كما ذكرناه سوا بدا
بمقدم الصفحة او وسطها او اخرها قال هذا هكذا دل عليه كلام العراقيين
وفي كيفية الاستنجا ايضا وجهان اخران احدهما انه يمسح بحجر الصفحة
الاولى وحدها وبالاخر اليسرى وحدها وبالثالث المسربة لقوله
صلى الله عليه وسلم حجر للصفحة اليمنى وحجر للصفحة اليسرى وحجر للوسط

رواه الدارقطني وقال اسناده حسن كذا حكى هذا الوجه الرافعي عن ابي
اسحق وتبع فيه صاحب المهذب ونقل الماوردي عنه انه يمسح بالحجر الاول الصفحة
اليمنى من مقدمها الى موخرها ويمسح بالثاني اليسرى من موخرها الى مقدمها ثم
يمسح بالثالث جميع المحل وهو المسربة وكذا نقله عنه البغوي الا انه قال من مقدم
اليسرى الى موخرها وفي التتمة عنه انه يمسح بالثالث الجميع والوجه الثاني ان يضع
حجرا على مقدم المسربة ويمره الى اخرها وحجرا على موخر المسربة ويمره
الى اولها ثم يحلق بالثالث وهل هذا الخلاف في الوجوب او في الاستحباب الصحيح
انه خلاف في المستحب وان الجميع يجزي وقيل انه خلاف في الوجوب
فصاحب الكيفية الاولى لا يجيز الثانية وصاحب الثانية لا يجيز الاول
وقال الغزالي في درسه ينبغي ان يقال من قال بالاول لا يجيز الثاني ومن قال
بالثاني يجيز الاول قال النووي في القطعة التي له على الكتاب هذا حسن هذا
تنبيه الصفحتان جانب مجرى الغائط من الانسان وهو المسربة بضم الرا
وفتحها قاله النووي في التحرير وغيره وقال في النكت هي بفتح الميم وسكون
السين وضم الرا وفي الكفاية لابن الرفعة المسربة بضم الميم وكذا الرا
وفتحها وهو يقتضي ضم الميم في اللغتين وهو خلاف ما قاله النووي في
النكت فلينظر ذلك قال النووي وقبله الماوردي والمسربة مجرى الغائط لا
ماخوذ من سرب الما وكذا قال ابن الصلاح انها مجرى الغائط قال ابن الفركاح
في الاقليد ورايت من اهل العلم من ينكر ذلك ويقول انما المسربة الشعر
المسترق من السرة الى العانة قلت قد قال ابن الاثير في نهايته من صفاته عليه
السلام انه كان دقيق المسربة بضم الرا ما دق من شعر الصدر سايلا
الى الجوف والمسربة في حديث الاستنجا بفتح الرا وضمها مجرى الحدث من الدبر
فكانها من السرب المسلك وقال الامام هي ملتقى الحرفين الاوليين قال ابن
الرفعة وعليه ينطبق كلام الشيخ رحمه [red mark] قال اصحابنا الخراسانيون
ينبغي ان يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة ولا يضعه على

النجاسة

النجاسة لانه اذا وضعه عليها بقي شي منها ونشرها فيتعين الما ثم اذا انتهى
الى النجاسة ادار الحجر قليلا ليرفع كل جزء من الحجر جزءا من النجاسة قالوا
فان امر من غير ادارة ونقل النجاسة من موضع الى موضع تعين الما فان لم
ينقل ففي اجزائه وجهان الصحيح الاجزا وتبعهم على ذلك الامام والرافعي
ولم يشترط العراقيون شيا من ذلك قال النووي وهو الصحيح فان اشتراط
ذلك تضييق للرخصة غير ممكن الا في نادر من الناس مع عسر شديد
وليس لهذا الاشتراط اصل في السنة فايده سكت الشيخ عن الكيفية المستحبة
في الاستنجاء من البول قال ابن الرفعة والذي ذكره العجلي وغيره انه لا يمسح
في الكرة الاولى بل يضع الحجر على منفذ الذكر ويمسحه ليستقل البلة وكذا في الثانية
وفي الثالثة يمسح ويضع راس الذكر على ثلثة مواضع من حايط ونحوها كان
قال القاضي حسين ولو مسح بذكره على اعلى الحايط الى اسفلها اجزاه ولو
مسح من الاسفل الى الاعلى لم يجزه قال ولا يستنجي بنجس هو بكسر الجيم اي
متنجس ويلزم منه انه لا يجوز بنجس العين لان المقصود من الاستنجا ازالة
النجاسة او تخفيفها والنجس يزيدها وقد روى البخاري عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه
بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته
بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فعلل صلى الله عليه وسلم امتناع
الاستنجا بكونها ركسا اي نجسا ولم يعلل بكونها غير حجر قال ولا بمطعوم
اي للجن والانس كالعظم اي الطاهر وجلد المذكى قبل الدباغ اما الاول
فللاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاستنجا
بالعظم وفي بعض الروايات انه زاد اخوانكم من الجن وهذا اذا كان العظم
على صفته سواء جف او لم يجف فلو حرق وخرج عن حال العظم ففي جواز
الاستنجا به وجهان في الحاوي للماوردي وغيره احدهما نعم لخروجه عن حال
العظم والثاني لا لظاهر الحديث قال النووي في شرح المهذب وهذا اصح واما
الثانية فالقياس على الاول وهو من باب الاولى وما جزم به الشيخ رحمه

رحمه الله من جواز الاستنجا بالعظم بالجلد المدبوغ وافهم عدم جوازه بغير
المدبوغ هو الصحيح عند الاصحاب ونص عليه الشافعي في الام لانه ان كان لينا فهو
كالخرقة وان كان خشنا فهو كالحجر ونص في البويطي على انه يجوز الاستنجا
بهما وفي حرملة على انه لا يجوز بواحد منهما وحكى امام الحرمين وغيره طريقا اخر
وهو القطع بنصه في الام وتاويل الاخرين ثم لا فرق في المدبوغ بين المذكى والميتة لكونها
طاهرة العين وقيل لا يجوز في جلد الميتة تفريعا على قولنا لا يجوز بيعه وليس
بشي فان قيل الجلد ماكول فكيف جوزتم الاستنجا به فالجواب ما اجاب به الاصحاب
انه غير ماكول عادة ولا مقصود بالاكل واما الجاز بيع جلد من جلده قال بجلد
ولا بما له حرمة لما في ذلك من امتهانه ولانه اذا امتنع من الطعام فما له حرمة اولى
وقد مثل الاصحاب هذا النوع بما عليه مكتوب اسم معظم او حديث فقه او جز
من حيوان او حيوان او شعر على ظهره كما قاله ابو الطيب وابن الصباغ وكذا
الدراهم والدنانير المطبوعة **فروع** لو استنجى بقطعة ذهب او فضة ففي
سقوط الفرض به وجهان اصحهما سقوطه ولو استنجى بقطعة ديباج سقط به
الفرض على المشهور وطرد الماوردي فيه الوجهين وطردهما ايضا في الاستنجا
بحجارة الحرم قال وظاهر المذهب سقوط الفرض بكل طاهر لا حرمة له ثم حرمة
منع الاستنجا به ثم لو استنجى به اجزاه بالاجماع واوراق التوراة والانجيل
لا حرمة لها قاله القاضي حسين **قال** فان استنجى بشي من ذلك لم يجزه
اما في الاستنجا بالنجس فلانه زاد المحل نجاسة واما في المطعوم فلان ما
فيه من اللزوجة تمنع الاستنجا نقا واما فيما له حرمة فلان الاستنجا بالحجر
رخصة فلا تناط بالمعصية وعلى هذا هل تتعين الما قال الاصحاب ينظر
ان كان قد استنجى بالنجس ففيه وجهان احدهما لا لان تحصيل الحاصل محال
واصحهما نعم كما لو انفردت النجاسة الاجنبية وفي ما عداه ان انبسطت
النجاسة تعين الما وان لم تنبسط وكان ما استنجى به رطب تعين ايضا والا
فلا **قال** ولا يستنجي بيمينه • اي لا يجعل يمينه لحركة الحجر ولا للذكر ان
جعل الحجر في يساره لحديث سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى

الله عليه

عليه وسلم ان يستنجي باليمين رواه مسلم ثم هذا النهي نهي تنزيه او تحريم قال
النووي في شرح المهذب الذي صرح به الجمهور انه نهي تنزيه لا تحريم قال واما
قول الشيخ في المهذب وسليم الرازي وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسي لا يجوز
الاستنجا باليمين فمحمول على ما ذكرنا لو قطع استنجى بيمينه للضرورة **قال** فان فعل ذلك اجزاه
لان الاستنجا يقع بما في اليد لا باليد ولا معصية في الرخصة • **باب**
ما يوجب الغسل يقال للما الذي يغتسل به غسل بضم العين وللما يغسل به الراس من سدر
وخطمي ونحوهما غسل بكسر الغين واما قولهم غسل الجنابة والجمعة والعيد وشبهها
فيقال بضم الغين وفتحها لغتان الفتح اشهر عند اهل اللغة والضم اكثر في السنة للفقها وقد
ذكر غلط من غلطهم في ذلك واما قدم الشيخ رحمه الله اسباب الغسل على صفته وعكس
في الوضوء حيث ذكر نواقضه بعده لانه ترجم اسباب الوضوء بنواقضه فاستدعى
ما ينقضه وترجم الاسباب هنا بالموجب فاستدعت غسلا بعده **قال** ويجب
الغسل على الرجل من شيئين من خروج المني • اي سوا كان بجماع او احتلام بسبب
كنظر واستمنا وبغير نظر بشهوة كان او بغيرها من عاقل او مجنون بالاجماع
ولحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الما من الما رواه
مسلم في صحيحه هكذا ورواه غيره الما من الما ومعناه يجب الغسل بالما من خروج
المني فظاهر كلام الشيخ ايضا انه لا فرق بين ان يخرج المني من المخرج المعتاد او من
ثقبة في الصلب او الخصية وهو كذلك على الصحيح وقال الشاشي انه اذا خرج
من غير المعتاد لا يجب الغسل وبه قطع القاضي ابو الطيب وقال المتولي حكمه
في الجنابة حكم النجاسة المعتادة اذا خرجت من منفذ غير السبيلين فيعود فيه
التفصيل والخلاف المذكور ثم قال النووي في شرح المهذب وهذا هو الصواب والكلب
هنا كالعلة هناك **تنبيه** يعتبر المني بان رائحته كالعجين والطلع رطبا وبياض البيض
جافا وبانه يتدفق بدفعات وبانه يتلذذ بخروجه وتنكسر الشهوة عقيبه
وقال الامام والغزالي لا يعرف مني المراة الا بالتلذذ قال الرافعي وسوى الاكثرون
بينهما في طرد الخواص وانكر ابن الصلاح هذا على الرافعي ومن صفاته الثخانة والبياض
من الرجل ويشاركه فيها الودي والرقة والاصفرار من المراة ويشاركه فيها

المدي والمعتمد الحوامل المتقدمه وان فقدت صفاته لمرض او كثر الجماع
لخروج دما وفي الدم وجه كسابر الدما ويكفي احدي والمني مشرود سمي منيا
لانه يمني اي يراق قال ومن ايلاج الحشفه في الفرج ه بالاجماع ولقوله صلي
الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل رواه الشافعي في المسند وابو
حاتم بن حبان في صحيحه من حديث عايشه رضي الله عنها وفسر الشافعي التقا الختانين
بالتحاذي وقال التضام غير ممكن لان مدخل الذكر في اسفل الفرج وهو مخرج الولد
والحيض وموضع الختان في اعلاه وبينهما ثقبه البول وشفر المراة يحيط بهما
جميعا فاذا كان كذلك فالتضام متعذر لما بينهما من الفاصل تنبيهات احدها
قول الشيخ ومن ايلاج الحشفه صريح في انه لو ادخل بعضها لا يجب الغسل وهو
كذلك علي المشهور لان التحاذي لا يحصل به غالبا وفي وجه ان بعض الحشفه كجميعها
وهو شاذ الثاني قول الشيخ في الفرج قبلا كان او دبرا من امراه او صبي
او خنثي او بهيمه وسوا كان المولج فيه حيا او ميتا او مجنونا مكرها او مختارا
او محرما مميزا كان المولج او المولج فيه او غير مميز نايما او مستيقظا صحيحا
كان الذكر او اشلا علي المذهب الثالث لو لف علي ذكره خرقه واولجه
بحيث غابت الحشفه ولم ينزل ففيه ثلاثه اوجه اصحها وجوب الغسل
عليهما كما هو ظاهر كلام الشيخ لان الاحكام متعلقه بالايلاج وقد حصل والثاني
لا يجب الغسل ولا الوضو لانه اولج في خرقه ولم يلمس بشره والثالث
ان كانت الخرقه خشنه وهي التي تمنع وصول بلل الفرج الي الذكر ويمنع وصول
الحرارة من احدهما الي الاخر لم يجب والا يجب ه الرابع هذا كله اذا كانت
الحشفه موجوده اما اذا قطعت فللمسله ثلاثة احوال احدها ان يكون
الباقي دون قدر الحشفه فلا يجب الغسل قطعا الثاني ان يكون قدرها فقط
فلا يجب الغسل الا بتغييب جميع الباقي ونقله الماوردي عن النص قال في الروضه
ورجحه كثير من العراقيين قال في الكفايه وهو ما اقتضاه كلام الشيخ واصحهما
يتعلق الحكم بقدر الحشفه منه الخامس في الموجب للغسل ثلاثه اوجه احدها
ايلاج الحشفه او نزول المني كما هو ظاهر كلام الشيخ والثاني القيام الي الصلاة الثالث

قال

قال النووي في شرح المهذب وهو الاصح يجب بالايلاج مع القيام الي الصلاة قال
ومثل هذه الاوجه في الموجب للوضو قال ويجب علي المراة من اربعة اشيا من
خروج المني ه لما روي الشيخان عن ام سلمه قالت جات ام سليم الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل علي المراة من غسل
اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم اذا رات الما تنبيهات
احدها لو اغتسلت المراة من جماع ثم خرج منها مني الرجل لزمها الغسل علي المذهب
كما هو ظاهر كلام الشيخ لكن قال الرافعي مشروطين احدهما ان يكون ذات شهوه والثاني
ان تقضي شهوتها بذلك الجماع لا كنايمه ومكرهه فان اختل شرط لم يجب الغسل قطعا
الثاني لو استدخلت في قبلها او دبرها منيا لم يلزمها الغسل علي المذهب كما هو
مفهوم كلام الشيخ الثالث لو انتقل المني من محل الي محل من الرجل او المراة ولم يخرج
فان الغسل لا يجب قال في الكفايه هذا مفهوم كلام الشيخ وبه صرح الاصحاب
وزاد الماوردي تفصيلا في مني المراة فقال اذا وصل الي باطن فرجها فان كانت
ثيبا وجب الغسل لان باطن الفرج في حقها كالظاهر فانه يجب عليها غسله
في الاستنجا وان كانت بكرا فلا لانه لا يجب عليها غسله في الاستنجا وهذا
النووي في التحقيق قال ومن ايلاج الحشفه في الفرج ه لما روي مسلم عن عايشة
رضي الله عنها ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله
ثم يكسل هل يجب عليهما الغسل وعايشه جالسه فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قال ومن الحيض ه بالاجماع نقله
ابن المنذر وابن حزم وغيرهما لكن هل يجب بخروج الدم او بانقطاعه او القيام
الي الصلوة او بالخروج والانقطاع والقيام الي الصلوة فيه اربعة اوجه قال النووي
في شرح المهذب اصحها الثاني قال امام الحرمين وليس لهذا الخلاف فايده فقهيه
قلت بل له فوايد ثلاث احدها ان الحايض اذا اجنبت وقلنا لا يجب الغسل
الا بانقطاع الدم وقلنا بالقول الضعيف ان الحايض لا تمنع قراءة القران فلها
ان تغتسل عن الجنابه لاستباحه قراءة القران ذكرها صاحب العده الثانيه
لو استشهدت الحايض في قتال الكفار قبل انقطاع حيضها فان قلنا يجب بالانقطاع

لم تغتسل وان قلنا بالخروج فهل تحصل فيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد
ذكرها الروياني في البحر المسالة الثالثة ان قلنا ان وجب عليك غسل الحيض فانت
طالق او عبدي حر فلتها نقفها وكذا اذا احلف لم يجب عليه غسل او وجب وفي النذر
المعلق بذلك **فرع** قال في البيان لو خرج دم بصفة دم الحيض في وقته من قبل
الخنثى المشكل فلا غسل لاحتمال انه رجل ونقله في شرح المهذب عن غير صاحب البيان
ايضا **قال** ومن النفاس بالاجماع • ايضا نقله ابن المنذر وابن حزم واصل النفاس
الولادة والطلق على الدم لانه لها غالبا والمنفوسة المولودة ومنه ما نفس منفوسة
الحديث **قال** ويجب عليها ايضا من خروج الولد وقيل لا يجب • **اعلم** ان المراة اذا ولدت
ولدا ومعه دم وان قل فان الغسل في الحالة هذه واجب عليها على المعروف وان لم تر
معه دما اصلا وهي مسالة الشيخ ففي وجوب الغسل عليها وجهان احدهما لا لانه لا
يسمى منيا وليس ثم نفاس واصحهما نعم لان الولد مني ينعقد ولانه لا ينفك عن رطوبة
وان خفيت قال الماوردي وتوجد الولادة بلا دم في نساء الاكراد كثيرا ولو القت
علقة او مضغة ففي وجوب الغسل الوجهان المذكوران والاصح الوجوب فان اوجبناه
وكانت صايمة فهل يبطل صومها فيه وجهان اصحهما نعم وقال الروياني عندي انه
لا يبطل لانها مغلوبة كالاحتلام قال النووي في شرح المهذب وهذا الذي
قاله قوي في المعنى ضعيف في التعليل اما ضعف تعليله فانه ينتقض بالحيض
فانه يبطل الصوم وان كانت مغلوبة واما قوته في المعنى فلان الذي اعتمده
الاصحاب في تعليل وجوب الغسل ان الولد مني منعقد وهذا يصلح لوجوب
الغسل لا لبطلان الصوم فان خروج المني من غير مباشرة ولا استمنا لا يبطل
الصوم قال الماوردي وهل يصح غسلها بمجرد وضعها ام لا حتى تمضي ساعة
فيه وجهان بناء على الوجهين في ان اقل النفاس مجرد ساعة ام لا والصحيح
الذي يقتضيه اطلاق الجمهور صحة الغسل بمجرد الوضع والصحيح ان النفاس
غير مجرد وقد افهمك كلام الشيخ رحمه الله انه لا يجب الغسل بغير ما ذكره
لكن قال النووي في شرح المهذب قد يجب غسل البدن بعارض بان يصيبه
كله نجاسة او يصيبه في موضع منه ويخفى مكانها وعد الرافعي الموت موجبا

نقلا

نقلا ثم استشكله قال في الكفاية لا يرد على الشيخ لانه يتكلم فيما يجب فرض
عين على المغتسل وذلك فرض كفاية على غير المغتسل قال وعدول الشيخ عن
قوله يجب على الرجل بشيئين والمراة باربعة اشياء الى ما ذكره يعرفك ان اختياره
ان الغسل لا يجب بخروج ذلك بل بارادة القيام الى الصلاة بشرط تقدم ذلك
وهو وجه وقد قدمت لك الخلاف في ذلك قريبا **قال** وان شك هل الخارج من ذكره
مني او مذي فقد قيل يلزمه الوضوء دون الغسل ويحتمل عندي انه يلزمه الغسل
دون الوضوء • اذا خرج من الانسان ما يشبه المني والمذي واشتبه عليه بان
نام ثم انتبه وراى ذلك في ثوبه ففيه اوجه احدها انه يجب الوضوء مرتبا لا
يجب غيره لان وجوب غسل اعضاء الوضوء متيقن وما زاد مشكوك في
وجوبه فلا يجب بالشك فلو عدل عنه الى الغسل واقتصر عليه فحكمه حكم المحدث
يغتسل بدلا عن الوضوء والثاني يجب غسل اعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها
يفعل كيف شاء لان المتحقق هو وجوبها والترتيب مشكوك فيه وعلى هذا
تجب عليه غسل ما اصابه منه من المقتضى كونه مذيا وفيه وجه جزم به الماوردي
انه لا يلزمه ذلك لان الطهارة لا تجب بالشك والثالث انه يتخير بين التزام
حكم المني فيغتسل والمذي فيتوضا مرتبا ويغسل ما اصاب منه ثوبه لانه اذا اتى
بمقتضى احدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الاخر ولا معارض لهذا الاصل
وهذا الوجه هو الصحيح عند الجمهور وتبعهم الرافعي والنووي والرابع يلزمه
مقتضى المني والمذي جميعا وهو الذي اختاره المصنف هنا وفي المهذب وجعله
احتمالا لنفسه وهو وجه حكاه الرافعي قال النووي في شرحي المهذب والتنبيه
وهو الذي يظهر رجحانه لان ذمته اشتغلت بطهارة ولا تستبيح الصلاة الا بطهارة
متيقنة او مظنونة او مستصحبة ولا يحصل ذلك الا بفعل مقتضاهما جميعا والقول
بايجاب الوضوء مفرع على القول بان الغسل لا يجزي عنه اما اذا قلنا بالاجزاء فيكفيه
وكفيه الغسل قال الاصحاب فان قلنا بالتخيير فتوضا وصلى في ثوب اخر صحت
صلاته وان صلى في الثوب الذي فيه البلل ولم يغسله لم تصح صلاته لانه اما
جنب واما متلبس بالنجاسة وان اغتسل وصلى في هذا الثوب قبل غسله صحت صلاته

حاملا

لاحتمال انه مني والخامس انه ياخذ بانه مني وبغسل حكاه في التتمه عن بعض
العراقيين وقال الامام ما ذكره الاصحاب لا يشفي فقد صح تمييز المني بصفات فان
وجد بعضها وجب الاخذ بانه مني وان تعذرت كلها فالظاهر انه ليس بمني ولو وجد
البياض والثخانه فهو محل الاشكال وقد يغلب على الظن انه مني من جهة ان المذي
لا يليق بصاحب الواقعه فيجوز ان يقال يستصحب تيقن الطهارة الكبرى ويجوز
ان يحمل الامر على غالب الظن تخريجا على غلبة الظن في النجاسة وقد ذكر عليه
السلام للمني صفات وفايدتها التمسك بها فاطلاق القول بان الاجتهاد لا يتطرق
الى الاحداث غير سديد وقال الشيخ عز الدين الاولى ان يولج ثم يغتسل ويتوضى
ويغسل ما اصابه ليتاتى له جزم النيه وقد تلخص في المسلة ثمانية اراء غسل
وضو غير مرتب ووضو مرتب يجب معه على التخيل ما اصابه البلل من البدن والثوب
يجب الغسل فقط فيتخير بين جعله منيا ومذيا فيه قولا تعارض الاصل والظاهر
فياخذ بطلبه بالنسبة الى حاله يجب الوضو والغسل وغسل ما اصابه البلل يجب
الوضو والغسل خاصه م قيل ويجوز ان يقال المسله في الخلاف له التفات على
الخلاف فيما اذا تقابلت الادله وفيه اربعه اقوال الاخذ بالاخف فالاغلظ فيتخير
فيتوقف ولا ياتي التوقيف هنا لان الصلاة لا بد منها ونظير المسله ما اذا اولج خنثى
ذكره في دبر رجل فهنا ينتقض بر ذكوريه جنبان وبتقدير انوثته محدثان على الصحيح
وجزم المتولي في هذه بوجوب الوضو عليهما لانه المتيقن **تنبيهات** احدها قد يقال
ان اختيار الشيخ هنا مخالف لاختياره في المهذب فانه قال هنا ويحتمل عندي
انه يلزمه الغسل فاقتصر على الغسل وقال في المهذب عندي انه يلزمه الوضو
مرتبا وغسل جميع البدن وغسل الثوب **والجواب** انه ليس بمخالف بل مراده ما
صرح به في المهذب وقوله عندي يلزمه الغسل يعني مضافا الى الوضو وفي كلامه
اشارة الى هذا فانه قال قيل يلزمه الوضو دون الغسل فقال هو ينبغي ان يلزمه
الغسل ايضا **الثاني** ويجوز ان يكون الشيخ فرع على القول بان الغسل يجزي
عن الوضو وهو الاظهر واما الثوب فترك ذكره لتيسر امرها انه نبه عليه بما
ذكره من امر الاحتياط فاذا علم انه اوجب الاحتياط لزم الاحتياط غسل الثوب

والثاني ان الثوب ليس مرتبطا بالطهارة فقد لا يكون البلل الخارج اصاب الثوب ولو
اصابه فليس بلازم ان يصلي فيه ويحتمل ان يكون مراده هنا ان يلزمه الوضو
والغسل ولا يلزمه غسل الثوب بل يجوز ان يصلي فيه لان الثوب متيقن الطهارة
وشككنا فيه والاصل بقا الطهارة واما الجمع بين الغسل والوضو فلانا تيقنا
اشتغال الذمه وبفعل احدهما لا يتيقن البراه فوجب الجمع للبراه قال النووي
في شرح هذا الكتاب وهذا الاحتمال اظهر وهو اصوب من قوله في المهذب انه
يلزمه غسل الثوب مع الوضو والغسل فلا وجه لوجوب غسل الثوب الثالث ما
الفرق على قول الجمهور بالتخيير بين هذا وبين من نسي صلوة من صلاتين فانه يلزمه
فعلهما جميعا وبين من كان معه انا وزنه الف مثقال من ذهب وفضه ستمايه
من احدهما واربعمايه من الاخر ولا يعلم ايهما الاكثر فانه يلزمه زكوة ستمايه من كل
واحد على المذهب الصحيح **والجواب** عن الاول انا تيقنا اشتغال ذمته بكل واحد
وشككنا في سقوطها والاصل بقاوها واما هنا فلم يتيقن الا احدهما فاذا فعل احدهما
لم يتيقن الاشتغال والاصل البراة من الاخر **والجواب** عن الثاني انه يمكنه معرفه
اليقين بسبكه بخلاف ما نحن فيه الثالث قوم الاكثرون المشكل في اشتباه المني بالمذي
والامام فرضها في اشتباه المني بالودي والحق العامي حسين اشتباه المني بالبول
الرابع قال في الاقليد ان قيل ما الفرق بين الطهارة الكبرى والصغرى حيث
قطع باستصحاب اليقين السابق على الشك واجري مثله في الكبرى الخلاف
المذكور قيل الحدث الاصغر لا مجال للعلامه فيه فلو لم يوجد بالاصل شي
ومناف بخلاف الحدث الاكبر فان للعلامة مجالا فيه فاذا تعذرت جاز ان يشيع
الاخر بالاصل كما يقول في اشتباه الاواني **قال** ومن اجنب حرم عليه الصلاة
بالاجماع الا ما حكي شاذ عن بعض العلماء في صلاة الجنازة **فايده** الجنابه
البعد وسمي بذلك لبعده من المسجد والقران **قال** والطواف لان ذلك
حرام على المحدث فالجنب من باب اولي **قال** وقراه القران لما روى الترمذي
وابن ماجه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا
الحايض ولا الجنب شيا من القران قال الشيخ زكي الدين هذا حديث حسن

واختار ابن المنذر انه يجوز للحايض والجنب قراءة القران لما روى مسلم عن عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله عز وجل على كل احيانه
والقران ذكره ولان الاصل عدم التحريم **فرعان** احدهما لو قال الجنب او الحايض
لانسان خذ الكتاب بقوة او قال بسم الله على قصد التبرك والابتدا او الحمد لله
على خاتمة الامر او سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد بذلك الذكر
الذكر وحده لم يحرم لانه اذا لم يقصد القران لم يكن فيه اخلال بالتعظيم واشار العراقيون
الى المنع وان قصد القران وحده حرم قطعا وان قصدهما حرم ايضا وان لم يقصد شيا
فلا قاله امام الحرمين وغيره الثاني اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فانه يصلي الفرايض
وحدها لحرمة الوقت ولا يقرا زيادة على الفاتحة وفي الفاتحة وجهان اصحهما عند
الرافعي لا يجوز قراءتها ايضا لانه عاجز عنها شرعا فيأتي بالاذكار التي يأتي بها
من لا يحسن الفاتحة واصحهما عند النووي انه يجب قراءتها لانه قادر وقراءته كركوعه
وسجوده نعلي راي النووي تستثنى هذه المسلة من كلام الشيخ **فرع** ثالث لا يحرم على
الجنب قراءة التوراه والانجيل وما نسخ من القران من القران وما ورد في كلام الله تعالى
المنزل على رسوله على انه قران كقوله انا عند ظن عبدي بي الحديث **فرع** رابع
قال القاضي لا يجوز للاخرس الجنب قراءة القران بالاشارة لانها تنطق عنه ولذلك
لو حلف لا يقرا فقراها حنث **قال** ومس المصحف وحمله لانه اذا حرم ذلك على
المحدث فالجنب من طريق اولى **قال** واللبث في المسجد لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا قال الشافعي قال بعض اهل العلم بالقران المراد مواضع الصلاة وما اشبه
ما قال بما قال لانه ليس في الصلاة عبور وانما العبور في موضعها قال البيهقي
ورويناه هذا التفسير عن ابن عباس وقد قال هذا ابو عبيد وغيره من العلما واحتج
اصحابنا بحديث عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد
لحايض ولا جنب رواه ابو داود واضطربت الروايات في تصحيحه وتضعيفه والحق انه
حديث حسن يحتج به كما اوضحته في الكلام على احاديث الرافعي وهو الكتاب
الذي لا يستغنى عنه جميع الطوايف وخالف المزني وابن المنذر فجوزا للجنب

المكث

المكث في المسجد مستدلين بالحديث الثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المومن لا ينجس وبان المشرك يمكث في المسجد فالمسلم الجنب اولى وقول الشيخ واللبث
في المسجد اشار الى ان العبور لا يحرم وهو كذلك قال الشافعي والاصحاب لا يحرم العبور
فيه مرارا من غير لبث للاية الكريمة لكن قال المتولي والرافعي يكره الا لغرض بان يكون
المسجد طريقه الى مقصده او اقرب الطريقين الى مقصده قال النووي في شرح المهذب ومقتضى
كلام الاصحاب تصريحا واشارة انه لا كراهة في العبور سوا كان لحاجه ام غيرها لكن الاولى
ان لا يعبر الا لحاجه ليخرج من خلاف ابي حنيفه وغيره وقيل لا يجوز العبور الا لمن لا يجد
طريقا غيره وقيل لا يجوز الا لحاجه وهما ضعيفان ويحرم التردد في جوانبه فانه كالمكث ولو
كان فيه نهر جار فاراد ان يغتسل فيه لم يجز لانه يحتاج الى المكث قاله القاضي الحسين فليعلم
اللبث في المسجد بكسر الجيم وفتحها وقيل بالفتح اسم لمكان السجود وبالكسر اسم للموضع
قال ابن مكي ويقال له مسيد بفتح الميم **خاتمة** عبور المكث في المسجد للضرورة فان
نام في المسجد فاحتلم ولم يمكن الخروج لاغلاق الباب او خوف العسس او خوف
على النفس او المال قال لا يتيمم ان وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه كما لو لم
يجد الا ترابا مملوكا قاله النووي في القطعة التي له على الكتاب هكذا قاله صاحب
التتمة والتهذيب وتبعهم بعد الرافعي ومقاد كره نظر واي مانع يمنع من غبار
بسبب للضرورة والفرق بينه وبين التراب المملوك ظاهر وينبغي ان يستنبط
له ان التيمم والحالة هذه واجب ام جايزة فاعلم ان الرافعي قال وليتيمم كما تقدم
فعبر باللام وهو يحتمل الايجاب والندب لكن فسر في الشرح الصغير مراده بالا
ستحباب فقال ويحسن ان يتيمم وقد ظن النووي رحمه الله ان مراد الرافعي
الوجوب فصرح به في اصل الروضة فقال ويجب عليه وليس كذلك لما عرفت وبو يخذ
الرافعي انه لو احدث ومعه مصحف ولم يجد الماء وقدر على التراب فان له حمله من
غير تيمم نص عليه القاضي ابو الطيب في تعليقه كما نقله النووي في شرح المهذب
وغيره ولم ينقل عن احد خلافه قال في التحقيق انه مقتضى كلام الشيخ الاصحاب
الوجوب

باب صفة الغسل

قال اذا اراد الغسل اي الواجب نوى الغسل من الجنابة اي ان كان جنبا او الحيض

اي اذا كانت حايضا وكذا الغسل من النفاس اذا نصف به لانه الذي عليه قال ابن الرفعه
ولو حملنا او في كلام الشيخ علي التخيير لكان له وجه لانه حكي وجه فيما اذا كان
عليه حدث الحيض فنوي رفع حدث الجنابه او بالعكس انه يجزي كما لو نوي المتيمم
استباحه الصلاه من الجنابه ولمن كان حدثه اصغر فانه يجزي لكن الصحيح انه لا
يجزي لانه نوي غير ما عليه والحدث الاكبر والاصغر بالنسبه الي المتيمم علي حد
واحد لانه لا يختلف الواجب منه بسببهما قال او نوي الغسل لاستباحه ما لا
يستباح الا بالغسل كما لو نوت الحايض والنفسا استباحه الوطي او نوي الجنب
استباحه قراه القران او سجود التلاوه او الشكر ارتفعت الجنابه والحيض لان
النيه تضمنت رفع ما عليه وقال ابو علي فيما حكاه الامام عنه ان الحايض اذا نوت
استباحه الوطي ان غسلها لا يصح بهذه النيه لانها نوت ما يوجب الغسل وفي
التهذيب انها تستفيد بهذا الغسل حل الوطي وهل تباح لها الصلاه فيه وجهان
اصحهما لا تنبيهان احدهما افهم كلام الشيخ انه اذا نوي ما يستحب له الغسل كالاذان
والمرور في المسجد انه لا يصح غسله والحاله هذه وفي المسله وجهان اصحهما ان
الامر كذلك الثاني افهم كلامه ايضا ان النيه علي نحو اخر سوي ما ذكره
لا يجوي ولا اشكل في ان من نوي الغسل المفروض او فرض الغسل اجزاه وكذا
لو نوي رفع الحدث عن جميع البدن صحت نيته ولو نوي رفع الحدث الاصغر فان
تعمد لم يصح غسله علي الاصح وان غلط ان الاصغر حدثه لم يرتفع الجنابه عن
غير اعضا الوضو وفي اعضا الوضو وجهان احدهما لا ترتفع واصحهما ترتفع عن
الوجه واليدين والرجلين دون الراس علي الاصح ~~وان غلط فظن ان الاصغر~~
~~حدثه لم ترتفع الجنابه~~ لان واجبه في الوضو المسح وفي الغسل الغسل والذي نواه
انما هو المسح فلا يجزيه عن غسل الجنابه قال ابن الرفعه وليت شعري القايل
بارتفاعه هل يقول بارتفاعه عن جمله الراس او عن القدر المجزي في الوضو قال
والظاهر الثاني وان صح فاي موضع هو ولو نوي رفع الحدث مطلقا اجزاه علي الاصح
الوجهين لان الحدث عباره عن المنع من الصلاه وهذا اذا لم يكن عليه غير الاكبر
فلو كان عليه معه حدث اصغر فان قلنا بالتداخل اجزاته نيه رفع الحدث

والا فلا يجزيه عن واحد منهما قاله الماوردي قال ويتوضا كما يتوضا للصلاه
لما روي الشيخان عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابه يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه علي شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا
وضوه للصلاه ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتي اذا راي ان قد استبرا
حفن علي راسه ثلاث حفنات ثم افاض علي ساير جسده ثم غسل رجليه وظاهر هذا
انه اكمل الوضو بغسل الرجلين وللشافعي قول انه يوخر غسل رجليه لانه جا
في روايات البخاري انه صلي الله عليه وسلم توضا وضوه للصلاه غير قدميه ثم افاض
الما عليه ثم نحي قدميه فغسلها وهذه الروايه صريحه في تاخير غسل الرجلين وقال
القاضي حسين انه ان شا قدم غسلها وان شا اخر وهل يستحب التسميه في اول
هذا الوضو فيه وجهان المذكوره في كتب العراقيين نعم بشرط الا يقصد بها القران
لحديث عايشه الثابت في مسلم كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر الله علي كل احيانه
وفي التتمه وجه انه لا تكره التسميه وقيل الاولي ان يقول بسم الله العظيم او الحكيم
الحمد لله علي الاسلام حتي لا يكون علي نظم القران فايده هذا الوضو هل يحتاج الي
نيه تخصه او لا لانه من سنن الغسل فنيته تشمله كما تشمل نيه الوضو المضمضه
والاستنشاق قال ابن الرفعه الذي حكاه الرافعي الثاني قال وهو ظاهر كلام الاصحاب
والشيخ وقال النووي في الروضه وقبله الشيخ تقي الدين ابن الصلاح المختار انه ان
تجردت الجنابه نوي بوضوه بوضوه سنة الغسل وان اجتمعا نوي به رفع الحدث
الاصغر قال ثم يفيض الما علي راسه ويخلل اصول شعره اي الذي في راسه ولحيته
واعلم ان ظاهر كلام الشيخ يقتضي ان تخليل الشعر يكون بعد افاضه الما علي الراس والذي
دل عليه الخبر انه قبله وهو الذي نقل عن الاصحاب واذا اردنا ان نرد كلام الشيخ
الي الخبر قلنا الواو لا تقتضي ترتيبا وتقدير كلامه ثم يخلل اصول شعره بعرفه
او يبل الما ثم يفيض علي راسه قال ثم يفيض الما علي ساير جسده لحديث عايشه
المتقدم وساير هنا بمعني الباقي ماخوذ من السوء بالهمز وهو البقيه والمراد
به ما عدا الراس وهذا يقتضي انه يفيضه علي ما غسله في الوضو من بدنه ورجليه
ولا يكتفي بغسل ذلك في الوضو قال ابن الرفعه وهو ظاهر لانه غسله علي وجه

السنه فلا يغني عن الغرض قال ولو قيل بانه يجزي عنه لم يبعد احدهما حكاه القاضي
ابو الطيب يفاداه انوضي نوضا الجنب عند النوم انه يرتفع حدثه عن اعضا وضوبه
قال ويدلك ما وصلت اليه يده من بدنه لانه يحصل اتقا البشره وقد روى
ابو داود والترمذي عن ابي هريره مرفوعا تحت كل شعره جنابة فبلوا الشعر
وانقوا البشره وهو حديث ضعيف كما اوضحته في الكلام على احاديث الرافعي
قال ويفعل ذلك ثلاثا اي التخليل والافاضه والدلك ثلاثا وفيه وجه في افاضة
الما على الراس الحبر وفي باقي الجسد والقياس عليه وعلى الوضو وفي الدلك القياس
علي المرة الاولى وخالف الماوردي فقال لا يستحب تكرار الغسل قال النووي وهذا
ضعيف متروك تفرد به الماوردي قلت لم ينفرد به فقد قاله الشيخ ابو علي السنجي
في شرح الفروع ايضا واعلم ان ظاهر كلام الشيخ ان الافاضه على الراس والجسد
تفعل مرة ثم مرة ثم مرة والخبر يقتضي موالات التخليل وموالاة الافاضه
علي الراس ثم غسل باقي الجسد بعد ذلك وهو ما نص عليه في المختصر والاصحاب كافه
وقد استحب الاصحاب في الغسل ان يبدا بشقه الايمن ثم الايسر فايده
قال النووي رحمه الله ينبغي للمغتسل من اناكالابريق ان يتفطن لدقيقه وهي انه اذا
استنجى وطهر محل الاستنجا بالما ان يغسله بعد ذلك بنيه غسل الجنابة لانه اذا
لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله ولو ذكره احتاج الى مس
فرجه فينتقض وضوه او الى كلفة في لف خرقة على يده قال فان كانت امراه
تغتسل من الحيض استحب لها ان تتبع اثر الدم بفرصة من مسك لما روى الشيخان
عن عايشه رضي الله عنها قالت جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله عن الغسل
من الحيض فقال خذي فرصه من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها
فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها قالت عايشه كانها تخفي ذلك تتبعي
بها اثر الدم الفرصه مثلثة الفا حكاها ابن سيده واقتصر في التحرير على كسر
الفا والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وقيل بفتحه ومعناه قطعه جلد
قال البغوي واخرون تاخذ مسكا في قطنه او صوفه او خرقه ونحوها وتدخلها
فرجها والنفسا في هذا كالحايض نص عليه الشافعي والاصحاب والمراد بقولها تتبع

بها

بها اثر الدم الفرج وقال المحاملي في المقنع يستحب ان تتبع ذلك كل موضع اصابه الدم
من بدنها قال النووي وهذا غريب ثم المشهور ان المقصود بالمسك تطييب المحل
ودفع الرايحه الكريهه وحكى الماوردي فيه وجهين احدهما تطييب المحل ليكمل استمتاع
الزوج باثارة الشهوه وكمال اللذه والثاني انه اسرع الى علوق الولد قال فان فقدت
المسك وقلنا بالاول اتت بما يقوم مقامه في دفع الرايحه وان قلنا بالثاني فيما
يسرع الى العلوق كالسقط والاطفا ونحوهما قال واختلف الاصحاب في وقت استعماله
فمن قال بالاول قال بعد الغسل ومن قال بالثاني فقبله قال النووي في شرح المهذب
هذا الوجه الثاني ليس وما تفرع عليه ايضا ليس بشي وهو خلاف الصواب وما
عليه الجمهور والصواب ان المقصود تطييب المحل وانها تستعمله بعد الغسل
وقد اتفقوا على استعماله للمزوجه وغيرها وللبكر والثيب قال فان لم تجد فطيبا
غيره لان المقصود من استعمال المسك تطييب رايحه المحل لتكمل لذة الزوج ولا
يعتبر بما يسرع بالعلوق لما تقدم فان لم تجد طيبا فطينا بالنون لان فيه رايحه
طيبه تزيل الرايحه الكريهه قال فان لم تجد فالما كاف لان رفع الحدث مقصود
علي الما والطيب تكميل وتزيين فان قيل اي فايده في قول الشيخ فالما كاف قيل الفايده
فيه تعريفك ان الخبر وان كان ظاهره الوجوب فهو محمول على الاستحباب فان
قيل الما كاف سوا وجدت الطيب او لم تجد فلاي فايده في تقييد ذلك بالوجدان
قيل ان فايدته انها تكون عند عدم الطيب غير مقصره في طهارتها ولا كذلك عند
وجوده فتعذر كلامه فالما كاف في الخروج عن الامر دون قول الشيخ رحمه الله وان كانت
تغتسل من الحيض الى اخره اشاره الى ما قاله الاصحاب ان المراه المغتسله لغير
الحيض الى اخره غسلها كالرجل كذا قاله الاصحاب قالوا فان كانت بكرا لم يجب
ايصال الما الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الما الى ما يظهر منها
في حال جلوسها لقضا الحاجه على اصح الاوجه لانه صار في حكم الظاهر والثاني
انه لا يجب ذلك كباطن الفم والثالث يجب في الحيض والنفاس لازالة الدم دون
الولاده وفي التتمه ان قلنا رطوبة فرجها نجسه لم يجب في الجنابة والا وجهان
قال والواجب من ذلك النيه للخبر المشهور انما الاعمال بالنيات وسكوت

الشيخ عروقتها بعرتك انه ليس لها وقت يتعين فيه بل الواجب الاتيان بها
عند غسل جزء من البدن ومنه يفهم انه لا ترتيب في الغسل كما صرح به الاصحاب
بل اي جزء بدا بغسله واقترنت به النية اعتد به وبما بعده ولا يعتد بما
غسله قبل النية ثم ذكر وجوب النية في الغسل يقتضي اشتراط الاسلام في صحة
الغسل كما قاله في الكفاية اذ من شرط النية الاسلام وهذا هو الصحيح نعم غسل الذمية
من الحيض لتحل لزوجها المسلم يصح وتعتبر النية من الزوج على الاصح واذا اسلمت
تعيد على الاصح قال وايصال الماء الى الشعر والبشرة اي سوا كان الشعر
الذي على البشرة خفيفا او كثيفا بخلاف الكثيف في الوضوء والفرق ان الوضوء
يتكرر في اليوم والليلة فيشق تكليفه غسل ما تحت الكثيف بخلاف الغسل
واستدل بعض الاصحاب لوجوب ايصال الماء الى الشعر والبشرة بحديث ابي هريرة
المتقدم بلوا الشعر وانقوا البشرة ولا يصح الاستدلال به لانه ضعيف كما تقدم
واستدل عليه بعضهم له بحديث علي بن ابي طالب مرفوعا من ترك موضع شعرة
من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي فلانا
وكان يجز شعره وهو اولى ما استدل به لان ابا داود رواه في سننه باسناد
على شرط الصحيح ومن رواية حماد عن عطا بن السايب قال ابو حاتم سمع منه حماد
قبل ان يختلط وخالف العقيلي فقال على ما نقله ابن القطان انه سمع منه بعد
الاختلاط فعلى هذا الراي لا يكون الحديث صحيحا وعلى الاول يكون صحيحا وهو
الاول اخر الجلالة قايله والنووي رحمه الله جرى [illegible] وابن القطان لم يجزم
به في شرح المهذب والخلاصة بضعفه ولقد اصاب القرطبي في مسلم حيث
قال انه حديث صحيح الاسناد وهو كما قال لكن اعله عبد الحق بامر اخر فقال
انه يروى عن علي موقوفا وانه اكثر وابا ابن القطان هذه العلة وهو كما قال
والمراد بالبشرة ما يشمل الاظفار ويستثنى من الشعر الشعر النابت في العين فانه
لا يجب غسله وها هنا امور داخلة في كلام الشيخ مستفادة منه
احدها وجوب حل الدوايب والظفاير اذا كان الماء لا يصل الى الشعر او
البشرة الا به لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبه صرح الاصحاب وهل يتسامح

بباطن

بباطن العقد التي على الشعرات فيه وجهان اصحهما نعم لا زيادة معن الاصابع
الملتحم ولان الماء يصل محلها والثاني لا كالملتبد وقطع هذه الشعرات يجوز بلا
ضرورة بخلاف الاصبع الملتحمة وفي بعض نسخ الروضة الثانية اظهرها الثاني هو
الصحيح وان الشافعي نص عليه والجمهور الثاني لو كان على البشرة ما يمنع وصول الماء
لم يصح الغسل الثالث انه يجب ايصال الماء الى ظاهر اذنيه وباطنهما وما ظهر
من صماخيه لان اسم البشرة يشملها ولا يجب ايصاله الى داخل الفم والانف والصماخ
لعدم شمول الاسم له وقيل تجب المضمضة والاستنشاق ايضا نعم لو جدع انفه فهل
يجب ايصال الماء الى ما ظهر من جوفه فيه وجهان اظهرهما نعم وهما جاريان
في الاكتفاء في وجوب ايصال الماء الى ما تحتها والاصح نعم ايضا كذا في الكفاية وعكس في
التحقيق فقال لو كان غير مختون غسل الجلدة وما تحتها وفي الجلدة وجه الرابع
انه لا يجب ايصال الماء الى باطن الفرج وهو كذلك على المشهور وقد قدمنا قريبا
الخلاف فيه ظاهره ذكر الشيخ في المهذب ان الواجب في الغسل ثلاثة اشيا
النية وازالة النجاسة ان كانت وافاضة الماء على الشعر والبشرة وكذا عدها
ازالة النجاسة من اركان الوضو لكن يقال ازالة النجاسة شرط لصحة الوضوء
والغسل وشرط الشي لا يعد منه كالطهارة وستر العورة لا يعدان من اركان الصلاة
قال النووي في شرح المهذب وكلام الشيخ ومن وافقه صحيح ومرادهم لا يصح الغسل
وتباح الصلاة الا بهذه الثلاثة وهكذا يقال في الوضو قال وسنته الوضوء والدلك
والتكرار اما مشروعيتها فلما تقدم واما الدليل على سنيتها فهو لما روى الامام
احمد بن حنبل في مسنده باسناد صحيح عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال تذاكرنا
الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اما انا
فيكفيني ان اصب الماء على الراس ثلاثا ثم افيض على ساير جسدي وخالف ابو
ثور فذهب الى ايجاب الوضو والمزني فذهب الى ايجاب الدلك في الغسل وكذلك
في الوضو والشيخ ابو علي والماوردي فذهب الى انه لا يستحب التكرار في الغسل
والمذهب ما جزم به الشيخ وترك المصنف رحمه الله من السنن اشيا كثيرة منها
الموالاة وهي سنة على المذهب وقيل واجبة ومنها استصحاب النية الى اخر

الغسل ومنها التشهد الذي بعد الغسل وغير ذلك قال والمستحب ان لا ينقص
اي بفتح اليا في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اثر الشيخ يعني عن التوجيه واما استدل به رواه مسلم من حديث انس وسفينة
رضي الله عنهما قالا كنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضى بالمد ويغتسل بالصاع
والصاع اربعة امداد بالاتفاق والصحيح ان الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وقيل ثمانية ارطال به والمد هنا رطل وثلث على المذهب وقيل رطلان قال الشافعي
والصاع والمد تقريب لا تحديد قال فان نقص عن ذلك واسبغ اجزاه لانه
صلى الله عليه وسلم توضى بثلثي مد كما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وبنصف مد وهو كما رواه الطبراني والبيهقي واغتسل هو وعايشه
من انا واحد يسع ثلاثة امداد وقريبا من ذلك كما رواه مسلم وقد نقل ابو جعفر
الطبري اجماع المسلمين على ان ما الطهارة ليس له قدر موزون لا يجوز النقص عنه قال
الشافعي والاصحاب فاي قدر اسبغ اجزاه قال الامام قال الشافعي وقد يرفق الفقيه
بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفي والاسباغ ان يعم جميع الما ويجري
ومن دونه مسح لا غسل وقد افهم قول الشيخ والمستحب ان لا ينقص ان الزيادة
على ذلك فيها ليست مكروهه وربما انها محبوبة ويدل عليه رواية البخاري
عن عايشه رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا
واحد من قدح يقال له الفرق قال الشافعي والفرق اصح يكون ستة عشر
رطلا واما الفرق بسكون الرا فمايه وعشرون رطلا قال ابن الرفعه وكلام
الاصحاب يدل على ان المستحب الاقتصار على الصاع والمد لان الفرق محبوب
وقال النووي في شرح المهذب اتفق اصحابنا وغيرهم على ذم الاسراف في
الما في الوضوء والغسل والمشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال ومن
وجب عليه وضوء وغسل جزاه الغسل على ظاهر المذهب لانهما طهارتان
فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض وقيل يجب الوضوء مرتبا وغسل
جميع البدن وتخرج في تقديم ايهما شا لانهما حقان يجبان بسببين
مختلفين فلم يدخل احدهما في الاخر كالحدين كحد الزنا والسرقه

وقيل يتوضى

وقيل يتوضى مرتبا ويفيض الما على باقي جسده لانهما متفقان في الغسل ومختلفان
في الترتيب فما اتفقا فيه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتداخلا وقيل يكفيه غسل جميع
البدن بلا وضوء بشرط ان ينوي الوضوء والغسل كما في الحج والعمرة فان اقتصر على نية
الغسل لزمه الوضوء ايضا فهذه اربعة اوجه ولا يشرع له وضوان بالاتفاق على
الاوجه كلها ثم هذا كله اذا احدث ثم اجنب اما اذا اجنب ثم احدث ففيه وجهان احدهما
لا يوثر فيكون جنبا غير محدث لان الاكبر اذا تقدم تاثر به جميع البدن فلا يوثر فيه
الاصغر بخلاف الاصغر والثاني يوثر فيكون جنبا محدثا فيجري فيه الاوجه التي تقدمت
وهو ظاهر اطلاق الشيخ وهو الصحيح وقيل لا يدخل هنا الوضوء في الغسل وجها
واحدا بل لا بد منهما بخلاف ما اذا تقدم الحدث لان هناك وردت الجنابة على
اصغر منها فرفعته وهنا بعكسه فاشبه الحج والعمرة يدخل الادنى على الاعلى
قال النووي وهذا الوجه في نهاية الشذوذ مرع هذا كله اذا اجتمع الحدثان
الاكبر والاصغر اما لو تجرد الاكبر فانه يكفيه غسل البدن ولا يلزمه وضوء بلا
خلاف وله ان يصلي بذلك الغسل من غير وضوء ولكنه سنة في الغسل كما سبق
ويتصور تجرد الجنابة في صور منها ان يولج في بهيمة او دبر رجل ومنها ان يلف
على ذكره خرقة ويولجه اذا قلنا انه يجب الغسل وهو الصحيح كما تقدم ومنها
اذا انزل المتوضي المني بنظر او فكر او في النوم قاعدا او بجماع المراة بلا
حايل فيقع به الحدثان على الصحيح وقيل تقتضي الجنابة فقط ويكون اللمس مغمورا
قال واذا اجتمع على المراة غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لاحدهما اجزاها
عنهما لان فرضهما واحد فاجزاها نية احدهما عنهما قال النووي في القطعة التي
على الكتاب ولا اعرف في هذا خلافا من جهة ابو بها قال وقد نقل صاحب البحر
في التيمم في مسئله تيمم الجنب انها لو اغتسلت بنيه الجنابة وكانت نفساء حل ...
بالاجماع ووجه ذلك ان فرضهما واحد قال ابن الرفعه ايضا في الكفاية هذا
ما رايته للاصحاب يعني ما جزم به الشيخ فان قيل قد حكيتم خلافا فيما اذا
اذا نام وبال ولمس ومس فنوى رفع احدها في الجميع هل يرتفع ام لا فما
الفرق قال النووي في الكتاب المشار اليه العزي صعب قال ويمكن ان يقال

هذه البنية التي نفعلها المحدث غير مشروعة ولا معتاده علا ان نية الجنابة
والحيض فيكون المحدث مخالفا مقصرا بخلاف الحايض وقال ابن الرفعة في
الكفاية عسر علي بعض المتاخرين الفرق فقال ما ذكره الاصحاب في الغسل تفريع
علي الصحيح في مسلة الاحداث قال وقد يقال في الفرق بينهما ان تعرضه في مسلة
الاحداث لرفع بعضها مع انه في غنية عن التعرض له بان ياتي بتكبير رفع الحدث
ونحوها دون تخصيصه بالرفع فبان الخلاف لما فات مقصود الطهارة ولا كذلك
هنا فان نية الغسل المجرد لا يكفي اتفاقا فاحتاج الي التعيين ليميزه عن الغسل
المطلق فلم يفهم منه التخصيص فعمها الغسل قال بعض الشارحين وقد يقال في
مقابله هذا بانه كان في غنية من التخصيص بان ينوي رفع الحدث الاكبر قلت
ولا يخلوا كلا الفرقين من نظر لا جرم ان جعل في الذخاير حصول المسلتين علي حد
سوا وكذلك الامام بن يونس في فتاويه كذا سمعت بعض مشايخنا عنهما قال
ومن نوي غسل الجمعة لم يجزه عن الجنابة لانه لم ينوها ولا تضمنها نيته لان الجنابة
اخص والاخص لا يستلزم الاعم وقد افهم كلام الشيخ انه يجزيه عن الجمعة
وهو المذهب وقيل لا يجزي عنها ايضا لان القصد ان يتقرب به علي اكمل حال فاذا
لم يرتفع الحدث لم يكن علي اكمل حال وقيل يحصل الجنابة ايضا وهو بعيد
واذا اجتمعت ما في المسلة حاصل ثلاثة اوجه كما في الحاوي اصحها حصول الجمعة
دون الجنابة والثاني حصولهما والثالث لا يحصلان قال ومن نوي غسل الجنابة
لم يجزه عن الجمعة في اصح القولين لانها قربة مقصودة فلم تندرج كسنة
الظهر مع فرض الظهر وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في كتبه والقول
الثاني انه يجزيه عن الجمعة ايضا لان المقصود من غسل الجمعة التنظيف
وقد حصل وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الكبير فرع لو نوي غسل الجنابة
والجمعة فوجهان احدهما لا يحصلان كما لو نوي بصلاة الفرض والنفل
واصحهما وبه قطع الجمهور يحصلان كما لو نوي عند دخول المسجد الفرض والتحية
فرع اخر لو نوي الجنابة ونفي الجمعة او نوي بصلاة الفرض ونفي تحية المسجد
قال الامام فيه احتمال والظاهر انه لا يحصل اخر لو اتفق يوم جمعة

وعيد

وعيد فنوي احدهما حصل الاخر لا خلاف لكن هما سنتين يراد بهما التنظيف
مع النية وقد وجدنا قاله اصحاب الابانة والتهذيب والبحر باب
الغسل المسنون قال وهو اثنا عشر غسلا غسل الجمعة بالاجماع الا ما يحكي عن بعض
السلف من ايجابه وقد جاءت احاديث كثيرة تدل علي انه سنة منها قوله
صلي الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل حديث حسن صحيح رواه ابو داود والترمذي عن سمرة قال الترمذي
هذا حديث حسن قيل بالسنة اخذ اي بما جوزته السنة وهذا تفسير الاصمعي
وكثير من المتقدمين وقيل بالفريضة وقيل بالرخصة ففي الحديث دلالتان احدهما
قوله فبها والثانية قوله فالغسل افضل شرك بينهما في الافضل ومنها الحديث
الصحيح ان عثمان رضي الله عنه دخل المسجد وعمر يخطب فقال عمر اي ساعة هذه قال ما زدت
علي ان توضات ثم جيت فقال والوضو ايضا فلو كان واجبا لما تركه عثمان ولامره
عمر بالاتيان به واما قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح غسل الجمعة واجب
علي كل محتلم اي بالغ فمعناه عند العلما وجوب اختيار لا وجوب التزام والاحاديث
التي به محمول علي الاستحباب بدليل الحديث المتقدم نعم تركه مكروه علي الاصح
ذكره ابن الرفعة في باب غسل الجمعة قال الامام في كتاب الجمعة وهذا عندي جار
في كل مسنون صح الامر به مقصودا تنبيهان احدهما المراد من قول الشيخ غسل الجمعة
لصلوة الجمعة ومنه يفهم انه مختص بمن يريد الصلوة دون من لم يردها وهذا
قيل هو الصحيح وقيل يستحب لمن يحضرها ولمن لا يحضرها كغسل العيد والفرق علي الاول
ان غسل العيد للزينة لا للاجتماع علا ان الجمعة وتوسط الماوردي فقال هو
سنة لمن يريد الحضور وليس بسنة لمن ليس من اهل وجوبها واما من هو
من اهل الوجوب لكن تخلف لعذر فهل هو سنة فيه وجهان اصحهما نعم لكونه
من اهله وعذره يمكن زواله والثاني لا لفوات المقصود ويدخل وقت غسل
الجمعة بطلوع الفجر كما ذكره الشيخ في بابه ويبقي الي طلوع الجمعة والافضل
ان يكون عند الذهاب اليها فلو اغتسل قبل الفجر لم يحسب وقيل يحسب
كما في العيد قال الامام وهو خطا ولو اغتسل بعد الفجر ثم اجنب لم يبطل غسل

الجمعة ولو امسنا نقدمه كان اولى للخروج من خلاف الاوزاعي فانه ابطله فلو
نقد الماتيم علي الاصح لان الشرع جعله مقام الما واستبعد الغزالي وغيره التيمم لها
قالوا لان المراد نفي الرايحة الكريهة والتنظيف والتيمم بخلاف ذلك والصواب الاول
ويتصور ذلك في قوم توضوا ثم نقدوا الما وهم في الرايحة الجرح في غير اعضا الوضو
الثانية نقدم الشيخ رحمه الله غسل الجمعة علي غيره من الاغتسال المسنونة واهمها
اكد فيه قولان احدهما غسل الجمعة لاختلاف العلما في وجوبه ولصحة الاحاديث
فيه بخلاف الغسل من غسل الميت فانه لم يصح فيه حديث كما قاله النووي لا جرم صححه
في كتبه والثاني غسل الميت اكد لاختلاف قول الشافعي في وجوبه وهذا ما صححه
الرافعي وتظهر فايدة القولين فيما لو اوصى بما الاحوج الناس او وكل من يدفعه لاحوج الناس
فوجد رجلان احدهما يريد حضور الجمعة والاخر قد غسل ميتا فايهما اولى فيه
قال وغسل العيدين والكسوفين والاستسقاء لانها اماكن شرع فيها الاجتماع
فسن فيها الغسل كغسل الجمعة وفي العيدين نص ضعيف ويجوز الاغتسال للعيدين
بعد الفجر وهل يجوز قبله فيه قولان احدهما لا يجوز كالجمعة واصحهما الجواز لان
العيد يفعل اول النهار بخلاف الجمعة ولان الحاجة تدعوا الي تقديم غسل العيدين
لان الناس يقصدونه من البعد فعلى هذا فيه اوجه احدها يجوز في جميع الليل
والثاني عند السحر واظهرها في النصف الثاني خاصة **قال** والغسل من غسل الميت
لما روى ابو داود والدارقطني وابن خزيمة والحاكم عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن
الحجامة وغسل الميت قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال البيهقي في
خلافياته رواته كلهم ثقات وروى ابن ماجه والترمذي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل حسنه الترمذي
وهو كما قال وقد اوضحت الكلام عليه في تخريج احاديث الرافعي وحكى عن
الشافعي انه اوجب في القديم الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه وقال المزني
في المختصر قال الشافعي لو صح قلت به استحبابا وقال ابو اسحق قلت به وجوبا
وهو ما صححه ابو الطيب وانكر المزني ان يكون واجبا او سنة فلم يستحبه

والصواب

والصواب انه سنة وليس بواجب ثم اختلف اصحابنا هل هو معقول المعنى ام
لا قال الماوردي فمنهم من قال لا يعقل وهذا غريب قال وقال اخرون يعقل
واختلفوا فيه على وجهين احدهما ان المعنى فيه نجاسة الميت والغسل من مس الانجاس
مندوب اليه ان كان يابسا وواجب ان كان رطبا والثاني ان المعنى فيه حرمة الميت
واورد ابن الرفعة في الكفاية الاول على نمط اخر فقال لانه محمول على نجاسة بدن
الادمي اذا مات وهو وجه بعيد لان من غسل ميتا لا يباشر المباشرة مواضع من بدنه
لابد فيها يجب تعميم البدن بالغسل ليتيقن طهارة بدنه بعد ما علم نجاسته ولا
وجه لايجاب الوضو الا البعيد **قال** وغسل الكافر اذا اسلم اي ان لم يكن اجنب
في حال كفره لان النبي صلى الله عليه وسلم امر قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل رواه ابو داود
ورواه الترمذي وقال حديث حسن ولا يجب ذلك لانه اسلم خلايق من الصحابة فلم يامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ولو وجب لامرهم به واختار ابن المنذر والخطابي وجوبه
ويستحب ان يغسل بعد حلق راسه او غسل شعر الكفر ثم ظاهر كلام الشيخ ان غسله
بعد الاسلام وقد ابعد بعض الاصحاب فاستحبه قبله وهو غلط لا شك فيه وقد
اطلق النووي رحمه الله فيه بطلانه وهو كما قال فان كان اجنب في حال الكفر فان حالتان
احدها ان يغتسل فيه فالاصح من الوجهين وجوب اعادته بعد الاسلام لحرابته
في حال الكفر الثاني ان لا يغتسل فيجب الغسل على الصواب وذهب الاصطخري
الي سقوطه واجازه ابن ابي عصرون لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله رواه
مسلم من حديث عمرو بن العاص في روايه لاحمد بدل يهدم قال النووي وهذا
الوجه ليس بشي لانه خلاف اذا بال ثم اسلم يجب عليه الوضو والايه والحديث
محمولان على غفران الذنوب لا اسقاط حكم الاحداث ولان هذا ليس مواخذه
بقضايا بل في الكفر بل الزام شرط من شروط الصلاة **فايده** الكافر من الكفر
وهو الستر لانه يستر الحق بتغطيته والاسلام الانقياد والاسلام الشرعي انقياد
مخصوص **قال** والمجنون اذا افاق اي ان لم يتحقق الانزال فان تحققه
وجب وكذلك المغمي عليه يسن له الغسل الا ان يعلم الانزال فيجب وحكى عن

الشافعي انه قال في الام قل ما جن الانسان الا وانزل فان كان هذا غسل المجنون
للانزال وان شك احببت ان يغتسل احتياطا ولم اوجب ذلك عليه حتى يستيقن
الانزال وقال ابو حامد وجماعات ان كان الغالب من احوال الذي يجن الانزال وجب
الغسل اذا افاق وان لم يتحقق الانزال كما يوجب الوضوء على النايم وان لم يتحقق
خروج الريح لكونه الغالب قالوا فان لم يكن الانزال غالبا لم يجب ونقل الروياني في البحر
هذا التفصيل عن الاصحاب والصواب على ما نقله النووي في التعليق الذي له على
هذا الكتاب طريقة المصنف ومن وافقه انه سنة الا ان يتيقن الانزال لان القواعد
تقتضي ان لا ينتقض الطهارة الا بيقين خالفنا هذا بالنصوص التي جاءت في النوم بقي ما
عداه على مقتضاه ولان حدث النايم ليس له امارة وعلامة والجنابة لها امارة وهي
وجود المني في وجود المني في ثوبه او بدنه وحكى الرافعي وجها انه يجب الغسل
من الجنون مطلقا ووجها انه يجب على المغمى عليه فايدة المجنون الذي
يلم الجن سموا بذلك لاستتارهم ذكره في التحرير قال والغسل للاحرام اي
سواء كان بحج او عمرة لحديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل
لاحرامه رواه الترمذي وقال حديث حسن وسواء في ذلك الحايض والنفسا
على اصح القولين لان حكمه التنظيف واذا اغتسلتا نويا والامامة في بنتيهما احتمال
لان غسلها للتنظيف قال الشافعي في الام واكره تركه قال ابن المنذر واجمع
العلماء على ان الغسل للاحرام ليس بواجب الا ما حكي عن الحسن البصري انه اذا
نسيه عند الاحرام يغتسل اذا ذكره قال الشافعي والاصحاب ان لم يجد الماء تيمم
لانه غسل مشروع فانتقل عند عدمه الى التيمم كغسل الجنابة وبقي تتمة ذكرتها
في الاحرام قال والغسل لدخول مكة لما روى البخاري عن ابن عمر انه كان لا يقدم
مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعله تنبيهان احدهما لو خرج من مكة فاحرم بالعمرة
واغتسل لاحرامه ثم اراد دخول مكة قال الماوردي ان كان احرم من بعد كالجعرانة
والحديبية استحب الغسل للدخول وان احرم من ادنى الحل كالتنعيم فلا
قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال مثل ذلك في الحج اذا احرم به من التنعيم او ادنى

الحل

الحل لكونه لم يحصل له الا هنا كالثاني اطلاق الشيخ رحمه الله يقتضي انه لا فرق
في استحباب هذا الغسل بين الحلال والمحرم بالعمرة او بالحج كاما المحرم فمشهور واما
الحلال فالتعرض له عزيز وقد ذكره الشافعي في الام ونقله من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم قال والغسل للوقوف بعرفة ومزدلفة لان الناس يجتمعون لذلك فاشبه
غسل الجمعة والمراد بالوقوف بالمزدلفة ان يقف على المشعر الحرام بعد الفجر يوم النحر
هكذا قاله الاصحاب الا المحاملي وسليم الرازي ونصر المقدسي فانهم جعلوا الغسل
بالمزدلفة للمبيت بها ولم يذكروا غسل الوقوف بمزدلفة والصواب ما قاله الاصحاب
وقد نص عليه الشافعي في الام صريحا قال والغسل للرمي اي الى الجمرات الثلاث
في ايام التشريق في كل يوم غسلا واحدا فيكون له ثلاثة اغسال قال الشافعي في
الام ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة قال اصحابنا انما لم يغتسل له لان وقته بعد من
نصف الليل يبقى موسعا فلا تجتمع لها الناس في وقت ولانه قد اغتسل للعيد والوقوف
بمزدلفة فلا حاجة الى اعادته فان جمرة العقبة ترمى بعد طلوع الشمس يوم النحر
فتقصر الفصل باق قال والغسل للطواف اي طواف الافاضة كذا قاله ابن
الرفعة في الكفاية وهو قول قديم في الروضة والجديد الصحيح عند الرافعي والنووي في
في مشاهير كتبه انه لا يستحب وكذا الزيارة وفيهما منع لا تغلب الزحمة فيه غالبته
في ساير المواضع لكن جزم النووي في المناسك الكبرى باستحبابه فان قلت هل يصح
كلام الشيخ على انه اراد طواف الوداع او طواف القدوم قلت لا يصح ذلك
لان طواف الوداع لا يستحب الغسل فيه ايضا على الجديد الصحيح عند الرافعي والنووي
في كتبهما لما قدمناه الا النووي في المناسك الكبرى فانه جزم باستحبابه واما طواف
القدوم فلا يستحب فيه الغسل ايضا لانه يفعل عقيب الغسل لدخول مكة ونقل
ابن الرفعة في الكفاية حكاية القديم فيه ايضا قال وقد احسن في المرشد فقال الطواف
الوداع وطواف الزيارة يغتسل له ان ازدحم الناس خاتمة اهمل المصنف رحمه
الله وكذا غيره من المتاخرين اغسالا اخر مسنونة احدها [illegible] ثانيها
الغسل من الحجامة ودخول الحمام نص عليها الشافعي في القديم كما نقله صاحب التلخيص
وفيه [illegible] بوجهاعات وقال الغزالي في الوسيط بعد حكايته ذلك عن صاحب التلخيص

لكن

انكره معظم الاصحاب استحبابهما كما نقله ابن الرفعة والصلاح عن جمع الجوامع من منصوصات الشافعي قال ولم يذكر عنه ما يخالفه وقد خفي ذلك على من انكره وكانه استبعده من حيث المعنى ولا بعد فيه والمعنى فيه ما اشار اليه الشافعي ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشد الجسد وينعشه قال البغوي اما الحجامة فورد فيها اثر واما الحمام فقيل اراد به اذا اسود يغتسل والا فلا وقيل استحبه لاختلاف الايدي في ما الحمام قال ابن يونس في شرح التعجيز ولهذا اعتاد العباد حملها الى الحمام والاغتسال به عند الخروج قال ولقد كان جدي معتاد الذلك ملازما له قال البغوي وعندي ان الغسل للحمام انه اذا دخله فعرق استحب ان لا يخرج حتى يغتسل انتهى وروى البيهقي باسناد ضعيف عن علي مرفوعا الغسل من اربع من الجنابة والحجامة والغسل يوم الجمعة والغسل من ما الحمام وباسناده عن عمرو بن العاص قال كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة قال ابن الصلاح وقوله ونتف الابط يشهد لما قاله الشافعي في كل امر غير الجسد انتهى وقول البغوي السالف في تفسير الغسل من الحمام يأباه قوله في الحديث الغسل من ما الحمام قال ابن الصلاح ينبغي ان يكون المراد به الغسل في الحمام عند ارادة الخروج منه وهو الذي اعتاده الخارجون منه من صب الماء على اجسادهم عند الخروج اي بالماء البارد فانه يشد الجسد وينعشه ويمنع من خروج العرق الذي يضعف البدن ثالثها الغسل للاعتكاف نص عليه الشافعي كما نقله ابن حيران الصغير في كتابه المسمى باللطيف رابعها الغسل لدخول الكعبة كما نقله صاحب التلخيص عن القديم وقال القفال في شرحه له ان دال لا يجب خامسها الغسل لكل ليلة من رمضان كما نقله العبادي في طبقاته نقلا عن الحليمي سادسها وسابعها الغسل للاستحداد والبلوغ الصبي كما قاله الشيخ ابو حامد في الرونق فهذه سبعة اغسال تتم ما ذكرها في الشيخ فيحمل كونها اثني عشر بوفاق وخلاف ومن الاغسال المستحبة الغسل لمن اراد حضور مجمع الناس صرح به اصحابنا ونقله صاحب البحر عن نص الشافعي وفي الام ما يدل له قال الزركوبي في الكافي يستحب في كل امر جامع اجتمع الناس له ان يغتسل المرء لحضوره ويقطع الرائحة المعيرة من جسده ويمس طيب اهله

من الغسل

التوهدي

هذه

هذه هي السنة وقال البغوي يستحب لمن اراد مقاربة الناس او الاجتماع معهم ان يغتسل ويتنظف ويتطيب وقال المحاملي في الكتاب يسن الغسل عند كل حال تغير فيه البدن

باب التيمم

التيمم في كلام العرب على ما قاله الازهري القصد تقال تيممت فلانا وامهته اي قصدته وفي الشرع على ما قاله ابن الرفعة ايصال التراب الطاهر الى الوجه واليدين مع النية بشرائط مخصوصة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو مخصوص بالوجه واليدين اجماعا سوا تيمم عن الحدث الاصغر او الاكبر عن الاعضا او بعضها وهل هو رخصة او عزيمة فيه وجهان حكاهما ابن الرفعة في الكفاية قال واثرهما يظهر فيما لو سافر في معصية وعدم الما فانه يتيمم وهل تجب الاعادة ان قلنا انه رخصة فنعم والا فلا وبالاول جزم النووي في شرح المهذب فانه قال والتيمم رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الامة زادها الله شرفا لم يشاركها فيها غيرها من الامم كما صرحت به الاحاديث الصحيحة قال ويجب التيمم عن الاحداث كلها اذا عجز عن استعمال الما اي سوا كان الحدث اصغر او اكبر جنابة او حيضا او نفاسا فجمع باعتبار انواعه لان الحدث اسم جنس اما في الحدث الاصغر فلقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وللسنة المتواترة واجماع المسلمين واما في الاكبر فللاية ايضا وللاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك منها حديث عمار رضي الله عنه قال اجنبت فتمعكت في التراب كما تمعك الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقد اطلق الشيخ هنا القول بوجوب التيمم وعبارته في المهذب يجوز التيمم عن الحدث الاصغر للاية والاكبر ويجوز عن الحدث الاكبر ولا منافاة بين قوله يجوز وبين قوله يجب لان الواجب جائز الفعل حتى يقال انما ذكر هنا محمول على اخر الوقت وما ذكره في المهذب محمول على اوله ولو احتاج الى التاويل لم يكن ما ذكره منافيا لان التيمم عند وجود شرطه في اول الوقت واجب ايضا لكنه واجب موسع وهو في اخره واجب مضيق ثم قد يقال عدل في المهذب عن لفظ الوجوب

او

الي الجواز لوقوع الخلاف في الجواز فان بعض الصحابه قال لا يجوز عن الجنابه ولا حتم
صدر كلامه بجوازه في الاصغر لكونه مجمع عليه ثم ثنا بالاكبر للاختلاف فيه وفعل
هذا في المهذب دون التنبيه لانه مبسوط يحتمل مثل ذلك او لانه لا تقرير في المهذب
اراد ان يبين هنا امرا زايدا عليه اذ لا يلزم من جوازه وجوبه والمراد بكونه واجبا
وجوب الشرايط كاملة حتي يتناول يجب علي الصبي والمتنفل قال هذا الطه ابن الرفعه
والنووي رحمه الله في شرحه جمع بين كلامي الشيخ بعادة ابن الرفعه وقول الشيخ
رحمه الله عن الاحداث فيه اشارة الي انه لا يجوز عن ازالة النجاسة يعني انه اذا
كان علي عضو من اعضايه نجاسة فتيمم لها في وجهه وكفيه لا يبيح تيممه لانها طهارة فلا
يوس بها للنجاسة في غير محلها كالغسل بالماء ولان التيمم رخصه علي خلاف الاصل ولا
يجوز الا فيما ورد به الشرع وهو طهارة الحدث قال ابن المنذر وكان النووي والاوزاعي
وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسه بتراب ويصلي قال وحكي ابو ثور هذا عن
الشافعي قال والمعروف من قول الشافعي بمصر ان التيمم لا يجزي من نجاسه وقوله
اذا عجز عن استعمال الماء اي اما لفقده او لمرض يخاف منه التلف كما سياتي بيانه
حيث ذكره فايده قال القاضي عياض في مشارقه يقال عجز يعجز وعجز يعجز لكن
ان تقول قول الشيخ عجز بفتح العين والجيم وفتح العين وكسر الجيم قال ولا يجوز
التيمم الا بتراب اي اما جواز التيمم به فبالاجماع واما عدم جوازه بما عداه كالزرنيخ
والنورة والكحل وما سحق من الاحجار ونشرة الاخشاب وان شابه التراب
فلقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال ابن عباس
فيما رواه البيهقي الصعيد الحرث حرث من الارض ولقوله صلي الله عليه وسلم في حديث
حذيفه فضلنا علي الناس بثلاث جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
وجعلت صفوفنا كصفوف الملايكه رواه مسلم فتقييده صلي الله عليه وسلم بالتربه
دليل علي اختصاصها والا لقال مسجدا وطهورا وحذف لفظ التربه الزايده
الموهم الاختصاص وانما الروايه الاخري مسجدا وطهورا محمول علي تلك
هذه الروايه وما ذكره الشيخ هو المشهور وقد اغرب الحناطي فحكي في جواز
التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ قولين وكذا في الاحجار المدقوقة والقوارير

المسحوقه واشباههما وقد اندرج في لفظ التراب التراب الاحمر والاصفر وهو
الطين الارمني والتراب الاسود قال الامام وهو ما يستعمل في الدواة والتراب الابيض
وهو الماكول منه والتراب الاصفر وهو الذي بياضه ليس بالخالص والسبخ الذي لا
ينبت دون ما يعلوه ملح ويجوز كذلك قال ابن الصلاح الذي يعلوه من السبخ لكنه تراب
خالطه ملح فيلتحق بالتراب الذي خالطه غيره في عدم الجواز وفسر العمراني السبخة بالارض
المالحة وحكي وجها انه لا يجوز التيمم بها وخرج عنه ما لا يسمي ترابا كالنورة والزرنيخ وشبههما
قال طاهر اي فلا يجوز بالنجس كالوضوء وسواء كان التراب الذي خالطته النجاسه
قليلا او كثيرا بخلاف الماء فان له قوة في دفع النجاسه وقيد الطهارة يشعر بامور احدها
ان التراب لا يؤثر عنده في منع التيمم به الاستعمال اذ لو كان يؤثر لابدل لفظ
الطاهر بالمطلق حتي يخرج المستعمل ايضا وللاصحاب في ذلك وجهين احدهما انه
لا يؤثر لان التيمم لا يرفع الحدث فلا يصير مستعملا بخلاف الماء واصحهما انه يؤثر كما
لا يجوز بالماء المستعمل في فرض الطهارة لانه وان لم يرفع الحدث فقد ازال المانع من
صحة الصلاة وعن الغزالي انه ذكر في تدريسه ان هذا الخلاف يلتفت علي ان
سبب الاستعمال في الماء هو انتقال المنع ام تادي العبادة والتراب المستعمل هو ما
بقي بالعضو وكذا ما تناثر علي الاصح الثاني ان التراب الممزوج بماء الورد والخل ونحوها
اذا جف يجوز التيمم به وهذا الاحتمال فيه الثالث انه يجوز بالتراب المغصوب وهو كذلك
اذا قلنا انه عزيمة اما اذا قلنا انه رخصه ففيه وجهان كذا قاله في الكفايه وجزم
النووي في باب الانيه والخف من شرح المهذب بالصحة قال له غبار يعلق بالوجه
واليدين لقوله تعالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فاقتضي ان يكون المسح ببعضه
قال وكان نديا لا غبار فيه لم يجز قال فان خالطه جص او رمل لم يجز التيمم به لانه
ربما حصل شيء علي العضو فمنع وصول التراب اليه واعلم ان الشافعي نص في
القديم والاملا علي جواز التيمم ونص في الام علي انه لا يجوز واختلف الاصحاب في ذلك
علي طريقين احدهما فيه قولان قال الماوردي وهي غلط والصحيح ان المسالة علي حالين
لا علي قولين فان كان الرمل خالصا لم يجز التيمم به وان كان فيه تراب له غبار جاز اذا
عرفت هذا الجزم الشيخ بان التراب الذي يخالطه رمل لا يجوز التيمم به عرفت

والمعروف ما ذكرناه وكذا ذكره هو في المهذب فلا بد من تأويل كلامه فيكون مراده هنا
هنا رمل رقيق يلصق بالعضو ومراده في المهذب والاصحاب رمل خشن لا يلصق
لا جرم ان النووي رحمه الله استدرك على الشيخ في التصحيح فقال وجوازه بما خالطه رمل
خشن لكن هذا مفهوم من كلام الشيخ فانه حصر المخالط وما يتميز بحشونته بمجاوز لا
مخالط وعلي تسليم ذلك فمفهومه مخالف لما في الترجيح والروضة والتحقيق وشرح المهذب
وغيرها فان في الطراز الرمل اذا كان ناعما يرتفع منه غبار يجوز التيمم به على المذهب وصرح
به في الفتاوي ايضا فقال انه لو سحق الرمل وتيمم به جاز وقول الشيخ فان خالطه
جص او رمل لم يجز التيمم به افهم انه لا يجوز التيمم بالجص والرمل منفردا وهو المشهور
وفي الجص ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني يجوز والثالث ان كان محرقا لا يجوز
والا جاز ولا فرق بين ان يكون المخالط قليلا او كثيرا والعرف على المذهب
ان ما يجري بطبعه فاذا اصاب المائع موضعا جرى الماء موضعه والمخالط ربما
علق بالعضو فمنع التراب من العلوق ولان للماء قوة وهذا رفع الحدث بخلاف التراب
قال الامام والمرعي في الكثرة ان يظهر الخلط ويرى وان يتعرضوا للاوصاف الثلاثة
المعتبرة في الماء **قلت** كذا عبر بها الشيخ ابو حامد في التعليق والروياني في البحر
والتلخيص واعتبر منها الكثرة ايضا كالامام **قال** ويضرب بيديه على التراب
لحديث عمار المتقدم وهو محمول على ما اذا كان الغبار لا يحصل الا بالضرب اما اذا كان
حصل بدونه فالوضع كاف ثم ان اليد ليست متعينة بل هي مستحبة فلو مسح بخرقة
او خشبة او نحو ذلك اجزأه بلا خلاف وانما قال الشيخ على التراب ليشمل ما اذا نقله
من الارض او من وجهه ليديه او عكسه فان الاصح فيهما الاجزاء لحصول مسمى
النقل والثاني لا يجوز لان اعضاء التيمم كالعضو الواحد **قال** ويفرق اصابعه
لان تفريقها ابلغ في اثارة الغبار وليكون اسهل وامكن في تعميم الوجه بضربة
واحدة ومقتضى هذا التعليل ان يكون حيث يحتاج الى اثارة الغبار اما اذا
كان ترابا ناعما فلا يفرق قال ابن الرفعة والتفريق في الضربة الثانية لا بد
منها وقال قبله متفق على وجوبها وهل يستحب في الاول او لا يجوز او نفعلها
ولكنها على السوافية ثلاثة اوجه وقال في كلامه على الضربة الثانية

ماسان

مما سياتي فيها وقال النووي في الروضة تبعا للرافعي واما تفريق الاصابع فيفعله
في الضربة الثانية اي استحبابا كما جزم به النووي في التحقيق واما الاولى فالاصح
وظاهر المذهب والذي نص عليه الشافعي وقاله الاكثرون انه يستحب التفريق
فيها وقال اخرون انه لا يستحب ثم قال الاكثرون من هولا هو جائز حتى لو لم يفرق
في الثانية كفاه التفريق في الاولى لما بين الاصابع وقال قايلون منهم القفال لا يجوز
ولو فعله لم يصح تيممه اسهاله على القفال خلل ما بين الغبار الحاصل بسببه بين الاصابع
يمنع الغبار الواجب ايصاله في الضربة الثانية ولا يمكن الاكتفا بالاول فانه في حكم غبار
حصل على المحل قبل مسح النقل اليه وهو لا يجوز قال الغزالي وهذا بعيد فانه تضييق
للرخصة **قال** وينوي لما تقدم في الوضوء لانه عبادة محضة طريقها الفعل فافتقرت
الى النية كالصلاة والزكوة **قال** استباحة الصلاة • لان التيمم لا يرفع الحدث
وانما يبيح الصلاة فتعين ان ينوي ذلك والدليل على انه لا يرفع الحدث حديث عمرو ابن
العاص حين تيمم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صليت باصحابك وانت جنب رواه ابو
داوود وغيرهم ولانه لو رفعه لما عاد برؤية الما وما ذكره الشيخ من انه ينوي استباحة
الصلاة هو الصحيح وقيل هو مخير بينه وبين نية رفع الحدث لان المعنى المقصود برفع
الحدث انما هو استباحة الصلاة والتيمم مبيح للصلاة ولو لم يرفع الحدث وصححه ابن
التلمساني وعن ابن سريج انه يرفع الحدث في حق فريضة واحدة وهو
غلط لان الحدث لا يتبعض وعن المزني انه يرفع الحدث ولم يخصه بفريضة وهو
غلط وفي النهاية في باب مسح الخفين ان القول بان التيمم لا يرفع الحدث اذا لم يكن
معه غسل فان كان فهو بمثابة المسح على الخف والخلاف جار فيما لو نوى الجنب
بتيممه رفع الجنابة وها هنا امور **احدها** قال في الكفاية اقتضى كلام الشيخ انه لا فرق
في نية استباحة الصلاة بين ان يكون الناوي محدثا الحدث الاصغر او الاكبر
وبه صرح غيره وقالوا لا فرق بين ان يكون ذاكرا لما عليه من حدث او ناسيا له
بل لو تيمم ويعتقد انه جنب فكان محدثا او بالعكس اجزأه لانه لو ذكر لم يرد
على ما نواه انتهى وكلامه في اول صفة الغسل صريح في العامد فان الخلاف الذي ذكره فيه
فراجعه وقد صرح في الروضة بالتسوية **فايده** ما تعلق في نية ثلاثة اقسام

كمكان

احدها ما لا يشترط فيه التعيين اصلا فاذا عينه واخطا لم يضره كمكان الصلاة،،
وزمنها وثانيها ما يشترط فيه النية والتعيين كالصلاة والصيام فالخطا فيه يمنع
الاجزا وثالثها ما يشترط فيه اصل النية دون التعيين كالاقتدا بالامام وتعيين بلغ
الميت المصلي عليه والمال المزكي فاذا عينه واخطا لم يصح الصلاة الا ان يشير الي
الامام والمصلي عليه فلا صح الصحة الثاني افهم كلام الشيخ رحمه الله انه لو نوي
على هذه الصورة لا يكفي ودخل في ذلك صور احدها نيه رفع الحدث وقد تقدم الخلاف
في ذلك الثانيه لو نوي فرض التيمم لا يكفي وهو كذلك علي الاصح لان التيمم ليس مقصودا
في نفسه وانما نوي به ضرورة بخلاف الوضو وهذا يستحب تجديد الوضو دون
التيمم الثالثه لو نوي فرض الطهارة فالاصح لا يصح الرابعه لو نوي التيمم وحده او
الطهارة وحدها لا يصح قطعا الخامسه لا يجوز ان تتاخر النية عن فعل
او مفروض في التيمم واول افعاله المفروضة نقل التراب ولو قارنت وعزبت
قبل مس شي من الوجه لم يجزه علي الاصح ولو تقدمت علي اول فعل مفروض فهو كمثله
في الوضو اذا عزبت ذلك فقول الشيخ وينوي استباحة الصلاة بعد قوله
ويضرب بيديه علي التراب ظاهره يقتضي انه لا يشترط مقارنة النية الضرب
علي التراب او ما في معناه لان الواو ما يستعمل في العطف مستعمل في الترتيب
وعكسه علي السوا وظاهر اللفظ الترتيب وما اقتضي كلام الشيخ صرح به
به في المرشد حيث قال ومحل النية عند اول جزء من الوجه جزم به في
التحقيق لكن المذكور في الرافعي ما قدمناه قال ويمسح وجهه اي كله
بالتراب الذي علي يديه لقوله تعالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفي
كيفيه مسحه وجهان حكاهما الماوردي احدهما من اعلاه الي اسفله كما في الوضو
وهو الذي ذكره الرافعي والثاني انه يبدا باسفل وجهه ثم يستعلي فارق الوضو
لان الما اذا استعلي انحدر بطبعه فعم جميع وجهه والتراب لا يجري علي الوجه
الا بامراره باليد فيبدا باسفل وجهه لتقل ما عليه في اعلاه من الغبار فيكون
اكمل واسلم لعينيه والوجهان في الاستحباب ولا يجب ايصال التراب الي منابت
الشعور التي يجب ايصال الما اليها في الوضو علي الاصح والقول المشقه في ايصال
المشقه

التراب

التراب الي باطن الشعور بخلاف الما وظاهر كلام الشيخ انه لا يشرع نفخ اليدين بعد الضرب
وقيل مسح الوجه كما قال الماوردي نص الشافعي في القديم علي استحبابه وفي الجديد علي
عدمه وقال اخرون ان كثر نفخ والا فلا قال ابن الرفعه وهذا ما عليه الجمهور وفي شرح
المهذب للنووي انه صح من فعله صلي الله عليه وسلم ونص عليه الشافعي والاصحاب قال
ثم يضرب ضربة اخري لما روي الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين قال ابن الرفعه
والتفرقة فيها بين الاصابع مشروعه بلا خلاف بل قال جمع من الاصحاب انه لم يفرق
فيها لم يصح ولعل ذلك فيما اذا لم يصل التراب الي ما بينهما بالمسح وبه صرح الرافعي
فيضع بطون اصابع يده اليسري اي سوي الابهام علي ظهور اصابع يده اليمني اي غير
الابهام ويمرها علي ظهر الكف فاذا بلغ الكوع قبض اطراف اصابعه وجعلها علي حرف
الذراع ثم يمرها الي المرفق ثم يدير بطن كفه الي بطن الذراع ويمره عليه ويرفع ابهامه
فاذا بلغ الكوع امر ابهام يده اليسري علي ابهام يده اليمني ثم يمسح بيده اليمني يده
اليسري مثل ذلك لانا مامورون بتقليل التراب ندبا كما دل عليه خبر عمار المتقدم
في اول الباب وباستيعاب اليدين مع المرفقين بالتراب وجوبا وهذه الهيئة محصله
للمقصودين وليس فيها نص من جهة الشارع قال الرافعي وقد زعم بعض الاصحاب،،
انها منقولة عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وليس هذا شي والكوع وقال له
الكاع طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام والرسغ هو مفصل اليد
وله طرفان وهما عظمان احدهما ادق من الاخر فالذي يلي الابهام كوع والذي يلي
الخنصر كرسوع وفي الذراع والابهام لغتان التذكير والتانيث والتانيث فيهما اشهر
واشهر والكف مونثه سميت بذلك لانها تكف عن سائر البدن المكروه اي تمنعه
قال في الكفاية ثم محل الضربة الثانية بالنسبة الي اليدين اذا اتي بالاولي الي الوجه اما اذا لم يتمه
يحتاج الي تتميمه قبل مسح اليدين لان الترتيب شرط انتهي وهذا المفهوم قد
صرح به الشيخ بعد ذلك حيث قال والترتيب اليد على الوجه فاعله قال ثم يمسح
احدي الراحتين علي الاخري ويخلل بين اصابعهما المحصل مسمي المسح المامور به وهذا
غير واجب علي الصحيح ونقل القاضي حسين هذا اذا اتي علي الراحتين بعد

مسح المدواعيض تراب فان لم يبق وجب اخذ تراب جديد لهما قال ابن الرفعه
وهذا بنا على وجوب مسح احداهما بالاخرى اذا فعلت الهيه المذكوره قال والواجب
من ذلك النيه ه لما سلف قال ومسح الوجه ه للكتاب والسنة والاجماع وظاهر
كلام الشيخ انه يجب استيعابه وبه صرح الماوردي وغيره قال الا انه لو ترك موضعا
منه كان يغسله بالما في الوضو فلم يمسحه بالتراب في التيمم لم يجزه وان قل وهذا يقتضي
انه يجب ايصاله الي ما تحت الشعور الخفيفه وهو وجه والاصح انه لا يجب
كما مر بالفرق بل قال القاضي لا يسن قال واليدين ه للايه والسنه والاجماع قال
ويجب ادخال المرفقين لما مر من حديث ابن عمر وروي ابو داود ايضا ذلك
من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وبالقياس على الوضو وحكى ابو ثور وغيره
قولا للشافعي في القديم انه يكفي مسح الوجه والكفين ويويده حديث عمار المتقدم
قال النووي في شرح المهذب هو مرجوح عند الاصحاب لكنه قوي في الدليل واقرب
الي ظاهر السنه الصحيحه قال بضربتين ه لحديث ابن عمر المتقدم وهذا ما صححه
النووي والذي صححه الرافعي ان الواجب ضربه واحده وبه قال ابن المنذر وعامة
اصحاب الحديث لان في حديث عمار الثابت في الصحيحين ضربه واحده واما ما
ورد في مقابلته فتكلم الحفاظ فيه وقيل يستحب ثلاث ضربات ضربة للوجه
وضربتان لليدين وهو ضعيف وصورة الاقتصار على ضربة بخرقه ونحوها
قال فما عداه اي اذا لم يحصل الاستيعاب بضربتين زاد عليهما ليحصل
الاستيعاب قال وترتيب اليد على الوجه ه اي سوي التيمم عن حدث اصغر
او اكبر لانه طهارة في عضوين فكان الترتيب شرطا فيهما كما في الوضو واعلم
ان البخاري روى في صحيحه عن عمار ان النبي صلي الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك
ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربه على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه
بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه وهذا يقتضي عدم الترتيب وهذا
لا اعلم احدا من اصحابنا قال به وقد افهم كلام الشيخ ان الترتيب في اخذ التراب
للوجه واليدين ليس بشرط حتى انه لو ضرب ضربة واحدة بيديه ومسح باحداهما
وجهه واستوعبه ثم بالاخرى يديه يجوز وهو اصح الوجهين خاتمه

ومن واجباته ايضا نقل التراب كما اثبته الاكثرون وهو يتضمن القصد اليه
حتى لو وقف في مهب الريح بقصده فسفت الريح عليه فردده لم يكف في الاصح
ويشترط ان لا يكون المسح نجاسة ذي غيره بخلاف الاستنجا ولا يفسر
على الاصح اختلف فيه كلام الروضه قال وسننه التسميه وتقديم اليمنى على اليسرى
كما في الوضو واقتضى كلام الشيخ حصر السنن فيما ذكر وليس كذلك فله سنن كثيرة
مذكوره في الروضه منها الموالاة ونزع الخاتم في الاولى وتخفيف التراب وامراره
على العضو وان يفرق اصابعه حتى يتم مسحه وان يخلل الاصابع ولا يزيد على
مرتين ونحو ذلك وتنبيه لامور اخرى اقتضاها كلام الشيخ احدها ايجاب
الضرب وهو ليس بمتعين فلو وضع اليد على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى
الثاني انه لو يممه غيره جاز فانه حصل الواجب مسح الوجه واليدين وذلك
يصدق اذا فعله غيره به وهذا هو الصحيح اذا فعل ذلك باذنه وقيل يشترط عذر
فان فعله بدون الاذن فكالريح الثالث الهيئة التي ذكرها ليست بواجبه ولا
بسنه فيه لانه لم يذكرها في واحد منهما وهو كذلك لاجرم ان الرافعي قال ان الاشهر
انها غير معمول بها وقال في اخر الباب انها سنة قال ابن الرفعه والاول اصح الرابع
ان الموالاة ليست من الواجبات ولا من السنن لكن المذهب انها سنة كما مر قال
ولا يجوز التيمم لمكتوبة الا بعد دخول الوقت ه لقوله تعالى اذا قمتم الي الصلاة
الايه فان ظاهرها المنع من الوضو والتيمم الا عند القيام الي الصلاة والقيام اليها
بعد دخول الوقت خرج جواز الوضو قبل ذلك بالدليل وهو الاجماع وبقي التيمم
على ظاهرها ولحديث جابر المتفق عليه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما
رجل ادركته الصلاة فليصل لانه لم يبح له التيمم الا اذا ادركته ولان التيمم طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت نعم هل يجوز ان يتيمم في اول الوقت ويوقع
الصلوه في اخره او يشترط تعقب الصلوه له كما في طهارة المستحاضة فيه وجهان
اصحهما الجواز وهل من شرطها هذا الشرط العلم به حتى لو تيمم ظانا ان الوقت لم
يدخل فكان قد دخل لا يبيح تيممه او لا يشترط حتى يصح تيممه في الصورة
المذكوره فيه وجهان في البحر والمراد بعدم الجواز كما قال بعضهم عدم الصحة

ونجوز كما قاله ابن الرفعه ان يراد به مع ذلك التحرم لان فيه تلاعبا بالعباده
واذا لم يبح للمكتوبه فهل يستباح به النافله المطلقه المشهور لا ومنهم من خرجه
علي وجهين بنا علي ما اذا تحرم بالظهر قبل الزوال والمراد بالوقت الوقت الذي
يجوز ايقاع الصلاة فيه اصلا او تبعا في الجمع اذا قلنا يجوز الجمع بين الصلاتين
بالتيمم وهو الصحيح نعم لو تيمم للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر قبل
شروعه فيها لا يصليها بذلك التيمم لان الجمع قد بطل فاخل الوباط كذا قاله
الرافعي والمراد بالمكتوبه احدي الصلوات الخمس يدل عليه المكتوبه خمس وهو
يقتضي امرين احدهما ان التيمم للفايته يجوز اي وقت شا لان وقتها قد
دخل ولا شك في ذلك اذا كان ذاكرا لها وصوّر ذلك في الكافي بما اذا تيمم
لفايته ظنها عليه ثم تذكر انها عليه واذا صح قد دخل وقت مكتوبه تجوز قبل
دخول الوقت وذلك يشمل صورا منها الصلوة المنذوره في وقت معينه
ويظهر كما قاله ابن الرفعه ان ينبني ذلك علي ان النذر يسلك به مسلك جايز
الشرع او واجبه فان قلنا بالاول كان كالنافله وان قلنا بالثاني كان
كالفريضه وهو المذكور في التتمه ومنها السنن الراتبه والحق الرافعي بها
صلوة الجنازه والاصح لا يجوز التيمم لها قبل دخول الوقت والثاني الجواز قبله
لان النافله سومح فيها ما لم يتسامح في غيرها قال ابن الرفعه وعندي ان
الخلاف ينبغي ان يخرج علي انه هل يجوز ان يجمع بينها وبين مكتوبه بتيمم
واحد اولا ان قلنا بالاول هي كالنافلة الراتبه والا فكالفرايض وعلي الاصح
يدخل وقت بغسل الميت وهل يدخل بالموت فيه وجهان اصحهما لا وصلوة الاستسقا
يدخل وقتها باجتماع الناس لها في الصحرا ولكان تقول التيمم لها ولك ان تقول
لم يشترط الاجتماع مع صحتها قبله وما ضابط الاجتماع وتحيه المسجد
يدخل وقتها بدخوله ومنها النافلة المطلقه ويتيمم لها كل وقت الا وقت
الكراهه فلا يصح فيه علي الاصح قال واعواز الما اي عدمه وتعذره
بسبب حايل حسي او غير حايل قال والخوف من استعماله اي ما يتوقع
تلف نفس او عضو او منفعه او حصول زياده في المرض او شين فاحش

في عضو

في عضو ظاهر لقوله تعالي وان كنتم مرضي او علي سفر الي قوله فلم تجدوا ما
فتيمموا قال فان اعوزه الما او وجده وهو محتاج اليه للعطش لزمه طلبه اما
في الاولي فلقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا ولا يقال لم تجد الا لمن طلب ووجهه
في الثانيه الايه ايضا لان الحاجه مرته كالمفقود ولا يكلف ان يتوضا بالما ثم
يجمعه ويشربه علي المذهب للعافيه قال الماوردي واخرون ومن كان معه
ما ان طاهر ونجس وعطش توضا بالطاهر وشرب النجس وانكر هذا الشاشي
واختار انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في الروضه وهذا هو الصحيح قال وهذا
الخلاف فيما بعد دخول الوقت اما قبله فيشرب الطاهر بلا خلاف صرح به الماوردي
وغيره قال فيما قرب منه لان في تكليفه طلبه فيما بعد مشقه غير محتمله
وقد حد الغزالي حد القرب احترازا من قول الامام بما يلحقه فيه غوث
الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في اقوالهم وهذا
يختلف باستوا الارض واختلافها صعودا وهبوطا قال الرافعي ولا يكفي
هذا الضبط لعوثه وليس في الطرق ما يخالفه قال في الكفايه بل عبارة الماوردي
توافقه وقال النووي في شرح المهذب بل قد خالفوه فانهم قالوا ان كان لمستو
نظر حواليه ولا يلزمه المشي اصلا وان كان بقربه جبل صعد ونظر حواليه
ان امن ويعتبر تعميم الرفقه في الطلب الي ان يتضايق ويمكن العرض علي الاعم
وقيل مطلقا وهاهنا امور احدها الظاهر في قول الشيخ وهو محتاج اليه
للعطش يعود الي الما والتقدير والما يحتاج اليه للعطش والعطش يحتاج
اليه يشمل حاجه صاحب الما وحاجة غيره من ادمي او حيوان محترم وهو
ما لا يباح قتله وسوا في ذلك الحال والمال وقيل ان حاجه غيره المتوقعه
لا تبيح التيمم الثاني تقييد الحاجه بالعطش يفهم ان الحاجه لغير العطش
لا تبيح التيمم وليس كذلك ولا شك انه اذا احتاج الي بيع ما معه من الما للحاجه
النفقه كان كمن لم يجد الما فيباح له التيمم قاله في التتمه ويمكن ان يجاب
عن هذا بانه في معني الحاجه اليه للعطش نعم من وجد من الما ما يكفيه
لطهارته من الحدث وعلي بدنه نجاسة والما الذي معه قدر ما تزول

به النجاسة فهو محتاج اليه لازالتها فالماء في حقه كالمعدوم قاله الماوردي
والمتولي وغيرهما قال في شرح المهذب الا في الحضر لوجوب الاعادة لكنه اولى
نعم هل يجب تيممه قبل استعماله في ازالة النجاسة فيه وجهان اصحهما نعم لان
المشروع يجوز ان يتقدم التيمم على الماء وان كان لا تستبيح به الصلاة الثالث
يشترط في الطلب ان يكون بعد دخول وقت الصلاة قطعا الرابع له ان يطلب
بنفسه ويكفيه طلب من اذن له على الصحيح ولا يكفيه طلب من لم ياذن له قطعا
الخامس محل وجوب الطلب اذا جوز وجود الماء فان تحقق عدمه بان كان في
بعض رمال البوادي ولا رحل له ولا رفيق فيتيمم ولا يحتاج الى طلب الماء على الاصح
لانه عبث السادس كيفية الطلب ان يفتش رحله فان لم يجد فيه نظر يمينا
وشمالا وقداما وخلفا ان استوى موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع
الطيور بمزيد احتياط وان لم يستو الموضع نظر ان خاف على نفسه وماله لو
تردد لم يجب التردد وان لم يخف وجب التردد الى حد القرب وحده ما تقدم
قال فان بذل له او بيع بثمن المثل لزمه قبوله اما في الاول فلانه يعد واجدا
للماء لان المسامحة غالبة به ولا يعظم منه في قبوله وقيل لا يلزمه قبوله لما
فيه من المنة في تلك الحالة واما القياس على هبة ثمن الماء فانه لا يجب قبوله ان كان
الواهب اجنبيا وكذا اذا كان ابا او ابنا على الاصح واما في الثانية فبالقياس
على ما لو بذلت الرقبة في الكفارة كذلك وههنا امور احدها يشترط ان
يكون ثمن الماء فاضلا عن حاجات سفره وحاجات متاعه ذهابا وايابا وقيل
ان كان غريبا يشترط ان يكون فاضلا عن حاجاته بعدها به فقط كما في نظيره في
الحج الثاني ظاهر كلام الشيخ انه لو بذل الماء باكثر من ثمن المثل لا يلزمه
القبول وان قلت الزيادة وهذا هو الصحيح وقيل ان كانت يتغابن بمثلها وجب
وهو ضعيف لكن لو بيع بنسيئة وزيد لسبب الاجل ما يليق به فهو ثمن مثله
على الصحيح الثالث اختلف في ضبط ثمن المثل على ثلاثة اوجه اصحها انه ثمنه
في ذلك الموضع وتلك الحالة والثاني ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات
الثالث انه قدر اجرة نقله الى ذلك الموضع وحكى ابن الرفعة رابعا عن الامام

انه ما يبذل

انه ما يبذل في مقابلته في ذلك الموضع مع السلامة واتساع الماء الرابع
محل وجوب القبول اذا كان البذل بعد دخول الوقت لانه وقت وجوب الطلب
قاله الماوردي الخامس يجب طلب الهبة على الاصح لان ما وجب قبوله وجب
طلبه كالبيع ووجه مقابله ان الطلب صعب على ذوي المروات وهو ظاهر كلام الشيخ
لانه جعل الوجوب اذا بذل له فائدة القبول بفتح القاف قال في التحرير قال
اهل اللغة مصدر شاذ قال وان دل على ما يقربه لزمه قصده لانه يعد واجدا
قال ما لم يخش الضرر في نفسه او ماله لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج ومثل ذلك ما اذا خشي انقطاع الرفقة في الاصح وكلامه يفهم انه
يجب القصد ولو كان خرج الوقت قال الرافعي وهو قضية كلام الائمة وصحح
النووي خلافه وهو ما في المهذب قال فان لم يجد وكان على ثقة من وجود
الماء في اخر الوقت فالافضل ان يؤخره ليحوز فضيلة الطهارة بالماء فانها ابلغ
من فضيلة الصلاة بالتيمم في اوله وفي التتمة وجه شاذ ان تقديمها بالتيمم
افضل لفضيلة الوقت وهذا كله تفريع على انه لا يجب الصبر الى اخر الوقت
وهو الصحيح وقيل يجب قال وان كان على اياس من وجوده فالافضل
ان يقدمه ليحوز فضيلة اول الوقت فائدة انكر بعضهم على الشيخ قوله اياس
قال والصواب ان يقول على ياس بغير همز في اوله لان اياسا مصدر اسه
يوسه اياسا اذا اعطى قال النووي في التحرير المعروف في اللغة ياس بغير
الف يقال يئست منه وايست اياسا فيهما قلت عن ابن مالك رحمه انه
قال الاياس بالفتح الياس وبالكسر العطا وبه سمي الرجل وقال ابن بري
في تعليقه على قول الحريري في درة الغواص ويقولون اشرف فلان على
الاياس من طلبته قال ابن القوطية ايس من الشي ايسا واياسا والاياسا
فهو ايس وآيس قال وان كان يرجوا فيه قولان اصحهما ان التقديم افضل
ترجيحا لفضيلة اول الوقت المتيقنة على الوضوء المظنون والثاني التاخير
افضل لان الابراد بالظهر وتاخيرها عند شدة الحر مامور به كيلا يختل
معنى الخشوع فالتاخير لادراك الوضوء اولى ان يؤمر به ولا فرق بين يتساوى

الاحتما لان او بطلان الوجود فالقولان جاريان قال الامام وهذا الخلاف فيمن
اراد ان يقتصر علي صلاة واحدة فاما من تيمم وصلي في اول الوقت ثم صلي بالوضو
عند وجود الما اخر فهو النهايه في احراز الفضيله قال ابن الرفعه وفي هذا
نظر اذا قلنا ان الاولي هي الفرض لان فضيله الطهارة بالما لم يشملها قال
صاحب البيان قال الاصحاب وهذان القولان جاريان في مريض عجز عن القيام
ورجاه اخر الوقت او رجا العريان السترة اخر هل الافضل تقديم الصلوة علي
حالهما ام التاخير قال ولا يترك بالترخيص بالقصر في السفر وان علم اقامته
اخر الوقت بلا خلاف فرع قال صاحب الفروع ان خاف فوت الجماعة لو اكمل
الوضو فادراكها اولي من الاكمال لا كماله قال في الروضه وفي هذا نظر لاحد
في تعجيل المتوضي وغيره الصلوة في اول الوقت منفردا وتاخيرها لانتظار الجماعة
لانه طرق احدها التقديم منفردا افضل وبه قطع معظم الخراسانيين والثاني
التاخير للجماعة افضل وبه قطع معظم العراقيين والثالث فيه وجهان وقال
جماعه هو كالتيمم فان تيقن الجماعة اخر الوقت فالتاخير افضل وان ظن عدمها
فالتقديم افضل وان خف فالتاخير افضل قال وموضع الخلاف اذا اقتصر
علي صلوة اما اذا صلي اول الوقت منفردا او اخر مع الجماعة فهو النهايه
في الفضيله وقد جا به الحديث الصحيح في صحيح مسلم وغيره قال وان وجد
بعض ما يكفيه استعمله ثم تيمم للباقي في احد القولين وهو الصحيح لقوله
تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد ولقوله صلي الله عليه وسلم واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان من حديث ابي هريرة ولان
استعمال الما في الطهارة شرط من شرايط الصلاة فلا يسقط الميسور منه
بالمعجوز عنه كستر العورة وازاله النجاسه قال ويقتصر علي التيمم في القول
الاخر لان في استعمال الموجود والتيمم جمعا بين بدل ومبدل والجمع بينهما
في الاصول لا يلزم كالعتق والصوم في الكفارة وعلي هذا الفرق بينه وبين
السترة وازالة النجاسه انه لا بدل لهما والما له بدل وهو التراب والاول
ان يقول لا نسلم انه اذا استعمل الما كان جامعا بين بدل ومبدل لان التيمم

بدل

بدل عام يستعمل الما فيه ومثله اذا عجز عن بعض الفاتحه ياتي بما يقدر عليه
منها وبالبدل عن باقيها والفرق بين ما نحن فيه والكفارة من اوجه احدها
ان الصوم بدل عن جميع الرقبه ولا يجب عن بعضها والتيمم يجب عن بعض الاعضا
كما يجب عن كلها بدليل الجريح والثاني ان اعتاق بعض الرقبه لا يحصل مقصودا
بخلاف بعض الطهارة فانه يمكنه البنا عليه والثالث ان الما مستعمل في الوضو
علي التبعيض والتجزيه لانه يستعمل في عضو دون عضو فجاز ان يتبعض في الوجوب
والعتق لا ينبني علي التبعيض والتجزيه فلم يتبعض في الوجوب وهاهنا امور
احدها اختلف الاصحاب في اصل هذين القولين فقيل هما ماخوذان من تفريق الوضو
ان جوزناه وجب استعماله والا فلا والصحيح انهما قولان مستقلان غير ماخوذين
من شي الثاني قول الشيخ يستعمله ثم تيمم للباقي فيه لامرين احدهما ان محل
الخلاف اذا امكن التيمم اما اذا لم يمكن لفقد التراب فطريقان الاصح وجوب استعمال
الناقص لفقد البدل وقيل فيه القولان ومثله جار فيما لو وجد من التراب بعض ما
يكفيه هل يجب استعماله او لا الصحيح طريقه القطع بالوجوب الثاني وجوب استعمال
الموجود من الما قبل التيمم سوا كان الواجب عليه الوضو او الغسل وبه صرح الاصحاب
وحكي ابن التلمساني وجها فيما اذا كان الواجب عليه الغسل انه يتخير ان شا استعمل
الما اولا او يتيمم قال ابن الرفعه ولم اره لغيره الثالث هذا كله اذا صلح الموجود
للغسل فان يجد المحدث الا ثلجا او بردا لا يقدر علي اذابته لم يجب استعماله علي
المذهب وقيل فيه القولان فان اوجبنا تيمم عن الوجه واليدين ثم مسح به
الراس ثم تيمم للرجلين قال في شرح المهذب وهذا الطريق اقوي في الدليل
لانه واجد الرابع اذا كان الواجب عليه الوضو استعمل الموجود في الوجه
ثم اليدين علي الترتيب وهذا مما لا خلاف فيه ولو كان الواجب الغسل تخير في
استعماله علي اي موضع شا من بدنه لانه لا ترتيب فيه والاولي ان يبدا بالراس
لان المستحب البداة في الغسل بها فايده مهمه اعلم ان المعجوز عن بعض الواجب
امثله الذي يحضرنا عشرون مثالا احدها مسله الكتاب هذه الثانيه اذا
قدر علي بعض الما والتراب عنه فطريقان احدهما يجب استعماله والثانيه

٥٥

طرد القولين الثالثة القدرة على بعض التراب فالاصح القطع بالوجوب وقيل على القولين ٥ الرابعة القدرة على ما يمسح به من ثلج او برد وهو محدث فالاصح التيمم وقيل على القولين ٥ الخامسة اذا كان في بعض بدنه ما يمنع استعمال الما غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقيل على القولين ٥ السادسة اذا كان مقطوع بعض الاطراف يجب غسل الباقي جزما السابعة القدرة على بعض السترة عليه ان يستر القدر الممكن بلا خلاف الثامنة القدرة على بعض الفاتحة ياتي به على خلاف التاسعة اذا قدر على بعض الصاع في صدقة الفطر فالاصح الوجوب يلزمه اخراجه العاشرة اذا لم يجد المظاهر الا بعض رقبة عدل الى البدل قطعا ٥ الحادية عشرة اذا قدر على بعض الرقبة ولم يقدر على الصيام ولا الطعام خرج بن القطان فيه ثلاثة اوجه احدها انه يكفي به والثاني انه يخرجه والباقي في ذمته والثالث لا يخرجه ٥ الثانية عشرة اذا انتهى الى المرتبة الاخيرة فلم يجد الا اطعام ثلثين مسكينا قال الامام يتعين عندي اطعامهم ٥ الثالثة عشرة اعتق بعض عبد وهو موسر ببعض قيمة الباقي فالاصح انه لا يسري الى القدر الذي هو موسر به لانه لا يفيد الاستقلال ٥ الرابعة عشرة الشفيع اذا وجد بعض ثمن الشقص لا ياخذ قسطه من الشقص ٥ الخامسة عشرة اذا قال الموصي اشتروا ابلتي رقبة واعتقوها فلم تجد به رقبة لا يشتري الشقص ٥ السادسة عشرة اوصى باعتاق عبد فلم يخرج كله من الثلث عتق ما يخرج منه بلا خلاف ٥ السابعة عشرة اوصى بشرا عبد بالف وعتقه ولم يخرج الالف من الثلث وامكن شراوه بما يخرج منها وجب ٥ الثامنة عشرة اوصى بشرا رقاب وعتقهم فلم يتيسر الا اثنان وشقص لا يشترى الشقص على الاصح عند الجمهور ٥ التاسعة عشرة لو كان عليه نجاسات ووجد ما يغسل بعضها غسله قطعا وقيل على القولين ٥ العشرون اذا اوصى بان يكاتب عبده بعد موته فلم يخرج من الثلث الا بعضه ففيه طريقان احدهما انه على القولين فيما اذا كاتب بعض عبده والاصح القطع بالصحة

تهره امثلة للعجز عن بعض الواجب مجموعة ينتفع بها ان شاء الله تعالى

قال الشيخ رحمه الله وان تيمم ابن بعد طلب الما فلم يجده وصلى ثم علم ان في رحله ما ما يجب عليه استعماله وكان قد وضعه ونسي او جهل يلزمه طلبه اي وكان قد علم به ونسيه اعاد في ظاهر المذهب لانه فات امعان النظر في الذي هو شرط الصحة فصار كنسيان عضو الطهارة وساير العورة دينا بل ظاهر المذهب قول ان الاعادة لا تجب لان النسيا ن عذر حايل فاشبه ما لو كان بلغه وبين الماء سبع هذه هي الطريقة الصحيحة ان المسالة على قولين ٥ والطريق الثاني القطع بالوجوب ولو نسي ثمن الما فكنسيان الما وقيل يحتمل غيره ومن المسالة ما لو ادرج في رحله ما ولم يعلم به فتيمم وصلى ثم علم به بعد صلاته بالتيمم وفي المسالة طريقان احدهما لا اعادة والاصح انها على قولين اظهرهما لا تجب الاعادة وقال البغوي ان طلبه في رحله فلم يجده وذهب للطلب من موضع اخر فادرج في غيبته فلا اعادة وان لم يطلب من رحله لعلمه ان لا ما فيه وكان قد ادرج ولم يعلم فالاصح وجوب الاعادة ٥ ومن فروعها ايضا ما لو اضل الما في رحله ثم صلى بالتيمم فان لم يمعن في الطلب وجبت الاعادة وان امعن حتى ظن العدم وجب ايضا على الاظهر وقيل الاصح لا لعدم التقصير ٥ والثاني لا لعدم تقصيره اما لو اضل رحله في الرحال لظلمة او غيرها وكان في رحله ما فصلى بالتيمم ثم وجده فان لم يمعن في الطلب وجبت الاعادة وان امعن فالمذهب انه لا اعادة وقيل ان وجده في رحله اعاد والا فلا وفي شرح المهذب للنووي ان الروياني في الحلية قال ان اضل رحله فلا اعادة وان اضله بين الرحال لزمته الاعادة فيه ولم ار الصورة الثانية فيها

فايده الرحل منزل الانسان سوا كان من شعر او وبر او حجرة وجبت فيها ست لغات ضم الباء وفتحها وكسرها وحورها لو او مثلثة التاء ايضا قاله في التحرير ٥ قال وان تيمم ثم راى الما قبل الدخول في الصلوة بطل تيممه لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضو المسلم وان لم يجد الما عشر حجج فاذا وجده فليمسه بشرته حديث صحيح رواه ابو داود

لتقصيره ع

ولم ار الصورة الثانية فيها

والترمذي والنساي من حديث ابي ذر وقال الترمذي حسن صحيح ونقل ابن
المنذر في ذلك الاجماع وفي كلام غيره ما ينازعه وقياسا علي روييه في
اثنا التيمم فانه يبطل اجماعا وبان التيمم لا يراد لنفسه بل للصلوة فاذا وجد
الاصل قبل الشروع في المقصود لزم الاخذ بالاصل كالحاكم اذا سمع شهود
الفرع ثم حضر شهود الاصل قبل الحكم بخلاف القدرة علي الرقبه بعد الصوم
للصوم لانه مقصود والتيمم غير مقصود ولا فرق عندنا بين ان يضيق الوقت
عن استعمال الما ام لا سهان احدهما لو توهم القدرة علي ما يجب استعماله
فانه يبطل تيممه كما لو تيقنه وذلك بان يري سرابا ونحوه او جماعة يجوز ان يكون
معهم ما الثاني هذا كله اذا لم يقارن التوهم مانع من القدرة فان قارنه
لم يبطل تيممه كما اذا راي ما يحتاج اليه للعطش او دونه حايل من سبع او
عدو او في قعر بير يعلم حال رويته تعذر تحصيله او سمع انسانا يقول
اودعني فلان ما وهو يعلم غيبة فلان وما اشبه هذا ولو قال عندي ما
وديعة بطل تيممه وقيل انه مبني علي ما لو قال علي لفلان الف من ثمن خمر وفيه
قولان فان قلنا يلزمه الالف بطل تيممه والا فلا قال وان كان بعد الفراغ
منها اجزاته صلاته ان كان مسافرا لما روي ابو داود والنساي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة
وليس معهما ما فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما
الوضو والصلوة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرا ذلك
له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي اعاد لك الاجر
مرتين وهذا الحديث روي مرسلا وموصولا وضعف ابو داود رواية الوصل وقال
الحاكم انها صحيحه علي شرط الشيخين وقد افهم كلام الشيخ رحمه الله امورا
احدها انه لا فرق بين ان يراه في الوقت او بعده وهو كذلك عندنا الثاني
انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير في ذلك وهو كذلك علي الاصح وفي القصير
قوله الثالث انه لا فرق بين السفر المباح وسفر المعصيه وهو في المباح
بالاتفاق وكذا سفر المعصيه ان قلنا انه ليس برخصه وان قلنا انه رخصه

فوجهان

فوجهان وقيل ان العاصي لا يتيمم اصلا وهو ضعيف وفي شرح المهذب ان
العاصي اذا تيمم لعطش او مرض لا يصح حتي يتوب وحكي جماعة في ذلك وجهين
الرابع انه لا فرق بين ان يعدم الما وهو مسافر في بلد لم ينو المقام فيها او
في مفازة وفي التتمه حكايه وجهين في الاول احدهما نعم كما يجوز القصر
والفطر فيه والثاني لا لان عدم الما في البلد نادر وهذا الظاهر في الرافعي وقد
قيد بعضهم كلام الشيخ بما اذا لم يكن تيممه عن جنابه خرجت بعد استنجابه
بالحجر او من جماع وقلنا ان رطوبة فرج المراة نجسه ولم يغسل ذكره فانه في هذه
الحاله يجب عليه الاعادة قال ابن الرفعه ولا حاجة الي هذا التقييد لان الاعادة
لاجل النجاسة وقد دل عليه كلامه في باب ازالة النجاسة قال وتلزمه
الاعادة ان كان حاضرا لان عدم الما في الحضر نادر فلا يسقط في الاعادة
وهذا هو الجديد والقديم انه لا يلزمه الاعادة وعد والشيخ رحمه الله
قوله ان كان مقيما الي ما ذكر فيه تنبيه علي ان من اقام بموضع يعدم فيه الما وصلي
بالتيمم لا اعادة عليه وبه صرح ابن الصباغ حيث قال ان الاعتبار في التيمم
بالموضع الذي يوجد فيه الما نادرا او معتادا قال ابن الرفعه لكن لك ان تقول
هذا يقتضي انه اذا كان حاضرا في بلد لم ينو فيها الاقامه ولا حكمنا عليه بانه
مقيم انه يعيد اذا تيمم فيها لعدم الما وقد قلتم ان كلامه انه يقتضي انه
لا اعادة عليه وحينيذ يكون كلام الشيخ اخر الخصوص لانه الاول بنا علي
ما ذكرنا انه الاظهر قال وهذا احسن قال وان راي الما في اثنا الصلوة بها
انتهاان كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم اي وهي صلوة السفر
قاله في الكفايه لانه متيمم دخل في صلوة لا يعيدها فلو راي الما بعد فراغها
فوجب ان لا يبطل برويته في اثنايها كصلوة الجنازة والعيدين ولانه
لما شرع في الصلوة تلبس بالمقصود ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود
البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع في الصوم ووجد الرقبه علي الاصح وخرج
من المستحاضة اذا انقطع دمها في الصلاة قول انه يبطل لزوال الضرورة
والفرق علي الاول ان حدثها متجدد بخلاف التيمم فاذا قلنا بالاصح انها لا

لا تبطل فيستحب اتمامها او يجب او تستحب ابطالها او يستحب قلبها نفلا او يجوز
اتمامها وقلبها نفلا ولا يجوز ابطالها فيه خمسة اوجه اصحها ثالثها ان الجمهور
المعقول الاوجه وقال الامام الذي راه ان المتيمم اذا راي الما في الصلوة في اخر الوقت
وقد ضاق الوقت لا يجوز الخروج قال النووي في شرح المهذب هذا الذي قاله
الامام متعين ولا اعلم احدا يخالفه وجزم بذلك في التحقيق والظاهر ان الاصحاب
اطلقوا ان روية الما في اثنا الصلاة المغنية عن القضا لا يبطلها اذ قال صاحب
البحر ان راه بعد فراغه من تكبيرة الاحرام لم تبطل صلاته وان راه بعد شروعه
في التكبير وقبل الفراغ منه بطل تيممه وصلاته قال النووي في شرح المهذب
وهذا حسن فانه لا يصير في الصلاة ففيه احتمال لهذا المعني قلت وجزم بالاول
الرافعي حيث قال في كلامه علي استصحاب النيه في الصلاة الاشري انه راي
الما قبل تمام التكبير بطل تيممه ثم ذكر صاحب البحر ان والده قال اذا راي الما
في اثنا الصلاة واستمر اقتصر علي تسليمة واحده لانه عاد الي حكم الحدث
بالتسليمه الاولي ولو احدث بعد التسليمه الاولي لم يات بالثانيه فكذا
هنا قال وليس علي اصلنا مسلة يقتصر فيها علي تسليمة واحدة الا
هذه قال الروياني هذا الذي قاله والدي حسن ولكن يمكن ان يقال لا باس
ان يسلم الثانيه لانها من تتمة الصلاة وقطع بما قاله والده في الحلية
قال في الروضة وفيه نظر وينبغي ان يقطع بانه يسلم الثانيه لانها من جملة
الصلوة **فروع** احدها لو نوي في اثنا الصلاة الاقامة بعد وجدان الما
او نوي القصر ثم وجد الما ثم نوي الاتمام بطلت صلاته علي الاصح فيهما
. **الثاني** اذا راي الما قبل سلامه ولم يعلم فلا يستبيح النافلة وان علم
بفنايه قبل سلامه ففي بطلان تيممه ومنعه النافلة وجهان اصحهما في
الروضة المنع . **الثالث** اذا راي الما وهو في نافلة نسيته اوجه اصحها
ان كان نوي عددا اتمه ولم يزد والا اقتصر علي ركعتين قال القاضي ابو
الطيب والروياني الا اذا راه بعد قيامه لاخري فيكملها والثاني لا يزيد
علي ركعتين وان نواه والثالث له ان يزيد ما شا وان لم ينوه والرابع
تبطل صلاته . والخامس ان نوي عددا اتمه والا بني علي القولين فيمن نذر

صلاته

صلاه مطلقه ان قلنا يلزمه ركعتان صلي ركعتين وان قلنا ركعة لم يزد عليها
والسادس يقتصر علي ما صلي **قال** وتبطل ان لم يسقط فرضها بالتيمم اي وهي صلاه
الحضر كما قاله في الكفايه لانها صلاه لا يعتد بها لو تمت فلا حاجه الي ان يامره باتمامها
علي اعادتها وفي تعليق القاضي حسين وجه اجزائها لا تبطل كساير الصلوات قال
ابن الرفعه وهو فيما اذا بقي من الوقت ما يمكن ايقاع الصلوة فيه اذا اتي بالطهارة
بالما ظاهر اما اذا لم يمكن فيظهر ان يبني علي ان من قدر علي الما وضاق الوقت
علي استعماله هل يوخر الصلوة حتي يتوضا او يتيمم ويصلي في الوقت ثم يعيد
بالوضو فيه وجهان في التهذيب المذهب منهما الاول فان قلنا به لا يتم الصلاه هنا
والا اتمها **قال** وان خاف من استعمال الما التلف لمرض تيمم وصلي لظاهر
الايه ولقوله تعالي ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما **قال** ولا اعاده عليه
لان المرض عذر عام يشق معه الاعاده فلم تجب لقوله تعالي وما جعل عليكم في
الدين من حرج ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك في السفر او الحضر ولا بين خوف
المهجة او تلف عضو **قال** وان خاف الزيادة في المرض ففيه قولان اصحهما انه
يتيمم ويصلي ولا اعاده عليه لعموم الايه ولانه يخاف من استعمال الما ضررا
فاشبه ما اذا خاف التلف ولان هذا القدر من الضرر اشق من طلب الما في
زيادة ثمنه بزيادة يسيرة علي ثمن مثله والقول الثاني انه لا يتيمم للمرض
ماخوذ من الايه وقد روي عن ابن عباس اعتبار خوف التلف فيه ومن
الاصحاب من قطع بالقول الاول ومنهم من قطع بهذا وهذا الخلاف جار
فيما لو خاف حدوث شين فاحش علي عضو ظاهر كالسواد الكثير علي الوجه وان
خاف شيئا يسيرا او شيئا كثيرا علي عضو باطن فلا عبره به قال ابن الفركاح
في الاقليد والزياده في المرض تكون بابطا البرء او بزياده الم وحكي والده في ان
الخلاف المذكور هل هو عند اجتماع الامرين ام لا قال ولم اجد تصريحا بذلك
فرع يجوز ان يعتمد في كون المرض مرخصا علي معرفة نفسه ان كان عارفا
ويجوز اعتماد طبيب حاذق بشرط الاسلام والبلوغ والعدالة ويعتمد العبد

وحده والمراة وحدها وقيل بينهما وجهان وقيل يعتمد الصبي المراهق والفاسق
قال النووي في شرح المهذب واتفقوا يعني الاصحاب انه لا يعتمد الكافر قلت
قد نقل الرافعي في كتاب الوصيه وهو في الروضة وجها عن حكايه ابي سليمان
الخطابي انه يعتمد قول الطبيب الكافر في ذلك كما يجوز شرب الدوا من يده
وهو لا يدري انه دا ام دوا ويقبل قوله لحد على المذهب قال وان خاف
من شدة البرد اي المحذور السابق تيمم وصلي لانه مضطر الي ذلك قال الاصحاب
وذلك انما يتحقق اذا لم يمكنه تسخين الما ولا يقدر على غسل شي من بدنه
وتدثيره فلو قدر على ذلك لم يتيمم قال واعاد ان كان حاضرا لانه لو عدم
الما في الحضر فلان تعيد اذا لم يعدمه اولى قال وان كان مسافرا اعاد
في احد القولين اي وهو الصحيح لانه عذر نادر لا يدوم فاشبه الحيض مع
الصوم قال ولم يعد في الاخرى لان عمرو ابن العاص رضي الله عنه تيمم
وصلي لشدة البرد وذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فلم يلزمه بالاعادة
وللاول ان يجيب عن هذا بان الاعادة على التراخي وتاخير البيان الي
وقت الحاجه جايز على الصحيح او يحمل على انه كان يعلم وجوب الاعادة
او انه كان قد قضي قال وان كان في بعض بدنه قرح يمنع من استعمال الما
اي كما اذا خاف فوات مهجته او عضوا او الزيادة في الالم على الصحيح اي
اذا كان لا يتاذي به موضع القرح ويتيمم عن الجزء لما روي ابو داوود
وغيره عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه
ثم احتلم فسال اصحابنا هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة
وانت تقدر على الما فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفا
العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح
عليها ويغسل سائر جسده فايده القرح بضم القاف وفتحها الجرح قاله
في التحرير وقال في الكفايه قال غيره انه كالجدري والجرح مثله في
الحكم

الحكم وقال الراغب في المفردات القرح الاثر من الجراحة من شي يصيبه من
خارج والقروح اثرها من داخل كالبثرة ونحوها ونقل ابن عطية في تفسيره
في قوله تعالي ان يمسسكم قرح فتح القاف وضمها واسكان الراء فيهما عن السبعه
ثم قال قال ابو علي هما لغتان كالضعف والضعف والفتح اولي لانها لغة اهل
الحجاز وقال الاخفش هما مصدران بمعني واحد ومن قال القرح بالفتح الجراحات
باعيانها وبالضم المها قبل منه اذا اتي برواية لان هذا مما لا يعلم بقياس وقال
بهذا التفسير الطبري وقرا محمد بن السميفع بفتح القاف والرا قال الزمخشري
كالطرد والطرد قال ابو البقا ويقرا بضمهما علي الاتباع كالبشر والبشر قال
في الوجه واليدين لانهما محل التيمم وانما ذكر الشيخ هذا وان كان معلوما
لوجهين احدهما لئلا يتوهم ان امرار التراب علي محل العلة كاف والثاني لئلا
يتوهم متوهم ان القرح اذا كان في غير الوجه واليدين لا يتيمم لانه يودي
الي الجمع بين البدل والمبدل في اعضا التيمم قال وصلي ولا اعادة عليه
لانه عليه الصلوة والسلام علق الكفايه علي ذلك ولم يتعرض للاعادة قال
في الكفايه ومحل ذلك اذا لم يكن علي قرحه اثر نجاسة من غسله فان كان فقد
ذكره في باب ازالة النجاسة كذا في نسخ الكفايه وهو سبق قلم وصوابه باب
طهارة البدن والثوب ولنا وجه مخرج انه يقتصر علي التيمم واذا اوجبنا
الجمع بين الغسل والتيمم وهو الاصح ففيه ثلاثة اوجه اصحها انه لا يسمل عن عضو
حتي يكمل طهارته مثاله كانت به الجراحة في يده فانه يغسل الوجه وصحيح
اليد ثم يتيمم عن جريحه ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين والثاني انه يتخير بين
ان يقدم الغسل علي التيمم وتاخيره عنه والثالث يتعين تقديم الغسل هذا اذا
كان محدثا فان كان جنبا فالاصح من الوجهين انه يتخير بين ان شا قدم غسل الصحيح
علي التيمم وان شا اخر والثاني يتعين تقديم الغسل قال ولا يصلي بتيمم واحد
اكثر من فريضه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الي قوله فلم تجدوا ما فتيمموا فاقتضي وجوب الطهارة عند كل صلاة
فدلت السنة علي جواز صلوات بوضو فبقي التيمم علي مقتضاه ولما روي البيهقي

باسناد صحيح عن بن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث قال البيهقي اسناده
صحيح ولا يقاس التيمم على الوضوء لان التيمم طهارة ضرورة بخلافه وسوا كانت الفريضتين
متفقتين او مختلفتين كصلاتين وطوافين او صلاة وطواف او مقضيتين كظهرين
او مكتوبة ومنذورة او منذورتين فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم وفي قول او وجه
ضعيف يجوز في منذورتين وفي منذورة ومكتوبة وفي وجه شاذ يجوز في
فوايت وفوايتتين وهو اداه والصبي كالبالغ على المذهب واما صلوة الجنازة
ففيها اوجه اصحها انه يجوز له ان يجمع بينها وبين صلوة الفرض سوا تعينت
عليه ام لا فعلى هذا تستثنى هذه المسلة من اطلاق الشيخ ومن الغرايب ان
ابن جبر ان صاحب اللطيف قال لا يصلي على الجنازة بالتيمم في الحضر وهو غريب
قال وصلى به ما شا من النوافل لانها غير محصورة فخف امرها ولهذا اجيز
ترك القيام فيها قال ومن تيمم للفرض صلى به النفل لان النوافل تبع
للفرايض فاذا صلحت طهارته للفريضة التي هي الاصل فالنوافل اولى فيستبيح
النافلة قبلها وبعدها في الوقت وبعده وقيل لا تستبيح بعده وقيل لا
يستبيح النفل قبل الفريضة ويستبيحه بعدها قال ومن تيمم للنفل لم يصل به
الفرض لان نيته لم تتضمنه فانه غير تابع لما نواه وفي قول انه يستبيح الفرض
وفي وجه لا يستبيح ما نواه فرع لو نوى الصلاة واطلق تنفل لا الفرض على الراجح
فرع اذا تيمم الصبي بعد دخول الوقت لصلوة الوقت ثم بلغ فوجهان احدهما
لا يجوز ان يصلي به لانها لم تكن واجبة عليه فصار بمثابة من تيمم للفرض قبل
دخول الوقت حكاه مجلي عن اصحابنا والصحيح انه لا يبطل ببلوغه كالوضوء لا جرم
ان الشاشي قال ان في الاول نظر قال ابن الرفعة ولعله اراد انه ينبغي ان
يصلي به اذا قلنا انه لو صلى في اول الوقت وبلغ في اخره انه يجزيه عن الفرض
قال وقد يفرق بينهما بان الصلوة هي المقصودة فاذا شرع فيها اتصل فعله
بالمقصود فلا يبطله والتيمم مقصود لغيره فاذا تغير الحال قبل اتصاله
بالمقصود اثر بمصادفته قال ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفريضة وحدها
لقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري

وسلم

وسلم الحديث عايشة رضي الله عنها المتفق عليه لما بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم في طلبها فصلوا بغير وضوء حين ادركتهم الصلوة فنزلت اية التيمم
وجه الدلالة ان فقدان الما في حقهم كفقدان الما والتراب بغير مشروعية
التيمم ولانه مامور بالصلوة وبالطهارة فاذا عجز عن البعض اتى بالباقي كما لو
عجز عن ستر العورة والقبلة او ركن كالقيام وقيل لا تجب الصلوة والحالة
هذه بل تستحب وقيل تحرم الصلوة والحالة هذه والصحيح ما جزم به الشيخ وقوله
صلى الفريضة وحدها اي لا يجوز ان يتنفل ولا يمس المصحف ولا ان يحمله فان
كان جنبا لم يجز له المكث في المسجد ولا قراءة القران في غير الصلوة وان كانت امراة
انقطع حيضها لم يجز وطيها وحكى الجرجاني وغيره وجها انه يباح وليس
بشي واذا صلى الفرض وكان جنبا او منقطعة الحيض لم يقرا ما زاد على الفاتحة
بلا خلاف وفي الفاتحة وجهان احدهما يجب وصححه النووي والثاني تحرم بل
ياتي بالاذكار التي ياتي بها من لا يحسن الفاتحة وصححه الرافعي قال في الكفاية
والخلاف جار كما قال القاضي حسين وصاحب الكافي من صلى في الحضر بالتيمم
وقلنا يجب عليه الاعادة قال الجرجاني في المعاياه ليس احد يصح احرامه
لصلاة الفرض دون النفل الا من عدم الما والتراب او السترة الطاهرة او كان
على بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها قال واعاد اذا قدر على احدهما لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم ولانه عذر نادر
غير متصل فلم تسقط الاعادة كمن صلى محدثا ناسيا او جاهلا لحدثه
وفي قول لا تجب الاعادة قال النووي وهو المختار لانه ادى وظيفة الوقت
ولا يجب القضا الا بامر جديد ولم يثبت فيه شي بل ثبت في حديث عايشة رضي
رضي الله عنها في ضياع العقد حيث صلوا بغير وضوء قبل نزول التيمم ولم
يومروا بالاعادة واذا جمعت الخلاف في الصلاة والاعادة حصل اربعة اقوال
اصحها وجوبها والثاني تستحب الصلوة وتجب القضا والثالث تحرم الصلوة
ويجب القضا والرابع تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهو ما اختاره النووي
تنبيهات احدها قول الشيخ واعاد اذا قدر على احدهما عبارة النووي

رحمه الله عليه وهو ان اقدر على التراب في موضع لا يسقط القضا لا يعيد اذ
لا فايده فيه كما جزم به في فتاويه وقال في شرح المهذب ان اصحابنا نصوا عليه
وحكى البغوي في فتاويه في ذلك احتمالين وجزم بالوجوب اذا كان الوقت
باقيا وهو يقتضي كلام النووي وتوقف ابن الرفعه في المسلتين لعدم وقوفه
على النقل وقال في وجوبه تطويق بعد خروج الوقت الثاني قال
الامام اذا اوجبنا الصلوه في الوقت واوجبنا القضا فالمذهب انها يا تي بعد الوقت
صلوه ولكن يجب تدارك النقص ولا يمكن الا بفعل صلوه كامله قال ومن اصحابنا
من قال ليست صلوه بل تشبه الصلوه كالامساك في رمضان لمن افطر
عمدا قال وهذا بعيد ثم قال فان قيل هلا قلتم الصلوه المفعوله في الوقت
مع الخلل فاسده كالحجه الفاسده التي يجب المضي فيها قلنا ايجاب الاقدام
على الفاسد محال واما التشبه فلا يبعد ايجابه وانما وجب المضي في
فاسد الحج من حيث انه لا يتصور التحلل منه الثالث اذا صلى في الوقت واعاد
فايهما الفرض فيه اربعه اقوال اصحها الثانيه والثاني الاولى والثالث
كلاهما قال وهو افقه فانه مكلف بهما والرابع احداهما لا بعينها وهذا الخلاف
جار في كل صلوه اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها الرابع اذا احدث
في الاولى بطلت صلاته قاله الاصحاب كما نقله النووي في شرح المهذب ::

فايده فقد رد على الشي بفتح الدال وحكى الجوهري كسرها وهو شاذ قال
واذا وضع الكسير الجباير اي على موضع الكسر وما لا بد منه من الصحيح على
غير طهره اي ان وضعها وهو محدث الحدث الاصغر او الاكبر او جماوخاف
التلف من نزعها مسح عليها لما روى ابن ماجه وغيره عن علي كرم الله
وجهه انه انكسرت احدى زنديه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره ان يمسح على الجباير واسناده ضعيف والتلف المشار اليه تلف النفس
او العضو وخوف الزياده في المرض يلحق به قال واعاد الصلوه لان ذلك
عذر نادر لا يتصل غالبا ومنهم لا يعيد قال وان وضعها على طهر مسح
عليها وصلى لما ذكرناه قال وفي الاعادة قولان احدهما تجب لما تقدم

واصحهما

واصحهما لا تجب بالقياس على من به سلس البول والاستحاضة والجرح فانهم
لا يعيدون وكذلك الماسح على الخف واذا اجمعت ما ذكرناه في الاولى وهذه
واختصرته قلت فيها ثلاثة اقوال ثالثها ان وضعها على طهر لا يعيد وان
وضعها على غير طهر اعاد وهكذا حكاها الامام والمتولي ومنهم من قال القولان
الاخيران اذا لم يتيمم اما اذا تيمم فلا تجب الاعاده تنبيهات احدها هذا
كله اذا لم تكن الجبيرة على اعضا التيمم اما اذا كانت فيجب القضا قولا واحدا
لنقصان البدل والمبدل قاله القاضي ابو الطيب واصحاب الشامل والتتمه
والبحر وتبعهم الرافعي في شرحيه والنووي في تحقيقه وقال في شرح المهذب
لم ار للجمهور تصريحا بمخالفتها ولا الجماعة ولا موافقتهم لكن اطلاقهم يقتضي
ان لا فرق الثالث ظاهر كلام الشيخ انه يجب استيعاب الجباير بالمسح
وهو الصحيح من الوجهين والثاني يكفي ما ينطلق عليه الاسم الثالث
ظاهر كلامه ايضا انه لا يتاقت المسح على الجباير وهو الصحيح من الوجهين
والثاني انه يتقدر بثلاثة ايام للمسافر وبيوم وليلة للحاضر الرابع
التطهر قبل وضع الجباير على الكسر هل يجب قال في البسيط ان ذلك ينبني على انه
اذا وضعها على غير طهر يعيد ام لا فان كان يعيد كان واجبا والا كان مستحبا
والامام حكاه عن شيخه الخامس لا يجب وضع اللصوق او الجبيره عليه
ليمسح عليها على الصحيح واوجبه الشيخ ابو حامد قال وهل يضم الى المسح
التيمم فيه قولان احدهما انه لا يضم لانه مسح على حايل دون العضو فاقتصر
عليه كالمسح على الخف والثاني وهو الاصح يضم لانه طهارة ضرورة فاعتبر
الاتيان فيها بما فيها الممكن ولا كذلك المسح على الخف فانه رخصة لا يليق فيها
التشديد فرع اذا كانت الجبيرة على اعضا التيمم او بعضها لا يمسح عليها
بالتراب على الاصح لان التراب ضعيف لا تاثير له على ساتر ومقابله قد يفهم كلام
الشيخ فرع قال في الكافي اذا خاف من الفصد من افاضة الما على محل الفصد
فهو كالجرح ولو كان يشد دا بالعصابه وخاف من حلها فهو كالجبيرة ٥

باب الحيض

قال اهل اللغة اصل الحيض السيلان يقال حاض الوادي اذا
سال تسمي الحيض لسيلانه في اوقاته قال الازهري والحيض دم يرخيه
رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة سيلان الدم في
غير اوقاته المعتادة ودم الحيض يخرج من قعر الرحم قال والاستحاضة دم يسيل
من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل في ادنى الرحم دون قعره قلت
كذا هو المحفوظ بالام بعد اي يسيل وقيل العاذر بالرا المهملة والعاذرة
المستحاضة سمي بذلك لانه قام بعذرها قال الماوردي للحيض ستة اسما وردت
اللغة بها اشهرها الحيض والثاني الطمث والثالث العراك والرابع الضحك
والخامس الاكبار والسادس الاعصار وزاد الامام سابعا وهو النفاس
لقوله عليه السلام في الحديث انفست قال الجاحظ في كتاب الحيوان الذي
يحيض من الحيوان اربع المراه والارنب والضبع والخفاش قال واول ما ابتلي قيل
به من النسا امنا حوي لما كسرت شجرة الحنطة ودمت الشجرة قال الله
تعالي وعزتي وجلالي لادمينك كما ادميت هذه الشجرة فابتليت به حوي
وجميع بناتها الي قيام الساعه وقال بعضهم اول ما ارسل الحيض علي بني اسرايل
نقله البخاري في صحيحه وترجم الشيخ الباب بالحيض واودع فيه الاستحاضة
والقياس ليتميز الحيض عنها قال اقل سن تحيض فيه المراة تسع سنين كذا
دل عليه الاستقرا قال الشافعي اعجل ما سمعت من النسا يحضن نسا تهامه
يحضن لتسع سنين واصح الاوجه انه باستكمالها وقيل بالشروع في التاسعه
وقيل بمضي نصف التاسعه والمراد السنون القمرية علي الاوجه كلها وهل
ذلك تقريب ام تحديد فيه وجهان احدهما تحديد فلو نقص عن التسع ما نقص
فليس بحيض واصحهما تقريب فعلي هذا قال صاحب الحاوي لا يضر نقص
اليوم واليومين وقال الدارمي لا يضر الشهر والشهران وقال المتولي والرافعي
ان كان بين رويه الدم واستكمال التسع ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم
حيضا والا فلا ثم ان الجمهور لم يفرقوا في هذا بين البلاد الحارة والباردة
وفيه وجه حكاه الامام عن حكايه والده انه اذا وجد الدم لتسع سنين

في البلاد الباردة التي لا يعهد في امثالها مثل ذلك فليس بحيض هذا ما يتعلق
باقل سن الحيض واما اخره فقال الماوردي وغيره ليس له حد بل هو ممكن حتي
تموت قال واقل الحيض يوم وليلة للاستقرا وعن علي رضي الله عنه انه قال
اقل الحيض يوم وليله واكثره خمسة عشر يوما وما زاد علي ذلك فهو استحاضة
وهذا ما نص عليه الشافعي في عامة كتبه ونص في كتاب العدد ان اقله يوم
فقيل قولان احدهما يوم وليلة والثاني يوم بلا ليلة وقيل اقله يوم بلا ليله
قطعا والاصح ان اقله يوم وليلة قولا واحدا وحيث قال يوم اراد مع ليلته
والعرب كثيرا ما تفعل ذلك وحكي المرعشي في كتاب الاقسام عن الشافعي قولا منصوصا
ان اقله دفعه كما في النفاس قال ابن الرفعة وهو غريب قال واكثره خمسة عشر
يوما للاستقرا وهو مستفيض عن السلف من التابعين لمن بعدهم قال
وغالبه ست او سبع لقوله صلي الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستة
ايام او سبعة ايام كما يحيض النسا ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن قال وسالت البخاري عنه فقال حديث
حسن صحيح وقال احمد هو حديث صحيح قال واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما لانه اقل ما ثبت وجوده وقول الشيخ فاصل بين الحيضتين خمسة عشر
احترز به عن مسالتين احداهما اذا رات الحامل الدم وقلنا بالاصح ان الحامل
تحيض ولم يكن بينه وبين النفاس اقل الطهر فانه لا يقدح في كون الدم حيضا علي
الاصح الثاني اذا رات النفاس ستين يوما ثم انقطع اقل من خمسة عشر يوما ثم عاد
فهو حيض علي الاصح كما ذكره في شرح المهذب قال ويحترز به عن ايام النقا المتخلله
بين ايام الحيض في حق ذات التلفيق اذا قلنا بالتلفيق وذكر ابن الرفعة الاولي
وقال احترز ايضا عن طهر المبتداه والايسه فان الطهر عبارة عن النقا عن الدم
قال ولا حد لاكثره بالاجماع قال اصحابنا وقد تبقي المراة جميع عمرها لا تحيض قال
القاضي ابو الطيب في تعليقه اخبرتني امراة عن اختها انها تحيض في كل سنة
يوما وليلة وهي صحيحة تحمل وتلد ونفاسها اربعون يوما وسكت الشيخ رحمه الله
عن غالب الطهر اكتفا بما ذكره من غالب الحيض فان الشهر ينقسم عادة الي حيض

وطهر فاذا كان غالب الحيض ستا او سبعا كان غالب الطهر اربعا وعشرين او ثلثا
وعشرين وعليه دل خبر حمنة فرع لو وجدنا امراة تحيض علي الاطراد اقل
من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر او تطهر اقل من خمسة عشر فثلاثة اوجه
الاصح لا عبرة به لان بحث الاولين اوفى والثاني يتبعه فيكون بعدا حيضها
وطهرها لان الاعتماد علي الوجود وقد حصل قال الامام وهذا قول طوايف
من المحققين واختار ابن الصلاح ونقله عن النص والثالث ان وافق ذلك
مذهب بعض السلف اتبعناه والا فلا والاول هو المعتمد وبدا عليه الاجماع
علي انها لو رات النقا يوما والدم يوما علي الاستمرار لا يجعل كل نقا طهرا كاملا
وحكى الماوردي عن الشافعي انه قال لو علمنا ان طهر امراة اقل من خمسة عشر
يوما جعلنا القول فيه قولها قال وذلك اما بان يتكرر طهرها مرارا متواليه
اقلها ثلاث من غير مرض او بان يوجد من واحد من جماعات نسوة اكثر
افلهن ثلاث قال وهل يعتبر ذلك في فصل واحد عن عام واحد فيه وجهان قال
ولا يقبل ذلك الا ممن يقبل شهادتهن ولا يقبل خبر المعتدة معهن في حق نفسها
وفي قبولها في حق غيرها وجهان قال وان رات المراة يوما طهرا ويوما
دما اي وتكرر ذلك وانقطع علي الخمسة عشر او دونها ففيه قولان احدهما
نضم الطهر الي الطهر والدم الي الدم لانه ليس جعل زمن الطهر حيضا اولى
من عكسه ولا اضابه ولا الي ان لكل منهما حكم المنفرد فتعين ضم كل منهما الي
مثله وهذا القول يسمى قول اللقط وقول التلفيق قال والثاني لا نضم بل
الجميع حيضه لانه لو كان ما راته من النقا طهرا لانقضت العدة بثلاثة
منها وقد قال الغزالي في بسيطه اجمعت الامه علي انه لا يجعل كل يوم
نقا كاملا ويسمى هذا القول قول السحب وهو الاصح الذي عليه جمهور الاصحاب
وهاهنا امور احدها صورة مسئلة الكتاب ما اذا كان النقا زايدا على
الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فاما الفترات فحيض قطعا والفترة هي
الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اثر بحيث لو ادخلت في فرجها قطنة
يخرج عليها اثر الدم من حمرة او صفرة او كدرة والنقا ان لا يخرج عليها هكذا

ضبطه

ضبطه الامام الشافعي الثاني اطلاق ذكر الدم يعرفك انه لا فرق بين الاسود
والاحمر والاصفر وهو كذلك نعم لو رات يوما دما اسود واحمر ويوما دما اصفر
قال ابن الصباغ فهو بمنزلة ما لو رات الدم والنقا الثالث تمثيل الشيخ باليوم
يغني عن التصريح باشتراط ان لا ينقص مجموع الدما في المدة المذكورة عن اقل
الحيض وهو يوم وليلة وكذا كل دم بعده وهو الاصح من الوجهين الرابع محل القولين
اذا انقطع دمها ولم يجاوز خمسة عشر فان جاوز فهي مستحاضة وان انقطع
المناسب قول الشيخ وان رات يوما طهرا ويوما دما لابد ان يكون قبل يوم
الطهر دم لان شرط السحب ان يكون النقا محتوشا بدمين السادس قوله
يوما دما ويوما طهرا ذكره علي سبيل المثال حتى لو رات يومين دما ويومين
نقا وهكذا الي خمسة عشر كان فيه القولان ومراده باليوم الوقت قال
تعالى كل يوم هو في شان السابع قال النووي في شرح المهذب انكر علي
الشيخ تسميته طهرا مع انه حيض في الاصح وتقدم الطهر في اللفظ فان
الابتدا انما هو من الدم بلا خلاف قال وفي الدم الذي تراه الحامل قولان
اصحهما انه حيض لقوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود يعرف رواه
ابو داود والثاني كما سياتي ولانه عارض لا يمنع دم الاستحاضة فلا يمنع
دم الحيض كالرضاع لان الغالب في كل منهما منع الحيض قال والثاني انه استحاضة
وبه قال احمد وداود وعامة اهل العلم لقوله تعالى ما تحمل كل انثى وما
تغيض الارحام فاخبر ان الحيض يغيض مع الحمل فدل علي ان ما ظهر من الدم
ليس بحيض قال ابن عباس ان الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقا للولد
وقال علي ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما يغيض الارحام ولقوله
صلى الله عليه وسلم الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي ماه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض
او يتبين حملها فجعل عليه السلام وجود الحيض علما علي تعرف براءة الرحم من الحبل
فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا علي انتفايه ولو احتمل الحبل بعد الاستبراء
بحيضة لم يحل وطيها للاحتياط في امر الابضاع ولان فم الرحم بالحبل ينسد فيمتنع

خروج دم الحيض لان الدم يخرج من اقصا الرحم ولانها لا تحبل فلا تحيض كالصغيرة
ولانه لو كان حيضا لحرم الطلاق وتعلق به انقضا العدة وهاهنا امور افهمها
كلام الشيخ ه احدها انه لا فرق على الاول بين ان ترى الدم متصلا بالولادة
في عادة ادوارها او تراه قريبا من الولادة عقيب لا يبقي بينه وبينها اقل الطهر
او يبقي وهو اصح الوجهين في النهاية الثاني ان الدم الذي تراه حال الطلق
او مع الولد يكون حيضا وهو وجه والصحيح في الروضة انه ليس بحيض الثالث
انه لا فرق على القول الثاني بين ان تراه وقد ظهر الحمل او قبله وهو المشهور وقيل
انه مختص بما بعد ظهور الحمل وحركته قال واذا انقطع دم المراة لزمان يصح
فيه الحيض اي لكونه لم ينقص عن اقله ولم يزد على اكثره وكان بينه وبين ما
تقدم من حيض ان كان خمسة عشر يوما طهرا فاكثر فهو حيض لان الظاهر منه
حينئذ انه دم جبلة لا دم علة وكلام الشيخ يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان
تكون المراة مبتداة مميزة او غير مميزة لون الدم الذي راته اسود او احمر
او اصفر او معتادة وافق ذلك عادتها او خالفها وهو كذلك لاكن لو رات
المعتادة صفرة او كدرة فان كان في ايام العادة فهو حيض وان كان وراء ايام
العادة فاصح الوجهين انه حيض ايضا وان رات المبتداة صفرة او كدرة فالاصح
من الوجهين انه حيض قال وان عبر الدم الاكثر اي بفتح الراء [illegible]
عبر الدم اكثر مدة الحيض وجاوز خمسة عشر يوما قال فان كانت مميزة وهي
التي ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر كان حيضها ايام الاسود
اي اذا اجتمع شرايط الحيض وكانت مبتداة لقوله صلى الله عليه وسلم
لفاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك
فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق رواه ابو
داوود والنساي واعلم ان لاعتبار التمييز شروطا احدها ان لا ينقص
القوي عن اقل الحيض والثاني ان لا يزيد على اكثره والثالث ان لا ينقص
الضعيف عن اقل الطهر قاله في النهاية وحصر الشيخ المميزة فيما ذكر لا قايل
به بل اتفق الاصحاب على ان المميزة من انقسم دمها الى قوي وضعيف

ثم اختلفوا

ثم اختلفوا فيما به الاعتبار بالقوة فقيل هو اللون فقط والاصح ان القوة بثلثة
اشيا اللون والثخانة والرايحة الكريهة قال وان كانت غير مميزة ولها عادة ه
اي تعرفها كان حيضها ايام العادة ه اي لما روى ابو داوود والنساي ان امراة كانت
تهراق الدم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن
من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك فايده تثبت
العادة بمرة على اصح الاوجه والثاني لا تثبت الا بمرتين كالمختلف والثالث بثلاث
مرات قال وان لم تكن مميزة ولا لها عادة وهي المبتداة ففيها قولان احدهما
انها تحيض اقل الحيض ه اي وهو يوم وليلة لان سقوط الصلاة عنها بهذا
القدر متيقن وما عداه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بيقين وامارة ظاهرة
كالتمييز والعادة وهذا هو الصحيح فعلى هذا طهرها تسع وعشرون على اصح
الاوجه والثاني طهرها اقل الطهر كما جعل حيضها اقل الحيض والثالث طهرها
لانه عشرون او اربعة وعشرون قال والثاني تحيض غالب الحيض لحديث
حمنة المتقدم فانها كانت مبتداة اذ لو كانت معتادة او مميزة لردها
الى ذلك وعلى هذا طهرها غالب الطهر بلا خلاف واذا قلنا بهذا القول
فقيل تتخير بينهما والاصح اعتبار عادة قراباتها من الاب والام فايده
في بيان ما يعتبر بالابوين او باحدهما فالذي يثبت بهما استحقاق سهم الغنيمة
في الخيل ووجوب الزكاة فلا تجب في المتولد بين الغنم والظبا وكذا في
الاضحية وجزا الصيد وكذا الاكل وفي حل الذبيحة والنكاح قولان احدهما يعتبر
بهما والثاني يعتبر بالاب خاصة النسب والكفاءة وهدر الجزية وسهم ذوي
القربى وسهم النفل والذي يعتبر بالام خاصة الحرية والملك والذي يعتبر
باحدهما مطلقا الاسلام وضرب الجزية ووجوب الجزا وحرمة الاكل واما
ضمان الجنين فيعتبر بحرهما على قول وهل يعتبر الحيض بنسا الاولاد الاب
او الام خاصة فيه خلاف ويعتبر في الياس من الحيض باغلبهما تنبيه
قال صاحب الاقليد المبتداة بكسر الدال على انها فاعلة لابتدايها في الحيض

وبفتح الدال على انها مفعوله لان الدم ابتداها وقال ابن الصلاح قالوا مبتداة
بفتح الدال مفعوله على انها يقال ابتدها الدم فهي مبتداه ولم اجده منصوصا
عليه في كتب اللغه ولم تنقلها الفقها بكسر الدال على انها فاعله كما في المعتاده
وبابه المستحاضات وكذا اقتصر الرازي على انها على بفتح الدال **قال**
وان كانت لها عاده فنسيت عادتها ووقتها اي بان جنت ثم افاقت مستحاضة
ففيها قولان احدهما انها كالمبتداة لان العادة المنسيه لا يمكن استفادة الحكم
منها فتكون كالمعدومة الا ترى ان التمييز لما لم يمكن استفادة الحكم منه لفوات
بعض الشروط الحق بالعدم ولان المصير الى الاحتياط يلزمها حرجا عظيما
فعلى هذا فيما ترد اليه القولان احدهما يوم وليلة والثاني ست او سبع
قال والثاني وهو الصحيح انه لا يطاها الزوج هذا هو القول المسمى بالاحتياط
فيحرم الوطء لاحتمال الحيض في كل وقت وقيل يباح للمشقة فعلى الاول لو وطي
لا كفارة قطعا لانا لم نتيقن الوطء في الحيض وفي حل الاستمتاع بما بين السرة
والركبه الخلاف الاتي في الحيض **قال** وتغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع
ويكون بعد دخول الوقت على اصح الاوجه والثاني انه يكون في اخر
الوقت الذي لا يمكنها بعد الغسل الا فعل الصلوة فيه والثالث يجوز قبل
الوقت اذا انطبق اول الصلوة على اول الوقت واخر الغسل وفي الموالاة بين
الغسل والصلوة وجهان اصحهما لا يلزم لكن ان اخرت لزمها لكل الصلوة
وضوء اخر اذا لم تجز للمستحاضة تاخير الصلوة عن الطهارة وافهم كلام الشيخ
ان النوافل لا يغتسل لها وتصليها وهو كذلك على اصح الاوجه والثالث تصلي
الرواتب دون غيرها **قال** وتصوم شهر رمضان لاحتمال الطهر في كل يوم
قال ثم تصوم شهرا اخر فيصح لها من كل اي من صيام الشهرين اذا كانا
كاملين ثمانيه وعشرون يوما لاحتمال ابتدا الدم في بعض اليوم وانقطاعه
في بعض السادس عشر يوما اذ لا بد وان يكون لها في الشهر طهر صحيح وغاية
ما يمكن امتداد الحيض الى خمسة عشر يوما فيقع خمسة عشر يوما في الطهر
ونص على هذا الشافعي هذا كله اذا كان شهر رمضان تاما فان كان ناقصا

حصل

٨٠

حصل على النص اربعة عشر وعلى الاصح ثلاثة عشر لانه يفسد ستة عشر
لما ذكرناه من احتمال الطرآن نصف النهار وانقطاعه في نصف السادس عشر
فيبقى ثلاثة عشر وقال الشيخ في المهذب يحصل لها اربعة عشر ووافقه صاحب
البيان وغلطه الرافعي في ذلك وحمله النووي على الشهر التام **قال** ثم تصوم
ستة ايام من ثمانية عشر يوما ثلثه في اولها وثلاثة في اخرها فيصح لها ما بقي
من الصوم اي وهو يومان في مثالنا لان الدم ان كان قد طرأ في اثنا اليوم
الاول منها انقطع في مثله من السادس عشر فيسلم لها السابع عشر والثامن
عشر وان طرأ في اثنا الثاني انقطع في مثله من السابع عشر فيسلم لها الاول
والثامن عشر وان طرأ في اثنا الثالث انقطع في الثامن عشر فيسلم لها
الاول والثاني وان طرأ في اثنا السادس عشر انقطع في اثنا اليوم الاول
فيسلم لها الثاني والثالث وان طرأ في اثنا السابع عشر انقطع في اثنا الثاني
منها فيسلم السادس عشر والثالث وان طرأ في اثنا الثامن عشر انقطع في اثنا
الثالث فيسلم السادس والسابع عشر وتخرج بهما عن العهدة هذا تقرير ما
ذكره الشيخ وهو يفهم اختصاص الخروج عن العهدة بصوم الثلاث في اول الثمانية
عشر متواليات وكذلك في اخرها وليس كذلك بل لو صامت يومين في اول المدة
ويومين في اخرها ويومين فيما بين ذلك سوا كانا متصلين باليومين الاولين
او باليومين الاخرين او منفردين عنهما متفرقين او مجتمعين خرجت عن العهدة
ايضا **فائده** قال ابن قتيبه في ادب الكاتب ثمانيه بغير الف وثمانون وثماني
عشرة بالف وبدونها وثمان ان افردتها غير مضافة فبالالف وان اضفتها
اثبت اليا وحذفت الالف تكتب لثماني ليال وثماني نسوه قال في التحرير
وعشرة بفتح الشين ويجوز في لغة عربيه اسكانها والشهر ماخوذ من الشهرة
وهو الظهور وقوله مما بقي هو بكسر القاف وفتح اليا هذه اللغة الفصيحه
وبها جا بها القران ويجوز في لغة طي فتح القاف وقلب اليا الفا وكذا عندهم
ما اشبهها وهو كل يا قبلها كسر **فرع** اذا ادت المتحيرة المذكورة الطواف
الخمس فوجهان احدهما لا يجب قضاؤها ونقله في البحر عن النص واصحهما

وجوبه لان الاحتياط يقتضيه قال وان كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد او
ناسية للعدد ذاكرة للوقت فكل زمان تيقنا فيه حيضها جعلناها فيه حايضا
وكل زمان تيقنا فيه طهرها جعلناها فيه طاهرا وكل زمان شككنا فيه
جعلناها في الصلوة طاهرا وفي الوطي اي حتى نوجبها عليها وكذا غيرها من
العبادات وفي الوطي حايضا اي في تحريمه على الزوج وكل زمان احتمل انقطاع
الدم امرناها بالغسل هذا الفصل تضمن مسئلتين فالاولى مصورة بما اذا قالت
كنت احيض في العشر الاول من كل شهر خمسة ايام ولا اعرف هل هي من اوله
او وسطه او اخره وكنت اعلم اني في اليوم الاول طاهر فهذه المراة لها اربعة
احوال نبه عليها الشيخ حال حيض بتيقن وهو اليوم السادس من الشهر لانك
كيف قدرت ابتدا حيضها دخل فيه فانه على تقدير ان يكون قد طرا في اليوم
الثاني كان اخره بحكم العادة اخر السادس وان قدرت اخر حيضها اخر العشر
كان اوله بحكم العادة اول السادس فهو داخل تحت التقديرين وحال طهر بيقين
وهو الاول وكذا من الحادي عشر الى اخر الشهر فيكون حكمها في ذلك حكم المستحاضة
كما سياتي وحال حيض مشكوك فيه وهو من اول الثاني الى اخر الخامس لانه يحتمل
ان يطرا فيه الدم ولا يحتمل ان ينقطع فيه وهو ضابط الحيض المشكوك فيه وحال
طهر مشكوك فيه وهو من اول السابع الى اخر العاشر فتومر فيه بالاغتسال بخلاف
الاربعة التي قبل السادس فانها تتوضا لكل صلوة ولا تغتسل لان الدم فيها يحتمل
الطرو ولا يحتمل الانقطاع بخلاف الاربعة الاخيرة فانه يحتمل الانقطاع ولا
يحتمل الطرو والثانية مصورة بما اذا قالت لا اعلم قدر ما كنت احيضه
لكني اعلم اني احيض في الشهر حيضه واكون في السادس من الشهر حايضا
فالاحوال الاربعة موجودة فيها الحيض باليقين ما نصت عليه والطهر باليقين
من الحادي والعشرين الى اخر الشهر لانه لا يحتمل طروا ولا انقطاعا والحيض
المشكوك من اول الشهر الى اخر الخامس لانه يحتمل الطرو دون الانقطاع
والطهر المشكوك فيه من السابع الى اخر العشرين لانه يحتمل الانقطاع دون الطرو
قال واذا حاضت المراة حرم الاستمتاع بها فيما اي بوطي وغيره فيما

بين السرة

بين السرة والركبة لما روى ابو داود في سنن عن حرام بن حكيم عن عمه
عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي
وهي حايض قال لك ما فوق الازار والاذن برعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال
وقيل يحرم الوطي في الفرج وحده لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح
رواه مسلم من حديث انس ونقل البيهقي في كتاب النكاح عن الشافعي انه قال
خالفنا بعض الناس فقال قد روينا ان تخلف موضع الدم ثم تنال ما شا وذكر حديثا
لا يثبته اهل العلم بالحديث وكانه اشار لما هنا وقد وضح لك صحته وهذا الحديث
صريح في الاباحة وهذا الوجه صححه النووي في كتبه والاول هو الذي صححه الرافعي
لا جرم ان الشيخ قال والمذهب الاول وفي المسالة وجه ثالث انه ان وثق المباشر
تحت الازار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة او شدة ورع جاز والا فلا وهو
قول ابي الفياض البصري قال النووي في شرح المهذب وهو حسن وفي المسالة ايضا
وجه رابع حكاه الرافعي في النكاح عن ابي عبيد ابن حربويه انه يجتنب الحايض
في جميع بدنها وهو غلط مخالف للاجماع هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة
اما ما سواه فمباشرتها فيه حلال بالاجماع ثم لا فرق بين ان يكون على الموضع
الذي يستمتع به فوق الازار شي من دم الحيض ام لا وقيل ان كان عليه شي من دم
الحيض حرم لانه اذا واما الاستمتاع بنفس السرة والركبة وما حاذاهما قال
النووي في شرح المهذب لم ار فيها نصا لاصحابنا والمختار الجزم بجوازه لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح قال ويحتمل ان يخرج على الخلاف
في كونهما عورة ان قلنا عورة كانتا كما بينهما وان قلنا بالمذهب انهما ليستا بعورة
ابيحا قطعا كما وراهما قال ويحرم عليها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اقبلت الحيضة فدع الصلاة رواه البخاري ومسلم وللاجماع وفي معنا الصلاة سجود
التلاوة والشكر قال ويسقط عنها فرضها للاجماع ولقول عايشة كنا نومر بقضا
الصوم ولا نومر بقضا الصلوة رواه البخاري ومسلم ولان الصلوة تكثر فيشق قضاوها
بخلاف الصوم قال اصحابنا كما نقله عنهم المصنف في شرح مسلم كل صلوة تفوت
في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال ويحرم عليها الصوم للاجماع واجمعوا

اصنعوا

والسيدح

فانه لا يسقط كما سياتي جم

على انها لو صامت لا يصح ذلك منها قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه
لان الطهارة ليست مشروطة فيه وقد افهم سكوت الشيخ عن سقوط القضا وجوبه
وهو مما لا خلاف فيه لما ذكرناه قبل وبه صرح في كتاب الصيام نعم الخلاف في ان الحايض
مخاطبة بالصوم في حال الحيض ام لا والصحيح عند الجمهور لا قال الغزالي في البسيط
ليس لهذا الخلاف فايده فقهية قال النووي في شرح المهذب تظهر فايدته هذا واشباهه
في الايمان وتعليق الطلاق والعتق ونحو ذلك بان يقول متى وجب عليك صوم
فانت طالق وقال ابن الرفعة قال بعضهم فايدة الخلاف تظهر اذا قلنا يجب التعرض
للاداء والقضا في النية يعني ان قلنا وجب ثم سقط فتنوي القضا لوقوعه خارج الوقت
الذي وجب فيه وان قلنا لم يجب الا بعد ذلك فتنوي الادا لانه حين وجوبه وهذا
في غاية الضعف لانه خارج عن وقته الاصلي على كل تقدير وانما امتنع الوجوب لعدم
الاهلية وصار كما اذا نام الى ان خرج الوقت فانه ينوي القضا مع ان الوجوب لم يتعلق
به قال والطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان
لا تطوفي بالبيت رواه البخاري ومسلم والاجماع قال وقراة القران لحديث عبد الله
ابن عمر المتقدم بيانه في باب الغسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا
الجنب ولا الحايض شيا من القران وحكى قول قديم انه يجوز لها قراة القران واختلف
في علته على وجهين احدهما انها تخاف النسيان لطول الزمان والثاني انها
قد تكون معلمة فيودي الى انقطاع حرفتها قال ومس المصحف لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون ولحديث حكيم ابن حزام بالراء مرفوعا لا يمس القران
الا طاهرا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال وحمله لانه في معناه
بل ابلغ قال والجلوس في المسجد لحديث عايشة رضي الله عنها المتقدم في
الغسل مرفوعا لا احل المسجد لحايض ولا جنب ولان حدثها اشد من الجنابة وقد
قال فيها سبحانه وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال بعضهم لو قال الشيخ واللبث
في المسجد كما قال في الجنب كان اولى من قوله الجلوس اذ يوهم ان القيام جايز قال
ابن الرفعة وقد رايته كذلك في بعض النسخ واذا حرم اللبث حرم الاعتكاف
لانه لبث مخصوص قال وقيل يحرم العبور فيه حذرا من التلويث فان الدم قد

يزيد فيتلوث المسجد قال وقيل لا يحرم كما لا يحرم على الجنب وهذا هو
الصحيح باتفاق الرافعي والنووي ومحل هذين الوجهين فيما اذا امنت التلويث
فان لم تامن التلويث حرم العبور وجها واحدا قال الرافعي وغيره وليس هذا
من خاصية الحيض بل المستحاضة ومن به سلس البول ومن به جراحة نضاحة
يخشى من مروره التلويث ليس له العبور وعد الشيخ في المهذب من المحرمات
عليها ايضا الطهارة واعلم ان النووي رحمه الله قال في النكت الذي له على هذا
الكتاب انه يقع في اكثر النسخ هذه الزيادة وهي وقيل يحرم العبور فيه وقيل
لا يحرم قال وهذه الزيادة لا توجد في نسخة المصنف قال وفي اثباتها اشكال
لانه قال بعد هذا ويبقى سايرالمحرمات الى ان تغتسل ومعلوم ان تحريم العبور
عند من يحرمه يرتفع بانقطاع الدم وتصير كالجنب قال فحذف هذه الزيادة هو
الصواب قال واذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم لان تحريمه بالحيض لا
بالحدث بدليل صحته من الجنب والحيض قد زال فوجب زوال موجبه لان الحكم
اذا ثبت لعلة زال بزوالها قال وتبقى ساير المحرمات اي الذي ذكرها
الى ان تغتسل ووجه ذلك في المباشرة قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
اي ينقطع دمهن فاذا تطهرن اي اغتسلن فاتوهن من حيث امركم الله فاتبع
الشرطان فتوقف الحل على وجودهما كما لو قال لامراته لا تكلمي زيدا فاذا كلمتي
زيدا ودخلت الدار فانت طالق لا يقع عليها الطلاق الا عند وجود الشرطين
ووجهه فيما عدا المباشرة ان المنع منه لاجل الحدث وهو باق وقيل افهم كلام
الشيخ ان التيمم لا يقوم مقام الغسل في اباحة ما ذكرناه اذا وجد شرطه
ولا يشك في كونه يقوم مقامه وكذلك قال بعضهم كان الاحسن ان يقول وتبقى
ساير المحرمات الى ان تتطهر ليندرج فيه التيمم واورد بعض الشارحين
على الشيخ سوالا وهو قال الطلاق يحرم بالحيض ويزول التحريم بمجرد الانقطاع
من غير غسل ولم يستثنه قال ابن الرفعة وهذا غير وارد لان كلامه عايد
الى ما ذكره من المحرمات والطلاق لم يذكره فانه محرم على الزوج لا عليها نعم العبور
في المسجد اذا قلنا انه يحرم عليها يزول على اصح الوجهين والشيخ لم يستثنه فلعله يرى

بالوجه الاخر علي تقدير ان يكون ما تقدم في نسخة الشيخ كما مر **قال**
واقل النفاس مجه اي دفعه للاستقرا ونص الشافعي على ان اقله ساعة
وليس المراد بها الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءا من النهار بل المراد بها
مجه وقال الغزالي لحظه والرافعي في المحرر والنواوي في المنهاج اقله لحظه
وقال الرافعي في الشرحين لاحد لاقله بل يثبت حكم النفاس بما وجد به وان قل وتبعه
عليه النووي في الروضة وقال في شرح المهذب انه الذي تظاهرت عليه نصوص
الشافعي وقطع به الاصحاب واثر الخلاف يظهر فيما اذا ولدت ولم تر دما فهل يجب
غسلها قبل مضي ساعة من الولاده ان قلنا ان اقله ساعة فلا واختار المزني لنفسه
ان اقل النفاس اربعة ايام لان اكثر النفاس اربعة اضعاف الحيض قال الامام
وهذا غير لايق بفقه المزني وعلو منصبه فان المقادير لا تبنى على الخيالات التشبيهية
ومجه في كلام الشيخ بفتح الميم كذا قيده النواوي في التحرير والنكت وضبطها ابن
الرفعه بضمها **قال** واكثره ستون يوما كذا دل عليه الاستقرا قال ربيعه شيخ
مالك احد التابعين ادركت قوما يقولون اكثر النفاس ستون يوما وحكي ابو
عيسى الترمذي عن الشافعي انه قال اكثره اربعون وبه قال المزني علي ما نقله
الشيخ في المهذب وابن يونس وغالبه اربعون يوما لما روي ابو داود
والترمذي وغيرهما عن ام سلمه رضي الله عنها قالت كانت النفسا تجلس علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعين يوما قال الخطابي اثنى البخاري علي هذا
الحديث **فرع** النفاس هو الدم الخارج عقيب الولاده والذي يبدو عند
الطلق فليس بنفاس علي اصح الوجهين واما الدم الخارج مع الولد فالاصح انه
كالخارج قبل الولادة والثاني انه نفاس وحكي الامام فيما اذا ولدت ولم
تر دما ثم راته بعد ذلك ان ابتدا مدته من حين خروج الدم لا من حين الولادة
وهو وجه اخر قال الرافعي وموضعه ما اذا لم يكن بين الولادة وخروجه
ادنى الطهر قلت وقد قيده القاضي بذلك وجزم به **فرع** لا فرق لثبوت
النفاس بالدم الخارج بين ان يكون الولد حيا او ميتا كامل الخلقه او ناقصها
ولا بين ان يكون الخارج ولدا او علقة او مضغة قال القوابل انه مبدا

خلق

خلق ادمي قاله المتولي وقال الماوردي اذا قلنا لا تثبت العده والاستيلاد بها
فلا نفاس **قال** واذا عبر الدم الاكثر اي جاوز الستين فهو كالحيض في الرد
إلى التمييز اي ان كانت مميزة كما اذا راته دما قويا دون الستين ثم راته دما ثم
راته دما ضعيفا ترد الي القوي كما سبق في الحيض **قال** والعادة اي اذا كانت
لها عادة تعرفها بان ولدت ثلث مرات ونفاسها فيها اربعون يوما ثم ولدت
ودام بها الدم وكذا لو ولدت مرتين ونفاسها اربعون علي المشهور ولو ولدت مرة
واحده وراة النفاس اربعين ثم ولدت ثانيا واستمر بها الدم فيها ترد اليه
القولان في المبتداه في الحيض احدهما اقل النفاس والثاني غالبه **قال** واذا نفست
المراة اي بضم النون وفتحها مع كسر الفا حرم عليها ما يحرم علي الحايض اي حتى يحرم علي
الزوج او السيد من الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة او بالوطي **قال** فقط
ويسقط عنها ما سقط عن الحايض اي اذا انفست غالب النفاس او اكثره ووجه
ذلك انه دم حيض احتبس لاجل الحمل فكان خروجه مجتمعا كخروجه في وقته وكذلك
قال الاصحاب انه يحرم علي الزوج الطلاق فيه اما اذا اجري اقل النفاس فلا تسقط
الصلوة وان حرم فعلها نبه عليه البندنيجي وافاده ابن الرفعه **قال** وتغسل
المستحاضه فرجها اي للطهارة عن النجاسة **قال** وتعصبه اي وجوبا اذا
كان الدم كثيرا ليرد الدم وعليه يدل قوله صلي الله عليه وسلم فاذا خلفت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه ابو داود والنسائي اسناده علي
شرط الصحيح من حديث ام سلمه ومعنا الاستثفار ان تجعل المراة علي فرجها
خرقه او غيرها والقطن امس لانه جا في حديث حمنه بنت جحش انه عليه
الصلوة والسلام قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم فلو احتاجت الي
حشو الفرج الي ذلك حشته نعم لو كانت صايمة قال الرافعي لا تفعل ذلك في
النهار وهذا يدل علي انها تفطر به وهو احتجوا الي القاضي حسين قال ابن
الرفعه ولقايل ان يقول قد تعارض في هذا مصلحة الصلوة والصوم فايهما
تقدم ينبغي ان يخرج علي ما اذا ابتلع بعض خيط قبل الفجر ثم طلع وطرفه
خارج كما سياتي في الصوم ان شا الله تعالي وقدره واذا فعلت ما ذكرناه

اخرقت خرقة مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وتضعها على ما وصفته على الفرج وتخرج احد طرفيها الى بطنها والاخرى الى صلبها وتشد احد الطرفين الاخر الى خاصرتها اليمنى ثم تفعل بالطرف الاخر كذلك على خاصرتها اليسرى فاذا فعلت المستحاضة ذلك محكما وسال الدم بعده لم يضر دون ما اذا تصرفت في الشد فانه يلزمها استئناف الطهارة وجهان في الحاوي ويبنى عليهما انه لو حرب في الصلوة ولا تقصير هل تتنفل بعد فراغها ام لا ولو كان تكفي سد الفرج بقطعة قطن ونحوها وتحل وجوب التعصيب اذا كانت لا تتأذى به فان تأذت به واخرتها اجتماع الدم في الموضع فلا يلزمها ويباح لها الصلوة قاله في النهاية تنبيه لك ان تقرا قوله وتعصبه بفتح التا واسكان العين وتخفيف الصاد وبضم التا وبفتح العين وتشديد الصاد قال وتتوضا لكل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل فريضة صلاة حتى ذلك الوقت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وسوا كانت الفريضة مؤداة او مقضية وقوله فريضة يفهم ان النوافل لا يتوقف فعلها على ذلك سوا بقاوقت الفريضة او خرج وهو اصح الاوجه ثانيها انه اذا خرج الوقت لا يتنفل ثالثها لا تستبيح النافلة بحال لانه لا ضرورة بها اليها بخلاف الفرايض ويجب عليها مع ذلك تجديد العصابة ان ظهر الدم قطعا وكذا ان لم يظهر على الاصح ولو زالت العصابة عن محلها زوالا كثيرا وجب التجديد وكذا ان كان يسيرا على الاصح وهذا الوضوء يبيح الصلوة ولا يرفع الحدث على الاصح ثالثها انه يرفع الماضي دون المستقبل والمقارن قال في الكفاية من يقول يرفع الحدث ان صح نيته رفع الحدث فقط ولم اره قلت هو في الرافعي وغيره فليعلم قال ولا تؤخر بعد الطهارة لا لاشتغال باسباب الصلوة اي كستر العورة والتحري في القبلة والاذان والاقامة وانتظار الجمعة والجماعات والدخول فيها ونحوها من خروج لحدث بقدر الامكان ويشترط ان توقع الطهارة بعد دخول الوقت على اصح الوجهين تنبيه قال في الكفاية الاغلبية قوله لا تؤخر مجزوم على النهي ومرفوع على الخبر ~~المعقول~~ بالنصب عطفا على الاشتغال فقال والدخول

في التحرير يجوز جره ايضا فرع اذا كانت ترجوا ان يقع الانقطاع في اخر الوقت فهل الافضل في حقها التاخير او التعجيل فيه قولان كما في التيمم حكاهما في التتمة قال فان اخرت اي لغير سبب من اسباب الصلوة ودمها يجري استأنفت الطهارة لان ما جرا من الحدث كان يمكن الاحتراز عنه فنقض الطهارة كما في غير المستحاضة وقيل لا تستانف بل الطهارة تصلي به ما لم يخرج الوقت قال وان انقطع دمها في اثنا الصلوة اي انقطاعا مبتدأ لم تجر عادتها به استانفت الطهارة والصلوة لا رتفاع العفو عما عليها من نجاسة وما يتجدد من الحدث بعد الوضوء للضرورة قد زالت قال وقيل تمضي فيها كالمتيمم اذا راى الماء في اثنا الصلوة والفرق على المذهب ان المستحاضة لم تات عن طهارة الحدث المتجددة والخبث ببدل بخلاف المتيمم فانه اتى عن طهارة الحدث بالبدل ولا خبث عليه اما اذا كان عادتها ان ينقطع ويعود قبل تمام الصلوة مضت فيها قولا واحدا ولو كان عادته ان ينقطع ولا يعود حتى يمضي قدر امكان الطهارة والصلوة واخبرها اهل الخبرة بان مثل هذا الدم هذا حاله استانفت قولا واحدا وهذا يكون في حق من توضات عند ضيق الوقت اومن عادتها ان ينقطع عنها الدم هذا القدر لا يجوز لها ان تصلي مع جريان الدم الا في اخر الوقت ولو انه عاد على خلاف عادتها قبل الامكان ففي وجوب اعادة الوضوء وجهان اظهرهما لا يجب ولو انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة انقطاعا مبتدا فقد افهم كلام الشيخ انها تستانف الطهارة قولا واحدا والماوردي قال ان كان ذلك ولم يبق من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة فحكمها كما لو انقطع في الصلوة وان كان الوقت يسعهما استانفت قولا واحدا فلو عاد قبل امكان الطهارة ففي وجوب اعادتها الوجهان قال وحكم سلس البول وسلس المذي اي الذي يحدث بغير سبب من نظر ونحوه حكم الاستحاضة لانها نجاسة متصلة لعلة فكانت كدم الاستحاضة فيجري به جميع ما سلف ولا يجوز لمن به سلس البول ان يعلق قارورة فيقطر فيها لانه يحمل نجاسة في غير معدنها بغير

ضرورة اما من يحصل له سلس المذي بسبب من الاسباب فحكمه كساير
الاحداث في غسله ووجوب الوضو **تنبيه** قال ابن الرفعه في الكفايه سلس
البول وسلس المذي ان قراته بنصب اللام تعين ان تقول حكم الاستحاضه
وهو المذكور فيما وقعت عليه من النسخ وان قراته بكسر اللام تعين ان تقول حكم
المستحاضه لانه يكون صفه للرجل هذا كلام ابن الرفعه وقال النواوي في النكت
الذي وجد في نسخه المصنف حكم المستحاضه فيكون سلس البول في الموضعين
بكسر اللام وقال في التحرير انه بكسر اللام صفه للرجل قال ولو كان حكم الاستحاضه
لكان بفتح اللام **فروع** منثورة من به سلس النجو كمن به سلس الاستحاضه ومن به
سلس الريح يتوضي لكل صلوة فريضه ومن به سلس المني عليه ان يغتسل لكل فريضه
قال الماوردي قال الشافعي وكل من يستديم به المني لان معه تلف النفس ومن به
جروح يخرج منه الدم او ناصور حكمه حكم المستحاضة فيما يرجع الي شده غسله
في كل دفعه وكذا عند كل صلوة علي احد الوجهين ولا يجب تجديد الوضو حالا لان
خروج الدم من احد السبيلين كدم الناسور ولو كان به جرح غير سايل فسال
في حال الصلوة انصرف وغسل الجرح واستانف الصلوة وجوبا قاله في الكافي
ومن به سلس البول لو صلي قايما سال بوله وان صلي قاعدا استمسك فهل المستحب
يصلي قاعدا او قايما فيه وجهان اصحهما في الروضة قاعدا الثاني ولا يعيد علي الوجهين
جميعا ومن بها دم فساد فيه وجهان في الحاوي احدهما ان حكمها حكم المستحاضة
فيما ذكرناه والثاني انه حدث كساير الاحداث وان كان في ندرته كسلس المذي
والعرق انه اذا وقع يدوم وهذا لا يدوم وان دام فهو اقرب الي الحيض **خاتمه**
يجب علي المراه تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان
كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما بل يجب ويحرم عليه
منعها الا ان يسال هو ويخبرها بذلك وليس لها الخروج الي مجلس ذكر او تعلم فضل
الا برضاه والله اعلم **باب ازالة النجاسة** قال اهل اللغه النجس هو
القذر هذا حدها في اللغه واما في الاصطلاح فقال المتولي هي كل عين حرم تناولها
علي الاطلاق مع امكان التناول لا لحرمتها قال فقولنا علي الاطلاق احترازا

من السموم

من السموم التي هي نبات فانه لا يحرم تناولها علي الاطلاق بل يباح القليل منها
وانما يحرم الكثير الذي فيه ضرر قال وقولنا مع امكان التناول احترازا من
الاشيا الصلبه لانه لا يمكن تناولها كذا قال ولا يحتاج الي هذا القيد لان ما
لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا بتحليل قال وقولنا لا لحرمتها احترازا من الادمي
قال النووي هذا الذي حدد به المتولي ليس محققا فانه يدخل فيه التراب والحشيش
المسكر والمخاط والمني وكلها طاهره مع انها محرمة فينبغي ان يضم اليه لا لحرمتها
واستقذارها وضررها في بدن او عقل **قيل** وينبغي ان يزاد في هذا الحد
ايضا فيقال كل عين حرم تناولها علي الاطلاق في حال الاختيار الي اخره ليدخل فيه
الميته فانه يباح تناولها عند المخمصه مع نجاستها في ذلك الوقت حتي يجب علي
من اكلها غسل فيه **واعلم** ان الشيخ رحمه الله لما تكلم في ازالة النجاسة
احتاج الي تعريفها اذ الكلام علي الشي بالرد والقبول فرع كونه معقولا **فقال**
النجاسة هي البول **واعلم** ان البول علي اقسام احدها بول الادمي الكبير
وهو نجس بالاجماع الثاني بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن وهو نجس قياسا
علي الكبير وثبت انه صلي الله عليه وسلم نضح ثوبه من بول الصبي وامر بالنضح
منه فلو لم يكن نجسا لم ينضح هذا هو الصواب الذي لا يعرف في مذهبنا
خلافه واما قول ابن بطال والقاضي عياض ان الشافعي قال بول الصبي
طاهر وينضح فحكايه باطله قطعا قاله النووي الثالث بول الحيوانات
الذي لا يوكل لحمها وهو نجس الرابع بول الحيوانات الماكوله وهو نجس علي
اصح الوجهين **قال** والغايط لما روي البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم بحجرين وروثه فالقي الروثه وقال انها ركس
والركس الرجيع وفي روث السمك والجراد وما ليس له نفس سايله كالذباب
وجهان اصحهما نجاسته **قال** والمذي والودي بالاجماع والمذي ما ابيض رقيق
يخرج بلا شهوه ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل
والمراة فيه قال الامام واذا هاجت المراة خرج منها المذي قال وهو اغلب
فيهن منه من الرجال واما الودي فهو ما ابيض كدر ثخين يشبه المني في

في النخانه ويخالفه في الكدورة لا رايحه له ويخرج عقب البول اذا كانت الطبيعه مستمسكه وعند حمل شي ثقيل ويخرج قطرة او قطرتين ونحوهما وفي كل من المذي والودي ثلاث لغات ذكرتها موضحه في كتاب الاشارات لما يتعلق بالمنهاج من الاسما والمعاني واللغات قال وقيل ومني غير الادمي اي ماكولا او غير ماكول لانه نجس بعد الموت فكان نجسا قبله وهذا ما صححه الرافعي في الشرحين والمحرر قال وقيل ومني ما لا يوكل لحمه غير الادمي لما ذكرناه وبسط ما ذكره الشيخ ان المني على قسمين مني الادمي وهو طاهر على الصحيح المجزوم به لان عايشه كانت تحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي رواه ابن حبان في صحيحه ولانه مبدا خلق ادمي فاشبه التراب وقيل في نجاسته قولان وقيل الخلاف في مني المراة فقط والصواب الجزم بطهارة منيه ومنيها كما هو ظاهر اطلاق الشيخ الثاني مني الحيوانات الماكولة وغيرها ما عدا الكلب والخنزير وفرع احدهما وفي منيها ثلثه اوجه اصحها عند الرافعي نجاستها لما تقدم واصحها عند النووي والشيخ طهارتها لانه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل اصله فكان طاهرا كالبيض والثالث انه طاهر من ماكول اللحم نجس من غيره كاللبن ولا يرد على الشيخ مني الكلب والخنزير لانه سيذكر بعد ذلك انهما نجسان فيعلم قطعا ان منيهما نجس تنبيه الخنثى منيه نجس لانه ينجس بملاقات منفذ البول لانه نجس بالاصاله حكاه الجيلي عن كتاب الخصال للخفاف قلت والتعليل موجود في مني الفحل لان مجراه غير مجري البول ويلتقيان في راس الذكر قال والدم للدلايل المتظاهرة على ذلك قال النووي في شرح المهذب ولا اعلم في نجاسته خلافا بين المسلمين الا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين انه قال هو طاهر لكن المتكلمون لا يعتد بهم في الاجماع والخلاف على الصحيح المشهور وفي دم السمك والجراد والدم المتحلب من الكبد والطحال وجهان اصحهما النجاسة كما هو ظاهر اطلاق الشيخ قال النووي في شرح المهذب ولا يستثنى من الدما الا الدم الباقي على اللحم وعظامه لمشقه الاحتراز منه لان الله تعالى قال الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فلم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصه وهو السايل قاله التعليقي المفسر من اصحابنا ونقل

من نعم من

من صرح له من اصحابنا قال والقيح لانه دم استحال نتن فاذا كان الدم نجسا فالقيح اولى والصديد في معناه بل اولى وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا الذي لا ريح له على ما صححه الرافعي والنووي طهارته قال والقي لانه طعام استحال في الجوف الى النتن والفساد فكان كالغايط هذا المعتمد واما حديث عمار الوارد في نجاسته فلا يصح الاحتجاج به لانه خبر باطل كما قاله البيهقي في خلافياته وغيره وسوا في ذلك الادمي وغيره من الحيوانات وسوا كان القي متغيرا او غير متغير وقال المتولي ان خرج غير متغير فهو طاهر فايده القي مهموز قاله في التحرير فرع هل يحكم بنجاسة بول النبي صلى الله عليه وسلم ودمه ودونه فيه وجهان قال في الروضة قال الجمهور نعم قال والخمر لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الايه ولا يعترضون الميسر والانصاب والازلام بها مع ان هذه الاشيا طاهرة لان هذه الثلاثة خرجت بالاجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام قال النووي في شرح المهذب هكذا استدل به اصحابنا ولا يظهر من الايه دلاله ظاهرة لان الرجس عند اهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الامر بالاجتناب لا يلزم النجاسة قال واقرب ما يقال ما ذكره الغزالي انه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه ونقل ابو محمد الجويني الاجماع على نجاستها ونقل غيره خلافا شاذا لبعض العلما انه قال هي طاهرة وان كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر ولا فرق بين الخمر المحترمة وغيرها وقيل ان المحترمة طاهرة وقيل ان باطن حبات العنقود المستحيل خمرا طاهر شاذتان فايده الخمر مونثه ومذكرها على ضعف سميت به لتخميرها العقل اي تغطيتها اياه قال والنبيذ لانه في معنى الخمر وقيل انه طاهر لاختلاف الناس فيه بخلاف الخمر فايده النبيذ هو نبيذ التمر والزبيب وغيرهما سمي بذلك لانه ينبذ فيه اي يطرح وهو فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح قاله في التحرير قال والكلب لقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي روايه له اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وجه الدلاله من الحديث الاول ان الطهارة

اما ان تكون عن طهارة الحدث واما عن طهارة الخبث وقد تعذر الحمل هنا
على طهارة الحدث فتعينت طهارة النجس ووجه الدلالة من الثاني ايضا انه لو لم يكن
نجسا لما ارا اقته لانه يكون حينيذ اتلاف مال وقد نهينا عن اضاعة المال قال
والخنزير استدلوا له باوجه احدها بالقران لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس
فان المراد بلحم الخنزير هو جمله الخنزير لان لحمه قد دل في عموم الميتة فكان حمله على
ما ذكرناه من الفايدة اولى من حمله على التكرار قاله الماوردي الثاني بالاجماع قال
ابن المنذر في كتابه الاجماع اجمع العلما على نجاسة الخنزير وهذا اولى ما يحتج به
لو ثبت الاجماع ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيا قال ابن الرفعه وتعالى ان
الامام احمد قال بذلك الثالث بالقياس وهو انه اسوا حالا من الكلب فانه لا يجوز
الانتفاع به بخلاف الكلب فكان اولى بالنجاسة منه وفي كل من هذه الادله نظر
لا جرم ان الشيخ محيي الدين النواوي قال في شرح المهذب ليس لنا دليل واضح على نجاسة
الخنزير في حال حيوته الخنزير بكسر الخا ونونه اصليه وقيل زايده ولم يذكر الجوهري
غيره فايده وما تولد منهما اي من كلب وخنزير لانهما اصله قال او من احدهما اي وحيوان
طاهر لان مبنى النجاسة على التغليب قال النواوي في النكت وهي من اللعظه وهي اولى من
احدهما لا يوجد في اصل المصنف قال وقال بعض الناس لو قال وما تولد من احدها
كان اصوب واعلم قال وليس المراد كما توهمه هذا القايل بل معنى قوله وما
تولد منهما على سبيل البدل بان يتولد من الخنزير وحيوان اخر او حيوان كان
المراد بالمتولد منهما ان يكون منحصرا في ولد الكلب من الخنزير او بالعكس قال
والميته اي لحمها واهابها اما اللحم فلقوله تعالى حرمت عليكم الميته والدم والتحريم
ما ليس بمحرم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته واما اهابها فلقوله صلى الله عليه وسلم
ايما اهاب دبغ فقد طهر وقيل ان جلد الميته لا ينجس بالموت وانما الرهومه الذي
في الجلد نصيره نجسا فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة وهو
غلط قال الا السمك والجراد اي فانهما طاهران بالاجماع وحلتنا ولهما لقوله
عليه افضل الصلاه والسلام احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
رواه الامام احمد والدارقطني مرفوعا وموقوفا والاصح عند الحفاظ وقفه وعلى

تقديره

كذا

تقديره فدلالته باقيه لان قول الصحابي احل لنا مرفوع على المذهب الصحيح
فايده الجراد بفتح الجيم اسم جنس واحدته جراده ويطلق على الذكر والانثى
قال والادمي في اصح القولين لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضيه التكريم
ان لا يحكم بنجاسته ولقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس رواه البخاري ومسلم
من حديث ابي هريره وفي روايه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا
لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا قال الحاكم في المستدرك في اخر الجنايز
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال البيهقي الضيا المقدسي في الاحكام اسناده
عندي على شرط الصحيح قال البيهقي وروي مرفوعا عن ابن عباس من قوله وكذا ذكره
البخاري في صحيحه في الجنايز تعليقا عنه وروايه الرافعي مقدمه لان فيها زياده علم
ولانه عليه الصلوة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تجري على
خديه ولو كان نجسا لما قبله مع ظهور رطوبته ولانه لو نجس بالموت لكان نجس العين
كسائر الميتات ولو كان كذلك لما امر بغسله كسائر الاعيان الطاهره قلنا غسل
نجس العين غير معهود وغسل الطاهر معهود كما في حق الجنب والمحدث والقول
الثاني ان ميتته نجسه لانه حيوان طاهر في الحيوه غير ماكول بعد الموت
فكان نجسا كغيره وسوا في جريان القولين المسلم والكافر واما قول الله تعالى انما
المشركون نجس فليس المراد به نجاسة الاعيان والابدان بل النجاسه المعنى
والاعتقاد ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير الكافر في المسجد وقد اباح
الله تعالى طعام اهل الكتاب وقد اهمل استثنا الشيخ الاشيا الثلاثه التي ذكرها
من الميتات نجاسته ما عداها منها وذلك ينتظم مسايل منها ما ليس له نفس سايله
كالذباب ونحوه واصح الوجهين ان ميتتها نجسه ومنها الدود المتولد من الطعام وفيه
الخلاف فيما لا نفس له سايله قاله الرافعي ومنها كما قال النواوي في النكت الجنين
الذي يوجد ميتا عند ذبح الام وليس الامر كما فهمه لانه فانه طاهر قال
وكذا الصيد اذا مات بالضغطه على احد القولين فكان ينبغي ان يستثنيه مع ما
استثناه قال ابن الرفعه وهذا السوال قد اورد الرافعي مثله على الغزالي ولا
يرد عليهما اما الجنين فلان ذكاته بذكاة امه بنص الخبر فليس داخلا في اسم الميته

والصيد الثابت بالضغطه لعلمها لا ابريا حله قال وما لا يوكل لحمه اذا ذبح
لحديث الحمر في الصحيحين ولان ذبحه لا يفيد حل اكله فكذا طهارته قياسا على
ذكاة المجوسي طردا والمسلم عكسا قال وشعر الميتة لانه متصل بالحيوان حال حياته
وموته اتصال خلقة فينجس بموته كالاعضا ولانه مندرج تحت اسم الميتة بدليل
عليه انه لو حلف لا يمس ميتة حنث بمسة قال الماوردي والحكم في صوف
الميتة ووبرها وريشها كالحكم في شعرها لان ذلك في معناه قال وشعر ما لا يوكل
لحمه اذا انفصل في حال حياته اي كالعضو الساقط منه حال حياته وهذا ذكره
الشيخ بناء على ما جزم به من ان شعر الميتة نجس وهو المشهور وروى ابرهيم البلدي
عن المزني ان الشافعي رجع عن تنجيس الشعور وفي روايه وهي المشهورة انه رجع
عن قوله في شعور بني ادم انها نجسة واختلف الاصحاب في هذه الروايه فمنهم من
لم يصححها ومنهم من صححها وهولا اختلفوا في تعليل رجوعه فمنهم من علل ذلك
بكرامتهم ومنهم من قال انما رجع لانه ذهب الى انه لا روح فيه بل نص الشافعي انه
لا روح فيه كما نقله البيهقي وعلى هذا كل حيوان طاهر فشعره طاهر حال الحيوة وبعد
الوفاة وبعض المراوزة لاجل هذه العلة طرده في شعر الكلب والخنزير قال ابن الرفعه
فيحصل في الشعور اربع مقالات طاهر كلها الا شعر الكلب والخنزير نجسه كلها
الا شعر الادمي وهو الصحيح في الابانه نجسه كلها وهو الصحيح كذا قال والصحيح
ما في الابانة وعلى هذا فقي طهارة شعره عليه الصلوة والسلام وجهان اصحهما نعم
ثم ظاهر قول الشيخ وشعر ما لا يوكل لحمه اذا انفصل في حال حياته يقتضي ادخال
شعر الادمي وانا قلنا لحمه بطهارة جثته وهو ماش على طريقة القاضي ابو
الطيب حيث جزم بنجاسة العضو المبان من الادمي وان حكمنا بطهارته
والجديد الصحيح طهارته لانه عليه الصلاة والسلام فرق شعره والاصل
عدم التخصيص اما شعر ما يوكل لحمه اذا انفصل منه في حال حياته فمتاتي
فطاهر وكذا ان انفصل منه بقطع او قص وكذا بالنتف في اصح الوجهين وكذا
صوفه ووبره للاية قال ولبن ما لا يوكل لحمه غير الادمي لانه عصارته فكان
مقتضى القياس نجاسته من الادمي كما صار اليه بعض الاصحاب لكنا قلنا بطهارته

نكرنا

نكرماله وهذا في لبن المراة فاما لبن الرجل فقد حرمه ابن الصباغ في كتاب الرضاع
وقاس عليه لبن الميتة واستثنا صاحب البيان لبن الصغيرة التي لا تحبل فانه
نجس وعن الاصطخري انه قال بطهارة لبن ما لا يوكل لحمه من الطاهرات وبعضهم
يحكي عنه طهارة لبن الاتن الاهلية وجواز شربها لان لحمها ولبنها كان مباحا
فحرم اللحم وبقي اللبن على الاباحه فان النسخ لا يثبت قياسا اما لبن ما يوكل لحمه
فانه طاهر بنص القران والاحاديث والاجماع واما لبن الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما فانه نجس بالاتفاق تنبيه قيل لا يحتاج الى قوله غير الادمي
فانه لا يقال في الادمي لبن بل لبان كما نقله القاضي عياض في المشارق عن بعضهم
انه قال اللبان لبنات ادم واللبن لساير الحيوانات ونقله المسعودي في شرح
المقامات عن ابن السكيت والجواب انا لا نسلم ذلك فقد وقع في الصحيح من حديث
عايشة ارضعتني امراة اخي بلبن اخي ولم يقل لبان وذكر القاضي عياض في تنبيهاته
عن اهل اللغه ما نقله في المشارق عن بعضهم ثم قال وجاء في الحديث كثيرا خلاف
ما قالوه ذكره في الرضاع قال والعلقه في احد الوجهين لانه دم خارج من الرحم
فكان نجسا كالحيض والوجه الثاني وهو الصحيح باتفاق النواوي والرافعي انها
طاهرة لانها خلق منها ادمي فكانت طاهرة كالمني ولانها دم غير مسفوح فكان
طاهرا كالكبد والطحال وقد افهم قول الشيخ وما ذكرناه من التعليل القول
بطهارة المضغة وهو الاشبه لانها في المني اقرب وغيره صرح باجرا الخلاف
فيها وصحح القول بطهارتها قال ورطوبة فرج المراة في ظاهر المذهب وما تنجس
لحديث ابي المتفق عليه في الامر بغسل ما اصيب منه ولانها رطوبة متولدة من
محل النجاسة فكانت نجسة والثاني انها طاهرة كالعرق وهو الاصح باتفاق
الرافعي والنواوي وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا جامع الرجل هل يجب عليه
غسل ظاهر ذكره وما اصابه من الرطوبه وكان ينبغي للشيخ ان يقول رطوبة الفرج
لانه لا فرق بين رطوبة فرج المراة وغيرها من الحيوان الطاهر قال وما
تنجس بذلك اي من الاعيان الطاهرة كما اذا وقع الدم مثلا على ثوب او وقع
التراب وهو مبلول على نجاسة جافة ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه قال ولا يطهر شي من النجاسات بالاستحالة الا شيان الخمر فانها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت لزوال علة النجاسة وروي البيهقي ان عمر ابن الخطاب خطب وقال لا يحل خل من خمر افسدت حتي يبدا الله افسادها فعند ذلك يطيب الخل ومعني يبدا الله افسادها اي يقلبها خلا بغير علاج ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الاجماع ونوزع في ذلك وروي البيهقي حديثا مرفوعا خير خلكم خل خمركم قال ونوزع في ذلك وروي البيهقي وان خللت لم تطهر لانه يتوصل الي استعمال الخل بفعل محظور فلا يحل كما لو قتل مورثه او نفر صيدا من الحرم الي الحل واخذه ولان ما القي فيها يتنجس بها فاذا زالت الشدة المطربة بقيت نجاسة الملقي فيتنجس بها الخل وانما قلنا ان التخليل محرم للحديث الصحيح ان ابا طلحة اسلم وعنده خمر لايتام فقال يا رسول الله اخللها فقال لا اهرقها رواه ابو داود باسناد صحيح وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق في ذلك بين المحترمة وغيرها وهو اصح الوجهين والثاني انه يجوز تخليل المحترمة وتطهر بعد لا يختص التخليل بالقا شي فيها او نقلها من الظل الي الشمس او عكسه ونحو ذلك وهو في الاول لا خلاف فيه الا في وجه ان المحترمة وغيرها اذا طرح فيها شي بغير قصد انها تطهر وهو شاذ وهو في الثاني وجه والصحيح انه يطهر والحالة هذه لان الشدة المطربة قد زالت من غير نجاسة خلفتها ويجريان ايضا فيما لو فتح راس الشي الذي فيه الخمر ليصيبه الهوا استعجالا للحموضة قال وجلد الميتة سوا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما اذا دبغ فانه يطهر لقوله صلي الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم وفي رواية للنسائي والترمذي ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقيل ان جلد الميتة ليس بنجس وانما امر بالدبغ بسبب الزهومة التي في الجلد فانها نجسة فيومر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة وهذا الوجه تقدم في الباب ايضا والدباغ نزع الفضلات بالاشيا الحريفة كالشب والشث والقرض والعفص وقشور الرمان

وقيل يختص

وقيل يختص بالشب والقرض ولا يشترط ان يكون طاهرا علي الصحيح حتي لو دبغ بذرق الحمام صح ولا يكفي التشميس والتتريب علي اصح الوجهين ولا يجب الما في اثنايه في اصح الوجهين ايضا ويجب غسله بعد الدباغ علي اصح الوجهين وان اذا دبغ طهر ظاهره وكذا باطنه علي اصح الوجهين وانما استثني الشيخ رحمه الله من جلد الميتة جلد الكلب والخنزير لانهما نجسان في حال الحيوة فلم يطهران بالدباغ لان الدباغ انما يطهر ما نجس بالموت لان غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم ان الحياة ابلغ في ذلك من الدباغ فاذا لم تعد الحيوة الطهارة حيث كان نجسا قبل الموت فاولي ان لا يفيدها الدباغ وجلد الادمي والسمك والجراد طاهرة لكنها لا تدبغ ونقل ابن حزم في كتابه الاجماع اجماع العلما علي انه لا يجوز استعمال جلد الادمي واذا قلنا بالضعيف ان الادمي ينجس بالموت فجلده نجس وهل يطهر بالدباغ فيه وجهان اصحهما نعم وقيل لا تباني دباغه حكاه الدارمي وهو غريب قال ويحل بيعه اي ويصح في اجد القولين لانه جلد طاهر منتفع به فجاز بيعه كالجلد المذكي وهذا هو الجديد ومقابله حكي عن القديم انه لا يجوز لان النص ورد بالانتفاع فيختص به ولو صح بيعه لكان الانتفاع بثمنه لا به ومثل ذلك ام الولد والعين الموقوفة يجوز الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ثم محل القول بالصحة اذا لم يبق علي الجلد شعر وكان ولم يدخله في البيع بل اخرجه اما اذا كان قد ادخله فيه فيبني علي ان الشعر هل يطهر بالدباغ تبعا للجلد علي انه ينجس ام لا وفيه وجهان اصحهما الثاني وهو ما يفهمه كلام الشيخ حيث لم يستثنه فان قلنا انه طاهر صح البيع والا بطل في الشعر وفي الجلد قولا تفريق الصفقة ولو اطلق بيع الجلد فلم يتعرض لذكر الشعر نفيا ولا اثباتا فهل يدخل في البيع فيه وجهان في الحاوي تنبيه لم يستثن المصنف والاكثرون من القاعدة المذكورة انه لا يطهر من النجاسات بالاستحالة الا شيان الخمر والجلد وقد ورد عليهم اربعة اشيا العلقة والمضغة ان نجسناهما فانهما يطهران بمصيرهما حيوانا والثالث البيضة في جوف دجاجة ميتة اذا حكمنا بنجاستها فانها تطهر بمصيرها فرخا بلا خلاف والرابع دم الظبية اذا استحال مسكا ويجاب عن العلقة والمضغة بان الاصح طهارتها فلا يحتاج الي استثنايه

وعن البيضة بانها ليست بنجسة العين وانما تنجس بالمجاورة واجاب ابن الرفعة في
الكفاية عن ذلك كله فقال انما حكمنا بنجاسته من ذلك لانه لا يتصور استحالة الدم الى
العلقة قبل انفصالها من المراة وكذا دم الظبية قبل انعقاده مسكا وانفصاله
منها لا يحكم بنجاسته وانما يحكم بنجاسته ذلك بعد الانفصال وحينئذ لا يتصور
طريان استحالته لما ذكرناه ومن ذلك يوخذ ان الحكم بنجاسة البيضة المذرة اذا
كسرت اما قبل كسرها في جوفها كالعلقة المتصلة بالمراة لاكن في صحة بيعها وجهان
جاريان في بيع حيات استحال باطنها خمرا والمذهب المنع لاجل النجاسة ولو حمل البيضة
المذرة في الصلاة او الجلالة المذكورة فوجهان الاظهر المنع فلو سلم ما ذكرناه من هذه
الصورة لكان ما ذكره الشيخ من الحصر لا يرد عليه شي نعم نقل وجه ان الاعيان النجسة
اذا القيت في المملحة والطراية فاستحالت او صارت الميتة ترابا انها تطهر وهو خلاف
المذهب وقيل ان طهارة الجلد بالدباغ من باب الازالة وبتوسط الامام فقال فيه
ازالة الفضلات التي على الجلد احالة للنفس والجمهور على ما ذكره الشيخ هذا كله
كلام ابن الرفعة وقال في حاشية الكفاية بخطه ومفهوم الحصر في كلام الشيخ
يقتضي ان النبيذ اذا استحال خلا لا يطهر وبه صرح القاضي ابو الطيب في تعليقه
في كتاب الرهن قال واذا ولغ الكلب او الخنزير او ما تولد منهما او من احدهما
في انا لم يطهر حتى يغسل سبع مرات احداهن بالتراب اما في الكلب فلقوله صلى
الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب
رواه مسلم وفي رواية له اخرهن وفي رواية للدارقطني من حديث علي احداهن
بالبطحا وهي ... واما في الخنزير فعللوه بانه اسوا حالا من الكلب فهو بالعدد
اولى وفرع عليها في معناها وفي قول قديم انه يغسل من ولوغ الخنزير مرة
واحدة كسائر النجاسات قال النووي في شرح المهذب وشرح مسلم وهو
الراجح من جهة الدليل والمختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع
لا سيما في هذه المسالة المبنية على التعبد المستحب كما نص عليه في حرملة
ان يجعل التراب في الغسلة الاولى للخبر ولاعتضاده بالنظافة وقيل يستحب
في الثانية وقيل فيما قبل الاخيرة ولا يكفي ذره على المحل كما افهمه كلام الشيخ

بل لابد من ما يمزجه به ليصل التراب بواسطته الى جميع اجزا المحل ويتكدر به
وسوا طرح الما على التراب او التراب على الما او اخذ الما الكدر من موضع وغسل
به وفي قدر التراب الواجب اوجه في الكفاية احدها ما يتكدر به الما
والثاني ما ينطلق عليه الاسم والثالث ما يعم محل الولوغ قال الماوردي وهذا
هو المشهور وصححه النووي في التحقيق وقد افهم كلام الشيخ امورا احدها انه لا يجب
اراقة ما ولغ فيه الكلب وان تنجس بل يستحب على المشهور وقيل واجب الثاني
ان الكلب ونحوه وغيره اذا احس الانا كان ما ذكره من الحكم اولى ووجه ظاهر لان الولوغ
يختص بما اذا كان في الانا شي اما اذا لم يكن فيه شي فيقال لحس الانا الثالث
ان الكلب ونحوه لو ادخل راسه الانا ولم يعلم هل ولغ فيه ام لا لا يثبت الحكم
المذكور لفقد تحقق الشرط وهو كذلك قطعا ان خرج فمه جافا وكذا ان كان رطبا
على اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبة فمه يحتمل ان تكون من لعابه الرابع انما
اصاب الانا من بدنه غير فمه باثبات ما ذكره من الحكم اولى لان فمه اطيب ما فيه
وعرقه ووبره في معناه وروثه وبوله من طريق الاولى وقيل ان غير اللعاب
كسائر النجاسات يكفي غسله مرة قال النووي في شرح المهذب وهو متجه وقوي
من جهة الدليل لان الامر بالغسل سبعا من الولوغ انما كان لينفرهم عن
مواكلة الكلاب وهذا مفقود في غير الولوغ لكن المشهور ما قدمناه لانه
ابلغ في التنفير من مقاربتها واقتنائها الخامس انه لو ولغ الكلب الواحد
مرارا في انا او ولغ فيه كلاب انه يكفي في ذلك السبع اذ الالف واللام في الكلب
للجنس لا للعهد وللاصحاب في ذلك ثلثة اوجه اصحها ان الحكم كذلك والثاني يجب
لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع
السادس فهم قول الشيخ حتى يطهر ليا ... انه لا يكفي في الانا جعله في ما كثير لا
مكاثرته بالما اذا كان دون القلتين حتى يبلغ قلتين وان طهر الما وقد حكى
الامام وغيره انه اذا ابلغ الما قلتين طهر على المشهور وفي طهارة الانا اوجه اصحها
ما اقتضاه كلام الشيخ والثاني انه يطهر والثالث ان كانت نجاسة الانا تبعا
لنجاسة الما بان كان الولوغ في الما ولم يلق منه شي جرم الانا طهر تبعا وان لا فلا

جرامته فلا يطهر والرابع اذ بلغ الما بعد بلوغه حد الكثرة في الانا مقدار سبع
مرات حكم بطهارته والانا لا وحكي الروياني وجها اجزاته بكفيه التراب بعد ذلك
فقط قال الامام والخلاف جاريا فيما لو وضع الانا في ما كثير **قال** فان غسل بدل التراب
بالجص والاشنان اي وما في معناهما كالصابون ونحوه ففيه قولان اصحهما انه يطهر لانه
جامد امرنا باستعماله في النجاسه فقام ماهو ابلغ في معناه في تحصيل المقصود مقامه
كما في الاستنجا والثاني لا يطهر وهو الاصح باتفاق الرافعي والنواوي في كتبه الجميع خلا
روس المسايل فانه وافق الشيخ لانه تطهر نص فيه علي التراب فاختص به كالتيمم
وفي المساله قولان اخران احدهما انه يقوم عند عدم التراب دون وجوده والثاني
وهو مخرج يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاواني ونحوها وجعل الغزالي
في الوسيط ما حد الخلاف في المساله ان التعفير تعبد محض لا يعلل او معلل بالاستظهار
بغير الما ليكون فيه مزيد كلفه وتغليظ او معلل بالجمع بين نوعي الطهور فعلي
الاول لا يقوم الصابون والاشنان مقامه عند الوجود وعند العدم وجهان
وعلي الثاني يجوز في الحالين وعلي الثالث لا يجوز في الحالين **قال** وان غسل
بالما وحده ان ثمان مرات فاقام الثامنه مقام التراب ففيه وجهان احدهما
انه يطهر لان الما اكد من التراب في التطهير والثاني وهو الاصح باتفاق الرافعي
والنواوي انه لا يطهر لان الشرع ورد بالتراب فلا يقوم الما مقامه وان كان
اكد منه وبدلا عنه كما نقول فيمن وجد ما يكفيه لوجهه ويديه فقط وقلنا
لا يجب عليه استعماله وتيمم فاستعمله في وجهه ويديه بدلا عن التراب
فانه يجزي قال الماوردي وهذا الخلاف مفرع علي قولنا ان الجص والاشنان
يقوم مقام التراب اما اذا قلنا لا يقوم مقامه فلا يكفي الما وجها واحدا
وقيل ان الخلاف مفروض عند عدم التراب اما مع وجوده فلا يجوز قولا
واحدا **قال** ويجزي في بول الغلام الذي لم يطعم النضح لقوله صلي الله عليه
وسلم يغسل من بول الجاريه ويرش من بول الغلام رواه ابو داود والنساي
وصححه الحاكم وقيل يجب الغسل في بول الغلام والجاريه وقيل يكفي النضح فيهما
والاصح الفرق فيكفي في الغلام النضح دون الجاريه قال البغوي وبول

الخنثي

الخنثي كالانثي من اي فرجيه خرج ويشترط في النضح اصابه الما جميع موضع
البول وان يغمره ولا يشترط ان يسيل عنه والفصل ان يتقاطر ويسيل عنه وقول
الشيخ لم يطعم قال ابن الرفعه معناه لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه وقيل
ما لم يطعم شيا غير اللبن فالمرة التحنيك وهو ظاهر كلام الرافعي في توجيهه
وفيه بعد لانا نعلم ان المعتبر لا بد له من التحنيك في العادة بشراب وغيره
وقد حنك النبي صلي الله عليه وسلم لكن رايت في النكت للنواوي انه لا يضر ذلك وقال
النواوي في شرح مسلم اذا اكل الطعام علي وجه التغذيه فانه يجب الغسل بلا
خلاف فاشعر بهذا ان المعتبر التغذيه وبه صرح في شرح المهذب فقال ما لم
يأكل غير اللبن من الطعام للتغذي **تنبيه** اختلف لاي معني فرق بينهما في الحديث
علي مقالات فقيل ان بولها اخبث لاصوله راحة لو ثوبي المحل بخلاف الغلام
وسال الشيخ بعض الاطبا عنه فقال كيموس بول الغلام قبل تناوله الطعام ارق
من كيموس بولها فاذا تناول الطعام اعتدلا وقيل الغلام يبلغ بطاهر وهي تبلغ
بنجس فناسب اختلافهما في الحكم حكاه المحب الطبري ولا مناسبة له واحسن
ما قيل فيه ان المخالطه للغلام اكثر واعم بخلاف الانثي وفي سنن ابن ماجة عن
الشافعي انه قال سيل عن ذلك فقال لان بول الغلام من الما والطين وبول
الجاريه من اللحم والدم لان الله لما خلق ادم خلق حوي من ضلعه القصير فصار
بول الغلام من الما والطين وصار بول الجاريه من اللحم والدم وهذا احسن بالغ **قال**
ويجزي في غسل سائر النجاسات كالبول والخمر وغيرها المكاثره بالما الي ان يذهب
اثره اما في البول فللحديث الصحيح ان اعرابيا بال في طايفه المسجد فامر النبي
صلي الله عليه وسلم بذنوب من ما فاهريق فلو لم يكن مطهرا للما لما امر به اذ صب
الما يكثر النجاسه في المسجد واما في غير البول فبالقياس عليه والمراد بزوالها
الاثر ان تصير النجاسه مستهلكه لا يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح فاذا وجد
ذلك حصلت الطهاره مهما كان من الما ولا يتعين له قدر وقيل يشترط ان يكون
الما سبعة امثال البول وقيل ان لكل ذنوبا **وقد** افهم كلام الشيخ انه لا يشترط
العصر فيما يمكن عصره كالثياب ونحوها وهو كذلك علي اصح الوجهين والثاني نعم

عليه ع

بولع

مطلي هذا يكفي الجفاف على اصح الوجهين لانه ابلغ قال والافضل ان يغسل ثلاثا
لان ذلك ابلغ مستحب عند الشك في النجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه الخبر وذلك مع تحققها اولى قال وما لا يزول اثره بالغسل كالدم
وغيره اذا انفصل وبقي اثره لم يضره لما رواه ابو داود عن خولة بنت حكيم انها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض
فيه فكيف اصنع قال اذا طهرتي فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم
قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وفيه وجه ضعيف انه يضر وهو بعيد ولا يشترط
الحت ولا القرص على الاصح لهذا الخبر والثاني يشترط للطاهر حديث اسما في الصحيح
والاول حمله على الندب فان توقفت الازالة على اشنان ونحوه وجب صرح به
المتولي وجزم به في التحقيق ونقله في الكفاية عن القاضي حسين وان كلام
الماوردي يفهم ان محل استحباب الحت والقرص اذا زال الاثر بدونه وقد افهم
كلام الشيخ كما قررناه اختصاص العفو باثر اللون وسكت عن ذكر المحل الذي
يعفى عنه اذا بقي فيه فان بقي الطعم كما لو نجس فاه لم يطهر لان الطعم يدل على بقا
النجاسة وان بقيت الرائحة العسرة فقولان اصحهما انه كاللون والثاني كالطعم
فان بقيا معا ضر على الصحيح لقوة الدلالة وقول الشيخ لم يضر يفهم ان
المحل لا يطهر وانما هو معفو عنه وهو ما ابداه الرافعي احتمالا لا بعد ان قال
اطلق الاكثرون الطهارة واشار في التتمة له في الرائحة وليس بشي فا قال وما
غسل به النجاسة اي وهو قليل وارد عليها ولم يتغير فهو طاهر اي سوا طهر
المحل او لم يطهر لانه ما لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير
كالماء الكثير اذا وقع فيه نجاسة ولانها لو كانت نجسة لكان البلل الباقي في
المحل نجسا وادى الى انه لا يطهر الثوب ابدا قال وقيل هو نجس اي في الحالين
لانه ما قليل لاقى نجاسة فاشبه ما اذا وقعت فيه قال وقيل ان انفصل
وقد طهر المحل فهو طاهر وان انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس لان المنفصل
من جملة الباقي في المحل فكان حكمه حكمه وهذا هو الصحيح باتفاق الرافعي
والنواوي قال الاصحاب فالاول يقول حكم الغسالة كحكمها قبل الغسل

والثاني

والثاني حكمها حكم المحل قبل غسله والثالث حكمها حكم المحل بعد الغسل
واثر الخلاف يظهر فيما لو وقع من غسله من غسلات الكلب شي على شي طاهر هل
يجب غسله ام لا وبما ذا يغسل فان قلنا بالاول فالمشهور انه لا يجب غسله لان
غسل الطاهر لا يجب والثاني يلزمه يجب لما تعلق عليه من حكم الولوغ المستحق الغسل
وعلى هذا في قدر غسله وجهان احدهما مرة والثاني بعدد ما بقي وان قلنا بالثاني
ينظر فان كان الواقع من الغسلة الاولى غسله سبعا احداهن بالتراب وان كان من الثانية
فستا وان كان من الثالثة فخمسا وكل الى ان كان التعفير وجد فيما قبل الغسلة
التي الواقع منها لم يحتج اليه والا فلا بد منه وان قلنا بالثالث فان كان الواقع
من الاولى غسله ستا وان كان من الثانية فخمسا وان كان من الثالثة فاربعا وهكذا
اللهم الا ان يكون من السابعة فانه لا يوجب الغسل لان المحل بعده طاهر كما صرح
به الامام وابو الطيب وقال انه المذهب وحكم التعفير كما سلف اما اذا
غسلت النجاسة بالماء الكثير ولم يتغير فهو طاهر بلا خلاف وطهر على المذهب
وان كان ماء قليلا وقد ورد على النجاسة او الوصل متغيرا فهو نجس بلا خلاف
وفي الحكم بطهارة المحل اذا لم يبق للنجاسة اثر وجهان اصحهما الحكم بالنجاسة
هذا كله اذا لم يزد وزن الغسالة فان زاد وزنها ولم يتغير فطريقان احدهما
القطع بالنجاسة والثاني فيها الاقوال هذا كله في الغسل الواجب اما المستعمل
في المندوب كالغسلة الثانية فهو طهور على المذهب وقيل على القولين الاولين
دون الثالث خاتمة ازالة النجاسة لا يحتاج الى نية خلافا لابن سريج وابي
سهل الصعلوكي وادعى الماوردي الاجماع على الاول لكن فيها علقه الشيخ تقي
الدين بن الصلاح في رحلته الى الشرق ثلاثة اوجه فيها عن تعليق ابي الحسن
بن خليفة الخوارزمي بفتح الخا المعجمة احدها الوجوب وبه قال ابن سريج
والقفال وثانيها المنع وثالثها ان كانت على البدن وجبت لوجوب ازالتها
وان كانت على الثوب لم تجب لامكان خلعه والله اعلم

كتاب الصلاة

هي في اللغة الدعا كما قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وسميت الصلوة
الشرعية صلوة لاشتمالها عليه قاله الجوهري وهي مشتقة من الصلو على

مثال الغزو وحكي بن القطاع صلت الناقه صلوا اذا استرخي صلواها وقال ابن فارس
هي مشتقه من صليت العود على النار اذا قومته والصلوة تقيم العبد على الطاعة
وهي في الشرع عبارة عن اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط
مخصوصة وصلوة الاخرس شرعيه وليس فيها اقوال والاصل في وجوبها الكتاب
والسنه والاجماع قال وتجب فرض اي مفروض الصلاه على كل بالغ عاقل ه اي
فالصبي والمجنون لا تجب عليهما الصلوة لما روي ابو داوود والنساي عن علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثه عن الصبي حتى
يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ قال البندنيجي وفتاوي الشافعي
في الام انه تجب على الصبي فعلها قبل بلوغه لكنه لا يعاقب على تركها عقوبة
من تركها بعد بلوغه قال وهو ليس بمذهب لانه غير بالغ فلا يكلف بالعبادات
قال طاهر اي فالحايض والنفسا لا تجب عليهما الصلوة وذلك بالاجماع قال
مسلم اي فالكافر الاصلي لا تجب عليه الصلوة لانه لما لم تصح منه في حال الكفر
ولم يومر بقضايها بعد الاسلام دل على عدم وجوبها عليه كالحايض اما المرتد
فانها تجب عليه بمعنى انه يومر بقضايها بعد العود الى الاسلام قال
فاما الصبي ومن زال عقله بجنون او مرض والحايض والنفسا فلا تجب
عليهم لما مر والذي زال عقله بالمرض هو المغمى عليه والمبرسم ونحوهما فرع
لو جن المرتد في حال ردته وفاتته صلوات لزمه قضاوها لان اسقاط الصلوة
عن المجنون رخصه والمرتد ليس من اهلها صرح بذلك الاصحاب قال ويومر
الصبي بالصلاة لسبع ويضرب على تركها لعشر لما روى ابو داوود والترمذي
عن سبرة الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا
الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها قال
الترمذي حديث حسن قال الايمه يجب على الابا والامهات تعليم الاولاد
الطهارة والصلوة والشرايع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر ويومر
بالصوم اذا اطاقه كما يومر بالصلاة والمعنى في الامر بالصلاة في السن المذكور
ان يبلغ وهو يحسن ذلك تنبيهات احدها اختلف الاصحاب في حكمه الضرب

في

في العشر فقيل لاجل المخالفه في سن يحتمل فيه الضرب على هذا يظهر ان تكون
الصبية كالصبي وقيل لانها سن يحتمل ان يكون قد بلغ فيه وكتمه وعلى هذا تضرب
الصبيه لتسع وبه صرح في الحاوي هذا نص ما قاله في الكفايه وقال النواوي في
شرح المهذب ما نصه لو قال الشيخ في المهذب الصبي والصبيه لكان اولى لانه لا فرق
بينهما بلا خلاف صرح به اصحابنا لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابنا سبع سنين
واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابو داوود باسناد
حسن فانه يتناول بمنطوقه الصبي والصبيه في الامر بالصلاة والضرب عليها
الثاني هذا الامر والضرب واجب على الولي سوا كان ابا او جدا او وصيا او
قيما من جهة القاضي نقله النواوي في شرح المهذب عن الاصحاب وقال ابن الرفعه
هل مخاطبة الولي بامر الصبي بذلك على وجه الوجوب او الاستحباب فيه
وجهان ظاهر النص منهما الاول وهو الذي حكاه في الحاوي واختاره في المرشد
قال وصرح القاضي حسين بحكاية في تعليم الاب ولده الصغير الفاتحه ومحل
الوجوب والحاله هذه الثالث قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم ليس امرا
منه للصبي وانما هو امر للولي فاوجب على الولي ان يامر الصبي وهذه قاعده
معروفه في الاصول ان الامر بالامر بالشي ليس امرا بالشي ما لم يدل عليه دليل
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الرابع اجرة تعليم الفرايض في مال الصبي
فان لم يكن له مال فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام وهل يجوز ان يعطي الاجرة
من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحه والفرايض من القران والاداب
فيه وجهان اصحهما الجواز الخامس هذا كله اذا كانا مميزين اعني الصبي والصبيه
فان لم يكونا مميزين لم يومرا لانها لا تصح من غير مميز قاله النواوي في شرح
المهذب السادس ما ذكره الشيخ من السن هو المشهور وقال القاضي ابو الطيب
ان من اصحابنا من قال لا يتقيد ذلك بمده ومتى حصل تمييز امرناه بالصلاة
وضربناه على تركها والنبي صلى الله عليه وسلم انما قدر السبع لان التمييز في
العادة يحصل عندها وحكي عن الحصني انه اذا صار الصبي يعد من واحد

الي عشرين فقد حصل من قول يومر بفعل الصلاة ويضرب على تركها **السابع**
متي يكون الامر المعرب في اثنا السنه او بعد تمامها فيه وجهان حكاهما الجيلي
فرع لو صلي الصبي المسلم تبعا لابويه او لاحدهما وهو يعتقد الكفر هل تصح
حكي الموردي الروياني عن والده انه قال كنت اقول بالصحة لان حكمه حكم المسلمين
كالمكره علي اظهار كلمة الكفر اذا صلي تصح صلوته لان اللفظ الذي ظهر منه لم يجعله
كافرا وكذا اعتقاد الصبي لم يجعله كافرا وظهر لي الان انها باطله من اجل ان اعتقاد
الكفر ابطال منه لصلوته اذ لا معني للصلوة مع اعتقاد نفي الصانع واعتقاد
ابطال الصلوة مبطل لها في حق غيره اذا نوي الخروج منها او ابطالها بخلاف المكره
وعلي هذا لو نوي الصبي او صام وهو يعتقد الكفر يصح وضوه وصومه علي الوجه
الاول وفي صحتها علي الثاني وجهان مبنيان علي الوجهين في بطلانهما بنيه
البطلان قال بعده لو صلي الصبي واعتقد الكفر في اثنايها ففي بطلان صلوته وجهان
تقدم نظيرهما **قال** فان بلغ في اثنا الصلوة او صلي في اول الوقت وبلغ في
اخره اجزاه ذلك عن الفرض هاتان مسالتان احداهما اذا بلغ في اثنا الصلوة
بالسن فالصحيح وبه جزم الشيخ رحمه الله انه يجزيه ذلك عن الفرض لانه ادي
الواجب بشرطه فلا اعادة عليه ويلزمه الاتمام لان صلوته صحيحة وقد
ادرك الوجوب فيها فيلزمه الاتمام كما اذا ابتدا الصوم وهو مريض فشفي
وكما لو شرع العبد في صلوة الظهر ثم عتق قبل اتمام الظهر وقبل فوات الجمعه
فان قيل كيف تصح واول الفعل سنه واخره واجب قلنا لا يمتنع ذلك كما لو دخل
في صوم نافلة او صلوة نافله ثم نذر اتمام ذلك وجب عليه لكن يستحب الاعاده
ليودي الصلاة في حال الكمال وفي المساله وجهان اخران احدهما يستحب الاتمام
وتجب الاعاده والثاني قاله الاصطخري ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلوة
وجبت الاعادة والا فلا المساله الثانيه اذا صلي وفرغ منها وهو صبي وبلغ
في الوقت فالصحيح ايضا ان الاعاده لا تجب كما جزم به الشيخ لانه ادي وظيفه
الوقت وصحت منه فلا يلزمه الاعادة كما لو صلت الامة مكشوفة الراس
ثم عتقت والوقت باق فانها لا تعيد لكن تستحب الاعادة لما مر وفي المساله

ايضا

ايضا وجهان اخران احدهما ان الاعادة تجب سوا قل الباقي من الوقت او كثر
لان ما اداه في الصغر واقع في حال النقصان فلا يجزي عن الفرض بعد حصول الكمال
في الوقت والثاني قاله الاصطخري ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلوة بعد بلوغه
وجبت الاعادة والا فلا وهذا كله في غير الجمعة اما اذا صلي الظهر يوم الجمعه
وامكنه ادراك الجمعة فان قلنا في ساير الايام تجب الاعادة وجبت الجمعه والا
ففيه وجهان احدهما تجب ايضا لانه كان مامورا بالجمعه واصحهما كالمسافر والعبد اذا
صليا الظهر ثم زال عذرهما وامكنهما الجمعة لا يلزمهما بالاتفاق **تنبيه**
جزم الشيخ رحمه الله هنا بان الصبي اذا صلي في اول الوقت وبلغ في اخر الوقت
اجزاه وقال هو وغيره في مثله في الحج وهو اذا وقف بعرفات وهو صبي ثم
افاض الي مزدلفه وبلغ قبل خروج وقت الوقوف ولم يعد الي عرفات في
وقت الوقوف انه لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام علي الصحيح قال النووي في
النكت كان ينبغي ان يكون الحكم بالعكس فيقال لا يجزيه في الصلوة ويجزيه في
الحج لامرين احدهما انه في الحج متلبس بالعباده وفي الصلوة قد خرج
من العباده وهو متلبس بها اقرب الي الاجزا لكونه ياتي بالباقي منه في حال
التكليف الثاني ان الصلوة يمكن الاتيان بها في الحال وليس كذلك الحج واذا كان
كذلك كان اولي بالتساهل فيه والقول بالاجزا ماحي تكليف الاتيان به مرة اخري
من المشقة بخلاف الصلاة هذا كله مع ما عرف ان باب الحج اذا كان كذلك فيه
تسهيلات كثيره من الشرع لم توجد في الصلوة **والجواب** ان الصبي مامور بالصلاة
قبل البلوغ امر ندب مضروب علي تركها بخلاف الحج واذا كان مامورا بها وفعلها
امتنع ان يومر بالصلاة ثانيه لانه يودي الي الامر بظهرين مثلا في يوم
واحد اثنتين منها علي سبيل الوجوب وهذا خلاف ما جات به النصوص
والمعقد عليه الاجماع وهذا المعني غير موجود في الحج **قال** واما الكافر
فان كان اصليا لم تجب عليه لانه لا يصح منه فعلها في حال الكفر واذا اسلم
لا تجب عليه قضاوها ولا يجوز ان يخاطب بها كالحايض ومعني هذا انهم لا يطالبون
بها في الدنيا وان قلنا انهم مكلفون بفروع الشريعة علي الاصح لتضعيف العذاب

عليهم في الاخر قال وان كان مرتد عليه اي يعني انه يطالب بقضايها بعد اسلامه لانه حق لزمه باقراره ولا يسقط بالشبهة فلا يسقط بالردة والعود الى الاسلام كالاقرار بالمال قال ولا يجوز لاحد من اهل فرض الصلوة في تاخيرها عن الوقت الا نايم لما روي مسلم في صحيحه عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الاخرى قال او ناسي لما روي ابو حاتم بن حبان والحاكم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجاوز الله عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال او معذور بسفر او مطر يوخرها بنية الجمع فانه سيأتي في بابه ان شا الله تعالى واقر النووي رحمه الله الشيخ على جواز التاخير بعذر المطر والاجماع الامتناع قال او من اكره على تاخيرها للحديث السابق وقد يستشكل تصوير الاكراه بانه وان اكره على ترك الافعال الظاهرة يمكنه ان يجري الافعال على قلبه قال المحب الطبري ويحتمل ان يقال يصلي موميا ثم يعيد كالمصلوب وقد تفرق لان المكره ممنوع منها بخلاف من فعلها ولا يومن ان يبطل له اذا اومى بها والمصلوب لم يمنع منها بعينها واهمل الشيخ رحمه الله التاخير بخوف فوات الوقوف بعرفة والاصح في الروضة انه يجوز تاخير الصلوة ليلا يفوته الحج لكن الرافعي صحح انه يصلي في الوقت ولا يوخر وان فاته الحج فلعل الشيخ يرى ذلك وفي فتاوي القاضي صدر الدين موهوب الجزري انه يجوز التاخير ايضا لاشتغاله بانقاذ الغريق ودفع الصائل عن نفسه او ماله وبالصلوة على ميت خيف انفجاره ولما العاري اذا كان بينه وبين قوم من العراة ثوب وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت فلا يرد على الشيخ لان الصحيح من القولين انه يصلي عاريا في اول الوقت ولا يوخر قال ومن امتنع من فعلها جاحدا لوجوبها كفر بالاجماع وكذا اذا كان قد نشا بين المسلمين فاما اذا كان قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن المسلمين بحيث يجوز ان يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحود بل يعرفه وجوبها فان جحد بعد ذلك كان مرتدا فان قلت كيف اهمل المصنف هذا القيد وهو كونه نشا

بين المسلمين مع انه شرط بلا خلاف قلنا في لفظه ما يقتضي اشتراطه وهو قوله جاحدا فان الجاحد عند اهل اللغة من انكر شيا سبق اعترافه به هكذا صرح به النووي وغيره قال الرافعي ويجري هذا الحكم في جحود كل حكم مجمع عليه قال النووي في الروضة لا بد ان يكون مجمعا عليه فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التي تعرفها الخواص والعوام كالصلوة والزكوة ونحوهما اما من جحد حكما مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة فليس بكافر للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده قال وقيل بكفره اي الا ان يسلم لانه كذب الله ورسوله في اخبارهما ولقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري ولقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلوة رواه مسلم من حديث جابر قال ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب لان الله تعالى امر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فدل على ان القتل لا يرتفع عنهم الا بالايمان والصلوة والزكوة ولقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماهم واموالهم رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومفهوم ما رواه ابو داود في سننه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت عن قتل المصلين وبالقياس على كلمة التوحيد وقيل يقتل لمن اوجبنا القضا فيها ناحدهما نسلم هذا بحيث جاز المتقدم وثانيهما يقتل حدا لا كفرا لما روي ابو داود وغيره باسناد صحيح عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوهن وصلاهن في وقتهن واتم ركوعهن وسجودهن كان له على الله عهدا ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شا غفر له وان شا عذبه وجه الدلالة انه لو كفر لم يدخل تحت المشيئة والاحاديث الصحيحة الدالة لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة واشباهها كثيرة ولم تزل المسلمون يورثون تارك الصلوة ويورثون

عنه ولو كان كافرا لم يغفر له ولم يورث ولم يرث وتجاب عن حديث جابر المتقدم
وكذلك عن حديث بريدة الذي رواه الترمذي وصححه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر بانهما محمولان على
انه الكافر في بعض احكامه وهو وجوب القتل وهذا التاويل متعين للجمع بين نصوص
الشرع الذي ذكرناها قبل وقال المزني رحمه الله لا يكفر ولا يقتل بل يضرب ويحبس
حتى يصلي مستندا لما رواه الشيخان عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة ومقيسا على ترك الزكوة والحج وساير المعاصي والجواب عن
الحديث انه عام مخصوص بما ذكرناه وعلى القياس انه لا يقتل مع النقوص واستدل
ايضا بان قتله اما ان يكون بالصلوة الحاضرة او الفائتة فان كان بالحاضرة فهو لا يتعين
عليه ما لم يخرج وقتها ولا نتوجه بسببه قتل وان كان بالفائتة فهي قيد ترتيب في
ذمته والقضا لا يجب على الفور قال القاضي ابو الطيب ما قاله يلزمه مثله في حبسه
وضربه وما اجاب به فهو جواب لنا على ان نقول اذا ضاق وقت الصلوة بحيث تحقق
فوتها اذا لم يؤدها وجب عليه القتل في تلك الحال وهذا جواب على من لا يوجب
القضا على الفور فاما من يقول به فيجيب بان القتل انما كان للامتناع من القضا :.
واذا قلنا بظاهر المذهب انه يقتل فمتى يقتل فيه خمسة اوجه يقتل بترك صلوة واحدة
اذا ضاق وقتها كما قال الشيخ لكن قال الاصحاب الاعتبار باخراج الصلوة عن وقتها عن
وقت الضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك المغرب لم يقتل
حتى يطلع الفجر وحكمهم ان الوقتين لما كانا مشتركا بالنسبة الى ارباب الاعذار كان
ذلك شبهة في القتل هكذا نقله النواوي عن الاصحاب في شرح المهذب وخالفهم
الروياني متمسكا بظاهر نصه في المختصر فانه لم يعتبر وقت الضرورة والوجه
الثاني يقتل اذا ضاق وقت الثانية لان الصلوة الواحدة يجوز ان يكون قد تركها
بشبهة وجواز الجمع والثالث اذا ضاق وقت الرابعة لانه اذا ترك ذلك علم
تهاونه واذا ترك دونها جاز ان يكون قد تركها لعذر وحكاها الشيخ في الكتاب
والرابع اذا ترك اربع صلوات لان ما دون ذلك في حد القلة والخامس اذا

ترك

ترك من الصلاة قدرا يظهر لنا به اعتيادة الترك وتهاونا بالصلاة :. قال
لا نبيح ويستتاب كما يستتاب المرتد ليس سواحا لا منه والمرتد يستتاب وهل يكفي
الاستتابة في الحال ام ثلاثة ايام فيه قولان اصحهما في الحال والقولان في استحباب
الاستتابة وقيل في وجوبها قال ثم يقتل اي ان لم يتب لتحقق المفسدة الموجبة
لقتله والصحيح المنصوص في البويطي انه يقتل بالسيف ضربا للرقبة كما يقتل المرتد
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وفي وجه انه ينخس بحديدة
او يضرب بخشبة ويقال له صل والا قتلناك ولا يزال يكرر عليه حتى يصلي او يموت
قال ويغسل ويصلى عليه لانه مسلم وحكى القاضي حسين وجها انه لا يغسل
ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه واذا دفن مع المسلمين طمس قبره حتى ينسى
اهانة له قال القاضي وهذا لا يصح اذ ليس هو باسوا حالا من الكافر والكافر يكفن
ويدفن ويعرف موضع قبره فرعان الاول لو امتنع من صلاة الجمعة وقال اصليها
ظهرا بلا عذر فوجهان احدهما لا يقتل لانه لا يقتل بترك الصوم فالجمعة اولى لان لها بدلا وتسقط :.
باعذار كثيرة قاله الغزالي في الفتاوى وتبعه الرافعي عليه والثاني يقتل لان الجمعة
لا يتصور قضاؤها وليست الظهر قضاء عنها واختاره ابن الصلاح وقال النواوي
في التحقيق انه القوي

باب مواقيت الصلاة

المواقيت جمع ميقات وهو جمع كثرة لاشتماله على مواقيت كثيرة الجواز والاختيار
والفضيلة والعذر قال الصلوة المكتوبة خمس بالاجماع واجمعوا ايضا انه
لا فرض عين سواهن ومن احاديث الباب الدالة على ذلك حديث طلحة بن عبيد الله
الذي اتفق الشيخان على اخراجه قال جا الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اهل
نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال
عن الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع وكان قيام الليل واجبا في اول الاسلام ثم نسخ في
حق الامة وهل نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم وجهان اصحهما نعم وعدل
الشيخ عن قوله الصلاة المفروضة الى ما ذكر تبركا بلفظ الكتاب والسنة فقال
تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال البندنيجي وكان فرض الخمس

ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة وذكر الماوردي انه قيل انها فرضت في شوال قبل الهجرة
بستة عشر شهرا قال الظهر اي صلوة الظهر واول وقتها اذا زالت الشمس بالاجماع
نقله جماعات وقول من قال ان اول وقتها اذا كان الفي قدر الشراك ضعيف ترده
النصوص المشهورة في الباب ومنها وهو اصل في هذا الباب حديث بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة
الاولى حين كان الفي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شي مثل ظله ثم صلى
المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشا حين غاب الشفق ثم
صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين
صار ظل كل شي مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شي مثليه
ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشا الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح
حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك
والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال هذا حديث
حسن ورواه الحاكم وقال حديث صحيح وسميت الظهر ظهرا لانها اول صلوة ظهرت
حين صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لانها تفعل في وقت الظهيرة وبدا
المصنف رحمه الله بها تاسيا بالامام الشافعي في الجديد وتاسيا بامامة جبريل
عليه السلام فانه بدا بها كما سبق وبدا الشافعي رضي الله عنه في القديم بالصبح
لانها اول النهار قلت ولانه قيل انها اول صلاة صلاها جبريل برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك بدليله في الكلام على احاديث الرافعي
لكن المعروف ان اول صلاة صليت الظهر قال النووي في شرح المهذب
فان قيل كيف بدا بالظهر والاسرا كان بالليل ووجبت الصلوات الخمس
في الليل فاول صلوة تحضر بعد ذلك هي الصبح قال فالجواب ان ذلك محمول على
انه نص على ان وجوب الخمس من الظهر قلت وان فرعنا على ذلك الغريب الذي
حكيناه طاح هذا السوال وسمعت بعض شيوخنا يجيب عن هذا السوال بجواب
اخر وهو ان صلاة الصبح كانت والحالة هذه معلومة لانه كان اولا يصلي في طرفي
النهار كما نطق به القران الكريم فلهذا اول ما بدا بالظهر وزوال الشمس عبارة

عن

عن ميل الشمس عن كبد السما بعد انتصاف النهار وعلامته زيادة الظل بعد
تناهي نقصانه وذلك ان ظل الشخص يكون في اول النهار طويلا ممتدا فكلما ارتفعت
الشمس نقص فاذا انتصف النهار وقف الظل فاذا زالت الشمس عاد الظل الى
الزيادة فاذا اردت ان تعلم هل زالت فانصب عصا او غيرها على ارض متساوية
في الشمس وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فان نقص الظل علمت ان الشمس لم تزل
ولا تزال تراقبه حتى يزيد فاذا زاد علمت الزوال حينيذ ويختلف قدر ما
تزول عليه الشمس من الظل باختلاف الازمان والبلاد فاقصر ما يكون الظل عند
الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار واطول ما يكون في الشتا عند تناهي قصر
النهار ونقل القاضي ابو الطيب ان ابا جعفر الرابحي قال في كتاب المواقيت ان
عند طول انتها النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشي من الاشخاص عند الزوال
ستة وعشرين يوما قبل انتها الطول وستة وعشرين يوما بعد انتهايه وفي
هذه الايام متى لم ير للشخص ظل فان الشمس لم تزل واذا رأى الظل بعد ذلك فان
الشمس قد زالت وباقي ايام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفتها بغيرها ونقل الشيخ
ابو حامد في تعليقه انه انما لا يكون للاشخاص في مكة ظل الزوال في يوم واحد في
السنة لا غير ويقرب منه قول الماوردي قيل يكون ذلك اطول يوم في السنة
وهو اليوم التاسع عشر من خزيران قال واخره اذا صار ظل كل شي مثله للخبر
المتقدم ثم المراد بصيرورة الشي مثله ان يصير ما حدث من ظل الشخص بعد الزوال
مثله فان كان ظل الشخص وقت الزوال قدم وطول الشخص اربعة اقدام
فاذا بلغ مجموع في الشخص خمسة اقدام انتهى وقت الظهر وعلى هذا المثال قال
والعصر لمثل ما سبق في الظهر قال واول وقتها اذا صار ظل كل شي مثله كالظهر
وزاد ادنى زيادة لان بها يتحقق صيرورة ظل الشي مثله كما ان بظهور الفي او
زيادة بعد الاستوا يتحقق الزوال وان كان سابقا على الظهور وهذه الزيادة
قال الرافعي والنواوي في الصحيحية هي من وقت العصر بلا خلاف وليس كما
ادعاه بل فيه فقد حكى صاحب الذخاير فيها ثلثة اوجه احدها احدها
هنا والثاني انها من وقت الظهر فانما يدخل العصر عقبها والثالث انها

فاصله بينهما والصحيح الاول حتى قال القاضي حسين في تعليقه لو صلى الظهر في
ذلك يكون قضا وقال ابو ثور والمزني وابن جرير اذا صار ظله مثله فقدر اربع
ركعات بعده وقت الظهر والعصر ثم يتمحض العصر للوقت وربما استدلوا
بحديث جبريل المتقدم فانه يوهم ان ذلك وقتا مشتركا بين الظهر والعصر لانه
قال صلى الظهر في اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله لكن تاوله الشافعي رضي
الله عنه على انه ابتدا العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله وفرغ
من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله ودليل هذا التاويل
ما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقت الظهر ما لم يحضر العصر قال واخره اذا صار ظل كل شي مثله اي على
القول الذي ذكرناه لحديث جبريل ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز
الى الغروب لما روى الشيخان في صحيحهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وقال الاصطخري يخرج بمصير الظل مثليه فان اخر عن ذلك اثم وكانت قضا واستدل
بحديث جبريل المتقدم ويجاب عنه بانه ذكر فيه وقت الاختيار لا وقت الجواز
قال والمغرب لمثل ما قدمناه في الظهر سميت بذلك لفعلها عقب الغروب
قال واول وقتها اذا غابت الشمس للاجماع والحديث جبريل المتقدم ثم المعتبر
في المغرب سقوط كل القرص وفي الحاوي للماوردي الجزم بانه لا بد من غيبوبة
الضوء المستعلي عليها قال ولا وقت لها اي لا وقت لها يجوز افتتاحها فيه
ولا يجوز تاخيرها عنه الا وقت واحد في اظهر القولين لان جبريل عليه السلام
صلاها في اليومين في وقت واحد ولو كان لها وقتان لبين كما بين في ساير الصلوات
قال وهو بمقدار ما يتوضى ويستر العورة ويوذن ويقيم لان الوضو لا يتعين
فعله قبل الوقت وكذلك ستر العورة لاجل الصلاة والاذان والاقامة
لا يصحان قبل الوقت لفوات مقصودها وهما مشروعان اجماعا فاستثنى ذلك
جوازا تاخير الاحرام بها عن اول الوقت هذا القدر ويحتمل ايضا تناول
لقم يكسر الجوع قال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا يتخصص في القم بل

بالحنا

بالحنا للحديث الصحيح اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن
عشايكم ويعتبر مع ذلك ايضا خمس ركعات ثلاث للفرض وثنتان للسنة التي
بعدها قال الرافعي والنواوي وقيل لا يحسب قبلها الامام وصاحب التعجيز في شرحه
له وقيل يعتبر ثلث ركعات للفرض فقط وبه قطع الشيخ في المهذب وادعى الروياني
انه المذهب قال الرافعي في الشرح الصغير وللاصحاب وجه انه يستحب ركعتان
خفيفتان قبل المغرب لمن قال به فقياسه ان يعتبر سبع ركعات ومن قال بانه
يعتبر ثلث ركعات فقط فيشبه ان لا يقول بان راتبة المغرب بعدها ثابتة ولكن
يحمل اتباعها بها اذا اتى بها ثلث فقد صحح به ابو الطيب والامام لكنه قال الوجه
عندي خلافه وما يمكن تقديمه على الغروب كالطهارة والستر لا يجب تقديمه لكن
يستحب وفي وجه انه يجب تقديم ما يمكن تقديمه وهو الوضو والستر دون التيمم
والاذان والاقامة ووضو المستحاضة ومن في معناهما والاعتبار في ذلك الوسط
المعتدل بلى الحالة والاستعجال على اصح الاوجه ثانيها انه يعتبر بحال الشخص
ثالثها ان التاخير بالعرف وذكره النووي في شرح المهذب فان اخر الدخول فيها
عن هذا القدر المذكور اثم وصارت قضا وان لم يوخر بل دخل في هذا الوقت
فهل له ان يمدها ويستديمها فيه ثلثة اوجه اصحها كما قال الشيخ في الكتاب قال
وله ان يستديمها اي اذا احرم بها في الوقت المذكور الى ان يغيب الشفق الاحمر
ودليله حديث قراه النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالاعراف وهو صحيح
رواه البخاري وفي رواية للنسايي قرا بالاعراف فرقها بالركعتين وهذا يمنع
تاويل من قال قرا بعضها والثاني لا يجوز ذلك والثالث يجوز استدامتها
القدر الذي يمادي اليه فضيلة اول الوقت في ساير الصلوات هذا كله تفريع
على ان للمغرب وقت واحد والقول الثاني للشافعي ان وقتها يمتد الى مغيب
الشفق وله ان يبتدئها الصلاة في كل وقت هذا الزمان قال الرافعي ورجحه
طايفة من الاصحاب والمسالة عندهم مما يفتى فيها على القديم قلت وليس
هو قديما صرفا بل هو نص عليه في الجديد ايضا فان الشافعي علق القول
به في الاملا على ثبوت الحديث كما نقله الشيخ تقي الدين بن الصلاح وقد ثبت

في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وقت المغرب ما لم يغب الشفق وغير ذلك من الاحاديث والامالي في الكتب الحديثه
واطنب النواوي رحمه الله في شرح المهذب وغيره في تصحيح هذا القاني وهو
كما قال لا حرم انه قال في الصحيح والمختار امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق
لكن هذه العبارة تقتضي وصحابه هذا من جهة الدليل مع ان الاصح خلافه لكن قد صحح
في غير هذا في كتبه الامتداد فقال في شرح المهذب انه الصحيح وفي الروضه انه
الصواب وفي المنهاج انه الاظهر قال ابو حاتم بن حبان من اصحابنا في صحيحه ذكر
الخبر الدال على ان وقت المغرب ليس له وقت واحد ثم من سنده من حديث جابر
ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه
فيؤمهم تنبيهان احدهما قول الشيخ وهو يقيد ربما ينوص هكذا عبر بهذه
العباره ايضا الرافعي في شرحيه والمحرر والنووي في المنهاج وقال في شرح
المهذب بدل الوضو الطهارة ولا اشكل انها قد تكون غسلا وزمانها اوسع فان
قيل انه لا يعتبرون الحالة اليه نادر زيلنا اكتاف العورة نادر ومع ذلك اعتبر
زمان الستر الثاني قول الشيخ وله ان يستديمها الى ان يغيب الشفق هكذا ذكره
الرافعي والنواوي ايضا في كتبهما ومقتضاه انه لا يجوز مدها الى ما بعده لكن
في الشرح والروضة انه لو مد الصلوة حتى خرج وقتها جاز من غير كراهة على
الصحيح بل في عهد الفور ابي حكايه وجهين في استحباب المد وهو غريب قال
والعشا لحديث جبريل المتقدم قال ويكره ان يقال لها العتمه لما روى مسلم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم
الا انها العشا وهم يعتمون بالابل اي يوخرون الحلب الى ان يعتم الليل وهو ظلمة
اوله ويسمون الحلبه الاخيره العتمه فلا يسمون القربه باسم ما ليس يقربه
وتسميتها في كتاب الله له العشا لقوله تعالى ومن بعد صلوة العشا ويوضح
هذا رواية ابي بكر البزار في مسنده من حديث عبد الرحمن بن عوف قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها
في كتاب الله العشا وانما تسميها الاعراب العتمه من اجل ابلهم لحلابها

فان قيل قد جات احاديث كثيره بتسميتها العتمه كقوله صلى الله عليه وسلم لو
ما[ذا] يعلمون فضل العتمه والصبح لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري فالجواب عنه من ثلاثة
اوجه احدها انه متقدم على نزول قوله تعالى من بعد صلوة العشا الثاني انه ورد
لبيان الجواز الثالث انه خوطب به من تشتبه عليه العشا بالمغرب فلو قيل العشا
لتوهم ارادة المغرب لانها كانت معروفه بالعشا واما العتمه فصريحه في العشا الاخره
فاحتمل الطلاق العتمه هنا لهذه المصلحه على ان النووي في شرح المهذب نقل عن
المحققين من اصحابنا قالوا انه يستحب ان لا يسمى العشا الاخيره عتمه قال وكذا قال
الشافعي في الام احب ان لا يسمى العشا الاخيره عتمه قال وقال صاحب المهذب
والشيخ ابو حامد وطايفة قليله يكره ان يسمى عتمه فرع تكره تسميه المغرب
ايضا عشا لما روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب
وتقول الاعراب هي العشا فان قيل انما هذا الحديث في العشا بدليل روايه
من روى فيه فان الاعراب تسميها العتمه قيل قال البيهقي الذين رووه
في المغرب اكثر ولعل هذا الاختلاف في الحديث في المغرب اوجب له الاعراض
عن ذكر المغرب بخلاف حديث العشا فانه من العشا باتفاق الروايه ذكره
ابن الفركاح في الاقليد قال واول وقتها اذا غاب الشفق لحديث جبريل
والاجماع قال الاحمر لقوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب ما لم يسقط
نور الشفق رواه مسلم ونوره هو ثورانه وهذه صفه الاحمر لا الابيض
ولقوله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمره فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة رواه
الدارقطني ولان المعروف عن اهل اللغه ان الشفق الحمره كما نقله الازهري
وابن فارس والجوهري وغيرهم وقال زهو البياض واختاره ابن المنذر قال
واخره اذا ذهب ثلث الليل في احد القولين لحديث جبريل المتقدم فان فيه
فصلى بي العشا في المره الثانيه في ثلث الليل قال ونصفه في الاخر لما
روى مسلم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت
العشا الى نصف الليل الاوسط وهذا القول صححه جماعة منهم النووي في
شرح

في شرح مسلم والاول هو الذي صححه في باقي كتبه وهو مشهور المذهب وعن ابن سريج انه كان يمتنع من جعل المساله على قولين وجعل اختلاف الروايه اختلاف
نص الشافعي على اختلاف حال الابتدا والانتها فالمراد بالثلث انه اول الابتدا
بها والمراد بالنصف انه اخر وقت الانتها **فايده** الثلث باسكان اللام وضمها
والنصف بكسر النون وضمها والكسر اشهر ذكره في النكت **فرع** يجوز ان يقال
العشا كما نطق بذلك سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايما امراة
اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخره رواه مسلم **قال** ثم يذهب وقت الاختيار
ويبقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني لما روي مسلم من حديث ابي قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة
حتى يجي وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد كل صلوة الى دخول وقت الاخرى
خرجنا عن ذلك في الصبح لدليل بالقياس على العصر وقال ابو سعيد الاصطخري
اذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشا وناثم بتركها وتصير قضا لحديث عبد
الله بن عمرو المتقدم قريبا **قال** والصبح لحديث جبريل والاجماع وسميت
بذلك لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة فانه يجمع بياضا وحمرة فانه
يقال وجه صبيح الذي فيه بياض وحمرة **قال** واول وقتها اذا طلع الفجر
الثاني واخره اذا اسفر لحديث جبريل **قال** ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى
وقت الجواز الى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة الصبح من
طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص وقال الاصطخري تخرج الوقت بالاسفار ويكون ما بعده قضا يأثم
بالتاخير اليه **فرع** لصلاة الصبح اسمان الفجر والصبح جا القران بالفجر والسنه
بالفجر والصبح وهل يكره تسميتها غداة قال الشيخ في المهذب وشيخه القاضي
ابو الطيب نعم وقال النواوي في شرح المهذب الصواب الاكراه لكن المستحب التسميه
بالفجر والصبح **قلت** وهو ظاهر نص الشافعي فانه قال في الام احب ان لا تسمى
الا باحد هذين الاسمين ولا احب ان يسمى العراة هذا نصه ولا يلزم من نفي
المحبه ثبوت الكراهه فان المكروه ما ثبت فيه نهي عن حازم ولم يرد في ذلك

عند ظهوره وبها سمي الصبح وقال ابن فارس وقال ابن صاحب الوجه انما سميت لجمعه
وسمي بذلك لشعره وانتشاره والفجر فجران الاول منهما يسمى مستطير صاعد في الافق وهو
الابيض الساطع وهو العادق وهو المستطيل اي المنتشر وهو ذاهب في الافق عرضا نعم

غير جار ولم يرد في ذلك نهي ثم

نهي بل ورد لفظ العراة فيها في الحديث وفي كلام الصحابه **فايده** بعض هذه
الاوقات اسبابا للصلاة تعبد غير معقول المعنى عند جمهور العلما وقال الحكيم
الترمذي في كتاب العلل والمقادير هو معقول المعنى فعلة نصب الخراب
الشمس ايه عظيمه والفجر سداها فاذا ظهرت فحقيق ما للعباد ان يتضرعوا الى طاعة مولاهم
فان السكون لا يليق بالآية الاترى ان الشمس اذا انكسفت فيجب النهوض الى العبادة
تعظيما للايه لان الانكساف تخويف بزوال النعمه وظهورها بعد ذلك نعمة عظيمه
ويجب بالعبد ان يتطهر ايه من ايات الله وهو يستقبل لا يرتاع لها بل يقوم متعودا
مما جنت يداه ثم مدله في ذلك في طلوع الشمس وعلة زوال الشمس وهو بحدودها
الظهور فانها ما دامت مرتفعه فهي في علو فاذا زالت مالت للسجود وهو منها بمنزله
الركوع فاذا بلغت متوسط الانحطاط فهو انحدارها للسجود ولذلك سميت العصر
عصرا لانه في صورة انعصارها للانحطاط كما سميت الظهر ظهرا لظهورها على ظهر العتبه
والعشا عشا لعشو الابصار بالظلام والفجر بانفجار الصبح وعله وقت المغرب
ظهور سلطان الليل وهو ايه عظيمه طبقت الافق وان كل شي الى حال واه وهو نعمة
عظيمه لما فيه من ميل النفوس الى السكون فشكر الله عليها واخر صح الايه
العظيمه ونعمة السكون فهذه معان مناسبه قال الامام فخر الدين الرازي هذه
الاحوال الخمسه تشبه احوال الانسان في مدة عمره فان اول ظهور ايات الشمس تشبه
ولادة الصبي من جنب الظهور ثم يزداد فوق الانسان جسما ~~عمره~~ ونورا وتصاعدا
واتساعا وكما لا الى ان تقرب من وسط السما وهي في هذه الاله تشبه الادمي
في زمن النشو والتمام فاذا قربت من وسطها بقيت ازمانا على حالة واحدة لا
تشاهد فيها ارتفاعا ولا انحطاطا وهي في هذه تشبه حالة الانسان في زمن الشباب
الذي لا يظهر زياده ولا نقص ثم تنتقل الى الجانب الغربي وتاخذ في الانحطاط قليلا
قليلا لكن لا يظهر نقصان نورها وقوتها وحرارتها وهذه الحالة تشبه حال الكهولة
من الانسان واخر هذا الوقت هو اول وقت العصر وتاخذ الشمس في النقصان
الظاهر والانحطاط البين الى الغروب وهذه الحالة تشبه حالة الانسان في الشيخوخة
فاذا غربت اشبه حالها حال الانسان عند موته ويبقى اثارها في الافق ثم بعد ذلك

بزول وهو الشفق وهو شبه حال الانسان بعد موته فان ذكره يبقى قليلا بعد
موته ثم ينسى ايه فكانت الصلوة في هذه الاوقات تذكيرا لهذه الاحوال **فايده** اخري
نذكر فيها جميع اوقات الصلوة التي ذكرها الشيخ وما يرد عليه فيها فنقول اما الظهر فله
ثلاث اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار وهو بعد الفضيلة الى اخر الوقت
ووقت العذر في حق من يجمع بسفر او مطر هكذا قاله الاكثرون على ما نقله النووي
في شرح المهذب وقال القاضي حسين لها اربعة اوقات وقت فضيلة وهو اذا صار ظله
مثله وهو اخر الوقت ووقت العذر لمن جمع بسفر او مطر وهي على قول من يقول
وقت العذر غير وقت الضرورة ووقت خامس وهو اذا بلغ او افاق او اسلم وقد
بقي من الوقت قدر ركعة او تكبيرة والاصح ان وقت العذر والضرورة قسما براسه مع
انه لا خلاف في المعنى **واما** العصر فلها خمسة اوقات وقت فضيلة وهو من اول
الوقت الى ان يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله ووقت اختيار وهو الى ان يصير
الظل مثليه ووقت جواز بلا كراهة وهو الى اصفرار الشمس ووقت جواز مع الكراهة
وهو في الاصفرار حتى تغرب ووقت عذر وهو لمن جمع بسفر او مطر وتجي وقت سادس
وقت ضرورة كما قلنا في الظهر وهو ما زال عذر المعذورين وقد بقي من الوقت قدر
ركعة او دونها واما المغرب فلها على القديم اربعة اوقات وقت ابتدا ووقت استدامة
ووقت ضرورة ووقت عذر كما تقدم مثله في الظهر والعصر وعلى الجديد لها اربعة
اوقات ايضا فضيلة واختيار وهما اول الوقت ووقت جواز وهو ما لم يغب الشفق ووقت
عذر في وقت من يجمع بسفر او مطر ووقت ضرورة كما تقدم وقال القاضي حسين والبغوي
النصف الاول فيما بين اول الوقت ومغيب الشفق وقت اختيار والنصف الثاني وقت
جواز فعلى هذا يصير لها خمسة اوقات لكن قال النووي في شرح المهذب هذا الذي
قالاه ليس بشي واما العشا فلها خمسة اوقات فضيلة واختيار وجواز وعذر
وضرورة فالفضيلة اول الوقت والاختيار بعده الى ثلث الليل والجواز الى طلوع
الفجر الثاني والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر او مطر والضرورة في حق ارباب
الاعذار كمن بلغ وبقي من الوقت قدر ركعة او دونها سمعت مشايخنا يحكي عن
الشيخ ابي حامد انه قال يكره تاخيرها لا تتفاعها فيما بين الفجر الصادق والكاذب

وهل

فعلى هذا يكون لها ستة اوقات **واما** الصبح فلها خمسة اوقات فضيلة واختيار
وجواز وكراهة وضرورة فالفضيلة اول الوقت والاختيار الى الاسفار والجواز الى
ظهور الحمرة والكراهة من الحمرة الى طلوع الشمس والضرورة فيما اذا زال العذر في حق
اربابه وبقي من الوقت قدر ركعة او تكبيرة فاضبط ما ذكرناه لك ترشد **فايده**
اخرى هذه الاوقات تختلف باختلاف البلاد وارتفاعها فقد يكون زوال الشمس في بلد
طلوعها في بلد اخرى وغروبها في اخرى وعشا في اخرى ووقت العصر في اخرى والبين لها
وسط معين وقيل ان الزوال سبعة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال لا يعلمه الا الملايكة
الموكلون بالشمس وزوال يعلمه ملايكة السما وزوال يعلمه ملايكة السما والارض وزوال
يعلمه الانبيا وزوال يعلمه العلما بالمواقيت وزوال يعلمه الناس كلهم والتكليف متعلق
بالسادس **قال** ومن ادرك من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت فقد
ادركها اي اداء مع ان ما بعدها وقع خارج الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلاة رواه الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه وكانه لما اشتملت الركعة على معظم افعال الصلوة وكان اكثر ما بعدها كالتكرير
لها جعل تابعا لها هذا هو الصحيح وفي المسلة ثلاثة اوجه اخر احدها ان الجميع اداء
سوا كان المدرك في الوقت ركعة او ما دونها نظرا الى ابتدا الصلوة الثاني ان الجميع
قضا اعتبارا باخر الصلوة ولهذا لو خرج الوقت في اثنا الجمعة اتموها ظهرا
والثالث ما وقع في الوقت اداء وما وقع بعده قضا اعتبارا بما في الوقت وبعده
وهذا فيه موافقة لحد الادا والقضا لكن فيه مخالفة للحديث وسمعت بعض
مشايخنا يحكي عن بعض من ادركه انه حكى وجها خامسا فقال ان وقع الاكثر في
الوقت كان الكل ادا والا فقضا قال شيخنا المذكور ولم ار هذا منقولا بعد البحث
عنه وتظهر فايدة هذا الخلاف في صورتين احداهما فيما اذا اخر الصلوة الى
حد يخرج بعضها عن الوقت فان قلنا الصلوة قضا او بعضها قضا لم يجز وان
قلنا اداء لم يجز ايضا على هذا المذهب وفيه تردد بجواب الشيخ ابي محمد الثانية
في مسافر شرع في الصلوة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا ان المسافر اذا فاتته
الصلوة يلزمه الاتمام فان قلنا ان صلاته كلها اداء فله القصر والا لزمه الاتمام

فائده قال الغزالي نقلا عن الاصحاب له ان ينوي الادا على جميع الوجوه لان القضا
قد يتادى بنيه الادا كالمحبوس اذا اجتهد فبان انه صلى بعد الوقت قال الامام وانما
يتجه ذلك اذا ظن انه يسعها فلم يسعها او كان متسعا فنوى الادا ومدها اما اذا
علم انه لا يسع لها وقلنا انها قضا فلا وجه لنيته الادا قلت فاذا قلنا ان الواقع
في الوقت ادا وخارجه قضا فالظاهر انه ينوي الادا نظرا الى الافتتاح وتبعيض
النيه الى ادا وقضا غير مشروع فرع لو شرع في الصلوة وقد بقي من الوقت
ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراه حتى خرج الوقت جاز على الاصح وقيل يكره وقيل
يحرم وينبغي ان يكون قولهم الاصح الجواز اذا مدها بعد الركعة الاولى اما اذا مد
القراه حتى خرج الوقت فقد صيرها قضا والحكم بجوازه بعيد قال ومن شك
في دخول الوقت اي لكونه محبوسا في موضع لا يتمكن منه من العلم بالوقت
او كان اعمى فان لم يحس عليه الدلايل فاخبره ثقه اي بدخول الوقت عن علم عمل به لانه
خبر من اخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول الثقه كخبر الرسول صلى الله عليه
وسلم وقول الشيخ ثقه اي سوا كان رجلا او امراة حرا او عبدا واحترز به
عن قول الكافر والصبي والفاسق فانه لا يوثق باخبارهم قال وان اخبره عن
اجتهاد لم يقلده بل يجتهد ويعمل على الاغلب عنده لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا اخر هذا اذا كان قادرا على الاجتهاد فان عجز فالاصح ان له التقليد
لضعف الاهليه والاعمى كالعاجز على الاصح قال والافضل تقديم الصلوة
في اول الوقت لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وقال تعالى حافظوا على الصلوات
قال الشافعي من المحافظه عليها تقديمها في اول الوقت لانه ان اخرها عرضها
للنسيان وحوادث الزمان ولانه صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل
قال الصلوة لاول وقتها رواه ابن حبان والحاكم بهذا اللفظ في صحيحهما وما
المراد باول الوقت فيه ثلاثة اوجه احدها ان يشتغل باسباب الصلوة اذا دخل
الوقت ثم يشرع في الصلوة ولا يشترط على هذا تقديم ستر العورة على الاصح والثاني
ان يقدم الاسباب قبل دخول الوقت ويشرع في الصلوة اذا دخل وعلى هذا ا
قيل لا ينال المتيمم فضيله الاوليه قال ابن الرفعه اللهم الا ان تجوز صلاة الوقت
بالتيمم

بالسم للغايته والثالث انه يمتد الى نصف الوقت كذا اطلقه جماعة وقال اخرون
الى نصف وقت الاختيار قال الا الظهر في الحر لمن يمضي الى جماعة فانه يبرد بها
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
رواه الشيخان من حديث ابي هريرة ومن اصحابنا ومن اصحابنا من قال ان الابراد
رخصه وانه لو تكلف المشقه وصلى في اول الوقت كان افضل والمذهب ما صرح
به الشيخ ثم للابراد شروط احدها ان يكون في حر شديد الثاني ان
يكون في البلاد الحاره فان كان في المعتدله فوجهان اصحهما لا يبرد لان الامر بها من
الثالث ان لا يجد الساعون كنا يمشون تحته فان وجدوا كنا فلا ابراد دون على
الاصح الرابع ان يكون المسجد بعيدا فان كان قريبا فلا ابراد على الاظهر الخامس
ان يصلي جماعه فان كان يصلي منفردا فالاصح لا ابراد ولو حضر قوم في موضع ولا
ياتيهم غيرهم فلا ابراد على الاظهر ولم يذكر الشيخ رحمه الله من هذه الشروط الا
شرطا واحدا وهو الخامس والباقي يرد عليه وعلى النووي رحمه الله حيث
اقتصر على ذلك قال النووي رحمه الله في شرح المهذب هكذا ذكر هذه الشروط
الاصحاب متابعه لنص الشافعي وظاهر الحديث انه لا يشترط غير اشتداد
الحر وهاهنا امور احدها قول الشيخ الا الظهر في الحر الى اخره افهم انه لا
يبرد بالجمعه وفيها وجهان اصحهما ما افهمه كلامه للخطر في فواتها الثاني
حقيقه الابراد ان يوخر الصلوة عن اول الوقت بقدر ما يحصل به للحيطان
فيء يمشي فيه طالب الجماعة ولا يوخر عن النصف الاول من الوقت قاله
النووي في شرح المهذب وحكى بن الرفعه وجها انه يجب بحيث يصليها متمهلا
وينصرف منها قبل اخر وقتها ويويده ان حديث ابي ذر حتى ساوى الظل التلول
الثالث لا فرق في استحباب الابراد بين المسجد الكبير والصغير وقيل ان المسجد
المطروق لا يبرد فيه لانه يشهده اصناف لا يمكن تواعدهم حكاه بن الرفعه
تنبيه يبرد هو بضم اليا اي يوخر ليبرد الوقت قاله في التحرير قال وفي العشا
قولان احدهما ان تقديمها افضل لعموم الحديث المتقدم قريبا انه صلى الله عليه
وسلم سيل اي العمل افضل قال الصلوة لاول وقتها والقول الثاني ان تاخيرها

افضل الي وقت الاختيار على القولين المتقدمين اما الثلث او النصف لقوله صلي الله
عليه وسلم لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بتاخير العشا الي ثلث الليل او نصفه رواه
الترمذي من حديث ابي هريرة وقال حسن صحيح قال النواوي في شرح المهذب هذا القول
اقوي دليلا وقال ابن ابي هريرة ليست هذه المسئلة علي قولين بل علي حالين فان علم من نفسه
انه اذا اخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تاخيرها والا فتعجيلها وجمع بين الاحاديث بهذا
قال النووي في شرح المهذب وضعف الناس هذه المقالة وليست ضعيفة كما زعم بل
هو الظاهر او الارجح قال ومن ادرك من وقت الصلوة قدر ما يودي فيه الفرض ثم
جن اي ودام جنونه الي ان خرج الوقت او كانت امراة فحاضت وجب عليها القضا
اي عند الطهر والافاقة لانها ادركا من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا
يسقط بما يطرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وان كان الادا لا يسقط
الوقوع وهذا هو الصحيح وقيل لا يجب القضا الا اذا ادركا جميع الوقت احتج لهما
اذا لو سافر في اثنا الوقت فان له القصر والفرق بينهما علي المذهب ان مسئلة الجنون
والحيض ما قبلهما هو كل الوقت وليس هو كذلك في مسئلة المسافر ولا قالوا اعتبرنا
اخر الوقت في حقهما لاسقطنا الصلاة بالكلية بخلاف المسافر والمعتبر اخف ما يمكن
من الصلاة فحتي لو طولت صلاتها حاضت فيها وقد مضي من الوقت قدر ما يسعها ان
لو خففتها وجب القضا لانها فوتتها مع التمكن ومفهوم كلام الشيخ رحمه الله ان
المجنون والحائض اذا لم يدركا من الصلوة مقدار ما يودي به الفرض انه
لا يجب عليهما القضا وهو الصحيح لانهما لم يتمكنا وقال ابو يحيي البلخي وغيره حكمه
كما لو ادرك من اخر الصلوة مقدار ركعة او تكبيرة علي القولين فان الصلوة تجب
وغلط الاصحاب فانه لم يدرك من الوقت ما يتمكن فيه من فعل الفرض فاشبه
ما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل امكان الادا ويخالف اخر الوقت
لانه ادرك جزوا من الوقت امكن البنا علي ما اوقعه فيه بعد خروج الوقت
فرع اذا وجبت الظهر او المغرب بادراك اول الوقت لم تجب العصر والعشا
علي المذهب واحتج البلخي اذا ادرك من الظهر ثماني ركعات ومن اول المغرب
سبع ركعات وغلطه الاصحاب لان وقت الظهر لا يصلح للعصر الا اذا صليت

الظهر

الظهر جميعا قال وان بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت
حائض او نفسا او افاق المجنون او المغمي عليه قبل طلوع الشمس بركعة اي بقدر ركعة
لزمهم الصبح لحديث ابي هريرة الثابت في الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من
ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وهل يشترط مع ذلك زمن يسع الطهارة فيه قولان
وقيل وجهان اصحهما لا وانما يجب للتمكن من فعلها وهذا اذا اتي علي صفة الكمال الي ان يصحب
قدر ما يسع المكتوبة والطهارة فلو طرا قبل امكان الادا جنون فلا يجب القضا لعدم
التمكن من الاتمام قال وان كان بدون ركعة ففيه قولان احدهما لا يجب لمفهوم حديث
ابي هريرة والقياس علي الجمعة واصحهما يجب لان ما يتعلق بالايجاب يستوي فيه
كالمسافر اذا اقتدي بمقيم في جزء من صلوته يلزمه الاتمام ولانه ادرك جزءا فصار
كما لو ادرك ركعة يخالف الجمعة لان الادراك فيها ادراك اسقاط فغلظ فيه وما
نحن فيه ادراك ايجاب فاشبه المسافر ولان الجمعة لا يجوز ان ياتي ببعضها خارج الوقت
غلط حكمها وليس كذلك غيرها فلو ادرك زمن نصف تكبيرة ثم ان تصور ذلك ففي اللزوم به
تردد للجويني لانه ادرك جزءا من الوقت الا انه لا يسع ركنا ويجي في اشتراط الطهارة
ما اسلفناه من الخلاف قال وان كان ذلك قبل الغروب او قبل طلوع الفجر بركعة
لزمهم العصر والعشا اما العصر فلادراك ما قبل المغرب كما دل عليه الخبر
واما العشا فبادراك ما قبل الفجر بالقياس وكذا بدون ركعة كما سبق قال وفي
الظهر والمغرب قولان احدهما يلزم بما يلزم به العصر والعشا لما روي البيهقي
عن عبد الرحمن ابن عوف انهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة يلزمها
المغرب والعشا ولان وقت العصر وقت الظهر في حق ارباب الاعذار وكذا وقت
العشا وقت المغرب في حقهم وهو لازم منهم وهذا هو الصحيح قال والثاني يلزم خمس
ركعات اي اربع وتكبيرة او علي الاصح وعلي هذا تكون الاربع للظهر والركعة او التكبيرة
للعصر علي الصحيح لتمكن الفراغ من الظهر والشروع وتدرك المغرب باربع ركعات
من اخر وقت العشا ثلاث للمغرب وركعة للعشا وقال ابو اسحق المروزي الاربع للعصر
والركعة للظهر قال ويشترط في المغرب مع العشا خمس ركعات اربعة للعشا وركعة

لما سبق صح

وابن عباس صح

للمغرب وغلطه الاصحاب في ذلك وقالوا كيف يصح ان يشترط للثانية اربع ركعات خامسة
ويكتفي في الاولى بركعة واثر هذا الخلاف يظهر في المغرب والعشا جمعا وهل يشترط
امكان الطهارة فيه الخلاف السابق **قال** ومن لم يصل حتى فات الوقت وهو من اهل
الفرض لعذر او بغير عذر لزمه القضا اما في المعذور فلما روى الشيخان من حديث
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
واما في غير المعذور فلانه اذا وجب مع العذر فبدونه مع عدمه اولى اما
من لم يكن من اهل الفرض كالصبي المامور بالصلاة لا يجب عليه القضا من جهة الشرع لكن
يامره الولي به ذكره الجيلي فيه وجهين عن فتاوي الروياني **قال** والاولى ان يقضيها مرتبا
لما روى الشيخان عن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جا يوم الخندق بعد ما غربت
الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كدت اصلي العصر
حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا
الى بطحان فتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وروى
الترمذي والنسائي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات فقضاها على الترتيب وهذا فيه انقطاع لان ابا عبيدة
لم يسمع اباه ولا يجب الترتيب فلو صلى صاحبة الوقت ثم الفائتة جاز لان الترتيب
انما كان لحرمة الوقت وقد زال ولان الصلوة دين عليه فلا يجب ترتيبها الا بدليل
ظاهر ولم يصح دليل على ايجابه **قال** الا ان تخشى فوات الحاضرة فتلزمه البداة بها
لان الوقت تعين لها فقدمت كما لو ادركه رمضان وعليه قضا رمضان والا لايصير
كلاهما قضا اقتضى كلام الشيخ رحمه الله بانه يجوز تقديم الفائتة اذا امكنه قضاها
وادراك ركعة من الحاضرة لان الحاضرة لم تفت بل وقعت ادا على الصحيح وقد جزم
ابن الرفعة بذلك لكن قد تقدم انه لو اراد اخراج بعض الصلاة عن الوقت
وجعلناها ادا لا يجوز ذلك لا جرم عبارة الروضة تبدا بالفائتة ما لم يخف فوت
الحاضرة **واعلم** انه يوخذ من قول الشيخ الا ان تخشى الفوات انه اذا وجدا ما يصلي
الحاضرة بترتيبها وصرح به في الروضة من زياداته معللا بان الترتيب مختلف
فيه وكذلك نفعل صلاة خلف اخرى وفيها ما قاله نظر لان الجماعة ورد عليها من الحث

ما لم يرد في الترتيب ولان في اختلاف النية مع مشاركتها لها في الاختلاف بل
عندنا على ان النووي لم ينقلها عن احد وقد صرح غيره بانه يصلي الحاضرة قاله الغزالي في
الاحيا والبغوي في الفتاوي وابن يونس في التنبيه **تنبيه** قال في التحرير البداية
لحن وصوابه البداة بضم البا والمد والبداه بفتح البا واسكان الدال والقصر والبدية
بالضم والمد وقال الشيخ برهان الدين بن الفركاح في شرح خطبة الكتاب قال الجوهري
اهل المدينة يقولون بدينا بمعنى بدانا ثم انشد شعرا قال ابن الفركاح فثبت بهذا
انه بدا بغير همز بمعنى بدا بالهمز فالفعل منه ابتداه بغير همز واسم الفاعل مبتد
فاذا قيل بدا بالهمز فالمصدر منه بداه بالهمز بضم البا الموحدة والهمز وبدا وان
قيل بدا بغير همز فالمصدر منه بداية بكسر البا الموحدة بغير همز قال وعلى هذا
يحمل ما يرد في الكتاب وغيره من لفظة البداية هكذا ولا يكون ذلك مرتبا
ويصح قول الغزالي بداية الهداية وغيره **قال** والاولى ان يقضيها على الفور
لحديث انس المتقدم وتداركا لما وقع من الخلل وتعجيلا لابراء الذمة **قال**
فان اخرها جاز لما روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ناموا عن صلاة
الصبح واستيقظوا بعد طلوع الشمس ولم يصلوها حتى خرجوا من الوادي **قال**
وان فاتته بغير عذر لزمه قضاوها على الفور لانه مفرط بتركها وهذا هو
الصحيح ونقل الامام اتفاق الاصحاب عليه وفي وجه انه يجب القضا على الفور فيما
اذا فاتت لعذر قال ابن الرفعة وبه يحصل في المسلة ثلاثة اوجه ثالثها ان كانت
بعذر وجبت والا فلا **قال** ومن نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها لزمه ان
يصلي الخمس لان ما من صلاة من الخمس الا ويجوز ان تكون هي الفائتة والاصل شغل
الذمة بها فياتي بها وينوي انها الفائتة اذ قلنا لا بد من نية القضا او الادا والحكم
لا يختص بهذه الصورة بل لو نسي صلاتين من الخمس ولو كانتا من يومين فان اختلفتا
فكذلك وان اتفقتا لزمه ان يصلي عشرا وقد خالف المزني في مسلة الكتاب وقال
يكفيه ان يصلي اربع ركعات ينوي بها الفائتة ويجهر في الاوليين ويجلس في الثالثة
والرابعة ويسجد للسهو ويسلم لان الفائتة ان كانت صبحا فقد اتى بها وزيادة ركعتين
على وجه الشك لا يضر كما لو زادها سهوا والسجود يجبره وكذا ان كانت مغربا

عند العالم
قوله في
وكذا في
لا يعرف عينها صلاها وكذا ان
لا يدري صلاتين من يوم
في الخمس ولو كانتا من

فالركعة الزايدة على وجه الشك فالركعة الزايدة سهوا وان كانت ظهرا او عصرا
او عشا فالزايد شهد على وجه الشك فكان كالشك وانما قلنا يجهر لان اغلب
الصلوات الخمس جهرية قال الاصحاب هذا غلط لانه لا يشبه الزيادة على وجه
السهو فان السهو لا يعرض في القضا وهذا نوع يمكن الاحتراز عنه **باب الاذان**
الاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام والاذان
للصلوة معروف يقال فيه الاذان والاذين والتاذين قاله الهروي في غريبه قال
الازهري اصله من الاذن كانه يلقي في اذن الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلوة
والاذان في الشرع عبارة عن الذكر المخصوص سمي به لانه شرع في الاصل للاعلام
بدخول وقت الصلوة المفروضة ليجتمع الناس لها والاصل في مشروعيته
في الجملة قبل الاجماع من الكتاب قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها
هزوا ولعبا وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا ومن السنة
احاديث كثيرة ياتي منها في الباب ما يمكن **قال** الاذان والاقامة سنة
في الصلوات المكتوبة لانها دعا الى الله تعالى فلم يجبا كقوله الصلوة جامعة
حيث شرع ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال للاعرابي المسي صلاته افعل كذا
وكذا وكذا لم يذكر له الاذان والاقامة مع انه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضو
واستقبال القبلة واركان الصلوة وهو حديث صحيح كما سياتي وقيل انهما فرض كفاية
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم رواه الشيخان وهذا
حكاه الشيخ في الكتاب قريبا وقيل انهما فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها
لان الجمعة اختصت بوجوب الجماعة فيها فاختصت بوجوب الدعا اليها وقال
ابن المنذر هما فرض كفاية في حق الجماعة في الحضر والسفر دون المنفرد وههنا
امور احدها في كلام الشيخ رحمه الله ان الاذان والاقامة لا يستحبان في غير
المكتوبة كالعيد والاستسقا والكسوف ولا شك في ذلك وانما ينادي لها الصلاة
جامعة وهل يستحب ذلك في صلاة الجنازة فيه وجهان اصحهما لا واتفق الاصحاب على انه لا يؤذن
للمنذورة وغلط صاحب الذخاير فقال يؤذن لها ويقام اذا قلنا يسلك بالنذر
مسلك واجب الشرع الثاني انه لا فرق في استحباب الاذان والاقامة بالمكتوبة

بين

في ذلك

احدهما

الجنازة

بين ان يكون مؤداه او مقضيه ولا بين ان يكون يؤدي لجماعة او منفرد وهو كذلك
اما الفايتة فسياتي الكلام فيها مبسوطا حيث ذكره الشيخ في اخر الباب واما المنفرد ففيه
ثلاثة اقوال اصحها يسن في حقه والثاني لا والثالث ان رجا حضور جماعة اذن والا
فلا الثالث انه لا فرق بين الجماعة الاولى او الثانية وفيما اذا احصلت جماعة وحضرت
جماعة اخرى هل يسن لهم الاذان فيه وجهان اصحهما نعم لكن لا يرفع الصوت لخوف اللبس قال
في الشرح الصغير بلا خلاف وهو غريب ففي الحاوي والمحرر وجه انه يرفع **قال**
وهو اي الشعار الذي تقدم ذكره من الاذان والاقامة افضل من الامامة لقوله صلى
الله عليه وسلم معاوية المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة رواه مسلم ولقوله صلى الله
عليه وسلم ابو هريرة لو تعلمون ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا له رواه الشيخان ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت مؤذن
جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان التاذين رواه الشيخان ولقوله
صلى الله عليه وسلم من اذن اثنا عشر سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه كل يوم ستون
حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة رواه ابن ماجه وصححه الحاكم ولقوله صلى الله عليه وسلم ابن عباس
من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براة من النار رواه الترمذي وابن ماجه ولقوله
صلى الله عليه وسلم ابو هريرة الايمة ضمنا والمؤذنون امنا فارشد الله الايمة وعفر للمؤذنين رواه ابو داود
والترمذي وصححه ابن حبان ولقوله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في اعناق
المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم رواه ابن ماجه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اذن
في قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم رواه الطبراني في اصغر معاجمه ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اذن المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان ولقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله وملايكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه
من سمعه من رطب ويابس وله مثل اجر من صلى معه رواه احمد والنسائي ولقوله
صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله
عز وجل رواه ابن شاهين بسنده وقال حديث غريب صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم

من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه ابو الشيخ الحافظ وللمؤذن صلى الله عليه وسلم اول من يدخل الجنة الانبياء ثم مؤذن البيت الحرام ثم مؤذنوا بيت المقدس ثم مؤذنوا مسجدي ثم ساير المؤذنين قال ومؤذن البيت بلال رواه الخطيب في كتابه الموضح اوهام الجمع والتفريق وقال غريب من حديث محمد بن المنكدر عن جابر تفرد به محمد بن عيسى العبدي عنه وفي معرفة الصحابة لابي موسى الاصبهاني عن ابي وقاص الصحابي رضي الله عنه انه قال سهام المؤذنين عند الله عز وجل يوم القيامة كسهام المجاهدين وهم فيما بين الاذان والاقامة كالمتشحط بدمه في سبيل الله تعالى قال فقال عمر لو كنت مؤذنا لكمل امري وما باليت ان لا انتصب لقيام ليل ولا صيام نهار قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للمؤذنين اللهم اغفر للمؤذنين اللهم اغفر للمؤذنين فقلت يا رسول الله تركتنا ونحن نتجالد على الاذان بالسيوف قال كلا يا عمر انه سيأتي على الناس زمان يتركون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله تعالى على النار لحوم المؤذنين وفي صحيح الحاكم في ترجمة عبد الله بن الزبير قال قد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني المناقيل ولم ذلك قال لانهم اطول الناس اعناقا يوم القيمة ثم قال حديث صحيح قالت عايشة رضي الله عنها ما ارى هذه الاية الا في المؤذنين ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين رواه ابن ابي شيبة وابو موسى في معرفة الصحابة وزاد قالت اذا قال المؤذن حي على الصلوة فقد دعا الى الله واذا صلى فقد عمل صالحا واذا قال اشهد ان لا اله الا الله فهو من المسلمين وقال ابو هريرة ارفع صوتك بالاذان فانه يشهد لك كل ما سمعك وقال ابن عمر لرجل ما عملك قال الاذان قال نعم العمل عملك يشهد لك كل شي سمعك وقال ابن مسعود لو كنت مؤذنا ما باليت ان لا احج ولا اغزو وقال عمر لو كنت اطيق الاذان مع الخليفى لاذنت وقال كعب من اذن كتب له سبعون حسنة وان اقام فهوا فضل وقال الحسن البصري اهل الصلاح الحسنة من المؤذنين اول من يجيز يوم القيامة والاثار في ذلك كثيرة وهي مع الاحاديث صريحة في مزية الاذان لا جرم ان الشيخ محيي الدين النووي قال في شرح المهذب الذي رجحه الاكثر العراقيين والسرخسي والبغوي ترجيح

تركتها

وددت

على الامامة وبه قال اكثر الاصحاب قال المحاملي هو مذهب الشافعي وبه قال عامة اصحابنا قال النووي وقد نص في الام على كراهة الامامة فقال احب الاذان لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمؤذنين واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها هذا نصه قلت لو استوعب النووي رحمه الله نص الشافعي لم يستنبط منه ذلك فبقية كلام الشافعي هنا في الام واذا ام احببت له ان يتقي ويودي ما عليه فاذا فعل ذلك رجوت ان يكون احسن حالا من غيره انتهى كلام الشافعي وليس فيه كراهية الامامة مطلقا كما حكي عنه وانما فيه الكراهية لمن لم يتق الله ولم يود ما عليه فيها وهذا الاظهر واختار جماعات من اصحابنا ان الامامة افضل من الاذان وهو الاصح عند الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعي وصححه القاضي ابو الطيب وقطع به الدارمي وصححه الرافعي في كتبه الثلاثة الشرحين والمحرر وعلله بان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الامامة دون الاذان وكذا الخلفا الراشدون واحتج له ايضا بما رواه الشيخان عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قال الرافعي واعتذر العابرون في الوجه الاول عن ترك الرسول صلى الله عليه وسلم الاذان بوجوه احدها انه اذا قال حي على الصلاة لزم ان يتحتم حضور الجماعة لانه امر ودعا واجابة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة فترك شفقة على امته الثاني انه لو اذن لكان اما ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله وهو غير جزل واما ان يقول اشهد اني رسول الله وهو تغيير لنظم الاذان والثالث انه كان لا يتفرغ للمحافظة على الاذان باشتغاله بساير مهمات الدين من الجهاد وغيره والصلاة لا بد من اقامتها بكل حال والى هذا الوجه اشار عمر رضي الله عنه لولا الخليفى لاذنت قال الرافعي ولم يصح هذا الاعتذار فنقول لا نسلم انه لو اذن لتحتم الحضور فانما يلزم ذلك ان لو كان الامر والدعا في هذا الموضع للايجاب ومعلوم ان الاوامر منقسمة الى ما يكون للايجاب والى ما يكون للاستحباب قال واما الثاني فلم قلتم انه لو قال اشهد ان محمدا رسول الله لاختلت الجزالة الا ترى ان الله تعالى يقول انما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب ولم يقل بالغيبة ونظاير ذلك لا تحصى ثم ما قلتم في كلمة الشهادة في التشهد كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله او يقول اشهد اني رسول الله فان كان الاول فلا اختلال وان كان الثاني فلا اختلال

وليس ذلك غير جزل

وهو المنقول فلم احتمل بعضهم الكلام منه ثم ولا يحتمل هاهنا **قلت** بل ورد في هذا الموطن
فقد روى الترمذي من حديث يعلى بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن على
راحلته وحسنه وقد بسطت الكلام عليه في تخريج احاديث الرافعي والوسيط فلينظر
منهما وقول الامام الرافعي ايضا ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
في تشهده اشهد اني رسول الله فيه نظر فان المنقول عنه ان لفظ تشهده كتشهدنا
وقد ذكرته والخاني الكتاب المذكور قال الرافعي واما الثالث فلا نسلم ان الاشتغال
بسائر المهمات يمنع الاذان مع حضور الجماعات واقامة الصلوات في اول الوقت قال وبتقدير
التسليم فلا شك انه كان له اوقات فرايض فينبغي ان يؤذن في تلك الاوقات هذا اخر
كلام الرافعي ولمن نصر الاول ان يجيب عن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الامامة
وكذا من بعده من الخلفا والايمة بالوجه الثالث الذي ذكره الرافعي وما اورده من
الرد عليه لا يقوى فانه لا شك انهم كانوا مشتغلين بالمصالح التي لا يقوم غيرهم مقامهم
فيها ولم يتفرغوا للاذان لانهم يحتاجون في مراعاة اوقاته ويؤيده قول عمر لولا الخلافة
لاذنت مع الخليفى لاذنت وحكى صاحب البيان والرافعي وجها ثالثا ان الامامة
والاذان سوا وقال ابو علي الطبري وابن كج والقاضي حسين وغيرهم ان علم الشخص
من نفسه القيام بحقوق الامامة وجمع خصالها فهي افضل والا فالاذان افضل
فرع في الجمع بين الاذان والامامة ثلاثة اوجه احدها ان ذلك يكره لما روي
من طريق جابر وانس باسناد ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يكون
المؤذن اماما والثاني انه مستحب ليحوز الفضيلتين ولحديث يعلى بن مرة الصحابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما على راحلته رواه الترمذي كما سلف وهذا
الوجه صححه النووي في شرح المهذب قال وقد نقل القاضي ابو الطيب الاجماع على
جواز كون المؤذن اماما واستحبابه **قلت** وقول الرافعي ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يجمع بين الاذان والامامة فيه نظر لظاهر حديث يعلى الذي ذكرناه والوجه
الثالث ان ذلك ليس بمستحب وصححه الرافعي في الشرح الكبير وقال الماوردي
في الحاوي في كل واحد من الاذان والامامة فضل وللانسان فيها اربعة احوال
حالة يمكنه القيام بهما والتفرغ لهما فالافضل ان يجمع بينهما وحال يعجز عن الامامة

لقلة

لقلة علمه وضعف قراءته ويقدر على الاذان لعلو صوته ومعرفته بالاوقات
فالانفراد بالاذان افضل وحالة يعجز عن الاذان لضعف صوته وقلة ابلاغه ويكون
قيما بالامامة لمعرفته باحكام الصلوة وحسن قراءته فالامامة افضل وحالة يقدر على كل
واحد ويصلح له ولا يمكنه الجمع بينهما فايهما افضل فيه وجهان وهذا تفصيل حسن
قال وقيل هو فرض على الكفاية اي الشعار المذكور من الاذان والاقامة لحديث
مالك بن الحويرث المتقدم ولما روى الامام احمد في مسنده من قوله صلى الله عليه وسلم
ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فان قلنا بهذا
الوجه وجب لكل صلاة لانه المعهود ولا يحصل الشعار الا به وقيل يكفي في اليوم والليلة
مرة قاله صاحب الابانة لانه تندرس الشعار قال النووي في شرح المهذب هذا خلاف
ظاهر كلام الجمهور واذا قلنا بالصحيح وهو ان الاذان سنة حصل بما يحصل به اذا قلنا
فرض كفاية واذا قلنا بالوجه الثالث المتقدم ان الاذان فرض كفاية في الجمعة
فقيل الواجب هو الذي بين يدي الخطيب وقيل يسقط الوجوب بالاذان الثاني
به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يدي الخطيب والقول في الاقامة كالقول في الاذان
في جميع ما ذكرناه **قال** فان اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا بعد عذر فالمتولي ان الامام اي
او نائبه وهذا تفريع على هذا القول انهما فرضا كفاية لان هذا هو شان فروض الكفاية
اذا تركت قوتل من تركها اما اذا قلنا بسنيته فهل يقاتلون فيه وجهان احدهما نعم
لانه شعار ظاهر واصحهما لا كما لا يقاتلون على ترك سنة الصبح والظهر وغيرهما
وقول الشيخ على تركها قال النووي في النكت التي له على هذا الكتاب هكذا وجد في
نسخة المصنف وغيرها ينبغي ترك هذه العبارة **قال** والاذان تسعة عشر كلمة الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته فيقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لما روى مسلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

عن ابي محذورة

اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله هكذا ثبت في مسلم التكبير مرتين رواه الشافعي وابو داود والنسائي
وابن ماجه وابو حاتم ابن حبان في صحيحه وفي اوله التكبير اربعا والترجيع في
الاذان سنة فلو تركه جاز اذانه على الاصح لانه جاءت احاديث كثيرة بحذفه منها
حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة الاذان ولو كان ركنا لم يترك قال لانه ليس
في حذفه اخلال ظاهر بخلاف باقي الكلمات والترجيع عبارة عن ذكر الشهادتين
مرتين سرا قبل الجهر ماخوذ من ترجيع الصوت والنفس يقال رجع بالقراءة اذا
ردد صوته بها وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله ان الترجيع هو العود الى الشهادتين
مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفضه وهذا اعجب منه لانه ذكر في لغات
هذا الكتاب وشرح المهذب ما قلناه ورد به على من قرا في التنبيه والمهذب ثم
يرجع بالتشديد وجعله من التصحيف فقال قول الشيخ ثم يرجع فيمد صوته هو
بفتح اليا واسكان الرا اي يعود الى رفع الصوت وقال وقد يصحفه بعض الناس
فيقول يرجع بضم اليا وتشديد الجيم وهذا خطا لان الترجيع هو الاتيان بالشهادتين
سرا وقد سبق ذلك وانما الرجوع الى رفع الصوت انتهى كلامه فكيف يمكنه ذلك قال
ابن الرفعة وكلام الامام يقتضي ان الترجيع مجموع الاتيان بالشهادتين مع الخفض
والرفع قال وعليه جرى الرافعي والمراد بالخفض ان يكون يسمع من بالقرب منه
او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم وكان المسجد مقتصر الخطة قاله القاضي حسين
والشيخ ابو محمد قال الكافي ويحتمل ان يكون الترجيع على مثل القراءة في الصلاة
السرية قال ابن الرفعة والاول اشبه وحكاه الروياني عن النص والحكمة في الترجيع
على مثل القراءة في الصلاة انه يقوله سرا بتدبر واخلاص وقول الشيخ فيمد
قال في التحرير كان ينبغي ان يقول فيرفع صوته فان المراد رفع الصوت ولا يلزم
من المد الرفع قال ويجاب عنه بانه يسمع من العرب مد صوته بمعنى رفعه قال
ابن الرفعة وانا اقول انما قال الشيخ ذلك اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه قال لابي محذوره ارجع فامدد من صوتك رواه النسائي ومعنى الله اكبر اي اكبر

من ان

من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله ووحدانيته وصمديته وقيل معناه
الله الاكبر وقيل معناه اكبر كبير ومعنى اشهد اعلم واتيقن قال ابن الانباري وجماعة
من العرب يبدلون من الالف عينا فيقولون اشهد عن ثم استشهد على ذلك بعده
ابيات قال وفي قولهم اشهد ان محمدا رسول الله ثلاثة اوجه الوجه المجتمع عليه
ان محمدا منصوب ان محمدا الرسول لله وان محمدا رسول الله على معنى اقول ومعنى حي
على الصلاة تعالوا اليها وحي على الفلاح تعالوا اليها وهلموا الى الفوز والبقا الدائم قال
ابن الانباري وفي حي هذا ست لغات احدها حي على بالتنوين ثانيها بفتح
اللام بغير تنوين ثالثها بسكون الها وفتح اللام بغير تنوين رابعها بفتح
الها وسكون اللام خامسها حي هل سادسها حي هلن قال فان كان في اذان
الصبح قال بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين لما روي ابن خزيمة في
صحيحه والدارقطني في سننهما عن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا قال المؤذن
في صلاة الصبح حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله قال البيهقي اسناده صحيح وغير ذلك من الاحاديث الوارده وقد ذكرتها
ذلك في تخريج احاديث الرافعي موضحه وما ذكره الشيخ رحمه الله هو ما نص عليه الشافعي
في القديم ونقله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ عن نصه ايضا في البويطي ونقله
الروياني من نصه في الاملا فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد معا وعن
الجديد انه مكروه قال الاصحاب وانما كرهه في الجديد معللا بان ابا محذوره
لم يحكه وقد ثبت ذلك عنه رواه ابو داود وغيره عن ابي محذوره قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاذان وقال اذا كنت في اذان الصبح فقل الصلاة خير
من النوم مرتين صححه ابو حاتم بن حبان وعلى كل حال فالمذهب انه مشروع وهو
سنه لو تركه صح الاذان وفاته الفضيله وقال الامام في اشتراطه احتمال
قال وهو بالاشتراط اولى من الترجيع ثم ظاهر اطلاق الشيخ انه يثوب التثويب
في كل اذان الصبح سوا ما قبل الفجر قال النووي في شرح المهذب وهو ظاهر
اطلاق الاصحاب وقال صاحب التهذيب ان ثوب في الاذان الاول لم يثوب
في الاذان الثاني على اصح الوجهين وصحح النووي في التحقيق انه يثوب فيهما قال

والاقامة احدى عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الى اخره لما روى البخاري ومسلم عن
انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وقد
غلط جماعة في قولهم لم يذكر فيه الا الاقامة فقد ذكرها في بعض طرقه ومعناه
الا قوله قد قامت الصلاة فانه مرتان وهو الصحيح وفي المسئلة اربعة اقوال
احدها انها عشر كلمات بفرد قوله قد قامت الصلاة رواه الطبراني كذلك في اصغر
معاجمه ان بلالا كان يقيم كذلك والثاني انها تسع كلمات بفرد التكبير في اخرها
والثالث انها ثماني كلمات بفرد التكبير في اولها واخرها مع لفظ الاقامة والرابع
ان رجع في الاذان بني جميع كلمات الاقامة تكون سبع عشر لما روى ابو داود
وصححه عن ابي محذوره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشر
كلمة والاقامة سبع عشر كلمة هي بكسر الشين واسكانها وفتحها ذكره في التحرير
قال ويستحب ان يرتل الاذان ويدرج الاقامة لما روى جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فادرج رواه الحاكم واثنى عليه الترمذي وضعفه والترسيل هو الترتيل ولان
الاذان للغائبين فكان الاذان فيه ابلغ بخلاف الاقامة فانها للحاضرين فكان
الادراج فيها اشبه قال في الروضة الا التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين بنفس واما
الترتيل فهو ان ياتي بكلماته مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد وفي يدرج ثلاث لغات
ضم اليا وفتحها وتشديد الرا قال وتكون الاقامة اخفض صوتا من الاذان
لانها للحاضرين بخلاف الاذان فانه اعلام للغائبين وقد افهم كلام الشيخ وتكون
الاقامة اخفض صوتا من الاذان انه يرفع الصوت فيها لا بد منه وهو كذلك اذا كان
الجمع فان اسر به لم يعتد به على الاصح من الاوجه ثالثها نعتد به اسرار الكلمة
والكلمتين دون الكل ثم لو اذن لنفسه اعتبر اسماع نفسه قال الامام والاسماع
من عنده تقديرا الشيء يسمى اذانا والمشهور خلافه والاسماع فيه رفع الصوت
نقدا اسم الشيخ انه لا يخل بها به الا الانها ليلا حلية بلحنه الضرورية ونص
عليه في الام فقال يرفع صوته الاان يجهده ذلك قال وان يؤذن ويقيم على
طهارة اطلب الاذان فلما روى البيهقي عن وائل بن حجر مرفوعا

حق وسنه

حق وسنه ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولما روى الترمذي عن ابي هريرة
مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وهما ضعيفان وقد تقرر انه يعمل به في فضائل الاعمال
واما في الاقامة فبالقياس ولانهما ذكر والذكر على طهارة افضل فان اذن واقام على
غير طهارة اعتد به وكان مكروها والكراهة في الاقامة اشد لانه يوقع الناس لسبب
انصرافه للطهارة والكراهة في الحدث اشد لطول امد التخلف وهذا اذا كان خارج
المسجد فلو كان في المسجد او رحبته اثم بالمكث وصح اذانه وعن صاحب البحر انه
يحرم الاذان على الجنب وان كان صح والمذكور تخصيصه اختصاص ذلك بما اذا كان في
المسجد وقد افهم قول الشيخ يؤذن ويقيم على طهارة ان الذي يؤذن هو الذي يقيم وهو
كذلك للحديث المشهور من اذن فهو يقيم فاذا ترتب من اذن فيه فاذا ترتب جماعة
في الاذان فالاول احق بالاقامة فان كان حبشيا مان سبق الراتب فاظهر الوجهين انه
لا يستحق التقديم وهل ذلك خلاف الاولى او مكروه وجهان احمهما في شرح المهذب
الاول وان اجتمعوا فلا يقيم في المسجد الا واحد ان كفى فلانهما لا تستهام الحاضرين
ويفرع للتنازع وقيل لا باس باجتماعهم ثم لا تشويش فرع يقوم التيمم مقام الطهارة اذا
كان يبيح الصلوة وان كان ذلك غير مندرج في قوله على طهارة لان التيمم لا يرفع الحدث
ففاعله غير متطهر كما ذكره الشيخ نجم الدين القمولي رحمه الله قال ومقتضى عبارتهم
كراهة الاذان للمتيمم وليس كذلك فرع قال الماوردي وغيره لو اذن مكشوف العورة
اثم واجزاه قال ويستقبل القبلة لانها اشرف الجهات ولانها عمل السلف والخلف
ولحديث ابن عباس المرفوع ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما استقبلت به القبلة
قال العقيلي ليس له طريق يثبت وسيأتي في الاقضية ان الحاكم اخرجه وصححه وفي وجه
انه شرط قال فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يستدبره لما روى الشيخان
عن ابي جحيفة قال رايت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا
حي على الصلوة حي على الفلاح وفي كيفية الالتفات المستحب ثلاثة اوجه احدها
يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلوة مرتين ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح
مرتين لما روى الطبراني في اصغر معاجمه ان بلالا كان يؤذن كذلك والثاني يلتفت
عن يمينه فيقول حي على الصلوة ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي على

الصلوة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح والثالث يقول حي على الصلوة
مرة عن يمينه ومرة عن يساره ثم حي على الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن يساره قال
قال ابن الرفعة ثم هذا التفاته فيه هذا التفاته في التسليم اخر الصلوة وقال النووي
في شرح المهذب والمراد بالالتفات ان يلوي راسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة
ولا يزيل قدميه عن مكانهما وسوا المنارة وغيرها وهذا هو الصحيح وقال الماوردي
في الحاوي اذا كان بلدا صغيرا او عددا قليلا لم يستدر وان كان كبيرا ففي جواز
الاستدارة وجهان قال ووجه الجواز لا تواردها الامصار المؤذنين على ذلك من غير
انكار قال وهما في الحيعلتين ولا يستدير في غيره قال النووي في شرح المهذب وهذا
غريب ضعيف واقتضى كلام الشيخ انه يستدير في الاقامة ايضا وهو اصح الاوجه
والثاني لا يلتفت لانها للحاضرين فلا حاجة الى الالتفات والثالث لا يلتفت الا
ان يكبر المسجد قال الاصحاب واذا شرع في الاقامة في موضع ثم هابيته ولا يمشي
في اثنايها فان قلت ما المعنى في اختصاص الالتفات عند الحيعلتين دون باقي الاذان
قلت لان بها يحصل الدعا وباقي الاذان ذكر فكان استقبال القبلة به اولى قال
ولا يستدبر بعض القبلة لما روى ابو داود باسناد صحيح في حديث ابي جحيفة
فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه فلم يستدر قال النووي في التحرير
ضبطنا قوله يستدير ههنا بالباء الموحدة وفي المهذب يستدير بالياء المثناة تحت
وكلاهما صحيح فيستحب ترك استدبار القبلة وترك الاستدارة في جوانب
المنارة وغيرها ذكره في كل كتاب احدى المسلمين قال وان يؤذن على موضع عال
لانه ابلغ في الاعلام ولان الذي راه عبد الله بن زيد كان على جذم حايط رواه ابو
داود بمعناه لانه قال قام على المسجد وهو في البيهقي بلفظ ما ذكرت ولما روى
ابو داود عن عروة بن الزبير عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي اطول
بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر وقال ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر
حدثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زراة قال اخبرني
من سمع النوار ام زيد بن ثابت يقول كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال
يؤذن فوقه من اول ما اذن الى ان بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن

بعد

بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شي فوق ظهره ويوخذ من قول الشيخ وان يؤذن على
موضع عال ان الاقامة لا تكون كذلك وقد صرح بذلك المحاملي في المجموع والبغوي
قال النووي في شرح المهذب هذا الذي قاله محمول على ما اذا لم يكن مسجد كبير تدعوا
الحاجة فيه الى الاعلام ويلزم على الاول ان لا يكون الاقامة في موضع الاذان وقد
صرح الاصحاب بذلك ويستحب ان يكون المؤذن قايما وفي وجه انه شرط ومحله اذا لم
يكن عذر فان كان عذر جاز قاعدا او مضطجعا من غير كراهة وكذا يجوز على الراحلة في السفر
واذا قلنا بالاول وهو المذهب انه يجوز قاعدا حيث لا عذر فهل يجوز مضطجعا فيه
وجهان كما في النفل وهل يجوز ان يؤذن ماشيا قال الماوردي ينظر ان كان قد
بلغ في مشيه الى حيث لا يسمع من كان في الموضع الذي ابتداء الاذان فيه بعيد الاذانه
لم يجزه والا اجزاه والاقامة كالاذان ولا يستحب المشي فيها كما تقدم بل يتمها وهو
في موضع واحد فاذا اقامها سعى الى الصف الاول لان بلالا كان يفعل ذلك قال
وان يجعل اصبعيه اي مسبحتيه كما ذكر النووي في النكت لما روى الترمذي عن
ابي جحيفة قال رايت بلالا يؤذن ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه ثم قال
هذا حديث حسن وكان ابن الرفعة رحمه الله عزا هذا الحديث في الكفاية الى البخاري
ومسلم بهذا اللفظ ثم كتب على الحاشية بخطه ان هذا غلط منه غفر الله له فلقد
انصف ورجع الى الصواب نعم في البخاري وذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه
ولان ذلك اجمع لصوته وقد روي من حديث سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بلالا ان يدخل يديه في اذنيه اذا اذن وقال انه ارفع لصوتك قال الاصحاب
وفيه فايدة اخرى وهي ربما لم يسمع انسان صوته لصمم او بعد او غيرهما فيستدل باصبعيه
على اذانه فان كان في احدى يديه علة تمنع من ذلك جعل الاخرى
في صماخه وافهم كلام الشيخ رحمه الله ان ذلك لا يستحب في الاقامة وهو ما صرح
به الروياني لفقد المعنى المذكور قال وان يكون المؤذن حسن الصوت لقوله صلى
الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولانه ارق لسامعيه وادعى
للاجابة قال وان لا يقطع الاذان بكلام ولا غيره اي كالسكوت الكثير والنوم ونحو
الطويل

ونحو ذلك لان تخلل ذلك في اثنائه يخرجه عن حد الكلام. قال الامام واعلم ان
النووي رحمه الله اطلق الشيخ على هذا وهو ان العراقيين من حيث ذهبوا الى ان
الكلام وان طال وكذلك السكوت الكثير لا يبطل وحكوه عن نص الشافعي هكذا قاله في
الروضة قال ولكن الاشبه وجوب الاستيناف عند تخلل الفصل الطويل وصحح في المنهاج
وحمل النص على الفصل اليسير لانهم اتفقوا على اشتراط الترتيب في الاذان وما يقتضي
اشتراط الترتيب فهو بعينه يقتضي اشتراط الموالاة وما ذكرناه من ان الكلام اليسير لا يضر
هو المشهور وقال الشيخ ابو محمد الجويني ان رفع الصوت ففيه تردد كالسكوت الطويل
قال وان يكون من اقرباء مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى ابو محذورة
رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان لنا ولموالينا والسقاية
لبني هاشم والحجابة لبني عبد الدار رواه الطبراني في معجم الصحابة وقال احمد بن خلف بن
الوليد في مسنده الهذيل عن ابن ابي محذورة عن ابيه او عن جده قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاذان لنا ولموالينا بلفظ ما تقدم سوا وروى الترمذي عن ابي
هريرة مرفوعا الملك في قريش والقضا في الانصار والاذان في الحبشة قال الترمذي
الاصح انه موقوف على ابي هريرة قال في المهذب ويقدم الاقرب فالاقرب قال القاضي
ابو الطيب وابن الصباغ والعمراني فان لم يكن فمن اولاد الصحابة ولرسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة من المؤذنين بلال وابن ام مكتوم بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد
القرظ بقبا قال وان يكون ثقة لانه يخبر عن دخول الوقت ويطلع على الناس وفي
ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا ليؤذن لكم خياركم لكن اسناده ضعيف
قال الشافعي في الام والمختصر واحب ان لا يجعل مؤذن الجماعة الا عدلا ثقة قال صاحب
الحاوي جمع بينهما تاكيدا وقيل اراد عدلا ان كان حرا ثقة ان كان عبدا لان العبد
لا يوصف بالعدالة وانما يوصف بالثقة والامانة قال الرافعي في الشرح الصغير
كذا زعم هذا القائل ان العبد لا يوصف بالعدالة وقيل اراد عدلا في دينه ثقة في
معرفته بالوقت ويحتمل ان يريد عدلا ان كان بالغا ثقة ان كان صبيا وافهم كلام
الشيخ رحمه الله ان الاذان يجوز ممن ليس بثقة والامر كذلك لان استحباب كونه ثقة يعني
ومن ليس بثقة يشمل اشخاصا منها الكافر ولا خلاف على انه لا يعتد باذانه

لكن

لكن هل يكون اسلاما ان كان عيسويا وهم طائفة من اليهود يزعمون ان محمدا صلى الله
عليه وسلم مبعوث الى العرب فلا يحكم باسلامه وان كان غيره حكم باسلامه على اصح الوجهين
ومنها الفاسق فيعتد باذانه لكنه مكروه ولا يصح اذان السكران على اصح الوجهين ويصح
اذان [illegible] اول النشو ويصح اذان الصبي المميز على الصحيح لكنه مكروه ما لم يبلغ ومنها
الاعمى لانه غير موثوق به في الاطلاع على دخول الوقت ويكره اذانه اذا كان منفردا فان
كان معه بصيرا فلا كما كان ابن ام مكتوم وبلال قال وان يقول بعد الفراغ منه
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين لما روى البخاري في
صحيحه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين حلت له شفاعتي يوم القيمة وفي مسند
احمد من حديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه رفعه من قال حين ينادي
المنادي اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضا
لا سخط بعده استجاب الله دعوته والدعوة التامة هي دعوة الاذان سميت دعوة
تامة لكمالها وعظم موقعها والصلاة القائمة اي التي ستقوم اي تقام وتفعل بصفاتها
والوسيلة منزلة في الجنة كذا ثبت في صحيح مسلم وقوله المقام المحمود هكذا هو
في التنبيه وكثير من كتب الفقه والذي وقع في صحيح مسلم البخاري مقاما بالتنكير كما
ذكرته قال النووي في كتبه والاول صحيح من حيث المعنى والاعراب ولكنه ليس
بصحيح في الرواية فالصواب الثاني فانه كذلك في سائر كتب الحديث المعتمدة
بان قال قد ثبت مقاما بالتعريف في صحيح ابن خزيمة وكتاب النسائي قال ورجال
رواية اسناد النسائي كلهم في الصحيحين الا شيخ النسائي عمرو بن منصور فانه ثقة
عنده انتهى ما ذكره وقد راجعت نسختي من سنن النسائي فلم اجده الا بالتنكير
ثم رواه الطبراني في اصغر معاجمه بالتعريف كما رواه الشيخ ومن تابعه من حديث
جابر ابي حاتم رايته بعد ذلك في صحيح ابي حاتم ابن حبان من الطريق المذكور عن
شيخه ابن خزيمة فليستفد ذلك وقوله الذي وعدته يجوز ان يكون بدلا

او منصوبا بفعل محذوف تقديره اعني الذي وعدته او مرفوعا خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي وعدته والمقام المراد به مقام الشفاعة العظمى الذي يحمده فيه الاولون والاخرون وسواله هذا المقام مع انه موعود به انما هو اظهار لشرفه وكمال منزلته وعظيم حقه ورفع ذكره وترتيبه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم اسالوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له شفاعتي قال ويستحب لمن سمعه ان يقول كما يقول لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم ولحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه البخاري ومسلم وفي صحيح ابن حبان عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال عليه الصلاة والسلام قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط قال الا في الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لما روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة وروى النسائي عن معاوية انه سمع المؤذن فقال مثل قوله حتى انتهى الى حي على الصلاة فقال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال حي على الفلاح فقال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا قال الشافعي في الام وبهذا الحديث ناخذ لانه مفصل وهذا الحديث والذي قبله بينهما بيان لاطلاق الحديثين المتقدمين قال اصحابنا ويستحب ان يقول عقب كل كلمة لا معها ولا متاخرا عنها وهل يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربع مرات او مرتين الذي جزم به المروزي في شرح المهذب الاول ونقل ابن الرفعة عن الروياني في تلخيصه انه يقول

ذلك

ذلك مرتين لانه ظاهر السنة قال الروياني ويحتمل غير ذلك قال اصحابنا وانما يستحب للتابع ان يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين ليدل على رضاه وموافقته في ذلك واما الحيعلة فدعاء الى الصلاة وهذا لا يليق لغير المؤذن فاستحب للتابع ذكر اخر وكان لا حول ولا قوة الا بالله لانه تفويض محض الى الله تعالى قال اصحابنا ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض لانه ذكر وكلهم من اهل الذكر فان سمعه وهو في الصلاة او على الخلاء او الجماع لم يتابعه فاذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه صرح به صاحب الحاوي وغيره والقارئ يقطع قراءته ويتابع واقتضى كلام الشيخ رحمه الله ان السامع يقول اذا ان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين كما يقول المؤذن لانه لم يستثن الا الحيعلة وفي المسالة وجهان احدهما ان يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم واصحهما وبه جزم النووي في المنهاج وصححه في الروضة تبعا للرافعي في الشرح انه يقول صدقت وبررت وقال في كتابه ادري ما وجه استحبابه فلم ار له دلالة يستدل بها وقال ابن الرفعة رحمه الله انه ورد الخبر بذلك وهذا القول منه غريب رحمه الله فقد فحصت عنه فحصا شديدا فلم اره في الكتب الستة ولا المسانيد ولا كتب الاحكام ولا غيرها والظاهر انه رحمه الله قلد في ذلك قال ويقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض لما روى ابو داود في سننه من حديث محمد بن ثابت العبدي حدثني رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وهذا حديث ضعيف لان محمد بن ثابت ليس بالقوي الثاني جهالة هذا الرجل الذي من اهل الشام الثالث ان شهر بن حوشب مختلف في عدالته لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها مع ان هذا القول مشكل عجيب هنا وشبهه ثم ظاهر كلام الشيخ انه يقول في الاقامة مثل ما يقول المؤذن الا في كلمة الاقامة فانه يقول ما ذكرناه قال ابن الرفعة هذا المشهور وقال الامام انه راى في كلام صاحب التقريب رمزا الى انه لا يجيب الا في كلمة الاقامة فقط وهذا فيه احتمال ظاهر والظاهر من قول الاصحاب الاول

فائده قول الشيخ كلمة الاقامه كذا وجد بخطه كلمه بلفظ الافراد لاكلمتي
وهما لغتان اراد الجنس والعرب تسمي القصيده كلمه قال ولا يجوز الاذان الا مرتبا
لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة مرتبا وهو امر لا يجعل
معناه فوجب ان يتبع فيه ما ورد ولانه اذا انكسه لم يعلم السامعون انه اذان
قال ولا يجوز قبل دخول الوقت لانه انما يراد للاعلام بدخول الوقت فلا يجوز
قبله قال الا الصبح فانه يؤذن لما روي الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن
ام مكتوم والمعنى فيه ايقاظ النوم فان الوقت وقت النوم والغفله ليتطهروا للصلاه قال
صاحب البيان وذكر بعض اصحابنا انه اذا عرف عادة اهل البلده بالاذان بعد طلوع الفجر
لم يقدم فيها الاذان على الوقت لئلا يشتبه عليهم الوقت الامر وهو غريب قال فانه يؤذن
لها بعد نصف الليل قياسا على الدفع من مزدلفة كذا قاله الرافعي وهذا ما صححه
النووي في الروضه وجزم به في المنهاج وفي المسئله اربعة اوجه اخر حكاها مجموعة
في شرح المهذب احدها انه يؤذن قبل طلوع الفجر في السحر وهو ظاهر المنقول عن بلال
وابن ام مكتوم لان النبي في الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا وهو
بعيد لاطلاق الحديث الصحيح الآخر ان بلالا يؤذن بليل والقاعدة عندنا حمل
المطلق على المقيد لا جرم ان عبارة الرافعي في المحرر ويؤذن له اخر الليل وهذا
ما صححه القاضي ابو الطيب وقال كي لا يؤدي الى اشتباه الامر على الناس قلت
وهو الصواب الذي لا يتعين غيره فيمنع التقديم الا بهذا القدر ومن جوزه من
نصف الليل او ثلثه فقد خالف هذه القاعده ولا دليل معه وضبط المتولي
ما قدمناه بين الفجر الصادق والكاذب والصواب ضبطه بان يكون بينهما
قدر ما يرقى هذا وينزل هذا كما تقدم والثاني انه يؤذن في الشتاء لسبع بقي
من الليل وفي الصيف لنصف سبع تقريبا لا تحديدا وصححه الرافعي في شرحه
والثالث انه يؤذن بعد وقت العشا المختار وهو ثلث الليل في قول ونصفه
في قول والرابع جميع الليل وقت له وهو غلط قال الامام لولا علو قدر
الحاكي له وهو الشيخ ابو علي وانه ما ينقل الا ما صح عنده لما استجزت نقل هذا

الوجه قال وكيف يحسن الدعا لصلوة الصبح في وقت الدعا الى المغرب والسرف في
كل شي مطرح قال النووي الظاهر هذا القول لا يقوله على الاطلاق الذي ظنه الامام
بل انما يجوز بعد مضي صلاة الآخرة وقطعة من الليل ولم يفرق البغوي بين الشتاء
والصيف واعتبر السبع مطلقا تقريبا قال وتقيم المرأة ولا تؤذن ولا تؤذن لان الاذان
مقصود به الابلاغ والاعلام ولا يحصل ذلك الا برفع الصوت وفي رفع الصوت للنسا
خوف الافتتان واما الاقامه فلانها استفتاح الصلوه واستنهاض الحاضرين
فيستوي فيها الرجال والنسا وقيل انه لا يستحب لهن الاذان ولا الاقامة اما الاذان
فلما تقدم واما الاقامه فلانها تبع له وقيل تستحب لما روي عن عايشه رضي الله عنها
انها كانت تؤذن وتقيم قال ومن فاتته صلوات اي واراد قضاها في وقت واحد
او جمع بين صلاتين اذن واقام للاولى وحدها واقام للتي بعدها في اصح الاقوال اما
في الاولى فلما روي ابو عبيده عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شا الله
فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام
فصلى العشا رواه الترمذي وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيده لم يسمع من عبد الله وروي
مسلم عن ابي هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت
الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا
منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالما فتوضا ثم صلى سجدتين
ثم اقيمت الصلوه فصلى صلوة الغداه رواه ابو داود ولم يذكر فيه سجدتي
الفجر وقال فيه فامر بلالا فاذن واقام فصلى وفي روايه للطبراني من روايه
يزيد بن ابي مريم عن ابيه فامر بلالا فتوضوا وصلوا الركعتين ثم اقام بلال فصلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم واما في الثانيه فلما روي مسلم عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم جمع المغرب والعشا بالمزدلفه باذان واقامتين وقيل في الاولى انه
يقيم ولا يؤذن وقيل ان امل اجتماع الناس اذن واقام وان لم يؤمل اقام قال
الاصحاب فالاذان في الاول لحق الفريضه وفي الثاني حق الوقت وفي الثالث
حق الجماعة واذا اقيمت الثانية جماعة سقط القول الثالث فتلخص من

هذا انه يقيم في الكل قطعا وهل يودن للاولى فيه الاقوال الثلاثة ولا يودن
اخير الاولى قطعا واما المسله الثانيه لمحض القول فيها انه ان قدم الثانيه
في وقت الاولى فانه يودن للاولى ويقيم للثانيه وان اخر الاولى الى وقت الثانيه
وبدا بالاولى كما هو المشروع فانه يقيم لكل واحدة ولا يقيم للثانيه وفي الاذان للاولى
الاقوال في الفايته قال الرافعي الاظهر لا يودن قال النووي بل الاظهر انه يودن لحديث
جابر المتقدم قال وهو مقدم عند العلما على رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين لانه
لانه زيادة ثقة حفظ ما لم يحفظه غيره فلو خالف فبدا بالعصر وقلنا بالمذهب
انه انه يصح الجمع اذن للعصر التي بدا بها قولا واحدا ولا يودن للظهر ويقيم لكل
واحدة صرح به صاحب التتمه وغيره فالا لا يودن للثانيه سوا قلنا الترتيب
شرط ام لا لانا ان لم نشرطناه صارت الثانيه فايته والفايته في المفعوله بعد
فرض الوقت لا يودن لها وان شرطه فالثانيه من صلاتي الجمع وقال صاحب الابانه اذا
شرطنا الترتيب فبدا بالعصر فهي كالمقضيه في الاذان لها الخلاف قال امام الحرمين
والاصحاب هذا غلط صريح لا وجه لان صلاة العصر موداه في وقتها قطعا واما
سقوط الجمل بترك الترتيب في الظهر فقط وقال صاحب الحاوي ان بدا بالعصر اذن
لها وهل يودن للظهر فيه ثلاثة اقوال قال الثالث هو ان جمع في العصر عبر جمع في
الظهر قال وان لم يوجد من يتطوع به لاذان رزق الامام من يقوم به اي من مال
المصالح نقول من خمس الخمس من مال الفي والغنيمه لانه من جملة المصالح وكذا
اربعة اخماس الفي اذا قلنا انها للمصالح فلو وجد امينا يتطوع فلا يستاجر
عليه لما روي ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عثمان بن ابي العاص
قال ان اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ موذنا لا ياخذ على
اذانه اجرا قال الترمذي هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم
كرهوا ان ياخذ المؤذن على الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان يحتسب في اذانه وقال
ابن المنذر هذا الحديث ثابت وانما يرزقه عند الحاجه كما نقل عنه الشيخ لان
عثمان فعله ولو وجد فاسقا يتطوع وامينا لا يتطوع فله ان يرزق الامين على الصحيح
ولو وجد امينا يتطوع وامينا احسن منه صوتا لا يتطوع فهل يجوز ان يرزقه
يتطوع

فيه وجهان قال ابن سريج نعم والقفال لا قال في الروضة قول ابن سريج
اصح ان راه الامام مصلحه لظهور تفاوتهما وقال في شرح المهذب انه الاصح قال
القاضي والمتولي وهما مبنيان على القولين في الام اذا طلبت اجرة الرضاع ووجد
الاب متبرعة قال فان استاجر عليه جاز لانه عمل معلوم فجاز الاستيجار عليه
وان كان قربه ككتابة المصحف ولانه اعلام بدخول الوقت فصح الاستيجار عليه
كالاعلام بغير الاذان قال وقيل لا يجوز لانه لا يحصل نفعه للاجير فلم يجز
الاستيجار عليه كاقامة الصلوة ولانه قائم بعبادة تدين بنفسه فلم يجز بذل
الاجرة في مقابلته كالاستيجار على قراءة القران والخلاف الذي في الامام جار في
احاد الرعيه من اهل المحله وغيرهم وفي وجه ثالث انه يجوز للامام ومن اذن
له ولا يجوز لاحاد الناس والصحيح ما صححه الشيخ اولا وهو انه يجوز للامام مطلقا
من مال بيت المال ومن مال نفسه ولاحاد الرعيه من مال نفسه واذا جوزنا
للامام الاستيجار من بيت المال فانه يجوز حيث يجوز الرزق حلا فاو قال
قال في التهذيب واذا استاجر من بيت المال لم يفتقر لبيان المدة بل يكفي ان
يقول استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلوة كل شهر بكذا ولو
استاجر من مال نفسه او استاجر واحد من الرعيه ففي اشتراط بيان المده
وجهان اصحهما في الروضة من زيادته الاشتراط والاقامه تدخل في الاستيجار
للاذان ولا يجوز الاستيجار للاقامة اذ لا كلفه فيها بخلاف الاذان فرع
اذا فرعنا على الاصح وهو جواز الاستيجار ففي مقابلة ما ذا يقع فيه الاجرة
فيه اربعة اوجه اصحها انها في مقابلة الاذان والثاني في مقابلة الحيعلتين والثالث
في مقابله رفع الصوت والرابع في مقابلة مراعاة الوقت

باب ستر العورة

الستر بالفتح مصدر وبالكسر واحد الاستار والسترة بالضم ما يستتر به ماخوذ
من العور وهو النقص كما قال اهل اللغة سميت العورة لقبح ظهورها ولغض الابصار
عنها ماخوذ من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة
العورا القبيحة وهي في الشرع عبارة عما يجب ستره من البدن قال ويجب ستر العورة
عن العيون بالاجماع ولقوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا

قال ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة نهى فاحشة والمراد بالاعين اعين
الجن والانس والملايكة حتى يشمل المذهب الصحيح ان كشف العورة في الخلوة
حرام لما روي ابو داود والترمذي والنسائي والبخاري تعليقا مجزوما به
عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي
منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قال قلت
يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا
تريتها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى
منه من الناس قال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال الشيخ تقي الدين في الالمام
ومن يصحح هذه النسخة يصححه قلت هذه نسخة من السنن فيها عدة احاديث
وقد صححها احمد ويحيى بن معين واسحاق بن راهويه وابو داود وغيرهم هذا
كله اذا لم يحتج الى التكشف فان احتاج اليه جاز ان يكشف قدر الحاجة صرح به
اصحابنا لمن احتاج حالة الاغتسال يجوز في الخلوة عريانا والافضل الستر بمئزر
ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل نظره اليها مكروه وان كان لفظ يشمله وفي الحاوي
للماوردي انه اذا قلنا بوجوب الستر في الخلوة فهل يجوز ان ينزل في ماء النهر
والعين بغير مئزر وجهان احدهما نعم لان الماء يقوم مقام التراب في ستر العورة
والثاني لا لورود النهي عن ذلك في مسلم قال بما لا يصف البشرة اي من بياض
او سواد فان لم يكن كذلك لم يعد ساترا ويدخل فيما يعد ساترا الماء الكدر
وكذا الطين على اصح الوجهين قال وهو اي ستر العورة عن العيون بما لا
يصف البشرة شرط في صحة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
حايض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي والحاكم وابن حبان من رواية عايشة
قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم والمراد بالحايض
البالغ ولا يقال لمن بلغت سن الحيض حايض حتى تبلغ البلوغ الشرعي وقول
الشيخ وهو شرط اي عند القدرة والا فمن لم يجد السترة يصلي ولا اعادة عليه
على الصحيح كما سياتي في كلامه قال وعورة الرجل اي حرا كان او عبدا مسلما
كان او ذميا ما بين سرته وركبته اي وليست السرة والركبة داخلان

بينهما

فيها لما روى ابي سعيد الخدري مرفوعا عورة الرجل ما بين سرته وركبته استدل
به الشيخ في المهذب ورواه الحارث ابن ابي اسامة في مسنده لكن باسناد ضعيف وفي
المسألة اربعة اوجه اخرى احدها ان السرة والركبة داخلتان في العورة
الثاني ان السرة عورة دون الركبة الثالث عكسه الرابع انها القبل والدبر فقط
وسوا في ذلك الحر والعبد واطلق النووي في شرح المهذب ان الصبي كذلك وفي البيان
عن الصيمري ان عورة الصبي والصبية قبل سبع سنين القبل والدبر ثم يتغلظ بعد
السبع ثم بعد العشر يكون كعورة البالغين لانه زمن يمكن البلوغ فيه قال وعورة
الحرة اي مكلفة او غيرها مسلمة وغيرها جميع بدنها الا الوجه والكفين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس الا وجهها
وكفيها ولانها منهية عن لبس القفازين والنقاب في الاحرام ولو كان عورة
لما حرم سترها والمراد بالكف من مبدا رووس الاصابع الى الكوعين ظهرا
وبطنا وفي وجه ان ظهرهما عورة ووجه ان باطن قدميها ليس بعورة
ووجه ان القدمين ليسا بعورة والصحيح ما جزم به الشيخ وقال الروياني
في البحر على ما نقله الجيلي عنه يجوز للمراة دون البلوغ ان تصلي مكشوفة الراس
في احد الوجهين لمفهوم حديث لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار وقد افهم قول
الشيخ وعورة الحرة كذا انه لا عورة لها غير ذلك ومنه يظهر ان صوتها ليس
بعورة وبه صرح القاضيان وابن الصباغ في كتاب الحج وحكى القاضي حسين
في كونه عورة وجهان وقال برهان الدين بن الفركاح احترز بقوله بدنها عن
صوتها فانه ليس بعورة على الاصح فايدة لما قررنا الاول ان ستر العورة في
الخلوة واجب على الصحيح وتقرر هنا ان عورة الحرة جميع بدنها الا الوجه
والكفين اقتضى ان المراة يحرم عليها كشف عنقها وراسها وغير ذلك في الخلوة
وهذا في غاية الحرج والبعد وان كلام الرافعي والنووي وغيرهما يقتضيه ايضا
لا جرم ان امام الحرمين قال في النهاية في كتاب النكاح الذي يجب ستره من الحرة
في الخلوة انما هو العورة الكبرى وهو المستور من الرجل وهي فايدة جليلة
ولاجل ذلك قال الشافعي في المختصر والغزالي في الوسيط عورة الحرة في الصلاة

كذا وكذا وهو اشارة الي هذا قال وعورة الامة ما بين السرة والركبة لحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا كما له في ابي داود وغيره بسند جيد
ولان الاجماع علي ان راسها ليس بعورة ومن راسه ليس بعورة لا يكون ما عدا ما بين
سرته وركبته عورة كالرجل وقيل عورتها كعورة الحرة الا راسها فليس بعورة اجماعا
وقيل ما ينكشف منها في حال خدمتها ونحوها كالراس والرقبة والساعد وطرفه
ليس بعورة وما عداها عورة وسوا هذا الخلاف القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد
وفي المبعضة وجهان اصحهما كالامة لان معظم احكام الرق جارية عليها فرع الخنثى عورته
في الصلاة وغيرها كالنسا قاله الماوردي فان كان حرا فكالحرائر والا فيستر ما يستر
الامة فان قلنا انه اريد مما يستره الرجل فاقتصر علي ذلك ففي صحة صلاته وجهان
اصحهما في التحقيق للنووي الصحة لان كون الزيادة عورة مشكوك فيه واصحهما في
شرح المهذب والروضة مقابله لان الاصل شغل الذمة فلا يبرا الا بيقين قال
والمستحب ان يصلي الرجل في ثوبين قميص ورداء لما روى ابو داود باسناد
صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان
لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال
اليهود رواه ابن حبان من رواية شعبة عن توبة العنبري سمع نافعا عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليتزر وليرتد رواه البيهقي من رواية
موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله ولا يرى نافع الا انه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله عز وجل احق من ان
يتزين له فان لم يكن له الا ثوب فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم اشتمال
اليهود قال الخطابي اشتمال ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يرفع طرفه
علي عاتقه الايسر والمتزر كل ما يلقى علي الراس قاله الدرمازي في شرح الكتاب
وما ذكره الشيخ هو ادنى درجات الكمال فانهم قالوا يستحب ان يصلي الرجل في
احسن ما يجده من ثيابه ويتعمم ويتقمص ويرتدي قال القاضي ويتطلس
فان اقتصر علي ثوبين فالافضل قميص ورداء او قميص وسراويل فان اقتصر علي
واحد فالقميص اولى ثم الازار ثم السراويل واختار المحاملي والبندنيجي وغيرهما

ان

ان السراويل اوصل من الازار قال فان اقتصر علي ستر العورة جاز الي سوا
كان بثوب او غيره فانه الواجب قال الا انه يستحب ان يطرح علي عاتقه شيئا لما روى
الشيخان عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد واضعا طرفيه علي عاتقيه وفي رواية لهما قد خالف بين طرفيه وفي رواية
للترمذي واضعا طرفيه علي منكبيه وفي رواية للبخاري ومسلم ايضا في حديث اخر
من طريق ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شي والعاتق
ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل يؤنث ايضا والنهي المذكور في الحديث
نهي تنزيه خلافا للامام احمد حيث قال يجب وضع شي علي عاتقه فان تركه ففي صحة
صلاته روايتان وخص احمد ذلك بصلاة الفرض ووافقنا الامامان ودليلنا
عليهما ما احتج به امامنا في الام من حديث جابر الثابت في الصحيحين انه صلى
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد مشتملا به فلما انصرف قال
ما هذا الاشتمال الذي رايت قلت كان ثوب يعني لما ان قال فان كان واسعا فالتحف
به وان كان ضيقا فاتزر به وفي رواية للحاكم ابي عبد الله ان كان واسعا فخالف بين
طرفيه وان كان ضيقا فاشدده علي حقوك قال الحاكم هذا حديث صحيح علي شرط
مسلم قال والمستحب ان تصلي المراة في ثلاثة اثواب درع وخمار وسراويل لما
روي عن عمر رضي الله عنه قال تصلي المراة في ثلاثة اثواب درع وخمار وازار رواه
البيهقي وعن عبد الله بن عمر قال تصلي في الدرع والخمار والملحفة ذكره الشيخ في
المهذب ولم يعزه النووي ولا الحافظ زكي الدين المنذري واما الدرع فهو القميص
قميص النسا الذي يغطي البدن والرجل قال في التحرير في كتاب الايمان ودرع المراة
مذكر بالاتفاق قلت قد حكي التانيث فيه صاحب المطالع والخمار معروف
وهو الذي يستر الراس والشيخ جعل مكان الازار الوارد في الاثر السراويل
وقال هو في المهذب خمار ثم درع ثم ملحفة صفيقة ستر الثياب قال ويستحب
لها ان تكثف جلبابها اي لئلا تصف اعضاءها وفي سنن ابي داود عن عائشة
ان اسماء دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض
عنها وقال يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا

وهذا اقاشا رالي لحيه ووجهه ثم قال هذا مرسل قال النووي في التحرير وشرح
المهذب وغيره مما ضبطناه هذه اللفظة تكفت هنا وفي المهذب بالثا المثلثة ووقفت
اللفظة في المختصر وللاصحاب في ضبطها ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني تكفت بالتا
المثناه فوق والثالث تكفت بفتح الثانية اوله واسكان الكاف وكسر الفاء ثم تا مثناه
فوق فمعنى الاول تجمعه كثيفا اي غليظا صفيقا ومعنى الثاني انها تعقده لئلا ينحل في
ركوعها وسجودها فتنكشف ومعنى الثالث واللفت الجمع واما الجلباب فهو بكسر
الجيم واختلف فيه على اقوال حكاها النووي في شرح المهذب وغيره اصحها انه الملاءة
التي تلتحف بها المراة فوق ثيابها الثاني انه الخمار والازار والثالث انه الازار والرابع
انه اوسع من الخمار والطف من الازار والخامس انه اقصر من الخمار واعرض منه
المقنعة التي تغطي بها المراة راسها والسادس انه ثوب واسع دون الردا تغطي به
المراة ظهرها وصدرها قال ومن لم يجد الا ما يستر به بعض العورة ستر السواتين
اي القبل والدبر لانهما اغلظ والخشن ومتفق على كونهما عورة فائدة سميت السوءة
سوءة لانه يسوء صاحبها انكشافها ووقوع الابصار عليها قال فان وجد ما يكفي لاحدهما
ستر القبل اي رجلا كان او امراة لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره
والدبر يستتر بالاليتين قال وقيل يستر الدبر لانه افحش في حال الركوع والسجود وقيل
يتخير لتعارض هذين المعنيين وقيل ان المراة تستر القبل والرجل الدبر حكاه النووي
في الروضة وحكى في الكفاية عن الروضة ان ستر القبل للرجل اولى والدبر للمراة اولى
وهذا عكس ما فيها كما قدمته فاعلمه ثم ما ذكرناه من تقديم القبل والدبر او احدهما
على الفخذ وغيره ومن تقديم احدهما على الاخر هل هو مستحب ام واجب فيه وجهان اصحهما
الوجوب وانه شرط فائدة اي من القبل والدبر بضم اولهما وثانيهما ويجوز اسكان
الثاني وكذا كل اسم ثلاثي مضموم الاول والثاني يجوز اسكان ثانيه ككتب وعنق
ورسل ونظايرها قال فان بذل له سترة اي على وجه العارية لزمه قبولها
لانه لا منة فيها فيجب قبولها كما لو وهب له الماء وقيل لا يلزمه لان فيه منة
فان وهب له فثلاثة اوجه في شرح المهذب للنووي اصحها لا يجب القبول للمنة والثاني
يجب القبول وليس له رده على الواهب بعد قبضه الا ان يرضى الواهب والثالث

عوز

يجوز القبول وليس له رده على الواهب ويلزم الواهب بعد ذلك قبوله قال النووي
واذا ضممنا مسالة العارية الى الهبة حصل فيها اربعة اوجه اصحها يجوز فيه قبول العارية
دون الهبة والثاني لا يجب القبول فيهما والثالث يجب القبول فيهما والرابع يجب في الهبة
دون العارية وحيث وجب القبول وصلى عريانا لم تصح صلاته ولو وجد المحبر في اثنا
الصلاة نزعه وبنى على صلاته ولا اعادة عليه ذكره الماوردي وغيره وانهم تولى
الشيخ بحيل بذل له سترة انه لا يلزمه طلبها على وجه العارية وقال ابن الرفعة الظاهر
من كلام الاصحاب وجوبه قال فان لم يجد اي ذلك صلى عريانا لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا احد استطاعته والصحيح والحال
انه يصلي قائما ويتم الركوع والسجود والثاني يصلي قاعدا وهو يومي بالركوع
والسجود اي فيه قولان والثالث يتخير بين الامرين ويجري هذا الخلاف
فيما لو حبس في موضع نجس لو سجد سجد على نجاسة وفيما لو وجد ثوبا طاهرا لو
فرشه على النجاسة بقي عريانا وفيما لو وجد العاري ثوبا نجسا هل يصلي فيه ام عريانا
قال ولا اعادة عليه لانه عذر عام ربما اتصل ودام فلو اوجبنا القضا لشق ذلك
والمشقة مطرحة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقيل يجب على من
لا يعتاد العري قال النووي في الروضة ان قلنا لا يتم الاركان اعاد على المذهب وان
قلنا يتمها فلا اعادة على المذهب سوا كان في الحضر او السفر سوا كان ممن يعتاد
العري او ممن لا يعتاد قال وان وجد السترة في اثنا الصلاة وهي بقربه اي بحيث
لا يحتاج في تناولها الى شي يبطل الصلاة ستر لقدرته على الستر وبنى لان زمن
التكشف قبل القدرة معفو عنه وبعد الرؤية وقبل السترة هو منتظر اليه مع
ان زمنه يسير وفعل اليسير قليل فلم يقدح في الصحة كما لو كشف الريح عورته
فرد السترة على قرب فلو كانت السترة قريبة ولا يمكن تناولها الا باستدبار القبلة
بطلت صلاته اذا لم يناوله غيره نقله النووي في شرح المهذب عن القاضي ابي
الطيب وابن الصباغ وغيرهما وجزم به في التحقيق وابن يونس ومن تبعه
حكى في البطلان عند الاستدبار وجهين وظاهر كلام الشيخ عدم البطلان
ولو كانت السترة بقربه فلم يعلمها فصلى عريانا ثم علمها بعد الفراغ او في اثنا

الصلوة ففي صحة الصلاة طريقان احدهما وبه قطع الشيخ في المهذب والاخرون ان فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جاهلا بها والثاني تجب الاعادة هنا قولا واحدا لانه لم يات ببدل ولانه نادر قال وان كانت بالبعد اي بحيث يحتاج الى مشي فيبطل صلاته بستر واستانف لاجل ما صدر منه من الفعل المبطل وهذا ما قطع به العراقيون وقال الخراسانيون في جواز البنا والحالة هذه القولان فيمن سبقه الحدث فان قيل لم اذا رأى المتيمم الماء في اثنا الصلوة التي يسقط فرضها بالتيمم لا يجب عليه استعماله ورايناه انه لا يجب عليه اذا قدر على السترة في اثنا الصلوة الستر لان الصلوة عاريا يسقط الفرض قيل الفرق بينهما من ثلاثة اوجه احدها ان فعل الطهارة يجب قبل الصلوة فاذا احرم بها ووجد الماء كان فعله بعد فوات وقته فلم يجب استعماله وستر العورة يجب في جميع الصلوة فاذا قدر عليه في اثنايها قدر عليه ووقته باق فوجب فعله الثاني ان استدامة اللبس كابتدايه بدليل انه لو حلف لا يلبس ثوبا فاستدام لبسه حنث بخلاف الطهارة الثالث ان المتيمم انتقل عن طهارته ببدل والعريان لم يات عن السترة ببدل وهذا كما قلنا في المستحاضة لما لم يات عن طهارة الحدث ببدل لزمها عند انقطاع الدم الاستيناف وهذا الفرق يرد عليه ما اذا قدر على قراءة الفاتحة بعد الاتيان ببدلها في القيام

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

الاصل في اعتبارها في البدن قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة باسناد حسن وفي الثوب قوله تعالى وثيابك فطهر والظاهر ارادة الحقيقة وقوله صلى الله عليه وسلم اغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري ومسلم وفي موضع الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما رواه البخاري ومسلم

قال واجتناب النجاسة اي في ذلك شرط في صحة الصلوة لانه قد ثبت الامر باجتنابها ولا يجب اجتنابها في غير الصلوة فتعين ان يكون في الصلوة شرطا كما في طهارة الحدث قال فان حمل نجاسة في صلاته او لاقاها ببدنه او ثيابه وهي غير معفو عنها اي سهوا او عمدا لم تصح صلاته لان ما كان شرطا لا يسقط بما ذكرناه كالطهارة من الحدث قال وقال في القديم ان صلى ثم راى في ثوبه نجاسة كانت عليه

في الصلوة

في الصلوة ولم يعلم بها قبل الدخول في الصلوة اجزاته صلوته للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلوة فخلع الناس نعالهم فقال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا او قال دم حلمة رواه ابو داود وصححه الحاكم وللاول ان يجيب عن هذا الحديث بان المراد بالقذر الشي اليسير المستقذر ودم الحلمة اليسير منه معفو عنه فلو علم بالنجاسة ثم نسيها ففي وجوب الاعادة طريقان اصحهما القطع بوجوب الاعادة لتفريطه وقول الشيخ وهي غير معفو عنها احترز به عما اذا كانت معفوا عنها كاثر الاستجمار منه اما اذا حمل مستجمرا فان صلوته تبطل على اصح الوجهين لانه لا حاجة به الى حمل غيره والثاني لا تبطل كما عفي عنه في الحامل فكذلك في المحمول فايدة داخل الفم هنا كظاهر فلو اكل نجسا لم تصح صلاته ما لم يغسله وفي وجوب ايصال الماء اليه في الغسل خلاف الشيخ وهو وان لم يوجبه فهو كالباطن والفرق بين الناس عليه قال فان اصاب اسفل الخف نجاسة فمسحه على الارض وصلى فيه قولان احدهما يجزيه لما روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وروى ابو داود وجماعات منهم ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور ولانه تتكرر فيه النجاسة فاجزا فيه المسح كموضع الاستنجا قال والثاني لا يجزيه اي وهو الاصح الجديد لانها نجاسة مقدور على ازالتها بالما من غير مشقة فلم يكف الاقتصار فيها على المسح على الارض كما لو كانت على ثوبه فيحتاج الى الجواب عن حديثي ابي هريرة وابي سعيد فاما حديث ابي هريرة فقد طعن فيه واما حديث ابي سعيد فاجاب النووي في شرح المهذب عنه بان المراد بالقذر والاذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاطة ونخامة وشبههما مما هو طاهر او مشكوك فيه والفرق بين الاستنجا وما نحن فيه ان ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه وظاهر كلام الشيخ رحمه الله انه لا فرق بين ان تكون النجاسة رطبة او يابسة لكن قال النووي في شرح المهذب اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض واصاب عينها وبقي اثرها نظران دلكها وهي رطبة لم يجزه ذلك ولا تجوز صلاته فيه بلا خلاف لانها تنتشر من

من محلها الي غيره من اخر الخف الطاهرة وان جفت علي الخف فدلكها وهي جافة
بحسب ولم تنتشر الي غيره ومنعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عن
هذه النجاسة مع النجاسة الملاقية فيه القولان المذكوران اصحهما انه لا يصح واتفقوا . كالرع
انه لو وقع في مايع او فيما دون قلتين من الما نجسه كما لو وقع فيه مشي بلا اجار
قال الرافعي واذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط احدها ان يكون للنجاسة
حرم يلصق بالخف اما الثوب ونحوه فلا يكفي ذلك قطعا وحكي ابن الرفعة خلافا
في هذا الشرط الثالث ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد
تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا قال الرافعي ولم يفرقوا بين القليل والكثير
قال ويشبه ان يقال القولان في الكثير اما القليل فكالثوب واولى في المحرز في
الخف اشق وحينيذ فلا يبعد في عدم اسفله واطرافه قليلا بخلاف غيره والعفو
مع الرطوبة كالثوب ويحتمل طردهما ويفرق بان ما علي الخف يكثر ولانه ينزع غالبا لما
والتخصيص اقرب قال النووي والقولان جاريان فيما اذا اصاب اسفل الخف
واطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه وساير النجاسات
الغالبة في الطرق كالروث وغيره قال واعلم ان الغزالي وصاحبه محمد بن يحيى
جزما بالعفو عن النجاسة الباقية علي اسفل الخف قال وهذا شاذ مردود قال
الفارقي المراد بالباقية الجامدة التي فيها ادني رطوبة وبالرطبة المايعة قال
وان اصاب الارض نجاسة فذهب اثرها بالشمس او الريح فصلي عليها ففيه قولان
احدهما يجزيه لان الشمس والريح من شانهما ان يحيلا الشي عن طبعه فنابتا عن
اكثر من نايب الما وفي ابي داود عن ابن عمر كنت ابيت في المسجد علي عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم شابا عزبا فكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد
فلم يكونوا يرشون من ذلك قال والثاني لا يجزيه اي وهو الاصح الجديد كما لو صلي
في ثوب وقع فيه بول وجف اثره بالشمس والريح والحديث الاعرابي المتقدم ثم القولان
فيما اذا لم يبق من النجاسة طعم ولا لون ولا رايحة ثم قال العراقيون هما اذا
زالت النجاسة بالشمس والريح فلو ذهب اثرها بالظل لم يطهر عندهم قطعا وقال الخراسانيون
فيه خلاف مرتب وافهم كلام الشيخ رحمه الله مسلتين احداهما ان الثوب النجس
بلغ مقابلة

ببول اونحوه

ببول اونحوه اذا زال اثر النجاسة منه بالشمس انه لا يطهر وهو كذلك على
المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون لكن نقل الامام عن الاصحاب انهم طردوا
فيه القولين في الارض قال وذكر بعض المصنفين يعني الفوراني انه اذا قلنا تطهر
الثوب بالشمس فهل تطهر بالجفاف والظل فيه وجهان وهذا ضعيف قال الامام ولا
شك ان الجفاف لا يكفي في هذه الصورة فان الارض تجف بالشمس على قرب ولم تقلع بعد
ابان النجاسة فالمعتبر انقلاع الاثار على طول الزمان بلا خلاف وكذا القول
في الثياب الثانيه ان مسلة الكتاب مصورة بما اذا كان للنجاسة اثر مثل
ان تكون مايعة او جامدة وهي رطبة فازال عينها وذهب اثرها بالشمس والريح
وكذا صورها البندنيجي وغيره وقال ان النجاسة لو كانت جامدة واستهلكت في
الارض كعظام الموتي وجلودهم والسرجين والعذرة فلا تطهر بالشمس والريح
قولا واحدا قال وان صلي في مقبرة منبوشة اي بحيث صار اسفلها اعلاها
وذلك يكون في المقابر القديمة التي تكرر الدفن فيها لم تصح صلاته لان التراب قد اختلط
بصديد الموتي وهذا اذا لم يكن بينه وبين التراب حايل فان كان صحت مع الكراهة
فايده المقبرة مثلثة البا قال وان كانت غير منبوشة اي بان كانت مقبرة
حديثة كرهت للنهي الوارد عن الصلوة فيها ولان الطاهر والغالب من المقابر
النبش وما ذكره الشيخ من محل القولين هو الذي حكي الجمهور وقال القفال انه
ان شك في النبش فالاصل الطهارة وان كان الغالب النبش ولم يتيقن فقولان
قال الروياني في تلخيصه وهذا حسن لكنه خلاف النص واعلم ان الشيخ حكي
الخلاف المذكور وجهين وهما قولان مشهوران وممن حكاهما كذلك هو في المهذب
والرافعي والنووي واعترض في شرح المهذب علي الشيخ في جعل الخلاف وجهين
فقال الصواب انهما قولان علي خلاف ما في التنبيه وللحاوي للماوردي فرع
قال الاصحاب يكره ان يصلي الي القبر قال النووي في شرح المهذب لو قيل بحرمه لم
يبعد لما ثبت في صحيح مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال لا تجلسوا علي القبور
ولا تصلوا اليها وغير ذلك من الاحاديث في معناه لم يبعد قال صاحب التتمه
واما الصلوة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم متوجها اليه فحرام قال وانجبر

اي الا ان يكسر

عظمه بعظم نجس اي كعظم كلب او خنزير او غيرهما اذا قلنا انه يجبر بخاف
التلف من نزعه اي يخاف تلف النفس او العضو وصلى فيه اجزاته صلاته اي
وان كان متعديًا بوضعه مثل ان كان لا يحتاج الى الجبر او يخاف التلف لكنه قادر
على دفعه بجبره بعظم طاهر لان النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف ولهذا
سقط حكم النجاسة تحت الطوق كما في حال السابقه ومن اصحابنا من قال انه يجب
النزع في هذه الحاله لانه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه فان خيف التلف عليه
كما لو غصب مالا ولا يمكن انتزاعه منه الا بضرر يخاف منه التلف والمذهب ما هو
ظاهر كلام الشيخ انه لا يلزمه قلعه اذ لو لزمه لم تصح معه صلاته كما لو حمل نجاسة
اما اذا لم يخف التلف لزمه قلعه لانها نجاسة غير معفو عنها او صلها الى موضع
يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من ازالتها فاشبه ما اذا وصلت المراه شعرها
بشعر نجس فان امتنع من فعله اجبره السلطان على فعله لانه مستحق عليه تدخله
النيابه فان امتنع لزم السلطان ان يفعله كرد المغصوب ولا تصح صلاته معه
ولا يعذر بالالم الذي يجده اذا لم يخف منه وسوا اكتسى العظم لحما ام لا لانها
نجاسة اجنبية حصلت في غير معدنها وقيل انه اذا اكتسى اللحم لا ينزع وان لم
يخف الهلاك فرع لو شرب منيا او اكل نجسا او محرما مكرها عليه او مختارا وجب
عليه ان يتقياه في الاصح المنصوص قاله في شرح المهذب تنبيه قول الشيخ رحمه
الله وخاف التلف يفهم انه اذا خاف حصول شين او طول الضنا انه لا تصح صلاته
ومقتضاه وجوب فعله والقياس كما قال ابن الرفعه ان يجري فيه ما ذكر في
التيمم اذا قلنا ان خوف تلف النفس او العضو يمنع وجوب القلع قال وقد قال ذلك
المتولي في التتمه وغيره قال وان صلى وفي ثوبه نجاسة دم البراغيث او البثرة
من سائر الدماء او سلس البول او الاستحاضة جازت صلاته حاصل ما ذكره الشيخ
ثلاث مسائل الاولى دم البراغيث ويعفى عن قليله في الثوب والبدن لانه يشق
الاحتراز منه فلو لم يعف عنه شق وضاق وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وتقييد الشيخ بالثوب لا مفهوم له وفي كثيره وجهان احدهما انه لا يعفى
عنه لانه نادر ولا يشق غسله قال الرافعي في المحرر وهذا هو الاحسن ما

والثاني

ظاهر

والثاني يعفى عنه للمشقة وهذا ما صححه النووي ونقله عن المحققين وهو كلام الرافعي
في الشرح واطلاق الشيخ ولو كان قليلا فعرق وانتشر التلطخ بسببه فعلى
الوجهين وفي ضبط القليل والكثير خلاف في وجه قديم القليل قدر دينار وفي قديم
اخر ما دون الكف وعلى الجديد وجهان احدهما الكثير ما يظهر للناظرين من غير تامل
وامعان طلب والقليل دونه واصحها الرجوع الى العاده فما يقع التلطخ به غالبا
ويعسر الاحتراز عنه فقليل وفي القول الثاني يختلف ذلك باختلاف الاوقات وعلى الثاني
وجهان احدهما يعتبر الوسط المعتدل ولا يعتبر من الاوقات والبلاد ما يندر
ذلك فيه او يتفاحش واصحهما يختلف باختلاف الاوقات والبلاد ويجتهد المصلي
هل هو قليل ام كثير فان شك ففيه احتمالان للامام ارجحهما وهو الذي قطع به الغزالي
ان له حكم القليل والثاني ان له حكم الكثير المسئله الثانيه اذا اصابه
دم غيره من ادمي او بهيمه او غيرهما فان كان كثيرا فلا عفو وان كان قليلا فقولان
قاله الجمهور وقيل وجهان اظهرهما العفو عند النووي والاخر عند الرافعي مقابله
اما دم نفسه فضربان احدهما ما يخرج من بثره من دم وقيح وصديد فله
حكم دم البراغيث بالاتفاق يعفى عن قليله قطعا وفي كثيره الوجهان المتقدمان
فلو عصر بثره فخرج منها دم قليل عفي عنه في اصح الوجهين الثاني ما يخرج منه لا من
البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وغيرهما وفيه
طريقان احدهما انه كدم البراغيث والبثرات يعفى عن قليله وفي كثيره الوجهان
قال الرافعي وهو مقتضى كلام الاكثرين والثاني وهو الاصح عند النووي وظاهر
كلام الشيخ انه كدم الاجنبي ثم الجمهور اطلقوا الكلام في الدما على ما قررناه وقيد
صاحب البيان الخلاف في العفو بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من
احدهما واشار انه لا يعفى عن شي منه بلا خلاف قال البغوي وحكم ونيم الذباب
وبول الخفاش حكم الدم لتعذر الاحتراز عنه المسئله الثالثه سلس البول
ودم الاستحاضة يعفى عما يشق الاحتراز عنه ولا يتقيد بكونه قليلا وعلى
هذا فليس معطوفا على البثرة من ساير الدما بل يكون معطوفا على دم البراغيث
فيقرا سلس ودم بالرفع كما قاله في الكفايه وغيره واما النووي فانه في تحرير سلس

سلس البول والاستحاضة مجوز ان عطفا على سائر الدما ومقتضى هذا الضبط انه انما
يعفى عن يسيره دون كثيره وهو خلاف ما صرح به في الروضة قال الرافعي جعله كدم
البراغيث وقد علمت ان النووي صحح العفو مطلقا وقد ضبطه في نكته على الصواب كما
ذكره ابن الرفعة وغيره وذكر الشيخ محب الدين الطبري ما ضبطه ابن الرفعة وما ضبط
النووي على وجه الاحتمال واستبعد الاول قال وان كان على ثوبه او بدنه نجاسة
لا يدركها الطرف من غير الدما فقد قيل تصح صلاته لانها نجاسة يشق الاحتراز منها
فعفي عنها كغبار السرجين قال وقيل لا تصح لانها نجاسة متيقنة فكان حكمها حكم النجاسة
التي يدركها الطرف قال وقيل فيه قولان وتعليلهما كتعليل الطريقين وقد مثل هذا
الخلاف في الما القليل اذا وقعت فيه نجاسة وسبق هناك ان التصحيح بين الرافعي والنووي
ونحن قد ذكرنا هذه المسئلة هناك وجمعنا بينهما وذكرنا ان الحاصل سبع طرق قال
وان كان على قرحه دم يخاف من غسله اي ما ذكرنا انه يبيح التيمم وهو ازيد مما يعفى عنه
صلى فيه لعموم قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وقوله صلى الله
عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قال واعاد اي وجوبا لان ذلك
عذر نادر لا يدوم غالبا واذا اعاد فما الفرض منهما فيه الخلاف السالف وهذا
هو الجديد وقال في القديم لا تجب الاعادة قياسا على دم الاستحاضة قال وتكره الصلاة
في الحمام لقوله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو
داود والترمذي من رواية ابي سعيد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والاصح
ان سبب النهي كونه ماوى الشيطان لما يكشف فيه من العورات والثاني غلبة النجاسة
فيه فعلى هذا اذا صلى في موضع تحقق طهارته صحت صلاته وان صلى في موضع تحقق
نجاسته لم تصح وان شك فعلى القولين في المقبرة وعلى الاول يكره وان تحقق الطهارة
والصلاة في المسلخ مبنية ايضا على المعنيين والكراهة كراهة تنزيه وفي الجيلي انه
اذا صلى هل تنعقد صلاته فيه وجهان قال وقارعة الطريق لما روى الترمذي وابن
ماجة والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام
ومعاطن الابل وفوق بيت الله قال الترمذي ليس اسناده بذلك القوي وقوا اسالم

الحريز

الحريز انه صحيح غير صحيح وقارعة الطريق اعلاه قال الازهري والجوهري وقيل
صدره وقيل ما برز منه كله متقارب وقال ابن الاثير في نهايته نهى عن الصلاة على
قارعة الطريق هي وسطه وقيل اعلاه والمراد به هنا نفس الطريق ووجهه والطريق
يذكر ويونث واختلف في سبب النهي عن الصلاة في قارعة الطريق على اوجه
احدها انه يمنع الناس من المرور الثاني انه ينقطع خشوعه بمر الناس فيها الثالث
غلبة النجاسة فيها قالوا وعلى هذه العلة يكره الصلاة في قارعة الطريق في البراري
وان قلنا العلة فيه ترك الخشوع فلا كراهة في البراري اذا لم يكن هناك طارقون
والاصح في التحقيق ان الكراهة تختص بالبنيان قال واعطان الابل ولا يكره في مراح
الغنم لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
رواه الترمذي من رواية ابي هريرة وقال حسن صحيح وفي رواية البيهقي من حديث عبد
الله بن مغفل لانها خلقت من الشياطين قال الشافعي في الام والاصحاب العطن الموضع
الذي يقرب من موضع شرب الابل تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها ذودا ذودا
فاذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت للرعي ومراح الغنم بضم الميم قال الشافعي
في الام هو الذي تاوي اليه الغنم بالليل وهو ما طابت تربته واستعلت ارضه واستدرا
من مهب الشمال موضعه قال القاضي المراح مكان مبيتها وقيل مسيرها اليه يقال
اراحت الماشية وروحتها معا ذكره في اواخر شرح مسلم قبل كتاب السرقة فاذا
صلى في اعطان الابل او في مراح الغنم وما مس شيئا من ابوالها او ابعارها او غيرها
من النجاسات بطلت صلاته وان بسط شيئا طاهرا وصلى عليه او صلى على موضع
طاهر منه صحت صلاته لكن يكره في اعطان الابل دون مراح الغنم لما تقدم من الحديث
من انها خلقت من الشياطين قال الرافعي والصلاة تكره في ماوى الجن والشياطين
ثم ذكر حديث الوادي ولما يخاف من نفورها بخلاف الغنم فانها بركة وقد ذكر انها
من دواب الجنة قال ولا تحل الصلاة في ارض مغصوبة لان اللبث فيها يحرم في غير
الصلاة فلان يحرم في الصلاة اولى قال ولا ثوب مغصوب لاجل حق الغير ايضا
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه
وفي حديث مسند احمد ضعف وهو محمول عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا

اصبعيه في اذنيه

بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلوة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه
ثم قال صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وفيه مع
ذلك ضعف بعضه **قال** ولا ثوب حرير اي اذا كان المصلي رجلا لما سنعرفه في بابه
لانه يحرم عليه استعماله في غير الصلوة فلان يحرم في الصلوة اولى وهذا فيما اذا
وجد ثوبا غيره فان لم يجد الا ثوب حرير لزمه الصلوة فيه على اصح الوجهين لان لبس
الحرير يباح للحاجة وفي النجس قولان اصحهما لا يلبسه والثاني يصلي فيه ويعيد
والميت بالعكس يكفن في النجس لا الحرير قاله البغوي في فتاويه **قال** فان صلى فيه
لم يعد لان المنع لا يختص بالصلوة نعم يقال على الصحيح سقط الفرض بها او سقط عندها
لان هذا مما اختلف فيه الناس في الدار المغصوبة فالذي ذهب اليه الاكثرون الصحة وقيل
لا تصح وهو مذهب المعتزلة قال الغزالي في المستصفى في الصلاة في الدار المغصوبة هذه
المسئلة قطعية ومن صححها يقول هو عاص به وقال القاضي ابو بكر الباقلاني سقط الفرض
عندها هذه الصلوة لانها بدليل الاجماع على سقوط الفرض اذا صلى واختلف اصحابنا هل
في هذه الصلوة ثواب ام لا على وجهين احدهما لا ثواب فيها والثاني نعم فيكون ثوابا على
فعله عاصيا بمخالطته قال القاضي ابو منصور وهذا هو القياس فيها قال ورايت اصحابنا
بخراسان اختلفوا منهم من قال لا تصح صلاته هو المختصر ما ذكره النووي في شرح المهذب
وقال في التحقيق تحرم في ارض مغصوبة والمذهب صحتها دون ثواب وفي الحلبي حكاية
وجهين فيما اذا راى حصيرا مفروشا او سريرا موضوعا وعلم ان اصحابه لا يتنادون
بدخوله هل تصح صلاته اذا صلى عليه قال والاصح الصحة **قال** وان اشتبه عليه ثوب
طاهر وثوب نجس صلى في الطاهر على الاغلب عنده اي بالاجتهاد لان طهارة الثوب
شرط في صحة الصلوة فجاز الاجتهاد فيها عند الاشتباه كالقبلة وظاهر كلام
الشيخ انه لا فرق في ذلك بين ان لا يكون قادرا على غيرهما او معه ثوب طاهر غيرهما
وهو الاصح لكن الافضل ان يصلي في الثوب الطاهر بيقين وقال المزني لا يجوز الاجتهاد
في الثوبين لان له طريقا الى اداء الفرض بيقين بان يصلي في كل ثوب صلاة ولا
يجب عليه اعادة الاجتهاد لصلاة اخرى وقال القاضي حسين والمتولي يجب عليه
الاجتهاد ثانيا قال ابن الرفعة وصححه الرافعي والنووي **قلت** لم اره في كلامهما

بل صح

بل صحح النووي في شرح المهذب والتحقيق عدم الوجوب **قال** وان خفي عليه موضع
النجاسة من الثوب غسله كله ولا يتحرى فيه لان التحري انما يكون بين عينين فان
شقه نصفين لم يتحر فيه لانه يجوز ان يكون الشق في موضع النجاسة فيكون القطعتان
نجستان وقال ابن سريج في مسئلة الكتاب انه اذا غسل بعضه كفاه ويصلي فيه
لانه يشك بعد ذلك في نجاسته والاصل طهارته وهذا ليس بشيء لانه تيقن النجاسة
في هذا الثوب وشك في زوالها ولو كانت النجاسة في احد كميه واشتبه عليه
فهل يتحرى فيه وجهان اصحهما لا وافهم قول الشيخ وان خفي عليه موضع النجاسة
انه لو عرف موضعها غسلها فقط والامر كذلك اللهم الا ان يكون الثوب قبل وقوع
النجاسة مغسولا فان المتولي حكي وجهين احدهما يغسل موضع وقوعها
فقط والثاني يغسل كله وافهم قوله غسله كله انه لو غسل نصفه مرة ثم نصفه الاخرى
مرة اخرى انه لا يجزيه وهو المحكي عن جماعات وقيل يجزيه **باب**
استقبال القبلة قال اهل اللغة اصل القبلة الجهة وسميت الكعبة قبلة
لان المصلي يقابلها وتقابله والاصل في الباب حديث البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه اول صلاة صلاها صلاة العصر
وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد
بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت
رواه البخاري ومسلم واختلف الاصحاب هل كان استقبال النبي صلى الله عليه وسلم برايه
او وحي على قولين وهل كان ذلك خراسانا وغيره افهم كلامهم ان فيه خلافا وكان مدة صلاته
لبيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وفي ابي داوود ثمانية عشر
شهرا وفي غيرهما ثلاثة عشر شهرا ولا خلاف ان ذلك كان سنة عشر شهرا قال
ابن عباس واول ما نسخ من القران بيان القبلة والصيام الاول **قال** واستقبال
القبلة شرط في صحة الصلاة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والاستقبال لا يجب في غير الصلوة فتعين ان يكون
في الصلوة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلوة فاسبغ

كما تقدم سنة اثنين وقيل في رجب قبل بدر بشهرين وقيل بل ابا شعبان رحم

الوضوء واستقبل القبلة وكبر رواه البخاري ومسلم والوضوء شرط اجماعا وكذلك
الاستقبال ولنا وجه ان استقبال القبلة ركن وليس بشرط والصحيح ما جزم به
الشيخ قال ابن الرفعة وسنذكر من كلام الائمة في الباب ما يدل على انه ليس
بركن محل ولا شرط بل واجب مع الذكر فقط **قال** الا في شدة الخوف اي عند
التحام القتال والاضطرار الى ترك الاستقبال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا اراه
ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هو ثابت من جهة موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة شدة الخوف نعم لو قدر ان يصلي
قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة تعين الثاني لان استقبال القبلة اكد من
فرض القيام لان فرض القيام سقط عن النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف
فرض الاستقبال **قال** وفي النافلة في السفر اي حيث لا يمكنه التوجه الى القبلة
فانه يصليها حيث توجه اي سواء كان راكبا او ماشيا اما راكبا فلما روى البخاري
ومسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر دابته حيث كان وجهه يومي براسه
وكان ابن عمر يفعله رواه الشيخان والبخاري الا الفرايض واما ماشيا فبالقياس
على الراكب ولانا اذا لم نجوز التنفل في السفر الى غير القبلة انقطع بعض الناس عن
اسفارهم لرغبتهم في المحافظة على العبادة كما قاله ابو زيد وانقطع بعضهم عن
التنفل لرغبتهم في السفر كما قاله الخضري وقال القفال فانظر الى فضل ما بين الاعتبارين
فان ابا زيد كان رجلا زاهدا فقدم امور الاخرة والخضري كان مشغولا بامور الدنيا
وكان يصلي كما يصلي الفقهاء في العادة فلهذا قدم امر الدنيا وهاهنا امور احدها
ان التنفل على الراحلة من غير استقبال جائز في السفر الطويل والقصير على المذهب
فعلى هذا تكون الالف واللام في السفر في كلام الشيخ لتعريف الماهية لا للعهد
الثاني فهم كلام الشيخ انه لا يجوز التنفل للحاضر لا ماشيا ولا راكبا وهو اصح الاوجه
وثانيها يجوز لهما وثالثها يجوز للراكب دون الماشي ورابعها يجوز بشرط الاستقبال
في كل الصلاة **الثالث** فهم كلامه ايضا ان جميع النوافل سواء حيث لم تحصر وهذا هو
الصحيح وقيل لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء لشبهها بالفرايض في الجماعة

والاصح

والاصح ان صلوة الجنازة لا تجوز على الراحلة لان معظم اركانها القيام كذا علله
الغزالي ونص الشافعي في الام على ان المنذورة لا تجوز على الراحلة قال الاصحاب
هو جواب عن النذر كواجب الشرع كما هو الصحيح اما اذا قلنا كجايزه فيجوز على
الراحلة قال في الكفاية وفي الرافعي وجه وهو انه ان اوجبها وهو بالارض لم
تجز على الراحلة وان اوجبها راكبا جاز **قلت** هذا الوجه ليس في الرافعي وانما
نقله عن الكرخي الحسن ولهذا قال ولكن ان نعم المسلة [illegible] واعترف ابن الرفعة
بتغليط نفسه في حاشية الكفاية الرابع يشترط ان لا يكون السفر في معصية
وان يكون له مقصد معلوم فالهايم لا يترخص الخامس شرط ما ذكره ان لا يكون
في سفينة وان لا يكون في هودج يتمكن معه من الاستقبال على الصحيح في الروضة
ويستثنى من راكب السفينة الملاح فانه يجوز له ذلك لاشتغاله بتسيير
السفينة كما قاله النووي في الروضة وشرح المهذب وغيرهما وصحح الرافعي في
الشرح الصغير المنع وكلامه في الكبير محتمل فانه قال واستثنى صاحب العدة
الملاح ولم يزد على ذلك **قال** فان كان ماشيا او على دابة اي سايرة يمكنه
توجيهها الى القبلة اي مثل ان يكون زمامها بيده وهي طوع لم تجز حتى يستقبل
القبلة اي مثل ان يكون في الاحرام والركوع والسجود لسهولة الامر في حق الماشي
وفي الراكب بالقياس عليه واعترض النووي في التصحيح على الشيخ فقال والصواب
انه لا يشترط في التنفل راكبا الاستقبال في الركوع والسجود **قلت** لان في سنن
ابي داود باسناد صحيح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر
واراد ان يتطوع استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه لكن هنا ان النووي رحمه
الله مقتضى انه لا خلاف في المسلة كما قرره في خطبة التصحيح وليس كذلك بل
فقد حكى ابو الطيب في المسلة وجهان احدهما هذا وبه جزم البندنيجي ايضا والمحاملي
والروياني حكى ذلك كله ابن الرفعة **قال** والفرض في القبلة اصابة العين اي عين القبلة
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه ويتحقق ذلك بان يقابلها
بكل بدنه فان قابلها ببعض وخرج البعض عنها فلا تصح صلاته على اصح الوجهين
قال فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين اي اصابة ولا يجوز الاجتهاد في الحالة هذه

كن وجد القبلة في واقعه لا يجتهد فيها لاحتمال الخلل اليه **قال** ومن بعد عنها لزمه ذلك بالظن في احد القولين اي وهو الصحيح لان المطلوب في المكان القريب والبعيد واحد قال تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقد ثبت بذلك ان فرض القريب يمكنه اليقين والبعيد لا يمكنه اليقين فتعين الظن **قال** وفي القول الاخر الفرض لمن بعد الجهة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه لو كان الفرض العين لما صحت صلاة الصف الطويل لان فيهم من يخرج عن العين لو مد خيط مستقيم من عين الكعبة اليه وهي صحيحة بالاجماع كما نقله القاضي ابو الطيب وغيره ولمن قال بالاول ان يجيب عن صلاة الصف الطويل بان مع طول المسافة يظهر المسامتة والاستقبال كالنار التي على جبل اذا نظر اليها جماعة من مسافة بعيدة وكل واحد منهم يعد مسامتا لها وان كان مقدارها لا يستوعب جملتهم وحاصله ان الواجب استقبال عين القبلة من جهة الاسم لا من جهة الحقيقة واعلم ان قول الشيخ في احد القولين يعود الى قوله والفرض في القبلة اصابة العين الى قوله بالظن فكانه قال والفرض في القبلة في احد القولين اصابة العين فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين ومن بعد عنها لزمه ذلك بالظن وقد اطلق الشيخ القرب والبعد ولم يحده قال ابن الرفعة ولعل مراده بالقرب ان يكون بموضع يمكن ان يرى الكعبة منه وبالبعد ما اذا كان في موضع لا يمكن ان يرى الكعبة منه عادة لا لحايل موجود **قال** ومن صلى في الكعبة او على ظهرها وبين يديه سترة متصلة بها جازت صلاته لا اشكال في صحة الصلاة في جوف الكعبة لما روى الشيخان عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وهذه الرواية مقدمة على رواية اسامة انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل رواه الشيخان ايضا لانه زيادة ثقة ولانه مثبت فقدم على النافي ولا فرق في صحة الصلاة بين الفرض والنفل وقال ابن جرير الطبري لا يجوز الا هما فيها وهو غلط لما قلناه قال الاصحاب واذا صلى في الكعبة فله ان يستقبل الباب ان كان مردودا فان كان مفتوحا نظر في عتبته ان كانت قدر مؤخرة الرحل صحت صلاته وان كانت دونها فلا وموخرة

الرحل

ومؤخرة الرحل ثلثا ذراع تقريبا هذا اصح الاوجه ثانيها يشترط كون العتبة ذراعا ثالثها يشترط ان يكون قدر قامة المصلي طولا وعرضا ورابعها انه باي قدر كان وخامسها انه لا يشترط شاخص لانه متوجه الى ما بين يديه من ارض البيت حكاه الدرماري في شرح التنبيه واذا صلى على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلوته على اصح الوجهين وان كان شاخص من نفس الكعبة فله حكم العتبة ان كان ثلثي ذراع جاز والا فلا على الصحيح ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يكف ولو استقبل بقية حايط او شجرة نابتة جاز ولو استقبل حشيشا نابتا او خشبة او عصا مغروزة غير مستمرة لم يكف على الاصح وان كانت العصا مثبتة او مسمرة كفت قطعا لكن قال الامام ان خرج بدنه عن محاذاتها كان على الخلاف ممن خرج بعض بدنه عن محاذاة الكعبة قال النووي في شرح المهذب لم يجزم الامام فانه يكون على ذلك الخلاف بل قال في هذا تردد والظاهر عندي وظاهر كلام الاصحاب القطع بالصحة في مسئلة العصا لانه يعد مستقبلا بخلاف مسئلة طرف الركن **فرع** صلاة النفل في الكعبة افضل منها خارجه وكذا الفرض ان لم يرج جماعة فان رجاها خارجها فخارجها افضل قاله في الروضة قال في الكفاية وفيه نظر لان قاعدة الشافعي انه اذا دار الامر بين ادراك فضيلة وبطلان عبادة عند غيره فالخروج من الخلاف اولى **قال** ومن غاب عنها فاخبره ثقة اي حرا كان او عبدا رجلا كان او امراة عن علم عمل به كالمجتهد اذا اخبره ثقة عن خبر من اخبار الرسول لا يجتهد واحترز بقوله عن علم عما اذا اخبره عن اجتهاد فانه لا يقلده ويجتهد واحترز بقوله ثقة عن الفاسق فانه لا يقبل خبره على اصح الوجهين والكافر فانه لا يقبل خبره بحال والصبي المميز فانه لا يقبل خبره ايضا على اصح الوجهين وهما كما في اخبار روايته الرسول صلى الله عليه وسلم **قال** وكذلك اذا رأى محاريب المسلمين في بلد صلى اليها ولم يجتهد لان الاجماع منعقد على اتباعها والعمل بها قال السلف والخلف مجمعون على ان من نشأ في بلد يصلي الى قبلتها وذلك كله قاله ابن الصلاح وحكم القرية الكبيرة حكم البلد وكذا اذا راي محرابا في طريق مطروق وجب عليه التوجه اليه

الكعبة

الروضة

قاله في التهذيب وهل يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة فيه وجهان
اصحهما نعم الا محراب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز قطعا لانه نص والاجتهاد
مع النص لا يسوغ واحترز الشيخ بمحاريب المسلمين عما اذا راى محاريب المسلمين
ببلد خراب لكنه لا يعرف من انشاه فانه لا يجوز ان يصلي اليها من غير اجتهاد
كما قاله البندنيجي ومحاريب القرية التي لا يدري بناها الكفار او المسلمون بذلك
اولى كما صرح به في التهذيب وبقوله في بلد عما اذا راى محرابا في بلد صغير
يجوز ان يتطرق الخلل لاهلها اذا لم يكثر المرور عليها فانها لا تمنع الاجتهاد **قال**
وان كان في برية واشتبهت عليه القبلة اجتهد في طلبها بالدلائل اي ان كان يعرفها
لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها ولان له طريقا يتوصل
بها الى معرفة المقصود وهو الاجتهاد فيلزمه كالحاكم اذا لم يجد في المسالة
نصا فانه يجتهد ولا يقلد هذا اذا لم يضق الوقت فان ضاق صلى لحرمة الوقت
ووجبت الاعادة على الاصح الاوجه فانهما يطلبهما في الحالة هذه فانها يصبر الى
ان يظهر القبلة وان فات الوقت **قال** فان لم يعرف الدلائل او كان اعمى قلد بصيرا
يعرف لقوله تعالى فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال صلى الله عليه
في قصة المشجوج قتلوه قاتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفا العي السوال
قال الشافعي والاصحاب ويشترط الذي يقلده ان يكون عاقلا بالغا مسلما ثقة
عارفا بالادلة سوا فيه الرجل والمراة والعبد وفي وجه شاذ له تقليد
صبي مميز ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الاصح
والاولى تقليد الاعلم وقيل يجب ذلك قاله في الشرح الصغير وهو الاشبه وصحح
في الكبير الاول وقيل يصلي الى الجهتين مرتين وقول الشيخ وان لم يعرف الدلائل
اي في الحال اما لو كان قادرا على التعليم فهل يجب تعلم ذلك على ان تعلم ادلة
القبلة فرض عين ام لا وفي المسالة ثلاثة اوجه احدها انه فرض كفاية
كالعلم باحكام الشريعة والثاني انه فرض عين كاركان الصلوة وشرايطها
بخلاف تعلم الاحكام فانه يفتقر الى زمن طويل وعمل مشقة كبيرة وهذا
ما صححه الرافعي في كتبه الثلاثة الشرحين والمحرر وتبعه النواوي في
المنهاج

المنهاج والثالث انه فرض كفاية الا ان يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر
وكثرة الاشتباه عليه وهذا ما صححه النووي في شرح المهذب والمنهاج واختاره
في الروضة قال ولا يصح قول من اطلق انه فرض عين اذا لم ينقل ان النبي صلى الله
عليه وسلم ثم السلف الزموا احاد الناس بتعلم ادلة القبلة بخلاف اركان الصلاة
وشروطها لان الوقوف على القبلة يسهل غالبا قال الفوراني ويكفي في التعليم
الرجوع الى قول واحد ولا يكون ذلك تقليدا كما يرجع المجتهد في خبر النبي الى
واحد ثم يجتهد فيه **قال** فان لم يجد من يقلده اي اما لفقد المجتهدين او عدم
لوجودهم ولم يظهر لهم جهة القبلة صلى على حسب حاله للحديث الصحيح اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم **قال** واعاد اي اذا وجد من يقلده سوا صادف
جهة القبلة او لم يصادفها لان الشرط في حقه التقليد فانه المحصل بغلبة الظن
بجهة القبلة وقد فقد فكان كمن لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ويعيد لفقد الشرط
في الاول قال الجيلي ويجري الخلاف المذكور ثم هنا والصحيح في الموضعين ما ذكره
الشيخ **قال** ومن صلى بالاجتهاد اعاد الاجتهاد للصلوة الاخرى لجواز تغير
اجتهاده وصار كما اذا احكم الحاكم في واقعة ثم حضرت واقعة اخرى فانه يجدد
الاجتهاد على الصحيح وقيل لا يعيده لان الاصل عدم تغير الاجتهاد قال الرافعي
ومحل هذا الوجهان فيما اذا لم يفارق موضعه فان فارقه وجب الاجتهاد وجها
واحدا كالمتيمم قال ولكن الفرق ظاهر ولا يحتاج الى تجديد الاجتهاد للنافلة
بلا خلاف **قال** فان تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل لانه الصواب
في ظنه التاخر **قال** ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد بدليل الحكم وقيل يعيده وقيل يعيد ما عدا الاخيرة هذا فيما اذا
تغير الاجتهاد بعد الفراغ من الصلوة فان تغير في اثنايها فهو على ضربين
احدهما ان يظهر الصواب مقرونا بظهور الخطا فان كان الخطا متيقنا بنيناه
على القولين الاتيين في تيقن الخطا بعد الفراغ فان قلنا يوجب الاعادة بطلت
صلاته والا فوجهان وقيل قولان احدهما يتحرف الى جهة الصواب ويتم صلاته
والثاني تبطل وان لم يكن الخطا متيقنا بل مظنونا فعلى هذين الوجهين او القولين

في الاصح ينحرف ويبني على هذا الاصح لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باجتهادات
فلا اعادة كالصلوات وخص صاحب التهذيب الوجهين بما اذا كان الدليل الثاني
اوضح من الاول قال فان استويا تم صلاته الى الجهة الاولى ولا اعاد الضرب الثالث
ان لا يظهر الصواب مع الخطا فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته
وان قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبني ام يستانف فيه خلاف مرتب على الضرب
الاول واولى بالاستيناف وقال في الروضة والصواب هنا وجوب الاستيناف
قال وان تيقن الخطا بعد الفراغ من الصلوة لزمته الاعاده في اصح القولين لانه
تعين له يقين الخطا فيما يومن مثله في القضا ثم يعتد بما مضى كالحاكم اذا وجد
النص بخلاف ما حكم والثاني لا اعادة عليه وبه قال الايمه الثلاثه لا جهه
تجوز الصلاة اليها بالاجتهاد فاشبه اذا لم يتيقن الخطا ولا فرق في اجريان هذين
القولين بين ان يتيقن الصواب ام لا وقيل القولان اذا تيقن الخطا ولم يتيقن الصواب
فاما اذا تيقنهما فتلزمه الاعاده قولا واحدا وقيل هما اذا تيقن الخطا وتيقن
الصواب ~~فاما اذا تيقنهما فتلزمه الاعاده قولا واحدا وقيلهما اذا تيقن الخطا~~
وتيقن الصواب اما اذا لم يتيقن الصواب فلا اعادة عليه قولا واحدا وقول
الشيخ وان تيقن الخطا احترز به عما اذا ان اظهر له الخطا بعد الفراغ من الصلوة
ظنا فان ذلك لا يوجب القضا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا ترى ان القاضي
لو قضى باجتهاد ثم تغير اجتهاده لا ينقض قضاوه الاول ويبنى على هذا ما لو صلى
اربع ركعات الى اربع جهات باربع اجتهادات فلا يجب عليه قضا واحد منها
لان كل واحده منها موداة باجتهاد لم يتعين فيه الخطا هذا هو الصحيح وقيل
يجب عليه قضا الكل وقيل يجب اعادة غير الاخيرة ويجعل الاخيرة ناسخة
لما قبله

باب صفة الصلاة

هذا الباب مسوق لبيان صفة الصلوة الكاملة الشاملة للفرض والسنه وتفصيل ذلك ياتي في الباب بعده وقد تعرض في هذا الباب ما ليس بصفة الصلوة بل هو صفة لبعض المصليين كما ستنبيه قال اذا اراد الصلوة قام اليها اي القادر على القيام وقعد العاجز عنه او اضطجع بعد فراغ المؤذن

من

من الاقامه لان الاقامة جعلت اعلاما والنا سبب حكمها في الاجابه الى المدعو بعد
التمام لانه قبل التمام مشغول بالاجابه قال الماوردي هذا في الشاب السريع
النهضه اما الشيخ البطي النهضة فانه يقوم عند قوله قد قامت الصلوة نقل هذا في
البحر عن الاصحاب قال ابن الرفعه والجمهور على عدم التفصيل ونص عليه في الام
ايضا ومن قول الشيخ بعد فراغ المؤذن من الاقامة يعرف ان مراده بالصلوة المفروضة
اذا اقيمت في جماعة او في التي تشرع لها الاقامه **فرع** من دخل المسجد والمؤذن
في الاقامه قال الشيخ ابو حامد المستحب ان يقعد ثم يقوم الى الصلوة ليكون قيامه
خالصا للصلوة وقال القاضي حسين الذي عندي ان المستحب ان يدوم قايما حتى يفرغ
المؤذن من الاقامه ولا يقعد ليحوز فضيلة الانتظار للعباده ومجد المروزي قلت
ولتحصل التحيه بالفريضه **قال** ثم يسوي الصفوف ان كان اماما بان يقول ملتفتا
يمينا وشمالا اقيموا صفوفكم او سووا صفوفكم رحمكم الله لقوله صلى الله عليه وسلم
سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة رواه البخاري وروى البخاري
عن انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري وفي صحيح ابن حبان من
حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذ عودا
بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا وسووا صفوفكم ثم اخذ بيساره ثم قال اعتدلوا
وسووا صفوفكم رواه الحاكم بلفظ كان اذا قام في الصلوة قال هكذا وهكذا عن
يمينه وشماله ثم يقول استووا تعادلوا ثم قال صحيح على شرط الشيخين وقال الروياني في
التلخيص ذهب بعض اصحابنا الى انه يسوي الصفوف في اخر الاقامه فاذا فرغ
المؤذن منها كبر قال وهو خلاف النص **اعلم** ان الامر بتسوية الصفوف لا يختص
بالامام لكن الامام اكد ذكره في التحقيق **قال** وينوي لقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو النيه وللحديث المشهور
انما الاعمال بالنيات واجمع العلما على ان النيه فرض لا تصح الصلوة الا بها نقله
ابن المنذر وغيره لان الصلوة قربة محضة طريقها الافعال فلم تصح بغير نيه
كالصوم **قال** الصلوة بعينها ان كانت الصلوة مكتوبه اي ينوي امرين احدهما

فعل الصلوة ليمتاز عن ساير الافعال ولا يكفي احضار الصلوة في البال مع الغفلة
عن الفعل الثاني ان يعين الصلوة المأتي بها ظهرا او عصرا او جمعة ليمتاز عن ساير الصلوات
فان النيه شرعت لتمييز العبادة عن العادة كما في الاول او لتمييز مراتب العبادات
كما في هذا فلو نوي فريضة الوقت فاصح الوجهين انه لا يجزيه لان الفايتة التي يتذكرها
يشاركها في كونها فريضة الوقت واختلفوا في اشتراط امور سوي هذين الامرين احدها
نية الفريضة فصا كانت الصلوة او اذا والاصح من الوجهين وجوبها لتمتاز عن ظهر الصبي
وصحح النووي في شرح المهذب والتحقيق ان الصبي لا يفتقر الي نية الفريضة وفي
اصل الروضة الجزم بالافتقار قال في الخفايه وهما جاريان في كل عبادة مفروضة
ومندوبة لحقت بواجب الشرع قال البندنيجي والماوردي وغيرهما الا في الحج
والعمرة والطهارة وعلي الاصح قال في التتمه يحرم به نية فرض صلوة الظهر دون نية
فرض الظهر فعلي اصح الوجهين لان الظهر اسم للوقت لا للعبادة قال ابن الرفعه وقضية
كلام غيره الجزم بالاجزا **الثاني** الاضافه الي الله تعالي بان يقول لله او فريضة الله والاصح
من الوجهين لا يجب لان العبادات لا تكون الا لله تعالي **الثالث** القضا والادا واصح الاوجه
لا يشترطان لان كلا منهما يستعمل بمعني الاخر قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
اي اديتم والثالث يشترط نية القضا دون الادا لان الاداء الرابع كان عليه فاتيه اشترط في
المؤداه نية الاداء والا فلا ومراد الاصحاب بقولهم صح الادا بنية القضا وعكسه
ما اذا نوي ذلك وهو جاهل الوقت لغيم او نحوه كذا حمله النووي في الروضة
وشرح المهذب قال فيه وقد صرح الاصحاب بانه لا خلاف في البطلان عند العلم
الرابع هل يشترط التعرض لاستقبال القبله فيه وجهان اصحهما المنع **الخامس** هل
يشترط التعرض للركعات فيه وجهان اظهرها المنع **السادس** التلفظ بالمنوي والاصح
انه ليس بشرط **قال** او سنة راتبة اي فينويها ايضا بعينها كسنة الظهر
او المغرب مثلا وفي وجه انه يكفي في النوافل سوي سنة الصبح نية اصل الصلوة
لتاكد سنة الصبح فالحقت بالفرايض وهو ضعيف واما الوتر فينوي سنة
الوتر ولا يضيفها الي العشا لانها مستقلة بنفسها فان اوتر باكثر من ركعة نوي
بالجميع الوتر ان كانت بتسليمة وان كانت بتسليمتين نوي بكل تسليمة ركعتين

من الوتر

من الوتر علي اصح الاوجه ثانيها انه ينوي بما قبل الاخيرة صلوة الليل ثالثها
انه ينوي به سنة الوتر رابعها انه ينوي مقدمة الوتر وهذه الاوجه في الافضليه
والاولويه دون الاشتراط وهل يشترط التعرض للنفليه المشهور في كتب
الاصحاب عدم الاشتراط لعدم المعني الذي علل به انه لا يشترط في الفرضيه
والخلاف في الادا والقضا والاضافة الي الله تعالي يعود هنا ايضا **قال**
فان كانت نافلة غير راتبة اجزاته نية الصلوة لانها ادني درجات الصلوة
فاذا قصد الصلوة وجب ان يحصل له قال النووي والصواب انه لا يشترط النفليه
هنا لما تقدم في الاول قال في التصحيح والصواب انه ان النافلة التي ليست راتبه
ولها سبب كالكسوف والاستسقا وصلوة الطواف اذا قلنا انهما سنة لا يصح الا
بتعيين النيه **قال** وتكون النيه مقارنه للتكبير لا يجزيه غيره لان التكبير اول
افعال الصلوة فيجب مقارنة النيه له كالحج وغيره ومعني مقارنتها للتكبير ان يقارن
جمعه واختلف القايلون بهذا فقيل يبسطها عليه بحيث يكون اولها مع اوله واخرها
مع اخره وفيه بعد وقيل يوجد النيه مع اول التكبير ويستمر الي اخره وهذا هو
الصحيح واختلف القايلون بمعني الاستمرار فقيل استحضارها وقيل دوامها الي انتهائها
وقال القفال لا يجب استصحاب النيه الي اخر التكبير بل الواجب مقارنتها لاوله
وصححه الرافعي في كتاب الطلاق وعلي كل قول فهل يجب تقديمها علي التكبير المشهور
لا وقال الاودني يجب حتي يتحقق المقارنه باوله ويوخذ من كلام الامام في تنزيله
كلام الاصحاب وجه انه يكفي مقارنتها لاخره قال الامام لم يكن السلف الصالحون يرون
المواخذه بهذه المعتبر انما الغفله بذكر النيه حالة التكبير مع بذل المجهود
واختاره الغزالي والنووي في شرح المهذب وغيره وهو الصواب لانا لو لم نقل به لوقع الناس
في الوسواس **قال** والتكبير ان يقول الله اكبر لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا
قام الي الصلوة قال الله اكبر رواه الحافظ ابو بكر البزار من روايه علي باسناد
صحيح علي شرط مسلم فلو قال الرحمن اجل او الرب اعظم لا ينعقد وقيل ينعقد
بقوله الرحمن اكبر او الرحيم اكبر **قال** او الله الاكبر لان الالف واللام زيادة
لا تخل المعني فهو كقوله الله اكبر ولو قال تذكر لا تنعقد الصلوة به اهو غريب

قال لا يجزيه غير ذلك اي فلو قال الله العظيم او الله الجليل او الكبير لا يجزيه
لانه عدول عن اللفظ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ولو قال اكبر الله او الاكبر الله
لم ينعقد على المذهب بخلاف عليكم السلام على الصحيح والفرق بان اكبر الله لا يسمى
تكبيرا وعليكم السلام يسمى تسليما ولهذا اكتفى به في رد السلام قال الرافعي والقايل
بالاول منع هذا ولو قال الله الجليل اكبر اجزاه على اصح الوجهين ويجريان فيما لو دخل
بين كلمتي التكبير لفظا اخر من صفات الله تعالى بشرط ان لا يطول لفظه كقوله الله عز
وجل اكبر فان طال كقوله الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس الكريم لم يجزه قطعا
لخروجه عن اسم التكبير كذا قطع به الرافعي في شرحه والنووي في الروضة
وشرح المهذب وفي الكفاية عن بعضهم انه لا يضر قال ومن لا يحسن التكبير بالعربية
اي وضاق الوقت عن التعليم كبر بلسانه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا احد استطاعته فلا يجوز له ان يعدل الى
ذكر اخر لانه قادر على ان ياتي بمعنى التكبير بلغته مع ان لفظه ليس بمعجز فلم
يجزه ان ينتقل الى غير معناه وبهذا فارق العاجز عن الفاتحة لا ياتي بها بلسانه
لان نظمها معجز وجميع اللغات في الترجمة سوا فيتخير بينها على الاصح وقيل ان
احسن السريانية او العبرانية تعينت لشرفها وانزال الكتاب بها والفارسية
بعدهما اولى من التركية والهندية وحكى الماوردي فيما اذا احسن السريانية
او الفارسية يتخير فيها الولي ولم يحسن العربية ثلاثة اوجه احدها يكبر بالفارسية
والثاني بالسريانية والثالث يتخير قال وعليه ان يتعلم اي العربية لان ما
لا يتاتى الواجب الا به فهو واجب حتى لو كان بباديه او بموضع لا يجد فيه من
يعلمه فانه يلزمه المسير الى قرية يتعلم بها على الاصح والثاني تكفيه الترجمة
ولا يلزمه المسير كما لا يلزمه المسير الى قرية للوضوء بل له التيمم وعلى الاول الفرق
بينهما ان هذا يتعلم كلمة ينتفع بها طول عمره فان اخر مع القدرة قضى في الاصح
لتقصيره والا فلا قال ويجهر بالتكبير ان كان اماما اي ليسمعه من خلفه وقد
روي ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ذلك البيهقي وغيره واما المأموم
فيستحب له الاسرار ليلا يشوش على غيره ولو جهر كره واسماع نفسه واجب

قال

قال وان رفع يديه مع التكبير اي فيكون ابتدا الرفع مقرونا بابتدا
التكبير وينهيه مع انتهايه ويحط يديه مع فراغ التكبير ولا يحطهما قبل فراغه
وهذا هو اصح الاوجه كما قاله النووي في شرح المهذب والتحقيق والثاني انه يرفع
بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهايه والثالث انه يرفع
بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير والرابع يبتديهما
معا وينهي التكبير مع انتها الارسال والخامس يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا
استحباب في الانتها فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الباقي وان
فرغ منهما لم يستدم الرفع بل يحط وهذا ما صححه الرافعي في كتبه الثلاث الشرحين
والمحرر وتبعه عليه النووي في الروضة والمنهاج وحجته رواية مسلم انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع يديه وهذه الرواية لهذه الاوجه الخمسة فايده
قوله مع هو بفتح العين في اللغة المشهورة وحكي اسكانها قال حذو منكبيه اي بحيث
لا يتجاوز اطراف الاصابع طرف المنكبين للحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه وقيل ينبغي ان يرفعهما لما
جنبته تحاذي روس اصابعه اذنيه وكفاه منكبيه وابهامه شحمة اذنيه
وقيل ان الشافعي لما قدم العراق اجتمع عنده احمد والكرابيسي وابو ثور فسيل
عن احاديث الرفع وانه روي عنه عليه الصلوة والسلام انه رفع حذو منكبيه
وحذو اذنيه وحذو شحمة اذنيه فقال ارى ان تفعل ما ذكرناه فاستحسن ذلك منه
في الجمع بين الروايات فايده المنكب بفتح الميم وبكسر الكاف مجمع عظم العضد
والكتف جمعه مناكب قال ويفرق اصابعه لما روى الترمذي من حديث يحيى
بن ثابت عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا كبر نشر اصابعه ثم قال قد رواه غير واحد عن ابن ابي ذيب به
كان فاذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا قال وهذا اصح واخطا يحيى بن ثابت
وكذا قاله الدارمي لكن ابن حبان اخرجه في صحيحه من جهته ولفظه كان ينشر اصابعه
نشرا في الصلوة وليكن على كل عضو كالمستقبل بالعبادة وقال الغزالي لا يتكلف ضمها ولا
تفريجها اي بل يتركها على حالها وقال القاضي حسين يتركها بين بين فايده

اذا رفعهما فينبغي ان يكون كفاه الى القبلة بحيث تحاذي روس اصابعه اذنيه وكفاه منكبيه

قال الشافعي الصلوة تشتمل على فرضين النية والتكبير وسنة وهو الرفع قال
فاذا انقضى التكبير حط يديه لان الرفع كان لاجله فزال بفراغه وقد تقدم
الخلاف في ذلك قال واخذ كوعه الايسر بكفه الايمن لما روى ابن خزيمة
في صحيحه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره وفي سنن ابي داود باسناد صحيح ثم وضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد قال الشافعي في الام والقصد
من ذلك تسكين يديه فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس به وقال المتولي ظاهر
المذهب ان ارسال اليد مكروه ثم له في كيفية اخذ الكوع طريقان احدهما
ان يبسط اصابعه على عرض المفصل والثاني ان ينشرهما في صوب ساعد اليسرى وفي
الحالين قابض على كوعه ويده اليمنى عليه فائدة قوله الايمن قيل صوابه اليمنى
لان الكف مؤنث والشيخ حمله على العضو وهو سائغ قال وجعلهما تحت صدره
اي وفوق سرته لحديث وائل المتقدم وقال ابو اسحق المروزي يجعلهما تحت
السرة واحاديثه ضعيفة وقال ابن المنذر وهو مخير ان شا جعلهما فوق السرة
وان شا جعلهما تحتها واختلفوا في انه اذا ارسل هل يرسلهما ارسالا
بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره ويضع يده اليمنى على اليسرى ام
يرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فحسب ثم يضع وهذا اصح قاله
النووي قال وجعل نظره الى موضع سجوده اي في جميع الصلاة لان جمع النظر
في مكان واحد اقرب الى الخشوع واستدل له صاحب المهذب وغيره لما روى عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة لم ينظر الا الى موضع سجوده
قال النووي في شرح المهذب هذا حديث غريب قال ورواه البيهقي من رواية
انس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة قلت وروى الامام احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ عن
ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السما فنزلت هذه
الاية والذين هم في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه ورواه سعيد بن منصور
في سننه بنحوه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه
وهو حديث مرسل وقال المتولي والبغوي يكون نظره في القيام الى موضع

بلغ مقابلة

سجوده

الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي
القعود الى حجره لان امتداد البصر يلهي فاذا انقصر كان اولى والصحيح كما هو
ظاهر كلام الشيخ وفي البحر انه ينظر في التشهد الى مسبحته قال ولا يجاوز
المسبحة ببصره وجزم بذلك النووي في شرح المهذب ولم يعزه لاحد وقيل ان كان
شاهد الكعبة ينظر اليها وهو مانع للخشوع لحسن حكاه المحب الطبري في شرح
التنبيه وهو غريب ثم قال والمذهب الاول لانه لا باس من لهيه قال صاحب
عوارف المعارف وغيره من اهل الطريق ويغمض عينيه في سجوده لانهما تسجدان
وينظر نحو راس انفه فهو ابلغ في الخشوع قال ثم يقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لما روى مسلم
عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وبذلك امرت وانا اول المسلمين
لانه اول المسلمين مسلمي هذه الامة وغيره لا يقول ذلك بل يقول ما ذكره الشيخ لانه
ليس اول المسلمين على ان البيهقي روى انه عليه السلام كان يقول ايضا وانا
من المسلمين ويختص المنفرد وامام الراضين بالزيادة في دعا الافتتاح وهو ما رواه
مسلم في حديث علي المتقدم اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف
عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا
بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وافهم كلام الشيخ رحمه
الله انه لا يتقدم على دعا الافتتاح شيئا اخر وهو الصحيح وقيل يقدم
عليه سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فائده
قوله وجهت وجهي للذي اي اقبلت به وقيل قصدته بعبادتي وفطر
السموات والارض ابتدا خلقها على غير مثال والحنيف المائل والنسك
العبادة وقوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي قال ثم يقول اعوذ

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم اي اذا اردت القراه كما في قوله تعالى اذا قمتم فاغسلوا وجوهكم
وروي ابو داود وغيره من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ في صلوته قبل القراه وصفه التعوذ كما ذكرها الله وفي وجه انه يستحب
ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم **فايده** معنى اعوذ اعتصم؛
والشيطان اسم لكل خبيث كافر وهو المتمرد العاتي مشتق من شطن اذا بعد لبعده
عن الخير والرحمه وقيل من شاط اذا احترق وهلك والرجيم المطرد المبعد المرجوم
بالشهب وقيل انه فعيل بمعنى فاعل اي يرجم غيره بالاهوا **قال** ويقرا فاتحة الكتاب
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواه
الدارقطني من حديث عبادة بن الصامت وقال اسناده حسن ورجاله ثقاه كلهم
واصله في الصحيحين لكن لفظهما لا صلاة لمن لم يقرا بام القران وفي روايه
لهما بفاتحة الكتاب ورواه ابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابي هريره
ايضا الدارقطني **فايده** الفاتحه لها اسما فاتحة الكتاب لاستفتاحه بها؛
وسورة الحمد وام الكتاب والسبع المثاني وام القران والصلوه والمتوافيه
والكافيه والشفا والاساس كما ذكره القرطبي والرقيه وذكر غيره انها تسمى
سورة الكنز والشافيه فهذه ثلثه عشر اسما **قال** اولها بسم الله الرحمن الرحيم
لان الصحابه رضي الله عنهم اجمعوا على كتابتها في المصحف في اوايل السور
سوا براة بخط المصحف خلافا لاعتبار وتراجم السور فان العاده كتابتها
بحمره ونحوها فلو لم يكن قرانا لما استجازوا اثباتها بخط المصحف بلا
اعتبار ومن غير تمييز لان ذلك يحمل على اعتقادها فيكونون مغررين
للمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقران قرانا وهذا لا يجوز اعتقاده
في الصحابه وروى الدارقطني عن ابي هريره مرفوعا اذا قراتم فاتحه
الكتاب فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده
كلهم ثقاة وروى الحاكم وابن خزيمه وغيرهما عن ام سلمه انه عليه الصلاة
والسلام

والسلام قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحه في الصلوه وعدها ثم هل
هي قراة قطعا كالخبر الواحد او حكما وجهان اصحهما في شرح المهذب الثاني اذ
لا يكفر نافيها بالاجماع ومن صاحب الفروع يكفره على الاول **فايده** قوله بسم
الله الرحمن الرحيم الباء تتعلق بمحذوف اي ابدا ببسم الله او اتبرك واسقطت
الالف من الاسم طلبا للخفه لكثره الاستعمال وذكر ابو البقا في الاسم خمس لغات
احدها اسم بكسر الهمزه وضمها وسم بكسر السين وضمها وسما كهدي وغيره حكي فتح
الهمزه والسين وحكي ايضا سمات كهدات وفي معناه اوجه احدها انه يعني
التسميه ثانيها ان في الكلام حرف مضاف تقديره مسمى الله ثالثها ان اسم زياده
ومن ذلك قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا
فقد اعتذر اي السلام عليكما والرحمن الرحيم قال ابو البقا يجوز نصبهما
على اضمار اعني ورفعهما على تقدير هو واختلفوا فيهما فقيل هما بمعنى واحد كندمان
ونديم ذكر احدهما بعد الاخر تطميعا لقلوب الراغبين وقيل هما بمعنيين اما
الرحمن بمعنى الرازق للخلق في الدنيا على العموم والرحيم بمعنى العافي في الاخره
عنهم ولذلك قيل يا رحمن الدنيا ورحيم الاخره ولذلك يدعى غير الله رحيما ولا
يدعى رحمانا فالرحمن عام المعنى خاص اللفظ والرحيم عام اللفظ خاص المعنى
قال ويرتل القراه لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا قال في الكفايه ترتيل
القران قراته على ترتيل وبعد تبيين الحروف واشباع الحركات **قال** ويرتبها
اي ياتي بالايه بعد الايه لان نظم القران معجز وترك الترتيب يزيل الاعجاز
وهو مقصود وفي صحيح البخاري عن انس انه سيل عن قراة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد
الرحمن ويمد الرحيم **قال** ويلي بها على الولا المعتاد في القراة حتى لا يكون
بترك ذلك في صورة متلاعب ويذهب بهجة القران والولا بكسر الواو
والمد **قال** فان ترك ترتيبها او فرقها لزمه اعادتها اما في ترك الترتيب
فلزوال المقصود من القراة وهو الاعجاز واما في التفريق فلانه شعر؛

بالاعراض والتفريق المبطل لها تارة يحصل بالسكوت الطويل وهو الذي يشعر مثله
بان القراءة قد انقطعت وتارة بان يقرا اية من غيرها او بتسبيح لا يتعلق بالصلاة
فان تعلق به كتامينه لقراءة امامه او الفتح عليه فلا يبطل الموالاة على اصح الوجهين
ويقطع السكوت القصير اذا نوى به قطع القراءة على اصح الوجهين ولو اخل بالموالاة
ناسيا فالاصح انه لا ينقطع الموالاة وقول النووي في التصحيح والصواب يقتضي
انه لا خلاف فيه وليس كذلك فقد حكي في الغاية وجها انها لا تجزي وفي الروضة
ان الامام والغزالي مالا اليه **قال** واذا قال ولا الضالين قال امين لما روي
ابو داود والترمذي عن وايل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين ومد بها صوته قال الترمذي
حديث حسن **قلت** ورواية شعبة وخفض بها خطا كما اوضحته في الكلام
على تخريج احاديث الرافعي واذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ابتغاه لانه
قال صلوا كما رايتموني اصلي **قال** يجهر بها الامام اي بكلمة التامين فيما يجهر فيه من الركعات
لحديث وايل المذكور والمنفرد كذلك على اصح الوجهين **قال** وفي المأموم قولان
اصحهما انه يجهر لحديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن
امن من خلفه وكان للمسجد ضجة اورده الامام والغزالي والرافعي وروي
الشافعي في الام عن مسلم بن خالد بن جريج عن عطا قال كنت اسمع الايمة
ابن الزبير وغيره يقولون امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد ضجة وذكره
البخاري تعليقا ومقابله انه لا يجهر كما لا يجهر بالتكبير وقيل ان كثر الجمع
وكبر المسجد جهروا وان قلوا او صغر المسجد اسر وهذا الخلاف محله اذا
امن الامام فان لم يؤمن استحب للمأموم التامين جهرا بلا خلاف ليسمعه
الامام فياتي به قاله النووي في شرح المهذب **تنبيهان** احدهما في امين اربع
لغات احداها وهي افصح اللغات امين بالمد مع تخفيف الميم والثانية
امين بتخفيف الميم مع القصر والثالثة امين بالمد والامالة وتخفيف الميم
بعد والرابعة بالمد وتشديد الميم وعدت هذه من لحن العوام حتى قال

صاحب

صاحب التتمة انه تبطل صلاته اذا تعمد ذلك والاجود لا كما قاله في شرح
المهذب ومعنى امين اللهم استجب وفيها خلاف كثير نحو عشرين قولا ذكرتها موضحة
في الاشارات **الثاني** السنة ان يقع تامين المأموم مع تامين الامام لا قبله ولا
بعده لقوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه قال الامام كان شيخي يقول لا يستحب مقارنة الامام في شي الا في هذا
قال الامام ويمكن تعليل استحباب المقارنة بانهم لا يؤمنون لتامينه وانما يؤمنون
لقراءته وقد فرغت فان قيل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام
فامنوا فالجواب ان في الحديث الاخر اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين وكلاهما في الصحيحين فيجب الجمع بينهما فيحمل الاول على ان المراد اذا
اراد التامين فامنوا ليجمع بينهما فراغ الامام والمأموم معا مع قراءة الفاتحة
كفى المأموم تامين واحد ولو فرغ قبل الامام قال البغوي ينتظر قال النووي
في شرح المهذب والمختار او الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة قال في
الروضة وفيه اشتغل بغيره فات وفي وجه حتى يركع **قال** ثم يقرا السورة
لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا بعد الفاتحة سورة وافهم كلام الشيخ امور
احدها انه لو قرا السورة قبل الفاتحة لا يقع موقعها لانه عبر بقوله ثم
وهي مقتضية للترتيب مع المهلة وهو الاصح المنصوص ولا تحسب الفاتحة
نائبا عنها قطعا كما قاله في شرح المهذب فان الواحد لا يؤدي به فرض ونفل
في محل واحد **الثاني** الالف واللام في السورة للعهد وهو ما سنذكره من سور
المفصل **الثالث** يستحب للامام ان يسكت سكتة لطيفة بعد فراغه من قراءة
الفاتحة وقبل قراءة السورة بقدر قراءة الفاتحة وكذا يستحب له ان يسكت
بعد تكبيرة الاحرام وقبل قراءة الفاتحة وقد يوجد ذلك استحباب ذلك في
الحالتين من قول الشيخ ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم تقرا
السورة لان لفظة ثم يقتضي الترتيب والمهلة كما تقدم **الرابع** كلام الشيخ
يفهم اختصاص الاستحباب بقراءة سورة كاملة بعد الفاتحة وقد قال
بعضهم انه لا يختص بل المستحب ان يقرا بعد الفاتحة سورة او ما يقوم مقامها

لقول ابي سعيد الخدري امرنا ان نقرا فاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود
قال ابن الرفعه وما ذكره الشيخ لا شك انه الافضل فان السورة وان قصرت اولى
من بعض سورة الطول منها حكاه الرافعي والمتولي فانه لا نقل عليه السلام لم
يقرا في الفرض الا سورة كاملة قال ابن الرفعه فيه نظر لان النساي روى عن
عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قراه في صلوة المغرب
سورة فرقها في ركعتين **فايده** السورة بلا همز وبالهمز وسور البلد بالهمز
سمي سورا لارتفاعه وسور للطعام والشراب نفسه مهموز وسور القران
اشبهها فجاز فيها الهمز وتركه **قال** يبتدي بها ببسم الله الرحمن الرحيم
لانه عليه الصلوة والسلام كان يقراها بين كل سورتين وقد تقدم ان البسمله
من الفاتحه بلا اختلاف واما ساير السور سوى براة ففيها قولان بلا ايهما في انها
قران اصحهما نعم لاثباتها بخطه كما تقدم والثاني لا وكتبها للفصل بين السور
والاصح القطع بانها قران والقولان في انها اية من كل سورة والاصح نعم كما
في الفاتحه والثاني لا للحديث الصحيح المشهور في سنن ابي داود وغيره
سورة ثلاثون شفعت لقاريها وهي الملك وهي ثلاثون اية سوى البسمله
قال فان كان ماموما في صلاة يجهر فيها اي الامام لم يقرا السورة لما روى
مالك في الموطا وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلوة جهر فيها بالقراءه فقال هل قرا معي احد منكم انفا فقال رجل نعم
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القران
قال فانتهى الناس عن القراءه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر
فيه هذا ان اسمع قراءة امامه فان لم يسمعه لبعد او صمم قرا السورة
على اصح الوجهين كما لو كان منفردا فلو جهر الامام في السريه او عكس
فوجهان اصحهما في الشرح الصغير اعتبار المشروع واصحهما في شرح
المهذب وهو يقتضي كلام الكبير اعتبار فعله **قال** وفي الفاتحة قولان
اصحهما انه يقراها اي وجوبا لما روى ابو داود عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة

الفجر

الفجر فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراة فلما فرغ
قال لعلكم تقرون خلف امامكم فقلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا
بفاتحه الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها وروى الترمذي ايضا وقال حديث
حسن والبيهقي وقال حديث صحيح والثاني لا يقرا لحديث ابي هريرة المذكور
قريبا وهذا الخلاف انما هو في اوليي المغرب والعشا والصبح اما ثالثة
فيلزمه فيها الفاتحه قولا واحدا كذا في الكفايه وهو غريب ففي الرافعي والتحقيق
للنووي وجه انه لا يجب في هذه الحالة ايضا **قال** والمستحب ان تكون السورة في
الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا من اوساط المفصل وفي
المغرب من قصار المفصل لما روى احمد والنساي ومحمد بن حبان عن سليمان
بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رايت رجلا اشبه صلوة برسول الله صلى
الله عليه وسلم من فلان الامام كان في المدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان
يطيل الاولتين من الظهر ويخفف الاخيرتين ويخفف العصر ويقرا في
الاولتين من المغرب بقصار المفصل ويقرا في الاولتين من العشا باوسط
المفصل ويقرا في الغداه بطوال المفصل وقال البندنيجي صح في كل ذلك خبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبارة الشيخ في الكتاب والظهر من طوال
المفصل موافقة لعبارة المنهاج لكن عبارة الشرح وفي الظهر تقريب من
ذلك واطلق الشيخ رحمه الله قراءة طوال المفصل واوساطه قال النووي في
شرح المهذب وشرح مسلم والتحقيق محل استحباب ذلك للامام اذا اثر الماموم
المحصورون ذلك والا خفف قال الامام والمنفرد يطيل ما شا الا في المغرب
فانه والامام سوا لتعلق ذلك بالوقت وفي الخلاصه والاحيا للغزالي ان
المسافر لا يستحب له ان يقرا في الصبح من طوال المفصل بل يقرا في الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانيه قل هو الله احد ثم قرابه لكم بثلث القران وربعه
وفي سنده صيدل بن علي وقد ضعفه احمد والدارقطني ولم يترك وفيه
ايضا جعفر بن ابي جعفر بن ابي ميسرة قال البخاري ضعيف منكر الحديث
والمفصل سمي بذلك لكثرة الفصل بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه واخره

الاعراف

اقولها

انتهى

طول

الكبير

وفي حديث ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا صلاة الفجر فقرا قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فقال قرات لكم

قل اعوذ برب الناس وفي اوله سواهب احدها من القتال ثانيها من الحجرات ثالثها من ق رابعها من الجاثية وقيل من الضحى حكاه الجيلي وقال الراواه يحيى وجعل البندنيجي من اوساط المفصل قل هو الله احد وهو غريب والذي قاله غيره انه من قصارها **قال** ويجهر الامام والمنفرد بالقراءة في الصبح والاولتين من المغرب والعشا اما الامام فبالاجماع المستفيض الثابت بنقل الخلف عن السلف واما المنفرد فبالقياس والاسرار فيما عدا ما ذكره الشيخ من الصلوات المفروضة سنة كالجهر فيما ذكرناه ويستثنى من ذلك صلاة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا لاخبار وردت فيها في ابوابها وكلام الشيخ يقتضي امورا احدها انه لا فرق في الامام والمنفرد بين الرجل والمراة وبه صرح البندنيجي وغيره وقالوا يكون جهرها دون جهر الرجال وذلك في موضع لا اجانب فيه من الرجال فان كان فيه منهم فالمستحب لها الاسرار على ما قاله القاضي ابو الطيب وقال الماوردي تسر في جميع الصلوات جماعة وفرادى لان صوتها عورة وقال القاضي حسين السنة ان تخفض صوتها في الصلاة كلها سوا قلنا ان صوتها عورة او ليس بعورة قال ولاصحابنا وجهان احدهما انه ليس بعورة **الثاني** انه يجهر بقراءة الفاتحة والسورة وهما مما لا خلاف فيه وحينيذ فيجهر بالبسملة بينهما لانها منهما كما قررناه وقد صح عن جماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ذكرت ذلك في شرح احاديث الرافعي فليستطو منه وفي الزوايد ان صاحب الفروع حكى عن بن علي بن ابي هريرة انه يسر في البسملة فيما يجهر فيه لتخالف اهل البدع **الثالث** انه لا فرق في الجهر في الصبح والمغرب والعشا والاسرار في الظهر والعصر بين ان يفعل في وقتها او في غير وقتها ليلا او نهارا وقد حكى المتولي وغيره وجهين في ان الاعتبار في الجهر والاسرار بوقت القضا او الادا حتى اذا قضى الظهر ليلا يجهر والعشا نهارا اسر والاصح ان الاعتبار بحالة القضا والثاني بحالة الادا الا ان القضا لا يزيد عليه وهما مبنيان عند القاضي حسين على انه اذا قضى فايته الليل بالليل فانه يجهر او فايته النهار بالنهار فانه يسر قال النووي في شرح المهذب لكن

الصبح

الصبح فيه كالليلة يعني فيجري فيه الخلاف قال ولو قضاها في الجهر حكم الليل يعني انه اذا قضى عشا الاخرة مثلا في وقت الصبح فانه يجهر ويكون هذا مستثنى من قولنا ان فايته الليل اذا قضى نهارا فانه يسر على الاصح فافهم ما قررناه لك فانه غلط في ذلك جماعات ففهموا من عبارة الروضة انه اذا قضى الصبح نهارا فانه يجهر وهذا غلط وفهم معكوس ويقول على الرجل ما لم يقله فقد قال في شرح مسلم انه اذا قضى الصبح نهارا فانه يسر على الاصح **الرابع** نوافل النهار فانه يسر فيها الا ما استثني من صلاة العيد وان كانت نوافل الليل فهل يسر فيها او يجهر او يكون بين ثلاثة اوجه اصحها ثالثها قال في الروضة والتراويح جهرية **الخامس** انه لا يستحب الجهر بدعا الاستفتاح والتعوذ ولا خلاف في ذلك في دعا الاستفتاح واما التعوذ فان كانت الصلاة سرية اسر بلا خلاف وان كان جهرية فطريقان احدهما يستحب الاسرار به قولا واحدا قياسا على دعا الاستفتاح واصحهما فيه ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاسرار فانه ذكر بين التكبير والقراءة كالافتتاح والثاني الجهر كالتامين وكما لو قرا خارج الصلاة فانه يجهر قطعا والثالث يتخير بينهما **فرع** اذا لم يجهر في الاولتين من العشا لا يجهر في الاخيرتين منها لان الاسرار فيهما سنة فلا يترك سنة اخرى في غير محلها حكاه في الوسيط في باب صفة الحج ثم حد الجهر ان يسمع من حوله وحد الاسرار ان يسمع نفسه من غير جهله **قال** ومن لا يحسن الفاتحة اي بالعربية وضاق الوقت عن التعليم قرا بقدرها من غيرها اي ان كان يحفظه ولا ياتي بها بالعجمية ان قدر لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا فدل على ان العجمي ليس بقران وخالف التكبير حيث ياتي العاجز عنه بالعربية بالعجمية لانه يصدق عليه انه مكبر ثم ما المراد من القدر هل هو قدر الاي والحروف او قدر الاي فقط فيه وجهان وقيل قولان اصحهما الاول والصحيح انه يشترط ان يكون جملة الايات السبع بقدر حروف الفاتحة ولا يمتنع ان يجعل اتنين مكان اية وقيل يجب ان يعدل حروف كل اية حروف اية من الفاتحة على الترتيب فيكون مثلها او اطول ثم ان لم يحسن الايات متفرقات اتى بها وان احسن متواليات فهل يجوز ان ياتي بالمتفرقات فيه وجهان احدهما عند

المهذب انه لا يجهر في النوافل ليلا كانت او نهارا وفي ذلك تفصيل فان كانت
بيتجم

الرافعي لا وعند النووي نعم ولا يجزي الذكر مع الايات المتفرقه قال الامام ان
لا نعتقد المعنى منظوما تغزله ثم نظر قال المختار ما اطلقوه اما اذا لم يضق
الوقت عن التعليم فلا يقرا بقدرها من غيرها بل يجب عليه ان يتعلم اما بتلقين
واما بقراه من مصحف اما بشرا او اجاره او اعاره فان امتنع لزمه اعاده ما
صلاه الي قدرتها علي الاصح والثاني الي بدو التعليم **فايده** لك ان تقرا قول الشيخ
بقدرها باسكان الدال وفتحها وان كان في المحرر اقتصر علي الاسكان قال الجوهري
في قوله تعالي ومتعوهن علي الموسع قدره قدره مقداره الذي لا يطيقه وقري بفتح
الدال قال وهما لغتان وكذا هو في اعراب ابو البقا وقيل بالتسكين الطاقه وبالتحريك
المقدار **قال** وان كان يحسن ايه اي فقط من الفاتحه او غيرها ففيه قولان
احدهما يقراها ثم يضيف اليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحه لانه عاجز عن الباقي
فانتقل الي بدله ولان الواحد لا يكون اصلا وبدلا وهذا هو الاصح **قال** والثاني
انه يكررها سبعا لانه اقرب اليها من الذكر فلو لم يحسن الا قدر بعض الفاتحه
ولم يحسن بدلا من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها بلا خلاف
وان احسن لباقيها بدلا ذكرا كان او قرانا ففيه الخلاف المذكور في الكتاب
لكن لا يجوز الانتقال الي الذكر الا بعد العجز عن القران فان قلنا بالاصح انه يقرا
ما يحسنه ويايي بالبدل وجب الترتيب بينهما فان كان يحفظ اول الفاتحه
اتي به ثم اتي بالبدل ولا يجوز العكس وان كان يحفظ اخرها اتي بالبدل ثم
قرا الذي يحفظ منها فلو عكس لم يجزه علي الاصح **فرع** لو كان يحسن بعض ايه
فظهوا انه يتركها وينتقل الي الذكر كما قاله بعض المتاخرين **قال** وان لم
يحسن شيا من القران لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوه الا بالله لحديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
قال جا رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ
شيا من القران فعلمني ما يجزيني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوه الا بالله قال هذا لله فما لي قال قل
اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملا يده من الخير رواه ابو داوود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وتصحيح النووي له فيه وقفه كما ارجحته في
الكلام علي الرافعي **قال** ويضيف اليها كلمتين من الذكر لتكمل الكلمات سبع
كعدد اي الفاتحه ولانه لو اتي بالبدل من القران اتي بسبع ايات فالذكر اولي
وعلى هذا فالاولي ان يضيف اليها ما روي في بعض الاخبار ما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن وقيل لا يلزمه ان يضيف الي الكلمات الخمس شيا اخر وصححه
النووي في التحقيق وابن الرفعه في الكفايه لانه عليه الصلوه والسلام اقتصر
حين سيل عن بيان ما يجزي في الصلوه على ذكر ذلك وفي حديث المسي صلاته
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله
وكبره وهلله رواه الترمذي وقال حديث حسن ويخالف هذا ما اذا كان البدل
قرانا لانه من الجنس فاعتبر المقدار وهذا بدل من غير الجنس فيجوز ان يكون
دون اصله كالتيمم مع الوضو والغسل لهما **تنبيه** قول الشيخ من الذكر
لك ان تقرا بكسر الدال وضمها لان الماوردي قال في تفسيره في قوله تعالي
فاذكروني اذكركم الذكر مشترك فهو بالقلب ضد النسيان وباللسان ضد الانصات
قال الكسائي ما كان بالقلب فهو مضموم الذال وما كان باللسان فهو بكسر الدال
وقال غيره هما لغتان يقال ذكر وذكر ومعناهما واحد **قال** وقيل يجزيه هذا وغيره
اي لا يتعين ذكر للبدل بل سائر الاذكار فيه سوا لان القران بدل عن الفاتحه
والذكر بدل عن القران وعن الفاتحه من القران لا يتعين فكذا بدله وهذا الوجه
هو الاصح باتفاق الرافعي والنووي قالوا وامر عليه الصلوه والسلام الاعرابي
بالذكر المخصوص محتمل لانه كان يحفظه ولا يحفظ سواه وكذلك لم يكرره عليه
وعلى هذا يشترط ان يكون حروف ما ياتي به تنقص عن حروف الفاتحه علي
الاصح والثاني لا يشترط وعلى هذا ياتي بسبعه انواع من الذكر ويقام كل
نوع مقام ايه قاله في التهذيب وقال الرافعي انه اقرب تشبيها لمقاطع
الانواع بغايات الاي وهل الدعا المحض كالذكر تردد فيه الشيخ ابو محمد قال
الامام والاشبه ان ما يتعلق بامور الاخره يقوم دون ما يتعلق بالدنيا

من الذكر

ورجحه الغزالي في البسيط والنووي في شرح المهذب وفيه خروج عن ظاهر
الحديث بالكلية والذي يظهر ان الدعا لا يقوم مقام الذكر ويشترط ان لا يقصد
الذكر الماتي به شيا اخر وهل يشترط ان يقصد به البدل ام يكفيه الاتيان
به بلا قصد فيه وجهان اصحهما لا يشترط فلو اتى بدعا الافتتاح او التعوذ وقصد
به بدل الفاتحة اجزاه عنها وان قصد الاولين لم يجزه وان اطلق فوجهان اصحهما
الاجزا قال وان لم يحسن شيا وقف بقدر القراة الفاتحة لانه مامور بالقيام
والفاتحة فان عجز عن احدهما لزمه الاخر لقوله صلى الله عليه وسلم واذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم فان قيل القيام انما
وجب لاجل القراة والقراة قد سقطت فينبغي ان يسقط ما وجب لاجلها
قلنا القيام وجب عندنا لنفسه وعينه وبه صرح الامام في صلاة
المريض وان كان قد قال عند الكلام في المسبوق انه انما وجب تبعا للقراة
والصحيح ما ذكرناه قال ثم يركع لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولقوله صلى
الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم اركع حتى تطمين راكعا والاجماع فايده
الركوع اصله الانحنا وقيل الخضوع قال مكبرا لما روى البخاري ومسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
الصلوة يكبر حتى يقوم ثم يكبر حتى يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده قال
رافعا يديه لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
وكان لا يفعل ذلك في سجوده وهكذا يرفعهما اذا صلى جالسا ومضطجعا ثم
في كيفية الرفع الخلاف السابق في كيفية تكبيرة الاحرام وهو جار في الرفع
من الركوع ايضا قاله الرافعي قال ابن الرفعة والذي ذكره الجمهور هنا
انه يرفع ذلك حذو منكبيه قال الاصحاب ويستحب ان يكون ابتدا التكبير
مع ابتدا الرفع وفي مده قولان جاريان في كل انتقال القديم لا يمد بل يحذفه
والجديد يمده الى تمام هويه لئلا يخلو جزء عن الذكر قال واذا في الركوع

ان ينحني

اي اما در الحد الكامل

ان ينحني حتى تبلغ يداه ركبتيه اي لو اراد ذلك بدون اخراج الركبتين او انخناس
لانه بدونه لا يسمى ركوعا حقيقة فحمل الامر عليه وما دونه يسمى انحنا فان عجز انحنا
بقدر ما امكن ثم اومى بطرفه هذا اقل ركوع القايم اما القاعد فاقل ركوعه مذكور
في باب صلاة المريض قال والمستحب ان يضع يديه على ركبتيه ويفرق اصابعه لان
في حديث ابي حميد الثابت انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ركع امكن يديه
من ركبتيه وفي رواية لابي داود امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه
وفيها ضعف نعم في سنن البيهقي بسند جيد عن وايل بن حجر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضمها قال النووي في شرح المهذب وقول
الامام والغزالي يترك الاصابع على حالها مفتوحة نحو القبلة شاذ فان تعذر
وضع احدى اليدين كالاخرى او وضعها ارسلها قاله في الروضة ولا يطبق الا قطع
بين يديه ركبتيه اتفاقا الفقيه قال ويمد ظهره وعنقه لما روى ابن ماجه في
سننه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الما لاستقر
وفي الصحيح انه كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك قال
ويجافي مرفقيه عن جنبيه قال في المهذب انه فيه حديث ابي حميد وهو
كما قال فهو في هذا الباب بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع
يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه قال حسن صحيح وذكر
ابن الرفعة من حديث عايشة فلم يجزم لاحد فايده المجافاة المباعدة قاله
في التحرير قال وتضم المراة بعضها الى بعض لانه استر لها وجا في ذلك
احاديث ضعاف رواها البيهقي في سننه فرع في الخنثى وجهان احدهما
انه لا يستحب لها المجافاة ولا الضم لانه ليس احدهما اولى من الاخر نقله صاحب
البيان عن القاضي ابي الفتوح واصحهما وبه قطع الرافعي وابن الرفعة انه كالمراة
فيستحب له ضم بعضه الى بعض قال ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا لما روي
في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في ركوعه وفي سنن ابي
داود وابن ماجه باسناد حسن صححه ابن السكن من رواية عقبة بن عامر
قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها

في ركوعكم قال فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والمعنى في جعل وصفه
بالعظمه في الركوع انه لم يعتد به غيره **قال** ثلاثا لما روي الدارقطني باسناد
ضعيف عن حذيفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا **قال** وذلك
ادنى الكمال لما روى الترمذي عن ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك
ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده
وذلك ادناه قال الترمذي اسناده غير متصل لان عونا راويه عن ابن مسعود
لم يلقه وقد انهم قول الشيخ رحمه الله انه لا يضيف الى ذلك وبحمده وقد نص
الاصحاب على استحبابها وورد في عدة احاديث ذكر نهاية تخريج احاديث الرافعي
وانكر النووي في شرح المهذب على الامام الرافعي حيث قال واضاف بعضهم الى
ذلك وبحمده **قلت** الشافعي في المختصر لم يذكرها وكذا الامام في النهايه والماوردي
قال فان قال مع ذلك اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي خشع
سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
كان اكمل قال الشافعي انه حدثني ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن
عطا بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وقد جاء من طرق
بزياده ونقص ذكرتها في الكلام على تخريج احاديث الرافعي وحكى ابن يونس وجها
ان اكمل الكمال ان يقول سبحان ربي العظيم خمسا او سبعا وعن صاحب الافصاح
انه يكون في كل من الركعتين الاوليين احدى عشر وفي كل من الاخيرتين سبعا
وقال الماوردي والقاضي اوسط التسبيح خمس واكمله سبع الى احدى عشر
ثم ظاهر كلام الشيخ انه لا فرق بين الامام والماموم والمنفرد وهو ما نص
عليه في الام وقال الرافعي وجماعة لا يجاوز الامام ثلاث تسبيحات الا برضى قوم
لا يزيدون وقيل للامام ان يقول ذلك خمسا **فرع** تكره قراءه القرآن في الصلوه
في غير القيام كالركوع والسجود والتشهد فان قرا غير الفاتحه لم تبطل صلوته
وكذا ان قرا الفاتحه على الاصح قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فاذا تكون

القراه

القراه افضل من الذكر وهو ما اذا كانت القراه في الله او في الصلوة قبل الركوع
وتارة يكون الذكر افضل اذا كانت القراه في الركوع ونحوه وتارة يستويان
والظاهر انه يريد ما اذا كانت القراه في غير الله مع الذكر فان كلا منهما حصل
له سرور وسيبه الى الله تعالى في احد طرفيه وهذا على خلاف بين العلماء
والصحيح ان القران افضل **فايده** خشع سمعي الى اخره للتوكيد وهو من باب ذكر
العام بعد الخاص **قال** ثم يرفع راسه لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته
ثم ارفع حتى تعتدل قائما **قال** قائلا سمع الله لمن حمده لحديث ابن عمر وابي
هريره السابقين ولو قال لك الحمد ربنا او من حمد الله سمع له اجزاه لانه اتى باللفظ
والمعنى نص عليه الشافعي في الام والاول اولى والامام يجهر بذلك ليسمع
من خلفه كما في التكبير والماموم يسر به قاله الماوردي ومعنى سمع الله لمن حمده
اجاب الله لمن حمده من حمده وقيل غفر له **قال** ويرفع يديه لحديث ابن عمر
السابق وعن ابن حج انه يقتدي بقوله سمع الله لمن حمده وهو راكع ثم اذا انتهى
اخره في رفع الراس واليدين والمذهب ما ذكره الشيخ **قال** فاذا استوى قائما
قال ربنا لك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما شئت من شي بعده لما روى عبد
الله بن ابي اوفى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا رفع راسه قال ذلك رواه
مسلم في روايه ربنا لك الحمد باثبات الواو وقال الشافعي في الام واذا اتى بها
كان احب الي فهذه الواو زايده وعاطفه لاحدى الجملتين على الاخرى كانه قال
دعوتني الى حمدك وحمدتك يا رب او عاطفه على جمله محذوفه كانه قال ولك الحمد
علما ونفقنا له اقوال وقوله مل يجوز نصب اخره ورفعه ذكرهما ابن
خالويه والاكثرون على نصبه على الحال اي مالئا وتقديره لو كان جسما لملا ذلك
وقوله ومل ما شئت من شي بعد كالكرسي وما يقصر عن ادراك عبادك **قال**
وذلك ادنى الكمال اي اخص ذكر كامل شرع في الاعتدال وفيه تنبيه
على ان ما دونه ليس من الكمال في شي **قال** فان قال معه اهل الثنا والمجد احق ما
قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد كان اكمل لان مسلما روى ذلك من حديث ابو سعيد الخدري

من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي والثابت في رواية مسلم
وابي داود وسائر المحدثين احق ما قال العبد وكلنا لك عبد بالالف في احق
وبالواو في وكلنا وتوجيه اسقاطها في معظم كتب الفقه قلت في ذلك نظر فقد
رواه كما ذكره الشيخ والفقهاء النسائي في السنن الكبرى وقد اوضحته في الكلام
على احاديث الرافعي قال ابن الصلاح معنى احق ما قال العبد قوله لا مانع لما
اعطيت الى اخره وقوله وكلنا لك عبد اعتراض اعترض بين المبتدا والخبر
قال او يكون قوله احق ما قال خبرا على النداء او مرفوع على تقدير انت اهل
قولا ان الاشهر الاول والثناء ممدود المدح والمجد العظمة والرفعة والجد بفتح
الجيم على الاشهر وقيل بكسرها ومعناه على الاول لا ينفع المال والحظ والغنى غناه
ومنعه من عقابك وانما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح وعلى الثاني لا ينفع
ذا الاسراع في الهرب الاسراع والهرب قال الازهري ومنك هنا بمعنى عندك
تنبيه ظاهر كلام الشيخ انه لا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد لكن لا يستحب للامام
لما فيه من التطويل كما جزم به الرافعي والنووي ونقل ابن الرفعة عن البندنيجي
انه لا فرق في ذلك بين المأموم والمنفرد كما اقتضاه كلام الشيخ وبالغ النووي
في شرح المهذب والتحقيق فجزم بانه لا يستحب له الزيادة على قوله سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد على خلاف ما جزم به في الروضة ونبه النووي في
شرح المهذب على فائدة حسنة فقال ان المبلغ خلف الامام يجهر بسمع الله
لمن حمده لانه ذكر الانتقال ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لانه ذكر الرفع فلم
يجهر به كالتسبيح ونحوه قال ثم يكبر ويهوي ساجدا لحديث ابي هريرة
السابق وهو يقتضي انه يمد التكبير الى السجود وهو الجديد كما تقدم ولا
يستحب فيه رفع اليدين لما تقدم من خبر ابن عمر وفي التحقيق للنووي ما يقتضي
اثبات وجه في استحباب الرفع في هذا الموضع فانه قال وقيل يستحب
في كل خفض ورفع فائدة يهوي بفتح الياء اي يقع يقال تهوي به الريح
والنجم اذا هوى قال الازهري اصله السقوط والميل وقال غيره اصله
الخضوع والتذلل وسمي سجود الصلاة سجودا لانه غاية الخضوع قال

والسجود

سمع

والترمذي

نضع ركبتيه ثم يديه لما روى ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الخطابي
هو اثبت من حديث تقديم اليدين وهو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين
وقال النووي في شرح المهذب لم يظهر لي ترجيح احد المذهبين من حيث السنة قال
ثم جبهته وانفه لما روى ابو داود باسناد صحيح عن ابي حميد قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد امكن جبهته وانفه من الارض قال الشيخ ابو
حامد والجبهة والانف عضو واحد يقدم ايهما شاء فلو خالف الترتيب قال
في الام كرهته ولا اعادة عليه قال وادنى السجود ان يباشر بجبهته
المصلى لما روى البيهقي في سننه وخلافياته باسناد صحيح عن خباب بن الارت
رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا قال البيهقي في خلافياته ما نصه ان اسناده صحيح
واصله في صحيح مسلم وافهم كلام الشيخ انه لا يجب وضع الانف وهو الاصح وفي
غريب لغة يجب وقواه النووي في شرح المهذب من جهة الدليل لحديث الصحيح
امرت ان اسجد على اعظم الجبهة والانف واليدين والركبتين واطراف القدمين
ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي امرين احدهما الاكتفاء بما مس الجبهة المصلى
اذ به يصدق اسم المباشرة وليس ذلك بكاف بل لا بد معه من ارخاء الراس على
المصلى مع التحامل عليه حتى يحصل الاستقرار لحديث ابن عمر فاذا سجدت
فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه واغرب النووي في شرح
المهذب فقال انه غريب ضعيف وفي مسند احمد من حديث طلحة مولى
عن ابن عباس رفعه اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض حتى تجد حجم الارض فلو
سجد على قطن ونحوه فتحامل حتى ينكبس وقال الامام الغزالي وغيره يكفي الارخاء بل
هو اقرب لهيئة التواضع فان المكلف الحين بوضعه واليه اشارت عائشة رضي
الله عنها بقولها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده كالخرقة البالية
الثاني ايجاب مباشرة المصلي بجميع الجبهة وهو وجه والاصح انه يكفيه ان يسجد

السنة

بسعفي

الامام

على بعضها لما روى الدارقطني من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام
سجد على جبهته على قصاص الشعر قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن
وهب وليس بالقوي نعم لو سجد على خشبة وهو جانب الجبهة لم يجزه وقد
افهم كلام الشيخ انه لو كان على جبهته شي يمنع مباشرتها المصلى لم يجزه وهو
كذلك الا ان يكون عليها عصابة لمرض او جرح فانه يجزيه ولا اعادة عليه على
المذهب ثم ما ذكره من الاكتفا بمباشرة الجبهة المصلى مقيد بشرطين **احدها**
ان لا يكون المصلى متصلا به ايضا لا يتحرك بحركته فلو سجد على كمه او ذيله
فان طال ولم يتحرك بحركته جاز وقيل كالنجاسة والا فلا كالكور العمامة قال
بن يونس في شرح الوجيز كور العمامة دورها وقال النووي في شرح الوسيط
كورها بفتح الكاف وهو الطيه **الثاني** ان لا يكون اعاليه في حال سجوده اعلا
من اسافله وتصور ذلك بان يسجد على مخده او نحوه ونحو ذلك ولو كانت
لم يصح وان كانت اسافله اعلى من اعاليه صح وان استوت الاسافل والاعالي
فوجهان اظهرهما عدم الصحة ايضا ثم هذا في حق المتمكن من ذلك اما من
كان به علة تمنعه من التنكيس والاستوا الا يلزمه لكن هل يجب عليه وضع
شي يسجد عليه او يكفيه الايما فيه وجهان احدهما لا يجب قال الرافعي في
الكبير وهو الاشبه بكلام الاكثرين لفوات الهيئة واظهرهما عند الغزالي الوجوب
فان وضع الجبهة بعد الواجبين وصححه الرافعي في الشرح ولا خلاف في انه
اذا عجز عن وضع الجبهة على المصلى وقدر على وضعها على وسادة رعاية هيئة
التنكيس انه يلزمه ذلك ولو عجز عن الانحنا اشار بالراس ثم بالطرف **قال**
وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين اي اطراف القدمين قولان احدهما
يجب للحديث الصحيح المتقدم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وهذا ما صححه
النووي فعلى هذا يكفي جز كل منهما والاعتبار في اليدين بباطن الكف سوا
فيه باطن الاصابع وباطن الراحة وان اقتصر على بعض باطن الراحة
وبعض باطن الكف اجزاه وان اقتصر على ظاهر الكفين او حرفهما لم يجز
وقيل تتعين الراحة والصحيح المنصوص خلافه والاعتبار في القدم ببطن الاصابع

وقيل

وقيل او ظهرها **قال** والثاني لا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايمان
عند العجز وهذا ما صححه الرافعي في كتبه الثلاثة فعلى هذا يرفع ما شا والسجود
مع رفع الكل متعذر ظنا او قطعا قاله الرافعي ونقل في الروضة عن الشيخ ابي
حامد وصاحب العدة انه اذا امكن ذلك كفى ومن صورته وضع ظهر الكفين او
حرفهما فقط فانه كرفعهما **قال** وفي مباشرة المصلى بالكف قولان اصحهما انه
لا يجب لانه عليه الصلوة والسلام صلى في مسجد بني عبد الاشهل وعليه كسا
ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصا رواه بن ماجه ولان ذلك لا يكشف
الا لحاجة فلم يجب في حال السجود كالقدم ومقابله انه يجب لقول خباب فلم
يشكنا فعلى هذا يكفي مباشرة جزء من باطن الكف كما قلنا بالجبهة والقائلون
بالاول قالوا المراد من قوله فلم يشكنا اي في جموع الوجه واليدين او لم يشكنا
بالايراد بالجبهة الواجب حضورها واقتصار الشيخ رحمه الله على ذكر
الخلاف في مباشرة المصلى بالكف يعرفك انه لا يجري في كشف الركبتين والقدمين
وهو كذلك ولا خلاف فيه بل المستحب كما قال البندنيجي في الركبتين ان لا يكشف
سترهما وان قلنا انهما ليسا بعورة والرجلان ان كانا في الخف لا يستحب نزعهما
ويكشف موضع السجود فيما شرحه المصلى **قال** والمستحب ان يجافي اي يباعد
مرفقيه عن جنبيه لما روى ابو داود وابن ماجه باسناد صحيح عن احمر
بالرا بن حزن بالزاي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوي له قال الخطابي معناه يرق له
ويرثى له وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه
حتى يبدو بياض ابطيه **قال** ويقل بطنه عن فخذيه لما روى النسائي
والحاكم عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
جخى قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الامام الازهري والتجخية
التخوية قوله يقل قبيح اللغة اي يرفعه **قال** وتضم المراة بعضها الى بعض
لانه استر لها وروى ابو داود عن يزيد بن حبيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على امراتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى

وان كان في نعلين فيستحب نزعهما او يكشفهم

الى الارض فان المراة ليست في ذلك كالرجال قال البيهقي بعد ان عزاه اليه
وهذا المنقطع احسن من موصولين فيه والخنثى كالمراة كما تقدم في الركوع
قال ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادنى الكمال لما تقدم في الركوع
قال فان قال معه اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي سجد
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
كان اكمل لان عليا رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله
رواه مسلم وعزاه في الكفاية الى البخاري ولم اره فيه والظاهر انه غلط
وشق سمعه وبصره اي منفذهما تبارك تعالى واحسن الخالقين اي المصورين المقدرين
قال وان سال الله تعالى في سجوده ما شاء من امر الدين والدنيا كان
حسنا لقوله صلى الله عليه وسلم فاما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن
ان يستجاب لكم رواه مسلم قمن بفتح الميم وكسرها معناه حقيق وحديرتم
ظاهر نصه في الام انه لا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد وقال في الاملا
لا يزيد الامام على ما ذكرناه من الدعا وقال الرافعي انما ذكرناه في فصل الركوع
ان المستحب للامام ما ذا وللمنفرد ما ذا يعود كله هنا **فرع** لو اراد الاقتصار
على الدعا والتسبيح فالتسبيح اولى وقال السبكي الدعا افضل من الذكر يزيد
ما زاد على المروي **قال** ثم يرفع راسه لقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته
ثم ارفع حتى تعتدل جالسا وقالت عايشه رضي الله عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا
رواهما البخاري ومسلم مكبرا لحديث ابي هريرة السالف **قال** ثم يجلس
مفترشا يفرش رجله اليسرى اي يجعل ظهرها الى الارض ويجلس عليها
لحديث ابي حميد الساعدي انه عليه الصلاة والسلام ثنى رجله اليسرى وقعد
عليها رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح **فايده** قوله يفرش رجله هو
بفتح اليا الاخير وبضم الرا على المشهور وضبطه صاحب مشارق الانوار
وسطا لعها بكسر الرا وذكره بن مكي في لحن العوام فقال يكسرون الرا والصواب
ضمها **قال** وينصب رجله اليمنى اي قدمه اليمنى فيضع بطون اصابعها

على الارض

على الارض ويستقبل بها القبله لحديث ابي حميد ايضا في صفة صلوته
عليه الصلوة والسلام قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على
مقعدته رواه البخاري وعزاه ابن الرفعه في الكفاية الى مسلم ايضا ولم اره فيه
وما جزم به الشيخ رحمه الله هو الصحيح وحكي قول انه يجلس على صدور قدميه
وقول اخر انه يجلس على عقبيه واطراف اصابعه وهو الاقعا المسنون **قال**
ويقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني لان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول ذلك بين السجدتين بزيادة واجبرني وعافني واهدني وارفعني
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم في صحيحه واللفظ
المذكور هو مجموع رواياتهم قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد **قال**
ثم يسجد الثانيه للاجماع **قال** مكبرا لما روى الترمذي وغيره عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود
قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الصحيحين عن ابي هريرة انه كان يكبر في
الصلوة كلما رفع ووضع فقلنا لابي هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ثم يرفع راسه للاجماع **قال** مكبرا
لحديث ابي هريرة **فرع** لا يرفع اليدين في هذا الموطن على اصح الوجهين والمختار
والمختار عند النووي رحمه الله انه يرفع يديه حذو منكبيه اذا قام من
التشهد الاول ولفظ التصحيح في نسخه قيل انها غلطه ورفع يديه حذو
منكبيه اذا قام من الركعتين وهو غلط **قال** ثم يجلس جلسة الاستراحه
في اصح الروايتين وقد قطع به بعضهم لما روى البخاري عن مالك بن الحويرث
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض
حتى يستوي جالسا ووصفها ابو حميد في عشره من الصحابه والقول الثاني
انه لا يجلس لما روى وايل بن حجر انه عليه الصلاة والسلام كان اذا رفع
راسه من السجدتين استوى قايما وهذا حديث لا يعرف وقال ابو اسحق
ليست المسالة على قولين بل على حالين فان كان المصلي كبيرا ضعيفا جلس للاستراحه

يرفع ... قيل ووقع في التصحيح لعله اذا قام من الركوع

فان لم يحتج اليه قام من غير جلوس والمذهب طريقة الشيخ رحمه الله **قال** ثم ينهض
فايما معتمدا على يديه لوصف مالك ابن الحويرث كما رواه البخاري قال الشافعي
ولانه اشبه بالتواضع واعون للمصلي واحرى ان لا ينقلب قال في الوسيط ويضع
يده كما يضع العاجز لانه روي عنه الصلوة والسلام ذلك وهو حديث باطل
واختلف في تفسير العاجز فقيل هو الذي يعتمد يده كانه يعجن قال الرافعي
وقيل يراد صنع عاجن الخبز قال النووي ليس هذا مرادا **قال** ويمد التكبير الى ان
يقوم هذا يحلي ركنا من ذكر وهذا هو الجديد والقديم لا يمده ثم ظاهر كلام
الشيخ انه لا فرق في مد التكبير الى القيام بين ان نقول بجلسة الاستراحة
اولا وهو المذهب وقال ابو اسحق هذا اذا لم يجلس للاستراحه فان جلس
لها كان انتهاوه مع انتها الجلوس ثم يقوم غير مكبر لان التكبير للرفع لا للقيام
بخلاف القيام بعد التشهد فانه للقيام لا للجلوس واختار القفال انه يرفع
راسه بالا تكبير ثم يقوم مكبرا كالتشهد ولا ياتي بتكبيرتين قطعا **فرع**
جلسة الاستراحة الصحيح بانها على مذهب الشافعي انها من الثانية لانه يبتدي اخذ
التكبير الفراغ من الاولى واستبعد هذا بعضهم بان قال الجلوس لا يعهد في
ابتدا الركعة وقال مجلي يحتمل ان يكون من الاولى تبعا للسجود قال ابن
الصباغ ليست من واحدة منهما وانما هي للفصل كالتشهد الاول وهذا
الثالث هو الذي صححه النووي في شرح المهذب وابن الرفعة في الكفاية قال
النووي وتظهر فايدة الخلاف في تعليق اليمين على شي في الركعة الثانية
ونحو ذلك **فرع** اخر السنة في هذه الجلسة الافتراش لخبر ابي حميد في
ذلك وفي وجه شاذ يجلس على صدور قدميه غير مطمين قال في التتمة
يكون قدرها قدر الجلسة بين السجدتين ويكره ان يزيد على ذلك وقال النووي
في شرح المهذب انها جلسة خفيفة جدا **فايده** الجلسات المشروعة
في الصلاة اربع ثنتان واجبتان وهما الجلسة بين السجدتين وجلسة
التشهد الاخير واثنتان مستحبتان جلسة الاستراحة وجلسة التشهد
الاول **قال** ثم يصلي الركعة الثانية مثل الاولى اما في الفروض فلقوله صلى

بعض

صلى الله عليه وسلم للمسي صلوته ثم افعل ذلك في صلاتك كلها واما في السنن وهو
قراة السورة كما سلف من الاخبار وفي باقيها بالقياس **قال** الا في النية لانها
يراد للعقد وقد انعقدت **قال** والاستفتاح لانه لا افتتاح وفي صحيح ابن حبان
عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح
القراة ولم يسكت **قال** والتعوذ لانه يراد للدخول في القراة وقد دخل فيها في
الركعة الاولى وهذا قول والصحيح استحباب التعوذ في كل ركعة لانه حصل فصل
بين القراة في الركعة الاولى وما بعدها ولا خلاف في انه اذا تركه في ركعة اتى
به في اول ركعة بخلاف دعا الافتتاح ثم ظاهر كلام الشيخ رحمه ان القراة في الركعة
الثانية مثلها في الركعة الاولى وهو ظاهر نصه في الام كما قاله الشيخ في المهذب
وقال النووي في التصحيح والمختار وفي المنهاج الصحيح انه يستحب ان تكون القراه
في الركعة الاولى اطول من الثانية لحديث ابي قتاده الثابت في الصحيحين ان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية **قال** فان كان
في صلاة هي ركعتان جلس بعد الركعتين متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
الى القدم اليمنى ويخرجهما من تحته ويفضي بوركه الى الايسر الى الارض لما قدمناه
من رواية ابي حميد الساعدي في الجلوس بين السجدتين وهذا اذا لم يكن عليه
سجود سهو فان كان فهل يفترش او يتورك فيه وجهان احدهما يجلس متوركا
لانه تعود اخر الصلاة واصحهما انه يفترش لا مستوفزا لتتميم صلاته فعلى
هذا اذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم والمسبوق يجلس مفترشا على اصح الاوجه
لانه ليس باخر صلاته والثاني يجلس متوركا متابعة للامام والثالث ان كان
جلسه لمحل التشهد الاول للمسبوق افترش والا تورك لان جلوسه حينيذ لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة **فايده** الورك بفتح الواو وكسر الراء ويجوز
اسكانها مع فتح الواو وكسرها ذكره في التحرير **قال** ويضع يده اليمنى على
فخذه اليمنى ويقبض اصابعه الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا لما روى مسلم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
وفي رواية كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع

له

ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثا وخمسين واشار بالسبابه وهذا
القول هو اشهر الاقوال واذا قلنا به ففي كيفية قبض اصابع يده اليمنى وجهان احدهما يضع
الابهام على وسطاه والثلاثه مقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين لوصف ابن الزبير والثانيهما
يضعها تحت الاصابع الثلاثة كعاقد ثلثا وخمسين لوصف ابن عمر والقول الثاني انه
يقبض ثلاث اصابع ويبسط السبابه والابهام لان ابا حميد الساعدي رواه كذا
قاله ابو الطيب وعلى هذا هل يضع السبابه على الابهام كانه عاقد تسعه وعشرين او
يرسلها غير منكب عليه فيه وجهان والقول الثالث انه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق
الابهام مع الوسطى حلقة رواه ابن حجر وفي كيفية التحليق وجهان احدهما يضع انمله
الوسطى بين عقدتي الابهام واصحهما انه يحلق بينهما براسهما قال ابن الصباغ وغيره
وكيف ما فعل من هذه الهيئات فقد اتى بالسنه بكل جهه منها للاخبار وكانه عليه الصلوة والسلام كان يفعل مرة
هذا ومرة هذا واشارته بالسبابه على الاقوال كلها ويكون قصده بها التوحيد
والاخلاص عند كلمه الاثبات وهي الا الله وقيل يشير بها من اول كلمه الاثبات
وهو لا من قوله اشهد ان لا اله الا الله عزي الى روايه الامام ولم ير في نهايته
وقيل يفعل ذلك في جميع التشهد وهل يحرك السبابه ام لا فيه وجهان اصحهما
الثاني فيكره وقيل يحرم فايده الفخذ بفتح الفا وكسر الخا ويجوز اسكان الخا
مع فتح الفا وكسرها ويجوز ايضا كسر الفا والخا والمسبحه بكسر البا السبابه
قال ويبسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى لحديث ابن عمر السابق قال الرافعي
وينبغي ان يجعلها قريبه من طرف الركبه بحيث تسامت روسها وهل يضم
اصابعها او يفرقها فيه وجهان الذي صححه النووي الاول والرافعي الثاني
فايده يجوز ان يقرا قوله ويبسط بالصاد ايضا ذكره ابو البقا في اعراب
قوله تعالى والله يقبض ويبسط قال قرئ بالسين وهو الاصل على ابدالها
من السين لتجانس الطا في الاستعلا فرع لو كان مقطوع اليد اليمنى وضع
اليسرى منشورة ولا يشير بها لانه لو فعل ذلك ترك سنه في محلها لاجل
سنه في غير محلها وصار هذا كما نقول لو ترك الرمل في الاشواط الاول
لا ياتي به في الاخيرة قال ويتشهد فيقول التحيات المباركات الصلوات

الطيبات

الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه الشافعي باسناده
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال كان يعلمنا ذلك كما يعلمنا السورة
من القرآن ورواه مسلم ايضا وقد ذكرته بلفظه مع سبب تقديم الشافعي تشهده
على تشهد ابن مسعود وغيره من التشهدات وهي تزيد على عشر في الكلام على تخريج
احاديث الرافعي وروي قبله بسم الله وبالله وروي بسم الله خير الاسما قيل لا يندب
ذلك والاصح فايده التحيات جمع تحيه وهي الملك وقيل البقا الدايم وقيل غير ذلك قال
ابن قتيبه انما جمعت التحيات لان واحدا من ملوكهم كان له تحيه يحيى بها فقيل لنا
قولوا التحيات لله اي الالفاظ الداله على الملك مستحقه لله تعالى المباركات اي
الناميات الناميات الصلوات قال ابن المنذر واخرون هي الصلوات الخمس وقيل كل
الصلوات وقيل الادعيه وقيل الرحمة وقال الازهري العبادات الطيبات هي ذكر الله
وما والاه وقيل الاعمال الصالحة سلام الاشهر تعريفه في الموضعين العباد جمع
عبد الصالحون جمع صالح وهو القايم بما عليه من الحقوق قال والواجب منه
خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله لان هذا باتي على معنى الجميع وهو المتفق عليه في الروايات وما عداه مسكوت
عنه في بعض او تابعا لغيره وهذا ما صححه الرافعي وقال النووي الاصح انه يكفي في
التشهد وان محمد رسول الله ولا يجب واشهد فلو اتى بسم الله ضميرا بان قال وان
محمدا رسوله ففيه وجهان اصحهما في المهذب والتحقيق وشرح الوسيط للنووي
لا يجزي وهو مفهوم كلام الرافعي في شرحيه وبه جزم في المنهاج فرعان
احدهما لا يجوز لمن عرف التشهد بالعربيه ان يعدل الى ترجمته فان عجز اتى
بترجمته وربما يوخذ ذلك من قول الشيخ ويتشهد فيقول التحيات الى اخره
فانه يوذن بان كلماته متعينه بالعربيه عند القدرة الثاني لا يجب الترتيب
بين كلمات التشهد على النص وقد يشعر بذلك ما ذكره الشيخ بغير حرف العطف
وخالف في ذلك صاحب التتمه فايده روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي

رضي الله عنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على محمد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ادل على ان الخطاب في السلام غير واجب قال
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل
ابرهيم انك حميد مجيد لما روى البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال لقيني كعب بن عجرة قال الا اهدي لك هديه سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لي قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول
الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد
الحديث كما ذكره الشيخ سوا الا انه زاد في الاول ايضا انك حميد مجيد ورواه
مسلم بنحوه وفي روايه للدارقطني يا رسول الله كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في
صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد قال الدارقطني اسناده صحيح **قلت** وصححها ايضا
ابن حبان وحسنها الحاكم **فايده** ابرهيم وابراهام وابراهم بكسر الها
وفتحها وضمها قال الماوردي معناه بالسريانيه اب رحيم والبركة على ابرهيم
ان الله جعله اب الانبيا والبركة في آله ان الله اخرج انبيا بني اسرائيل من
صلب اسحق وقوله انك حميد مجيد الحميد بمعنى المحمود وهو الذي يحمد
افعاله والمجيد الماجد وهو الذي كمل في الشرف والكرم والصفات المحموده
قال والواجب منه اللهم صل على محمد او دكذا صلى الله على محمد على الاصح والثاني
يجزي رسوله ويجزي معناه النبي واحمد قاله البغوي وقال القاضي حسين ويتعين
لفظ محمد وصحح النووي في التحقيق الاكتفا بالنبي دون احمد ولو قال صلى الله
عليه فوجهان احدهما يجزي والثاني يرجع لمن في التشهد نظرا للمعنى واصحهما
لا وافهم كلام الشيخ رحمه الله ان الصلوة على الآل لا تجب وهو اصح الوجهين
وطردهما صاحب الفروع في الصلوة على آل ابرهيم **فايده** تقرر ان نبينا افضل
الانبيا فكيف نسال ان نصلي عليه كابرهيم قيل ان الشافعي قال تم الكلام
عند اللهم صل على محمد واستانف وعلى آل محمد الى اخره وقيل طلب له

ولآله

وكآله ولسوا بانبيا منازل ابرهيم وآله الانبيا فيختص اهله بما يليق بهم
والثاني انه عليه الصلوة والسلام سال امرا مساويا لابرهيم بصورته الموجود فحصل
لحصل له مساواه فيه وفضله تبعا باوصاف اخر لا تحصى وغير ذلك وخص ابرهيم
صلوات الله وسلامه عليه بالذكر لان نبينا صلى الله عليه وسلم امر باتباعه ولم يجمع الصلوة
والبركة لنبي غيره قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد
والاتيان في الحديث كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم ذلك ومشهد له والله اعلم اتفاق
اخر الاية واخر التشهد في قوله حميد مجيد **قال** ثم يدعوا بما يجوز من امر الدين
والدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم في اخر حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعا
اعجبه اليه فيدعو رواه البخاري ومسلم وفي روايه لمسلم ثم ليتخير بعد من الدعا
وفي روايه له ثم ليتخير من المساله ما شا وعن الجويني انه مال الى البطلان في مثل
اللهم ارزقني جاريه حسنا وقال الماوردي الدعا بامر الدنيا مباح وبامر
الدين مستحب وقال بعض اصحابنا المباح ان يدعوا بما يجوز ان يطلب من الله
واما ما يجوز ان يطلب من المخلوقين فلا يجوز وتبطل به الصلوة حكاه
ابن يونس ومن بعده قال في الهدايه ولم اره في مشاهير الكتب بل حكاه الرافعي
عن الحنفيه **قلت** قد حكاه الرافعي في هذا وكذا امام الحرمين كما قدمته فهذا
عجب **فرع** يكره الدعا في التشهد الاول وهل تبطل الصلوة فيه للقاضي حسين
وجزم في الروضه بعدمه **قال** والمستحب ان يدعوا بدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت لما
روي ان علي ابن ابي طالب روى انه عليه الصلوة والسلام يقول ذلك من اخر
ما يقول بين التشهد والسلام **فرع** الاحب ان يقول قدر الدعا دون التشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه تبع لهما ويكره للامام ان يزيد عليه
وقيل لا يدعوا اصلا تخفيفا على المامومين والصحيح الاول **فرع** سيل
الشيخ عز الدين بن عبد السلام هل يكره ان يسال الله تعالى بعظيم من خلقه كالملك
والنبي والولي فاجاب بانه جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس

دعا فقال اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الي اخره فانه ينبغي
ان يكون مقصورا عليه عليه السلام لانه سيد ولد ادم وان لا يقسم على الله بغيره
من الانبيا والملايكة والاوليا لانهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خصائصه عليه
السلام سها على قدر عظمه ~~عليه السلام~~ انتهى للحديث المذكور اخرجه الترمذي
وصححه قال ثم يسلم اي وهو جالس لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه الحاكم والترمذي من حديث علي وقال انه اصح حديث
في الباب وقال الحاكم فيه من طريق ابي سعيد انه على شرط مسلم واقله السلام عليكم
لانه الوارد والاظهر عند الرافعي اجزا سلام عليكم ويقوم التنوين مقام الالف
واللام في التشهد والاصح عند النووي لا ويفارق التشهد لوروده كذلك ولا
يكفي سلام عليكم بلا تنوين وفيه وجه انه يترتب على ما اذا اتي به بالتنوين
واولى بعدم الاجزا حكاه ابن الرفعه وفي عليكم السلام خلاف سبق قال
تسليمتين لان في حديث ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام كان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا القول هو الصحيح وفي
المسلة قولان اخران احدهما انه يسن تسليمة واحدة تلقا وجهه والثاني
ان كان منفردا او في جماعة قليلة ولا لغط عندهم تسليمة والا فثنتان فان
قلنا بالصحيح فيندب ان يلتفت في الاولى عن يمينه وفي الثانية عن يساره
وينبغي ان يبتدئ بهما مستقبل القبلة ويجعل انقضاه مع تمام الالتفات
وقول الشافعي يلتفت حتى يرى خداه قيل من كل جانب وقيل من كل خده
وهو الصحيح كما صح في الحديث قال احدهما عن يمينه لما تقدم قال بعضهم
وكان الاحسن ان يقول اولاهما عن يمينه قال ينوي بها الخروج من الصلوة
ليخرج من الخلاف الاتي قال والسلام على الحاضرين اي من الملايكة والانس
والجن ليحوز فضيلة التسليم وقد روى الترمذي عن علي كرم الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن
بالتسليم على الملايكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين قال

الترمذي

قال الترمذي هذا حديث حسن وفي رواية لاحمد بعد التشهد زيادة والتنتين قال
والاخرى عن يساره لما تقدم ويسارها بفتح اليا على الافصح قال ينوي بها السلام على
الحاضرين لما تقدم ثم ذكرناه فانتقض في حق الامام المنفرد ويزيد الماموم الرد على الامام
بالتي تليه فان حاذاه فبايهما شا وبالاولى احب قال في شرح المهذب نص عليه في
الام واتفق عليه الاصحاب فرعان احدهما الافضل ان يبدا الماموم بالسلام بعد الثانيه
كقيام المسبوق وقال المتولي بعد الاولى الثاني قال في الروضة بعد قطع
القدوة بالاولى حتى يطيل الماموم القعود والدعا ويسلم ثانيته تركها الامام قال ابن
الرفعة قال الامام ويشترط في الاعتدال بالثانية دوام الطهارة هذا هو الظاهر
عندي فانها وان كانت تقع بعد التحلل فهي من الصلوة قال ثم يدعو لما رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما عن المغيرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
ولو اتى بالذكر بعد الدعا لكان اولى لانه يحصل المقصود وزيادة تبرك قال عليه الصلاة
والسلام من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم اذكار مختلفة منها ما رواه مسلم في صحيحه عن ثوبان
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر
ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قيل
للاوزاعي وهو احد رواته كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله
وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة التي لا يمكن ان تحصر قال سرا لما
روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها نزلت في الدعا وقال الماوردي ان الشافعي قال لا تجهر بدعائك
جهرا تسمع ولا تخافت به اخفا لا تسمع وقال غيره معنى التخافت ان لا يسمع
نفسه وقد اثنى الله على عبده زكريا فقال اذ نادى ربه نداء خفيا وفي صحيح
ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري رفعه خير الذكر الخفي قال الا ان
يريد يعني الامام تعليم الحاضرين فيجهر لقصد التعليم واطلق المتولي الجهر

الماموم الرد

للامام قال في الحلية والاولى ان يدعوا بعد قيامها وقيل يولي الناس قايما شقه
الايمن في القبلة وقيل بعكسه ولو استوى في حقه الامران فالقيام افضل هذه القطعة
بحروفه وكله غريب الا الاول فان الروياني في استحبه فرع قال الماوردي يندب
للماموم ان لا يخرج من المسجد قبل امامه تنبيه فيجهر هو بضم الراء فهو جهر او
يحسبه جهرا قال فان كان في صلاة هي ثلاث ركعات او اربع جلس بعد الركعتين
للاجماع قال مفترشا لحديث ابي حميد السابق قال الاصحاب والفرق بين الجلوس
في اخر الصلوة وبين ما عداه من الجلسات بينها ان التورك هيئة مستقر فكان اخر
الصلوة به اولى والافتراش هيئة مستوفز للحركة فكان ما قبل الاخر به اولى قال
ويتشهد لقول عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
كل ركعتين التحية رواه مسلم قال ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وحده في احد
القولين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فجمع بين الصلاة
والتسليم وهو سلم عليه فكذا يصلي عليه فيه ولانه قعود شرع فيه التشهد
فشرع فيه الصلوة كالقعود في اخر الصلوة قال ولا يصلي في الاخر لان مبناه
على التخفيف وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي عبيدة بن عبد
الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه
على الرضف قالوا حتى يقوم قال حتى يقوم قال الترمذي هذا حديث حسن وليس كما
قال لان ابا عبيدة لم يسمع اباه ولم يدركه فهو حديث منقطع لكن في صحيح ابن
خزيمة عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
في وسط الصلوة وفي اخرها فكنا نحفظه عن ابن مسعود كما نحفظ حروف
القران فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ان كان في وسط
الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده بما شا
ان يدعوا به ثم يسلم وافهم قول الشيخ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وحده انه لا يصلي على الال في هذا التشهد وفي المسئلة طريقان احدهما وبه

قطع في المهذب انها لا تشرع والثاني انه يبنى على وجوبها في التشهد الاخير
فان لم نوجبها وهو المذهب لم تشرع هنا والا فقولان كالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وهي طريقة الرافعي قال ثم يصلي ما بقي من صلوته مثل الثانية
لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وافعل ذلك في صلاتك كلها حتى تقضيها
وهذا دليل على الفرايض منها واما التكبير فدليله حديث ابن مسعود
المتقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع والباقي باخذه
بالقياس قال الا انه لا يقرا السورة بعد الفاتحة في احد القولين لحديث
ابي قتادة الثابت في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقرا في الظهر
والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية
احيانا وانه كان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية وكان يقرا في الاخريين
بام الكتاب وهذا هو الصحيح قال الرافعي وجعلوا المسئلة مما يفتى فيها على
القديم قلت نص عليه ايضا في الجديد نقله النووي وابن الرفعة عن نصه
في البويطي ويستثنى عن هذا المسبوق فانه اذا لم يقرا في الاوليين فانه يقرؤها
في الاخيرتين على ما نص عليه الشافعي قال ويقرا في الاخر لما روى مسلم عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في صلوة الظهر في الاوليين قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر نصفه وفي
العصر في الاوليين في كل ركعة قدر خمسة عشر اية وفي الاخريين قدر نصفه
وافهم كلام الشيخ رحمه الله من استثنائه انه لا يطول الثالثة على الرابعة
وهو ما نقله القاضي ابو الطيب وادعى الاتفاق عليه اعني انه يستحب تسويتهما
واجري الرافعي فيه الخلاف في تطويل الاولى على الثانية قال ويجلس في اخر الصلوة
متوركا كما اذا كانت الصلوة ركعتين قال وان كان في الصبح فالسنة ان يقنت
لما روى الدارقطني والحاكم والبيهقي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعوا على احياء من العرب ثم تركه فاما في الصبح
فما زال يقنت حتى فارق الدنيا صححه الحفاظ منهم ابو عبد الله البلخي والحاكم
والبيهقي وبه قال الخلفاء الاربعة ايضا عن ابي علي بن ابي هريرة انه لا يقنت

في الصبح لانه صار شعار طايفة مبتدعة وهو غلط واعرب من هذا ما نقله
الجيلي عن الشافعي انه قال في القديم ان القنوت ليس بمسنون قال بعد الرفع من الركوع
من الركعة الثانية اي وبعد فراغه من الذكر الراتب عقيب الرفع كما قال البندنيجي
وهو قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما قاله الماوردي وغيره للحديث وغيره
ذلك من الاحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك قال البيهقي ورواة القنوت بعد الركوع
اكثر واحفظ فلو قنت قبل الركوع فاربعة اوجه اصحها لا يبطل صلاته ولا يجزيه
لوقوعه في غير موضعه ويسجد للسهو والثاني لا يجزيه ولا يسجد للسهو والثالث
يجزيه لاختلاف العلما فيه والرابع تبطل صلاته كما لو قرا التشهد في القيام قال
فيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت
وتعاليت ولم تثبت الفا في رواية ابي داود قال الترمذي لان الحسن بن علي قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
الى اخره رواه ابو داود والترمذي والنسائي لكن باثبات الفا في فانك تقضي ولا يقضى
عليك والواو في وانه لا يذل وتباركت ربنا ولم تثبت الفا في رواية ابي داود
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيا في القنوت احسن من هذا وفي رواية البيهقي عن ابن الحنفية ان عليا رضي الله
عنه كان يدعو بهذا في قنوته في صلاته وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا ليدعوا به في القنوت من صلاة
الصبح وفي وتر الليل قال البيهقي فدل هذا كله ان تعليم هذا الدعا وقع لقنوت
الصبح والوتر وهاهنا امور احدها قال الرافعي زاد العلما بعد واليت
ولا يعز من عاديت وانكر القاضي ابو الطيب الاضافة الى الله تعالى وردوه بقوله
بقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبان البيهقي روى في سننه هذه الزيادة
في القنوت ومن العجايب قول صاحب الشامل ان بعض الناس زاد فيه هذه
اللفظة قال القاضي حسين وفي بعض الاثار ولك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك قال في الروضة وصرح جماعة بندب هذا الثاني هل تتعين كلمات

القنوت

القنوت المذكورة فيه وجهان احدهما نعم وهو ظاهر كلام الشيخ بالقياس على
كلمات التشهد فانها متعينة بالاتفاق واصحهما لا بل يحصل بكل دعا ويفارق
التشهد فانه فرض او تحته خلاف ما نحن فيه وعلى هذا قالوا لو قنت بقنوت
عمر كان حسنا ودعوا ان يحصل القنوت كما ان تضمن دعا او شبهه كاخر سورة البقرة
والاية الدين وسورة تبت فوجهان اظهرهما في الروضة المنع لان قراة القران
في غير القيام مكروهة الثاني قول الشيخ فيقول اللهم اهدني الى اخره هذا في المنفرد
اما الامام فيقول اهدنا الى اخره فلو قال اللهم اهدني حصل القنوت وكان مكروها
لانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا كما قاله النووي في الاذكار قال الحديث ثوبان
مرفوعا لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن قال ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال المفسرون اي لا اذكر الا وانت تذكر معي كذا
نقله في الكفاية عنهم وورد تفسيره في حديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربي وربك
يقول كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي فاستفده قال الشيخ
في المهذب ولانه روي ذلك في حديث الحسن بن علي قلت هو كما قال فقد اخرجه
النسائي في سننه باسناد صحيح وهذا لفظه بعد وتباركت وتعاليت وصلى الله
على النبي وهذا هو المشهور وقيل لا يشرع فيه فان فعله بطلت صلاته لانه نقل ركنا
الى غير موضعه قاله القاضي حسين قال النووي وهو غلط صريح وافهم كلام
الشيخ رحمه الله انه لا يصلي على الال وقد قال النووي في الاذكار انه يستحب ذلك
وهذا لفظه ويستحب عقب الدعا يعني المتقدم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم
قال ويومن الماموم على الدعاء لما روى ابو داود باسناده الصحيح عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة يدعو
على احيا من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه وهذا هو الصحيح قاله
في الكفاية وقيل انه مخير بين التامين والقنوت فان قلنا بالاول فوجهان

احدهما يومن في الجميع واصحهما كما جزم به الشيخ انه يشاركه في الثناء اي
يومن في الكلمات الخمس التي هي الدعا واما الثنا وهو قوله فانك تقضي الي اخره فيشاركه
في قوله او يسكت قال ابن الرفعه المشاركه اولى لانه ثنا وذكر لا يليق فيه التامين
هذا اذا جهر وسمع الماموم صوته فان كان ممن لا يسمع كالاصم ومن قد جهر لكن
الماموم لم يسمع فوجهان احدهما يقنت والثاني يومن وهما كالوجهين في استحباب
قراة السورة اذا لم يسمع قراة السورة وقد اهمل كلام الشيخ ان الامام يجهر به
وهو الاصح من الحديث بئر معونه انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر به في جميع الصلوات
رواه البخاري والثاني لا يجهر به كالتشهد وساير الدعوات اما المنفرد فانه يسر
به بلا خلاف قاله في الروضه قال في الكفايه واطلق البندنيجي القول بان المصلي
يجهر به واطلق الغزالي والفوراني ان الاصحاب اختلفوا في الجهر به فرع هل يرفع
يديه فيه وجهان احدهما لا قال الشيخ في المهذب وهو الذي يقتضيه المذهب :.
فيما ساير الادعيه في الصلوة واصحهما يستحب الرفع فيه لثبوته عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في سننه من حديث انس وعلى هذا ففي كيفية
الرفع وجهان احدهما حكاهما الجيلي وهو الاصح يرفع بطن كفيه الى السما وهو ما ذكره
ابو الطيب وظاهر الحديث الذي ياتي والثاني يرفع ظهر كفيه قال وهذا الحكم
جار في كل دعا قال ومن اصحابنا من قال ان كان يسال الله مغفره
ورحمة وما هو من امر الاخره يجعل بطن كفيه الى السما فان دعاه رهبه وخوفا جعل
ظهر كفه الى السما لما روى البخاري انه عليه الصلوة والسلام اشار بظهر كفه الى السما
في الاستسقا قال ونحو روي في الصحاح انه عليه الصلوة والسلام قال اذا رفعتم
ايديكم الى السما في الدعا فاجعلوا بطون ايديكم الى وجوهكم واذا قلنا
انه يرفع فهل يستحب مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعا فيه وجهان احدهما
انه يستحب لحديث بن عباس المرفوع اذا دعوت فادع بباطن كفيك فاذا فرغت
فامسح بهما وجهك رواه الترمذي وقال غريب قال النووي في شرح المهذب
وهذا هو المشهور والثاني لا يستحب لان ابن المبارك سيل عن الوجه اذا دعى
الانسان قال لم اجد له ثبتا وقال البيهقي لست احفظ في مسح الوجه هنا عن

احد

احد من السلف شيا قال في شرح المهذب وهذا هو الصحيح اما غير الوجه من الصدر
وغيره فاتفق اصحابنا على انه لا يستحب بل قال بن الصباغ وغيره هو مكروه قال
وان نزل بالمسلمين نازله قنتوا في جميع الصلوات اي الفرايض لحديث بن عباس المتقدم
في الصحيحين مثله من حديث ابي هريره ايضا قال في الكفايه وقنت علي في المغرب
وابو هريره في الظهر والعشا قال وبه يرد على الطحاوي حيث قال لم يقل بالقنوت
في غير الصبح الا الشافعي وحكي المراوزه قولا انه لا يجوز القنوت وهو غلط مخالف
للسنة وحكى بن يونس طريقه اخرى انه لا يقنت في السريه ويقنت في الجهريه
اما اذا لم ينزل نازله فمفهوم كلام الشيخ انه لا يجوز وهو ما نص عليه في الام
وقال في الاملا ان شا قنت وان شا ترك فان النبي صلى الله عليه وسلم قنت فيها
وترك ولا يقال في هذا ناسخ ولا منسوخ وهذا النص يقتضي انه غير مستحب ولا
مكروه قال الرافعي مقتضى كلام اكثر الايمه انه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال
وانما الخلاف في الجواز وحيث جوزنا فالاختيار فيه الى المصلي قال ومنهم من يشعر ايراده باستحبابه
في جميع الصلوات قال في الروضه والمجموع وهذا الظهر وان قلنا بالصحيح فايراد
الوسيط يشعر بانه يسر في الصلوات السريه وفي الجهريه فيها الاختلاف في قنوت
الصبح قال الرافعي واطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في الجميع قال النووي وهو الصحيح
او الصواب ففي صحيح البخاري في تفسير قوله تعالى ليس لك من الامر شي عن ابي هريره ان
النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت في قنوت النازله هذا كله في الفرايض كما تقرر من
كلام الشيخ عليه اما غيرها فلا يقنت في شي منها قال الشافعي في الام ولا قنوت في
صلاة العيدين والاستسقا قال وان قنت عند نازله لم اكرهه وان قنت في غير نازله
كرهته ::

باب فروض الصلوة وسننها

لما ذكر الشيخ رحمه الله في الباب قبله صفة الصلاة على الكمال من غير تمييز الفرض
فيه من السنه احتاج الى رسم هذا الباب لبيان ما هو الفرض من ذلك حتى يفعله
المصلي حتما ان كان يعرفه ويتعلمه وجوبا ان كان يجهله كما دل عليه قوله قبله
ومن لا يحسن التكبير بالعربيه كبر بلسانه وعليه ان يتعلم وقد فعل مثل ذلك في الوضو
والحج ولم يصنع كذلك في الغسل لان مقصود واحد عمن فعل ثم الفروض جمع
كلمات

فرض واصله لغة التقدير يقال فرض الخياط الثوب اذا قدره ولما كانت هذه الامور مقدرة في الصلوة سميت فرضا وبعضهم يعبر عنها بالاركان ويقول الصلوة تشتمل على شرايط واركان وابعاض وهيات فاما الشرايط فست معرفة الوقت واستقبال القبلة وقيل ركن وستر العورة والطهارة عن الحدث والخبث في الطهارة والثاني وجه انهما ركنان حكاهما القاضي حسين والسادس الاسلام فانه لابد من تقدمه على العبادة فلو زال في اثنايها بالردة بطلت والاركان ما عده الشيخ فروضا ويستثنى مع ما يتعلق بها والابعاض والهيات مع ما عبر الشيخ عنها بالسنن ويستثنيهما

قال وفروض الصلوة ثمانية عشر النية وتكبيرة الاحرام لما تقدم في الباب قبله قال الغزالي والنية بالشروط اشبه لتعلقها بالصلوة فيكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها والاظهر عند الاكثرين ركنيتها كالتكبير ولا يبعد كونها منها ويتعلق بساير الاركان وقد عدها في الصوم ركنا ولا فرق قال الرافعي والنووي والتكبير ركن بالاتفاق قلت في ذلك نظر ففي البحر للروياني وجه انه شرط قاله ابن الرفعة وكلام القاضي ابي الطيب يقتضيه قال والقيام اي او ما يقوم مقامه وهو القعود في حق العاجز وصلاة النفل ونحوه لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب وشرطه نصب فقار ظهره فان وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قايما لم تصح فان لم يطق انتصابا وصار كراكع فاصح الوجهين انه يقف كذلك ويزيد انحناه لركوعه ان قدر قال والفاتحة لما تقدم في الباب قبله وهل يسمى في النافلة ركنا او واجبة او شرطا وجوه اصحها في شرح المهذب الاول قال والركوع اي بالاجماع ولما تقدم في الباب قبله قال والطمانينة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته ثم اركع حتى تطمين راكعا والطمانينة ان يمكث حتى ينفصل هويه عن ارتفاعه ولا يكفي زيادة الهوي عنها وقد افهم كلام الشيخ ان الواجب من الركوع القدر الذي يحصل معه الطمانينة اما اذا زاد عليه ففي وصف الزايد بالوجوب وجهان اصحهما في الروضة نعم فايده الطمانينة بهمزة بعد الميم ويجوز تخفيفها بقلبها الفا كما في نظايره والفعل منه اطمان بالهمز قال الجوهري

ويقال اطبان بابدال الميم با قال والاعتدال اي في الفرض بالاخلاق للحديث المسيء صلاته اما الاعتدال من الركوع في النفل ففي وجوبه وجهان في التتمة بنا على الاصطلاح فيه وكلام الشيخ يقتضي وجوبه وهو ما صححه النووي في التحقيق قال والطمانينة فيه لانه ركن في الصلاة فكانت الطمانينة ركنا فيه كالركوع وقال الامام في قلبي من اعجابها في الاعتدال شي من الركوع وكذا من الاعتدال في السجود ونسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسيء صلاته في الموضعين حتى تعتدل قايما وقال في باقي الاركان حتى تطمين قال الرافعي وفي كلام غيره ما يقتضي ترددا فيها قال النووي في شرح المهذب الصواب المعروف وجوبها لانه صلى الله عليه وسلم كان يطمين وقال صلوا كما رايتموني اصلي قلت ونفي الامام الطمانينة من الاعتدال بين السجدتين في حديث المسيء صلاته غلط فهي فيه على الصحيح قال والسجود للكتاب والسنة والاجماع قال والطمانينة فيه لحديث المسيء صلاته قال والجلوس بين السجدتين لما تقدم في حديث المسيء في الباب قبله قال والطمانينة فيه لحديث المسيء صلاته لانها ثابتة فيه في الصحيحين وباقي الكتب الستة وقول الامام انها ليست فيه في هذا الموطن كما تقدم فربما غلط منه كما سبق فرع السجدة الثانية ركن مستقل او متكرر وجهان افهم كلام الشيخ الثاني وصححه ابن يونس والاصح في شرح المهذب للنووي الاول قال الغزالي في بسيطه والخلاف في العبادة ... تظهر فايدة الخلاف فيما اذا سبق الامام بذلك كما سياتي اخر جعل الشيخ رحمه الله الطمانينة ركنا مستقلا في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين وهو راي بعض الاصحاب وعليه جرى النووي في التحقيق ومنهم من لم يجعلها ركنا بل جعلها في كل ركن كالجزء منه والهيئة التابعة وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم اركع حتى تطمين راكعا الحديث وعليه جرى الشيخ في المهذب والنووي في المنهاج وغيره قال والجلوس في اخر الصلوة للاجماع قال والتشهد فيه لما روى الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد مع النبي صلى الله

افوكر وليفا فالاعتدال ارتفاع عن الخشوع واجب فوجب فيه الطمانينة كالجلوس بين السجدتين بالرد ... بسنبط وجوبها من ... فاما فان الاعتدال لو كان يجود القيام بعد الركوع ... فاما حال الاعتدال ... فيكون المعتدل ... فاما فيكون ... ما دام في حالين فما ... وهذا ... تحصيل [illegible]

عليه وسلم السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
قولوا التحيات لله قال اصحابنا ففيه دليلان احدهما قول ابن مسعود قبل ان يفرض
علينا التشهد فدل على انه قد فرض الثاني قوله صلى الله عليه وسلم قولوا وهذا امر
والامر للوجوب ولم يثبت شي صريح في خلافه **قال** والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه لما تقدم في الباب قبله ولان الامر في الايه وهي ان الله وملائكته
يصلون على النبي الايه تقتضي الوجوب واجمعنا على منعه خارج الصلاة فتعين
كذا قيل وهو ينتقض بوجوبها في الخطبة والامر لا يقتضي التكرار ايضا وفي الحلية ان صاحب
الشامل حكى قولا انها لا تجب فيه وليس بمشهور والخلاف في الاول كما تقدم
قال والتسليمة الاولى للحديث الصحيح المتقدم في الباب قبله وتحليلها
التسليم **قال** ونية الخروج من الصلاة لانه نطق واجب في احد طرفي الصلاة
فلم يصح من غير نية كالتكبير ولمنافاة السلام وضعها لانه من خطاب الادميين
فلا بد من صارف **قال** وقيل لا يجب ذلك لان النية السابقة منسحبة على جميع
الصلاة وبالقياس على سائر العبادات ولانها تليق بالاقدام دون الترك
وهذا هو الصحيح الاصح في الشرح الصغير والمحرر وافهمه كلام الكبير فان قلنا بالاول
فليقرن بالسلام الاول ولو تركها او قدمها بطلت صلاته او نوى قبله الخروج عنده
مع النهاية انه لغو ولا يجب تعيين الصلاة التي يخرج منها قطعا فلو عين غير التي
هو فيها عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا وفي
الحلية ان الخلاف في النية مبني على ان السلام من الصلاة ام لا قال وفيه قولان
فان قلنا انه منها اوجبناها والا فلا قال ابن الرفعة والذي رايته فيما وقفت
عليه انها من الصلاة عند نا مع حكاية الخلاف في وجوب النية ثم قال الامام
اذا قلنا لا بد من نية الخروج فيبعد عندي ان يكون قصد الخروج خطابا هو
مناقض للصلاة من الصلاة والعلم عند الله **قال** والترتيب اي بين الاركان
على ما ذكرناه لانه عليه الصلاة والسلام قال للاعرابي اذا اتيت الى الصلاة
فكبر ثم اقرا ثم كذا ثم كذا فذكر واجبات الصلاة بصيغة الفا او لا ثم

عقبها

ثم عقبها بصيغة ثم ومقتضاها الترتيب وقد ادعى الامام ان التعويل
في وجوبه على الاجماع اما الترتيب في السنن فليس بركن فيها نعم هو شرط
في الاعتداد بها وقال المتولي الموالاة في الافعال فرض وفيه نظر لان التفريق على
وجه السهو لا يقدح والركن لا يغتفر فيه السهو نعم التفريق من باب المشبهات
فيحمل على حالة الذكر وكذلك لم يعده الشيخ من الفروض وقد افهم كلام الامام
ان المراد بالموالاة عدم تطويل الركن القصير **قال** وسننها اربع وثلاثون قد
تقدم الدليل على مشروعيتها في الباب قبله ودليل عدم فرضيتها سنذكره **قال**
رفع اليدين في تكبيرة الاحرام الى حذو المنكبين وتفرقة الاصابع في تكبيرة الاحرام
والركوع والرفع من الركوع لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته وفي الرفع من
السجود والقيام من التشهد الاول خلاف سبق في موضعه **قال** ووضع اليمين
على الشمال والنظر الى موضع السجود ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتامين
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك المسيء صلاته حين ساله عن تعليم ما
امر به ولو كانت فرضا لبينها اذ لا يجوز مع ذلك تاخير البيان **قال** وقراءة القرآن
السورة لمفهوم الحديث المتقدم في الباب قبله لا صلاة لمن لم يقرا بام الكتاب
والحديث المروي ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا وفي
صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر ثم قال ابن حبان الامر بقراءة الفاتحة فرض وبما
تيسر غير فرض دل على ذلك الاجماع وفي هذا الصحيح ايضا من حديث معمر عن الزهري
عن محمود عن عبادة رفعه لا صلاة لمن لم يقرا بام القرآن الكتاب فصاعدا ثم قال ابن حبان
قوله فصاعدا تفرد به معمر عن الزهري دون اصحابه **قال** والتسبيح والتحميد
في الرفع من الركوع للحديث المذكور ولكن في سنن ابي داود وغيره باسناد حسن
عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته انه لا يتم لاحد
حتى يتوضا فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرا
بما شاء الله من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع
الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله

ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قاعدًا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد
حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلوته فيحتاج
الى الجواب عن هذا الحديث واجاب ابن الرفعه بان هذا حديث حسن والاخر
حديث صحيح فكان العمل به اولى وفي هذا الجواب نظر لا يخفى قال والتسبيح
في الركوع والتسبيح في السجود لحديث المسي صلوته وما جاء من الوارد بصيغه
الامر بذلك فيحمل على الاستحباب قال ووضع اليد على الركبه في الركوع ومد
الظهر والعنق فيه لانه لم يذكر في حديث المسي صلاته نعم في قصه رفاعة
بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلاته اذا ركعت فضع راحتيك على
ركبتيك وامدد ظهرك وحمله ابن الرفعه على الاستحباب لاجل الاجماع على عدم
وجوبه قال والبداه بالركبه ثم باليد في السجود لان اسم السجود يحصل بدونه
وقد تقدم في وجوبه قول قال ومجافاه المرفق عن الجنب في الركوع والسجود
اي في حق الذكر وفي بعض النسخ القديمه واقلال البطن عن الفخذ في السجود
قال والدعا في الجلوس بين السجدتين وجلسه الاستراحه اي على الصحيح
كما تقدم كل ذلك لخبر المسي صلوته قال والافتراش في سائر الجلسات لانه
لم يذكر للمسي صلاته قال ابن الرفعه ولم يقل احد بوجوبه قال وبه نعلم
ان ما جا في روايه رفاعه في قصه المسي صلوته فاذا جلست في وسط الصلاة
فاطمان وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد بيان الاستحباب قال والتورك في اخر
الصلاة لانه لم يقل احد بوجوبه نعم اختلفوا في استحبابه فايده الجلسات بفتح
اللام قاله في التحرير قال وقولهم الافتراش في سائر الجلسات والتورك في
اخر الصلاة كان ينبغي ان يعكس هذا الكلام فيقول والتورك في اخر الصلوة والافتراش
في سائر الجلسات فهذا اوجه الكلام قلت وجه المواخذه ذكر سائر ولم
يتقدم ذكر لبعض الجلسات قال ووضع اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة
الاصابع الا الابهام والمسبحه ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى متوسطة
لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود لما علمه التشهد فاذا قلت هذا فقد
قضيت صلاتك ولم يامره بذلك فدل على انه غير واجب وهو ما لا خلاف

فيه

فيه قال والتشهد الاول اي والجلوس له لانه عليه الصلوة والسلام جبره بالسجود
ولو كان ركنا لما جبر به كغيره من الاركان قال والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه لانها تبع التشهد فاذا لم يجب فالتابع اولى وقد تقدم قول انها لا تجب
قال والصلاة على اله في التشهد الاخير اي على الصحيح لما ذكرناه في اول
الباب قبله قال والدعا في اخر الصلوة لقصه ابن مسعود المتقدمه قال
والقنوت في الصبح اي والقيام له لان الاجماع على انه لا يجب فتعين انه لا يجب
وان يكون سنه قال والتسليمه الثانيه على الجديد لما ذكرناه وبه يقع
الرد على الامام حيث يقول بوجوبها قال ونيه السلام على الحاضرين لانها
لا تجب في غير الصلوة ففي الصلوة اولى وقد ذكر الشيخ في المهذب سنة اخرى
وهي الاعتماد على الارض عند القيام ولم يعدها هنا وان كان قد ذكرها في الباب
قبله وكذا ذكر فيه ترتيل القران ولم يعده هنا لانه لا يختص بالصلوة قال
ابن الرفعه ثم مجموع هذه السنن لا يكون في كل صلوة بل في بعضها وانت اذا تاملت
ذلك لم يخف عليك قال وان ترك فرضا ساهيا وهو في الصلوة اي تذكره وهو
في الصلوة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى ياتي بما تركه ثم ياتي بما بعده
اي يعتد به لما قدمناه من وجوب الترتيب والمصوب لذلك مثالا وهو
اذا تذكر في الركعة الثانيه انه ترك سجدة من الركعة الاولى حسب له ركعة
الا سجده ثم ان كان جلس بعد سجدته سجد وقيل ان جلس بنيه الاستراحة
لم يكفه والا فيجلس مطمينا ثم يسجد وقيل يسجد فقط ويغني القيام عن
الجلسة لان الغرض الفصل بين السجدتين واختير الشيخ رحمه الله تعالى لقوله الغرض
من السنه والسهو عن العمد فان ذلك مبطل قال وان لم يعرف موضعه بنى
الامر على اسوا الاحوال توخيا لطلب اليقين الذي دل على اعتباره الخبر
الذي سنذكره في باب سجود السهو قال فان كان المتروك سجدة من
اربع ركعات جعلها اي قدرانها من غير الاخيره ويأتي بركعة لانه الاحوط
فيلغي الاولى بالثانيه وتصير الثالثه ثانيه والرابعه ثالثه ويأتي
بركعه قال ويسجد للسهو لخبر ابن مسعود وغيره الذي سنذكره في

في باب سجود السهو ان شا الله دلك وقدره **قال** وان كان سجدتين جعل
واحده من الاولى وواحده من الثالثه ويبطل باقي الثانيه وتنجبر الثالثه
بسجده من الرابعه وتبطل الرابعه وحينيد تكمل له ركعتان فيبقى عليه
ركعتان فياتي بهما نعم لو علم ان السجدتين من ركعة واحده جعلهما من غير
الاخيره واتى بركعة لان هذا اسوا الاحوال ولو علم انهما من ركعتين
متواليتين فالاحوال كلها من حقه سوا ويلزمه ركعة كيف جعلها وهي مما
لا خلاف فيه **قال** ويسجد للسهو لما ستعرفه في بابه **قال** وان كان ثلاث
سجدات جعل سجده من الاولى وسجدة من الثالثه وسجده من الرابعه وياتي
بركعتين لان الاولى تنجبر بسجده من الثانيه ويبطل باقي منها وتنجبر الثالثه
بالسجده التي من الرابعه ويبطل ما اتى به بعدها وحينيد يكمل له ركعتان
ويبقى عليه ركعتان فياتي بهما ويسجد للسهو ولو جعل واحده من الاولى
واثنتين من الثالثه كان الحكم كذلك وكذا لو جعل واحده من الاولى وواحده
من الثانيه وواحده من الثالثه كان الحكم كذلك قال بعض شيوخنا هكذا ذكره
الاصحاب كلهم وجعلوه اسوا الاحوال والصواب انه يلزمه ركعتان
وسجده فان اسوا الاحوال ان يكون المتروك هو السجده الاولى من الركعه
الاولى والسجده الثانيه من الركعه الثانيه وواحده من الرابعه وذلك
انه لما تقدم انه ترك من الركعة الاولى السجده الاولى لم يحسب له الجلوس
الذي بعدها اذ ليس قبله سجده ولكن بعده سجده محسوبه فيبقى عليه
من الركعة الاولى الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانيه ولما قدرنا
انه ترك من الركعه الثانيه السجده الثانيه لم يمكن ان يكمل سجدتها
الاولى الركعه الاولى لفقد الجلوس بين السجدتين فحينيذ بعده جلوس
محسوب فيحصل من الركعتين ركعة الا سجده فيكملها بسجده من الثالثه
ويفسد اعني الثالثه لان القيام اليها كان قبل كمال الركعه ثم ترك
واحده من الرابعه فبقي عليه ركعتان وسجدة فيسجد ثم ياتي
بركعتين قال وهذا واضح حكي قال وياتي هذا الاستدراك فيما اذا ترك

اربع سجدات فصاعدا ولا ياتي فيما اذا ترك سجده او سجدتين **قال** وان كان
اربع سجدات جعل سجده من الاولى وسجده من الثالثه وسجدتين من الرابعه
وياتي بسجده وركعتين لان الاولى تنجبر بسجده من الثانيه ويبطل وليس بعد
الثالثه ما يجبرها فياتي بسجده تجبر الثالثه ثم ياتي بركعتين وهذا تفريع على
المذهب في انه لا يعيد الركن الذي قبل المتروك اما اذا قلنا انه يعيده فيلزمه
ان يركع ثم يسجد سجدتين وياتي بركعتين **وما** ذكره الشيخ من انه يجعل واحده
من الاولى وواحده من الثالثه واثنين من الرابعه لا يتعين في كونه اسوا الاحوال
بل لو جعل واحده من الاولى وثنتين من الثالثه وواحده من الرابعه او جعل واحده
ثنتين من الاولى واحده من الثانيه وواحده من الرابعه **قال** وان ذكر ذلك بعد
السلام فنيه قولان احدهما يبني على صلوته ما لم يتطاول الفصل لبنايه صلى الله
عليه وسلم على صلوته في حديث ذي اليدين ولانه في حرم الصلوة وهذا ما
اورده الجمهور وعلى هذا فلا فرق بين ان يقوم من المجلس او لا وبين ان
يستدبر القبله او يتكلم او لا نعم يشترط ان لا يدوس نجاسه على المذهب فان
مشى عليها لم يبن والفرق بين ذلك وبين ترك الاستقبال والكلام ان القبله
يجوز تركها في النافله في السفر ولا تبطل الصلوة بالكلام ناسيا وتبطل على الصحيح
اذا كان عليه نجاسة لم يعلم بها قبل الدخول وليس له العود عند تذكره الى
موضع صلاته اولا لان عوده ليس من الصلوة **قال** والثاني يبني على صلاته
ما لم يقم من المجلس هذا القول لم يحكه الرافعي وقال النووي في شرح المهذب
انه شاذ نقلا غلط دليلا وقال ابن الرفعه هذا القول لا يوجد في الكتب
المشهوره في هذه المسئلة بل هو مذكور في سجود السهو قال بعضهم فيجوز
ان يكون الشيخ قد اخذه من ثم ويحتمل انه قد حكاه في هذه المسئلة عن روايه العراقيين
على القديم ولا وجه له مع ما صح انه عليه السلام تكلم ودخل حجرته ثم صلى
ما نسيه **قال** فان ذكر ذلك بعد ذلك استانف لان الفصل الطويل مغير
لنظم الصلوة ثم الاشارة بذلك يجوز ان يكون الى المجلس وحينيد فلا فرق
بين ان يكون الفصل قد طال او لم يطل ويحتمل ان يكون عايدا الى ما ذكره

كان كذلك وكذا لو جعل واحده من الاولى وثنتين من الثانيه وواحده من الرابعه [illegible]

انه حد المتدارك اما قرب الفصل او المجلس وهو الاقرب ولنا قول مخرج انه يبني
وان طال الفصل ومنهم من قطع انه اذا طال الفصل لا يبني وعلى هذا فبما يعتبر قصر
الفصل وطوله فيه ثلاثة اقوال او ثلاثة اوجه نص في البويطي ان القصير
قدر ركعة منقوله وفي الاملا انه ما دون ركعة تامة والطويل مقدار ركعة
تامة وفي انه يرجع في ذلك الى العرف وهو المختار في الحاوي وغيره وهو الاصح
وقال القاضي حسين حد القريب ما بين الخطبة والشروع في صلاة الجمعة او ما
بين الصلاتين اذا اراد الجمع وقال ابن ابي هريرة القصير قدر الصلوة المتروك
منها وقال المتولي قدر ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين
قصير وما زاد عليه طويل قال بعضهم وفي هذا رد الى جهالة فانا لا نعلم قدر
ذلك وهذا الفصل هو الذي احترز الشيخ عنه بقوله اولا وهو في الصلوة
وهو في الصلاة وسنه لو حذفها ان الكلام فيما اذا لم يكن المتروك تكبيرة
الاحرام ولا النية اذ عند فقد واحد منهما لا يكون في صلاة ولا بعدها وبه
صرح الاصحاب حيث قالوا لو كان الذي تركه النية او تكبيرة الاحرام استانف
قولا واحدا والحق الروياني به ما اذا تذكر انه ترك ركنا من صلاته ولم
يعرف عينه فقدر انه اول ركن منها وهو الفاتحة حتى يلزمه اعادة ما
بعدها قاله في التتمة قال وان ترك سنة اي ولم يفت محلها فان ذكر
قبل التلبس بفرض عاد اليه اي الى ما تذكره وان تلبس بفرض لم يعد اليه
اي وجوبا مثاله اذا ترك التشهد الاول وتذكره قبل ان ينتصب قائما يعود
اليه وان تلبس بالقيام لا يعود اليه لما روى ابو داود وابن ماجه عن
المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر
قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي
السهو في اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف اما اذا تذكرها بعد فوات
محلها كما اذا تذكر انه ترك رفع اليدين في تكبيرة الاحرام بعد فراغها
فانه لا يعود ولو ترك تكبيرات العيد وشرع في الفاتحة فهل يعود فيه
وجهان اصحهما لا والثاني نعم وطرده بعضهم فيمن نسي الاستفتاح حتى شرع في

الفاتحة

الفاتحة وهو بعيد وقد افهم كلام الشيخ انه اذا تذكر بعد ان تلبس بسنة
يعود اليها وهو يقتضي انه اذا ترك دعاء الاستفتاح بعد التلبس بالتعوذ انه
يعود اليه وهو وجه والاصح لا لفوات

باب صلاة التطوع

اطلق الامام الشافعي التطوع على ما عدا الفرائض من الصلوات وقيل انه فعل ما هو
قربة غير واجبة قاله في التهذيب والكافي وكذلك النافلة قال ابن الرفعة
وقضية هذا الاشتقاق ان يكون موضوعا لما ينشيه الانسان باختياره
من الوظايف والاوراد قال وهو ما حكاه القاضي حسين وقال ان السنة تطلق على
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وان المستحب ما فعله مرة او مرتين
وتبعه صاحب التهذيب والكافي قلت وقال غيرهم ان النفل والسنة والتطوع
والمندوب الفاظ مترادفة واعلم انما عقب الشيخ رحمه الله بهذا الباب
باب فروض الصلوة وسننها لانه متمم الفرائض كما صح عن سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال افضل عبادات البدن اي بعد الشهادتين الصلاة وتطوعها
لقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
ولا يحافظ على الوضوء الا مومن رواه ابن ماجه من حديث ثوبان باسناد جيد
لكن من رواية سالم بن ابي الجعد عنه وقد قال احمد لم يسمع سالم منه
وذكره مالك في الموطا مرسلا معضلا فقال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فذكره ورواه ابن ماجه ايضا من رواية ابي عبد الله بن عمرو مرفوعا
وحديث ثوبان اصح سنه وقال ابن حبان في صحيحه خبر سالم ابن ابي الجعد عن
ثوبان خبر منقطع فلذلك سكتناه ثم اخرجه من حديث حسان بن عطية
ان ابا كبشة السلولي حدثه انه سمع ثوبان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سددوا وقاربوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على
الوضوء الا مومن وهذه طريقة عزيزة ولان الصلاة تلو الايمان الذي هو افضل
القرب واشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالجنان واعتقاد
بالقلب كما هو فيه ولذلك سماها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم الى بيت المقدس كما بيناه في صحيح ابن عباس ولانها اجمع من القرب

ما يفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والامساك عن الاكل والكلام والاتيان
بالقراه والتسبيح واللبث في المسجد والاستقبال والطهارة والستر الي غير ذلك
مما لا يخفى انه من القرب مع اختصاصها بعناصر تشتمل عليها كالركوع والسجود .
واحترز الشيخ بالبدن عن عبادة القلب وهي الايمان فانه افضل العبادات والايقاف
في العرف انه من عمل البدن او تعب القلب فقال انما تعب القلب بفعل القلب فيما
للبدن قال ابن الرفعه وقد ادعى بعضهم انه احترز بذلك ايضا عن العبادات الماليه
فانها افضل من الصلوة لتعدي نفعها قال فان صح هذا فمنه ناخذ ان العبادة المشتمله
على البدن والمال افضل من المتمحضه وهي الحج لجمعها بين الامرين وبه صرح القاضي
الحسين في اول كتاب الحج ولا ما دعنا اليه في اصلاب الاب فكان كالايمان الذي
فعل فيه كذلك قال وهذه العله تقتضي ان الجهاد لا يلحق بالحج في هذا المعنى
والاولي يقتضي انه كهو لانه يشتمل على عمل بدن ومال وحينئذ يكون افضل
من الصلوة بل اقول الخبر يدل على انه مقدم عليه حيث سيل عليه افضل
الصلوة والسلام عن افضل الاعمال فقدمه على الحج **قلت** وبه قال ابن ابي عصرون
قال النووي في شرح المهذب والمذهب الصحيح المشهور ان الصلوة افضل من الصوم
وسائر عبادات البدن اي كما جزم به الشيخ للاحاديث منها ما تقدم ومنها الحديث
الثابت في الصحيحين بني الاسلام على خمس فقدم الصلوة على الصوم والعرب تبدا
بالاهم فالاهم ومنها الحديث الثابت فيهما حديث بن مسعود سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله وفي روايه اي الاعمال افضل
فقال الصلوة لوقتها وقال صاحب المستظهري في كتاب الصيام اختلف في الصوم
والصلوة ايهما افضل فقال قوم الصوم افضل **قلت** وبه جزم الماوردي فيه حيث
قال الصوم افضل اعمال القرب وقال اخرون الصلوة افضل وقال اخرون الصلوة
بمكة افضل والصوم بالمدينه افضل قال والاول اصح قال ابن الرفعه وادعى
الماوردي في كتاب الحج ان الطواف افضل من الصلوة ورجح الشيخ عز الدين بن عبد
السلام ونحو لترجيح الصوم بحديث الصوم لي وانا اجزي به رواه البخاري
ومسلم ومما ذكرنا ايضا ان في الجنة بابا يقال له الريان لا يدخل منه الا الصايمون

يوم القيامه

يوم القيامه وقال الغزالي في الاحيا العبادة تختلف افضليتها باختلاف احوالها
وفاعليها فلا يصح القول بافضليه بعضها كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز افضل
من الما فان ذلك مخصوص بالجايع والما افضل للعطشان فاذا اجتمعا نظر الي
الاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم افضل من قيام ليله وصيام ثلثة
ايام لما فيه من حب الدنيا والصيام لمن استحوذت عليه شهوة الاكل افضل من غيره
وعن ابي حنيفه انه كان يقول بافضليه غير الحج عليه فلما ان حج قال الحج افضل من غيره
وقال الغزالي في بداية الهداية الاشتغال بما يصل به خير للمسلمين او يدخل به سرور
عليهم او تكثر به الاعمال الصالحه للصالحين كخدمة الفقها والصوفيه واهل الدين
والتردد في مصالحهم والسعي في اطعام الفقرا والمساكين والتردد للمرضى
بالعيادة والي الجنايز بالتشييع افضل من النوافل مطلقا وقال الشيخ عز الدين من
تبول العمل المعدي خير من القاصر مطلقا جاهل فقد يكون القاصر افضل كالتسبيح
عقب الصلوة فانه عليه السلام قدمه على التصدق بفضول الاموال مع قوله خير
اعمالكم الصلوة وسيل اي الاعمال افضل قال الايمان قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل
الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وهذه كلها قاصره وقد يكون المتعدي افضل من
القاصر كبر الوالدين على ما جا في الحديث ولو راي المصلي من اشرف على الموت
بغرق او قتل ظالم او من يقصد الفاحشه بامراة او صبي وقدر على التخليص لزمه
ذلك وان فات وقت الصلاة لرجحانه على مصلحتها مع تعذر التدارك فالقسمان
مبنيان على قدر رتب المصالح فان كانت مصلحة القاصر ارجح فهو ارجح فان لم يظهر
الرجحان ولم يجد نصا فليس لنا ان نحكم بان احدهما افضل من الاخر فانه افترا
قال والحج المفروض افضل من صلاة واحدة مفروضة واستغراق وقت سع الحج
بالصلوات المفروضة افضل من الحج لما فيه من الاقبال على الله في زمن سع الحج
والصلوة قال النووي في شرح المهذب واعلم انه ليس المراد بقولهم الصلوة افضل
من الصوم ان صلاة ركعتين افضل من صيام ايام او يوم فان الصوم افضل من ركعتين
بلا شك وانما معناه ان من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلوة والصوم واراد
ان يستكثر من احدهما ويكون غالبا عليه منسوبا الي الاكثار منه ويقتصر من الاخر

اطلاقهم

امد القاصر

وان امتنع عليه [illegible] التعليم [illegible]

في المتاكد منه فهذا محل الخلاف والتفصيل والصحيح تفضيل الصلوة **فرع** قال العبادي
في كتابه الزيادات الاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحه من القران افضل من صلوة التطوع
لان حفظه فرض كفايه نقل هذا الفرع النووي في شرح المهذب عن العبادي واقره
عليه **قال** وتطوعها افضل التطوع لعموم الحديث المتقدم قال النووي في شرح
المهذب فان قيل قول المصنف وتطوعها افضل التطوع يرد عليه الاشتغال بالعلم
فانه افضل من تطوع الصلوة كما نص عليه الشافعي وسابر الفقها **فالجواب** ان هذا
الايراد غلط وغفله من مورده ان الاشتغال بالعلم فرض كفايه لا تطوع وكلامنا
هنا في التطوع **قال** وافضل التطوع ما شرع له الجماعه وهو العيد والكسوف
والاستسقا من التطوعات هو الصحيح وقيل انها فرض كفايه وهل هذه الصلوات
في الفضيله سوا او بعضها افضل من بعض فيه وجهان احدهما انها سوا لاستوا
امره صلى الله عليه وسلم بها وتلعه لها وحثه عليها واصحهما ان بعضها افضل من بعض
وافضلها كما رتبها الشيخ صلوة العيد اي الاضحي والفطر لان لها وقتا راتبا في
السنه معينا في اليوم فتشابهت الفرايض ثم يليها صلاه الكسوف الشمس ثم القمر
لخوف فواتها ثم يلي ذلك الاستسقا واقتضى كلام الشيخ رحمه الله ان صلاة
التراويح افضل من الرواتب لمشروعيه الجماعه فيها بخلاف الرواتب وهو وجه
حكاه صاحب الذخاير هكذا مطلقا والاصح ان الراتبه افضل من التراويح لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح **واعلم** ان النووي رحمه الله قال في الروضة
ذهب ابو اسحق الي ان صلاة الليل افضل من سنه الفجر قال وهو قوي ففي صحيح مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة بعد المكتوبة صلاة الليل انتهي
فعلى هذا يستثنى هذه المسله من اطلاق الشيخ **قال** وفي الوتر وركعتي الفجر
قولان احدهما ان الوتر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا رواه
ابو داود والحاكم وقال صحيح وكذا صححه ابن السكن ومقابله وهو القديم ان ركعتي
الفجر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقالت
عايشه رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر رواه البخاري ومسلم هذا هو الصواب وتعليل القولين واما ما

استدل

بانه
استدل به لترجيح الوتر لانه مختلف في وجوبه فيقابله ان ركعتي الفجر اختلف
ايضا في وجوبها فقد حكى القاضي عياض ثم النووي في شرحيهما لمسلم عن الحسن البصري انه
قال بوجوب ركعتي الفجر وان كان هو خلاف ما عليه جمهور العلما فاستفد ذلك وحكى
صاحب البيان عن بعض الاصحاب انه قال هما سوا في الفضيله فعلى الاصح يلي الوتر في
الفضيله سنه الفجر وقيل صلوة الليل وقواه النووي كما تقدم وبعد الرواتب الضحي وقال
الشيخ ابو محمد ان الضحي افضل منها وهو ضعيف ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف
اذا لم يوجبها وركعتي الاحرام وتحيه المسجد **واعلم** ان الاصحاب اطلقوا القول بان
ركعتي الفجر افضل من الوتر والوتر افضل منهما ولم يبينوا ما ارادوه من الوتر هل اقله او
اكمله وادنى الكمال منه قال ابن الرفعه والذي يظهر من كلامهم انهم ارادوا مقابله
الجنس بالجنس **فايده** الوتر بفتح الواو وكسرها **قال** والسنه ان يواظب اي
يداوم على السنن الرواتب مع الفرايض اي سوا المسافر والمقيم القاصر والمتم **فايده**
المواظبه بالظا لا بالضاد قال الجوهري في وظب واظب على الشي وظوبا داوم
ولم يذكر وضب بالمعجمه اصلا **قال** وهي ركعتا الفجر لحديث عايشه المتقدم ولما
روى ابو داود عن ابي هريره مرفوعا لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ويستحب
ان يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم من حديث ابي هريره والترمذي
من حديث ابن عمر وفي صحيح ابن حبان من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام سمع
رجلا يقرا بهما فيهما فقال عند قراته الاولى هذا عبد عرف ربه وعند الثانيه هذا
عبد امن بربه وفي الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الايه التي في البقره
وفي الثانيه امنا بالله واشهد بانا مسلمون او تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم كما
رواه مسلم من حديث ابن عباس ويسن الاضطجاع بين سنه الفجر والفريضه فان
لم يفعل فصل بينهما بحديث قال الشيخ ابو حامد ووقتها المختار من طلوع الفجر الى
فعل الفريضه ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس بحسبه خرج وقتها وقد حكى الشيخ
في المهذب وغيره وجها ان وقتها يمتد الى الزوال وزعم الجيلي انه الاصح وحكى المتولي
وجها وصححه انها تفوت بفعل الفريضه **قال** واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
لما روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عنها عن صلاة رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس
ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشا ويدخل فيصلي ركعتين وفي سنن النسائي عن
علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات
قبل الظهر حين تزول الشمس فاذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين وقبل العصر اربع ركعات
يفصل بين الركعتين بالتسليم وفيهما وسنن ابي داود وجامع الترمذي عن ام حبيبة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار قال الترمذي وهذا حديث صحيح واصله في مسلم
بلفظ من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي
اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها **قال** واربع قبل العصر لحديث علي كرم الله وجهه
المذكور انفا وفي سنن ابي داود وجامع الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا قال الترمذي حديث حسن
غريب **قال** وركعتان بعد المغرب لحديث عائشة المتقدم في سنن ابن ماجه وجامع
الترمذي عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين
بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال حديث
غريب وفي سنن ابي داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل
القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد في اسناده يعقوب بن عبد الله القمي
الاشعري قال الدارقطني بالقوي عن جعفر بن ابي المغيرة قال ابن القطان لم يثبت عدالته
وانما هو من المساتير والحديث من اجله حسن وقال البيضاوي في تبصرته اربع بعد المغرب
قال وركعتان بعد العشاء لحديث عائشة المتقدم ايضا واذا عددت ما ذكره الشيخ
من الركعات ليلا هنا بلغت سته عشر ركعة قال ابن الرفعة وهو السنة وفي المسالة
اوجه احدها انها ثمانية عشر بزيادة ركعتين بعد الظهر لتصير بعدها اربعا ودليله
حديث ام حبيبة المتقدم والثاني انها اربع عشرة ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر
واربع بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا والثالث انها اثنا عشر
ركعة ما ذكره الشيخ الا اربع قبل العصر الرابع انها عشر ركعات ما ذكرناه قبل
الا ركعتين مما قبل الظهر قال الرافعي وبه قال الاكثرون وقال الشيخ في المهذب انها دني

الكمال والخامس انها ثمان ركعات ما ذكرناه قبل الا ركعتين بعد العشا وهاهنا
امور احدها في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان في المنهاج وغيره نعم لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري **الثاني**
سن قبل العشا ركعتان فاكثر لحديث الصحيح بين كل اذانين صلاة والمراد بين الاذان
والاقامة قاله النووي في شرح المهذب **الثالث** سن ركعتان قبل الجمعة وركعتان
بعدها والاكمل اربع واربع قاله كله النووي في الروضة وقال ابن الرفعة سنة الجمعة
كسنة الظهر على الصحيح قال فعلى هذا في عدد ركعاتها ثلاثة اوجه احدها انها اربع ركعات
قبلها وركعتان بعدها والثاني انها ست اربع قبلها وركعتان بعدها والثالث انها ثمان
اربع قبلها واربع بعدها انتهى والعمدة فيما بعدها احاديث الصحيح وفيه انه فعلها في بيته
وفي صحيح ابن حبان من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد
ولم يره الا هاهنا فعل ذلك في المسجد والعمدة فيما قبلها القياس على الظهر وحديث بين كل
اذانين صلاة وفي سنن ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبلها اربعا لكن اسناده
ضعيف نعم في سنن ابي داود وصحيح ابن حبان في حديث مسدد بن مسرهد حدثنا
اسماعيل عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين
في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي معرفة الصحابة لابي
نعيم بسند صحيح عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فقال له صليت قبل ان تجي فقال لا قال صل ركعتين وفي ابن ماجه وقال الغزالي
في بداية الهداية يستحب بعد الجمعة ست ركعات قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح
هذا اشد دسه **ثالث** نقله الشافعي عن علي كرم الله وجهه في كتاب اختلاف علي وابن
مسعود **الرابع** قال النووي في شرح المهذب يجوز جمع كل اربع بتسليمة بتشهدين
وبتشهد وكذا قال في الفتاوى قال والافضل تسليمتان وقال في الروضة في صلاة التراويح
انه لو جمع اربعا بتسليمة لا يصح وعلله بانه خلاف المشروع فان ورد في الاول الوصل والاخير حدا
اشكل الحكم **الخامس** الخلاف المتقدم في عدد الرواتب انما هو في المؤكد منها ولا خلاف في

السادس

ان الجميع سنة قاله الرافعي يدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده
بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض هذا هو الصحيح في المسلمين وبه قطع

الاكثرون وقيل يبقى سنة الفجر ما لم تزل الشمس كذا حكاه الشيخ في المهذب كما تقدم وقال انه ظاهر النص وبه قطع الاكثرون الشيخ ابو حامد في تعليقه وقيل بخروج وقتها بفعل الصبح وقيل ان سنة الظهر التي قبلها يخرج وقتها بفعل الظهر وبعصر قضا وقيل ان سنة المغرب يمتد بالغروب الشفق وان قلنا لا يمتد وقت المغرب وقيل انها يمتد الى ان يصلي العشا وقيل ان سنة العشا يمتد وقت الى ان يصلي الصبح حكي فى تحقيقه هذه الاوجه المتولي وغيره **قال** والوتر اي سنة راتبه تفعل بعد العشا ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود والترمذي وحسنه والدليل على عدم وجوبه عموم حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال المزوي في شرح المهذب ومن احسن الادلة على عدم وجوبه قوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ لما ان بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة القربة من وفاته **فرع** وقت الوتر ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر لحديث خارجة بن حذافة العدوي مرفوعا ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشا والفجر رواه الترمذي وقال غريب والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي وجه يدخل وقته بوقت العشا وفي قول في التتمة يمتد حتى يصلي الصبح **قال** واقله ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم في المستدرك وفي الصحيحين عنه انه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة وفي صحيح مسلم عن ابن عمر وابن عباس مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل وفي الصحيحين عن عايشه رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة ويوتر بواحدة وفي صحيح ابن حبان من حديث كريب عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة ثم قال ابن حبان وفيه خصمي لقول من زعم ان هذا الخبر تفرد به عن عايشه عمرة قال الماوردي وظن المزني ان اقل ثلاثة وليس كما ظنه ثم الركعة هل يكون سوترة الواحدة لفرض العشا ام لغيره فيه خلاف ينبني على انه لو صلى بعد الفرض ركعة تسمى الوتر هل يصح فيه وجهان اصحهما نعم والثاني لا للحديث المرفوع نهى ان يصلي الرجل ركعة وجهان

واحده

واحده يوتر بها وهو ضعيف ومرسل فعلى هذا يكون الركعة موترة لما تقدمها من النفل فان لم يتقدمها لم يصح وترا قال الامام وكانت له تطوعا قال الرافعي وينبغي ان يكون على الخلاف فيما اذا نوى الظهر قبل الزوال هل يكون تطوعا او يبطل من اصله ثم حيث صححنا ايتاره بركعة قال ابن الرفعه فهو خلاف مختار الشافعي وبلا جلة قال القاضي ابو الطيب ان الايتار به مكروه **قال** واكثره احدى عشرة ركعة لما روى البخاري ومسلم عن عايشه رضي الله عنها قالت ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وهذا هو الصحيح في المحرر وغيره وفي وجه ان اكثره ثلاث عشرة ركعة لما روت ام سلمه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع رواه الترمذي وقال حسن وصححه الرافعي في شرح المسند **فرع** هل تجوز الزيادة على المنقول فيه وجهان احدهما نعم لاشعار اختلاف نقله عليه السلام بالتفويض الى خيرة المصلي والاظهر لا ولو فعل لم يصح كنوافل الرواتب **قال** يسلم من كل ركعتين لوروده كذلك في حديث عايشه عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد تقدم في اول باب صفة الصلاة صفة النية في الوتر فيما زاد على الركعتين وان الخلاف المذكور فيه انه ينوي بكل ركعتين من الوتر **قال** وادنى الكمال ثلاث ركعات لما روى ابو داود والنسائي عن ابي بن كعب باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي الترمذي عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات الحديث وفي سنده الحارث الاعور وهو كذاب **قال** بتسليمتين لما روى الامام احمد في مسنده باسناد جيد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها **واعلم** انه اذا اوتر بثلاث فالفصل افضل كما جزم به الشيخ وهو اصح الاوجه والثاني الوصل افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه لا يصح المفصولة والثالث الفصل للمنفرد افضل بخلاف الامام لانه يقتدي به الحنفي وغيره والرابع عكسه قاله الروياني ويحتمل الا بانه لاجل قد يتوهم متوهم انه في قول الشافعي خلالا اساله

اونر ماكثر من ثلاث فالفصل افضل بالاخلاف قاله النووي في شرح المهذب
قال يقرا في الاولى بعد الفاتحة سبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين لما روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا ذلك في
وتره رواه ابو داود والترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما وابن
حبان في صحيحه وفي جامع الترمذي من الحارث عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا فيهن بتسع سور من المفصل يقرا في كل ركعة
ثلاث سور اخرهن قل هو الله احد وهذا حديث ضعيف لان الحارث كذاب وفي حديث
ابي بكر البزاز يقرا في الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت
وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله والفتح وانا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة
قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد فايده المعوذتان بكسر الواو ذكره في التحرير
قال ويقنت في الاخيرة منها في النصف الاخير من شهر رمضان لقول عمر رضي
الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان تلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله
لمن حمده وتركه فعله ابي لما جمع عمر الناس عليه يصلي بهم التراويح كما رواه ابو داود وفيه
انقطاع ولم ينكر احد من الصحابة ذلك ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع على الاصح
الاوجه والثاني قبله ليخالف بين الفرض والنفل والثالث يتخير فان قدم فقيل يكبر
بعد القراءة ثم يقنت والاصح في شرح المهذب للنووي يقنت بلا تكبير وانقضى
كلام الشيخ رحمه الله انه لا يقنت في الوتر فيما عدا النصف الثاني من رمضان وهو
المشهور من المذهب بل قال الروياني ظاهر النص الكراهة وان بعضهم قال لا يكره
لكن لا يسجد لتركه بخلاف تركه في نصف رمضان قال الروياني وهذا حسن وقال
الرافعي في الشرح الصغير انه الاشبه ومقتضى كلامه في الكبير رجحان الكراهة ولنا
وجه انه يقنت في جميع رمضان كذا حكاه في اصل الروضة وهو غريب فالذي في الرافعي
حكايته عن مالك ويدل له ما في الموطا عن الاعرج قال ما ادركنا الناس الا وهم يلعنون
الكفرة في رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة لظاهر حديث الحسن المذكور
في الباب قبله واختاره اربعة من كبار اصحابنا ابو عبد الله الزبيري وابن عبدان وابو
منصور ابن مهران وابو الوليد النيسابوري واختاره النووي في التحقيق وقال

في شرح

في شرح المهذب انه قوي ثم المشروع من القنوت هو ما ذكرناه في الصبح وهو حديث
الحسن واستحب الاصحاب ان يضاف اليه قنوت عمر رضي الله عنه اذا كان منفردا او امام
قوم محصورين يرضون التطويل قال البيهقي هو صحيح عنه وهو عن عبيد بن عمير ان
عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات والف
بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب
الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم
وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نخشى
عذابك الجد ونرجوا رحمتك ان عذابك بالكافرين ملحق هذا احدى روايات البيهقي وهي
التي اختارها ورجحها على غيرها ورواه من طرق كثيرة فيها تقديم وتاخير ونقص
وروي بعضه مرفوعا لكنه مرسل اذا عرفت ذلك فهل الافضل ان يقدم هذا القنوت
على قنوت الحسن فيه وجهان اصحهما وبه جزم الرافعي نعم واصحهما عند النووي لا بل الافضل
تقديم قنوت الحسن لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في الوتر وحكم الجهر بالقنوت ورفع
اليدين وغيرهما ما تقدم في قنوت الصبح قال ويصلي الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي
والاشراق قال ابن عباس الاشراق صلوة الضحى رواه عنه الحاكم ابو عبد الله في
المستدرك على الصحيحين وفي ترجمة ام هاني عن عبد الله بن الحارث ان ابن عباس
كان لا يصلي الضحى حتى ادخلنا علي ام هاني فقلت لها اخبري ابن عباس بما اخبرتنا به
فقالت ام هاني دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فصلى صلوة الضحى ثمان ركعات
فخرج ابن عباس وهو يقول لقد قرات ما بين اللوحين فما عرفت صلاة الاشراق الا
الساعة يسبحن بالعشي والاشراق ثم قال ابن عباس هذه صلاة الاشراق وروى الحاكم
عن ابي هريرة مرفوعا انها صلوة الاوابين حين ترمض الفصال وفي طريق اخرى
له خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون فقال صلوة الاوابين
اذا رمضت الفصال قال ثمان ركعات لحديث ام هاني الثابت في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات قال وادناها ثنتان وفي رواية لابي داود
يوم الفتح

باسناد

على شرط البخاري عن أم هانئ أيضا قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وصححه ابن السكن وفي رواية الحاكم صلى
صلاة الضحى ثمان ركعات وفي رواية للخطيب في تلخيصه ثم صلى ثمان ركعات سبحة
الضحى وفي مسند أحمد بسند جيد عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات وفي صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات فقال في الحاوي هذا
أكثر ما روي عنه من فعل الضحى وأنه واظب على ذلك إلى أن مات قال ابن الرفعة وفيه
نظر لأن أبا داود روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ فإنها أخبرتنا يوم فتح مكة ولم يره أحد
صلاها بعد **قلت** وفي السنن الصحاح لابن السكن عن أنس قال جاء رجل من الأنصار
وكان ضخما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع الصلاة معك وصنع
الرجل طعاما في بيته ونضح له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين وقيل لأنس
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ما رأيته صلاها غير ذلك الوقت **فائدة** اليوم
وأدناها ركعتان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم
صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم
في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام
ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة ركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وفي صحيح مسلم رواه لمسلم .. إلخ
وركعتي الضحى كل يوم وله من حديث أبي الدرداء مثله **واعلم** أن ما جزم به الشيخ من أن
أكثر الضحى ثمان ركعات هو الذي نقله النووي في شرح المهذب عن الأكثرين مستدلا
بحديث أم هانئ وليس فيه تصريح بأن ذلك أكثرها وهو خلاف المجزوم به في الروضة
والمنهاج من أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة ويستدل له بما روى البيهقي في سننه
عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صليت الضحى ركعتين لم
تكتب من الغافلين وإن صليتها أربعا كتبت من المحسنين وإن صليتها ستا كتبت
من القانتين وإن صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وإن صليتها عشرا لم يكتب

اصل المحسنين

لك

لك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة قال البيهقي في
إسناده نظر ومنها ما رواه الترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه عن أنس رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا
في الجنة من ذهب قال الترمذي حديث غريب وإذا عرفت أن أدناها ركعتان
وأكملها ثمان ركعات أو اثنتا عشرة كما تقدم عرفت أن ما بينهما في المرتبة الوسطى وبيانه
ترتيب الأحاديث في عدد ذلك واختلاف الأقوال فيها والضحى **قوله** الشيخ
ويصلي الضحى ثمان ركعات أن هذا حكم منفصل عما قبله وليس هو من السنن التابعة
للفرائض بل هي مستحبة وقدمهم بعضهم منذ لا قاله ابن الرفعة **فرع** ووقت الضحى
من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء قاله الرافعي والنووي في شرح المهذب والتحقيق
وقال في الروضة قال أصحابنا وتدخل بطلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها
وقال الماوردي وقتها المختار إذا مضى ربع النهار وقاله أيضا الغزالي في الإحياء
معللا بأنه حتى لا يخلو ربع النهار من صلاة وقال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا
الأفضل فعلها حين ترمض الفصال كما جاء في الحديث السابق أي حين تحترق
أعناق الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل من شدة حر الرمل **فصل**
أذكر فيه ما حضرني من الأحاديث الواردة في صلاة الضحى وفضلها قد تقدم جملة
منها ومما لم يتقدم **عن** نعيم بن همار أو هبار أو همام أقوال رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات
من أول نهارك أكفك آخره رواه **د** بإسناد صحيح لا جرم خرجه ابن حبان
في صحيحه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله رواه **م** من طرق كثيرة في بعضها ويزيد
ما شاء الله **وعن** عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه رواه **م وعنها**
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها
رواه **م زاد م ح** وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم قال العلماء معناه أنه صلى الله

وقال أيضا الغزالي في الإحياء معللا بأنه لا يخلو كل ربع النهار

خ م زاد م

عليه وسلم لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات ويتركها في بعضها خشية
ان تفرض ولهذا يجمع بين الاحاديث وعن زيد بن ارقم انه راى قوما يصلون من الضحى
فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه م واستدل به على ان تاخير الضحى
الى اشتداد الحر افضل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه
ت ق باسناد ضعيف وعن معاذ بن انس الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول
الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر رواه د واحمد بسند ضعيف
وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول
لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه ت وقال حسن وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى اذا كان
يوم القيامة ينادي اين الذين كانوا يصلون الضحى ويداومون عليها هذا بابكم
فادخلوا رواه الاجري في كتاب النصيحة على ما نقله القرطبي عنه في تذكرته
وعن عتبة بن عبد السلمي وابي امامة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى الضحى في مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يصلي فيه سبحة الضحى ثم يصلي الضحى
كان له كاجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته رواه الحافظ ابو موسى الاصبهاني
في كتاب معرفة الصحابة وغيره • وفي الباب غير ذلك من الاحاديث حذفناها
خشية الاطالة قال الشيخ ويقوم في ~~كل ليلة من~~ شهر رمضان لقوله صلى الله
عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
ومسلم من رواية ابي هريرة واجمع العلماء على ان صلاة التراويح سنة وهي المراد بقول
الشيخ ويقوم رمضان وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها بالناس ليالي
ولم يخرج في الثالثة او الرابعة وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها
وحكى الامام في النهاية عن من يعتمد قوله انه عليه السلام صلى التراويح عشرين
ليلة تنبيه المراد بالقيام في كلام المصنف التراويح كما قررناه وعبر الشيخ

عنها

عنها بالقيام موافقة للحديث الصحيح المذكور قال النووي في شرح البخاري حمل
اصحابنا وغيرهم من العلماء قيام رمضان على التراويح والتحقيق ان يقال التراويح
محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر الفضيلة فيها ولا المراد بها بل
في اي وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل قال وهي عشرون ركعة في الجماعة
لان الاصحاب على ذلك في زمن عمر رضي الله عنه قال اصحابنا وغيرهم ولاهل المدينة
فعلها ستا وثلاثين ركعة قال العلماء وسببه ان العشرين خمس ترويحات كل ترويحة
اربع فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة
ليساووهم وهو خاص بهم لشرفهم وما جزم به الشيخ رحمه الله من فعل التراويح في
جماعة هو المشهور لما تقدم وقيل ان الانفراد افضل لترك النبي صلى الله عليه وسلم
الخروج لها ولان الاسرار بالنوافل ابعد عن الرياء ثم قال العراقيون والصيدلاني
وغيرهم الخلاف اذا كان يحفظ القران ويامن الكسل ولا تختل الجماعة بتخلفه والا
فالجماعة اولى قطعا واطلق اخرون ثلاثة اوجه فرع لو صلى التراويح كل اربعة
بتسليمة واحدة لا يصح لان الباب باب اتباع ولم يرد ذلك قاله القاضي حسين وتبعه
عليه النووي وابن الرفعة قال المحب الطبري وفيه نظر اذ قد يحمل ذلك على الاول
اخر وقتها كوقت الوتر سوا قاله الرافعي وغيره وحينئذ يدخل بصلاة العشا
وتدوم الى طلوع الفجر على الاصح وهل يجوز ان تفعل قبل صلاة العشا فيه خلاف
والاصح لا واغرب الحليمي فقال ان وقتها يدخل بغروب الشمس وينتهي الى طلوع الفجر
وقد جرت العادة بفعلها بعد صلاة العشا وان فعلها قبل ذلك اجزاه وكان حسنا
وتبعه على ذلك العراقي شارح المهذب والمشهور ما قدمناه قال ويوتر بعدها
في الجماعة لان ابي بن كعب كان يفعل ذلك بمحضر من الصحابة وتابعه الخلف على
ذلك وكان يجهر بالقراءة فيه فالوتر سنة في رمضان وغيره وادعى الماوردي
وغيره الاجماع عليه اي الثلاث المفصولة وجعلوه حجة في الثلاث مع الفصل
صلاة واحدة او لم يكن كذلك المجهر بالاخيرة قال الا ان يكون له تهجد
فيجعل الوتر بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا رواه البخاري ومسلم وقيل الاولى ان يوتر قبل ان ينام ثم يقوم ويتهجد

لحديث ابي هريرة المتقدم وان اوتر قبل ان انام وقيل الاول في حق من طمع ان يقوم في
اخر الليل ان يوخر وفي حق من لم يطمع ان يوتر قبل ان ينام لقوله صلى الله عليه وسلم
من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه يوتر
قبل ان ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر ينام قبل ان يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر فترافعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذ بالحزم يعني ابا بكر وهذا اخذ بالقوة يعني
عمر وفي الوسيط ان الشافعي رضي الله عنه اختار فعل ابي بكر فان اوتر ثم تهجد لم
يعد على اصح الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وقيل يعيده ويسمى نقض
الوتر وقد افهم كلام الشيخ ان من لا تهجد له في رمضان ولا غيره المستحب له
تعجيل الوتر وهو الظاهر وحكى المتولي في ذلك وجهين في ان الافضل تقديمه
او تاخيره وقال الشيخ ابو حامد ان وقت الاختيار له اول الليل وفي اخر وقته قولان
كما في وقت الاختيار لصلاة العشا قال ومن فاته من هذه السنن الراتبة شي
قضاه في اصح القولين وقطع بعضهم به لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام
عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها ولان حديث ليلة التعريس حين ناموا في
سفر عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم
صلى الغداة رواه مسلم والظاهر انهما سنة الصبح كما قاله النووي قلت بل هما
حقيقة كما ورد من عدة طرق وقد اوضحت ذلك في تخريج احاديث الرافعي ومقابله
انها لا تقضى بالقياس على صلاة الاستسقا والكسوف وفي قول ثالث بين ما استقل
كالضحى فيقضى كالفرايض وبين ما لا يستقل كالرواتب فلا فان فرعنا على الاول فالصحيح
الوجهين انه يقضى ابدا حتى في وقت الكراهة والثاني انه لا يكون موبدا فعلى
هذا في العيد كلام يأتي وفي الرواتب قولان القديم النهارية الى الغروب والليلية
الى الفجر والثاني لا يقضى بعد الفرض المستقبل لانقطاع حكم التبعية وقيل الاعتبار
بوقته لا بفعله واعلم ان الاشارة في قول الشيخ رحمه الله ومن فاته من هذه
السنن الراتبة شي يحتمل ان يكون الى ما قدم ذكره من حين قال والسنة ان يواظب
على السنن الراتبة الى هنا واما ما تقدم فلم يدخل في كلامه الا ترى انه تعرض

في باب

في باب صلاة العيد الى قضايها وقال في باب صلاة الكسوف انها لا تقضى وفي باب
صلاة الاستسقا انهم اذا سقوا صلوا شكرا لله اي ولا يكون قضا وهو في ذلك موافق
للاصحاب فانهم متفقون على ان صلاة الكسوف والاستسقا لا تقضى ولو قلنا ان
الاشارة تعود الى ما ذكره من اول الباب الى هنا لا نتقض طرد الخلاف فيها قال ابن
الرفعة ويحتمل ان يعود الى ما ذكره من اول الباب وصلاة الكسوف والاستسقا
تخرج بقوله الراتبة فانهما ليستا براتبتين وانما يفعلان بسبب حادث غير مستقر
وعلى هذا فقد يكون ذكر حكاية الخلاف في قضا صلاة العيد في باب صلاة العيد ثم
ما المراد بالرواتب قال الرافعي فيه اصطلاحان احدهما انها السنن التابعة للفرايض
والثاني انها النوافل الموقتة بوقت مخصوص فالتراويح والعيد والضحى راتبة على
الثاني لا الاول قال الرافعي في باب صفة الصلاة في الكلام على النية والمشهور
الاول اذا عرفت ذلك فكلام الشيخ رحمه الله ماش على الاصطلاح الثاني
حتى يدخل في قوله الراتبة العيد والضحى والتراويح ولو قال ولو فات النفل
الموقت كما في المنهاج والحاوي لخلص من هذا قال ويسن التهجد للكتاب
والسنة والاجماع ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم وهل يسمى الوتر تهجدا فيه
وجهان قال الرافعي في الكبير في النكاح ان الاصح انه لا يسمى بل هو غيره وقال في
التذنيب هنا انه الاظهر وقال في الشرح الصغير هنا يشبه ان يكون ما ذكره في
في النكاح يقتضي عكسه قال ابن الصلاح اكثر الاصحاب على انه غيره والتهجد
في اللغة اسم لدفع النوم بالتكلف والهجود هو النوم يقال هجد اذا نام وتهجد
اذا ازال النوم كما يقال حرج اذا اثم وتحرج اذا تورع عن الاثم وفي الاصطلاح
صلاة التطوع في الليل بعد النوم لانها تودى بعد الهجود وهو النوم كما قاله
القاضي حسين وقال في الحاوي ان التهجد من الاضداد يقال تهجد اذا استيقظ
وتهجد اذا نام قلت ويبينه ما قاله القاضي حسين ما رواه الطبراني في الكبير
بسند حسن من حديث الحجاج بن عمرو الصحابي قال يحسب احدكم اذا قام من
الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما هو التهجد ان يصلي الصلاة بعد رقدة
ثم الصلاة بعد رقدة وتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في سنده ابن

لهيعة

بن لهيعة **قال** والنصف الاخير من الليل افضل من النصف الاول اي لمن اراد ان
يقتصر على النصف الثاني لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وبالاسحار هم
يستغفرون نحث على الاستغفار في الاسحار وقال تعالى نجيناهم بسحر والسحر
في النصف الاخير فهو شامل لمحل الرحمه والمغفرة وفي مسند احمد عن ابي ذر
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قيام الليل افضل فقال جوف الليل الغابر او
قال نصف الليل وقليل فاعله شك عوف احد رواته **قال** والثلث الاوسط اي لمن
اراد ثلث الليل فقط افضل من الاول والاخير قال الشافعي لان الغفلة فيه
اكثر والعبادة فيه اثقل وقد قال عليه الصلوة والسلام ذاكر الله في الغافلين
كالشجرة الخضرا بين ورق يابسه فان **قلت** قد روى مسلم عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الاخير من يدعوني فاستجب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له
وفي طريق اخرى حتى يطلع الفجر وهذا يدل على ان ~~النصف~~ الثلث الاخير افضل مع ان فيه السحر
وفيه ما تقدم ذكره قيل في جوابه قد روى النسائي عن ابي هريرة وابي سعيد
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل
الاول ثم يامر مناديا ينادي فيقول هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر
يغفر له هل من سايل يعطى وهذه الزيادة مقبولة قال القرطبي صححها عبد
الحق وكون السحر اشتمل على ما ذكرناه لانه وقت الغفلة والغفلة في الثلث
الاوسط اكثر كما تقدم وقال ابن حبان في صحيحه ما معناه انه يحتمل انه ينزل حين
يمضي شطر الليل او ثلثاه ويحتمل حين يبقى ثلث الليل الاخير ويحتمل حتى يذهب ثلث
الليل الاول فيحتمل ان يكون في بعض الليالي حين يبقى ثلث الليل الاخر
وفي بعضها حين يبقى ثلث الليل الاول فلو اراد ان يقسم الليل اثلاثا
فالافضل السدس الرابع والخامس كما قاله في الروضة وغيرها لقوله صلى الله
عليه وسلم احب الصلوة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه **وقضيته** كلام الشيخ انه لا يكره له قيام
كل الليل وهو كذلك بل صرح غيره بانه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عبد الله بن عمرو عنه **قال** وتطوع الليل افضل من تطوع النهار لقوله تعالى ان
ناشية الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ولقوله عليه الصلوة والسلام افضل الصلاة
بعد المفروضة صلاة الليل رواه مسلم من رواية ابي هريرة قال العلما والليل مظنة
للعابدين وراحة المجتهدين **قال** وفعله في البيت افضل من فعله في المسجد
لما روى البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المفروضة وفي رواية
لمسلم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة
وفي الصحيحين ايضا عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا وفي رواية ضعيفة صلاة في مسجدي هذا افضل من الف في غيره والفضل
منها ركعتين يصليهما في زاوية بيته والمعنى فيه انها ابعد عن الريا قال القاضي
ابو الطيب في المجرد لو اخفى صلاة النافلة في المسجد كان افضل من صلاتها في البيت
لان القصد من فعلها في البيت الاخفا **واعلم** ان الضمير في قوله وفعله في البيت
اي اخره يعود الى التطوع في الليل والنهار وهو يفهم ان الرواتب ليست كذلك بل فعلها
في المسجد افضل وكلام القاضي ابي الطيب يشهد له وكلام غيره يفهم ان الرواتب
في ذلك كالنفل **فرع** قال في الروضة من زيادته في الحج الكلام على ركعتي الاحرام
قال اصحابنا اذا كان في الميقات مسجد استحب ان يصليهما فيه اخص ركعتي الطواف
يستحب فعلهما في المسجد كما هو معروف في موضعه **ثالث** قال الجرجاني في
الثاني قال اصحابنا الا النافلة في الجمعة ففعلها في الجامع افضل لفضيلة البكور
رابع في سنن ابي داود انه عليه السلام قال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة
فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه
فاجره كاجر المعتمر وهذا دليل على تفضيلها في المسجد فتستثنى من استحباب
النافلة في البيت قاله المحب الطبري **قال** والافضل ان يسلم من كل ركعتين ليلا كان
او نهارا لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر
بواحدة رواه البخاري ومسلم وفي رواية لابي داود وغيره باسناد على شرط مسلم صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى قال البيهقي قال البخاري هذه الزيادة صحيحة **قال** فان جمع ركعات

بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جازه لقوله صلى الله عليه وسلم خير موضوع فمن شا استقل ومن شا استكثر رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما من رواية ابي ذر وروى الشافعي والبيهقي رضي الله عنه انه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا امير المومنين انما صليت ركعة فقال انما هي تطوع فمن شا نقص ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد نوى ركعات او ركعة من اول الصلاة او اطلق نية الصلاة ثم اقتصر على ركعات او ركعة وقيل يجوز ان يجمع بين ثلاث عشر ركعة بتسليمة واحدة وهل يجوز ان يزيد بنيه وجهان وقيل اذا نوى عدد من النوافل لا يجوز الزيادة عليه **قال** ويسن لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه البخاري ومسلم من حديث ابي قتادة وهذا اذا كان متطهرا قال ابن الرفعة فان كان محدثا قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فانه قايم مقام الركعتين ثم ظاهر الخبر انه اذا دخل فصلى فيه فرض الوقت او سنة اونفلا حصلت التحية وان لم ينوها وبه صرح الاصحاب وقال الرافعي ينبغي فيها اذا نوى الفرض ولم ينو التحية ان يكون في حصول التحية الخلاف السالف فيما نوى غسل الجنابة هل يجزيه عن الجمعة والعيد اذا لم ينوهما قال النووي في شرح المهذب كلهم مصرحون بحصول التحية وتفارق الغسل فانه مقصود والمراد بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بلا صلاة ولا يحصل بصلاة جنازة ولا بسجدة شكر وبه ولا بركعة على الاصح في الثلاث ويويده الحديث **فرع** لو تكرر دخوله تقرب فالمرجح تتكرر التحية **اخر** لو جلس قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يشرع قضاوها قطعا فان لم يطل فالامر كذلك قاله الاصحاب وذكر ابن عبدان انه لو نسيها وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاها قال النووي في شرح المهذب وهذا غريب ثم ذكر حديث سليك الغطفاني المشهور في الحديث والذي يقتضيه هذا الحديث انه اذا ترك التحية جهلا بها او سهوا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل وهذا هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبدان **قلت** وفي صحيح ابن حبان ايضا عن ابي ذر قال

دخلت

دخلنا المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما ثم عدت الحديث وهو طويل قال الشيخ محب الدين الطبري والاولى ان يقول انها موقتة بالجلوس لعموم الحديث السالف فاذا جلس ولم يطل الفصل تدارك بحيث يحرك ذكر بعد السلام ترك حرف وفرق الفصل عليه محاهدان الحديثان وان طال فيحمه تخريجه على الخلاف في سجدة التلاوة فانها تبطل بطول الفصل وفي قضايها قولان مع انهما يتقاربان تعارض **قال** الان يدخل وقد حضرت الجماعة اي وخشي ان تشاغل بها فاتته فضيلة تكبيرة الاحرام فالفريضة اولى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم من رواية ابي هريرة ومصلى العيد لا تحية له لانه ليس بمسجد لكن الاصح انه لا يحرم على الحايض عبوره وان الكافر لا يمنع منه من غير اذن فلتحرر باب التحية قاله في الكفاية **قال** ويجوز فعل النوافل قاعدا مع القدرة على القيام اي ويكون ثوابه على النصف من ثواب القايم لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد رواه البخاري وفي الصحيحين عن عايشة لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا وهل يجوز مضطجعا مع القدرة على القعود فيه وجهان احدهما لا كما اقتضاه كلام الشيخ لمجهول وصححها اصحابنا ثم للحديث ويتم الركوع والسجود ولا يومي بهما على الاظهر قال الامام وما عندي ان يجوز ما يكتفي باجزا الاركان الذكرية على القلب قال النووي في شرح المهذب وهذا قطع ثم جميع النوافل سوا وفي وجه يلحق العيد والكسوف والاستسقا بالجنازة

باب سجود التلاوة

وسجود التلاوة سنة اي وليس بواجب لان زيدا قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها كما روى البخاري ومسلم وقرا عمر رضي الله عنه على المنبر سورة النحل فنزل وسجد وسجد الناس فلما كان في الجمعة الثانية قرا فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشا رواه البخاري واما قوله تعالى واذا قري عليهم القران لا يسجدون فورد في حق الجاحدين للشريعة

كما يدل عليه سياق الايه قال للقاري والمستمع ه لما روي البخاري ومسلم عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فاذا مر بالسجدة سجد وسجدنا ولا فرق بين ان يكون القاري في صلاة او لا على اصح الوجهين والثاني لا يسجد المستمع لقراءه من في الصلوة وبينا كذا سجود القاري فان لم يسجد فاصح الوجهين ان المستمع يسن له السجود ولو كان القاري محدثا او كافرا او صبيا فالاصح في شرح المهذب استحباب السجود للمستمع وفي فتاوي القاضي حسين ان قراه الجنب والسكران لا يصح بسجود التلاوه خلافا لابي حنيفه ولا فرق بين ان يكون القاري رجلا او امراة ولمن سمع اتفاقا واوجه اصحها يسن له السجود ولا يتاكد تاكده للمستمع لقول بن عباس السجده لمن جلس لها والثاني انه كالمستمع والثالث لا يسجد وبه قال الشيخ في كتابه المسمى بالعيون هذا في غير الصلوة اما المصلي المنفرد لا يسجد لقراه غيره على المشهور لمنع الاصغا ولو فعل بطلت على الاصح فرع من قرا اجنبيا لا يندب له القراه كالمصلي يقرا في ركوعه وسجوده ونحو ذلك لا يستحب له السجود فان سجد بطلت صلاته وهذا بخلاف ما لو قرا ايه السجده قبل الفاتحه فانه يسجد لان القيام محل القراه في الجمله بخلاف الركوع قال وهي اربع عشرة سجدة سجده في الاعراف اي عند قوله ويسبحونه وله يسجدون قال وسجده في الرعد اي عند قوله بالغدو والاصال قال وسجده في النحل اي عند قوله ويفعلون ما يومرون كذا في المهذب وقال الماوردي عند قوله والملايكه وهم لا يستكبرون قال وسجدة في سبحان اي عند قوله ويزيدهم خشوعا فهذه اربع سجدات في النصف الاول قال وسجدتين في مريم اي عند قوله خروا سجدا وبكيا قال وسجدتان في الحج اي الاولى عند قوله تعالى ان الله يفعل ما يشا والثانيه وهي عند قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون لما روى ابو داود في صحيحه والحاكم عن عمرو بن العاص قال اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشره سجدة في القران منها ثلاثه في المفصل وفي الحج سجدتان وقال ابو اسحق السبيعي التابعي ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين قال وسجده في الفرقان اي عند قوله وزادهم نفورا قال وسجدة في النمل اي وهي عند قوله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم

كما

الماوردي هي عند قوله

كما في المهذب وقال العبدي في تعليقه قال النووي في شرح المهذب والصواب الاول قال وسجده في الم تنزيل السجده اي عند قوله وهم لا يستكبرون قال وسجدة في حم السجده اي عند قوله وهم لا يسامون كما في المهذب وقال الماوردي عند ان كنتم اياه تعبدون والاصح الاول لتمام الكلام قال وسجده في النجم اي عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا قال وسجدة في اذا السما انشقت اي عند قوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها واستدل بعضهم على هذه السجدات ما عدا السجده الاخيره في الحج بالاجماع وفيه نظر كما قاله بن الرفعه في حاشيه الكفايه لان القاضي حسين والفوراني نقلا عن علي رضي الله عنه ان عزايم السجود اربعة في الم تنزيل وفي حم وفي النجم وفي اقرا وما جزم به الشيخ رحمه الله من ان السجدات اربع عشره هو الصحيح الجديد وقال في القديم انها احدى عشره باسقاط سجدات المفصل لحديث ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينه والجواب عنه من وجهين احدهما ان اسناده ضعيف كما قاله البيهقي وغيره والثاني انه لو صح لقدم المثبت عليه وقال بن سريج وابو اسحق السجدات خمس عشره باثبات سجده ص لحديث عمرو المتقدم قال وسجده ص سجدة شكر ليست من عزايم السجود اي من متاكداته لما روى النسائي باسناد على شرط البخاري عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبه ونسجدها شكرا وعنه انه قال ليست ص من عزايم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وقد تقدم مقاله بن سريج وابي اسحق فيها قال فان قراها في الصلوة لم يسجد كما لا يسجد للشكر والنعمه في الصلوة قال وقيل يسجد لانها متعلقه بالتلاوه فاشبهت عزايم السجود وعلى هذين الوجهين يخرج ما ان سجدها عمدا هل تبطل الصلوة ام لا والاصح نعم وقال القفال وجماعة لا يسجد فيها قولا واحدا وان سجدها هل تبطل صلاته ام لا فيه وجهان اصحهما نعم وعبارة التصحيح والاصح البطلان صلاه من سجد فيها لانه لقراه ص وقد علمنا ان الشيخ قال

علينا

قال اولا لم يسجد وان البطلان متفرع عليه بقول الراجح اذا قالا لا نص في ذكره
في التصحيح لانه حينئذ يوخذ من كلام الشيخ فتامله فلو سجدها الامام لرايه
لم يسجد على الصحيح في الروضة يتبعه بل يفارقه او ينتظره قايما وفي سجوده للسهو
وجهان اصحهما فيها ايضا لا وقول الشيخ فان قراها في الصلوة افهم ان
قراتها في غير الصلوة يسجد والامر كذلك قال ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة
او اندفعت عنه نقمة ظاهرة استحب له ان يسجد شكرا لله تعالى اي في غير
الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه الامر يسر به خر ساجدا شكرا لله
كما رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب ولما جي براس ابي جهل
خر ساجدا وغير ذلك من الاحاديث اما النعم الباطنة فلا يسجد لها لانها ملازمة
له في كل اوان فلو سجد لها لاستغرق عمره بالسجود قال الاصحاب ويستحب هذه
السجدة عند روية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي كي يتوب لا المبتلى كي لا يتاذى
اما لو وجد تجدد النعمة او دفع النقمة ونحوهما وهو في الصلوة فلا يسجد فان
سجد بطلت صلاته جزما قال ومن سجد للتلاوة في الصلوة كبر للسجود والرفع
منه لانه سجود في الصلوة فاستحب فيه ذلك كسجود الصلوة وهذا هو الاصح وقيل
لا يستحب التكبير لها لتفارق تكبير الصلوة ولا يرفع يديه في هذا التكبير كما لا
يرفع في التكبير للسجود وفي الوسيط عن العراقيين ندبه للنووي لانه للتحرم ولا
يجلس للاستراحة قطعا **فرع** اذا كان سجوده في اخر سورة الاعراف ونحوها
يجب عليه ان ينتصب بعد السجود ليركع وهل يستحب له ان يقرا شيا من سورة
اخرى قال ابن الصباغ وابو الطيب نعم وحكى العجلي في الاستحباب روايه وجهين
قال ومن سجد في غير الصلوة كبر للاحرام لما روى ابو داود من حديث
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر
بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا
الحديث قال ابو داود واعجابه به لانه كان يراه قال رافعا يديه
لانه تكبير مشروع في ابتداء العبادة فاستحب فيه رفع اليدين كما في الصلاة
وفي الوسيط ما يقتضي انه لا يرفع يديه فيها وقول الشيخ كبر للاحرام

دليل

دليل على امرين احدهما اشتراط النية اذ لا احرام بدونها وهو بلا خلاف
فيه بين الاصحاب الثاني انه يكون في حال استقراره قبل هويه للسجود اما قائما او جالسا
وهل يستحب اذا كان قاعدا ان يقوم وينوي ويكبر قائما ثم يهوي من قيام فيه وجهان
اصحهما لا قال ثم يكبر للسجود ويكبر للرفع اي كما في صلاة النفل وهذا هو
الاصح وقال ابن ابي هريرة لا يكبر فيهما وقال ابو جعفر الترمذي يكبر عند السجود
لا غير قال وقيل يتشهد ويسلم لانها صلاة ذات احرام فوجب ان يكون
فيها تشهد وسلام كسائر الصلوات وهذا التعليل منتقض بصلاة الجنازة فانها صلاة
ذات احرام وسلام ولا تشهد فيها قال وقيل يسلم ولا يتشهد كما في صلاة الجنازة
ولان التشهد يقابل القراءة والسلام يقابل تكبيرة الاحرام فلما لم يقرا لم يتشهد
ولما كبر للاحرام سلم وعلى هذا هل يستحب التشهد فيه وجهان حكاهما الامام
واصحهما عند النووي لا قال والمنصوص انه لا يتشهد ولا يسلم كما لو سجد في
الصلوة وهذا ما عليه جماعة الاصحاب كما نقله ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب
والاصح باتفاق الرافعي والنووي الذي قبله انه يسلم ولا يتشهد قال
وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة وسائر الشروط لانها في الحقيقة
صلاة وقد افهم كلام الشيخ انه يجوز فعل السجود على الراحلة وفي حال المشي في السفر
ولا شك في جوازه اذا كان في الصلاة وان كان في غيرها فوجهان احدهما لا قياسا
على صلاة الجنازة والاصح نعم والفرق ندور صلاة الجنازة على الراحلة **خاتمة**
يستحب ان يقول في سجود التلاوة كما قال في المهذب سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته لما روى ابو داود والترمذي وصححه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في سجود القران ويستحب
ان يزاد ما في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال في سجود القران اللهم
اكتب لي بها عندك اجرا وضع بها عني وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود
رواه كذلك الترمذي وحسنه وخرجه الحاكم وصححه ولو قال ما يقول في سجود الصلاة
كان حسنا سواء فيه التسبيح والدعاء قال القاضي حسين انه يستحب في الم تنزيل
اشدا مستحبا بالقوله تعالى وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون قال ويستحب

اذا سجد في الغرقان ان يقول سجدت للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي ما رحيم
وكذا ذكره في التتمه وقال ان الخبر ورد به وفي شرح المهذب للنووي عن الاستاذ
اسماعيل الضرير انه قال في تفسيره ان اختيار الشافعي في سجود الثلاث ان يقول
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وظاهر القران يقتضي مدح هذا فهو حسن وقال
بعض العلماء من غير اصحابنا يدعو في كل سجده بما يليق باياتها فيقول في سجدة
الم تنزيل السجده اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك
ان اكون من المستكبرين عن امرك وفي سجده سبحان اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم
المهديين الساجدين لك الباكين عند تلاوة اياتك وهو حسن وهو المذكور في الاحيا

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها

على هذه الترجمه مسوقه لبيان ما حمل من المناهي على الفساد وما حمل منها على
الكراهه دون الفساد ولبيان ما يفسد وما لا يفسد مع مشابهته لما يفسد
والا فما لا يفسد الصلوة لا ينحصر من جهة الصوره وان حصر بيان ما يفسد
قال اذا احدث في صلاته عامدا بطلت صلاته بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا
فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا وليعد صلاته رواه ابو داوود
والترمذي وحسنه وابن ماجه وصححه ولا فرق بين ان يكون ذلك سهوا او عمدا
ومن هنا يظهر لك خطا ما وقع في بعض النسخ من تقييد الحدث بالعمد وما
ذكرناه هو المنقول عن نسخه عليها خط المصنف قاله في الكفايه قال
وان سبقه الحدث اصغر كان او اكبر بان ينام في الصلوة فيحدث ففيه قولان
احدهما لا تبطل فيتوضا ويبني على صلاته لما روى الدارقطني عن عائشه رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قا احدكم في صلاته
او قلس فلينصرف وليتوضا وليبني على صلاته ما لم يتكلم وهو حديث
ضعيف كما اوضحته في الكلام على احاديث الرافعي وقول الامام انه مذكور في
الصحاح غير صحيح نعم هذا قال الاكثرون لا يضر تعمد اخراج باقي الحدث
لان طهارته قد بطلت فلا اثر للحدث بعده قال العمراني وقيل العله حاجته
الي اخراج الباقي وبني على الخلاف تعمدا بتدا الحدث اخرا ان عللنا بطلان

طهارته لم يضر والا ضر وصححه النووي في التحقيق وقضيه الامام كون تعمد الحدث
لا يضر واشترطه كما انه يشترط عدم الافعال الكثيره عند عدم الحاجه فاذا
تطهر يعود الي الركن الذي احدث فيه كذا اطلقه الصيدلاني وقال
الامام انما يعود اليه ان لم يطمين فيه والا فقد تم في الطهارة ورجح الرافعي ما
اطلقه الصيدلاني بان الانتقال من الركن الي الركن واجب فليعد لينتقل منه الي
الركن بعده وصحح النووي هذا في شرح المهذب وقال في الكفايه انه الذي يظهر قال
والثاني تبطل اي وهو الاصح لحديث ابي داوود المتقدم ولانه حدث يبطل الطهاره
فابطل الصلوة كحدث العمد وهذا هو الاصح الجديد والاول نص عليه في
القديم ونقله ابن الرفعه عن الاملا ايضا وهو من الكتب الجديده قال وان لاقى
نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث ولا فرق بين ان يكون
بفعل منه في الصلوة او عرض ذلك على القول الجديد اما اذا قلنا بالقديم ان اجتناب
النجاسة من قبيل المناهي فاذا نسي ذلك لم تبطل ولو لاقى نجاسة معفوا
عنها مثل ان قتل قمله او نحوها لم تبطل صلاته لان دمها معفو عنه قاله البندنيجي
قال وان وقعت عليه نجاسة يابسه فنحاها في الحال اي بان ينفض ثوبه
ولا ينحيها بيده او كمه لانه يكون حاملا للنجاسة قصدا كما قاله في المهذب وغيره
وذلك مبطل قال لم تبطل صلاته لتعذر الاحتراز عن ذلك مع انه لا تقصير
منه والدفع في الحال وبهذا فارق سبق الحدث حيث كان على الجديد فيه البطلان
لان زمن الطهاره يطول فان قلت لو جرى سبق وهو في ما يكثر فانغمس
فيه على قرب من الزمان فقد شابه هذه الصوره فينبغي ان نجزم فيها بالبنا
قيل في جوابه نظر الشرع الي الطهارة من الحدث اكثر من الطهارة من الخبث
بدليل العفو على اليسير من الدما وبما لا يدركه الطرف من النجاسات
فلو كانت النجاسة رطبه واحتاج في ازالتها الي مده فالكلام فيها كما سبق
في الحدث قاله الماوردي قال وكذا الحكم فيما لو خرجت من بدنه نجاسه مثل
قي او رعاف او دم جراح حصل على ظاهر البدن ففيه القولان ولو فار دم جرحه
فلم يصب شيا من بدنه مضي في صلاته على القولين معا لان المنفصل

منه غير مضاف اليه كما قاله في التتمة قال الرافعي ولعل هذا فيما اذا لم يكن
غسل موضع الانفتاق او كان ما اصابه قليلا لان القليل من الدم معفو عنه
والا فقد يتحص ذلك القدر من الظاهر فيجب عليه غسله **قال** وان كشف عورته
بطلت صلاته هكذا اضبط عن نسخة المصنف ووجهه ان الستر شرط فيها
وقد زال بفعله فاشبه الحدث **قال** وان كشفها الريح لم تبطل اي اذا اعاد
الستر عن قرب كما لو وقعت عليه نجاسة فنحاها في الحال وكما لو غصبت منه
فردها في الحال وهكذا الحكم فيما لو انحل الازار واعاده على قرب قال ابن
الرفعة ولو قيل انها تبطل لانه ينسب في الخلاله الى تفريط لم يبعد ولو طال
الزمان في الرد بطلت على الجديد وحد الطول كما قال الامام ان يكون بينهما
مكث محسوس **قال** وان قطع النية او عزم على قطعها او شك هل يقطعها او
ترك فرضا من فروضها بطلت صلاته هذا الفصل ينتظم اربع صور الاولى
اذا قطع النية مثل ان نوى الخروج من الصلاة بطلت صلاته لانها اما شرط
او ركن وقد قال عليه السلام لا عمل الا بنية واكتفى الشرع باستمرارها حكما
لعسر استمرارها حقيقة وقد زال ذلك بالقطع وخالف هذا حيث لا يبطل
بنية الخروج منه على الاصح لانه عبارة عن الامساك عن المفطرات فهو من باب
التروك فضعف تاثير النية في ابطاله بخلاف الصلوة فانها مخصوصة بوجود
الربط ولا يحصلها ما ليس من ... الا على قدر الحاجة ثم هي ذات افعال مختلفة
والرابط بينها النية فاذا ازالت زال ما يضبطها وخالف ايضا ما لو نوى قطع
الفاتحة وهو في اثنائها حيث لا يبطل لان النية لا تشترط في القراءة فلا يؤثر
قطعها فيها **الثانية** اذا عزم على قطعها مثل ان جزم وهو في الاولى ان يقطعها
في الثانية بطلت صلاته في الحال لقطعه موجب النية وهو موجبها الاستمرار
الى منتهى الصلوة ولو نوى ان يفعل في الصلوة فعلا مخالفا للصلوة او يتكلم
عامدا فالاصح انها لا تبطل والفرق بينها وبين المسالة التي ذكرها الشيخ ان
النية لما كان سحبها على جميع افعال الصلاة شرطا فالعزم على قطعها
يخرما يقع بعده لفوات الجزم في الحال والفعل المنافي لا يتحقق قبل حصوله

الثالثة

الثالثة اذا شك هل يقطعها مثل ان تردد في انه هل يخرج منها او يستمر
بطلت صلاته لان الاستمرار الذي اكتفى به الشرع في الدوام زال بهذا التردد
بطلت قال الامام وليس من الشك عروض التردد للبال كما يجري للموسوس
فان ذلك يبتلى به ويقع في الاذهان فلا يصير قادرا الحكم ببطلانها عند التردد
في قطعها لم ار فيه خلافا للائمة نعم لو علق نية الخروج على امر يجوز ان يعرض
طولا فانه ويجوز ان لا يعرض مثل ان ينوي الخروج لو دخل فلان فهل يقتضي بطلان
الصلوة ام لا فيه وجهان اقيسهما نعم ايضا كما لو نوى الخروج عن الاسلام وكما لو تحرم
في الصلوة على هذه النية لا تنعقد صلاته بلا خلاف كما قاله الرافعي **الرابعة** اذا ترك
فرضا من فروضها اي فروض الصلاة بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته
حيث لم يطمئن ارجع فصل فانك لم تصل فان **قلت** الصلوة لم يتقدم لها هنا ذكر
حتى يعود الضمير في قوله من فروضها اليها بل المتقدم ذكره انما هو النية فلم
لا اعدته اليها ويكون تقديره او شك هل ترك فرضا من فروض النية مثل اقترانها
بالتكبير وتعيين الصلاة وكونها فرضا ونحو ذلك وحينئذ يكون حقيقة ذلك
انه شك هل نوى او لا واجيب عنه بثلاثة اوجه احدها انه في المهذب مثل
ذلك بترك الركوع والسجود والثاني ان الباب معقود لما يبطل ويفسد الصلاة
لا لما يفسد النية الثالث انه قال بطلت صلاته ولو ترك فرضا من فروض من
النية لا بتدائها بطلت صلاته فانها لم تنعقد من اصلها قال ابن الرفعة في الكفاية
اطلق الشيخ القول بالبطلان فيها ولو كان مراده ما ذكره السائل لم يطلقه لان
الاصحاب فصلوا فقالوا لو شك هل نوى مع تكبيرة الاحرام او قبلها او بعدها
او شك هل قطع النية ام لا فان زال الشك والتردد على قرب وظهر انه نوى في
محل النية قبل مضي ركن في حال الشك والتردد استمرت الصلاة على الصحة
وان دام الشك في النية حتى مضى ركن بطلت ولو بان عدم القطع واذا عرفت
ذلك عرفت ان الشيخ لم يرده وتعين عود الضمير الى الصلوة لانها مذكورة في الترتيب
والذي فهمه الجيلي عود الضمير الى النية والذي فهمه ابن يونس والنووي في التحرير
عوده الى الصلاة **قال** وان ترك القراءة ناسيا ففيه قولان اصحهما انها تبطل لانها

النية والعمل فهم ... النية والنووي في ... ابن يونس ... التحرير عوده الى

ركن

ذكر واجب في الصلوة فلم يسقط بالنسيان كالركوع والسجود ولا طلاق قوله عليه
السلام لا صلوة لمن لم يقرا بام القرآن وهذا هو الجديد ومقابله وهو القديم انها
لا تبطل لما روي عن ابي سلمه بن عبد الرحمن قال صلى بنا عمر رضي الله عنه المغرب
فترك القراة فلما فرغ قيل له تركت القراة فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا
حسنا قال ولا باس اذا ولان النسيان عذر ولا يتقاعد عن السبق والسبق يسقط
ها والقايلون بالجديد اجابوا عن اثر عمر بجوابين احدهما انه انما ترك الجهر بالقراة
قال الشافعي وهو الاشبه بفعل عمر والثاني ان الشعبي روى عن عمر انه اعاد تلك
الصلوة **قلت** واحسن من هذين الجوابين انه ضعيف لا يحتج به كما اوضحته في
الكلام على احاديث الرافعي قالوا وليس النسيان كالسبق الاتري انه لا يسقط القيام
والسبق يسقطه ومحل الخلاف الذي ذكره الشيخ اذا لم يتذكر الترك الا بعد
السلام بطول الفصل وان تذكر في الصلوة فعل المجهود ان كان في الركوع عاد الى القيام
وقرا وان تذكر بعد القيام الى الثانيه صارت اولى ويلغوا ما سبق وان تذكر
بعد السلام وقرب الفصل فهو كما لو ترك السجود ونحوه وعلى القديم ان تذكر بعد
الركوع لا يلزمه ان ياتي بها قال القاضي ويحتمل ان ياتي بها ما لم يسلم لان
الظاهر من اثر عمر انه انما سيل بعد الفراغ من الصلوة **قال** وان زاد في صلاته
ركوعا او سجودا او قياما او قعودا اي سوا الجهات الا عامدا اي وهو عالم
بالتحريم بطلت صلاته لانه متلاعب بالصلاة ويستانس لذلك بما في الصحيحين
عن عايشه مرفوعا من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد **قال** وان قرا
الفاتحه اي في قومه واحده مرتين عامدا لم تبطل صلاته على المنصوص لان المعنى
في ابطالها بتكرار الفاتحه ولانه بتكرار الركن الفعلي اختلال نظم الصلاة وهو
لا يختلف بتكرار الفاتحه ولانه تكرار ذكر فلا يبطل كما لو قرا غيرها مرتين
ومقابله البطلان لانها ركن من الاركان فاشبهت الركوع وهذا الخلاف
جار فيما اذا كرر التشهد الواجب في الصلوة في محله اما اذا كرر الفاتحه
في غير القيام فان كان في ركن قصير كالاعتدال والجلوس بين السجدتين على الاصح
الوجهين فتبطل على الاصح وان كان في ركن طويل وقلنا لا تبطل اذا كررها

في محل

في محل القراة فقط وجهان اصحهما لا وكذا فيما لو قرا في الركن الطويل غير
الفاتحه وتكرار الكلمه الواحده من الفاتحه ليس كتكرارها جملتها لان الكلمه ركن
فيها لا في الصلوة وهي ركن في الصلاة نعم لو كررها عمدا هل يقطع نظم الفاتحه
فيه خلاف عن الشيخ ابي محمد وغيره **قال** وان تكلم عامدا اي بما يصلح لخطاب
الادميين لمصلحه الصلاة او غيرها او قهقه عامدا بطلت صلاته هذا الكلام
ينتظم مسلتين **الاول** ان الكلام عمدا يبطل الصلوة والاصل فيه الحديث الثابت
في مسلم عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى
جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
وفيه ايضا من حديث معاويه بن الحكم السلمي لما اجاب العاطس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي
التسبيح والتكبير وقراة القرآن وفي سنن ابي داوود انه عليه الصلوة والسلام
قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشا وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة
والكلام المبطل اما حرفان او حرف مفهم اما الحرفان فانهما مبطلان سوا
افهما ام لا فان الكلام يقع على المفهم وغيره عند اللغويين والفقها والاصوليين
وان كان النحاه يقولون لا يكون الا مفهما كما اعلله النووي في شرح المهذب
وفي ذلك نظر فان الاصوليين يشترطون فيه الوضع فالمهمل لا يسمى كلاما عندهم
وانما يرجع في ذلك الى اللغه وقد قال ذلك الواحدي واما الحرف الواحد
فان كان مفهما كق من الوقايه وع من الوعايه وش من الوشي فان صلاته
تبطل لان ذلك كلام في اللغه والاصطلاح وان كان غير مفهم فلا ولو اتى بحرف
بعده مده وهي الالف والواو واليا فوجهان اصحهما البطلان لان الحرف مع
المده كحرفين والثاني لا لانه حرف واحد واعلم ان الشيخ رحمه الله اطلق ان
الكلام العمد مبطل للصلوة ويستثنى من ذلك صور منها اذا اجاب النبي
صلى الله عليه وسلم لان ابا سعيد بن المعلى لما اعتذر عن اجابته بكونه في الصلوة
قال له عليه الصلوة والسلام اما سمعت الله تعالى يقول استجيبوا لله وللرسول
الايه وحكى القاضي حسين في باب الاذان مشاهده الحكايه عن معاذ بن جبل

وفي الكفايه مثلها عن ابي ابن كعب وهي في الترمذي وقال حسن صحيح وفي الرافعي في
كتاب النكاح وجه ان اجابته لم تكن واجبه ولو اجابه بطلت الصلوة والمشهور
الاول وهو الذي جزم به الرافعي في هذا الباب قال ابن الرفعه في حاشيه
الكفايه وفي الحكايه المتقدمه دليل على ان العام في الاشخاص عام ايضا في الاحوال
خلاف ما قيل في ذلك اي كما قرره القرافي وغيره من اهل الاصول وهل يلحق
بهذا الاجابه الوالدين اوجه في البحر احدها تجب الاجابه وتبطل صلاته
وثانيها تجب ولا تبطل واظهرها لا تجب وتبطل ومنها ابدا المشرف على
الهلاك على اضطراب فيه ومنها النذر كما صححه النووي في هذا الباب من
شرح المهذب فقال لما مضه ولو نذر شيئا في صلاته وتلفظ بالنذر عامدا
ففي صلاته وجهان اصحهما الصحه لانه مناجاة لله تعالي فاشبه الدعا ولانه
يشبه قوله سجد وجهي وعكس عليه جزمه فيه بكراهة النذر ثم مقتضاه بعربه
للعتق وغيره المسله الثانيه ان القهقه عامدا تبطل الصلاة لان منافاتها
للصلوة اشد من منافاة الكلام فكانت بالابطال اولي واستدل له ايضا
بالحديث الضعيف الموضوع الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضو والتبسم
لا يبطلها بحال لانه عليه الصلوة والسلام تبسم في الصلوة فلما سلم قيل له في ذلك
قال مر بي ميكاييل فضحك لي فتبسمت واعلم ان الشيخ رحمه الله اطلق ان القهقه
وهي الضحك برفع الصوت مبطلة للصلوة والذي جزم به النووي في الروضة
وشرح المهذب بان الضحك ان ظهرت منه حرفان بطلت والا فلا واجري في
المنهاج والرافعي في المحرر فيه خلاف التنحنح والبكا والانين وصرح صاحب التنبيه
وقال لعل الاظهر فيه البطلان على ظاهر النص لما فيه من هتك الحرمة ونقل
النووي في شرح المهذب عن ابن المنذر انه نقل الاجماع على بطلان الصلوة
بالضحك قال النووي لعله محمول على ما اذا بان منه حرفان فالقول بعدم
البطلان مع ظهور الحرفين في غاية البعد لما قاله صاحب التنبيه وهو الذي
اقتضاه اطلاق الشيخ قال وان كان ناسيا اي كونه في الصلاة او جاهلا
بالتحريم اي لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشا من البعيد ناسيا فنطق

انه

انه خرج من الصلوة فتكلم عامدا او مغلوبا عليه اي سلف اذا غلبه الضحك او
بدره السعال الكلام من غير قصد ولم يطل لم تبطل لقصه ذي اليدين قال النبي صلى الله عليه
وسلم حين كلمه كان غير ذاكر انه في الصلوة وذو اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام
وكلام ابي بكر وعمر كان على حكم الغلبه لانه كان يجب عليهما الاجابه قال وان
طال اي كلامه اي ناسيا او جاهلا بالتحريم او مغلوبا عليه فقد قيل تبطل اي وهو
الاصح كما في الروضة واقتصار النووي في التصحيح على تصحيح البطلان في الكلام
ليس بجيد فان الحكم في الكل واحد وهو البطلان كما قرره هو في الروضه ووجهه
ان ذلك يقطع نظم الصلاة فالحق بكثير الافعال ولانه يمكن الاحتراز عن ذلك
فانه نادر بخلاف القصير منه قال وقيل لا تبطل لانه لو ابطل كثيره ابطل
قليله كالعمد ولانه لا يبطل قليله العباده فكذا كثيره كالاكل في الصوم وبني
بعضهم بطلان الصوم على العله في بطلان الصلوة فان قلنا بالمعني الاول لم يبطل
وصححه النووي اذ ليس في الصوم نظم ينقطع بالفعل وان قلنا بالمعني الثاني وهو
امكان الاحتراز بطل الصوم ايضا وصححه الرافعي وقد افهم قول الشيخ او
جاهلا بالتحريم انه لو كان عالما بالتحريم جاهلا بانه مبطل انها تبطل والامر
كذلك قياسا على ما لو علم ان الزنا حرام وجهل انه يوجب الحد فانه يجب عليه الحد
تنبيه في بعض النسخ وان طال كما تقدم وفي بعضها وان طال بزيادة الالف
وهما صحيحان اي طال المتكلم الكلام او طال الفصل الذي تكلم فيه فعلى هذا
يقرا قوله ولم يبطل بفتح اليا وعلى الاول بضمها اي لم يبطل المتكلم الفصل
قال وان نفخ ولم يبن منه حرفان اما لو بان منه حرفان فقد افهم كلام الشيخ
بطلان صلاته لقول ابن عباس النفخ في الصلوة كلام رواه سعيد بن منصور
وهو الاصح هذا اذا كان التنحنح لغير القراءة فان كان لامتناع القراءة كما اطلقه
الرافعي وقراءة الفاتحه كما قيده النووي في شرح المهذب لم تبطل وان بان منه
حرفان وان كان لتعذر الجهر بها فوجهان اصحهما البطلان لانه ليس بواجب
والثاني لا لعدم اقامة لشعار الجهر ولو تنحنح امامه وظهر منه حرفان فقيل
تلزمه مفارقته والاصح ان له الدوام على متابعته وحمل الامر على انه معذور

الشيخ

او الفصل

لم تبطل صلاته لانه لا يسمي كلاما وهكذا الصلوة فيما لو بكي او انتحب او تنحنح ولم يبن منه حرفان

قال وان خطا ثلاث خطوات او ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت
صلاته ه الاصل في ذلك الاجماع منعقد على ان العمل الكثير في الصلوة يبطلها
لانه يغير نظامها ومقصودها فانه يذهب الخشوع كما قال عليه الصلوة
والسلام فيمن يعبث بيديه في الصلوة لو خشع هذا لخشعت جوارحه وان
القليل لا يبطلها للحاجه وقد كان عليه الصلوة والسلام يصلي وهو حامل امامة
بنت زينب فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها وغير ذلك من الاحاديث الداله
على احتمال فعل القليل ويرجع في الكثرة والقله الى العرف على الاصح والعرف
يعد الثلاث المتواليات كثيرة والثاني ان الكثير ما يسع زمانه ركعة والثالث
انه ما يحتاج فيه الى كلتا اليدين كتكوير العمامه وعقد الازار والسراويل
والرابع انه ما يظن الناظر ان فاعله ليس في الصلوة والقليل ما سوى ذلك
ويعبر هذا الاخير بان من يراه يحمل صبيا او يقتل حيه او عقربا يتخيل انه ليس في
صلوة ولا يضر قطعا والخامس حكاه الجيلي انه قدر ركن واحد وزعم انه
الاقرب واستدل له بحديث ابي امامة المتقدم وعلى هذا لو تردد في فعل
هل انتهى الى حد الكثرة ام لا قال الامام يقدح فيه ثلاثه اوجه اظهرها استصحاب
حكم الصحة وثالثها الاخذ بالكثرة بالظن فان استوى الظنان فالصحه وهاهنا
امور احدها اقتضى مفهوم كلام الشيخ ان الضربه والضربتين والخطوه والخطوتين
لا تبطل وهو الاصح لانه عمل قليل والثاني انه كثير مبطل للتكرر وعلى الاوجه
المتقدمه الضربة او الخطوة الواحدة من القليل اللهم الا ان تكون الخطوة
فاحشه كالوثبه فانها مبطله قطعا لمنافاتها الصلوة عرفا الثاني شرط
كون الثلاث مبطله ان تكون متواليه كما قاله الشيخ فان تفرقت بان خطا خطوة
ثم بعد زمن خطا خطوة اخرى او خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن وقلنا
انه قليل وتكرر ذلك مرارا كثيرة فانه لا يضر قطعا وحد التفرق ان يكون
الثاني منقطعا عن الاول وقال في التهذيب عندي ان يكون بينهما قدر ركعة
ولو توالت الافعال لكنها خفيفه كتحريك اصابعه في سبحه او حك
٤ وعقد فوجهان اصحهما لا تبطل لانها لا تخل بالخشوع بهيئة الخشوع فهي مع

الكثير

الكثير كالفعل القليل وحكي عن النص في عد الاي عقدا باليد وان كان الاولى
تركه قال النووي في شرح المهذب ولا يقال مكروه وحكى ابن الرفعه وجها انه مكروه
وحسن في الكفاية في ابطال الصلوة بذهاب اليد وردها دون الوضع في موضع
واحد وجعل [غير مقروء] وردها من الثالث انهم اطلاق الشيخ القول بالبطلان
عند وجود الثلاث انه لا فرق فيه بين العمد والسهو وهو كذلك في اصح الوجهين
بخلاف الكلام حيث فرق في قليله بين العمد والسهو والفرق ان الفعل اقوى من
القول وكذلك نفذ احبال المجنون دون اعتاقه وانما احتمل الفعل القليل لانه
لا يمكن التحرز عنه وقيل ان حد الكثرة لا يوثر وما زاد وانتهى الى السرف يبطل
الوجهين قال النووي في شرح المهذب وصحح المتولي الصحه لحديث الصحيح في قصه
ذي اليدين اي حيث لم يامر سرعان الناس بالاعاده قال في التحقيق وهو
المختار الرابع انهم اطلاق الشيخ ايضا انه لا فرق بين العالم بالتحريم والجاهل
به وبه صرح العراقيون وحكى المراوزة في ذلك طريقين الخامس يستثنى من الفعل
الكثير الصلوة حاله شدة الخوف فيغتفر فيه العدو والركض عند الحاجه وعند
عدم الحاجه فيه ما سيأتي في بابه فائده لو سجد على مكان خشن فخاف ان يجرح
جبهته فرفع راسه ثم سجد ثانيا فللقاضي فيه احتمالان احدهما انه ان
كان يحمل على [غير مقروء] الخشن بنقل راسه بطلت صلاته بالعود وطريقه فيه ان
يزحف الجبهه قليلا ولا يرفع راسه فان لم يكن تحامل لم تبطل صلاته لانه عمل
قليل والثاني انها تبطل سواء تحامل ام لا ولو سجد على يده ثم رفعها وسجد على
الارض ففي بطلان صلاته احتمالان خاتمه الخطوة بالفتح المرة الواحده وبالضم
اسم لما بين القدمين وجمع القله خطوات وخطوات وخطوات والكثير خطا
والخطوة بالفتح المرة الواحدة والجمع خطوات بالتحريك وخطا مثل ركوة وركا
وقال الهروي في الغريبين واحد الخطوات خطوه وهو ما بين القدمين والخطوة
بالفتح المصدر وقول الشيخ ضربات هو بتحريك رايه ويجوز تسكينها
قال ابن مكي في تثقيف اللسان في باب ما تنكره الخاصة على العامه وليس
ينكر هرات وطعنات وشبه ذلك مما هو جمع فعله جائز اسكان عينه

في الجمع في الضرورة وقال ابن يعيش في شرحه لا يجوز اسكانها الا في ضرورة
الشعر نحو اوَ يستريح النفس من زفراتها قال وقيل انها لغة فهذا موافق لما
اطلقت من الجواز من غير تخصيص بالضرورة وقد قال ابن شداد في كتاب التنبيه
ضربات تحرك الحراه وتسكن قال وان اكل عامدا بطلت صلاته لمنافاة هيئة
الخشوع واشعار الاعراض حتى لو ابتلع ما بين اسنانه عمدا بطلت صلاته ولا
فرق بين قليل الاكل وكثيره على اصح الوجهين كما اقتضاه اطلاق الشيخ قال النووي
في شرح المهذب والشرب عامدا يبطل الصلوة ايضا قال وان كان ناسيا او
جاهلا بتحريم ذلك لقرب عهده بالاسلام لم تبطل اي كالصوم وهو في القليل
متفق عليه وفي الكثير على وجه الاصح فيه البطلان ايضا ويرجع في العرف
بينهما الى العادة وقال القاضي حسين ان اكل اقل من سمسمة لم تبطل صلاته
وان اكل بقدرها فوجهان اظهرهما البطلان فرع لو كان بفيه سكرة فبلع
ذوبها انقطر(?) في اصح الوجهين لان الامساك شرط كما في الصلوة قال الا ان هذا
ترك العادات والاقبال على الله تعالى والثاني انه لا يفطر اذ لا فعل منه
وهذا مصير الى ان العلة في الاكل العمل اخر لو سكت طويلا بلا غرض لم
تبطل في الاصح او لغرض التذكر لم تبطل قطعا كذا في الشرح الصغير ونحوه
في الكبير وفيه خلاف مذكور في اصل الروضة فليحفظ قال وان فكر في
الصلوة اي في امور الدنيا او في مسئلة فقهية ونحوها كما قال القاضي
حسين او التفت فيها اي من غير حاجة يمينا وشمالا ولم يحول قدميه عن
القبلة كره اما في الاولى فلقوله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يتوضا فيحسن
الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بوجهه وبقلبه الا وقد اوجب
الله له الجنة رواه ابو داود من حديث عقبة بن عامر وفي حديث ابي
هريرة المرفوع الثابت في الصحيحين اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان الى اخر
ما يدل على ذلك ايضا واما في الثانية فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله
مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه ابو
داود والنسائي ولانه صلى الله عليه وسلم لما سالته عايشه عن التفات

صلاته صح

بلغ مقابلة

الرجل في

الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه
البخاري وهذه الكراهة كراهة تنزيه وقال في التتمة ان الالتفات في الصلوة
حرام لما ذكرناه في الصلوة قال واجزأته صلوته اما في الاولى فلقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا
او يعملوا رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وفي رواية لهما ما لم
يعلم او يتكلم به واما في الثانية فبالقياس على الاولى ولانه لم يفقد
من الصلوة في الصورتين الا الخشوع وذلك انه لا يوجب البطلان ولنا وجه
ولنا وجه ان حديث النفس اذا كثر ابطل الصلوة وقال القاضي حسين يخاف
لمن فكر في امور الدنيا ان يحرم فضله الجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام
لا صلاة لامرئ لا يحضر قلبه اما لو فكر في الصلوة فيما يقرؤه فيها فهو مستحب
ولو تفكر في امور الاخرة فلا باس واذا حول قدميه عن جهة القبلة فان
فعله عامدا بطلت صلاته وكذا ان كان ناسيا وطال الزمان وان قرب وقصر
كانت جائزة لانه عمل يسير وعليه سجود السهو وان كان الالتفات لحاجة
لم يكره لانه عليه الصلوة والسلام كان يلحظ في الصلوة كما رواه الترمذي
وفي سنن ابي داود انه ارسل فارسا الى الشعب فجعل يصلي ويلتفت الى
الشعب وفي النسائي والترمذي باسناد قال فيه حسن غريب عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا
يلوي عنقه خلف ظهره قال ولا يصلي وهو يدافع الاخبثين اي او احدهما
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
رواه مسلم من حديث عايشه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم
ان يذهب الى الخلا واقيمت الصلوة فليبدا بالخلا رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل
لاحد ان يفعلهن لا يصلي وهو حقن حتى يتخفف الحديث رواه ابو داود
وابن ماجه والترمذي وقال حسن ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف رواه ابو داود

يفعل

وصححه الحاكم وهكذا لا يصلي وهو يدافع الريح فلو خاف من ازالة هذا العارض
فوات الوقت فالصحيح الوجهين انه يصلي مع العارض لحرمة الوقت والثاني الاولى
ان يزيل هذا العارض فيتوضا او ياكل كما في الصورة الاتيه وان خرج الوقت ثم
يقضيها ولنا وجه انه ان انتهى مدافعة الاخبثين الى ان يذهب خشوعه لم تصح
صلاته قاله ابو زيد المروزي والقاضي حسين والصحيح خلافه **قال**
ولا يدخل فيها وقد حضر العشا ونفسه تتوق اليه للحديث المذكور انفا لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا رواه البخاري
ومسلم قال الاصحاب والمراد بالبداة كسر سورة الجوع بلقم وتا خبر الباقية
الا ما يوتى عليه دفعه واحدة كالسويق واللبن فيستوفيه فان زمنه يسير
فايده التوقان الاشتياق الى الشي وتعلق القلب به قاله في التحرير **قال**
فان فعل ذلك اجزاته صلوته لان الوجود لا يقدح في غير الخشوع فلم يمنع
من الصحة كحديث النفس **قال** وان كلمه انسان او استاذن عليه وهو في الصلاة
سبح ان كان رجلا وصفق ان كانت امراة لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه
شي في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا رواه البخاري
ومسلم واختلف الاصحاب في كيفيه تصفيقهن فالاشهر في كيفيته ان يضرب
اليمين على ظهر الكف اليسار وقيل ان يضرب اكثر اصابعها اليمنى على ظهر اصابعها
اليسرى وقيل ان يضرب اصبعين على ظهر الكف قال الرافعي والجميع متقارب
ولا يضرب بطن كف فان فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته
وان جهلت تحريمه لم تبطل فلو سبحت المراة لم تبطل الصلاة لانه ترك سنه
ولو صفق الرجل فكذلك على الاصح ولو تكرر التصفيق من المراة لم تبطل قال
ابن الرفعه ولم ار فيه خلافا **قال** وان سلم عليه رد بالاشارة يعني براسه
او باصبعه لما روى ابو داود والترمدي والنسائي عن صهيب رضي الله
عنه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي قال
ولا اعلم الا قال اشارة باصبعه قال الترمدي هذا حديث حسن وفي
جامع الترمدي عن ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم

يرد عليهم يعني الانصار حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير
بيده قال الترمدي حديث حسن صحيح ورواه ابو داود ايضا ولفظه عن ابن عمر
رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا يصلي فيه فجاءته
الانصار فسلموا عليه وهو يصلي فقلت لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يقول هكذا
يعني اشارة وفي صحيح مسلم عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجه ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ قال انك سلمت
علي انفا وانا اصلي وهل هذا الرد مندوب او مكروه او خلاف الاولى او واجب الذي
جزم به الرافعي هنا وفي باب الجمعه انه مندوب وحكى في كتاب السير الوجوب وفي
التتمه ان الاولى ان لا يرد حتى يفرغ من الصلوة وفي الدخاير انه حكى عن الشافعي
ان الرد بالاشارة في الصلوة مكروه وان جاز قال في الكفايه ولا يجب الرد في هذه
الحاله ولا بعد السلام بحال اذ وجوبه مشروط باستحباب الابتدا الحيث يستحب
الابتدا والا فلا والسلام على المصلي لا يستحب بل نص الشافعي على كراهة السلام
على الامام في الخطبة قال ابن الصباغ والمصلي اولى بذلك ويشهد له ما رواه ابو
داود باسناد صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا غرار
ولا تسليم في صلوة قال احمد بن حنبل معناه لا تغرر بصلاتك فتنصرف
شاكا فيها ولا تسلم ولا يسلم عليك وهذا على روايه من روى ولا تسليم بفتح
الميم وروي بجرها منونه اي لا نقص في التسليم ولا نقص جواب السلام
عن ابتدايه وهذا اختيار الخطابي ويويده روايه البيهقي لا غرار في تسليم
ولا صلاة وفي روايه ولا في الصلوة وقد علمت ان الرافعي حكى وجها
في كتاب السير ان الرد بالاشارة واجب وحكى ايضا وجها انه يجب عليه الرد
لفظا بعد الفراغ منها فقوله في الكفايه ولا يجب الرد في هذه الحالة
ولا بعد السلام بحال مراده على المشهور وقال النووي في شرح المهذب ومقتضى
كلام اصحابنا انه لا يكره السلام على المصلي قال وهو الذي تقتضيه الاحاديث
الصحيحه وقد اهمل قول الشيخ رد بالاشارة امرين **احدها**

انه لا يرد بالقول فلو رد به على جهة الخطاب بان قال وعليك السلام فان
صلاته تبطل وفيه قول انها لا تبطل وصححه الروياني اذا اقتصر به الدعا لا
الخطاب وكذا الحكم لو دعا لاخر بالمخاطبة وان رد على جهة الغيبة بان قال
عليه السلام لم يضر بالاتفاق كما قاله النووي في شرح المهذب وفي الكفاية
ان المحاملي حكى عن الاصحاب ان هذا التفصيل ليس بشي لان الخطاب خطاب ادمي وانه
يحصل جواب تاما وضع له كيف نطق بالكاف والها وحكى الروياني في التلخيص
عن نص الشافعي البطلان مطلقا والتفصيل عن بعض اصحابنا **الثاني**
ان الاشارة في الصلوة لا تبطلها وان افهمت ذلك مما لا خلاف فيه اذا صدرت
من الناطق فان صدرت من الاخرس فوجهان اصحهما عدم البطلان لان الصلوة
لا تبطل الا بكلام حقيقي **قال** وان بدره البصاق اي في الصلوة كما يشعر به
سياق الكلام وان كان لفظ الكتاب عاما وهو في المسجد بصق في ثوبه اي
دون المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها رواه البخاري ومسلم **قال** وحك بعضه ببعض اي اذا كان لصورته
في الخبر الاتي ما يدل عليه ايضا **قال** وان كان في غير الصلوة بصق على يساره
او تحت قدمه لما روي عن جابر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
يده عرجون ابن طاب فراى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم اقبل علينا
فقال ايكم يحب ان يعرض الله عنه فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله
عنه قلنا لا ايّنا يا رسول الله قال فان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل
وجهه فلا يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله
اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على
بعض فقال اروني عبيرا فثار فتى من الحي يشتد الى اهله فجا بخلوق في راحته
فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به
على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم وفي
البخاري نحوه من رواية انس وفي الصحيحين ايضا نحوه من رواية ابي
هريرة قال بعضهم وفي هذا الخبر دليل على ان المصلي لا يكون على يساره

ملك

ملك لانه لا يجد ما يكتب لكونه في طاعة وانما قال ذلك لانه عليه الصلوة
والسلام علل منع البصاق على اليمين بكون الملك هناك واباحه على اليسار ثم
قوله على يساره او تحت قدمه ليس على التخيير بل هو على حالين يدل عليه ما روى
ابو داود وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن طارق بن عبد الله المحاربي مرفوعا
اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه
ولكن عن تلقا يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به وعلى هذا يحمل
كلام الشيخ ايضا ولو تعذر عليه جهة اليسار وتحت القدم بصق عن
يمينه ودفنه لكنه يحاذي ذلك ما امكن **فايده** في صحيح مسلم بن حبان عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجي في القبلة وهي في وجهه
فايده البصاق بالصاد والسين والزاي والسين عربية كذا **فرع** هل البصاق
في المسجد مكروه او محرم الذي جزم به جماعة انه مكروه كالجرجاني في الشافي
والروياني في البحر والعمراني في البيان والمحاملي في المقنع وسليم في المجرد
والذي جزم به النووي في شرح المهذب والتحقيق انه حرام وكانه تمسك بظاهر
الحديث المتقدم حيث اطلق عليه الخطيئة قال في شرح المهذب واذا بصق في
المسجد فقد ارتكب الحرام واختلفوا في دفنه فالمشهور انه يدفنه في تراب
المسجد ورمله ان كان له تراب او رمل او نحوهما وان لم يكن اخرجه او حرقه
او نحوهما او بيده واخرجه من المسجد وقيل المراد وقيل المراد بالدفن
اخراجها من المسجد مطلقا ولا يكفي دفنها في ترابه قال ومن راى من يبصق
في المسجد لزمه الانكار عليه ومنعه منه ان قدر ومن راى بصاقا او نحوه
في المسجد فالسنة ان يزيله بدفنه او رفعه واخراجه ويستحب تطييب
محله قال ولما ما يفعله كثير من الناس اذا بصق او راى بصاقا دلكه
باسفل مداسه الذي داس به النجاسة والاقذار فحرام لانه تنجيس للمسجد
او تقذير له وعلى من راه يفعل ذلك الانكار عليه بشرطه **قال** وان مر
بين يديه مار دفعه اي بين المصلي والمار سترة او عصا بقدر عظم الذراع
لم يكره اي المرور لانه لا يؤثر في صلاة المصلي قال عليه الصلاة والسلام اذا

اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك رواه مسلم من حديث طلحة بن عبيد الله ومؤخرة الرحل وهي المرادة بعظم الذراع قدر ثلثي ذراع قاله عطاء ولو كان مروره من وراء السترة كره بلا خلاف كما افهمه كلام الشيخ لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه رواه البخاري ومسلم من حديث ابي الجهيم وفي رواية في اربعين الى هاوي ماذا عليه من الاثم وفي رواية البزار في مسنده اربعين خريفا وهذه الكراهة كراهة تحريم لهذا الخبر ولجواز دفعه وان ادى الى قتله كما قاله الروياني في الكافي وقال الامام والغزالي كراهة تنزيه ثم على كلا الوجهين للمصلي دفعه ومنعه من المرور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه البخاري ومسلم وظاهر هذا الحديث يقتضي وجوب الدفع لكن قال النووي في شرح المهذب لا يعلم احدا من العلما اوجبه وجزم في التحقيق باستحبابه **قال** وكذا لك ان يكن عصا وخط بين يديه على ثلاثة اذرع خطا لم يكره اي المرور لان مروره لا يوثر في صلوة المصلي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة وما ذكره الشيخ من الخط هو الصحيح وقال الامام والغزالي في الوسيط لا عبرة به متعلقا بضعف الحديث وقد زال ذلك لان جماعات صححوه كما اوضحته في الكلام على احاديث الرافعي وقد وافق الغزالي الجمهور في الخلاصة في كيفية الخط ثلاثة اوجه المختار في الروضة ان يكون طولا الى جهة القبلة والثاني يجعل مثل الهلال والثالث يمد يمينا وشمالا واليه اشار الشيخ بقوله بين يديه على ما فهمه ابن الرفعة قال الشيخ في المهذب وغيره ويستحب ان يجعل بينه وبين ما يستتر به قدر ذراعين ابا ثلثه وكذا بين الصفين وهو مقدار ما يجد على التوسع قال الشافعي

وقد

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فكان بينه وبين الحايط قريب من ثلاثة اذرع **قلت** رواه كذلك احمد والنسائي ايضا فلو خالف المصلي ذلك فتباعد عن سترته اكثر من ذلك كان كما لو صلى على غير سترة ثم في معنى الخط بسط شي للصلاة كسجادة وحصير ونحوها **قال** وان لم يكن شي من ذلك كره اي المرور لانه يقطع الصلوة على مذهب احمد **قال** واجزاته صلاته لحديث ابي داود عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا يقطع الصلوة شي وادروا ما استطعتم قال في الكفاية وهو ناسخ لما ذهب اليه احمد وهل للمصلي دفع المار والحالة هذه فيه وجهان اصحهما لا لتقصيره قال في الروضة ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن الاولى تركه **فروع** نختم بها الباب من تتمات هذه المسالة احدها لا فرق بين ان يكون السترة غليظة او رقيقة لما روى الحاكم في صحيحه موقوفا عن ابي هريرة مرفوعا استتروا في صلاتكم ولو بسهم ثم قال في كل منهما هذا حديث صحيح على شرط مسلم **الثاني** لو وجد الرجل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اصحاب الثاني بتركها **الثالث** قال الامام والغزالي النهي عن المرور والامر بالدفع اذا وجد المار سبيلا سواه فان لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع قال الرافعي وهو مشكل في الحديث الصحيح في البخاري خلافه واكثر كتب الاصحاب ساكتة عن تقييد المنع بما اذا وجد سواه سبيلا قال في الروضة الصواب انه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه فحديث البخاري صريح في المنع ولم يرد شي يخالفه ولا في كتب المذهب لغير الامام مخالفه **الرابع** لا تبطل الصلاة بمرور شي بين يدي المصلي سوا مر رجل او امراة او كلب او حمار او غير ذلك وذكر ابو داود في قطع الصلاة بالكلب والمراة والحمار احاديث كثيرة ومعظمها ضعيفة وقال الجمهور القطع المذكور على قطع الذكر والخشوع للجمع بين الاحاديث **الخامس** اذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد لها لحديث المقداد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا عود ولا شجرة الا جعلها على حاجبه

الاسمر او الابيض ولا يتعمد له صمدا رواه ابو داود وضعفه الحفاظ قال البيهقي
تفرد به الوليد بن كامل وهو ضعيف قال البخاري عنده عجايب **السادس** لو استتر
بادمي او حيوان لم يستحب له ذلك لانه يشبه عبادة من يعبد الاصنام ولانه لا يومن
ان يشتغل به فيتغافل عن صلاته ونص الشافعي على الدابة قال النووي في شرح
المهذب قد ثبت في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يعترض راحلته
فيصلي اليها فيتعين العمل به لقول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي واشار
الى هذا الاشكال ابن الرفعة في الكفاية ايضا

باب سجود السهو

السهو الغفلة وفايدة السجود لاجله جبر ما حصل من النقص بسبب زيادة شي
مخصوص او نقصان شي مخصوص من المسنونات وهي المسماة بالابعاض وعبارة
الرافعي انه يشرع بسبب ترك مامور وارتكاب منهي والاولى اولى لان فيها اتباعا
لما ورد من الخبر قال عليه الصلوة والسلام اذا زاد احدكم او نقص فليسجد سجدتين
قال وبذلك يظهر لك انه لا يختص بالفرض بل تشركه فيه السنة وهو المذهب وحكي
قول قديم ان سجود السهو لا يشرع في السنة لانها اخف حالا من الفريضة ثم
قاعدة الباب انه متى شك في فعل مامور مما يسجد لتركه بعد فوات
محله سجد للسهو لان الاصل انه لم يفعله واذا شك في ارتكاب منهي معين
يقتضي تعمده سجود السهو فالاصل انه لم يفعله فلا سجود عليه الا في مسلة
واحدة وهي ما صدر بها الشيخ الباب وما يليها وقولنا معين احترازا مما اذا
شك هل ترك مامورا في الجملة ام لا فانه لا يستحب كما لو شك هل سهى ام لا قاله
البغوي وغيره كذا في الكفاية ولا يحسن لانهما غير متقابلين والذي نقله الرافعي
عن البغوي اذا شك هل ترك مامورا معينا يسجد فان شك في ترك مامور ما
فلا ظاهر لانه يقابله **قال** اذا شك في عدد الركعات وهو في الصلوة
بنى الامر على اليقين وهو الاقل واتى بما بقي ويسجد للسهو لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة
كانت الركعة نافلة والسجدتان ترغمان انف الشيطان رواه ابو داود باسناد

صحيح هكذا من رواية ابي سعيد الخدري ورواه مسلم بنحوه **مسائل** احدها لا يرجع
الظن في الشك بين الخبرين وليس له ان ياخذ بقول غيره ما لم يتيقن وقيل يجوز
الرجوع الى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته وكذلك الامام اذا قام الى ركعة
في ظنه رابعة وهي عند القوم خامسة فنبهوه لا يرجع الى قولهم وقيل يرجع ان كثر
عددهم **الثاني** اختلفوا في سبب السجود في هذه المسالة فقيل المعتمد فيه
الخبر ولا يظهر معناه والاصح ان سببه التردد في التي ياتي بها هل هي رابعة ام
زايدة توجب السجود وهذا التردد يقتضي الجبر بالسجود فلو زال التردد قبل السلام
وعرف ان التي ياتي بها رابعة لم يسجد على الاول وعلى الثاني يسجد **قال** وكذلك
اذا شك في ترك فرض من فروضها اي غير النية والتكبير لان الشك فيهما شك في كل فروضها
بنى الامر على اليقين اي وهو انه لم يفعل فياتي به ويسجد للسهو لما تقدم فان قيل
ما وجه دعواكم ان هذه المسلة والتي قبلها خرجت عن القاعدة التي ذكرتموها ولاي
معنى خرجت قلنا اما وجه خروج ذلك عن القاعدة فلانه على تقدير ان يكون قد
اتى به فاعادته لو تركه لا في الصلاة فيحتاج الى الجبر فاذا شك في الفعل واتى به
فقد شك هل ارتكب ما يقتضي السجود ام لا والاصل عدمه واما انه يسجد فلما
تقدم **مسائل** احدها افهم قول الشيخ رحمه الله اذا شك وهو في الصلاة
انه اذا وقع الشك في عدد الركعات او في فرض من فروضها خارجها فلا اثر
له طال الزمان او قصر لانه مما يكثر حصوله ولا يمكن الاحتراز عنه ولا يامن
مثله في القضا وهذا هو اصح الاقوال والثاني انه يجب الاخذ باليقين عملا
بالاصل فان كان الفصل قريبا بنى والا استانف والثالث ان قرب الفصل
بنى والا فلا شي عليه والرابع يبني وان طال الفصل وهو بعيد ولو شك بعد
السلام في انه هل تطهر ام لا فالاصح لزوم الاعادة قال النووي في شرح
المهذب والفرق بينه وبين الاركان انه يكثر هناك الاستبعاد ولا يلحق
بدوريه كثرة الشك وقياسه تعديه لما في الشروط **الثاني** ان قلت
افهم قول الشيخ في فرض من فروضها انه اذا شك في سنة من سننها
كالتشهد الاول والقنوت ونحوهما لا يكون الحكم كذلك لكنه يسجد وكذا

يقتضي انه اذا شك هل سجد للسهو ام لا او سجد واحدة او اثنتين انه لا يأتي بما شك فيه وهو ما يأتي به بلا خلاف **فالجواب** عن الاول انه لا يخالف ما افهمه كلام الشيخ بل يوافقه لان الشيخ قال انه يأتي ..
بالمرين بما شك فيه وسجود السهو ومن شك في ترك القنوت ونحوه لا يأتي به لا جازمها
لانه شك فيه ان كان في محله اتى به ولا سجود وان كان بعد فوات محله سجد فقط
وخالف الماوردي فقال يأتي بهما ولا وجه له وعلى الثاني انا لا نسلم ان كان كلام
الشيخ يفهمه لان فرض الصلاة محصوره عن سننها والمفهوم من سنن الصلاة
انما هو الراتبة فيها دون ما يطرا فيها بسبب يحدث واذا كان كذلك فسجود السهو
ليس من السنن التي لا تنفك الصلاة عنها فلذلك قلنا ان كلام الشيخ لا يفهم ذلك
ثم لو سلمنا انه يخرج السنن الراتبة وغيرها فهو لا يثبت الا عدم ثبوت الحكمين كما
ذكرنا وهو كذلك لانه مما شك فيه ولا يسجد لاجله للسهو كما صرح به الاصحاب
قال وان زاد في صلاته ركوعا او سجودا او قياما او قعودا على وجه السهو سجد
للسهو للحديث المذكور في اول الباب ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما
سلم رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود ومعنى قول ابن مسعود بعد
ما سلم اي من الصلاة اولا كما جاء في رواية اخرى في الصحيحين مصرحة بذلك
وقول الشيخ على وجه السهو احترازا عما اذا فعل ذلك على وجه العمد فانه
في حالة تبطل ولا يقتضي سجودا وهو اذا ادرك الامام بعد الرفع من الركوع فانه
زاد في صلاته سجودا وقياما وقعودا في التشهد ولا سجود عليه لانه يفعله
وجوبا **فرع** لو قعد قعودا قصيرا بان هوى ليسجد فقعد قبل السجود عامدا
فانه يسجد للسهو كما قاله الرافعي وغيره **قال** وان تكلم او سلم ناسيا او قرا في
غير موضع القراءة اي قرا في غير القيام سجد للسهو ووجهه في الكلام والسلام
ناسيا قصة ذي اليدين وقد سلفت في الباب قبله ووجهه في القراءة انها
قول اتى به في غير محله فشابه السلام اما اذا قرا في موضع القراءة وهو القيام
فمفهوم كلام الشيخ انه لا يسجد وهو كذلك سواء كان المقروء فاتحة او غيرها ..
واقتضى

واقتضى كلام الشيخ رحمه الله امورا **احدها** انه لا فرق في الكلام ناسيا
بين القليل والكثير وهو جار على ظاهره اذا قلنا بان الكلام الكثير ناسيا لا يبطل
الصلاة دونما اذا قلنا انه يبطلها فانه يختص بالكلام القليل اذ لا سجود
مع البطلان **الثاني** انه لا فرق في القراءة بين ان تكون الفاتحة او بعضها او غير
ذلك وهو في الفاتحة متفق عليه اذا كان على وجه السهو وفي غير الفاتحة وجه
في الحاوي **الثالث** انه لا فرق في القراءة بين ان تكون على وجه السهو او العمد وهو
كذلك وانما وجه في النسيان انها لا تبطل عمده الصلاة **الرابع**
انه لا فرق فيها بين ان تكون في الركوع او السجود او الرفع منها وهو كذلك عند
العراقيين وطردوه فيما اذا تشهد في غير موضع التشهد او قنت في غير موضع
القنوت وعند المراوزة فيه تفصيل يطول ذكره **قال** وان فعل ما لا يبطل
عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين لم يسجد للسهو لانه اذا عفي عن
عمده لكثرة جنسه وعسر الاحتراز منه فسهوه اولى وقد فعل النبي صلى الله
عليه وسلم الفعل اليسير في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا امر به وكلام القاضي
حسين يقتضي السجود في مسئلة الكتاب ونحوها فانه قال كل عمل لا يسجد لسهوه
لا يبطل عمده الا اذا كان عمده قليلا من جنس فان عمده لا يبطل ويسجد ..
لسهوه **واعلم** ان الشيخ رحمه الله اطلق هذه القاعدة وكذا اطلقها الرافعي والنووي
في الروضة وابن الرفعة في الكفاية ولا بد من استثناء مسائل **احدها** اذا قنت
قبل الركوع فان عمده لا يبطل الصلاة مع ان سهوه يقتضي السجود على الاصح المنصوص
في الام صرح بذلك في باب صفة الصلاة من زيادات الروضة وفي الكافي للخوارزمي
بعد تصحيحه السجود ان صورة المسئلة ما اذا قرا بنية القنوت والا فلا سجود
الثانية اذا طول ركنا قصيرا ساهيا وقلنا لو تعمده لم يضر فانه يسجد على
الصحيح **الثالثة** اذا نقل ركنا ذكريا فانه يسجد على الصحيح في الروضة والمنهاج
واصلهما وهذا قد تعرض له الشيخ كما تقدم **الرابعة** اذا تنفل على الدابة
فحولها عن صوب مقصده وعاد على الفور فان تعمد ذلك بطلت صلاته
جزما وان نسي فانه لا يسجد على الاصح في التحقيق وشرح المهذب وهو مقتضى

كلام الروضه لكن الصحيح في الشرح والمجزوم به في الحاوي الصغير من انه
يسجد وقال الخوارزمي في كافيه انه الاصح المنصوص ويشكل على الاول ما اذا
اجمحت الدابه وعادت على الفور فان الاصح في الروضة وغيرها انه يسجد وهذه
المسله مستثناه من عكس القاعده على ما صححه في الروضة دون ما صححه الرافعي في
الشرح الصغير فاعلمه **الخامسه** اذا ترك التشهد الاول ناسيا وتذكره بعد ما صار
الى القيام اقرب فانه يعود اليه ويسجد على الصحيح في المحرر والمنهاج مع انه
لو تعمده لم تبطل صلاته لان له ترك التشهد الاول والانتصاب فان قيل الموجب
في هذه الصورة للسجود انما هو القيام مع القعود وعلى هذا فلا استثنا لانه لو تعمدا
حتى صار الى القيام اقرب ثم عاد بطلت كما جزم به في الشرح والروضه وغيرهما
والجواب ان الموجب هنا هو القيام وحده لان العود مامور به وقد اتاه فلم يرتكب بعوده
منهيا ولا ترك مامورا وهما سبب السجود فلم يبق الا القيام وهو منهي عنه وفايدة
هذا انه لو كان اماما فقعد ذلك ثم قطع الماموم القدوة قبل العود فانه يسجد قال
وان نهض للقيام اي ساهيا في موضع القعود اي وهو محل التشهد الاول فلم ينتصب
قايما فعاد الى القعود ففيه قولان احدهما يسجد لما روى البيهقي في سننه عن انس
رضي الله عنه انه تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو
ولانه زاد في الصلاة زيادة من جنسها على وجه السهو فاقتضى السجود كما لو زاد
ركوعا **قال** والثاني لا يسجد لما روى ابو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي
عن المغيرة ابن شعبه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قايما فليجلس وان استوى قايما فلا
يجلس ويسجد سجدتي السهو في اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف لكن قال
البيهقي في المعرفه انه يروى من وجهين اخرين وانه اشتهر فيما بين الفقها ولانه
عمل يسير فاشبه الخطوة والخطوتين هذه الطريقه التي ذكرها الشيخ هي طريقه
العراقيين ولم يصحح رحمه الله من القولين شيا لا جرم ان النووي رحمه الله
استدرك عليه في التصحيح فقال والاصح ان من نهض في موضع القعود ولم ينتصب
قايما لا يسجد للسهو لكن هذا الذي قاله يخالف المجزوم به في المحرر والمنهاج

صلاته

من كونه

من كونه يسجد اذا صار الى القيام اقرب **اما** لو لم يعد الى القعود بل تمم القيام بعد
تذكره او كان تذكره لذلك بعد ان انتصب قايما فقد ترك التشهد الاول وسياتي
حكمه فلو عاد عالما بانه لا يجوز له العود عامدا بطلت صلاته لانه ترك فرضا لاجل
سنه او ناسيا فلا ويسجد للسهو او جاهلا فكذلك في اصح الوجهين كالناسي لانه مما
يخفى على العوام فلا يمكن تكليف كل احد تعليمه ولو نهض عامدا فعاد بطلت ان كان
الى القيام اقرب قال وان ترك التشهد الاول او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول وقلنا انه سنه فيه او ترك القنوت اي حيث يشرع وهو في الاخيرة
من الصبح وفي الاخيرة من الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان سجد للسهو
هذا الفصل ينتظم ثلاث مسايل **الاولى** اذا ترك التشهد الاول فانه يسجد للسهو
لحديث عبد الله بن بحينه الثابت في الصحيحين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما كان في اخر صلاته سجد قبل ان يسلم
ثم سلم **الثانيه** اذا ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وقلنا
انه سنه فيه سجد للسهو لما روي في الحاوي المعروف عن عقبه بن عمر قال لا تكون صلاة
الا بقراه وتشهد وصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو نسيت شيا من ذلك فاسجد
سجدتين بعد التسليم ولان ترك الصلاة عليه عمدا في الاخير عمدا يبطل الصلاة كترك
التشهد فيه عمدا فوجب ان يكون تركها في التشهد الاول كتركه فيه حتى شرع له السجود
وفي الحاوي حكايه وجه اخر انه لا يسجد عند تركها فان قلنا انها سنة لانه تبع
التشهد فلا يسجد لتركه وان سجد لترك التشهد اما اذا قلنا انه ليس بسنه فيه
فلا يسجد **الثالثه** اذا ترك القنوت حيث يشرع كما ذكرنا سجد للسهو لانه ذكر
مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص فكان كالتشهد الاول ويسجد له
والصلاة على الال حيث سنناها اما في التشهد الثاني على الاصح واما في
الاول على وجه ملحقة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **فرع** لا تجبر باقي
السنن سوا تركها عمدا او سهوا لانه لم ينقل وهو باب توقيف وهذا هو
الصحيح والثاني قول قديم انه يستحب لترك كل مسنون ووجه انه يسجد
لنسيان تسبيح الركوع والسجود و السجود واختار القاضي حسين انه يسجد

لترك السورة لانها سنه موكده قال ولعلها اكد من القنوت والتشهد الاول لانه جا في الحديث لا قراة الا بفاتحة الكتاب وسورة **قال** وقيل ان ترك ذلك عمدا لم يسجد لانه فوت الفضيلة على نفسه والساهي معذور فناسبه ان يشرع له الاستدراك والجبر والصحيح ان العامد كالساهي لان الخلل عند العمد اكثر فيكون الجبر اهم كالحلق في الاحرام ه ثم ظاهر كلام الشيخ يفهم انه لو ترك الجلوس للتشهد الاول او القيام للقنوت دونهما بان يكون لا يحسنهما انه لا يسجد للسهو وغيره قال ان السجود يتعلق بترك الجلوس للتشهد الاول وبترك التشهد الاول وكذا بترك القنوت وبترك القيام له وحينيذ يكون ما يتعلق به السجود اربعة اشيا متفق عليها واثنان مختلف فيهما وهما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول وعلى الال في الاخير **قال** وان سهى سهوين او اكثر اي من نوع واحد او انواع كفاه للجميع سجدتان ه لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنين وكلم ذا اليدين ومشى واقتصر على سجدتين واما حديث ثوبان المرفوع لكل سهو سجدتان رواه ابو داود وابن ماجه قال ابو بكر الاثرم لا يثبت **فايده** قال الاصحاب قد يتعدد سجود السهو صورة لا حكما في مسايل **احدها** اذا سجد في الجمعة فخرج الوقت قبل السلام فالمذهب انهم يتمونها ظهرا ولا يستانفون الظهر واذا اتموا اعادوا السجود في اخر الصلاة كالمسبوق **الثانيه** اذا ظن سهوا فسجد له ثم بان قبل السلام انه لم يسه فالصحيح من الوجهين انه يسجد لانه زاد سجدتين سهوا فيجبر هذا الخلل بالسجود **الثالثه** المسبوق اذا سجد مع امامه يعيد السجود في اخر صلاته كما سيأتي **الرابعه** لو قصر المسافر وسهى فسجد ثم نوى الاتمام او صار مقيما قبل السلام فانه يتم ويعيد السجود **الخامسه** لو ظن ان سهوه القنوت ثم بان قبل السلام انه شي اخر فلا يسجد على الاصح لان السجود يجبر كل خلل **السادسه** لو سجد للسهو ثم سهى قبل السلام فالصحيح انه لا يسجد لانه لا يومن من وقوع مثله والثاني نعم لانه لا يجبر ما بعده وهذه المسألة التي سال عنها ابو يوسف الكسايي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى به الى العلوم كلها فساله ابو يوسف عن هذه المسألة فقال لا يلزمه السجود لان المصغر لا يصغر او صغر لا ادي الى ما لا يتناهى فاعجب في الجواب

والتعليل

والتعليل **قال** وان سهى خلف الامام لم يسجد لما روى مسلم عن معاوية بن الحكم انه شمت العاطس في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس ولم يامره بالسجود ولا فرق بين ان يكون مقتديا به في قدوة حسية او حكمية كالطايفة الثانية في صلاة ذات الرقاع اذا سهوا حين انفردوا بالركعة الثانية وقال ابو علي بن خيران يسجدون وكذا في مسألة المزحوم ويندرج فيما ذكره الشيخ صورتان **احدهما** اذا ظن الماموم سلام امامه فسلم فبان خلافه فانه يسلم معه ولا سجود **الثانيه** اذا ذكر الماموم في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة فانه يصلي بعد سلام امامه ركعة ولا يسجد لان سهوه في الصورتين في حال القدوة **قال** وان سهى امامه تابعه في السجود لان الخلل بذلك يتطرق الى صلاة الماموم ولحديث ابن عمر المرفوع ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو وان سها من خلفه فليس عليه سهو والامام كافيه رواه الدارقطني وضعفه البيهقي **تنبيهان** احدهما اقتضى اطلاق الشيخ رحمه الله انه لا فرق في ذلك بين ان يكون السهو بعد الاقتدا او قبله وهو الاصح وقيل لا يلزمه متابعته مطلقا لان محل السجود اخر الصلاة وقيل ان كان السهو حصل قبل الاقتدا لا يتابعه بخلاف ما اذا كان بعد اقتدايه وبه يحصل في المسألة ثلاثة اوجه اصحها ما اطلقه الشيخ **الثانيه** يستثنى من قولنا ان الماموم يلحقه سهو امامه مسالتان احدهما استثناها الرافعي والنووي اذا بان الامام محدثا فانه لا يسجد الماموم لسهوه ولا يتحمل هو عن الامام سهوه **الثالثه** قال ابن الرفعة وفي هذا نظر لان الصلاة خلف المحدث جماعة ان يعلم سبب سجود الامام ويتيقن غلطه في ظنه كما اذا ظن الامام انه ترك بعض الابعاض والماموم يعلم انه لم يترك فلا يوافقه اذا سجد وقال ابن الرفعة لو كان الامام يعتقد ان لا سجود عليه والماموم يعتقد وجوب السجود عليه او بالعكس فهل يسجد فيه وجهان ينبنيان على ان النظر الى اعتقاد الامام او الى اعتقاد الماموم وسياتي ان شا الله بيانه **قال** وان ترك الامام اي بان سلم وانفصل ولم يسجد عامدا او ساهيا كان يعتقد انه بعد السلام والماموم يعتقد انه

قبله سجد المأموم جبرا للخلل الواقع في صلاته بسبب ارتباطها بصلاة الامام
وقال المزني وطايفه لا يسجد لانه لم يسهُ وانما سهى الامام وسجوده معه كان
للمتابعه فاذا لم يسجد التابع فالمتبوع اولى **قال** وان سبقه الامام بركعة فسجد
معه اي لسهو حصل قبل اقتدايه به او بعده اعاد في اخر صلاته في قوله
الجديد لانه محل الجبر بالسجود والاولى انما اتى به للمتابعه **قال** ولا يعيد
في القديم اذ لا سهو من جهته وهذا القول منصوص عليه في الاملا وهو من الكتب
الجديده كما قاله الرافعي في غير ما موضع وحينيذ فيكون القولان في الجديد وقيل
ان كان سهو الامام قبل اقتدا المأموم به فلا يعيد قولا واحدًا لانه لم يحضر
السهو والطريقه الاولى اصح بالاتفاق ثم الطريقان مفرعان على المذهب في
ان الامام اذا لم يسجد سجد المأموم اما اذا قلنا انه لا يسجد فلا يعيد قولا
واحدا وقد احترز الشيخ بقوله فسجد عما اذا لم يسجد معه فلا يعيد
قولا واحدا فان **قيل** قد قلتم انه اذا لم يسجد معه بطلت صلاته فكيف
يحسن هذا الاحتراز **فالجواب** انه يتصور ذلك بصورتين احداهما في صلاة الخوف
اذا فارقت الطايفه الثانيه الامام قبل التشهد وقد سهى بعد اقتدايها به او قبله
وتشهد في غيبتها وسجد للسهو ثم جاءت الى القدوة بعد ذلك فانه اذا سلم
يأتي بالسجود **الثانيه** ان ينوي المسبوق المفارقه قبل سجود الامام للسهو حيث
لا تبطل صلاته **قال** وان ترك امامه فرضا [illegible] ولم يرجع اليه بعد ما نبه عليه
نوى مفارقته ولم يتابعه لانه ان كان تركه عمدا فقد بطلت صلاته وخرج عن
كونه اماما وان كان جاهلا او فعله خطا فلا يتابعه فيه فانه انما يتابعه فيما
يفعل كان من صلاته وجمع المصنف بين نيه المفارقه وترك المتابعة لان احدهما
لا يكفي لصحه الصلاة فانه لو نوى المفارقه واستمر على المتابعه ظاهرا بطلت
صلاته لانه متابع في غير اقتدا ولو ترك المتابعه من غير نيه المفارقه
بطلت صلاته لانه استمر على ربطها بصلاة باطله نبه على ذلك صاحب الاقليد
قال وان ترك فعلا مسنونا اي كما اذا ترك التشهد الاول وسجود التلاوه
تابعه ولم يشتغل بفعله لان متابعه الامام واجبه فلا تترك لاجل سنه

ودليل

ودليل ذلك حديث ابن بحينه انه عليه السلام لم يجلس في التشهد الاول فقام
الناس معه فلو اشتغل بفعله بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته فان نوى جاز
على الاصح لان هذه مفارقه بعذر **واعلم** انه يستثنى من قول الشيخ وان ترك
فعلا الى اخره جلسة الاستراحة والقنوت وليس فيهما مخالفه شديده بخلاف
التشهد وسجود التلاوه وشبههما **قال** وسجود السهو سنه لا يبطل الصلوة
بتركه ولانه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل في الاصول على حكم
مبدله او اخف فلما كان المبدل مسنونا وجب ان يكون البدل مثله ولانه
عليه الصلاة والسلام كانت الركعة والسجدتان نافلة له واما الاحاديث الوارده
بالامر بها كحديث وليسجد سجدتين ونحوها فظاهرها ظاهر الخبر المتقدم
ولا يعترض علينا بالقياس على الجبران في الحج حيث ان كلا منهما نقصان عباده
لان الحج انما يوجب جبرانه لكونه بدلا عن واجب بخلاف سجود السهو **قال**
فان تركه جاز لان السنه يجوز تركها فان **قلت** ما الفايده في قوله فان
ترك جاز مع قوله انه سنه **قلت** قال صاحب الاقليد فايدته نفي وهم
يعرض لمن قرع سمعه قول المخالف انه واجب ولا يبطل الصلوة تركه وهو ابو
حنيفه انه كما لم يترتب عليه حكم الواجب عند من جعله واجبا كذلك يجوز
ان لا يترتب عليه حكم السنه عند من قال انه سنه وقيل انه اراد اذا سهى
بتركه لا يسجد له وفي كلمه جاز قصور عن تاديه هذا المعنى وقيل اراد هذا
التفريع بانه غير واجب فصرح بحكم السنه لنفي وهم من يتوهم اطلاق السنه
بمعنى الطريقه بحيث يشتمل كل مشروع من واجب وغير واجب **قال**
ومحله قبل السلام اي وبعد التشهد الاخير والصلوة فيه على النبي صلى الله
عليه وسلم واله سوا كان السهو زياده او نقصان للاحاديث الوارده في ذلك
كذلك كحديث ابن بحينه وابي سعيد وعبد الرحمن الصحيحه وعن الزهري انه
اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** وقال في موضع اخر اي في القديم
ان كان السهو زياده فمحله بعد السلام لحديث ابن مسعود المتقدم انه صلى الظهر
خمسا وسجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله لحديث ابن بحينه من فعلي هذا

لو اجتمعا فقبله في الاصح في الروضة قال والاول اصح لما تقدم واما حديث
بن مسعود فالجواب عنه انه محمول على انه تركه سهوا فتداركه وفي المسله قول
ثالث انه يتخير لثبوت الامرين والخلاف في الاجزاء وقيل في الافضل وادعى الماوردي
اتفاق الكل عليه قال فان لم يسجد حتى سلم ولم يطل الفصل سجد لان في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له في ذلك فسجد للسهو وهذا
هو الصحيح وقيل لا يسجد لان السلام وجد في وقته قال وان طال ففيه قولان
اصحهما انه لا يسجد لفوات محله وتعذر البنا والثاني انه يسجد لانه جبران
فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج قال ابن الرفعه وهل تكون قضا او ادا فيه قولان
تنبيهات احدهما هذا كله اذا سلم ناسيا فان سلم عامدًا فالصحيح فواته
لانه قطع الصلوة بالسلام وفوت السجود على نفسه والثاني يكون كما لو سلم ناسيا
فان قصر الفصل سجد والا فلا فعلى هذا اذا سجد لا يكون عايدا الي الصلوة
قطعا قاله الرافعي قال ابن الرفعه وهو ظاهر قال وكلام الغزالي قد يوهم اجرا
خلاف فيه الثاني اذا قلنا انه يسجد فيما اذا لم يطل الفصل وبالقول الاخر
انه يسجد عند طوله فسجد فهل يكون بذلك عايدًا الي الصلوة فيه وجهان اصحهما
نعم وفايده الخلاف تظهر في مسايل منها لو تكلم عامدًا او احدث او تخرق
خفه فيه فان صلاته تبطل على الاصح وعلى الاخر لا ومنها لو كان مسافرا وقصر
ونوى الاتمام في السجود او وصل البلد وطنه فانه يلزمه الاتمام على الاصح وكذلك
اذا كان يصلي الجمعة فخرج الوقت قبل السلام ومنها انه لا يكبر للافتتاح ولا يتشهد
على الاصح وعلى الوجه الاخر يكبر وهل يتشهد فيه وجهان اصحهما لا قال في التهذيب
والصحيح انه يسلم سوا قلنا يتشهد ام لا الثالث طول الفصل يرجع فيه الي العرف
وحاول الامام ضبطه فجعل الطويل ما يطرا به الاعراض دون قول قديم الاعتبار
بالمجلس قربا وطال خاتمة قال الرافعي كيفية سجود السهو سجدتان بينهما جلسة
ويسن فيها الافترا ش ويتورك بعدها قال وكتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما
وذلك يشعر بان المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدات صلب الصلوة وتبعه على
ذلك النووي في الروضة فلم يعترض عليه وقال ابن الرفعه بل صرح في التتمة
بانهما

بانهما كسجدتي الصلوة في الذكر ووضع الجبهة على الارض والطمانينة والتسبيح
واطالة التكبير حتى يرتفع منهما وهو ظاهر المنهاج حيث قال وسجود السهو سجدتان
كسجود الصلوة قال الرافعي وسمعت بعض الايمة يحكي انه يستحب ان يقول فيهما
سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لايق بالحال قال الساعات التي نهي
عن الصلاة فيها وهي خمسة اوقات انما ذكر الشيخ الاوقات ولم يقتصر على
قوله وهي خمسة لتعريفكم انه ليس القصد بالساعات الساعات الفلكية بل مجرد
الزمن ولو اقتصر على قوله وهي خمسة لاسبق الذهن الي الساعات الفلكية كما هو
احد المذهبين في قوله عليه السلام من راح في الساعة الاولى الخبر المشهور قال
عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وعند الاستوا اي وهو وقوف الظل
قبل الانقلاب الي المشرق حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب لما روى مسلم
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى ان نصلي فيهن او نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قايم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب بمعنى تصير تميل
وقيد رمح بكسر القاف اي قدر قال ابن فارس قيد رمح وقيس رمح قدر رمح
والمعنى في كراهة الصلوة في هذه الاوقات ما رواه مالك والشافعي والنسايي
وابن ماجه عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات وهذا مرسل الصنابحي
ليست له رؤية قيل المراد القرن حقيقة وقيل مجاز والمراد جنده واتباعه
قومه وهم عبدة الاوثان يسجدون للشمس في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان
يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له
وقيل ان علة المنع في وقت الطلوع ان يكون توبا على عبادة صلاة الضحى وفي
وقت الغروب ان يقوي على قيام الليل وفي وقت الزوال القايلة للاستراحة

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده الكبرى التعليل بكون الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وان عباد الشمس يصلون اليها في هذه الاوقات في اخرى لا يصح لان تعظيم الله في الاوقات التي يسجد فيها الكفرة اولى لما فيه من ارغام اعدائه ولست اتكلف الكلام فيما لا اعلم ولا الجواب عما لا افهمه وارجو ان يطلعني الله على مراد رسوله في ذلك ثم لو صح هذا التعليل فاي فرق بين صلاة لها سبب وصلاة لا سبب لها والموفق من راي المشكل مشكلا والواضح واضحا ومن تكلف خلاف ذلك لم يخل او كذب **قلت** يؤيد ما ذكره الشيخ رحمه الله ما ذكره الحافظ ابو نعيم من حديث محمد بن يعلى بن امية انه راى يعلى يصلي قبل ان تطلع الشمس فقيل له فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فان تطلع وانت في امر الله خير من ان تطلع وانت لاه فان قيل الطلوع والاستوا والغروب ليس حقيقة بالنسبة الى الشمس وانما هو بالنسبة الى اوطار الارض فالاستوا في مكان قد يكون عصرا في مكان اخر فكيف تتصور المقارنة والمفارقة فالجواب ان هذه الاحوال معتبرة بالنسبة الى القوم الذين يعبدون الشمس ثم طرد هذا الحكم في حق غيرهم بالنسبة الى هذه الاحوال عندهم مراعاة لصورة الطلوع والغروب والاستوا ويحتمل ان يكون النهي راجعا الى التشبه بهم في الصلوة في هذه الاوقات **قال** وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس رواه البخاري ومسلم من رواية ابي سعيد **تنبيهان** احدها عد الشيخ رحمه الله الاوقات الكراهة خمسة موافق للجمهور فالثلاثة الاولى النهي فيها متعلق بالزمان والاخيران النهي فيهما متعلق بالفعل ومعناه انه لا يدخل الكراهة بمجرد الزمان وانما يدخل اذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر وعدها النووي في المنهاج الجماعات ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ومن العصر حتى تغرب وحال الاستوا والاولى اجود من هذه لان من لم يصل حتى طلعت الشمس يكره له النفل حتى ترتفع قيد رمح وكذا من لم يصل العصر حتى اصفرت الشمس يكره له التنفل حتى تغرب وهذا مفهوم من العبارة

من جملة ... (margin) ... بلغ مقابلة

الاولى دون الثانية

الاولى دون الثانية **الثاني** الكراهة عند طلوع الشمس تمتد الى ان ترتفع الشمس قيد رمح كما جزم به الشيخ وهو الصحيح وقيل ان الكراهة تزول اذا طلع قرص الشمس بكماله ولا خلاف ان وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر بل لا يدخل حتى يصليها واما في الصبح ففيه ثلاثة اوجه اصحها انه لا يدخل بطلوع الفجر بل حتى يصلي فريضة الصبح وثانيها يدخل بصلوة سنة الصبح قال الترمذي وهذا مما اجمع عليه اهل العلم وثالثها بطلوع الفجر **الثالث** النهي في هذه الاوقات نهي تنزيه او تحريم فيه وجهان اصحهما في الروضة وشرح المهذب هنا انها تحريم واصحهما في التحقيق انها تنزيه وادعى الماوردي الاجماع عليه **قال** ولا يكره فيها ما له سبب اي من الصلوات كصلاة الجنازة لما روى احمد والترمذي والحاكم عن علي مرفوعا لا تؤخر ثلاثا الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا قال الترمذي والحاكم عن علي غريب وما ارى اسناده متصل وقال الحاكم صحيح وهو الحق فقد ثبت اتصاله كما ذكرته في الخلاصة واصلها قال ابن المنذر والاجماع منعقد على جوازها بعد الصبح وبعد العصر فنقيس باقي الاوقات عليها **قلت** واما حديث عقبة السابق فمحمول على تحري الدفن في هذه الاوقات على انه لا يلزم من كراهية الدفن في الوقت الكراهة في الصلوة **قال** وسجود التلاوة لانها تفوت بالتاخير فهي اولى من صلاة الجنازة **قال** وقضا الفائتة لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها رواه البخاري ومسلم فهذا هو الصواب في الاستدلال وقدم ابن الرفعة عليه حديث قيس بن فهد انه صلى الله عليه وسلم راه يصلي ركعتين بعد الصبح قال ما هاتان الركعتان قال اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا يحسن منه الاستدلال بهذا لان ركعتا الفجر لا تفوت الا بطلوع الشمس ٭ **قلت** ولا تكره في هذه الحاله صلاة الكسوف والصلاة المنذورة وكذا تحية المسجد ان دخل لا لقصدها على اصح الاوجه ثانيها تكره مطلقا ثالثها لا مطلقا وكذا صلاة الاستسقا على الاصح لان سببها متقدم نعم يكره صلاة الاستخارة وجهه في الاحيا بانه سبب ضعيف لا يقاوم النهي الوارد وكذا ركعتي الاحرام في

اي وكذا سجدة الشكر (margin)

في اصح الوجهين لان سببها متاخر والثاني لا لان سببها متقدم وهو اراده الاحرام
قال ولا يكره شي من الصلوات في هذه الساعات بمكه لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني
عبد مناف من ولي منكم من امور الناس شيا فلا تمنعوا احدا طاف بالبيت وصلى
ايه ساعه شا من الليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن الاربعة وابن حبان
والحاكم في صحيحهما من روايه جبير بن مطعم رضي الله عنه قال الترمذي حديث حسن
صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقيل يكره الصلاة والحاله هذه لعموم الاخبار والصلاة
المذكوره في الحديث المراد بها ركعتا الاحرام والمراد بمكة البلد وجميع الحرم الذي
حواليها كما اراد ذلك الشيخ بقوله او يدخل الى مكه اي حرمها وهذا هو الصحيح الاوجه
ثانيها لا يباح الا في نفس البلده دون باقي الحرم ثالثها لا يباح الا في نفس المسجد
الذي حول الكعبه لا فيما سواه من بيوت مكه وسائر الحرم قال ولا عند الاستوا
يوم الجمعه لما روى ابو داود عن ابي قتاده انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة
نصف النهار الا يوم الجمعه وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعه وروى البيهقي عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاه نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا
استدل بهما الاصحاب ولا يصلحان للاستدلال لان الاول ضعيف مرسل والثاني
فيه من لا يحتج به لكن قال البيهقي اذا ضم هذا الى حديث ابي قتاده اكتسب بعض
القوه قال والاعتماد على ان النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير في الجمعه ثم رغب
في الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثنا وظاهر كلام الشيخ هذا
يفهم امرين احدهما انه لا يختص بمن حضر الجمعة وهو وجه ادعي في التهذيب
والكفايه انه الاصح وقيل ان ذلك يختص بمن حضرها لطرد النعاس وقيل يختص
بمن غلبه النعاس فيصلي ركعتين يدفعه بها حكاه في الوسيط وتبعه ابن يونس الثاني
ان باقي الاوقات منهي عنها في غيره وهو المذهب لان الرخصه وردت في وقت
الاستوا فيبقى الباقي على عموم النهي والثاني يستثنى جميع النهار لان النار لا تسجر
في هذه الاوقات يوم الجمعة كما تقدم في الحديث ولان فيه ساعة الاجابه فرخص
في الصلوه لطلبها خاتمه قال الماوردي في الحاوي صلاة الجمعة لا يكره في الوقت
المكروه وقد استنكر ذلك عليه وتمحل في الكفايه بان قال مراده اذا جوزنا
الجمع بالمطر تاخيرا فيصلي العصر مع الجمعة فلا تكره وان كانت بعد فعل العصر

بلغ

باب

باب صلاة الجماعه

الاصل في مشروعيتها في الصلوات
الخمس قبل الاجماع من الكتاب قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
فلتقم طائفة منهم معك الايه فامر بالجماعه في حال الخوف والشده ومن السنه ما سنذكره
من الاخبار وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده مقامه بمكة لا يصلي جماعه
لان الجماعة كانوا مقهورين متفرقين فلما هاجر الى المدينه اقام الجماعة وواظب
عليها قال والجماعه سنة في الصلوات الخمس للحديث الثابت في الصحيحين صلاة
الجماعه تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجه وللحديث الثابت في سنن ابي
داود صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وجه الدلاله
منهما ان التفضيل يدل على ان الاخرى يشعر بجوازهما ولانها مشروع لا يعطل بتركه فلم تكن
واجبه كسائر السنن وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير والمحرر قال الماوردي
واليه ذهب ابو علي ابن ابي هريرة وسائر اصحابنا قال وقيل هو فرض على الكفايه
وهذا ما صححه النووي في كتبه ونقله عن النص لانه امر بالجماعة في حالة الخوف
ففي حالة الامن اولى والامر للوجوب وللحديث الصحيح في سنن ابن ماجه والحميدي
لو انكم صليتم في بيوتكم لتركتم سنة نبيكم واصله في مسلم وفي سنن ابي داوود
ما من ثلاثه في قريه ولا بدو لا تقام فيهم الجماعه الا استحوذ عليهم الشيطان
فعليك بالجماعه فانما ياكل الذيب الغنم القاصيه فعلى هذا يجب بحيث يظهر
الشعار في القريه فلو اقاموها في البيوت لا يكفي على الاصح في الروضة لان الشعار
لا يظهر به ولا يجب حضور جمهور المقيمين وعلى هذا القول قال الشيخ فان
اتفق اهل بلد على تركها من غير عذر قوتلوا لان هذا شان فروض الكفايات والمقاتل
لهم هو الامام او احاد الرعيه لما اذا قلنا بالاول فالاصح من الوجهين انهم لا يقاتلون وفي
المسله قول ثالث انها فرض عين لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر
بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق ومعي رجال معهم حزم من
حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وعلى هذا القول
فهل هي شرط في صحة الصلوة المشهور لا وحكى الامام عن ابن خزيمة انها شرط واقتضى

كلام الشيخ امورا احدها انه لا فرق في جريان الخلاف بين ان تكون موداه او فايته وليس كذلك فقد قال النووي في الروضه ان الجماعة في الفايته خلف الفايته سنه قطعا بل قال الرافعي في اخر الباب تبعا للقاضي حسين انها لا تشرع فيها ورد عليه النووي بحديث الوادي فانه صلى باصحابه الثاني انه لا فرق في ذلك بين اهل القرى والبوادي والمسافرين وتوقف الامام في البوادي وقطع في المسافرين بانهم لا يتعرضون لهذا الفرض ورد عليه النووي في الروضه في البوادي بالحديث المتقدم وتبعه في المسافرين فقطع في التحقيق بانه سنه في حقهم ونص الشافعي في الام يرد عليهما فانه قال بعد ان ذكر ايةً وخبرًا ما نصه فاشبه ما وصفت من الكتاب والسنه ان لا يحل ترك ان يصلي كل مكتوبه في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من ان يصلي فيهم صلاة جماعة الثالث احتماض ما ذكره من ان الجماعه سنه او فرض كفايه بالرجال اذ فرض الكفايه الذي هو من الشعار انما يخاطب به الرجال لكنها سنه في حقهن لانه صلى الله عليه وسلم امر ام ورقه ان تؤم اهل دارها كما رواه ابو داود وغيره والاصح الوجهين انه لا يتاكد الندب للنسا كما كره للرجال حتى لا يكره تركهن لها بخلاف الرجال لقوله تعالى وللرجال عليهن درجه والثاني كالرجال في التاكد وعلى الوجهين ليست في حقهن فرض عين ولا كفايه الرابع انه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد وفي الكفايه عن تعليق القاضي حسين ان للسيد منع عبده من حضور الجماعات الا ان لا يكون له معه شغل ويقصد تفويت الفضيله عليه فحينيذ ليس له منعه ولا حترز الشيخ رحمه الله بقوله في الصلوات الخمس عن المنذوره فان ما ذكره لا يجري فيها قال الرافعي في باب الاذان لا يشرع في المنذوره الجماعة وعلته ظاهره فانه لا شعار يظهر في اقامتها بخلاف الخمس ولا خلاف ان الجمعه لا تصح الا بجماعة تنبيه قال النووي في التحرير وقيل هو فرض على الكفايه ان اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف ان اتفق ووقع في اكثر النسخ او كثير منها فان اتفقوا بالفا وحدفها اوضح لانا اذا قلنا الجماعة فرض كفايه قوتلوا وان قلنا انها سنة لم يقاتلوا على الصحيح فاذا حذفت الفا كان القتال مختصا بقولنا فرض كفايه وهو المراد وقال في

السد

البد ووقع في نسخه المصنف وقيل هو فرض يظهر المذكور قوتلوا على تركه وهو عايد على الشعار ومعناه وقيل هذا الشعار فرض على الكفايه ووقع في نسخه على تركها فكانه اعاد الضمير اولا الى الشعار وثانيا الى الجماعة قال واقل الجماعه اي التي تحصل بها السنه وسقوط الفرض اثنان اي سوا زوجته وولده ورفيقه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليومكما اكبركما رواه البخاري ومسلم قال الشيخ ابو حامد والذي لا خلاف فيه على المذهب ولا بين احد ان شا الله تعالى ان الاثنين اذا ام احدهما الاخر جماعة داخله تحت قوله عليه الصلوة والسلام صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وهذا حديث ضعيف رواه ابن ماجه وغيره لا يصح الاستدلال به ووقع في بعض النسخ بعد قوله اثنان امام وماموم والذي وقع في نسخه المصنف ما قدمته ولا حاجه الى هذه الزياده افاد ذلك النووي في التبد وقيل اقل الجماعة ثلاثه حكاه الروياني في التلخيص وقال انه غلط فان قيل المشهور من مذهب الشافعي ان اقل الجماعة ثلاثه فما الفرق على هذا قيل الفرق ان الحكم على الاثنين بالجماعة حكم شرعي ماخذه التوقيف الشرعي واقل الجمع حكم لغوي ماخوذ من اللسان قال ولا تصح الجماعة حتى ينوي الماموم الايتمام لان التبعيه عمل فافتقرت الى النيه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومثل نيه الايتمام الجماعه كما اقتصر عليه في المهذب والاقتدا كما ذكر في غيرها فلو ترك النيه وتابع في الافعال بطلت صلاته على اصح الوجهين وللجيلي فيه تفصيل طويل حكاه عنه في الكفايه ولا يجب تعيين الامام فان عينه واخطا بان نوى الاقتدا بزيد فبان عمرا بطلت صلاته كما لو عين الميت في صلاة الجنازة واخطا لا يصح ولو نوى الاقتدا بالحاضر واشار اليه واعتقده زيدا فكان غيره ففي صحة صلاته وجهان كما لو قال بعتك هذا الفرس وكان بغلا قال في الروضة والارجح صحة الاقتدا فان لم يشر اليه لم يصح قطعا وافهم كلام الشيخ رحمه الله ان الجماعه تصح وان لم ينو الامام الامامه وهو كذلك على اصح الوجهين لانه مستقل بالفعل فلا يحتاج الى نيه بخلاف الماموم فانه تابع فافتقر الى قصد الاتباع

وفي البيهقي عن ابي سعيد انه عليه السلام راي رجلا يصلي وحده فقال الا رجل
يتصدق على هذا فيصلي معه وفي مراسيل ابي داوود فقام ابو بكر فصلى معه والثاني
لا بد من نيتها لانه احد ركني الجماعه فلزمه نيه الجماعه والمذهب الاول لكن هل يكون
صلاته صلاة جماعة ينال بها فضيله الجماعة اذ لم ينوها وجهان اصحهما لا لانه لم ينوها
وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدي به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيله الجماعة
لانهم نالوها بسببه وهذا كالتوسط بين الوجهين ومن فوايد الوجهين انه اذا
لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته والاصح انها لا تصح ولا خلاف في انه
اذا نوى اذا نوي الامامة بزيد فكان عمرا لا يضر لان اصل النيه ليس بشرط في
حقه بخلاف نيه الماموم **قال** وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد
افضل لروايه ابي داوود المتقدمه وما كثر فهو احب الى الله تعالى اللهم الا
ان يكون امامه مبتدعا ففعلها في المسجد القليل الجماعة اولى قال المحاملي وغيره
وكذا لو كان امامه حنفيا لانه يترك بعض الاركان بل قال ابو اسحق المروزي ان
الانفراد اولى من الاقتدا به وقيل عكسه حكاه بن الرفعه ولا فرق فيما ذكره
الشيخ بين ان يكون المسجد الكبير الجمع قريبا من الشخص او بعيدا منه ولنا
وجه انها في مسجد الجوار مع قلة الجماعة اولى **قال** فان كان في جواره مسجد
ليس فيه جماعة اي وبصلاته فيه تحصل الجماعة فيه كان فعلها في مسجد الجوار
افضل لما في ذلك من عماره مسجد الجوار واحيايه بالجماعة وفي الدارقطني بسند
ضعيف لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاصح وقفه وفي وجه ان فعلها
في المسجد الاكثر جماعة اولى بكل حال قال الروياني وهو غلط اما اذا كان لو صلى
في مسجد الجوار صلى وحده فان البعيد افضل منه قطعا قاله النووي في شرح
المهذب قال ابن الرفعه وفي التهذيب تبعا للقاضي حسين الاولى ان يصلي فيه
منفردا ثم يدرك مسجد الجماعة فيصلي معهم فيحوز **فرع** لو تساوى جماعة
مسجدي الجوار قدم ما سمع نداه ثم الاقرب ثم يتخير قاله الروياني **فايده**
صلاة الفرض جماعة في المسجد افضل منها في البيت نص عليه الحديث الصحيح
نعم لو كان اذا صلى في بيته صلى جماعة واذا صلى في المسجد صلى وحده ففي بيته

اولى

اولى ولو كانت جماعة بيته اكثر من جماعة المسجد قال الماوردي فالمسجد اولى
وقال ابو الطيب بيته اولى **تنبيه** الجوار بضم الجيم وكسرها قال الحلبي ومسجد
الجوار ما ينسب الى محل الانسان ومسكنه فاما اذا كان في ممره فلا معنى لاعتبار
القرب **قال** وان كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه اي بغير
اذنه لما فيه من الايحاش وايذا القلوب وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق في ذلك بين
ان يكون الامام الراتب قد صلى فيه اولا واذا لم يصل بين ان يخاف فوت فضيله اول
الوقت او اخره اولا وللاصحاب فيما اذا كان قد صلى فيه في جواز اقامة ثانيه
خلاف والمنصوص الكراهة ومحل الخلاف اذا كان المسجد في غير ممر الانسان
ولم تجر العادة فيه بتكرار الجماعة اما اذا كان كذلك فلا يكره قاله في المهذب
بل قال في الذخاير ان بعض الاصحاب استحب اقامة الجماعة ثانيا فيه ولو كان الامام
تاخر عن الحضور واقامة الجماعة فيه قال القاضي ابو الطيب وغيره ان كان بيته
قريبا اي بحيث لو اراد الحضور لم يفتهم اذا صلى بهم فضيله الوقت كما قاله في الام
بعثوا اليه حتى يحضر او يستنيب وان كان موضعه بعيدا بحيث لا يدرك ان
يصلي بهم في اول الوقت او لم يحضر فان لم يخافوا فتنه في صلاتهم جماعة قدموا
واحدا منهم يصلي بهم وان خافوا فتنه انتظروه الا ان يخافوا فوات الوقت
ثم يقدموا واحدا يصلي بهم والذي يتلخص من هاتين المسالتين ان الاصح عدم كراهة
اقامه الجماعة لغير الامام في المسجد المطروق وكذا في غيره ان بعد مكان
الامام وخيف فوات اول الوقت ولم يخف من فتنه وقد ذكر في الروضة
كذلك في صفه الايمه لكن بعضه في اخر الباب وبعضه في اثنايه **قال**
ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم لينال
فضيلتها لما روي ابو داوود والترمذي والنساي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته
وانحرف اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجي بهما
ترعد فرايصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا

قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد
جماعة فصليا فإنها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم إسناده
صحيح وهذا الخبر كالمصرح بأنه لا فرق في الصلاة المعادة، فما تكره الصلاة بعدها
وغيرها أولى وكذا في حديث أبي ذر المرفوع كيف أنت إذا كانت عليك
أمراء يميتون الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال
صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة رواه مسلم وهذا
ما يقتضيه كلام الشيخ وهو الصحيح من المذهب ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح
والعصر لأنهما يستعقبان وقت كراهة وفيه حديث في إسناده مجهول ولا
وجه ولا المغرب لئلا يصير وتر النهار شفعا ووجه يعيد الظهر والعصر و
المغرب حكاه النووي في شرح المهذب وههنا أمور أحدها إذا استحببنا
الإعادة فالجديد الصحيح أن الفرض الأولى للحديثين المتقدمين، ولسقوط الفرض
بها والقديم الفرض إحداهما يحتسب الله ما شاء وربما قيل يحتسب بأكملهما
وقيل الفرض الثانية التي صلاها مع الجماعة لرواية في حديث يزيد بن
الأسود المتقدم للدارقطني والبيهقي وليجعل التي صلاها في بيته نافلة
لكنها قال في إسناده ضعيفة مردودة لمخالفتها الثقات والحفاظ وقيل كلاهما
فرض الثاني إذا أعاد الصلاة وفرعنا على أن الفرض الأولى فما ينوي بها فيه
ثلاثة أوجه أصحها وبه قال الأكثرون كما قاله الرافعي الفرض وقال هو هفوة الإمام
لأن إمامه بنية الفرضية مع القطع بأن الصلاة ليست فرضا
محال وقد يقال أن مراد الأكثرين أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة
حتى لا تكون نفلا مبتدأ وليس المراد أنه ينوي أن إعادتها فرض
والثاني النفل والثالث يتخير بين أن يطلق النية وبين أن ينوي
الفرض ولحال الإمام أن ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض
للفرض كما ينوي الصبي فإن نية الفرضية ولا فريضة محال
كما قدمناه قال النووي في الروضة وهذا هو الراجح المختار
الثالث أفهم قول الشيخ وإن صلى منفردا إلى آخره أنه لو صلى في

جماعة

جماعة ثم أدرك جماعة يصلون لا يصليها معهم كيف كانت لحصول الفضيلة
وهو وجه والأصح الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر صلاة الخوف
مرتين بكل طائفة ركعتين كما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من رواية أبي
بكرة وصلى المغرب أيضا مرتين بكل فرقة ثلاث ركعات كما رواه الحاكم من رواية
أبي بكرة وقال صحيح على شرط الشيخين ولفظه معادا المشهورة وقد أنكر النبي
صلى الله عليه وسلم التطويل دون الإعادة ولا نظر إلى أن الصلاة بعد الصبح
والعصر مكروهة لأن ذلك إذا لم يكن ثم سبب وههنا سبب وهو حيازة فضيلة
الجماعة وفي المسألة وجهان آخران أحدهما أن الثانية إن رجحت لكون الإمام أعلم
أو أورع أو الجمع أكثر والمكان أشرف فيستحب الإعادة وإلا فلا والثاني يعيد
فيما سوى الصبح والعصر وفي وجه والمغرب واعلم أن النووي رحمه الله في
النكت أفاد أن لفظة منفردا ليست في نسخة المصنف فلا اعتراض عليه
لكن في شرح ابن الرفعة إثباتها كما قدمته وكذا هي في شرح ابن يونس الجيلي فلأجل ذلك
ذكرتها أنا أولا فرع قال في الروضة يستحب لمن صلى إذا رأى من يصلي تلك الفريضة
وحده أن يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة قال ابن الرفعة اتفقوا عليه
ولو كان صلاها في جماعة لورود الخبر بذلك آخر قال في الكفاية في التيمم
نقلا عن القاضي حسين أنه جزم بأن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يستحب له الإعادة
بخلاف من صلى منفردا ثم أدرك جماعة قال ويعذر في ترك الجماعة أي على
كل قول المريض لما روى أبو داود والدارقطني عن ابن عباس رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه
عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى
إسناده ضعيف نعم في صحيحي ابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعا من
سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر قال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم استناب أبا بكر في مرض موته
وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قال في الحاوي وهو وفاق
قال الرافعي فلا يشترط فيه أن يبلغ مبلغا يجوز القعود في الفريضة ولكن

المعتبر ان تلحقه مشقة مثل ما يلقاه الماشي في المطر قاله في النهاية **قال** والمطر
ومن يتأذى بالمطر اي ليلا كان او نهارا لامره عليه السلام مناديه في الليلة ذات
البرد الا صلوا في الرحال رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر ويجوز ان يقول
الا صلوا في الرحال في اثناء الاذان عند قوله حي على الصلاة وبعد فراغه نص عليهما
في الام لثبوت الامرين في السنة وقوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ولنا
وجه انه لا يقوله الا بعده حكاه النووي في شرح مسلم وقيل ان المطر ليس بعذر
وهو غلط منابذ للسنة قال في الروضة والثلج ان بل الثوب كان كالمطر والا فلا
قال والوحل اي الذي لا يؤمن معه التلويث ليلا كان او نهارا قال الامام وان
لم يتفاحش لانه اشد من المطر في الاذى وقيل ليس بعذر لانه يمكن التحرز عنه
بالخفاف والاحذية ونحوها ويشكل هذا بالمطر وقد تقدم وجه فيه ايضا
والوحل بفتح الحاء وفي لغة رديئة باسكانها **قال** والريح الباردة في الليلة المظلمة
لما روى البخاري ومسلم ان ابن عمر اذن في الصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا
في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات
برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال وفي صحيح ابن حبان عن ابن عمر قال كنا اذا كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة ظلماء او ليلة مطيرة اذن مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم ونادى مناديه ان صلوا في رحالكم والاصح الوجهان الظلمة
ليست شرطا في ذلك بل الريح وحده كاف خلافا لما اقتضاه كلام المصنف لكن
النووي في المنهاج تبعه وكذا في غير هذا الكتاب ما قلناه اولا اما الريح الباردة في
النهار فليست بعذر في تركها عند الجمهور وحكى الجيلي وجها اخر انها عذر فيها
قال ومن له مريض يخاف ضياعه اي قريبا كان او اجنبيا زوجا كان او مملوكا
وكذا اذا كان صديقا خلافا للامام والضياع بفتح الضاد الهلاك **قال**
او قريب يخاف موته لان ذلك يسقط حضور الجمعة كما ستعرفه فالجماعة اولى
ولان المشقة في ذلك فوق مشقة المطر وهل يجوز ذلك والاصح الوجهين الحاق
الاستيناس بالخوف من الموت **قال** ومن حضره طعام ونفسه تتوق اليه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

وقد تقدم ذلك بفروعه واحكامه في باب ما يفسد الصلاة قال ابن الرفعة والحكم
فيما اذا لم يحضر الطعام وكانت نفسه تتوق اليه كما لو حضر لوجود المعنى
وهو ترك الخشوع المطلوب في الصلاة وانما اراد الشيخ التبرك بالخبر قال النووي في
النكت وهذه العبارة من الشيخ هنا احسن من عبارته في باب ما يفسد الصلاة ولا
يدخل فيها ونفي حضره العشاء ونفسه تتوق لان الكراهة لا تختص بحضرة الطعام
ونفسه تتوق اليه مطلقا سواء كان عذرا او عشاء للحديث المتقدم **قال**
او يدافع الاخبثين للحديث المذكور قبله وليس المراد ان يجتمعا بل المراد انه
متى وجد احدهما كان عذرا والحكم فيما لو كان يدافع الريح كذلك ومدافع الحاجة
الغائط يقال له حاقب والبول يقال له حاقن قاله في الغريبين والريح يقال له
حازق حكاه القاضي حسين كما افاده ابن الرفعة **قال** او يخاف ضررا في نفسه
اي مثل ان يخاف من ظالم او فوت القافلة والسير معهم ونحو ذلك **قال** او ماله
اي مثل ان يكون نسي باب داره مفتوحا واذا رجع لغلقه فاتته الجماعة او كان
عرض ولا يتمكن ان يمضي ويتركه ونحو ذلك ويشهد لذلك الرواية المتقدمة في
حديث ابن عباس خوف وقد دخل فيمن ذكرناه من عليه دين وهو معسر عن
وفائه وهو يخاف ان يحبس عليه وكذلك اذا كان عليه عقوبة يرجو تركها اذا
تغيب اياما كالقصاص وكذا حد القذف على الاصح واستشكله الامام بان
موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو مندوب والتغيب
طريق له فان لم يرج العفو لو غيب لم يجز التغيب ولا يعذر من عليه حد شرب
او سرقة او زنا بلغ الامام وكل ما لا يسقط بالتوبة واهمل الشيخ رحمه الله اعذارا
اخر منها ما اذا كان قد اكل ما له رائحة كريهة ويعجز عن ازالتها كالثوم والبصل قبل
الطبخ لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا ولا يقربن مسجدنا
وفي لفظ مساجدنا فان الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو ادم رواه البخاري
ومسلم وفي رواية للطبراني من حديث جابر مثله وزاد بعدا او بصلا او كراثا
او فجلا اما اذا اماتهما واكلهما لم يكن عذرا في الترك الثاني الحر الشديد
وهو رتبه ان تقام الجماعة في وقت الحر من غير ابراد قال في الكافي ولم يكن في

في طريقه كمن يمشي فيه اليها والقاضي ابو الطيب جعل شدة الحر عذرًا في تاخير الجماعة
لا في تركها للخبر المشهور **الثالث** البرد الشديد ليلا كان او نهارًا **الرابع** ان يخاف
اذا حضر وانتظر اقامة الصلاة ان يغلبه النوم قاله الروياني وغيره **الخامس**
العري سوا وجد ما يستر عورته ام لا لان عليه مشقة في تبدله بالمشي بغير ثوب
يليق به **السادس** الزلزلة قاله الماوردي نقله في الروضة واقره عليه **خاتمه**
هذه الاعذار تنفي الحرج عن التارك مع حصول فضيلة الجماعة له اذا صلاها منفردا
وقصد الجماعة لولا العذر قاله الروياني في التلخيص قال للاخبار الوارده في
الباب وقال النووي في شرح المهذب هذه الاعذار تسقط الكراهة والاثم ولا
تكون محصلة للفضيلة قال ابن الرفعه ويشهد للروياني ما رواه ابو داوود
والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن وضوه ثم خرج الي المسجد فوجد الناس
قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم
شيا **قلت** ويشهد له ايضا الحديث الثابت في صحيح البخاري من حديث ابي
موسى رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا انفرد
باخراجه وعن ابي عمر الاشعري رفعه اذا كان العبد ~~اذا كان العبد~~ يعمل عملا
صالحا فشغله عن ذلك مرض او سفر كتب الله له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وفي المعجم الكبير للطبراني بسند صحيح
خلا شيخه مسعود بن محمد الرملي فاني لا اعرفه عن سعيد بن ابي برده عن
ابيه عن جده مرفوعا ان الله يكتب للمريض افضل ما كان يعمل في صحته مادام
في وثاقه والمسافر افضل ما كان يعمل في حضره وفي مسند احمد عن عفان
حدثنا حماد بن سلمه عن ابي ربيعه سنان قال سمعت انس بن مالك يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلا في جسده قال
الله اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فان شفاه غسله وطهره وان قبضه
غفر له ورحمه ما من احد من الناس يصاب ببلا في جسده الا امر الله الذين
يحفظونه يقول اكتبوا لعبدي في كل يوم وليله ما كان يعمل من خير ما كان..

في

في رواية رواه الحاكم في مستدركه من هذا الوجه الا انه قال اما من سلم بدل
ما من احد ثم قال صحيح على شرط الشيخين **قال** ومن احرم منفردا ثم نوى متابعة
امام جاز اي من غير ان يقطع صلاته جاز في احد القولين اي وهو الصحيح المنصوص
عليه في القديم والجديد لان ابا بكر صلى بالناس عند ضعف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بامره فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفه خرج يهادى
بين اثنين العباس وعلي رضي الله عنهما والقوم في الصلوة فوقف عن يسار ابي
بكر وصلى بالناس وابو بكر رضي الله عنه يبلغ عنه وجه الدلاله ان ابا بكر
صار ماموما بعد ان كان اماما والامام كالمنفرد لانه لا يتبع غيره ولانه لما جاز في حكم
ان يكون منفردا ثم يصير اماما بان ياتي من يقتدي به جاز ان يكون منفردا
ثم يصير ماموما لان الجماعة تتوقف على الماموم كما تتوقف على الامام والثاني
لا يجوز ومنهم من قطع به وتبطل به الصلوة لانه تحرمه سبق تحرم الامام
فلم يجز كما لو حضر معه في اول صلاته فكبر قبله وهذا ما نص عليه في الاملا حيث
قال ولا يجوز ان يبتدي الصلوة لنفسه ثم ياتم بغيره وهذا منسوخ وفي الكبير حيث
قال ان جعل صلاة الانفراد جماعة كان في ابتدا الاسلام ثم نسخ وعلى القولين يكره
كما نص عليه في المختصر والمستحب ان يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافله ثم يدخل
في الجماعه فان لم يفعل استحب ان يقطعها ثم يستانفها جماعة واختلف الاصحاب
في محل القولين المتقدمة على اربع طرق احدها انهما فيما اذا لم يركع المنفرد
في انفراده فان ركع لم يجز قطعا ثانيها انهما بعد ركوعه فاما قبله فيجوز
قطعا ثالثها انهما اذا اتفقا في الركعة فان اختلفا فكان الامام في ركعه
والماموم في اخرى متقدما او متاخرا لم يجز قطعا واصحها ان القولين في جميع
الاحوال واذا صححنا الاقتدا على الاطلاق فاختلفا في الركعة قعد الماموم
في موضع قعود الامام وقام في موضع قيامه فان تمت صلوته اولا لم يتابع الامام
في الزيادة بل ان شا فارقه وان شا انتظر في التشهد وطول الدعا وسلم معه
وان تمت صلاة الامام اولا قام الماموم واتم صلاته كما يفعل المسبوق **قال**
ومن احرم مع الامام اي في غير الجمعه ثم اخرج نفسه من الجماعة لعذر واتم

الاول

متفردا جاز لان الطايفه في صلاة ذات الرقاع فارقت النبي صلى الله عليه وسلم واتمت
لنفسها وهي مفارقه لعذر قال وان كان بغير عذر ففيه قولان اصحهما انه يجوز
لان الجماعة سنه والتطوع لا يلزم بالشروع كمن احرم بنافلة فان له الخروج منها
وهذا الاستدلال ماشي على الاصح عند الرافعي ان الجماعه سنه اما اذا قلنا بالاصح عند
النووي انها فرض كفايه فقد يقال انها تلزم بالشروع لكن الاصح انه لا يلزم فروض الكفايه
بالشروع الا الجهاد وصلاة الجنازة والثاني لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه ولانهما حالتان مختلفتان الحكم فكان كالانتقال
من الظهر الى العصر وهذه الطريقه التي سلكها الشيخ هي الصحيحه ان محل الخلاف
حيث عدم العذر فاما المعذور فيجوز قطعا والطريق الثاني ان محل القولين في
المعذور فاما غير المعذور فتبطل قطعا والثالث انهما فيهما والرابع القطع بالصحة
قاله الاصطخري نقله عنه صاحب البيان والرافعي قال ابن الرفعه ورايت في تعليق
البندنيجي ان الاصطخري قطع بالبطلان قال الامام والاعذار كثيره واقرب معتبر
ان يقال كلما جوز ترك الجماعة ابتدا جوز المفارقه والحقوا به ما اذا ترك الامام
سنه مقصوده كالتشهد والقنوت وما اذا لم يصبر على طول القراه لضعف او
شغل فالاصح انه عذر لقصه معاذ رضي الله عنه المشهوره قال النووي في شرح مسلم
وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل سلم وقطع
الصلاة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه للمسله المذكوره وانما يدل على
جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر قلت لكن اشار البيهقي الى ان هذه الروايه شاذه
لانه تفرد بها محمد بن عباد عن سفيان واكثر الروايه عن سفيان لم يذكروها
وفي مسند احمد ان ذلك الرجل عاد بنى صلاته وهو يقتضي انه اتمها منفردا وجعل
الشافعي والشيخ ابو حامد قصه حديث معاذ دليلا للمفارقه بغير عذر وقالا
تطويل القراة ليس بعذر وتبعهما في الاستدلال ابن الرفعة في الكفايه اما الانتقال
من الجمعه الى الانفراد فلا يجوز ولو كان في الركعة الثانية قاله في الكفاية هنا ونقله
في صلاة الخوف عن الامام وان العراقيين ترددوا فيه واستبعده الامام وفي شرح
المهذب لمصنفه استثنا الجمعه ايضا معللا بان شرطها الجماعة لكن في اصل الروضه

ما يقتضيه

في صلاة الجمعه ما نصه فرع لو صلى مع الامام ركعه من الجمعه ثم فارقه بعذر او
بغيره وقلنا لا تبطل الصلوة بالمفارقه اتمها جمعة كما لو احدث الامام وقوله واتم
يحترز به عما اذا اخرج نفسه من الصلوة فانه لا يجوز من غير عذر نص عليه الشافعي
والاصحاب فرع لو كان في جماعة وانتقل الى جماعه اخرى قال ابن الرفعة قال
بعضهم جاز على القول الذي يجوز المفارقه بغير عذر لانه اذا جاز ان ينتقل الى نقصان
فالى زيادة اولى وفي التتمه انه كالمسابق والمراد انه يتفرع على ما اذا احرم منفردا ثم
اقتدى وعلى ما اذا اقتدى ثم انفرد فان منع ثم منع هنا والا كان كمن احرم منفردا ثم
اقتدى وذكرها النووي في شرح المهذب عن المتولي وقال انه ظاهر وذكر ذلك قبل عن
صاحب البيان انه اذا افتتح جماعة ثم نقلها الى جماعة اخرى ان اصحابنا قالوا ان ذلك يجوز
قولا واحدا ولا يخرج على هذا الخلاف قال وان احدث الامام اي في اثنا صلوته فاستخلف
ماموما جاز في اصح القولين لان اكثر ما فيه ان القوم يصلون بعض صلاتهم خلف من لم
يكن اماما لهم في ابتدا صلاتهم وهذا لا يمنع صحة الصلاة لقصه ابي بكر المتقدمه وقد
استخلف عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف لما ضربه ابو لولوة ولم ينكر والثاني لا يجوز
ان يستخلف لانه عليه الصلوة والسلام لما ذكر انه جنب لم يستخلف وقال مكانكم ودخل
واغتسل وخرج وصلى بهم ولو كان يجوز لفعله ولانه لا يجوز الايتمام بشخصين في
صلاة واحده فكذا على التعاقب فيها وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق في جريان
ذلك بين ان يكون ذلك في صلاة الجمعه او غيرها وبه صرح الجمهور قال الا انه لا
يستخلف الا من كان لا يخالفه في ترتيب الصلوة حفظا للصلاة الماموين قال ابن الرفعه
ومراده بذلك والله اعلم الا من علم كيفيه صلاة الامام وما صلى منها فانه اذا
استخلف من لا يعرف ذلك لم يمكنه المشي على ترتيبها فلا يجوز استخلافه وفيه احد القولين
او الوجهين قال في الروضه وهو الارجح دليلا وقيل يجوز والحالة هذه غير انه اذا
صلى ركعة رقب القوم فان هموا بالقيام والا قعد كالامام اذا سبح القوم وصححه
النووي في التحقيق ويتعين حمل كلام الشيخ على الاول لانه متى استخلف ماموما
وجب عليه ان يمشي على ترتيب صلاته على المذهب كما سنذكره ولا حاجة مع ذلك
ذلك الى قوله الا انه لا يستخلف الا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة ولما عرف

بعض الشارحين ذلك يعني بن يونس وضاق عليهم الامر قال الصواب ان يقول واستخلف
انسانا قال ابن الرفعة ويشبه ان يكون هذا عين الخطا اذ لو كان كذلك لا قتضى ان يحمل ذلك
على غير صلاة الجمعة لما ستعرفه انه لا يجوز ان لا يستخلف في صلاة الجمعة الا ماموما وكلام الشيخ
الاتي صريح في ان ما ذكره جار في الجمعة وغيرها فافهم ذلك **قال** وقيل ان كان في صلاة الجمعة
لم يجز ان يستخلف الا من كان معه في الركعة الاولى لانه اذا لم يكن معه فيها دار الامر بين
ان يكون قد اقتدى بالامام بعد ركوعه في الركعة الثانية او قبله وايما كان فغرضه
الظهر اما في الاولى فظاهر واما في الثانية فلانه لم يدرك معه ركعة تامة تامه
والجمعة لا تدرك بركعة ناقصة **قال** والمنصوص انه يجوز اي ان يستخلف في الجمعة
في الثانية من لم يكن معه في الاولى لانه با ستخلافه نال منابه ولو استمر اصحت القدوة
فكذا من نال منابه وان لم توجد فيه الشرايط الاتي ان الامامة في الجمعة لو احرم
باربعين ممن سمعوا الخطبة ولحقهم اربعون لم يسمعوها فاحرموا معه ثم انفض
الاولون وبقي الاخرون لم يقدح ذلك في صحة الجمعة لان باحرامهم معه انسحب عليهم
حكمهم فكذا هاهنا **تنبيهان** احدهما قول الشيخ فان احدث الامام لكل ان يحمله
على وجهين احدهما انه لا فرق بين تعمد الحدث وسبقه وقال القاضي حسين انه اذا
تعمد الحدث لا يجوز الاستخلاف **الثاني** ان يكون المراد بقوله احدث تعمد الحدث
وسبقه وقال القاضي حسين انه اذا تعمد الحدث لا يجوز الاستخلاف ليحترز به عن
ابي حنيفة حيث قال اذا تعمد الحدث لا يستخلف بخلاف السبق **الثاني** قوله
فاستخلف ظاهر ان ذلك خاص بالامام ولا شك ان لهم ان يستخلفوا ايضا كما صرح به
الاصحاب نعم هو جايز للامام كما صرح به الشيخ واجب عليهم في الجمعة اذا كان حدثه
في الاولى اما اذا كان في الثانية او في غير الجمعة فلا يجب ولو تقدم واحد
بنفسه جاز ونعم كما اولى من تقديم الامام لانهم المصلون **قال** ويستحب للامام
ان يخفف في الاذكار اي كالتسبيح في الركوع والسجود والتشهد بحيث لا يزيد
على ادنى الكمال ولا ينقص للحديث الثابت في الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا
صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شا وفي رواية لهما من حديث بن مسعود يا ايها الناس ان منكم

منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورايه الصغير والكبير وذا الحاجة وقال صاحب
التتمه واخرون التطويل مكروه وذكر في شرح المهذب عن نصه في الام **قال**
الا ان يعلم من حال الماموين انهم يوثرون التطويل اي بان يكونوا في موضع غير مطروق
او في سفر وهم منهم ذلك فحينيذ يطول حتى ياتي باعلى الكمال بل يستحب كما نقله في
شرح المهذب عن ابي اسحق المروزي وغيره لان العلة في التخفيف انتفت ولو كان بعضهم
يوثر التطويل دون بعض فليخفف مراعاة لحق الضعيف قاله البغوي في تهذيبه وقال
الجيلي راعي الاكثر ويحتمل ان يقتصر مطلقا ونحوه بن الرفعه للحديث الصحيح اني لاسمع
بكا الصبي فيا اجوزه وهذا اجزم النووي وقال بن الصلاح في فتاويه لو رضوا بالتطويل
الا واحدا او اثنين لعذر كمرض ونحوه وكثر حضورهم طول ولا يفوت حق الراضين
واستحسنه النووي وفيه وقفه لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ التطويل
لما شكي اليه ذلك الرجل ولم يستفصل ولان فيه تنفير الواحد الملازم عن الجماعة مع ما
هي مفسده والتطويل الذي رضي به الحاضرون مصلحه فلا تساويه واحترز
الشيخ بقوله في الاذكار عن التخفيف في القراءه فانه غير مستحب بل المستحب
فيها ما تقدم في بابه قاله القاضي حسين كما نقله بن الرفعه وعبارة الشيخ في المهذب
ويستحب للامام ان يخفف في القراءة والاذكار وقال النووي في شرح المهذب قال الشافعي
والاصحاب يستحب للامام ان يخفف فيهما والجيلي رحمه الله حمل كلام الشيخ يشمل
القراءه حيث قال قوله في الاذكار كالقراءه وقوله يخفف اشارة الى انه لا يترك الاذكار
ولكن يخفف ويندرج في ذلك طلب الرحمه عند قراءة اية المغفره والتعوذ عند قراءة
اية العذاب ونحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله **قال** واذا احس
الامام بداخل وهو راكع استحب له ان ينتظر في اصح القولين لانه صلى الله عليه
وسلم انتظر الطايفة الثانية في صلاة الخوف هكذا استدل به ابن الرفعه
وغيره وفيه نظر لانه نقل بعد ذلك عن المتولي انتظار النبي صلى الله عليه وسلم
والحالة هذه انما كان في القيام فلا يلحق به الركوع **قال** ويكره في الاخر لعموم الحديث
المتقدم ايكم ام الناس فليوجز ولما فيه من التطويل على الحاضرين وهذان القولان
في الاستحباب كما صرح به الشيخ وحكاه النووي تبعا لجماعة واما الرافعي فنصهما

في كراهة الانتظار ونقله عن الاكثر وقيل انها في البطلان ثم جريان القولين مشروط
احدها ان لا يفحش الانتظار وضبطه الامام بما يظهر اثره لو وزع على كل الصلاة وقيل
ينتظر الانتظار الخفيف كالانتظار في حمل امامه وقيل لا ينتظر فيه والقولان في
القيام فانه محل التطويل الثاني ان يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار
فان كان خارجه لم ينتظره قطعا قال ابن الرفعة ولو قيل ان محلهما اذا لم يدخل اما
اذا دخل فلا ينتظر قولا واحدا لكان له وجه لانه اذا دخل امكنه الاحرام
والاقتدا فتحصل له فضيلة الجماعة ولا كذلك اذا كان خارجه الثالث ان يقصد
به التقرب الى الله تعالى فان قصد التودد واستمالته لم ينتظر قطعا وهذا
لا يميز بين داخل وداخل وقيل ان عرف الداخل بعينه لم ينتظر والا انتظره وقيل
ان كان ملازما للجماعة انتظر والا فلا فان منع فخالف فقيل في البطلان قولان
كالزيادة على انتظارين في صلاة الخوف وقطع المعظم بالمنع تنبيه احترز الشيخ
بقوله وهو راكع عما اذا احس به وهو قائم في القراءة او بعد الركوع فانه لا ينتظر قولا
واحدا اذ لا فائدة لانه ان كان قبل الركوع فيدرك بالركوع وان كان بعده فبالتشهد
ينال فضيلة الجماعة وقيل يطرد الخلاف ليسلم تركه الجماعة قال ابن الرفعة قال
بعضهم ينبغي طرده على هذا في القيام الاول بناء على ادراك فضل التحرم بادراكه
قال وهو حسن قال ويعضده حديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل
في الاولى من الصبح ويقصر في الثانية رواه البخاري ومسلم قال وفيه فظننا انه كان
يريد يدرك الناس الركعة الاولى قلت لم ار هذه الزيادة في الصحيح اما التشهد
الاخير فهل يستحب فيه الانتظار فيه وجهان احدهما لا وهو ظاهر كلام
الشيخ واصحهما لا فادته فضل صلاة الجماعة قال الرافعي وقياس من اعتبر
ركعة معه فائدة محل الخلاف في الاستحباب وغيره مخصوص بما اذا
لم يرد المأمومون التطويل او يشمل الحالين قال ابن الرفعة هذا لم اقف فيه
على نقل ولكن كلام بعضهم يفهم انه مخصوص بما اذا لم يؤثروه اما اذا اثروه فلا
لانه يستحب التطويل قال ومن ادرك الامام قبل ان يسلم اي ولم يدركه في ركوع
الركعة الاخيرة معه فقد ادرك الجماعة لانه لو لم ينل بها الفضيلة لمنع من

الاقتدا

معنى قولهم

ان يدرك مع

نعم مع

الاقتدا اذ الحالة هذه زيادة في الصلاة ويستأنس له بحديث معاذ وعلي
المرفوعين اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه
الترمذي واستغربه وقيل لا ينال فضيلة الجماعة الا بركعة اذ دونها لا تحسب
من الصلاة فلا ينال به الفضيلة واجاب عن هذا النووي في شرح المهذب بانه
ادرك تكبيرة الاحرام وهي محسوبة له قال ومن ادركه راكعا فقد ادرك
الركعة لما روى ابو داود باسناد لم يضعفه وفيه يحيى بن ابي سليمان الذي
الذي قال البخاري منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وفي سنن الدارقطني
عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها
اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا وهذا نص في
المسألة لكن اسناده ضعيف ولانه بادراك الركوع يدرك اكثر الركعة فجاز ان يقوم
مقام ادراك جميعها قال في الحاوي وهذا قول مجمع عليه وفيه نظر لان ابا بكر
بن خزيمة والصبغي قالا لا يدرك الركعة بادراك الركوع واشار بعضهم الى انهما
مسبوقان بالاجماع وهو ثابت في ذلك في كتاب القراءة خلف الامام للبخاري انه
انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة
خلف الامام فاما من رأى القراءة فان ابا هريرة قال اقرأ بها في نفسك وهل نقول
ان الامام يحمل عن المسبوق او لم يجب عليه اصلا فيه وجهان اصحهما في الروضة
من زوائده الاول ولا فرق على الاصح المشهور بين ان يكون قد قصر حتى ركع الامام
فكبر او لم يقصر قاله الامام قال في الكفاية وعن بعض شروح المهذب انه اذا
قصر في التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا للركعة وكذا لا فرق بين ان يتم الامام
الركعة فيتمها معه او لا يتمها بل بعد ركوعه في الركوع ثم يحدث الامام في السجود
لانه ادركه في ركوع محسوب بخلاف ما سنذكره في الجمعة كذا قال القاضي حسين
والبغوي والحكم فيما لو ادرك الامام رافعا ولم يخرج عن حد الراكعين حتى وصل هو
اليه فاجتمعا في اقل الركوع كما اذا ادركه مستقرا في الركوع اما اذا لم يطمئنه

الفاتحة مع

الامام مع

المسبوق الى حد الراكعين حتى جاوزه الامام لا يكون مدركا للركعة واطلق القاضي
حسين القول بان المأموم لو كان في الهوي والامام في الارتفاع لا يكون مدركا لها
ولعله محمول على الحالة الثانية ولو شك هل ادركه قبل ان جاوز اقل الركوع ام لا
فوجهان وقيل قولان قال النووي الاول هو الصواب ورجح الرافعي في الشرح الصغير
الثاني اخذا من تقابل الاصلين لان الاصل عدم الادراك والاصل بقاء الامام في
الركوع واصحهما عدم الادراك تغليبا للاول ولان الاعتداد بالركوع رخصة فلا
يصار اليه الا بيقين ثم ظاهر كلام الشيخ الاكتفاء كما قال ابن الرفعة انه لا يشترط
مع ادراك الامام في حد الراكعين ان يطمئن المأموم قبل خروج الامام عن حد
الراكعين وقال الرافعي رايت في البيان اشتراط ذلك صريحا وبه يشعر كلام كثيرين
من النقلة وهو الوجه **قلت** وصرح به ايضا الشيخ في المهذب والغزالي في
الاحيا وصححه النووي لما لو كان ركوع الامام غير معتد به للامام مثل ان يركع
في ركوع خامسة فعلها الامام سهوا او كان الامام محدثا فاذا ادركه المسبوق
فيه لا يكون مدركا للركعة على اصح الوجهين لانه انما يدركه تبعا للامام وهو لا يحسب
للامام فالمأموم الذي هو تابع اولى **قال** وان ادركه في الركعة الاخيرة فهو اول
صلاته وما يقضيه فهو اخر صلاته لما روي عن علي ما ادركت فاول صلاتك
وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية لمسلم صل ما ادركت واقض
ما سبقك قال مسلم واخطا ابن عيينة حيث روى فاقضوا ما فاتكم **قلت**
وعلى تقدير صحتها يحمل على ان المراد بالقضاء القضاء اللغوي وهو اصل الفعل
في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذا قضيتم مناسككم ولانا اجمعنا مع الخصم
على انه لو ادرك ركعة من المغرب اتى باخرى وجلس للتشهد وذلك يدل على
انما ادركه مع الامام اول صلاته **قال** ويعيد فيه القنوت لانه اذا ثبت انه
اخر صلاته اعاد فيه القنوت لان محل القنوت اخر الصلاة وفي قوله يعيد فيه
القنوت اشارة الى انه يستحب له ان يقنت معه وهو وفاق بيننا وبين الخصم

اي منفرد او امام

اقيمت

بلغ مقابلة

لكن نص

لكن نص الشافعي ان من ادرك الثالثة او الرابعة من الرباعية يقرا السورة في الاخريين
فقيل هو جواب على استحبابها في كل ركعة والاصح من رواية الروضة انه تفريع على
القولين جميعا لئلا تخلو صلاته من السورة فان قيل فاته الجهر فينبغي تداركه
في الاخريين وهو لا يجهر على الاظهر **فالجواب** ان فيه ترك سنة لاجل سنة كما اذا
ترك الرمل في الطواف الثلاث الاول لا ياتي به في الاخر **قال** ومن ادرك الامام
قائما فقرا بعض الفاتحة ثم ركع الامام فقد قيل يقرا ثم يركع لانه لما لزمه بعض القراءة
لزمه اتمامها **قال** وقيل يركع ولا يقراه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع
فاركعوا ولان المسبوق سقط عنه القراءة لفوات محلها فبعضها اولى والاصح
باتفاق الرافعي والنووي وجه ثالث وهو انه ان اشتغل بالافتتاح او التعوذ
فانه يقرا بقدره وان لم يشتغل بشيء من ذلك ركع مع الامام
فان قلنا بالاول فتخلف ليقرا كان متخلفا بعذر وحكمه انه يتخلف الامام ما لم
يسبقه باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة فان لم يتمها وركع مع
الامام بطلت صلاته وان قلنا بالثاني فاشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر
وحكمه انه متى سبقه بركنين متعمدا ابطلت صلاته **قال** ويكره اي كراهة تحريم
كما قاله النووي في شرح المهذب ومسلم والتحقيق والروضة والمنهاج واصلهما
ان يسبق الامام بركن اي فعلي سوا كان مقصودا كالركوع ام لا كالاعتدال
لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار رواه البخاري ومسلم من حديث
ابي هريرة وفي رواية لابن حبان في صحيحه ان يحول الله راسه راس الكلب وفي
صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا
امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولا
ترفعوا قبله وفيه عن انس مرفوعا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف وهل المراد بالسبق
بالركن الشروع فيه او الانتقال منه الى غيره فيه احتمالان للقاضي حسين
بالركن

الطوفان

قال فان سبقه بركن اي مثل ان ركع قبله او سجد عاد الي متابعته اي ندبا وقيل وجوبا فيعود الي الانتصاب ان كان السبق بالركوع او السجود لان متابعة الامام فرض ولا تبطل صلاته بذلك ان كان علي وجه السهو وكذا علي وجه العمد علي الاصح لانه مخالفة يسيرة قال ابن الرفعه واذا انحصر الخلاف في هذه المسلة
قلت في عوده عند سبق الامام بركن الي متابعة الامام ثلاثة اوجه احدها لا يجوز مطلقا اي لزيادة ركن والثاني يجوز مطلقا والثالث ان تعمد سبقه بالركن مع علمه بالحال فلا يجوز العود والا فيجوز وحيث قلنا يجوز فهل هو علي وجه الاباحة او الاستحباب او الوجوب فيه ثلاثة اوجه قلت والاصح في شرح المهذب للنووي انه اذا تعمد يستحب له العود ولا يجب قال الرافعي وهو الذي اطلق العراقيون عليه وبينهما اذا سهي الاصح عند الرافعي والنووي انه مخير بين العود وتركه وكلام الشيخ يقتضي امران احدهما اذ كراهية التقدم علي الامام بركن نعم القولي والفعلي ولا شك انها ثابتة في الركن الفعلي مقصودا كان في نفسه او غيره مقصود كالرفع من الركوع او السجود واما القولي كالفاتحة فقال صاحب التتمة انه يكره ان شرع الماموم في الفاتحة قبل الامام فان فرغ منها قبل الامام لم تبطل صلاته علي اصح الوجهين والثاني تبطل كما لو ركع قبل امامه ورفع قال ابن الرفعه واذا كان هذا حكم القراة وجب ان يكون حكم التشهد كذلك اذ لا فرق بينهما ولو سبق الامام بالسلام فان تعمد ذلك كان حكمه حكم من فارق الامام فيفرق فيه بين المفارقة بعذر وغيره كما سبق وان سهي بان ظن ان الامام سلم فسلم قال ابن الرفعه فيظهر ان ينبني ذلك علي ما اذا ظن ان الامام ركع فركع معه ثم تبين انه لم يركع هل يعتد بركوعه ام لا فان قلنا يعتد به فكذا هنا ولا يعود الي متابعته والا فيعود ويسلم
الثاني انه لا يكره المقارنة في الاركان وقد يوخذ ذلك من قول الامام انه لو ساوقه فيها جاز لكن الاولي التاخر عنه وجزم النووي في اصل الروضة وهو في الروضة وهو في الرافعي نقلا عن البغوي انه مكروه لقوله صلي الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا فانها تقتضي انه يجري علي اثر الامام بحيث يكون ابتداوه بكل واحد من الاركان متاخرا عن ابتدا الامام ومتقدما علي فراغه منه فاذا

فعل ذال

فعل ذلك معه فقد وجدت المخالفة فلا يحصل له فضيلة الجماعة وقال النووي قيل هذا ما يقتضي ان المقارنة ممنوعة فانه ذكر انه يجب علي الماموم متابعة امامه قال والمراد منها ان يجري علي اثر الامام بحيث يكون ابتداوه بكل واحد منها متاخرا عن ابتدا الامام به ومتقدما علي فراغه منه فتفسيره المتابعة الواجبة بذلك صريح في ان المقارنة ممنوعة وهذا كله في الاركان الفعلية والقولية ما عدا تكبيرة الاحرام والسلام اما تكبيرة الاحرام فلا تجوز المقارنة فيها بلا خلاف ومن طريق الاولي اذا تقدم تكبيرة الاحرام الماموم علي تكبيرة الامام وقيل يصبر الي ان يكبر الامام ويدخل معه من غير قطع بنا علي نقل الصلاة من الانفراد الي الجماعة ومحل ما ذكرنا حين ان يكون قد ظن ان الامام احرم ام لا وحكي وجها ان هذا انما يكون اذا اعتقد ان الامام قد كبر اما اذا كبر مع العلم بانه لم يكبر لم تنعقد صلاته واما السلام ففي جواز المقارنة وجهان احدهما نصرة التحريم واصحهما الاشبه بالاركان بل قال الامام في الاول انه زلل عظيم غير معتد به من المذهب قال ولا يجوز ان يسبقه بركنين اي من غير عذر بان يركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد لفحش المخالفة قال فان فعل ذلك مع العلم بتحريمه بطلت صلاته لكثرة المخالفة قال وان فعل مع الجهل بتحريمه لم تبطل صلاته لانه معذور وقد اشتهر انه عليه الصلاة والسلام قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال ولم يعتد بتلك الركعة لمخالفة الامام في معظمها قال الشافعي ولو قيل هذا الجاز ان يقال اذا احرم مع الامام ثم سبقه بالقراة والركوع ان تحرمه وهذا غير جايز باجماع تنبيه الاعتدال ركن قصير وكذا الجلوس بين السجدتين علي اصح الوجهين والركن الطويل مقصود في نفسه وكذا القصير علي اصح الوجهين في الشرح الصغير خلافا للمحمود والكبير لان الغرض به الفصل فاذا ركع الامام ثم سجد والماموم في الركوع فليس تخلفا بركن بالاتفاق واذا اعتدل والماموم قايم فوجهان في احدهما ان التخلف بركن يبطل وقيل في الاعتدال مقصود واصحهما لا يبطل او هوي الي السجود ولم يسجد والماموم قايم فعلي الماخذ الاول تبطل لتمام الركنين وهو الظاهر

في الشرح الصغير وعلى الثاني لا فانه لم يشرع في ركن اخر والمأموم تابع فتعلق الماخذ الاول
تبطل بتمام الركنين منصوص وعلى هذا شرط التخلف التلبس بركن اخر وحجة الغزالي
وايراد البغوي يشعر بابطال التخلف بتمام ركن مقصود على هذا الشرط فان انتهى
الى السجود والمأموم قائم فتبطل قطعا وان تقدم المأموم على امامه بركنين فقال الرافعي
لا يخفى بان التقدم بركنين من قياس ما قد ذكرناه في التخلف قال ومثل ايمتنا
العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد
كما قاله الشيخ في الكتاب فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال قال وهذا التخالف
ذلك القياس فيجوز ان نقيد مثله في التخلف ويجوز ان يختص ذلك بالتقدم
لان المخالفه فيه افحش **قال** ومن حضر وقد اقيمت الصلوة لم يشتغل عنها بنافلة
اي غبية كانت او غيرها لخبر الحديث الصحيح اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة
ولا فرق في ذلك بين ان يمكنه مع صلاة النافلة ادراك اول الصلوة اولا لظاهر الخبر
قال وان اقيمت وهو في نافله اي راتبة كانت كركعتي الفجر او غيرها كتحية
المسجد ولم يخش فوات الجماعة اتمها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانه يمكنه
احراز الفضيلتين فلا تفوت احداها اما لو خشي فواتها اقتصر على ما امكن منها
ليدرك فضيلة الجماعة فانها صفه فرض وفرض على راي فكانت اولى من النفل ولو اقيمت
وهو في الفرض قال الشافعي احببت له ان يسلم من ركعتين يكونان نفلا اي يقطع
نية الفرض ويقلبها نفلا ليقتدي بها مع الامام بني على جوازه ولو رفض نية الفرض
خاصه صارت نافله وكل ذلك اذا تحقق اتمامها في الوقت والا حرم قاله المتولي والظاهر
كلام الشيخ انها اذا اقيمت ومتى امكن ان يدرك تكبيرة قبل سلام الامام انه يتم النافله
وبه صرح الحلي على المذهب في ادراك فضيلة الجماعة بذلك وقال بجلي يحتمل ان يقال يجوز
له التاخير ما لم يخف فوات الركوع اذ به تفوت الركعة الاولى قاله ابن الرفعة وهذا هو
الوجه ونص الشافعي يعضده

باب صفة الائمة

هذا الباب معقود لبيان صفة الامام المطلوبة فيه ندبا وشرطا ونبه بما ذكر فيه
على ما لم يذكر من الاضداد اذ بضدها تتبين الاشيا **قال** السنة ان يؤم القوم
اقراهم اي احسنهم قراءة لكتاب الله قاله ابن الرفعة وغيره قال الامام اكثرهم حفظا

وافقهم

وافقهم اي في دين الله اشار بذلك لما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم
رواه مسلم من رواية ابي سعيد الخدري وله من حديث ابي مسعود الانصاري
مرفوعا يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى وللبخاري من حديث والد عمرو وليؤمكم
اكثركم قرانا قال الشافعي وكان العصر الاول يتفقهون قبل القراءة فلا يوجد قاري
الا وهو فقيه وقد كان يوجد الفقيه وليس هو بقاري فانه قيل كما نقل الامام في نهايته
لم يحفظ القران من الصحابة الا خمسة ابو بكر [illegible] وعثمان وعلي وزيد بن ثابت
وابي بن كعب وابن مسعود وقيل وابن عباس فلذلك ذكر الاقرا وامر بتقديمه **قال**
فان زاد واحد في الفقه او القراءة فهو اولى ولا يستويان في الفضل وسوا استويا في
القراءة وزاد احدهما بالفقه او استويا في الفقه وزاد احدهما بالقراءة فان الذي معه
زيادة متقدم قال النووي في التحرير والذي ضبطناه عن نسخة المصنف او القراءة
باو ويقع في كثير من النسخ او اكثرها والقراءة والصواب الاول **قلت** هو كما قال
لئلا يحتاج الى تاويل الواو وفي هذه النسخ باو **قال** فان زاد واحد في الفقه اي مع
معرفته بقراءة ما يكفيه لصلاته وزاد اخر في القراءة اي مع معرفته من الفقه
ما يكفيه لصلاته فالافقه اولى لان حاجة الصلوة الى الفقه اهم وهذا اصح الاوجه
ثانيها ان الاقرا اولى لما تقدم وثالثها انهما سوا لتقابل الفضيلتين **قال**
فان استويا في ذلك اي في الفقه والقراءة قدم اشرفهما واسنهما لاجتماع فضيلتين
دلت عليهما الاخبار فيه كحديث الائمة من قريش وحديث قدموا قريشا ولا تقدموها
وحديث مالك بن الحويرث اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
والشرف الذي اشار اليه الشيخ الشرف في النسب فيقدم الهاشمي والمطلبي
على غيرهما ثم سائر قريش على سائر العرب ثم سائر العرب على سائر العجم وهل
يقدم بالانتساب الى العلما والصالحين قال الامام رايت في كتب ايمتنا ترددا
فيه والظاهر ان كل نسب يعتبر في الكفاءة يرعى هنا ورجح في الشرح الصغير الاسن
المشار اليه هو الحاصل في الاسلام فمن اسلم من شهر وهو ابن عشرين مقدم على
ابن ستين اسلم بعده وهو ابن ستين قال البغوي ومن اسلم احد ابويه قبل الاخر فهو

فهو مقدم قال ومن اسلم بنفسه اولى ممن اسلم باحد ابويه وان تاخر اسلامه
عن اسلام من اسلم ابواه لانه اذا اسلم بنفسه فقد اكتسب هو تلك الفضيله
بخلاف الاخر **فرع** لو اجتمع النسب والسن كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فقولان
الجديد تقدم الشيخ للحديث المتقدم وليؤمكم اكبركم والقديم يقدم الشاب لحديث
الناس تبع لقريش **قال** فان استويا في ذلك اي في القراة والفقه والشرف
والسن قدم اقدمهما هجرة لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
الايه ثم المهاجر المقدم بها في الامامه لا تنقطع الى يوم القيامة فاذا اسلم اثنان
وهاجر احدهما قبل الاخر فانه مقدم على صاحبه في الامامه ويقدم اولاد المهاجرين
على اولاد غيرهم ويقدم اولاد المهاجرين بعضهم على بعض لتقدم هجرة ابايهم
واما حديث لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيه فالمراد لا هجرة بعد الفتح كاملة
الفضل كالتي قبل الفتح او لا هجرة من مكه اذ صارت دار اسلام جمعًا بينه وبين حديث
حديث عبد الله بن السعدي الثابت في صحيح بن حبان وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وفي حديث اخر رواه ابو داود
والنسايي من حديث معاويه وان كان الخطابي قال ليس اسناده بقوي لا تنقطع
الهجرة حتى تنقطع التوبه ولا تنقطع التوبه حتى تطلع الشمس من مغربها وقال
القاضي حسين معنى السبق الى الهجرة ان يكون احدهما اسلم منذ عشر سنين والاخر
منذ عشرين سنه فالاول اولى وهذا يعني تقديم الاسن وقدم النووي في التحقيق
الهجرة على السن **قال** فان استويا في ذلك اي استويا في القراة والفقه
والشرف والنسب والهجرة قدم اورعهما لان للورع تاثيرا في تكميل الصلوة
وحد الورع اجتناب الشبهات والاشتهار بالعبادة كما قاله النووي في التحقيق
او حسن الطريقه والعفه لا مجرد العداله المسوغة لقبول الشهادة كما قاله
الرافعي وابن الرفعه والنووي في التحقيق واصل الورع الكف وقيل بعد الصفات
الخمس المذكورة احسنهم واختلف في المراد به فقيل احسنهم وجها لحديث
عمر بن الخطاب الموقوع يؤمهم اقراوهم فان استووا في القراة فاكبرهم سنا فان
استووا فاحسنهم وجها رواه البيهقي واشار الى تضعيفه وقال ابن الجوزي

موضوع

موضوع وقال احمد حديث سوا ليس بصحيح وفي الحاوي عن عايشه مرفوعا
يؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا وفي حديث اخر
معلول اطلبوا الخير عند حسان الوجوه وقيل المراد احسنهم ذكرا عند الناس
في الدين والصلاح لان الناس شهدا الله في الارض فاذا شهدوا للرجل
بالصلاح كان دليلا على انه صالح عند الله قال الروياني هذا احسن واختار الشيخ
ابو محمد تقديم الاورع على الافقه لان الاكرم عند الله الاتقى وقضيته تقديمه
على الشرف والسن وغيرهما من طريق الاولى والاصح ان الافقه مقدم عليه كما
في القنوي **قال** فان استويا في ذلك اي في القراة والفقه والشرف والسن
والهجرة والورع اقرع بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخر هكذا قال الشيخ قال النووي
في التصحيح والصواب الذي لا خلاف فيه انهما اذا اتفقا في الصفات المذكورة
قدم بحسن الذكر والصوت والصورة وطيب الصنعة ونظافة الثوب ونحوها قبل
الاقراع وفي التتمه والشرح الصغير انه يقدم بالنظافه ثم حسن الصوت ثم
حسن الصورة وقال النووي في شرح المهذب المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا
ثم هيئة واذا عرفت ما ذكره الشيخ عرفت ان الصفات المرجحه عنده ست
وترتيبها كما ذكره والورع اخرها والبغوي جعله اولها ثم الفقه ثم القراة ثم
الاسلام مع الهجرة وقال ان ذلك مقدم على السن والشرف فان استويا في الاسلام
والهجرة فالاسن والغزالي وغيره عد الصفات خمسا واسقطوا الهجرة من العدة
والشافعي عدها خمسا باسقاط الورع **قال** وصاحب البيت احق من غيره
اي اذا وجد فيه شرايط الامامه سوا كان غيره اكمل منه ام لا لقوله
صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل في سلطانه رواه مسلم من حديث ابي مسعود
الانصاري وفي روايه لابي داود ولا يؤم الرجل في بيته والمراد بصاحب
البيت مستحق منافعه مالكا كان او مستاجرا او مستعيرا نعم لو كان الساكن
عبدا فسيده احق منه والمكاتب احق من سيده والاصح من الوجهين تقديم المكتري
على المكري والمعير على المستعير **وقوله** احق من غيره المراد به لا حق لغيره
معه **قال** وامام المسجد احق من غيره اي وان كان افضل منه للحديث
للخبر

(بياض) قوله
(بياض) ٨٨

المتقدم قبله **قال** والسلطان احق من صاحب المنزل اي عند ارادة اقامة
الصلاة جماعة في منزله لان ولايته عامة وفي تقدمه على السلطان خروج
من موجب المتابعة وبذل الطاعة ولا فرق بين ان يكون اكمل من صاحب المنزل
او دونه لان ابن عمر كان ياتم بالحجاج وحكى الماوردي وغيره قولا ان رب المنزل احق
من السلطان لما يروى مرفوعا المرء احق بالدار **قال** وامام المسجد اي السلطان
احق من امام المسجد وان كان دونه لما ذكرناه من عموم ولايته ومن الحديث وهو لا يؤم
الرجل في سلطانه ووالي البلد في البلد وقاضيها مع الرعيه كالسلطان معهم
قاله الماوردي وغيره **قال** والبالغ اولى من الصبي خروجا من الخلاف ولانه
اكمل منه واكثر احترازا منه في صلاته ولانه يخاف العقاب ما خلا له بها ولا
كذلك الصبي وفي وجه حكاه ابن الرفعه عن الرافعي ولم اره في شرحيه في هذا الباب
ان الصبي القاري اولى من البالغ الذي ليس بقاري وخبر عمرو بن سلمه الذي في البخاري
شاهد له ويوخذ من كلام الشيخ ان امامة الصبي صحيحه وهو كذلك لان عمرو بن
سلمه كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين
رواه البخاري ولا خلاف في ذلك في غير الجمعه وكذا فيها على اصح الوجهين **قال**
والحاضر اولى من المسافر لان صلاته اتم ولانه اذا ام صلى المقيم جميع صلاته ويتم
قال الشافعي فيحصل له فضيلتان فضيلة الجماعة وفضيلة الاتمام ولا كذلك لو ام
المسافر فانه لا يمكن المقيم الاتيان بجميع صلاته خلفه والمسافر يعوته فضيله
الاتمام **تنبيهان** احدهما قال ابن الرفعه هذه المسالة مصورة بما اذا اجتمع جمع
ليس فيهم امام وبعضهم مقيم وبعضهم مسافر فلو كان معهم امام فهو اولى وان كان
مسافرا قاله ابن الصباغ وغيره **الثاني** قال النووي في النكت هذا اذا كان المسافر
غير سلطان فاما اذا كان سلطانا فيتقدم نص عليه الشافعي رحمه الله وهذا
ظاهر وذكر في التصحيح الاصح انه اذا اجتمع مسافرون وحاضرون وفيهم السلطان
او نائبه وهو مسافر قدم على الحاضرين واورد النووي في النبذ التي له على هذا الكتاب
سوالا على تقدم الحاضر فقال اذا كان مسافرا سفرا يبلغ ثلاثة ايام فيلزم
من تقديم الحاضر ترك احد الفضائل الثلاث بالقصر واما تقدم الحاضر واما

الجاعة

الجماعة قال وجوابه ان ابا حنيفة يوجب الاتمام في الاقتدا بمتم وانما قلنا
ان القصر افضل لاصحابه اياه وقد انتفى هاهنا باتمام به دونه **فرع** لا تكره
امامة المسافر بالمقيم في اصح القولين **قال** والحر اولى من العبد لان الامامة
منصب جليل فكان الحر به اليق وكذلك الحرة اولى من الامة في امامة النسا
لكمالها وعموم سترها وهذا من الشيخ موذن بان امامة العبد صحيحة في الفرض
والنفل كيف كان وعليه يدل قوله عليه الصلوة والسلام اسمعوا واطيعوا وان
استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبه ما اقام فيكم كتاب الله رواه البخاري وكانت
عائشه لها عبد اسمه ذكوان فكان يومها بمحضر جماعة وهل تكره امامة العبد
بالحر قال ابن حمدان نعم وقال سليم الرازي لا قال الماوردي ولا يشترط اذن السيد
في امامته ان كان ما يوم فيه بقدر صلاته وان كان اريد من ذلك كالجمعة فلا بد
من اذنه وكذا قال القاضي حسين ان لم يزد ذلك في الانفراد لم يلزمه وان
زاد لزمه وقال الشاشي عندي ان كان في اول الوقت لزمه او في اخره فعلى ما
ذكره من التفصيل **فرع** لو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فثلاثة اوجه اصحها
انهما سوا كالاعمى **قال** والعدل اولى من الفاسق اي وان اختص بفضيله
كحليب النفس انه يأتي بالصلوة على اكمل حال ولحديث عباس الآتي بل يكره امامته
كما نص عليه الشافعي لانه قد يخاف ان يخل ببعض الشرايط وتجوز الصلوة
خلفه لحديث صلوا خلف من قال لا اله الا الله له طرق ضعيفه قال الشافعي
وقد صلى ابن عمر وانس خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال وكره امامة الفاسق
والمظهر للبدع ولا يبعد من اتهم بهما قال الرافعي وابن الرفعه المراد بالبدعة
بدعه لا يكفر بها **قال** وغير ولد الزنا اولى من ولد الزنا لجهالة في الدار
عن ابن عباس مرفوعا اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم اسناده ضعيف ولا تكره امامته خلافا للشيخ ابي حامد والعبدري
قال الشافعي واكره ان ينصب من لا يعرف ابوه اماما وتابعه البندنيجي
وقال النووي في شرح المهذب لا يكره **فايده** الزنا مقصور وممدود والاول
جا القران **قال** والبصير عندي اولى من الاعمى لانه اشد توقيا للنجاسة

الى احتسابها شرط في الحد وعلم بالاستقبال وهذا فيحكاه ابن الصباغ
وغيره وجها للاصحاب واختار ابو اسحق المروزي ان الاعمى اولى منه لانه اخشع
قال وقيل هما سواء لتقابل الفضيلتين وهذا هو الاصح المنصوص وقد ينكر على
الشيخ كونه جعله وجها وهو قول كما حكاه هو في المهذب ولا خلاف ان امامة
لا تكره فلو اجتمع حر ضرير وعبد بصير فالحر الضرير اولى قاله الماوردي قال
ويكره ان يؤم الرجل قوما اكثرهم له كارهون لقوله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي من حديث ابي امامة
وقال حسن وخالف البيهقي فضعفه وفي سنن ابن ماجه باسناد لا اعلم
به باسا عن ابن عباس مرفوعا ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا
رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها ساخط عليها واخوان
متصارمان لا جرم اخرجه ابن حبان في صحيحه لكن بلفظ ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة
فذكرهم وقال غضبان بدل ساخط فان كرهه الاقل او النصف لم يكره امامته
قاله في الروضة من زوائده قال ابن الرفعة وفي تعليق القاضي ما يدل على الكراهة
مطلقا قال النووي والمراد ان يكرهوه لمعنى مذموم في الشرع اي مثل امامة
الظالم ومن تغلب على الامامة وهو غير مستحق لها كما قاله صاحب التهذيب
وان لم يكن كذلك فالعتب عليهم ولا كراهة وقال الغزالي في الاحيا لو كان
الاقلون هم اهل الدين والخير فالنظر اليهم وجزم به ابن الرفعة وادعى
الخطابي ان محل الكراهة اذا كان غير صالح للامامة فان كان صالحا لها
غير متغلب لم يكره والملام على من كرهه وادعى القفال ان محل الكراهة ما اذا
لم ينصبه الامام فان نصبه فلا يبالي بكراهة اكثرهم قال النووي والصحيح
الذي عليه الجمهور انه لا فرق بين من نصبه الامام وغيره قال واما اذا كان
بعض المامومين يكره اهل المسجد حضوره فلا يكره له الحضور لان غيره
لا يرتبط به نص عليه الشافعي والاصحاب قلت وفيه نظر والاولى ان
يقال ان كرهوه لما ينظر منه كجذام وبرص ونحوهما لم يبعد ان يكره وان قل

مراته ان يكون كاكل ذي ريح كريه والا وكان سيء الخلق موذيا لا يملك نفسه
ففيه تردد والاقرب انه لا يكره وجاهد نفسه فان لم يكن شيء من ذلك لم يكره
حضوره بل يكره لهم كراهته قاله المحب الطبري وحيث قلنا بالكراهة فهي تختص
بالامام اما المامومون فلا يكره لهم الاقتدا به نقله الشيخ ابو حامد عن النص
فرع الكراهة المتقدمة هل هي كراهة تحريم او تنزيه جزم النووي في اخر
باب موقف الامام والماموم من زياداته بانه مكروه قال ابن الرفعة وهو الظاهر
من كلام الجمهور ونقل في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام وافقه عليه
وهذا ما نص عليه الشافعي قال الماوردي قال الشافعي ولا يحل لرجل ان يصلي
بجماعة وهم له كارهون لانه قد جا الخبر لا يصلي احد بقوم وهم له كارهون وروي
ملعون ابن ملعون من صلى بقوم وهم له كارهون فان امهم اجزاهم قال
ولا تصح الصلاة خلف كافر لانه لا صلاة له فكيف يقتدى به ولا يكون ذلك
اسلاما بفعلها في دار الاسلام وكذا في دار الحرب على الاصح نعم لو تلفظ بالشهادتين
في الصلاة فهل نجعله بذلك مسلما فيه وجهان اصحهما نعم قال النووي في التحقيق
وكذا ان اطلق قال فان قاله على سبيل الحكاية لم يصر مسلما قال ولا مجنون لانها
اذا لم تصح خلف الكافر مع كونه مكلفا لعدم صحة صلاته فالمجنون اولى
وافاد النووي في النكت فايدة حسنة فقال وقع في كثير من النسخ هذه اللفظة
يعني ولا مجنون قال وهي ليست في نسخة المصنف قال ولا هو صحيح المعنى فانه اذا
قال ولا تجوز الصلاة خلف محدث دخل فيه المجنون لان المجنون محدث فلا فايدة
في تكراره قال ولا محدث ولا نجس لما ذكرناه والمراد بالمحدث الذي لم
تصح صلاته وكذا بالنجس والا فمن تيمم وصلى صلاة تسقط بها فرضه يصح
الاقتدا به مطلقا بلا خلاف وان كان التيمم لا يرفع الحدث على الاصح وكذا يصح
الاقتدا بالمستحاضة وان كان لو نزلناها منزلة النجس على الاصح ومن لم يجد ماء
ولا ترابا وصلى على حسب حاله لا يصح الاقتدا مثله به على الصحيح قال الرافعي
ومثله المقيم المتيمم لعدم الماء ومن امكنه ان يتعلم الفاتحة فلم يتعلم ثم صلى
لحرمة الوقت والعاري والمربوط على خشبة اذا الزمناهم الاعادة قال ابن

الرفعه وكذا المحبوس في حش وقد نبه الشيخ بقوله ولا محدث ولا نجس
على امور احدها انه لا يجوز الصلاة خلف من اخل بشرط من شرايط
الصلاة كالستارة واستقبال القبلة وذلك عند القدرة عليهما الثاني
انه لا يجوز لمن اختلف اجتهادهما في الاواني ان يقتدي احدهما بالاخر اذا غلب
على ظنه ان ما توضا به نجس لانه يزعمه محدث ونجس فان تعدد الطاهر بان
كانت الاواني ثلاثة والطاهر منها اثنان فاصح الوجهين الصحة ما لم يتعين انا الامام
للنجاسة فيجوز الاقتدا بالثاني ولا يجوز بالثالث لتعين النجاسة فيه الثالث
ان صلاة الشافعي خلف حنفي توضا ومس فرجه لا تصح لانه يزعمه محدث
وهو اصح الاوجه اعتبارا بنية المقتدي قال ولا صلاة رجل ولا خنثى خلف
امراة اما امتناع صلاة الرجل خلف المراة فلقوله تعالى الرجال قوامون
على النسا قال الشافعي نقصن من ان يكون لهن ولاية وقيام ولقوله عليه السلام
اخروهن من حيث اخرهن الله واذا وجب تاخيرهن حرم تقديمهن وقيل ان
ذلك مذهب الفقها السبعة من التابعين فمن بعدهم خلافا لابي ثور والمزني
في التراويح وحديث جابر المرفوع الا لا يومن امراة رجلا رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف يستانس به واما امتناع صلاة الخنثى خلفها فلاحتمال كونه رجلا
قال ولا خنثى اي ولا يجوز صلاة رجل ولا خنثى خلف خنثى اما امتناع صلاة الرجل
خلف الخنثى والماموم رجلا ولا يخفى فلاحتمال كونه امراة واما امتناع صلاة
الخنثى خلف الخنثى فلاحتمال كون الامام امراة والماموم رجلا ولا يخفى ان
المراد بالخنثى المشكل واعلم ان الشيخ لو قال ولا يجوز صلاة ذكر خلف
امراة لكان اولى من قوله رجل لان لفظ الرجل يختص بالبالغ والصبي في هذا كالبالغ
نص عليه في الام ولفظ الذكر يشملهما وقد افهم كلام الشيخ جواز اقتدا
المراة بالخنثى وذلك جايز اتفاقا لانه كيف دار صحت صلاته [illegible] به واذا
صلى بنسوة لا يقف وسطهن بل امامهن قاله في الزوايد ولا يجوز ان يصلي
بهن الا ان يكون معهن محرم لاحداهن فلو كثرن فهل يحرم الخلوة بهن
فيه وجهان قال ولا طاهرة خلف المستحاضة لان طهارتها طهارة ضرورة

وهي حاملة

وهي حاملة للنجاسة هذا اذا كانت متحيرة فان كانت غير متحيرة فوجهان الاصح
الجواز كما تجوز صلاة المستنجي خلف المستجمر والمتوضي خلف المتيمم والثاني لا تجوز لانها
حاملة نجاسة وصلاتها مجابة في نفسها للضرورة والخلاف جار في اقتدا من
لا سلس به بمن به سلس البول قال في الروضة ولا تجوز صلاة المتحيرة خلف
مثلها على الصحيح قال ولا تجوز صلاة قاري خلف امي ولا اخرس ولا ارت ولا
الثغ في احد القولين اي وهو الجديد الصحيح لان الامام بصدد تحمل القراءة بدليل
المسبوق ومن لا يحسنها لا يصلح له والقديم منعه في الجهرية خاصة بنا على انه
لا يقرا فيها بل يتحمل عنه وفي السرية تكفيه قراته وفي ثالث مخرج انه يصح
في الحالين والماموم تكفيه قراته وكلام الرافعي يقتضي ان محل الخلاف ما اذا كان
عالما بحاله في الابتدا والماوردي قال ان كان عالما لم يصح الاقتدا قطعا وان جهل
فالاقوال وقال في الروضة الصحيح طرده في الحالين وعلى الجديد لا تبطل صلاة
الامي عندنا بخلاف ما لو امت المراة في الجمعة فصلاتها لا تنعقد ظهرا بل
تبطل في الاصح لفوات شرط الجمعة لا لبطلان صلاة الماموم والامي من يخل
بحرف او تشديده من الفاتحة ومن لا يحسنها اي بطريق الاولى منسوب
الى الحالة التي ولدته امه عليها والارت بتشديد التا المثناة فوق من في لسانه
رتة بالضم كما قيدها النووي في تهذيبه والمحب الطبري في شرحه وهو الذي
يدغم في غير موضع الادغام وفي التهذيب انه مبدل الرا بالتا والالثغ الذي
يبدل حرفا بحرف كسين بثا وراء بغين كالمستقيم وغير المغضوب تنبيه
ظاهر كلام الشيخ ان الاخرس والارت والالثغ غير داخلين في الامي لكونه عطفهم
على الامي وظاهر العطف المغايرة سيما عبارته في المهذب حيث قال
وفي صلاة القاري خلف امي وهو من لا يحسن الفاتحة وخلف الارت والالثغ
قولان ومقتضى كلام الرافعي في شرحه انهم داخلون فيه فتامله فرع
يصح اقتدا كل واحد من المذكورين بمثله قطعا وهو مخرج قاري فرع يكره الاقتدا
بالتمتام وهو الذي يكرر التا والفافا وهو الذي يكرر الفا قال الشافعي والاختيار
في الامام ان يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلا للقران فرع اعلم كلام

الشيخ منع اقتدا القاري من الشافعيه بالحنفي اذا لم يات بالفاتحة بناءعلى ان
صلاته خلف الامي لا تصح لانه خلف الامي في حقه وكذا خلف المالكي لانه كالامي في
البعض لسبب انه تسقط بعض الفاتحة وهو البسمله وقد حكي الفوراني والمسعودي
والمتولي في صحة الشافعي خلف الحنفي ثلاثه اوجه احدها الصحه مطلقا سوا قرا
الفاتحة ام لا نظرا لاعتقاد الامام والثاني عدمها مطلقا نظرا لاعتقاد المأموم
والثالث ان لم يات بها لم يصح اقتداوه لفقد الركن بزعم المأموم وان اتى بها صح وهذا
هو الاصح فقيل يكره خلفه وقيل لا وقيل صلاته منفردا اولى من الايتمام به وقيل
عكسه وقال الاودني والحليمي لو ام الوالي او نايبه وترك البسمله عامدا
او عالما صح الاقتدا المخالف به خوف الفتنه قال الرافعي وهو حسن **قال**
ولا تجوز صلاة الجمعه خلف من يصلي الظهر اي اتماما او قصرا لان الامام شرط في
الجمعه ومصلي الظهر ليس في جمعة فقد صارت الجمعة بغير امام فلم تصح وقيل يجوز
لان اكثر ما فيه ان نيته تخالف نيه المأمومين وذلك لا يمنع الصحة وقيل ان كان
يصلي الظهر مقصورة جازت صلاته خلفه بناء على انها ظهر مقصورة والاصح
عند الرافعي والنووي الثاني لا جرم قال النووي في التصحيح والاصح صحه الجمعه
خلف المصلي ظهرا تامة او مقصورة او صبحا قال ابن الرفعه ويظهر ان يقال
ان تم العدد بالامام فلا تصح الجمعه خلفه سوا اتى بالظهر قصرا او اتماما
وان تم بدونه فهو محل الخلاف وقد افهم كلام الشيخ على رايه منعها خلف
من يصلي غير الظهر من طريق الاولى فان الظهر اقرب اليها من غيرها واذا
امتنع كان غيرها اولى بالامتناع **قال** وفي جوازها خلف صبي او متنفل
قولان اي بها كالعبد والمسافر يصلي الظهر ثم يصلي الجمعة قولان اي اذا تم
العدد بدونه احدهما المنع لانه ليس من اهل فرض الجمعة فلم تنعقد وراه
كالمراة واصحهما الجواز لانه ذكر تصح جمعته مأموما فوجب ان تصح اماما كمن هو
من اهلها وبالقياس على ساير الصلوات فان تم العدد به لم تصح قولا واحدا اما
اذا لم يصل العبد والمسافر الظهر جاز ان يكون اماما فيها قطعا لانها تسقط
فرض الوقت عنه فان تم العدد به لم تصح وان تم العدد بغيره فالمذهب الصحه

قال ولا تجوز صلاة خلف من يصلي صلاة تخالفها في الافعال الظاهرة كالصبح
خلف من يصلي الكسوف او الكسوف خلف من يصلي الصبح لما بينهما من الاختلاف
المؤدي لا نتظام الاقتدا ولا يمكن الاقتدا به مع المخالفه وفي وجه انه يجوز
فاذا اقتدى مصلي الصبح خلف من يصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول فاذا شرع
الامام في القيام الثاني للكسوف انتظره راكعا فاذا رفع الامام من الركوع الثاني رفع
معه وسجد قال الامام وانما انتظره في الركوع لانه ركن طويل دون الرفع منه
لقصره وقال القفال تتبع الغدوة واذا قام الامام للقيام الثاني فارقه قال ابن
الرفعه والامران الى خيرة المصلي وقد افهم كلام الشيخ جواز اقتدا به
بمن توافقه في الافعال الظاهرة وان اختلفت الافعال الباطنه وهي النيات مثل
ان يصلي الظهر قضا خلف من يصلي العصر او العشا وبالعكس وكل صلاة
الصبح والمغرب خلف من يصلي الظهر ونحوه والمفترض خلف المتنفل وبالعكس
وهو كذلك وفي وجه انه لا يجوز لمن يصلي المغرب والصبح خلف من يصلي صلاة
رباعيه لاجل التخلف عن الامام والصحيح الصحة قال ابن الفركاح في الاقليد
والظاهر ان الشيخ اشار بقوله في الافعال الى المخالفه في الاقوال كصلاة العيد
فانها تخالف الصلوات بالتكبيرات وقال المتولي يجوز صلاة العيد خلف ساير
الصلوات وساير الصلوات خلف صلاة العيد وقال في الروضة انه الصحيح **قال**
فان صلى احدها ولا خلف احدها ولا اي ممن تقدم ذكرهم ممن منع الاقتدا به
ولم يعلم ثم علم اعاد لبيان فقد شرط القدوة بتقصير المقتدي فان على كل مانع
منها امارة ظاهرة يدل عليها **قال** الاس صلى خلف المحدث اي حدثا اصغر
او اكبر فانه لا اعاده عليه في غير الجمعه لما روى ابو داود عن ابي بكرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومي بيده ان مكانكم
ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا
واورده الرافعي بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته واحرم
الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع
وراسه يقطر ما وهو في سنن الدارقطني من حديث انس ووجه الدلالة

ولانه لا يمكن ح

ح يودي

ان القوم عقدوا الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ جنب
فلم يامرهم بالاستئناف واحسن من هذا كله ما رواه البخاري في صحيحه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا
فلكم وان اخطؤوا فلكم وعليهم ولا فرق بين ان يكون الامام عالما بالحدث او
جاهلا وفي قول انه ان كان عالما بحدثه اعاد من يصلي خلفه وفيه بعد قال
ويجب في الجمعة لان الامام شرط فيها وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق في ذلك بين ان
يتم به العدد او يتم بغيره وهو وجه والاصح انه ان تم العدد به لم يصح قولا واحدا
والا فقولان الاصح الصحة وبنى المتولي هذا الخلاف على ان الصلاة خلف المحدث
تكون جماعة او فرادى فان قلنا جماعة لم تجب الاعادة والا وجبت واعلم
ان الشيخ رحمه الله لم يستثن مما ذكرناه الا مسالة المحدث واهمل مسائل لا جرم قال
النووي في التصحيح والصواب ان من صلى خلف من عليه نجاسة خفية جاهلا
لا اعادة عليه والاصح في التحقيق عدم وجوبها ايضا اذا كانت ظاهرة عكس
ما افهمه كلام التصحيح والمنهاج والمختار عدم الاعادة اذا صلى خلف من يخفي
كفره جاهلا بحاله ثم علم في الروضة انه الاقوى في الدليل لكنه خلاف ما
عليه الجمهور قال في المنهاج قلت صحح الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه واذا
ظهر انه خنثى فالاصح في الروضة وجوب الاعادة والثاني لا وفيه قوة لانه يخفى
فهو كالحدث ولو بانت المراة انها مستحاضة متحيرة فقال الماوردي هو
كظهور الحدث فلا اعادة :. **باب موقف الامام والماموم** قال
السنة ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام لما روى الشيخان عن ابن عباس
رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه كذا استدل
به الشيخ في المهذب ولا شك في ان ابن عباس كان صبيا اذ ذاك وممن نص عليه
عليه من الفقهاء الامام في النهاية وترجم عليه البيهقي ايضا بذلك ولعل الشيخ
اراد ان يقيس الرجل عليه وحديث الاتي نص في ذلك وقد ترجم البيهقي عليه
ايضا باب الرجل ياتم بالرجل قال والخنثى خلفهما لجواز كونه امراة

ولا اعلم فيه نصا مما يفهمه كلام الشيخ ولو لم يكن الا خنثى فانه يقف خلفه نص عليه
في المختصر قال والمراة خلف الخنثى لجواز ان يكون الخنثى ذكرا فتقدم على
المراة وتاخر عن الرجال لجواز ان يكون امراة وفي صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا قال وان حضر رجلان
او رجل وصبي اصطفا خلفه اما الرجلان فلحديث جابر رضي الله عنه قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى اديرني عن يمينه ثم جاء جبار
بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدنا جميعا فدفعنا حتى
اقامنا خلفه رواه مسلم واما الرجل والصبي فلما روى الشيخان من اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال قوموا لاصلي بكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من
ورائنا فصلى بنا ركعتين فلو قام الجميع صفا واحدا كره قاله القاضي حسين واما حديث
ابي داود والنسائي ان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود فلما فرغ قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعنه ثلاثة اوجه احدها ان في اسناده
هارون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير
الكثيرة حتى يسبق الى قلب المستمع انه المتعمد لها الثاني ان الاصح وقفه عليه كذلك
اخرجه مسلم في صحيحه قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم
التوقيف على ابن مسعود انه كذلك صلى بعلقمة والاسود الثالث انه منسوخ بخبر
انس قاله الشافعي كما نقله الامام عنه وادعى القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما
ان حديث ابن مسعود منسوخ بحديث جابر قال وان كانوا عراة وقف الامام
وسطهم اي اذا امكن كيلا يقع بصر واحد منهم على عورته اما اذا لم يمكن لكثرة
القوم وضيق المكان عن ان يجعلوا صفا واحدا قال الامام والمتولي يقفون صفوفا
مع غض البصر وقد افهم كلام الشيخ انه تستحب الجماعة في حق العراة وهو الجديد
كذا حكاه جماعة والقديم مقابله وقال النووي المختار ما حكاه المحققون عن الجديد
ان الجماعة والانفراد سواء قال وان حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم

الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم رواه مسلم واولوا الاحلام والنهى هم البالغون العقلا ولان الصف
الاول افضل والرجال اكمل فاختصوا به وقيل يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم منهم
حكاه الماوردي وغيره قال ثم الصبيان لانهم دون الرجال في الفضيلة قال
ثم الخناثي ثم النسا لما سبق وفي صحيح ابن حبان عن ابن عباس صليت الى جنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعايشه خلفنا تصلي معنا وفي مسند احمد عن ابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم
والنسا خلف الغلمان وفيه شهر بن حوشب وقد تركوه هذا اذا حضروا جميعا
فلو حضر الصبيان اولا ثم الرجال وقد استوعب الصبيان الصف الاول فليس
لهم ازالتهم عن موضعهم قاله القاضي حسين وغيره وقال الامام انه يتخرج فيه الوجه الذي
في نظيره من الجنايز وهو اذا حضرت جنازة الصبي فانه يوخر لاجل الرجل على وجه
ولو حضر النسا اولا او الخناثي لم يجلهم في الوقوف كما لو حضروا مع الرجال والصبيان
معا ولو كان الصف الاول لم يكمل بالرجال كمل بالصبيان دون الخناثا والنسا قال
ومن حضر ولم يجد في الصف فرجه جذب واحدا اي ان يحرم بالصلاة واصطف معه [بعدم]
فان لم يفعل وصلى وحده كره لما روي البيهقي عن وابصة قال راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا صلى خلف الصفوف وحده فقال ايها المصلي الا دخلت في الصف
او جررت اليك رجلا فقام معك اعد الصلاة قال البيهقي اسناده ضعيف ولحديث
ابي بكرة الثابت في صحيح البخاري انه لما ركع خارج الصف ثم دخل في الصف قال له
النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد من طريق الاولى اذا وجد في الصف
فرجه وكان منفردا انه يكره وهذا مما لا خلاف فيه بل قال ابن الصباغ انه لو احرم
منفردا ثم دخل الصف كره له قال الاصحاب ويستحب للمجذوب معاونه الجاذب
ليحصل له فضيله الصف لان ذلك معاونه على البر والتقوى وفيه حديث في مراسيل [في ح]
ابي داوود **فايده** الفرجه بفتح الفا وضمها والجرب والجبد لغتان بمعنى وهو
معالشي البكل **قال** واجزاته صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر ابا بكرة
بالاعادة وقال ابن المنذر وغيره من اصحابنا تجب الاعاده عليه لحديث ابي داوود

والترمذي

والترمذي وابن ماجه عن وابصه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
خلف الصف فامره ان يعيد الصلوة وهذا قد ضعفه الشافعي وكان في القديم يقول
لو ثبت لقلت به وقال ابن عبد البر انه مضطرب لكن صححه ابن حبان وحسنه الترمذي
وقال ابن المنذر ثبته احمد واسحق ويجاب عنه بان الامر بالاعادة على سبيل الاستحباب
لا على سبيل الايجاب جمعا بينه وبين حديث ابي بكرة المتقدم ولا يجوز له جذبه قبل
الاحرام لئلا يخرجه عن الصف الى غير صف وما جزم به الشيخ هو الصحيح ونص
الشافعي في البويطي واختار القاضي ابو الطيب انه يقف منفردا لئلا يحرم غيره فضيله
الصف السابق ولانه يودي الى الاخلال بالصف فلا يجوز لانه عليه الصلاة والسلام
كان يامر بسد الخلل اما اذا وجد في الصف الاول فرجه فانه يدخلها سواكانت
في الصف الاول او بعده وقد صف الناس دونها قال القاضي حسين قال الشافعي وكان
له ان يخرق الصفوف ويسد تلك الخلة لانهم ضيعوا حقوقهم بترك الفرجه في الصف
الاول قال اصحابنا وكذا لو كان بين الصف الاول والامام او بين صفين ما يسع صفا
اخر فللداخلين ان يصفوا فيه **قال** وان حضر مع الامام واحد عن يمينه ثم احرم
عن يساره لحديث جابر وجبار ابن صخر **قال** ثم يتقدم الامام اي ان كان خلفهما ضيقا
لتعينه طريقا ليحصل السنة او يتاخر المامومان اي اذا كان خلفهما واسعا الخبر
جابر سوا امكن الامام التقدم ايضا ام لا على الاصح وقيل اذا امكن الامام التقدم
ايضا فالافضل تقدمه دون تاخر المامومين لانه يرى ما بين يديه ولان تقدمه
فعل واحد وتاخر المامومين فعلان ثم هذا اذا ادرك الامام قايما فان ادركه جالسا
في التشهد او ساجدا او احرم معه فلا يتقدم الامام ولا يتاخر المامومان لكثرة الفعل
قال والمستحب ان لا يكون موضع الامام اعلى من موضع المامومين لما روى ابو
داوود باسناد صحيح عن همام قال ام حذيفه الناس بالمداين على دكان فاخذ ابو مسعود
بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى
قد ذكرت حين مددتني وخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وفي روايه للدارقطني والبيهقي باسناد حسن ان ابا مسعود قال له الم تعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وفي سنن

كان

ابو داوود ايضا عن عدي بن ثابت الانصاري قال حدثني رجل انه سمع عمار بن ياسر
بالمداين فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه
فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته
قال له حذيفة الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ام الرجل القوم
فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت
على يدي **قال** الا ان يريد تعليمهم افعال الصلاة فالمستحب ان يقف الامام على
موضع عال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى ما رواه الشيخان
في صحيحيهما من حديث سهل بن سعد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
عليه يعني المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع
ونزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم اقبل على الناس
فقال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي فلو خالف الامام وصلى
في موضع عال لا لاجل التعليم فانه يكره كما قاله النووي **قلت** فيه نظر فانه خلاف
الاولى سالم عن ورود نهي فيه وهنا قد ورد فيه النهي كما تقدم وقال ابن الرفعة المشهور انه يكون
تاركا للاولى ونقله في شرح المهذب عن اصحابنا وفي ابن يونس وغيره ان في الحاوي
انه يكره ان يكون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين ان كان ارتفاعه يجاوز القامة
قال ابن الرفعة ولم اره في هذا الموضع وكما يكره ارتفاع الامام على المأمومين يكره عكسه
صرح به النووي في المنهاج وغيره وظاهر كلام ابن الرفعة بل صريحه انه خلاف الاولى
كما مر في عكسه وهذا اذا امكن وقوفهم على موضع مستو من الارض او غيرها فان كان
لا بد من كون احدهما اعلى من الاخر قال القاضي حسين فالاولى ان يقف الامام
على العالي **قال** وان تقدم المأموم على الامام لم تصح صلاته في اصح القولين لقوله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والايتمام الاتباع والمتقدم على الامام
لا يكون تابعا بل متبوعا وكما لو تقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان
ولان ذلك افحش من المخالفة في الافعال والقول الثاني وهو القديم ان صلاته تصح
مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده ولانه ليس في ذلك الا المخالفة في
الموقف فاشبه ما لو وقف عن يساره والاعتبار بالتقدم بالعقب لا بالكعب

في المنهاج

اذا م

بلغ مقابله

بجماعة الوحدة

على اصح الوجهين سواء اخرت الاصابع او تقدمت وقيل يصح اذا لم يتقدم اصابع
المأموم ولو شك في التقدم على امامه بان يكون قد اقتدى به في ظلمة صحت
صلاته وقال القاضي حسين ان جاء من وراء الامام صحت صلاته لان الاصل عدم
التقدم وان جاء من امامه لم تصح لان الاصل تقدمه عليه قال ابن الرفعة وهذا
اوجه **قلت** والاول صححه النووي في تحقيقه وقد انتهى كلام الشيخ امور
احدها انه لا يضر المساواة وهو كذلك قطعا نعم الادب ان يتخلف عن امامه
قليلا قال النووي في شرح المهذب ان المساواة مكروهة **الثاني** انه لا فرق
في التقدم بين ان يكون في الكعبة او غيرها ولا شك ان المستحب للمأمومين ان
يستديروا في المسجد الحرام حول الكعبة ليحصل الاستقبال للجميع ولا يضر
كونه اقرب الى الكعبة من غير جهة الامام على اصح الوجهين لان رعاية القرب
والبعد في غير جهة الامام تشق **الثالث** انه لا تبطل صلاة الامام بتقدم
المأموم رجلا كان المأموم او امراة وبه صرح الاصحاب **قال** وان صلت المراة
بنسوة قامت وسط الصف لان عايشة رضي الله عنها وام سلمة امتا نسا
فقامتا وسطهن رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح حسن ولان ذلك استر
لها فلو خالفت وتقدمت لم تبطل صلاتهن ولا صلاتهن **قال** ومن صلى مع الامام
في المسجد جازت صلاته اذا علم بصلاته للاجماع والعلم بصلاة الامام يحصل
بمشاهدته او مشاهدة من خلفه او سماع تكبيره او تبليغ قال الاصحاب ولا فرق
في ذلك بين ان ينقطع بينهم الصفوف او يتصل كان بينه وبين الامام حايل او لم
يكن جمعهما مكان واحد او لا حتى لو كان الامام او المأموم في المنارة والاخر
في بير جاز ولو كان احدهما في السطح والاخر في المسجد كان من طريق اولى لان
ابا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام كما رواه الشافعي والبيهقي اللهم
الا ان يكون السطح غير مسجد قاله النووي في التحقيق وفي وجه انه اذا كان باب
المسجد مغلقا انها لا تصح اما اذا لم يعلم من في المسجد بصلاة الامام فلا تجوز
صلاته لانه لا يمكنه اتباعه في افعاله وعدم العلم بها يمنع من اتباعه
فان **قلت** قد افهم قول الشيخ مع الامام في المسجد انه اذا صلى الامام في

في المسجد والماموم في رحبته وغيرها لا يكون حكمه كذلك **قلت** هو موافق لما
قاله البغوي من قوله ان الوقوف في حرم المسجد كالوقوف في الموات لكن الاكثرون كما
قاله الرافعي عدوا الرحبة من المسجد سوا كان بينها وبين المسجد طريق ام لا وقال ان
انفصلت فهي كمسجد اخر وفسرها البندنيجي بالبنا المبني له متصلا به وقال القاضي
ابو الطيب هو ما حوا اليه واعرب ابن الصلاح فقال انها وسط المسجد **قال** وان صلى
به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة ثم
الاتصال بالصف ان كان عن يمينه او يساره حصل بلصق الجنب بالجنب وان
كان خلفه او امامه فبان تكون بينه وبين الصف ثلاثه اذرع فما دونها تقريبا لا تحديدا **واعلم**
ان هذا اللفظ الذي ذكرناه عن الشيخ هو الموجود في نسخة المصنف كما افاده ابن
الرفعة قال ونقل بعضها وان صلى الامام والماموم جميعا خارج المسجد واتصلت به
اي بالماموم الصفوف جازت صلاته ويوجد في بعضها وان صلى خارج المسجد واتصلت
به الصفوف جازت صلاته وحينئذ يكون التقدير وان صلى الماموم خارج المسجد
اي والامام في المسجد واتصلت به الصفوف اي الماموم الذي هو خارج المسجد جازت
صلاته قال ابن الرفعة ويجوز ان يكون وان صلى مع الامام خارج المسجد واتصلت
به الصفوف جازت صلاته وحينئذ يكون موافقا للنسخة الاولى قال واثر ذلك يظهر
عند الانقطاع **قال** وان انقطعت الصفوف ولم يكن دونه حايل جازت صلاته
ان لم يزد ما بينهما وبين اخر صف على ثلثمائة ذراع يقرب ذلك وبعد ما
في العادة وقيل ان ذلك ماخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف وهذه المسافة
تعتبر تقريبا على اصح الوجهين لما قلناه فلو زاد على الثلثمائة ذراع زيادة غير
متفاحشة لم يضر وقيل يعتبر تحديدا ولا وجه قال الامام وكيف يطلع الفقيه
بالتحديد ونحن في اثبات التقريب على علالة والاعتبار في القرب والبعد من
اخر صف ان كان وقيل من الامام ولو تلاحق شخصان او صفان اعتبرت المسافة
بين الاخير والاول ولو بلغ ما بين الامام والاخير فراسخ وقيل يعتبر بين
الامام والصف الاخير اذا لم تكن الصفوف القريبة من الامام متصلة في
العادة والمشهور الاول **قال** وان حال بينهما حايل يمنع الاستطراق

القريب

والمشاهدة

والمشاهدة اي كالحايط الذي لا باب فيه ولا شباك بالموضع الذي وقف
الماموم بازايه وان كان ذلك فيه باب مغلق لم تصح صلاته اي وان علم بصلاة
الامام لان الحيطان معدة للفصل بين الاماكن **قال** وان منع الاستطراق
دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فقد قيل يجوز لوجود القرب وقيل
والمشاهدة ولا عبرة بالاستطراق الا ترى انه اذا كان في الصحرا بينهما اكثر
من ثلثمائة ذراع لا يجوز الاقتدا وان كان الاستطراق ممكنا **قال** وقيل لا
يجوز وهو الاصح في التصحيح وشرح المهذب للنووي لان الحايل موجود ولا
اعتبار بالمشاهدة فانه لو وقف على اكثر من ثلثمائة ذراع لا يصح الاقتدا مع
وجود المشاهدة وعكس هذه الصورة ما اذا حال بينهما حايل يمنع المشاهدة
دون الاستطراق كالباب المردود من غير قفل والاصح عدم الصحة فيهما اذا
كان احدهما في المسجد والاخر خارجه والحق ابن التلمساني بالباب الستر المرخى ولو
كان بينهما نهر لا يخوضه غير السابح فالاصح لا يمنع كما لو حال بينهما نار فانه
لا يمنع الاقتدا قطعا كما قاله النووي قال ابن الرفعة وقد ادعى بعضهم ان
النار كالماء سوا فيجري الخلاف: **باب صلاة المريض قال**
اذا عجز عن القيام صلى قاعدا للكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال اهل العلم معناه الذين يصلون قياما مع القدرة
عليه وقعودا مع العجز عن القيام وعلى جنوبهم مع العجز عن القعود وقال صلى
الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكان به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وزاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا
يكلف الله نفسا الا وسعها ولا ينقص ثوابه والحالة هذه قطعا واما
حديث البخاري عن عمران سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل
وهو قاعد فقال من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد فهو كما قال فيه العلما انه في صلاة النفل
حال القدرة قال الرافعي ولا يعني بالعجز عدم تاتي القيام بل خوف الهلاك وزيادة
المرض او الخوف مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب السفينة

واختار الامام في ضبطه ان يلحقه مشقة تذهب خشوعه وان قدر على دفع ذلك
ما يكلم أقراعتها ولم يجز القعود قاله الامام والمتولي وهو الصحيح وجوزه القاضي حين
فلو قدر على القيام بمعين باجرة او متبرع قال النووي والمتولي يلزمه القيام ويبذل
الاجرة وجوز البغوي والعبادي القعود لانه عليه السلام قعد ولو استطاع لاعتق
والظاهر من لفظ القيام الانتصاب فلو لم يقدر ان ينتصب وقدر على حد الراكعين
فالصحيح انه يقف كذلك ويزيد انحناه لركوعه ولا يصلي قاعدا **قال** ويقعد متربعا
في احد القولين لما روى النسائي وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولانه
حالة استقرار لطول القراءة والافتراش ليس فيه استقرار ولذلك اختص بالتشهد
الاول دون الاخير ولان القيام يخالف قعود الصلوة فكان بدله مخالفا له **قال**
ومفترشا في القول الاخر اي وهو الصحيح لانه قعود العبادة فكان اولى من
التربع الذي هو قعود العادة وهذا القول مخصوص في الحاوي بالرجال وقال ان
الاولى للمراة التربع في قعودها لانه استر لها وفي المسئلة وجهان اخران احدهما
انه يقعد متوركا حكاه في اخر الصلوة وحكاه القوراني قولا والثاني انه يجلس على
رجله اليسرى وينصب ركبته اليمنى كالقاري لانه اكثر ادبا ثم هذا الخلاف
انما هو في الافضل فلو قعد على اي هيئة ولو مقعيا اجزأ لكن الاقعاء مكروه
وهو ان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه وقد اتم كلام الشيخ ان ركوعه في حال
الصلوة قاعدا كركوعه قائما فانه تعرض لكيفية القعود وسكت عن كيفية
الركوع وهو كذلك **قال** وان عجز عن القعود اي والقيام صلى مضطجعا على جنبه
الايمن لحديث عمران المتقدم السابق **قال** الايمن لفضله وكذلك وضع الميت على
لحده على شقه الايمن ويجب ان يكون في الحالة مستقبل القبلة لانه مقدور
عليه فلو اضطجع على يساره صح وكان تاركا للسنة البتاسن وهذا هو الصحيح وقيل
يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويرفع وسادته قليلا ليصير
وجهه الى القبلة لا الى السما كما يوضع الميت على المغتسل وقيل يضطجع على جنبه
واخمصاه الى القبلة وهذا الخلاف في القادر على الاضطجاع والاستلقا فان لم

يقدر

يقدر الا على احدهما اتى به لانه الممكن قال الامام وهذا في الكيفية الواجبة بخلاف
الخلاف السابق في كيفية القعود فانه في الافضل لاختلاف الاستقبال بهذا
دون ذلك **قال** ويومي بالركوع والسجود اذا عجز عن السجود بجبهته على الارض
ويكون سجوده اخفض من ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم قال لمريض عاده فراه
يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فرمى به وقال صل
على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه
البيهقي باسناد قوي ثم في الموطا باسناده الصحيح عن ابن عمر انه كان يقول
اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه ولا يرفع الى جبهته شيا **وقول**
الشيخ ويجعل سجوده اخفض من ركوعه اتبع فيه الخبر ولا يدفع ذلك ان ينحني الى
السجود غاية ما يمكنه لانه الاقرب الى الواجب الاصلي وهذا ايضا اذا قدر على
ذلك اما اذا لم يقدر الا على اقل الركوع او اكمل الركوع فيأتي به مرة عن الركوع ومرة
عن السجود **وقوله** عجز المراد به العجز المجوز للقعود عن القيام قاله الجمهور
كما نقله الرافعي وقال الامام لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود او خوف
الهلاك او المرض الطويل الحاق له بالمرض المبيح للتيمم **قال** فان عجز عن ذلك
اومى بطرفه لظاهر الخبر المتقدم وكذا بحاجبه قاله الحصري وقوله اومى
يجوز كذا اقتصر عليه في التحرير ويجوز تركه كما افاده ابن مالك في كتاب فعل
وافعل **قال** ونوى بقلبه اي ان عجز عن الايما بالطرف مثل افعال الصلوة
بقلبه وهذا ما ينطبق عليه كلام الامام والرافعي وغيرهما وقيل مراد الشيخ
انه عند العجز عن الايما بالراس يومي بالطرف وينوي بالقلب ما يومي اليه
لان الايما الى اركان الصلوة مشتبه فلا يتميز بعضها من بعض الا بالنية
ثم هذه الحالة اذا قدر على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام نطق به
والا اجراه على قلبه قاله البغوي ولا ينقص ثوابه **قال** ولا يترك الصلاة
ما دام عقله ثابتا يعني فان عجز عن الايما بالطرف لا تسقط عنه الصلوة
ولا يتركها بل ينوي الصلوة ثم يعرض الافعال على قلبه شيئا فشيئا وينوي عند
كل ركن انه يفعله لان الصلاة تجري مجرى الايمان فلا تسقط مع العقل والفهم

اي براسه ح

لخلاف ح

بحال ولنا وجه انه يسقط الصلاة اذا عجز عن الايما بالراس وهو مذهب ابي
حنيفة فلم يذكر الرافعي على هذا الوجه انه يقضي اذا قدر والاصح وجوب الاعادة
عند القدرة كما افاده صاحب العدة على ما نقله عنه العمراني ثم النووي في البيد
قال ابن الرفعة ويدلك يتلخص في المسلة ثلاثة اوجه اصحها ما ذكره الشيخ انه
يصلي ولا اعادة عليه والثاني لا يصلي ولا يعيد والثالث يعيد ولا يصلي ويدخل
في عبارة الشيخ المصلوب على خشبة والغريق على خشبة او لوح فان الصلوة ترك
تلزمهما عند دخول الوقت (زمنها) ثم ان وقعت الصلوة مستقبل القبلة فلا اعادة ولا
وحيث **قال** وان قدر على القيام في اثنا الصلوة اي وقد صلى جالسًا او مضطجعًا
او القعود اي وقد صلى مضطجعًا انتقل اليه لقدرته عليه واتم صلاته اي ولا
اعادة عليه لانه اذا جاز فعل جميعها كذلك من غير اعادة ففعل بعضها اولى
وخالف هذا المتيمم اذا راى الما في اثنا الصلوة لا يستعمله لان استعماله يبطل ما
مضى على الصحة ولا كذلك هنا ثم في حال انتقاله الى القيام او القعود اذا كان
لم يقرا الفاتحة بجملتها او قرا بعضها لا ياتي بما بقي عليه منها في حال انتقاله
لانها تنتقل الى حاله هي اعلى (مما) هو عليها ويمكنه القراة فيها فلو قرا في حال
انتقاله لم يجزه ولا تبطل صلاته ولا يسجد للسهو بخلاف ما اذا عجز عن القيام
او القعود وقد شرع فيه فانه ينتقل الى ما دونه ويجوز له ان يقرا في حال
الانتقال اليه لانه لو سبقه القراة قاعدًا او مضطجعًا والانتقال اعلى منه
فاجزاه قاله المتولي والبغوي وصرح الرافعي بوجوب القراة في حال الهوي ثم
القدرة التي ذكرها الشيخ لها حالات **احدها** ان يقدر على القيام او القعود
قبل قراة الفاتحة فيقوم ويقعد ويقرا وكذا ان كان بعد قراة بعض الفاتحة
قام او قعد وقرا ما بقي من الفاتحة الحالة **الثانية** ان يقدر بعد القراة
قبل الركوع فانه يلزمه القيام ليهوي منه الى الركوع ولا تلزمه الطمانينة
في هذا القيام لانه ليس مقصودًا لنفسه ويستحب اعادة الفاتحة لتقع في
حال الكمال **الثالثة** ان يقدر في الركوع فان كان قبل الطمانينة لزمه
الارتفاع الى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز ان ينتصب قايمًا ثم يركع لئلا يزيد

ركوعا

ركوعًا ولو فعله بطلت صلاته وان كان بعد الطمانينة فقد تم ركوعه
ولا يلزمه الانتقال الى ركوع القايمين **الرابع** ان يقدر في الاعتدال فان كان
قبل الطمانينة لزمه ان يقوم ليعتدل ويطمين وان كان بعدها فوجهان
احدهما يلزمه ان يقوم ليسجد عن قيام واصحهما لا يلزمها لئلا يطول الاعتدال
وهو ركن قصير فعلى هذا يستثنى هذه المسلة من كلام الشيخ فان اتفق ذلك
في الركعة الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعدًا فان فعل بطلت
صلاته بل يقوم ويقنت **فرع** حيث قلنا يجب عليه القيام فلو لم يفعله
بطلت صلاته وفي وجه انها تصير نفلا **قال** وان كان به وجع العين فقيل
له ان صليت مستلقيًا امكن مداواتك وهو قادر على القيام احتمل ان يجوز
له ترك القيام كما يجوز له ترك الصيام لاجل رمد العين **قال** واحتمل
ان لا يجوز لان ابن عباس رضي الله عنه لما وقع الما في عينيه قال له الاطبا
ان مكثت سبعًا فالجناك فسال عايشة وام سلمة وابا هريرة وغيرهم من
الصحابة فلم يرخصوا له في ذلك فترك المعالجة وكف بصره رواه الحاكم
والبيهقي الاول بذكر عايشة وابي هريرة والثاني بذكر ام سلمة وبذلك
ظهر رد ما رده النواوي على الغزالي حيث قال وما ذكره الغزالي من استفتا
ابي هريرة لا اصل له ويخالف الصوم فانه يرجع الى بدل تام مثله ولا كذلك
هنا ويخالف الاضطجاع لاجل المرض لان هناك المشقة تحصل من نفس القيام
فتركه دفعًا للضرر قطعًا فلذلك لم يوجبه وهنا القيام لا يحصل به مشقة
بل الموجود ظن حصول البرء لو اضطجع وبينهما فرق **تنبيهان** احدها
ظاهر هذا التردد من الشيخ يوذن بانه ليس في المسلة نص وانما الاحتمالان
له وكذا قال ابن الصباغ هذه المسلة ليست منصوصة للشافعي والذي يقتضيه
اصله الجواز وكذا نقل هذا في البيان عن اصحابنا وقال الشيخ ابو حامد
واكثر اصحابنا الاشبه بمذهبنا المنع واما البغوي والرافعي فحكيا
في المسلة وجهان وكذا الشيخ في المهذب فلعله حال تصنيف هذا
الكتاب لم يتحرر له النقل وعند تصنيف المهذب تحرر به وقال بعضهم

في تعبير الشيخ عنهما بذلك **فايده** وهي الاشارة الى انهما لو احد من الاصحاب
لان كلا منهما قال به قايل ومنع من غيره وقد فعل مثله فيما اذا وكل عبدا
ثم اعتقه حيث قال احتمل ان ينعزل واحتمل ان لا ينعزل وهما احتمالان لابن
سريج وصحح الرافعي والنووي الجواز وهما مشبهان بالخلاف في التيمم لخوف
الضنا لو قال ان صليت قاعدا امكنت مداواتك قال الامام يجوز القعود قطعا
قال الرافعي ومفهوم كلام غيره انه على الوجهين **الثاني** قال النووي في التحرير
يقع في اكثر النسخ وان كان به وجع العين وهو في الاصل لعين اصل المصنف كما قاله
في التنبيه من غير ذكر العين قال وهو الصواب لانه اعم قال في الكفايه وفيه نظر
قال ابن الفركاح في الاقليد قوله وان كان به وجع العين احسن من قول من
قال وان كان به رمد فان الرمد لا يداوي بترك القيام وانما يداوي بذلك ما ينزل
من العين وعبارة الغزالي والرافعي من به رمد وكذا صاحب الشامل وقال في البيان
رمد او غيره وقال ان صليت على قفاك كان برؤك اسرع بخلاف ما ذكره الشيخ من
قوله امكن مداواتك **الثالث** قول الشيخ فقيل له بناه لما لم يسم فاعله وعبارة
الرافعي فقال له طبيب موثوق به وعبارة ابن الصباغ فذكر اهل العلم بالطب
وعبارة الوسيط قال الاطبا والظاهر ان ذلك محال على ما تقدم في التيمم **الرابع**
قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح بخط والدي رحمه الله في تعليقه في اول
الجنايات ما صورته قال ابن خل كان في ذرسه الفقها يقولون مستلق واستلقا
والصواب استلقى يستلقي بالنون قبل القاف ولم اجد في عده كتب تعرضا للفظه
استلق ولا استلقى ولكن في صحيح البخاري ذكر الاستلقا في المساجد وان النبي
صلى الله عليه وسلم نام مستلقيا في المسجد وقال صاحب العين في اول سلق طعنه
فسلقه اي القاه على ظهره وفي حديث البعث فيسلق على حلاوة القفا
ثم قال في اخر سلق يقال سلقيته سلقا القيته على ظهره مثل حقبته حقبا
واسلنقى اذا نام على ظهره **باب صلوة المسافر ٢١٧**
هذا الباب مسوق لبيان ما اختص به المسافر من التخفيف في اقامة اكثر الصلوات
المفروضة لاجل ما يلحقه من تعب السفر وهو نوعان تخفيف في نفس الصلاة

وهو القصر

رايت
اسلنقى
سلنقى

وهو القصر وتخفيف في رعايه وقتها وهو الجمع والمطوي في الحضر في هذا النوع
ملحق بالسفر ثم انهم من النوعين القصر فلذلك قدمه والاصل فيه قبل الاجماع
من الكتاب قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الايه فاباحه الله في السفر بشرط
الخوف من الكفار وثبت في السنه جوازه عند الامن ففي صحيح مسلم عن يعلى
بن اميه قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي
روايه لابن حبان في صحيحه رخصه وقيل ان لفظ الخوف في الايه جرى على الغالب
في اسفارهم فلا مفهوم له وفيه نظر لان قول عمر ويعلى بانه مفهوم وكذا
الظاهر لخبر الى يعلى ومن السنه احاديث كثيرة صحيحه مشهوره **قال** اذا
سافر في غير معصيه سفرا يبلغ مسيرة ثمانية واربعين ميلا هاشمية فله ان
يصلي الظهر والعصر والعشا ركعتين ركعتين للايه وما اشرنا اليه من الاحاديث
واحترز الشيخ بقوله في غير معصيه عن سفر المعصيه كما اذا سافر العبد
بغير اذن مولاه والمراه بغير اذن زوجها او سافر لقطع الطريق او الغريم
هروبا ممن له عليه الحق وهو قادر على وفايه فانه لا يقصر فيه خلافا للمزني
لنا ان القصر رخصة شرعت اعانة للمسافر على مقاصده والعاصي لا يعان
عليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الايه ومما الحق بسفر المعصيه
ان يتعب الانسان ويتعب دابته بالركض من غير غرض ذكره الصيدلاني انه
لا يحل له ذلك وقوله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئا يدل
عليه ويشمل قول الشيخ في غير معصيه الاسفار الواجبه كالسفر
للحج والعمرة والجهاد والاسفار المندوبه كحج التطوع وطلب العلم ونحوهما
والاسفار المباحه كالسفر للتجارة والنزهه ونحو ذلك وقال صاحب
التلخيص انما يقصر المسافر في سفر الطاعة قال الامام وهذا يدل على
انه لا يثبت ذلك في السفر المباح وقد اتفق الاصحاب على ان كون السفر
طاعة ليس بشرط بل الشرط انما يكون في غير معصيه قال الشيخ ابو محمد

ومن الاغراض الفاسده طواف الصوفيه لروية البلاد ولو انشا السفر مباحا
ويرتكب المعاصي في طريقه فله الترخص ولو انشا سفر معصية ثم تاب
وغير قصده من غير تغيير تعتبر مسافة السفر قال الاكثرون ابتدا سفره من
ذلك الموضع ان كان منه الى مقصده مسافة القصر قصر والا فلا واختار الشيخ
بقوله سفرا يبلغ مسيرة ثمانيه واربعين ميلا بالهاشمي عن امور

احدها السفر الذي لا يبلغ مسيرة ذلك فانه لا يقصر فيه عندنا اما كان
او خائفا وان كان عموم الايه والخبر يقتضي انه يقصر فيه ووجهه ماروي
الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن عطا قال سيل بن عباس اقصر الى عرفة
قال لا ولكن الى عسفان والى جده والى الطايف وهذه المواضع الثلاثه بين كل
واحد منها وبين مكة مرحلتان وهما اربع برد والبريد على المشهور اربع فراسخ
والفرسخ ثلاثه اميال بالهاشمي ومجموع ذلك ثمانيه واربعون ميلا بالهاشمي
قال الخطابي وقيل هذا لا يكون الا عن توقيف • قلت رواه عن ابن عباس مرفوعا
يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان الحديث رواه الدارقطني
والبيهقي باسناد واه لكن عزي الى صحيح بن خزيمه حكاه بن الرفعه عن القاضي
ابي الطيب والميل الهاشمي منسوب الى هاشم بن عبد مناف بن قصي جد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه الذي قدر الاميال للباديه وبرد ها وهو
بالخطا اربعة الاف خطوه كل خطوة ثلاثة اقدام فذلك اثنى عشر الف قدم
وهذا تحديد على الاصح لا تقريب وهو بالاذرع ستة الاف ذراع كل ذراع
اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات كذا قاله في الكفايه ان ذلك نسبة الى هاشم بن عبد مناف وتبع في
ذلك الرافعي والذي جزم به النووي في التحرير وغيره ان ذلك نسبته الى
بني هاشم لانهم وضعوها وقدروها واعلم ان للشافعي في هذه المسلة ثمان
نصوص احدها ما ذكره الشيخ الثاني اصحها ستة واربعون ميلا به
ووجد ذلك في بعض نسخ الكتاب الثالث اربعون ميلا الرابع
اربعة برد الخامس مسيرة يومين السادس ليلتين السابع يوم الثامن يوم

وليله

وليله وجمع الاصحاب بينهما بحيث قال ستة واربعون اراد به ما سوى
الاول والاخير وحيث قال ثمانيه واربعون ارادهما وحيث قال اربعون اراد
به باميال بني اميه وهي ثمانية واربعون بالهاشمي وحيث قال اربع برد فهو
كالنص الاول وحيث قال يومين اراد به دون الليلتين وحيث قال ليلتين اراد به
اذا سافر الليل دون النهار لان الغالب انه يقطع في كل ليلة ثمانيه فراسخ وحيث
قال يوم اراد به مع ليلته وهي ايضا مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام
ومثله في شرح المهذب عن النص والبحر كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة
قصر ولنا قول شاذ ان القصر يجوز في السفر بشرط الخوف وهو اميال او
نحوه كما قاله الشيخ ابو حامد وان يفارق البلد الموضع او كان مقيما هناك لم تلزمه
الجمعه لعدم سماعه النداكما قاله البغوي في فتاويه والمذهب ماجزم به الشيخ
من اختصاصه بالطويل لخبر بن عباس المتقدم قال الاصحاب وهو مخصص
لما اقتضاه عموم الايه وناسخ لما في صحيح مسلم عن انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاث فراسخ صلى ركعتين شعبه
الشاك قلت او يكون المراد اذا سافر سفرا طويلا لا تتباعد ثلاثة اميال
قصر لان غاية سفره ثلاثة اميال والمراد انه لا يخرج الى القصر قبل ذلك فلو اراد
من حين فارق البلد جاز ثم المشهور من لفظ السفر الذي يبلغ مسيرة ما
ذكرناه المنفرد ذهابا وايابا فلو كان كل من الذهاب والاياب لا يبلغ ذلك ومجموعها يبلغه
لم يبح له القصر على الصحيح ولا فرق في ذلك بين الملاح وغيره وحكى صاحب
الفروع في جواز القصر للملاح اذا كان اهله وماله معه وجهين الامر
الثاني اذا لم يعلم مدة سفره هل يبلغ ذلك ام لا فانه لا يقصر لعدم الشرط وذلك
يفرض في صور احدها الهايم لا يقصر وان طال سفره وفي وجه انه اذا بلغ
مسافة القصر له القصر وبه قطع بعضهم كما نقله في البيان وهذا التقييد
وهو ان يبلغ مسافة القصر ذكره الرافعي بحثا الثانيه الحاج في طلب عبد له
قد ابق او غريم هرب ولم يعرف موضعه وعزمه انه متى وجده يرجع فانه
لا يقصر وان طال الا ان يكون في ابتدا سفره قد علم انه لا يلقاه قبل مرحلتين

بكة القصر الثالثة العبد اذا سافر مع سيده والزوجة مع زوجها والجندي مع الامير ولا يدري اي مقصده فليس لهم القصر فلو نووا مسافة القصر فصر الجندي فانه ليس تحت يد الامير وقهره **الرابع** الماسور في يد العدو اذا سافر معهم لا يقصر لما ذكرناه فان سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي لانه علم طول المسافة قال في التتمة وقياس ما ذكرناه في الابن انه لا يترخص لان القصد في الابتدا ما وجد فيكون المسئلة على قولين فلو علم البلد الذي يذهبون به اليه فان كان نيته انه متى تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وان نوى قصد ذلك البلد او غيره فلا معصية في قصده فقصر في الحال ان كان بينهما مرحلتان **الخامس** اذا كان من السياح يتتبع موارد القطر بمحله فاذا شام البرق انتجعه اي طلبه فلا يقصر واحترز الشيخ بقوله الظهر والعصر والعشا عن المغرب والصبح فانه لا قصر فيهما بالاجماع وغيره لكن في طبقات العبادي عن محمد بن نصر المروزي انه يجوز قصر الصبح في الخوف الى ركعة لمذهب ابن عباس وقد يحتج له بما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واجيب عنه بان معناه يصلي في الخوف ركعة مع الامام وينفرد باخرى وفي صحيح ابن حبان عن عائشة قالت فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين فلما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار وقد افهم قول الشيخ فله ان يصلي انه لا يجب القصر وهو عندنا كذلك بلا خلاف لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية لانه لا يستعمل رفع الجناح الا في المباح دون الواجب كما قال الشافعي مستشهدا له بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النسا وغيرهما **فرع** من جهل القصر فقصر لم تصح صلاته لانه متلاعب **قال** ~~اذا فارق بنيان البلد او خيام قومه~~ اي الذين يرحلون برحلته وبالعكس مجتمعة كانت او متفرقة ان كان من اهل الخيام لان الخيام كالبلد لان وصولها الى بنيان بلده يقطع انتهاء سفره اجماعا فوجب ان يمنع ابتداءه من طريق الاولى لا يفتقر الى خروج ... وان كان لسور البلد ربض او سائر متفرقة يشترط مجاوزتها وفي الروضة انه لا بد في البلد من مجاوزة البساتين والمزارع فالبلد هو الذي تنتصبه اطلاق الجمهور فرع القرية فيما ذكرناه كالبلد قال

في حق اهلها كالدور في حق البلد وفي وجه يكفي مفارقة خيمته والمذهب ما ذكره الشيخ ولا بد مع ذلك كما في الروضة من مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل وان كان في وهدة فلا بد ان يصعد او في ربوة فلا بد ان ينزل او في واد وسافر في عرضه فلا بد من قطعه والشرط في الثلاثة ان تكون معتدلة ولو كان سفره في البحر والساحل متصل بالبلد قال في التهذيب فلا يقصر حتى يركب السفينة وتجري وان كانت السفينة كبيرة لا تتصل بالساحل وينقل اليها المتاع بالزوارق فله ان يقصر في الزورق وقد ظهر لك مما ذكرناه ان احترز بقوله اذا فارق بنيان البلد او خيام قومه من امرين احدهما ما اذا نوى السفر ولم يفارق ذلك **الثاني** ما اذا فارق منزله ولم يفارق ذلك **فائدة** الخيام بكسر الخا جمع خيم جمع خيمة قال اهل اللغة ما اتخذ من ثياب او صوف او وبر او شعر لا يقال فيه خيمة بل خبا وهو مراد الشيخ لكنه يجوز باطلاق الخيام عليه والخيمة عندهم اربعة اعواد ثم تسقف بالثمام **قال** والافضل ان لا يقصر الا في سفر يبلغ مسيرة ثلثة ايام لان ابا حنيفة وجماعة قالوا لا يجوز القصر في اقل من ذلك فاستحب ان لا يقصر في اقل من ذلك للخروج من الخلاف فلو قصر فيما دون ذلك كان مكروها قاله الماوردي **قال** فاذا بلغ سفره ذلك كان القصر افضل من الاتمام لانه الماثور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ولا بدا ومواظبة على الافضل ولانه متفق على جوازه والاتمام مختلف فيه وفعلهما سقط الفرض بلا خلاف اولى وفي صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وهذا هو الاصح ولنا قول ان الاتمام افضل لانه الاصل واكثرهما لا يكون اكثر اجرا وكما ان غسل الرجل افضل من المسح على الخف وكصوم رمضان للمسافرين اذا لم يجهده الصوم والفرق على المذهب ان الماسح والمفطر لم ياتي في محل الرخصة بشيء من الاصل بخلاف القاصر فانه اتى ببعض من الاصل وقيل انهما سواء ويستثنى من كلام الشيخ ما اذا كان يديم السفر في البحر فله القصر والافضل الاتمام وان بلغ سفره مراحل نص عليه الشافعي والاصحاب خروجا من خلاف احمد

وكذلك من يديم السفر في البحر لغرض صحيح فان الاتمام له افضل لان بعض
العلما قال لا يجوز له القصر ومن وجد في نفسه كراهة القصر فهو افضل في
حقه للاختلاف بل يكره الاتمام حتى تزول الكراهة وكذلك جميع الرخص لانه
رغبة عن السنة او شك في جوازه **قال** وان كان للبلد الذي يقصده طريقان
يقصر في احدهما ولا يقصر في الاخر فسلك الابعد لغير غرض اي غير القصر لم
يقصر في احد القولين اي وهو الصحيح لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض فصار
كما لو سلك الطريق القصير وكان يذهب يمينا وشمالا ويطول على نفسه
حتى بلغت المسافة مرحلتين فانه لا يترخص وفاقا **قال** ويقصر في القول
الاخر لانه سفر مباح تقصر الصلاة في مثله فجاز له القصر كما لو لم يكن
له طريق سواه والاول ان نقول لا اسلم انه احد هذا السفر بل هو محظور
لحديث مرفوع ان الله يبغض المشائين في الارض بغير ارب ولا خلاف في
انه اذا سلك الاقرب لا يقصر وفيما اذا سلك الابعد لغرض ظاهر مثل كونه اسهل
او امن وكذا التنزه في الاصح انه له ان يقصر **قال** وان احرم في البلد او ما في معناها
ثم سافر او احرم في السفر ثم اقام او شك في ذلك اي في انه احرم في البلد او
في السفر او شك هل اقام في اثنائها ام لا او لم ينو لم ينو القصر او ائتم بمقيم في
جزء من صلاته من لا يعرف انه مسافر او مقيم لزمه ان يتم هذا الفصل
ينتظم مسائل **احدها** اذا احرم في البلد او في موضع اقامته ثم سافر وصورتها
ان يكون في وسط البلد سفينة فيحرم بالصلاة في السفينة قبل مفارقتها
البلد ثم تفارقها وهو بعد في الصلاة وانما لزم الاتمام لانها صلاة اجتمع فيها
الحضر والسفر فغلب الحضر كما لو انشا صوم رمضان في الحضر ثم سافر ولان
اجتمع فيها ما يوجب الاخذ بالاكثر وما يوجب الاخذ بالاكثر فوجب الاخذ
بالاكثر كما لو شك هل صلى ثلاثا او اربعا فان **قلت** المصلي والحالة هذه
نوى القصر او الاتمام فان كان قد نوى الاتمام او اطلق فالاتمام يلزمه لاجل
ذلك لا لاجل انه جمع فيها بين الحضر والسفر وان كان نوى القصر فهو متلاعب
فلا يصح وانما كان امتنع تصوير المسألة والجواب انه يجوز ان يكون مصوره

مما اذا نوى الاتمام او اطلق ولا يلزم ان يكون وقوعها في الحضر والسفر مانعا
اتمامها ويجوز ان يكون مما اذا نوى القصر ظانا جوازه بمجرد نية القصر او مفارقة
منزله دون مفارقة البلد ومسير السفينة فان نية القصر والحالة هذه
غير مفسدة للجهل ونظيره ما حكاه الامام فقال اذا نوى القصر على اعتقاد انه
مسافر ثم تبين انه كان انتهى الى الاقامة فان صلاته صحيحة ويلزمه الاتمام قال
ولست اعرف في ذلك **واعلم** انه يمكن ان تاخذ من قول الشيخ وان احرم في البلد
ثم سافر لزوم الاتمام فيما اذا احرم بالصلاة بنية الاتمام ثم نسيت صلاته
واتى بها في السفر وقد صرح الاصحاب لالتزامه السابق **المسألة الثانية**
اذا احرم في السفر ثم اقام وهي مصورة بما اذا احرم بها في سفينة ثم وصلت
الى وطنه الذي عزم على الاقامة فيه وهو فيها او نوى الاقامة وقد وصلت
السفينة الى موضع يصلح للاقامة وهو بعد في الصلاة ووجه لزوم الاتمام
فيها القياس على ما اذا اقدم وهو صائم فانه لا يسوغ له الفطر فان **قيل**
الا قلتم ان وجود الاقامة في اثنا الصلاة لا يوجب اتمامها حتى يصح الدخول فيها
كما قلتم في المتيمم اذا راي الما في اثنايها قال ابن الصباغ **قلنا** الفرق بينهما
من وجهين احدهما ان المتيمم وجب عليه الدخول في الصلاة عند عدم الما
والقصر رخصة لم تجب فاذا زال سببها انقطعت والثاني ان المتيمم لو وجب
عليه استعمال الما في اثنايها لبطل ما فعله في الماضي وهنا تبنى **المسألة الثالثة**
اذا شك في ذلك وهي تشمل حالين تقدمتا وانما لزمه الاتمام فيها لانه تحقق
جواز له الاقتصار على ركعتين او يلزمه الاربع والاصل لزوم الاربع
المسألة الرابعة اذا لم ينو القصر بل اطلق النية يلزمه الاتمام لانه الاصل
فاذا اطلق النية انصرف اليه وخالف المزني فقال لا يلزمه ثم **اعلم**
ان كلام الشيخ لو جرى على ظاهره لا ينتظم له الاطلاق وحالة نية الاتمام وحالة
ثالثة وهي اذا نوى الظهر او العصر ركعتين ولم يخطر له الترخص بالقصر وقد
قال الامام انه لا نقل فيها **المسألة الخامسة** اذا ائتم بمقيم في جزء من صلاته
يلزمه الاتمام لقول ابن عباس وقد ساله موسى بن سلمة كيف اصلي اذا كنت

بمكة اذا لم اكن مع الامام قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم وفي مسند احمد ان ابن عباس سيل ما للمسافر يصلي ركعتين اذا انفرد
واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ثم هذا اللفظ
من الشيخ يشمل صورا ثلاثة ان يحرم خلف مقيم او خلف مسافر ثم نوى الامام
الاقامة او يحدث فيستخلف مقيما او يتبعه الماموم وفي الكل يلزمه الاتمام
ولا فرق فيما ذكره الشيخ بين من يصلي الظهر او العصر او العشا خلف من يصلي
الظهر او الصبح على الاصح ولا فرق بين الجمعة وغيرها على الاصح ايضا ولا بين
ان يكمل الامام صلاته او لا قال النووي في النكت لو قال الشيخ لو ائتم بمتم
كان اعم ليدخل فيه المسافر اذا كان متما **المسالة السادسة** اذا ائتم بمن لا يعرف
انه مسافر او مقيم يلزمه الاتمام لما ذكرناه في المسالة الثانية ولا فرق في
ذلك بين ان يظهر له بعد ذلك انه مقيم او مسافر نعم لو غلب على ظنه ان المحرم
مسافر جاز له نية القصر عند نية الاقتدا به قاله الماوردي **قال** وان نوى
المسافر اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج اتم اي من حين نيته
لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية فاباح القصر بشرط الضرب في الارض
والعازم على المقام مدة غير ضارب في الارض فاقتضى مفهوم الشرط انه لا يستبيح
القصر او يقول الاصل قبل ورود هذه الاية لزوم الاتمام والاية جوزت القصر
عند الضرب في الارض وناوي الاقامة غير ضارب في الارض فلا يجوز له القصر
عملا بالاصل لكن السنة بينت ان اقامة ما دون الاربع غير يوم الدخول ويوم
الخروج لا يمنع القصر لانه صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة يوم الاحد
رابعة ذي الحجة فاقام الرابع والخامس والسادس والسابع فلما كان في اليوم
الثامن وهو يوم الخميس صلى بالابطح صلاة الصبح ثم دفع الى منا فاستثنينا ما
ذكرناه ونفينا فيما عدا ذلك على ما اقتضاه الدليل ورخص رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم للمهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا رواه البخاري ومسلم
وقد علم انه يكره للمهاجر الاقامة بالبلد الذي هاجر منه الى الله تعالى اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله

على الاصح

وهو

صلى الله عليه وسلم ان قدمات بمكة وانما لم يحسب يوم الدخول ويوم الخروج لانه
فيهما مشتغل بعلق السفر وفي وجه انهما يحسبان من المدة كما يحسب في مدة
المسح يوم الحدث ويوم نزع الخف وما جزم به الشيخ هو المشهور وخالف المزني فقال
يقصر ما لم ينو اقامة خمسة عشر يوما غير يوم الخروج والدخول كما صار اليه ابو
حنيفه واختار ابن المنذر من اصحابنا ما صار اليه احمد وهو انه اذا نوى مقام
مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة انه يتم وقال ابن الصباغ انه قريب من مذهبنا
ولا فرق على اظهر القولين كما افهمه كلام الشيخ بين ان يكون المكان الذي نوى
فيه الاقامة صالح للاقامة ام لا **قال** فان اقام ببلد لقضا حاجة اي ولا
يعلم انها تنقضي في اربعة ايام وتوقعها في كل وقت ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر يوما
في احد القولين اي وهو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة ثمان عشرة ليلة
يقصر الصلوة رواه ابو داود والبيهقي من رواية عمران بن حصين لكن باسناد
ضعيف وقيل يجوز الى سبعة عشر لما روى ابو داود من رواية ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بمكة وصححه ابن حبان وقيل الى تسعة عشر
لقول ابن عباس فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا وينبغي ان
يكون هذا القول هو الاصح والاولى وهو للحديث من هذه الطرق كلها اعني
رواية عمران المتقدمة ورواية ابن عباس كان في اقامته بمكة لحرب هوازن
عام الفتح وجمع البيهقي بين هذه الروايات بان من روى تسعة عشر عد يوم
الدخول ويوم الخروج ومن روى سبعة عشر تركهما ومن روى ثمانية
عشر عد احدهما وقيل يقصر عشرين لانه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك
عشرين يوما يقصر الصلاة رواه ابو داود والبيهقي من رواية جابر وصححه
ابن حبان ولا يقصر تفرد معمر ابن راشد به لانه امام مجمع على جلالته
قال ويقصر ابدا في القول الاخر تمسكا على القرار الذي ورد لان
الظاهر انه لو استمرت الاقامة على ذلك استمر القصر لان الصحابة رضي
الله عنهم اقاموا براتهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة رواه البيهقي
من رواية انس باسناد صحيح واقام انس مع عبد الملك بن مروان بالشام

شهرين يقصر الصلاة واقام ابن عمر باذربيجان ستة اشهر في غزاة
يقصر الصلاة وقد ارتج الثلج رواهما البيهقي ايضا باسناد صحيح قال البيهقي
واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام اربعين يوما بتبوك يقصر
الصلاة فضعيف قال الامام وهذا القول يقرب من القطع قال وقد اقام
انس بن مالك سنة او سنتين بسابور يقصر الصلاة واقام علقمة بخوارزم سنتين
يقصر الصلاة وكذلك عبد الرحمن ابن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة فدل ذلك
بعلمهم مع عدم الانكار عليهم انه اجماع ولانه عازم على الرحيل غير ناو للمقام فجاز له
القصر كما في الثمانية عشر وفي المسئلة قول ثالث انه يقصر اربعة ايام فاذا
زاد عليها اتم لان فيما دون الاربعة قاطعة بصورة الاقامة اولى ولنا طريقة ان
هذا الخلاف في خائف القتال واما التاجر ونحوه فلا يقصران قطعا زيادة على
اربع لان الاصل الاتمام والرخصة وردت في القتال والزائد في ذلك محمول
على حالة القتال والصحيح عند الاصحاب ما افهمه التنبيه لان القتال لا يرخص وانما
المرخص وصف السفر وهو وغيره فيه سوا فلو علم بقاء حاجته مدة طويلة فلا
تقصر على الطريقين لانه مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين وقيل يجري فيه
الخلاف كغيره للاحاديث المتقدمة قال الماوردي وتجري الاقوال المتقدمة
فيما اذا كان سايرا في البحر فمنعه الريح من السير واقام ينتظر سكونها اياما
وانه لا يختلف الحكم عن الاول بين ان لا يستقيم الريح له اربعة ايام او يستقيم له
الريح فتسير السفينة عن مكانها ثم ترجع فتعود به الى موضعه فانه يقصر
تمام الاربع وياتي فيما بعدها الاقوال قال ابن الرفعة ولو اجتمعت بين المسلكين
اعني حالة القتال وغيرها وما قيل فيهما في الطريقين وركبت بعض الوجوه مع
بعض واختصرت قلت في ذلك ثمانية عشر قولا ووجها احدها يقصر ثلاثة
ايام الثاني اربعة الثالث سبعة عشر الرابع ثمانية عشر الخامس تسعة
عشر السادس عشرين السابع يقصر ابدا الثامن يقصر من غير حاجة
قتال ثلاثة ومن حاجته سبعة عشر والتاسع من حاجة غير قتال ثلاثة
ومنها ثمانية عشر والعاشر من حاجته غير قتال ثلاثة ومنها تسعة عشر والحادي

عشر

عشر

من غيرها ثلاثة ومنها عشرين والثاني عشر من غيرها ثلاثة ومنها ابدا والثالث
عشر والرابع والخامس والسادس والسابع عشر من غيرها اربعة ومن حاجته
سبعة عشر او ثمانية عشر او تسعة عشر او عشرون او ابدا والثامن عشر يقصر
من حاجته غير قتال ثمانية عشر يوما ومن حاجته قتال يقصر ابدا قال
فان فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر اي بان خرج جميع وقتها في الحضر
اتم لانه تعين عليه فعلها اربعا فلم يجز له النقصان عنها كما لو لم يسافر وقد
ادعى الامامان احمد وابن المنذر الاجماع على ذلك وقال المزني في بعض الاصحاب له
القصر كما لو فاتته وهو صحيح فقضاها وهو مريض وكما لو افطر في رمضان في
الحضر ثم سافر وشرع في القضا كان له الفطر فيه والجواب عن المريض ان حالة
ضرورة فيحتمل له ما لا يحتمل للمسافر كما لو شرع في الصلاة ثم طرأ المرض وبان المرض ليس
اليه وكذا زالته بخلاف السفر وعن الثاني ان ذلك ان كان في غير المعذور
فلا يجوز تركه في السفر وان كان في المعذور فكان يجوز له تركه في حال الاداء والقصر
لم يكن جايزا حال الاداء ثم الفوات الموجب لفعل الصلوة تماما في السفر يحصل بخروج
كل الوقت وهو مقيم ثم سافر كما فرضته وهل يحصل بخروج اكثره بحيث لم يبق منه
ما يسع كل الصلاة فيه خلاف مبني على ان من فعل بعض الصلوة في الوقت وبعضها
من خارجه توصف كلها بالاداء او بالقضا او يفصل بين الواقع في الوقت والواقع خارجه
فان قلنا بالاول فيقصر خلافا لصاحب التلخيص وان قلنا بغير الاول لزم الاتمام
فرع لو مضى من اول الوقت ما يسع الصلوة ثم سافر اخره جاز له القصر على
الاظهر وهذا بخلاف ما اذا مضى من اول الوقت ما يسع قدر الصلاة ثم طرا
الحيض او الجنون فالاظهر وجوب الاعادة لانا لو لم نوجب الاعادة عليها لخرج
اول الوقت عن ان يكون وقتا لوجوب الصلاة والصلاة عندنا تجب باول
الوقت وجوبا موسعا وليس كذلك اذا قلنا لا يجب على المسافر الاتمام فانه
لا يودي الا ان يكون قد اخرجنا اول الوقت عن ان يكون الوجوب متعلقا به لانه
قد اوجبنا به الصلاة المقصورة قال وان فاتته في السفر فقضاها في
الحضر او السفر ففيه قولان اصحهما انه يتم لانها صلاة ذات ركوع وسجود

فكان من شرطها الوقت كالجمعة والثاني انه له القصر لانها صلاة تقضي
وتودي فوجب ان يكون قضا وها كادائها كالمغرب والصبح ولا ترد الجمعة
لانها لا تقضي وفي المسئلة قول ان اخران احدهما وهو ما صححه الرافعي والنواوي
في المهذب وغيره انه ان قضاها في السفر فانه يقصر وان قضاها في الحضر فانه
يتم نظرا الي قيام العذر المرخص والثاني ان قضاها في ذلك السفر قصر وان قضي في
سفرة اخري اتم وفي كلام القاضي اشارة الي الفرق بين ان يتذكر في الحضر المتخلل
ام لا والقولان فيما اذا قضي في الحضر شبيهان بالخلاف في ان الاعتبار في
الصلاة بوقت الاداء او الوجوب **قال** ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في
وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما في السفر الطويل اي
اذا كان يسوغ القصر فيه لما روي ابو داود والترمذي عن معاذ رضي الله
عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس
اخر الظهر الي العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر
الي الظهر وصلي الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب
حتي يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب
قال الترمذي حديث حسن وبه قال البيهقي محفوظ صحيح وصححه ابن حبان ايضا
قال وفي السفر القصير اي وهو ما لا يقصر فيه الصلاة قولان وجه الجواز
القياس علي التنفل علي الراحلة ووجه المنع وهو الاصح القياس علي الفطر وفي
قول الشيخ ويجوز الجمع الي اخره امرين احدهما انه لا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها
وبين المغرب والعصر وذلك بانه لم ينقل انه عليه السلام جمع بين ذلك **الثاني**
ان فعل كل صلاة في وقتها افضل من الجمع وهو كذلك عند الاصحاب للخروج من
الخلاف فان ابا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه الا في حق الحاج وان
ايثار الفراغ عشية عرفة اهم واولي من كل شي كذا قاله الامام ثم **قال**
والمستحب لمن هو في المنزل في وقت الاولي ان يقدم الثانية الي الاولي ولمن
هو سائر ان يوخر الاولي الي الثانية اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم اشار
بذلك الشيخ الي ما رواه الشافعي بسنده عن كريب وعكرمة عن ابن عباس انه قال

حين

اقامة

بلغ مقابله

١٧١ اخبركم

الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم في السفر قالوا بلي قال وروي انه
قال اذا كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في وقت
الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتي يجمع بينها وبين العصر في وقت
العصر وكذا المغرب والعشا **قال** واذا اراد الجمع في وقت الاولة لم يجز الا بثلثة
شروط احدها ان يقدم الاولة منهما اتباعا ولان وقت الثانية لم يدخل وانما
جوز فعلها تبعا للاولي والتابع لا يتقدم علي المتبوع فاذا صلي العصر قبل الظهر
او صلي الظهر ثم سبقه الحدث فتوضا وصلي العصر ثم تبين انه بعد ذلك انه محدث
في الظهر او صلي الظهر ثم العصر ثم تبين انه صلي الظهر قبل الزوال او صلاها ثم تبين
انه ترك سجدة من الظهر لا يصح العصر في الكل **فايده** قوله الاولة قال
النووي في شرح باب الحيض هذه اخذ بقلبه واللغة الفصيحة المشهورة الاولي
قال وان ينوي الجمع ليتميز عن تقديمها سهوا او خالف المزني وبعض فقالا
لا يجب لان الجمع قد حصل بفعله ثم نبه الشيخ علي محلها **قال** عند الاحرام
بالاولة في احد القولين لان الجمع رخصة متعلقة بالسفر فيفتقر الي النية
فكان محلها مع الاحرام كالقصر **قال** ويجوز في الاخر قبل الفراغ من الاولة
اي وهو الصحيح كما في التصحيح وغيره لان الجمع هو الضم والمتابعة ووقت الضم
حال السلام فلما جاز ان ينوي الجمع في غير وقت الضم وهو الاحرام جاز ان يكون به
اذا نوي في وقت الضم وحين الفراغ اولي وخالفت هذه المسئلة نية القصر
لانها تراد لتنعقد ركعتين فلذلك اشترطت في اولها ولو نوي الجمع مع التحلل
من الاولي فالنص انه كما لو نوي في اثنايها وخرج المزني قولا انه لو نوي بعد
التحلل وقبل التحريم بالثانية صح من الساعي الصلاة اذا لم يطل الفصل وقيل
ان الشافعي نص عليه **قال** وان لا يفرق بينهما الا تبعا ولانها انما تفعل
تبعا واذا فرق بينهما لم يكن تبعا ولا يصلي الراتبة بينهما فان طال التفريق
ولو بعذر وجب تاخير الثانية الي وقتها ولا يضر فصل يسير لانه صلي الله
عليه وسلم امر بالاقامة بينهما ويعرف طوله بالعرف علي الاصح والاوجه ثانيها بقدر
الاقامة ثالثها ما يمنع من بنا الصلاة بعضها علي بعض حكاه النووي في شرح

المهذب وقيل لا تجب الموالاة اصلا ما لم يخرج وقت الاولى وللمتيمم الجمع على الصحيح
ولا يضر تخلل طلب خفيف وقال ابو اسحق لا يجوز وفي الروضة ان المتيمم لا يجوز له
الجمع بعذر السفر ولا المطر على الصحيح والصحيح كما افهمه كلام الشيخ انه لا
يشترط دوام السفر الى فراغ الثانية حتى لو حصلت الاقامة في اثناء الثانية :.
لا تبطل صيانة لها عن الفساد بعد الانعقاد **قال** وان اراد الجمع في وقت
الثانية فكذا اي في نفي الاثم وجواز قصر الاولى ان كان السفر طويلا لا بنية الجمع
قبل خروج وقت الاولى بقدر ما يصلي فرض الوقت لان تاخير الصلاة عن وقتها
تارة يكون معصية كما اذا اخرها عامدا لغير الجمع وتارة يكون مباحا وهو
ان يكون اخرها له وصورة التاخير من سوا فلا بد من نية تميز احدهما وقد
افهم قول الشيخ فكذا بنية الجمع الى اخره امورا **احدها** ان ذلك شرط وهو كذلك بل
نقل في الحاوي انه لا خلاف مذهبنا في ذلك وحكى الفوراني فيه وجها **الثاني**
انه لا يكفيه نية الجمع اذا لم يبق من الوقت ما يسع كل فرض الوقت وهو وجه
جزم به النووي في شرح مسلم وفي شرح المهذب والاصح في الكفاية وهو الذي
اقتضاه كلام الرافعي والروضة انه اذا اتى بركعة ونوى كان جائزا وله قصر
الصلاة وبنا على ما اذا وقع ركعة في الوقت والباقي خارجه ان الصلاة تكون
اداء وهو مشكل مع تصحيح الرافعي والنووي تحريم تاخير الصلاة حتى يبقى قدر
ركعة مع كونها اداء قال ابن الرفعة وجواب هذا انا نقول تقدير كلام الشيخ
بقدر ما يؤدي فيه فرض الوقت اي اداء **الثالث** انه لا يشترط معه شي اخر
وقد قال بعضهم انه لا بد من شرط اخر وهو بقاء السفر الى وقت الجمع وبه صرح
ابن الصباغ وجوابه ان قول الشيخ من قبل ويجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما في السفر الطويل ينبه عليه ويغني
عنه **قال** والافضل ان يقدم الاولى وان لا يفرق بينهما اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه كذا كان يفعل وانما لم يجب لانه لو اخر الاولى الى
الثانية بغير عذر لما وجب الترتيب بل جاز له تقديم الظهر على العصر
وجاز له التفريق مع العذر اولى **قلت** لكن الاصح ان الصلاة المتروكة عمدا يجب

قضاؤها

قضاؤها على الفور والمذكور هنا بناء في التوبة وفي وجه ان الموالاة واجبة
وكذا الترتيب وهل تجب نية الجمع في الثانية فيه وجهان اصحهما لا **فرع** قال
البندنيجي قال الاصحاب اذا جمع المسافر بين الظهر والعصر تقديما حرم عليه
التنفل في وقت الظهر لانها نافلة بعد العصر وقد تقرر انها مكروهة كراهة
تحريم وعن فتاوى العماد بن يونس انه لا يكره **قال** ويجوز للمقيم الجمع في المطر
في وقت الاولى منهما ان كان يصلي في موضع يصيبه فيه المطر وتبتل ثيابه :.
لحديث الثالث في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا
جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا زاد مسلم في رواية من
غير خوف ولا سفر قيل لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال
مالك ارى ذلك بعذر المطر ونقل ذلك عن ايوب السختياني والشافعي ايضا وهذا
قد يرده رواية لمسلم من غير خوف ولا مطر واجاب عنها البيهقي بان جمهور
الرواة على الاولى قال وهو اولى بان يكون محفوظا وقد افهم كلام الشيخ امورا
احدها انه لا فرق في الجمع بسبب المطر بين الظهر والعصر والمغرب :.
والعشا وهو المشهور وفي قول غريب ان ذلك يختص بالمغرب والعشا كمذهب
مالك بسبب الظلمة ونقض بالليلة المقمرة **الثاني** انه لو كان يصلي في موضع
لا يصيبه فيه المطر بان كان في بيته او تحت سقف المسجد وهو يمشي اليه
في كن او كان متصلا به انه لا يجوز له الجمع وهو اصح الوجهين وثانيهما يجوز
لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع في المسجد وبيوت ازواجه بقربه ويجري
الخلاف فيما لو حضروا المسجد وكان مكشوفا بحيث يصيبهم المطر وارادوا
ان الحق يصلوا فرادى قال في التصحيح والاصح ان المنفرد لا يجمع بعذر المطر وان
مشى في المطر **الثالث** ان المطر لو كان لا يبل الثياب لا يجوز الجمع بسببه
وبه صرح في المهذب به **الرابع** انه لا يجوز الجمع بعذر البرد والثلج وهو
وجه والاصح انه يجوز ان ذابا **قاله** ويكون المطر اي وما في معناه موجودا
عند افتتاح الاولى وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية لان المطر هو المبيح
او العذر المبيح يعتبر وجوده في الصلاتين كالسفر كالسفر وفي وجه لا يشترط

وجوده في حال التحلل عن الصلاة واذا وجد المطر في هذه الاحوال لا يضر
انقطاعه فيما بعدها على الاصح **قال** وفي جواز الجمع اي بعذر المطر في
وقت الثانيه قولان وجه الجواز القياس على الجمع بعذر السفر ووجه المنع
وهو الاصح ان المطر قد ينقطع فيؤدي الى الجمع من غير وجود عذر وخالف المزني
فقال يجوز الجمع بعذر المطر تاخيرا وهل يجوز تقديما قولان واذا قلنا يجوز
الجمع قال الطبري اعتبرنا وجود المطر في وقت الاولى فلو انقطع قبل وقت
العصر لا يجوز الجمع ولو انقطع المطر بعد دخول وقت الثانيه جاز **فرع**
في المذهب انه لا يجوز الجمع في المرض ولا في الخوف ولا الوحل كما صرح به الشيخ في كتاب
الصلاة حيث قال ولا يعذر احد من اهل فرض الصلاة في التاخير وادعى الامام
الاجماع على امتناعه بالمرض وقال الخطابي والقاضي حسين وجماعة من اصحابنا
يجوز بالمرض والوحل واستحسنه الروياني وقواه بعضهم بانه يجوز الفطر
كالسفر فالجمع اولى فعلى هذا يستحب ان يراعي الارفق بنفسه فان كان يحم مثلا
في وقت الثانيه قدمها الى الاولى بالشرائط المتقدمه وان كان يحم في وقت
الاولى اخرها الى الثانيه قال النووي في الروضه القول بجواز الجمع بالمرض
ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينه
من غير خوف ولا مطر قال الشيخ محب الدين الطبري وهو المختار ايضا لا سيما
المرض [illegible] وحكى الخطابي عن ابي اسحق المروزي جواز الجمع في الحضر
للحاجه من غير اشتراط الخوف والمرض والمطر وبه قال ابن المنذر من
اصحابنا

باب صلاة الخوف

الاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم الايه والمراد صلاة الخوف اجماعا
وهي باقيه اليوم خلافا لابي يوسف حيث قال هي خاصة به لظاهر الايه
المذكوره لنا ان الصحابه رضي الله عنهم لم يزالوا على فعلها بعده وليس المراد
بالايه تخصيصه وهي كقوله خذ من اموالهم صدقة وثبت قوله صلوا كما رايتموني
اصلي وشرعت صلاة الخوف سنه خمس لعشر بقين من المحرم وقال المزني انها تستحب
حيث لم تفعل يوم الخندق وجوابه انها لم تشرع وذاك بل بعده **قال**

اذا كان

اذا كان العدو في غير جهة القبله اي بحيث لا يمكن الصلاة الا باستدبارهم
او بالانحراف يمينا او شمالا واحترز بذلك عما اذا كانوا في جهة القبلة وسيأتي
قال ولم يومنوا اي لا نامن ان يكبسوا علينا واحترز بذلك عما اذا امنوا
كما اذا كان بينهم وبين المسلمين سور او خندق مانع **قال** وقتالهم غير محظور
اي غير محرم واحترز بذلك عن قتال قطاع الطريق اهل القافله والبغاة اهل
العدل فانهم لا تشرع لهم هذه الصلاة **قال** فرق الامام الناس فرقتين اي اذا
كان فيهم كثره بحيث تكون كل فرقة منهم تقاوم العدو فرقة في وجه العدو وفرقة
خلفه فيصلي بالفرقه التي خلفه ركعة فاذا قام الى الثانيه فارقته واتمت الركعه
لانفسها ثم تخرج الى وجه العدو وتجي الطايفه الثانيه فتصلي معه الركعة الثانيه
ويجلس وتصلي الطايفه الركعه ثم يسلم بهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك في غزوة ذات الرقاع كما اخرجه الشيخان **وقوله** فاذا قام الى الثانيه
فارقته يقتضي ان المفارقه بعد القيام ولو فارقته قبله جاز صرح به الرافعي
وغيره واما الطايفه الثانيه فانهم ينوون المفارقه عند الجلوس للتشهد
على الاصح والثاني بعده **فرع** سهو كل فرقه محمول في اولاهم وكذا ثانية الثانيه
في اصح الوجهين لا ثانيه الاولى وسهوه في الاولى يلحق الجميع وفي الثانيه لا يلحق
الاولين **قال** وهل يقرا الامام في حال الانتظار ويتشهد ام لا فيه قولان وقيل
يتشهد قولا واحدا وتحصيلها ان مسالتان **احداهما** اذا قام الامام الى الثانيه فهل
يقرا في حال الانتظار فيه طريقان احدهما لا لانه قرا مع الفرقه الاولى فليقرا
مع الثانيه تسويه بينهما فيشتغل بالذكر واصحها نعم وبه قطع لان الصلاة
مبنيه على ان لا سكوت فيها والقيام لا يشرع فيه الا القراءه فيقرا في انتظار
فراغ الاولى ومجي الثانيه فاتحه الكتاب وسورة طويله يطيل فيها القراءة
حتى تجي الطايفه فيقرا من السورة بقدر الفاتحه وسورة قصيرة لتحصل
لهم القراءه والطريقه الثانيه القطع بانه يقرا ومنهم من قال ان اراد قراءة
سورة قصيرة لم يقرا لئلا تفوت على الطايفه الثانيه القراءة وان اراد سورة
طويله قرا قاله ابو اسحق وحمل النصين على حالين **الثانيه** اذا انتظر

هل

الطايفة في التشهد قبل لحوقهم فالقاطعون في الانتظار بالقراة قاطعون هنا بالتشهد بطريق اولى والمبنيون للخلاف ثم اختلفوا هنا فمنهم من طرد القولين ومنهم من جزم بانه يتشهد لا المعنى المتقدم في القراة منتف في التشهد ثم هذا الخلاف في الصورتين خلاف في الاستحباب بلا خلاف **قال** وان كانت الصلاة مغربا صلى بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة في احد القولين اي وهو الافضل من العكس على الاصح وقطع به لانه اخف فانه يتشهد كل طايفة تشهدين لان الثانية تفارقه عقب السجود على الاصح ولو عكس تشهدت الثانية ثلاث تشهدات **قال** وفي القول الاخر يصلي بالطايفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين لان عليا صلاها ليلة الهرير كذلك ولان الطايفة الاولى امتازت بادراك فضيلة تكبيرة الاحرام فلتكن زيادة العدد مع الثانية ليحصل التسوية فعلى هذا يكون الانتظار في قيام الثانية وعلى الاول ينتظر في التشهد الاول او في قيام الثالثة وهو افضل في اصح الوجهين لان القيام افضل من القعود وثانيهما ان الانتظار في التشهد افضل ليدركوا الركعة من اولها كما اذا ادركتها الطايفة الاولى فان انتظرهم في التشهد انتظرهم حتى يحرموا ثم يقوم مكبرا ويكبرون لمتابعته **قال** وان كانت الصلوة رباعية اي وهو مسافر وارد الاتمام او كان في الحضر لحاجة العدو **قال** صلى بكل طايفة ركعتين طلبا للتسوية اي ويتشهد بكل طايفة قطعا وفي انتظاره في التشهد الاول او في القيام الثالث الخلاف المتقدم في المغرب وفي قراته اذا انتظر في القيام وتشهده الاخير في زمن الانتظار ما سبق **قال** وان فرقهم اربع فرق وصلى بكل طايفة ركعة اي كما اذا كان العدو ستماية والمسلمون اربعماية فيصلي بفرقة ركعة وتلثماية بازا العدو فاذا قام الى الثانية فارقته وصلت ثلاث ركعات وسلمت وخرجت الى وجه العدو وهو ينتظر فراغها ومجي الاخرى وينتظر الرابعة في التشهد حتى يتموا ويسلم بهم **قال** ففي صلاة الامام قولان احدها انها صحيحة وهو الاصح لانه صلى الله عليه وسلم انتظر انتظارين في الصلاة وانما كان ذلك للحاجة وقد تدعو الحاجة الى اكثر من انتظارين كما مثلناه فوجب

ان يجوز

ان يجوز فلعله لو احتيج الى زيادة زاد وقال الامام وشرطه الحاجة فان لم تدع حاجة فهو كفعله في حال الاختيار وقال النووي في شرح المهذب الاكثرون لم يتعرضوا لذلك والاصح انها ليست شرطا وعلى هذا القول تكون الرابعة كالثانية فيما سبق من الاحكام **قال** وفي صلوة المأمومين قولان احدهما انها تصح فيما سوى صلاة امامهم **قال** والثاني تصح صلاة الطايفة الاخيرة لانها اقتدت بمن صلاته صحيحة ولم يوجد منها ما خالف وضع الصلوة **قال** وتبطل صلاة الباقين لانهم فارقوا الامام بغير عذر لان وقت المفارقة عدل عن فعل المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو نصف الصلوة وكل طايفة من الثلاث قد فارقت الامام قبل تمام النصف قال الرافعي وليس هذا الفرق بصاف عن الاشكال **قال** والقول الثاني اي من القولين في صحة صلاة الامام ان صلاة الامام باطلة لان الاصل ان لا يحتمل الانتظار في الصلوة لما فيه من شغل القلب والاخلال بالخشوع والوارد انتظاران فلا يزاد عليه ومتى حكم ببطلانها قيل بالانتظار الثالث فعليه فتبطل صلاة الرابعة فقط والاصح بالثاني لمخالفة الانتظار الثاني في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين احدهما انه عليه الصلاة والسلام انتظر الثانية وهنا ينتظر الثالثة والثاني انه انتظر في الركعة الثانية قدر فراغ الطايفة الثانية ركعة والامام هنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها الى وجه العدو ومجي الثالثة وعلى هذا هل تبطل بقدر مضي ركعة من انتظاره الثاني او بمضي الطايفة الثانية فيه وجهان وعلى المنصوص فرع الشيخ **فقال** وتصح صلاة الطايفة الاولى والثانية لانهما فارقا الامام قبل طريان المبطل وبهذا جزم الرافعي وقال النووي فيهم قولا المفارقة بغير عذر **قال** وتبطل صلاة الثالثة والرابعة لانهما اقتديا به بعد بطلان صلاته وهذا ان علموا ذلك اي بان يعلموا ان ذلك مبطل او تفرقة الطوايف فيه وجهان وملخص ما في هذه المسالة خمسة اقوال احدها صحة صلاة الجميع وثانيها صحة صلاة الامام والطايفة الرابعة فقط لان الثلاث فارقوا بغير عذر وثالثها بطلان صلاة الامام بالانتظار الثاني الواقع في الركعة

الثانيه وصحة صلاة الطايفه الاولي والثانيه والقولين في الثالثه والرابعه
بين ان يعلموا ببطلان صلاة الامام ام لا والرابع بطلان صلاة الامام بالانتظار
الثالث لانه الزايد علي الانتظارين وبطلان صلاة الرابعه ان علموا والخامس
بطلان صلاة الجميع **قال** وان كان العدو في جهة القبله يشاهدون في الصلاة
اي بان كانوا في ارض مستويه وفي المسلمين كثرة اي لينتابني جعلهم طايفتين احرم
بالطايفتين وسجد معه الصف الذي يليه اي السجدتين فاذا رفعوا روسهم
اي قاموا سجد الصف الاخر فاذا سجدوا في الثانيه حرس الصف الذي سجد
في الاولي وسجد الصف الاخر فاذا رفعوا روسهم سجد الصف الاخر اي ولحقوه
ويتشهد بهم هذه الكيفيه ذكرها الشافعي في المختصر الا انه قال في الاول فاذا
سجد سجد معه الصف الثاني ولم يسجد الصف الاول بل يحرسونهم قياما
فاذا قاموا سجد الصف الاول واختلف الاصحاب فاخذ بها كثيرون وقالوا هي
منقولة عن فعل النبي صلي الله عليه وسلم ومن معه بعسفان وقال الشيخ
ابو حامد ومن تابعه ما ذكره الشافعي خلاف الثابت في السنه فان الثابت
ان الصف الاول سجدوا معه في الركعة الاولي والصف الثاني سجد معه في الثانيه
والشافعي عكس ذلك قال النووي في الروضه المختار جواز الامرين وهو مراد الشافعي
فانه ذكر الحديث كما ثبت في الصحيح ثم ذكر الكيفيه المذكورة فاشار الي جوازها
ثم الصحيح المشهور ان الحراسه في السجود خاصه وان الجميع يركعون معه
وفي وجه شاذ انهم يحرسون في الركوع ايضا **فايده** الكثرة بفتح الكاف
وفي لغة قليلة بكسرها وحكي سيده ضمها ولم يذكره في التحرير **قال**
والمستحب ان يحمل السلاح في صلاة الخوف في احد القولين ويجب في الاخر
وجه الوجوب ظاهر قوله تعالي وليأخذوا اسلحتهم واشعار قوله
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم الايه بقيام الجناح بوضعه
من غير عذر والاصح القول الاخر وهو الاستحباب وحمل الايه علي الندب
واحتجوا بان وضعه لا يفسد الصلوة قطعا كذا قال الرافعي وفيه احتمال
ثم ان هذه الطريقه اصح الطرق ان المسله علي قولين والطريقه الثانيه

النطع

القطع بالاستحباب والثالثه القطع بالايجاب والرابعه ان ما يدفع به عن
نفسه كالسكين والسيف يجب حمله وما يدفع به عن نفسه وغيره كالرمح
والقوس لا يجب لان الدفع عن النفس اولي بالوجوب ومحل الضمان عليهما ثم الخلاف
في المسله بخصوص شروط احدها ان يكون السلاح طاهرا اما النجس كالمتقي بسم
نجس والمريش بريش نجس فلا يجوز له حمله الثاني ان لا يكون مما يمنع ركنا اما
الحديد المانع للركوع والبيضه المانعه لمباشرة المصلي بالجبهه فلا يحمل قال
في الروضه بلا خلاف قال في الكفايه وكلام البندنيجي ينازع فيه الثالث ان لا
يكون مما يؤذي غيره كالرمح في اثنا الصف فيكره قاله الرافعي وغيره وقال
في الكفايه لا يجوز الرابع قال الامام محل ذلك ما اذا لم يظهر خطر بتركه
فان ظهر فيجب القطع بوجوبه للاستسلام ثم المسله مترجمه بحمل السلاح
وقال الامام ليس متعينا الحمل بل وضعه بين يديه عند الاستواء في الكبد
كحمله قطعا ولبس الدرع والترس سلاحا قاله ابن كج **تنبيه** الخلاف في وجوب
الحمل هو في صلوة عسفان وذات الرقاع قال الرافعي ويظهر ان صلاة بطن نخل
كذلك لان الاصحاب اطلقوه في صلاة الخوف اما صلوة شدة الخوف فيجب
الحمل فيها قطعا **قال** وان اشتد الخوف اي بان يامنوا ان يركبوا اكتافهم
والتحم القتال اي فلم يقدروا علي تركه بحال صلوا رجالا وركبانا لقوله تعالي فان
خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر معناه مستقبلي القبله وغير مستقبليها
قال نافع لا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه البخاري
قال البيهقي هو ثابت من جهة موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن النبي
النبي صلي الله عليه وسلم ولان الضرورة قد تدعوا الي الصلوة علي هذه الصفة
ولا اعادة اذا انحرف عن القبله للقتال فان كان لجماح الدابه وطال بطلت
صلاته قاله الرافعي وفي وجه حكاه ابن الصباغ ان صلاة المسايف اذا وقعت
لغير القبله تجب قضاوها **فايده** قوله التحم ماخوذ من قطع اللحم
بالسيوف والملحمه المقتله وقيل من التحام اللحم والتيام الجرح والرجال
جمع راجل كصحاب وصاحب وهو الكاين علي رجليه واقفا او ماشيا **قال**

كالرمح

فان لم يقدروا على الركوع والسجود اي للخوف اوموا لقول ابن عمر فان كان
خوفا اكثر من ذلك فصلوا رجالا وركبانا يومي ايما رواه مسلم ولا فرق في ذلك بين الراكب
والماشي ويكون السجود اخفض من الركوع قال فان اضطروا الى الضرب المتتابع
ضربوا ولا اعادة عليهم كما لو اضطروا الى المشي فمشوا قال وقيل عليهم الاعادة
لانه عذر نادر فاشبه ما اذا احتاج ... [?] كذا قاسه في المهذب وغيره
وفيه نظر فان فقدهما نادر بخلاف الضرب في القتال وفي وجه او قول ثالث
ان كان في شخص وجب او اشخاص فلا اذ يحتاج لدفعهم اما اذا لم يضطر اليه
بطلت جزما ويلحق بما ذكرنا ... [?] وان عجز امسكه ولا قضا في الاظهر لانه عذر
عام فرع لا يغتفر الصياح اذ لا ضرورة اليه قال الامام بل سكوته اهيب قال
وان امن وهو راكب فنزل بنى اي على صلاته لان النزول عمل قليل وهو لا يبطل في
الامن وقيل ان حصل في نزوله فعل قليل ففي ان كثر وجهان ويشترط في النزول
ان لا يستدبر القبلة فان استدبر بطلت اتفاقا قاله النووي قال ابن الرفعه
ويتجه طرد الوجهين فيما اذا استدبر القبلة لتيسر بقربة قال في الروضة ويكره
انحرافه عنه يمينا وشمالا قال واتفقوا على انه اذا امن وجب النزول في الحال فان
اخر بطلت صلاته قال وان كان راجلا فركب اي اذا صلى راجلا فحصل خوف
فركب استانف على المنصوص لان الركوب عمل كثير قال وقيل ان اضطر الى
الركوب فركب اي للدفع عن نفسه ونحوه لم يستانف كما لو اضطر الى المشي وان لم
يضطر بان امكنه الصلوة راجلا ولكن ركب طالبا لهم استانف لانه مستغن
عنه وهذا هو الصحيح قال وقيل فيه قولان اي وتعليلهما ما تقدم وقيل
ان كثر العمل في الركوب ابطل الصلوة والا فلا وملخص المسئله انه اذا احدث
الخوف في صلاة الاستقرار فللشافعي نصان البطلان والبنا فقيل قولان
والاظهر حمل الاول على ما اذا لم يضطر فركب احتياطا والثاني على حالة
الاضطرار وهو لا قالوا ان قل فعله في الركوب بحرفته بني قطعا
والا فكالخلاف في الضربات المتواليه وقيل القطع بالبطلان مطلقا حكاه النووي
في شرح المهذب واذا امن المصلي وهو راكب فالنص البنا والفرق ان النزول اقل عملا

من الركوب واعترض المزني بانه يختلف بالفروسية والخفه فمن الخلاف في
الراكب فرق بان نزول كل راكب فارس اخف من ركوبه وان كان اثقل من ركوب اخر
ومن اول سوى بينهما والمذهب كما قال النووي في شرح المهذب البنا مطلقا بشرطه
السابق قال وان راوا سوادا اي من ابل او شجر والسواد الشخص وجمعه
اسودة ظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف اي بالايما ثم بان انه لم يكن عدوا
لم تجزئهم صلاتهم في اصح القولين لان الله تعالى قال فان خفتم وقد تحقق الخوف
في حال الصلاة فصحت واجزاتهم والاصح مقابله لان الله اباح لهم صلاة الخوف
بشرط وجود العدو ولم يوجد فلا تجزيهم وان ظنوا النجاسة كما لو صلى في ثوب
ظن انه طاهر فبان نجسا والاصح ان هذا الخلاف جار مطلقا وقيل هو اذا
اخبرهم عنه ثقة واخطوا والقطع دونه وقيل هو اذا كانوا في دار الحرب
لغلبة الخوف والقطع بالوجوب في غيرها قال وان راوا عدوا فخافوهم
فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان بينهم خندق اي يمنع الوصول
اليهم وكذا ما في معناه من نحو اعادوا لتفريطهم في الكشف والتامل مع امكانه
قال وقيل فيه قولان اي كالمسئلة قبلها وهذه الطريقة هي الصحيحه كما في
التصحيح ومثار الخلاف المجوز لهذه الصلاة هل هو خوف العدو مع وجوده
حقيقة او خوفه فقط

باب ما يكره لبسه

المراد بالكراهة هنا التحريم كما في قوله تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربك
مكروها ويدل لما ذكرناه قوله بعد يحرم على الرجل والمراد بيان ما يحرم
اما ما لا يحرم فلا حصر له قال يحرم على الرجل استعمال ثياب الابريسم اي
سوا كان بلبس او افتراش ونحو لحديث حذيفه الثابت في الصحيحين نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والديباج زاد البخاري وان نجلس عليه
قال الامام وكان فيه مع معنى الخيلا انه يورث الرفاهية والزينه وابدا زي يليق
بالنسا دون شهامة الرجال قال الرافعي وهذا حسن لكنه لا يقتضي التحريم عند
الشافعي في الام ولا اكره لبس اللولو الا للادب فانه من زي النسا فرع
الخنثى كالرجل للاحتمال قال الرافعي وقد ينازع فيه فايده افتى ابن الصلاح

بانه يجوز للانسان ان يسبح بسبحه خيطها حرير قال والاولى ابداله
بخيط اخر وجزم بذلك النووي في شرح المهذب فقال لا يحرم ذلك لعدم الخيلا.

قال وما اكثره ابريسم لان المدار على الغالب خصوصا اذا اجتمع الحلال
والحرام غالب فان كان الابريسم هو الاقل فلا يحرم وكذا ان استويا على الاصح والوجهين
انه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وثانيهما يحرم تغليبا للتحريم والكثرة معتبرة
بالوزن وقيل بالظهور وفي تحريم الطاهر الناقص واحترز الشيخ بقوله الرجل عن المراة
والصبي اما المراة فلا يحرم عليها لبس الحرير وان شملها الخبر السابق لحديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم
رواه احمد والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وهل لهن افتراشه فيه
وجهان اظهرهما عند الرافعي التحريم كالاواني للشرف وبنا رفق اللبس فانه زينة
كالتحلي والصحها عند النووي الجواز واما الصبي فهل لوليه الباسه له فيه ثلاثة اوجه
احدها لا يجوز مطلقا للتغليط روي عن عمر والصحها عند النووي في كتبه والرافعي
في المحرر وشرح المسند يجوز مطلقا فانه لا يتوجه عليهم وثالثها وهو الاصح عند الرافعي
في شرحيه يجوز قبل سبع سنين لا بعدها لئلا يعتاده وفي الكفايه عن الرافعي
انه صحح انه لا يجوز ذلك بعد سن التمييز لا يحرم قبله والذي فيه ما قدمته قال الرافعي
وهذا ما جزم به في التهذيب قال في الكفايه والذي رايته في التهذيب جواز
الباسهم اياه غير انه اذا بلغ سنا يؤمر فيه بالصلاة نهي عن لبسه لئلا يعتاده
وفي الباسهم حلي الذهب والفضه وجهان وحكى الثالث المفصل كما ذكره الرافعي
في الزكوة قال النووي في الروضه ونص الشافعي والاصحاب زاد في شرح المهذب
باتفاقهم على تزيينهم يوم العيد بحلي الذهب والفضه ويلحق به الحرير
واحترز الشيخ بقوله ثيابا الابريسم عن غيرها في لو اتخذ جبه من
صوف وحشاها بحرير حل لبسها على الاصح لانه لا يعد لابس حرير بخلاف
البطانة تنبيه الابريسم بفتح الهمزة وكسرها والرا مفتوحة وذكر الجوهري
وغيره بكسر الهمزة والرا قال وكذلك ما يحرم عليه اي الرجل
لبس ايضا هذا وما في معناه المنسوج بالذهب لما سبق قاله والمموه به

اي المطلي

بحوز مع

صح

بنهامع

اي المطلي بما فيه من الخيلا هذا اذا كان يحصل منه شي بالعرض على النار فان
لم يحصل فوجهان سابقين بهما تصحيح النووي وصحح الرافعي في الشرح الصغير انه
لا يحرم قال الا ان يكون قد صدي اي تغير وخفي وهو مهموز لزوال المعنى فان
قلت الذهب لا يصدي كما قاله القاضي ابو الطيب قلت بلى اذا كان مشوبا
بغيره بخلاف ما اذا كان مفردا وقيل هو نوعان قال في الكفايه وهذا الاستثنا
يمكن عوده في المموه والمنسوج اي ويراد بصداه احراده قال المحب الطبري والظاهر
في المذهب وبه صرح في المهذب توبيقا بين كتابته وصداه انطفا بهجته قال
وما تغير لونه بالوسخ كالصادي كما حكاه الحضرمي عن الاصحاب وقال المحاملي التمويه
بالذهب حرام الا ان يستهلك ويحول لونه او يصدا الحيث يذهب لونه او كان مستورا
بغيره قال ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه
في دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب اذا فاجاته الحرب ولم يجد غيره لاجل
الحاجه قال في الكفايه وقوله اذا فاجاته الحرب ولم يجد غيره شرط في المنسوج
بالذهب لا في الديباج الثخين على الاصح بل يشترط فيه على الاصح ان لا يقوم غيره
مقامه كما قال الشيخ فايده الديباج بكسر الدال وفتحها وقوله مقامه
هو بفتح الميم وفاجاته بالهمز بغتته والحرب مونثه وقد تذكر فايده اخرى
جوز بن كج لبس القبا وغيره مما يصلح للقتال على الاطلاق لما في ذلك من حسن
الهيئه وزينه الاسلام كما يجوز تحليه السيف والمشهور تخصيصه بحاله الضرورة
قال ويجوز شد السن بالذهب للضرورة لان عثمان شد اسنانه بالذهب
رواه عبد الله بن احمد عنه وكذا انس رضي الله عنه ربط اسنانه به كما رواه
ابو نعيم في معرفه الصحابه ولم ينكر عليهما احد وبالقياس على الانف فقد روى
ابو داود والترمذي والنسائي ان عرفجة بن اسعد التميمي قطع انفه يوم الكلاب
فاتخذ انفا من فضه فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من
ذهب وهو وحديث صحيح كما صححه ابن حبان ولا يجوز اثبات السن الا بهما ولا انتهى حلاته
لا تنخلع وان منبته يقدر عليه فيحمل ما تقدم على ما اذا صعقت وهي ثابتة وهذا
ما اذا لم يتق لها ثبات لولا الشد فرع ايه والاصابع لا يتخذ منهما على الاصح.

أي ربطهما

الوجهين قال ويجوز لبس الحرير للحكة اي اذا اذاه غيره لحديث انس الثابت
في الصحيحين ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير
بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية ارخص ذلك في السفر قال
وقيل لا يجوز لما سبق وهو وجه غريب حكاه الرافعي وغيره عن الشيخ وحده
حتى لو قيل انه لم يذكره غيره الم يذكره الشيخ في المهذب ايضا وتعليله ان
الرخصة يجوز ان تكون خاصة بالمذكورين ولا يخفى ضعف هذا قيل لعله يريد
لا يجوز بمجرد الحكة بل اذا انضم اليها السفر فيكون في الحكة المجردة وجهان كما
ذكره الغزالي وهو بعيد وفي وجه ثالث يجوز ذلك في السفر دون الحضر للرواية
المتقدمة فائدة قال في التحرير الحكة بكسر الحاء الجرب فرع يجوز لبسه
ايضا لدفع القمل لورود الترخيص فيه ولا يختص ذلك بالسفر على الاصح قال
ويجوز ان يلبس دابته الجلد النجس لانه يجوز ان يسمد الارض بالسرجين
وغيره بالاجماع وان كان في كلام الصيدلاني ما يقتضي جريان خلاف فيه فكذا
يجوز ان يلبس دابته الجلد النجس بالقياس لكن في الكراهة وجهان وقيل انه لا
يجوز والاول الاصح قال سوى جلد الكلب والخنزير اي وما تولد منهما او
احدهما لغلظ نجاستها فانها لا تندفع بالدباغ ولان الخنزير لا ينتفع به في حال
حياته مطلقا وكذا الكلب الا في الاصطياد وحفظ الماشية والزرع وكذا
حفظ الدور على اصح الوجهين فلان لا ينتفع بهما بعد الموت اولى فرع لو جلل
كلبا او خنزيرا بجلد كلب او خنزير فالاظهر من الوجهين الجواز لاستوائهما
في التغليظ قال النووي في شرح المهذب كذا اطلقوه ولعل مرادهم كلبا
يقتنى وخنزيرا لا يؤمر بقتله فان فيه خلافا وتفصيلا اي بين العقور وغيره
آخر هل يجوز التضمخ بالنجاسة قال في الروضة في هذا الباب المذهب
التفصيل فلا يجوز في الثوب والبدن الا لضرورة ويجوز في غيرهما ان كانت
النجاسة مخففة فان كانت مغلظة كنجاسة الكلب والخنزير فلا وقال
في الشهادات من الصغائر استعمال النجاسة في البدن لغير حاجة وقال
في التحقيق فرع المذهب استعمال النجاسة في البدن دون غيره وقال

في المنهاج

في المنهاج لا جلد كلب وخنزير وفي جلد الميتة وجهان بناهما على ان العلة في نجاسة
الكلب والخنزير نجاسة العين او التغليظ والاظهر المنع والفرق بينه وبين الدابة
ما اشار اليه الشافعي ان الدابة لا تعبد عليها

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم واسكانها وفتحها لغات حكاهن الواحدي وقرئ بهن في الشواذ كما
قاله الزمخشري والمشهور الضم وبه قرئ في السبع وسميت بذلك لاجتماع الناس
لها وقيل لما جمع فيها من الخير وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة قال الشافعي
ويوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت فاعترض عليه واجيب بان مراده ايضاحه
لمن يعرف العروبة فقط قال الشيخ ابو حامد في تعليقه فرضت الجمعة بمكة قبل
الهجرة قال النووي في شرح المهذب وفي هذا نظر وفي النهاية ان اول جمعة اقيمت
بالمدينة قبل الهجرة حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير اميرا
عليها ولم يقم بمكة لانه لم يكمل فيها عددها قال الماوردي ويجوز انها لم تكن فرضت
واورد حديثا فيه لعلي انها فرضت بالمدينة قال وهي افضل الصلوات وفي مسند
احمد من حديث ابي لبابة البدري رفعه سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله
واعظم عنده من يوم الفطر والاضحى وهل هي ظهر مقصورة ام صلاة على حيالها
وجهان اصحهما الثاني قاله في الروضة قال والاصح ان الظهر بدل منها قال
من لزمه الظهر اي في غير الجمعة لزمته الجمعة الا العبد والمرأة اما وجوب
الجمعة فالدليل عليه الحديث الصحيح لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن
الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم من رواية ابن عمر وابي هريرة وفيه
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وهي فرض عين
بالاجماع كما نقله ابن المنذر قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اي في يوم الجمعة فاسعوا اي فامضوا وبذلك قرا عمر الى ذكر الله وهي الصلاة وقيل
الخطبة وذروا البيع الاية فامر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى
اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل واجب وحكي وجه
انها فرض كفاية وزعم بعض اصحابنا انه قول وهو غلط واما كونها لا تجب على العبد والمرأة

فلما روى الحاكم ابو عبد الله في المستدرك عن طارق بن شهاب عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض ثم قال هذا صحيح على شرط الشيخين **قلت** واقتصرنا
على روايته وتركنا رواية ابي داود من حديث طارق مرفوعا لما فيها من البحث
كما اوضحناه في الخلاصة واصلها ولا فرق في العبد بين ان يكون قنا او مدبرا او مكاتبا
وكذا المبعض على اصح الوجهين لان فيه شعبة من الرق والثاني ان كان بينه وبين
سيده مهاياة وصادف يوم الجمعة نوبته لزمته **فرع** لا تجب على الخنثى المشكل
للشك في الوجوب وفي الذخاير فيه وجهان احدهما لا تجب عليه ولا تنعقد به والثاني
تجب عليه وتنعقد به ولو قيل تجب عليه ولا تنعقد به احتياطا لكان اوجه قاله
المحب الطبري ولم يحك النووي رحمه الله هذا الخلاف فقال في التنقيح والصواب
ان الخنثى لا جمعة عليه **قال** والمسافر اي سوا كان سفرا طويلا او قصيرا لانه
عليه السلام كان يكثر الاسفار ولم ينقل عنه فعلها فلو كانت واجبة لفعلها
وقد جا استثناوه في حديث جابر وتميم الداري وفيهما ضعف **قال** والمقيم
في موضع لا يسمع الندا من الموضع الذي تصح فيه الجمعة لمفهوم حديث الجمعة
على من سمع الندا رواه ابو داود من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص باسناد
ضعيف ووقفه هو الصحيح وفي الترمذي امر اهل قبا بشهادة الجمعة وفي ابن ماجه
حضورهم وفي الصحيحين عن عايشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم
ومن العوالي والمعتبر سماع معتدل السمع اذا صيت على عادته بسكون الرياح
والاصوات من الطرف الاقرب اليها من البلد لان البلد قد يكبر بحيث لا يبلغ
اطرافه الندا وسطه فاحتيط للعبادة وفي وجه يعتبر من الوسط واخر
لكل من موضع اقامتها واخر حكاه ابن الرفعة من بين يدي الخطيب **قال**
الاكثرون ولا يعتبر كونه على عال فلا ينضبط حده وقال القاضي ابو الطيب
الا في طبرستان فانها بين اشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت فيعتبر بالقرية لا لا
رتفاعها او لانخفاضها فقيل يعتبر السماع وعدمه وهو الاظهر في الشرح الصغير
والاظهر في الكبير انه ينظر لحالة الاستوا ويعرض عما ينشا من الارتفاع والانخفاض

كما يعتبر

كما يعتبر سكون الرياح **فايده** لا يسمع الندا هو بضم اليا قاله في التحرير والندا
بالمد وبكسر النون وضمها وهو الصوت **قال** والمريض اي الذي يخاف زيادة في
المرض لو احضر ولحوق مشقة ظاهرة غير محتملة للحديث المتقدم قال المتولي
ويلتحق بالمريض في هذا من به اسهال كثير فانه بحيث لا يضبط نفسه يحرم عليه
حضور الجماعة لانه لا يومن من تلويث المسجد قال الامام وهذا المرض المسقط
للجمعه اخف من المرض المسقط في الفريضة وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر
ونحوهما **فرع** لا فرق في المريض بين ان تفوت الجمعة بتخلفه لنقصان العدد
دونه وبين ان لا تفوت قال البندنيجي ولو تكلف المريض المشقة وحضر كان افضل
اخر تلزم الجمعه الشيخ الهرم والزمن ان وجد مركبا ولم يشق الركوب
والاعمى ان وجد قايدا فان فقده فاطلق اكثرهم المنع وعن القاضي حسين ان
العكاز كالقايد **قال** والمقيم بمريض يخاف ضياعه اي سوا كان قريبا او
اجنبيا وكذا ان كان له من يتعهده ولكنه يشتغل بشرا الادويه وغير ذلك
لان دفع الضرر عن المسلم من مهماته ولا بدل له بخلاف الجمعه فلو كان يلحقه بغيبته
ضرر ظاهر فاوجه اصحهما يتعذر فان دفعه مهم والثاني لا لانه انما يعذر في القريب
لزيادة الشفقه دون الاجنبي **قال** او قريب يخاف موته لان ابن عمر ترك الجمعه رواه
البخاري والمعنى فيه الاستيناس فان لم يخف فالاصح لا يتخلف **قال** ومن يبتل
ثيابه بالمطر في طريقه لحديث ابن عباس انه قال لموذنه في يوم مطير وهو يوم
جمعه اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم
فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعله من هو خير مني ان الجمعه عزمه واني
كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض رواه الشيخان وفي رواية لمسلم
قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اذن موذن ابن عباس
يوم جمعة في يوم مطير فذكره ولا يشترط مع وجود المطر الوحل على اصح الوجهين
وفي وجه انها لا تترك وان احتملها **قال** ومن يخاف من ظالم اي على نفسه او
ماله لما تقدم في صلاة الجماعة وافهم كلامه انه اذا خاف من غير ظالم انه لا يمنع
الوجوب كالخوف من الامام ان يستوفي منه حد الزنا او السرقه وقد تقدم

في باب صلاة الجماعة حكمه لا جرم قال في التصحيح والصواب ان من وجب عليه
قصاص لو حد قذف يرجوا العفو بتغيب لا جمعة عليه وفي تعيين بالصواب
نظر لان القاضي ابا الطيب وابن الصباغ ومجلي قالوا ان الخوف بسبب حد القذف
لا يسقط الجمعة لانه لا بدل له فاشبه حد الزنا نقله عنهم ابن الرفعة ولم ينقل الجواز
الا عن البندنيجي والعجلي **قال** فلا جمعة عليهم لما مر **قال** وان حضروا الا ان
العذر الذي منع الوجوب قبل الحضور باق بعده **فايده** هل هذه الاعذار منعت
الوجوب او رخصت الترك الذي نص عليه الشافعي هو الاول وعن الاصحاب
الثاني وفايده ذلك كما قال العجلي انها لو وجدت اول الوقت لم تجب الجمعة اصلا على
الاول وعلى الثاني وجبت وجاز تركها وكذلك اذا طرا العذر قبل الفعل فان الوجوب
يسقط على الاول ويجوز الترك مع بقايه على الثاني **قال** الا المريض ومن في طريقه
مطر فانهما اذا حضرا لزمهما الجمعة لان منع الوجوب انما كان لاجل مشقة
الطريق وقد زالت كذا اطلقه الاكثرون وقال الامام في المريض الا ان يحضر
قبل الوقت ويزيد ضرره بانتظاره قال الرافعي وللنزول الا لا تتم على هذا الا جرم جزم
به في المحرر وكذا في المنهاج لكن في الشرح زيادة ليست فيهما وهي انه اذا قامت
الصلاة لزم مطلقا قال الرافعي والحقوا بالمرض الاعذار الملحقة به ولا يبعد مجي
التفصيل وفي العبد والمسافر وجه انها كالمريض قال في البيان ويحرم بعد الشروع
للمسافر والمريض وفي المراة والعبد وجهان الاصح كما في الروضة التحريم لانها انعقدت
عن فرضهما فتعين اتمامها **فايده** من لا تنعقد به الجمعة لا يصح احرامه
بها الا بعد احرام اربعين من اهل الوجوب لانهم تبع لهم فلا ينعقد دون قاله
القاضي حسين في فتاويه وفي فتاوي البغوي انهم لو ارادوا فعل الظهر خلف
الجمعة قال ومثله في الصبي لا يجوز لانه مامور بالجمعة كما هو مامور بغيرها
بخلاف غيره **فرع** اذا وافق العيد يوم الجمعة وحضر اهل القرى الذين
يبلغهم النداء للعيد ولو انصرفوا فاتتهم الجمعة فقيل عليهم الصبر ليصلوها
كاهل المصر والاصح لا وبالسبب اي نص الشافعي قديما وجديدا لحديث
زيد بن ارقم شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم قال

ان هذا يوم

ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن
احب ان ينصرف فليفعل رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال
صحيح الاسناد وله شاهد على شرط مسلم قد ذكره واما عطا ابن ابي رباح فقال اذا صلوا
العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرهما الا العصر لا على
اهل القرى ولا على اهل البلد **فرع** قال الرافعي رحمه الله في اخر الاجارة اذا استاجر
رجلا ليعمل مدة كان زمان الطهارة والصلاة المكتوبة فرايضها وسننها الرواتب مستثنى
ولا ينقص من الاجرة شي ولا فرق بين صلاة الجمعة وغيرها وعن ابن سريج انه يجوز
له ترك الجمعة بهذا السبب **قال** ومن لا جمعة عليه مخير فيما يسقط
به الفرض بين الظهر والجمعة اي لانهما على السوا بل ان شا اتى بالظهر لانها
فرضه او الجمعة لانها اكمل من الظهر وانما سقطت عنه رفقا به كما لو تكلف
المريض القيام والافضل في العبد اذا اذن له سيده الحضور وفي وجه انه
يجب والحالة هذه حكاه الجيلي والعجوز الحضور مستحب في حقها بان الزوج دون
الشابة **قال** والافضل ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لان الجمعة صلاة
الكاملين فقدمت وفي الشرح والروضة ان الاعتبار بالفوات وهو رفع الراس
من الركعة الثانية لا بالفراغ وصورة المسالة كما نبه على ذلك في التصحيح فيما اذا كان
يرجى زوال عذره كالعبد والمريض فانهما يتوقعان العتق والخفة بخلاف المراة
والزمن فان المستحب في حقهما التعجيل محافظة على الاولويه هذا راي الخراسانيين
وما جزم به الشيخ راي العراقيين قال في الروضة وشرح المهذب والاختيار التوسط
فيقال ان كان الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة ولو تمكن منها استحب تقديم
الظهر وان كان لو تمكن حضرها استحب التاخير **فايده** يسال عن الفرق
بين مسئلتنا وبين ما اذا كان المتيمم يرجوا وجود الما فان الاصح ان التقديم
افضل وقد يفرق بان الجمعة تفعل في اوايل الوقت وربما فاتت الصلاة
فرع يسن في ظهر المعذورين الجماعة لعموم الترغيبات على الاصح
ويخفونها ان خفي عذرهم دفعا للتهمة وقيل يستحب الاخفا مطلقا **قال**
ومن لزمته فرض الجمعة لا يصلي الظهر لانه مخاطب بالسعي اليها وفي صلاة
قبل فراغ الجمعة لم تجز

الظهر قبل فراغ الامام او فات عليه فان صلاها بعد رفع الامام من ركوع الثانية
وقبل سلامه فظاهر كلام الرافعي التنبيه كما قال ابن الصباغ على ما حكاه نقله في الكفاية
بطلانها ومن الاصحاب من جوز ذلك قال فان صلاها قبل فوات الجمعة لم يصح
في اصح القولين الجديد المتقدم من سمع النداء فلم يجب وما اخذهما ان فرض
الوقت الجمعة او الظهر وفيه خلاف فان قلنا بالاول فلا تصح صلاته ظهرا وان
قلنا بالثاني والجمعة بدل محض واعتد بها عن الجمعة اذا فاتت والاصح الاول
لانه لو كان فرضه الظهر لما خوطب بالسعي الى الجمعة بعد صلاة الظهر وهو
مخاطب بها قال ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز له ان يسافر سفرا لا يصلي فيه
الجمعة اي في يومه بعد الزوال قوله بعد الزوال متعلق بقوله يسافر تقديره
لم يجز ان يسافر بعد الزوال سفرا الى اخره لان فرض الجمعة توجه عليه بدخول
الوقت وهو الزوال فلا يجوز تفويته بالسفر ولا يقدح كون الوجوب موسعا
اذ الناس فيها تبع الامام فتعين انتظاره فان كان يصلي الجمعة في طريقه فان السفر
جايز له ثم محل عدم الجواز ما اذا لم يخش فوات الرفقة فاما اذا خشي فانه يجوز
السفر على الاصح وقطع به ولا فرق بين ان يكون السفر طاعة او مباحا في انه
يحرم بعد الزوال والتفصيل الواقع في المحرر بينهما وقوله ان الطاعة تجوز
فيه لا اعرفه لاحد اصلح ذلك النووي في المنهاج لكن لم ينبه على ذلك في الدقائق
قال وهل يجوز قبل الزوال اي وبعد الفجر فيه قولان احدهما نعم لان
وجوبها بالزوال فلا يحرم قبله كبيع النصاب قبل تمام الحول وقال الزهري
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفر يوم الجمعة في اول النهار وروى
الشافعي عن عمر قال الجمعة لا تحبس عن سفر والاصح لا لانها مضافة الى اليوم ولهذا
يجب السعي على بعيد الدار قبل الوقت والاصح ان سفر الطاعة كالمباح قاله
النووي خلافا للرافعي في الشرح الصغير ونقله في الكبير عن كثير من الايمة وفي
الافراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعا من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت
عليه الملايكة ان لا يصحب في سفره وفيه ابن لهيعة فلو صح لدل على تحريم السفر فيه
قبل الزوال وبعده قال ولا تصح الجمعة الا بشروط اي زايدة على شروط

باب الصلاة

باب الصلاة احدها ان يكون في ابنية مجتمعة اي بالعرف لانها لم تفعل في عهده صلى الله عليه وسلم الا كذلك
فلو جازت في غيرها لفعلت ولو مرة لبيان الجواز ولو فعلت لنقل والمراد بكونها
في ابنية انها تفعل بين الابنية سوا فعلت في المسجد او بساحته فلو فعلت
خارج البلد لم تصح وسوا كان البنا من خشب او حجر او طين او قصب او سعف
وخالف الحلواني البغوي فيها لان كل ذلك بعد الاستيطان وهاهنا امور احدها
احترز بالمجتمعة عن المتفرقة فانه لا يجوز عقدها فيه الثاني المراد بالتفرق
انه يجوز القصر لمن اراد السفر من بعضها قبل مفارقة باقيها وعن البحر انه حد
التفريق بما زاد على ثلثماية ذراع ودونها مجتمع الثالث اهل الخيام لا تقيمونها في الصحراء
ان كانوا ينتقلون والا فالاصح القولين كذلك كما افهمه كلام الشيخ لان القبايل
كانوا يقيمون حول المدينة فلم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باقامتها ولو
انهدمت ابنيتها واقاموا على العمارة جمعوا اتفاقا لما افهمه كلام الشيخ
وهذا الخلاف ما محله اذا اراد جماعة ان يستوطنوه ابتدا فانه لا يجوز ان
يقيموا جمعة والفرق الاستصحاب قال الثاني ان تكون في جماعة لحديث ابي
موسى المتقدم وللاجماع واما ما حكاه الدارمي عن القاساني انها تنعقد بواحد
منفرد فلا يرد على حكاية الاجماع لان القاساني لا يعتد به في الاجماع قال
والثالث ان يقام باربعين نفسا لحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه
قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم في نقيع الخضمات قلت كم كنتم قال اربعين رجلا رواه ابو داود
وابن ماجه في سننهما وابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقال صحيح على شرط مسلم
وقال البيهقي في خلافياته رواته كلهم ثقات قال اصحابنا وجه الدلالة
ان يقال احتجت الامة على اشتراط العدد فلا تصح الجمعة الا بعدد
ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها باربعين فلا يجوز باقل منه الا بدليل
صريح وعن القديم انعقادها بثلاثة منهم الامام ونقله الجمهور واختار
المزني انعقادها بثلاثة سوى الامام وفي وجه انه يشترط ان يكون الامام
زايدا على الاربعين وقوله نفسا هكذا هو في نسخ التنبيه وقال في النكت النووي

الصواب ان يقول اربعون رجلا جني يحترز عن النسا **قال** احرارا بالغين
عقلا لان العبيد والصبيان والمجانين لا يجب عليهم لنقصهم فلم ينعقد
بهم كالنسا فان **قلت** المريض لا تجب عليه وتنعقد به على المشهور
قلت انما انعقدت به لانه لا نقص فيه وانما لم يجب عليه رفقا به **قال** مستوطنين
مقيمين في الموضع اي الذي تقام فيه الجمعة لا يظعنون اي لا يرحلون عنه فيه
شتا ولا صيفا الا لغير حاجه لانه عليه السلام لم يجمع بحجه الوداع لعدم
الاقامه وقيل لا يشترط الاستيطان بل يكفي مجرد الاقامه لان المقيم كالمستوطن
في الوجوب فكذا في الانعقاد به وعدم تجميعه عليه السلام بهم يعرفه لعدم
ابنيه الاستيطان **وقوله** لغير حاجه هو بفتح العين واسكانها والحاجة
نحو زيارة او تجارة او هرب من نهب او ظالم ونحو ذلك ثم يرجعون اما لو ظعنوا
صيفا وعادوا شتا وعكسه كعادة الاكراد وغيرهم فان بقي في البلد اربعون
كاملون صحت والا فلا **فرع** اذا تقارب قريتان في كل منهما دون الاربعين
لسعة المكان ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين لم تنعقد وان سمعت كل منهما
ندا الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في موضع الجمعه **قال** من اول الصلوة
اي يشترط وجود الاربعين من اول الصلوة الى ان تقام الجمعه اي تفرغ منها
لان الصلوة لا تتم الا بالفراغ فلذلك اشترط وجود العدد فيها **تنبيه** تقع
في بعض النسخ من اول الخطبه بدل الصلوة والصواب الصلوة وكذا وقع في
نسخه المصنف كما قاله النووي لانه سيقول السادس ان تتقدمها خطبتان
ومن شرط صحتهما الطهارة والستارة والعدد الذي تنعقد به الجمعه ففي
اثبات لفظ الخطبه هنا في كلامه تكرار لا فايده فيه وعلى الاول تنتقض
وقال الشيخ محب الدين الطبري المراد بالصلاة هنا الخطبه لانها اقيمت
مقام الركعتين او لانها كالمتقدمه المشترطه منها فاطلق عليها اسمها
وحمله الجيلي على ظاهره في اراده الصلوة نفسها وحمل اقامة الجمعه على
التحلل منها قال والاول اصح قال واما اقامة الجمعه فيجوز ان يريد بها
ما ذكره الجيلي وذكر الانفضاض بعده تنبيها على محل الوفاق والخلاف

ويجوز

ويجوز ان يريد الدخول فيها ثم بين الانفضاض **قال** وان نقصوا فيها
اي عن الصلوة وبقي الامام وحده اتمها ظهرا لان العدد شرط في الابتدا
فكان شرطا في الدوام كالوقت وهذا ما نص عليه ورواه خرجهما للمزني
احدهما انه يتمها جمعه لان جمعهم ليس في قدرته فاكتفي بذلك عند العقد دون
الاستدامه والثاني ان انفضوا عنهم وقد صلى ركعة تامه اتمها جمعه تامه
كالمسبوق **قال** وان نقصوا عن الاربعين اتمها ظهرا في الاصح الاول اي فان
بقي معه ثلاثه فاكثر لما ذكرناه **قال** وان بقي معه اثنان اتمها جمعه في
الثاني لان الثلاثه جمع كالاربعين وانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
قال وان بقي معه واحد اتمها جمعه في الثالث لوجود اسم الجماعه كالاربعين
وهل يشترط في الواحد والاثنين صفات الكمال المعتبره فيه وجهان الاصح
نعم لا تتم صلاته جمعه واذا اردت اختصار الخلاف في هذه المسله الملفق
جمعة اقوال اصحها اتمامها ظهرا كيف كان والثاني جمعه كيف كان والثالث ان
بقي معه اثنان فما فوقها اتمها جمعه والا ظهرا والرابع ان بقي معه واحد
فما فوقه اتمها جمعه والا ظهرا والخامس ان انفضوا او بعضهم بعد تمام
ركعه له اتمها جمعه والا اتمها ظهرا **قال** الرابع ان يكون وقت الظهر
باقيا فلا تقضى الجمعه بالاجماع لكن من فاتته لزمه الظهر ووقتها وقت
الظهر لحديث انس في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعه
حين تميل الشمس ولحديث سلمه بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي وصح عنه انه قال
صلوا كما رأيتموني اصلي **قال** فان فاتهم الوقت وهم في الصلاة اتموها ظهرا
اي ولا يجوز اتمامها جمعه سوا خرج الوقت بعد مضي ركعة او قبلها
الحاقا بالدوام بالابتدا كدار الاقامة ولانها صلاة ذات وقت فيبني اطولهما
على اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر وخرج قول بوجوب الاستيناف
وبنوه على انها صلاة مستقلة فان قلنا بظاهر المذهب انه من جنسها ولا يجب
نية الظهر على الاصح كما اذا كان قاصرا الصلاة ثم صار مقيما فانه يصليها اربعا

وان قلنا بالمخرج فهل تبطل صلاته او تنقلب نفلا قولان كما في نظايره وكان

قال والخامس ان لا يكون قبلها ولا معها جمعة اخرى اي في البلد قال

الشافعي لانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشاير وكذلك لا يجوز

اجماعا قال ههنا ولان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين ومن بعدهم

لم يقيموها في اكثر من موضع الم الا اذا كبرت البلدة وعسر اجتماعهم في

مكان وقيل لا تستثنى هذه الصورة وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين

وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بتعددها وسبب هذا الاختلاف

دخل بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل ثلاثة فلم ينكر فقيل سببه

النهر الحايل فانه يجعل الشقين كبلدين وتلحق بها مثلها واعترض بمنع الفصل

بمحاوزة احد الجانبين في الاخر قال بن كج والرمه بن سلمه فالتزمه وقيل كانت

قرى فاتصلت فابقي حكمها واعترض بما سبق وربما يلتزم ايضا قال الامام حكاه

احتمالا صاحب التقريب وقيل ان المسئلة اجتهادية ولا تعديد عنده بحال

والاظهر عند الاكثرين سببه انها بلد كبير يشق اجتماع اهلها بموضع واحد

ويلحق بها مثلها **قال** فان كان معها فيها جمعة اي حيث لا يجوز التعدد فالجمعة

هي الاولى لانها اقيمت بشرايطها والثانية باطلة لفقد شرطها ويجب على من

صلاها الظهر والاصح الاوجه ان القبليه تعتبر بالتحرم وعليه وجهان الاصح

الاعتبار باخر التكبير وثانيهما باوله وثالثها بالسلام وثانيه يؤمن الفساد

وثالثها بالحوض في الخطبة فالتي تقدم هي الصحيحة قال الامام وهذا ملتفت

الى ان الخطبتين بمثابة ركعتين **قال** وان كان معها جمعة اخرى ولم يعلم

السابق منهما ولم تنفرد احداهما عن الاخرى بامام فهما باطلتان اما في الاولى

فلانه لا مزية لاحداهما على الاخرى فيستانفان جمعة ثانية ان اتسع الوقت والا

صلوا ظهرا واما في الثانية وصورتها بان سمع من لا جمعة عليه تكبيرتين

لامامين متلاحقتين وهما خارج المسجد فاخبرهم بالحال فلان كل طايفة

تشك في براتها من الفرض والاصل عدم البراءة فلا ابرا دممه ولحدة منهما

خلافا للمزني وفيما يلزمهم طريقان في الكفاية احداهما الظهر قال في الشرح

والمحرر ولا

قولا واحدا لصحة واحدة منهما في الباطن وانما لم تبرو الاشكال والجمهور فيه قولان

احدهما الظهر قال في الشرح والمحرر وهو الاقيس وصححه النووي والثاني الجمعة لعدم

اجزاء المأتي بها وهو ما يقتضيه كلام الشيخ **تتمة** لو علم سبق احداهما بعينها ثم

نسيت فلا تبرا ذمة واحد منهما لما تقدم خلافا للمزني وفيما طريقان احدهما

يلزمهم الظهر قولا واحدا والثاني فيه قولان كالصورة السابقة ولو شك حالها

فتعا دلا احتمال تقدم احداها فلا تصح اخرى ولا تبرا ذمتهم بها فيل ان يقيموا جمعة

ثم يصلوا ظهرا قال النووي في شرح المهذب هذا الذي قاله الامام مستحب والا

فالجمعة كافية في البراءة كما قال الاصحاب لان الاصل عدم جمعة مجزية في حق

كل واحد **قال** وان كان الامام اي وهو الراتب المنصوب من جهة الامام الاعظم

مع الثانية ففيه قولان احدهما ان الجمعة جمعة الامام لان في تصحيح الاولى

افتياتا عليه وتفويتها على غالب الناس لان غالبهم يكونون مع الامام **قال**

والثاني ان الجمعة هي السابقة اي وهو الصحيح كما لو غاب عنها ولان حضوره

واذنه ليس بشرط في صحتها على المذهب **قال** والسادس ان يتقدمها

خطبتان لانه عليه الصلوة والسلام لم يصل الا بخطبتين وقال صلوا كما رايتموني

اصلي وعن السلف ان قصر الصلوة للخطبة وفرقوا بين الجمعة والعيد حيث

كان خطبة الجمعة قبلها والعيد بعده بان خطبة الجمعة شرط لصحة الصلوة

وشان الشرط ان يتقدم ولان الجمعة فريضة فاخرت الصلاة ليدرك المتاخر

والتمييز بين الفرض والنفل وكما يشترط وقوعها قبل الصلوة يشترط وقوعها

بعد الزوال ايضا لانه كذلك فعل **قال** ومن شرط صحتها الطهارة

الطهارة والستارة اي عن الحدث والخبث والستارة اي ستر العورة

وهو بكسر السين وفتحها خطا والتقدير لبس الستارة في احد القولين اي

وهو الصحيح لانه عليه الصلوة والسلام كان يخطب مستورا ويصلي عقب

الخطبة من غير فاصل فعلم انه كان متطهرا وقال صلوا كما رايتموني اصلي

والثاني لا يشترط ذلك كما لا يشترط استقبال القبلة ثم قيل الخلاف مبني

على انهما بدل من الركعتين ام لا وقيل ان الموالاة في الخطبتين ام لا فان الراقع في

شرطها

في الشرح الصغير وقد يقال زمن الطهارة خفيف لا يبطل الموالاة كزمان التيمم
بين صلاتي الجمع قال في الكفاية وكلام الامام يفهم جريان الخلاف في اشتراط
الطهارة في السامعين ايضا ولم اره لغيره قال النووي في الروضة والتصحيح التسوية
بين الحدث الاصغر والاكبر وقيل الخلاف في الحدث الاصغر فاما الاكبر فلا
تحسب معه الخطبة قولا واحدا وقال الرافعي هذا اوضح لان القراءة شرط ولا تحسب
قراءة الجنب **واعلم** ان الخلاف حكاه الشيخ في المسئلتين قولين قال ابن ولم ار
احدا من الاصحاب حكاهما قولين في الثانية انما حكوهما وجهين **قلت** كلام
الروضة ككلام الشيخ سوا وصرح بهما الرافعي في الطهارة ثم قال وعزي الخلاف
في الثانية **قال** والقيام اي ان قدر لانه عليه الصلوة والسلام ومن بعده لم
يخطبوا الا قياما وقال صلوا كما رايتموني اصلي فان عجز عن القيام فالاولى
ان يستنيب ولو خطب قاعدا او مضطجعا عند العجز جاز كالصلوة ويجوز
الاقتدا به سوا قال لا استطيع او سكت لان الظاهر انما قعد لعجزه فان بان انه
كان قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا فان تم العدد به لم تصح والا صحت
على الاظهر وفي وجه او قول انه تصح الخطبة قاعدا مع القدرة على القيام
قال والقعود بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده واظبوا على ذلك
ويجب الطمانينة فيه كما في الجلسة بين السجدتين واكملها ان تكون بقدر
سورة الاخلاص نص عليه وتابعوه وفي البحر عن النص ان هذا اقلها ولو
خطب قاعدا لعجز لم يضطجع بينهما للفصل بل يفصل بينهما بسكتة والسكتة
واجبة على الاصح وفي وجه ان القائم ايضا يكفيه الفصل بسكتة **قال** والعدد
الذي تنعقد به الجمعة لانه ذكر جعل شرطا في صحة الجمعة فكان من شرطه
حصول العدد فيه كتكبيرة الاحرام **فرع** لو انفض الاربعون او بعضهم
في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم وكذا بنا الصلوة على الخطبة ان انفضوا
بينهما فان بعد طوله وجب الاستيناف في اظهر القولين **قال** وفرضها
ان يحمد الله تعالى للاتباع وقضيته كلام الغزالي تعين لفظة الله فلا يجزي
الحمد للرحمن قال الرافعي ولم اره مسطورا ولا يبعد كالتكبير وجزم بذلك النووي

في شرح

في شرح المهذب **قال** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت
الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان والصلوة ويتعين لفظها للاتباع دون
لفظ الرسول وحكي في النهاية عن بعض الاصحاب ما يوهم ان لفظ الحمد والصلوة لا
يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به ووجهه بعضهم بان الخطب التي نقلت عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينقل فيها ذكر الصلوة فينبغي ان لا يجب **قال** ويوصي بتقوى
الله تعالى للاتباع ولان المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير فلا يجوز
الاخلال به ولا يتعين لفظها في اصح الوجهين لان الغرض الوعظ والثاني نعم
كالحمد قال الامام ولا خلاف انه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا
وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع بل لا بد من الحث على الطاعة
والمنع من المعاصي ولا يجب في الموعظة التطويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وابدى
الامام فيه احتمالا اذ لا يحصل تنبيها واستعطافا **قال** فيهما اي يفعل ذلك
في الخطبتين جميعا وهذا هو الصحيح وفي وجه شاذ ان الصلوة يكفي في احداهما
قال ويقرا في الاولى شيا من القران وقيل تجب القراءة فيهما قراءة القران
من اركان الخطبتين على المشهور لانه عليه السلام كان يقرا في الخطب وفي قول
او وجه انها مندوبة فان اوجبناه فالنص وبه قال الاصحاب اقله انه يتضمن الوعد
او الوعيد او حكما او قصة او غير ذلك قال الامام ولا يبعد الاكتفا بشطر اية
طويلة وقال النووي في شرح المهذب المشهور الجزم باشتراط اية ولا خلاف
انه لو قرا ثم نظر لم يكف وان كانت معدودة اية بل يشترط كونها مفهمة ثم وجوب
القراءة في احداهما على اصح الاوجه لاطلاق المنقول وثانيها في الاولى وصححه الشيخ
لتقابل دعا الثانية وثالثها فيهما كالثلاثة المتقدمة **تنبيه** اهمل الشيخ
رحمه الله للخطبة شروطا اخر استدركها النووي في التصحيح حيث قال والاصح
ان الخطبة يشترط فيها كونها بالعربية ومتواليه واسماعها اربعين كاملين وان
الدعا يجب في الثانية **فرع** في اشتراط نية الخطبة وجهان كهما في الاذان
قاله في التحرير **قال** وسنتها على ان يكون على منبر لانه عليه السلام كان
يخطب عليه بعد الاستناد الى جذع وحن اليه فاتاه فمسح يده عليه رواه البخاري

زاد مسلم فسكن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم احتضنه لحن الى يوم القيامة قال
ابن دحية سنده صحيح والمنبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع **قال**
او على موضع عال لقيامه مقام المنبر في تحصيل الابلاغ فان لم يكن موضع عال فالى
خشبة او نحوها قاله النووي في شرح المهذب قال ويستحب ان يكون المنبر على
يمين القبلة وان يكون وقوف الخطيب كذلك على يمين المنبر وكذا ان لم يكن منبر
وخطب قايما قال الماوردي يقف والحالة هذه على يسار المحراب قال المتولي
ويوخر حضور المنبر الى حين الخطبة **قال** وان يسلم على الناس اذا اقبل عليهم
اي فوق المنبر لوروده عنه عليه السلام كما رواه البيهقي وغيره **قال** وان يجلس
الى ان يوذن المودن لوروده عنه كما رواه الحاكم وصححه ثم يقف على الدرجة
الثالثة للمستراح فان طال المنبر فعلى السابعة ذكره الحاوي **فرع** نص الشافعي
في الام على كراهة الزيادة على المودن الواحد وعلى كراهة الاذان الاول واحدثه
عثمان وقيل معاوية **قال** وان يعتمد على قوس او سيف او عصى لورود الخبر
بذلك كما رواه ابو داود باسناد حسن انه اعتمد على قوس او عصى في خطبته
قال في الكفاية وروي انه اعتمد على سيف قال وان لم يثبت فهو في القوس
قلت وروى البغوي عنه عليه السلام انه قال ان اتخذ منبرا فقد اتخذه
ابي ابراهيم وان اتخذ العصا فقد اتخذها ابراهيم قال القاضي حسين والبغوي
والمستحب ان ياخذه في يده اليسرى ويشغل يده الاخرى بحرف المنبر فان لم يجد
شيا سكن يديه وجسده بان يجعل اليمنى على اليسرى او يقرهما مرسلتين والغرض
ان لا يعبث بهما ويخشع **فايده** القوس مونثة على الاشهر والعصا مقصور
ولا يقال عصاه قال الفرا اول لحن سمع هذه عصاي قال غيره ولعله
لعل لها عذر وانت تلوم والصواب عذرا **قال** وان يقصد قصد وجهه اي
فلا يلتفت يمينا ولا شمالا لا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا في غيرها لانه عليه
الصلوة والسلام كان اذا خطب استقبل الناس بوجهه قال الامام وسبب اقبال الخطيب
على الناس واستدباره القبلة انه يخاطبهم ولو استدبرهم وخاطبهم لكان قبيحا
خارجا من حكم عرف الخطاب ولو وقف في اخر المسجد مستقبلا القبلة خالفا

فان استدبره

فان استدبره الناس كان قبيحا وان استقبلوه واقبلوا عليه كانوا مستدبرين القبلة
واستدبار واحد مع استقبال الجميع للقبلة اولى من العكس فلو خالف الخطيب
واستدبر الناس صحت الخطبة على الاصح وفي وجه لا تصح وطرده الدارمي في عكسه
قال وان يدعو للمومنين لحديث الزهري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب يوم الجمعة دعا فاشار باصبعه فامن الناس ذكره البيهقي قال ورواه مرة عن ابي سلمة
عن ابي هريرة فوصله ولا يصح **قلت** يعتضد بما في صحيح مسلم عن عمارة بن رويبة
انه راى بشر بن مروان رافعا يديه على المنبر فقال قبح الله هاتين اليدين لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على [illegible] ان يقول بيده
هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم وفي رواية لابي داود باسناد صحيح
ان ذلك كان في يوم الجمعة فلا يجب لان الاصل عدم الوجوب ومقصود الخطبة الوعظ
وهذا ما نص عليه في الاملاء ونص عليه ورجحه جمهور العراقيين وقطع به الشيخ ابو حامد
في مواضع من تعليقه وادعى الاجماع على انه لا يجب وانما يستحب لكن الذي صححه
الرافعي والنووي الوجوب لما تقدم وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وفي هذا الخبر
بالثانية فانه يليق بالخواتم ويكفي مسمى الدعا قال الامام واري انه يجب تعلقه
بالاخرة وانه لا باس بتخصيصه بالحاضرين كرحمكم الله **فرع** الدعا للشخص
بعينه كالسلطان لا يستحب واطلق في المهذب الكراهة ونص عليه وقيده القاضي
بما اذا لم يقطع نظم الخطبة ونص في الروضة الكراهة بما اذا جازف في الوصف
والدعا له قال والاختيار انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه **قال**
وان يقصر الخطبة لحديث ابي وايل عن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مينة من فقهه فاطيلوا الصلوة
واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا رواه مسلم وفي رواية لابي داود
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطبة ولا ينبغي ان يخرجها عن
القصد لحديث جابر كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته
قصدا رواه مسلم قال في الذخاير ويستحب ان يخطب بالحمد لله نستعينه الى اخره
قال والجمعة ركعتان بالاجماع كما افاده ابن المنذر مع حديث صحيح في النساي

وابن ماجه **قال** إلا أنه يسن أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف وهو
أمر مجمع عليه قال ابن الرفعة وقد روي أنه عليه السلام قال صلاة النهار عجماء إلا الجمعة
والعيدين **قلت** هذا لا أعرفه مرويا **قال** ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى
الجمعة وفي الثانية المنافقين لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأهما رواه مسلم
من رواية أبي هريرة فلو ترك الجمعة في الأولى قرأها في الثانية مع المنافقين أو
قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية ذكره في البيان قال في الروضة ولا
يعيد المنافقين وفي القديم أنه يستحب في الأولى سبح وفي الثانية الغاشية قال
ابن الرفعة ونقله القاضي أبو الطيب عن الإملاء قال في الروضة ليس هذا اختلاف
قول فقد روى الربيع عن الشافعي أنه حسن والصواب أنهما سنتان لثبوتهما في
صحيح مسلم ولو قرأ في الأولى غير الجمعة والمنافقين جمعهما في الثانية قاله
أصحابنا بخلاف ما لو ترك الجهر في الأوليين من العشاء لا يجهر في الأخيرتين لأن السنة
الإسرار في الأخيرتين فلا يمكنه تدارك السنة الفائتة إلا بتفويت السنة
المشروعة الآن وأما هنا فيمكنه جمع السورتين بغير إخلال بسنة قال النووي
في شرح المهذب فإن قيل هذا يؤدي إلى تطويل الركعة الثانية على الأولى وهو
خلاف السنة **فالجواب** أن ذلك الأدب لا يقاوم فضيلة الركعتين **خاتمة**
قال الغزالي في الإحياء إذا فرغ من الجمعة قرأ الحمد لله رب العالمين سبع مرات قبل
أن يتكلم وقل هو الله أحد سبع مرات والمعوذتين سبعا سبعا فروي عن بعض السلف
أن من فعله عصم من الجمعة إلى الجمعة وكان حرزا له من الشيطان قال ويستحب
أن يقول بعد صلاة الجمعة اللهم يا غني يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود
أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك قال من داوم على هذا الدعاء أغناه
الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب **باب هيئة الجمعة**
هيئة الجمعة عبارة عن الحال التي توقع عليها وأفرده الشيخ إشارة منه إلى مزيد
الاعتناء بهذه الهيئة وأضيفت إلى الجمعة لأنها لأجلها شرعت ويجوز أن يكون
المراد به قاصد الجمعة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه **قال**
السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم

الجمعة

إلى الجمعة فليغتسل متفق عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا من اغتسل يوم
يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين ولا تجب لما تقدم في باب الغسل المسنون **قال** عند الرواح أي عند الذهاب
إليها وهو بعد لا يختص بوقت من النهار لأن الغسل إنما يراد لقطع الروائح فإذا فعله
قرب الرواح كان أبلغ في المقصود **قال** فإن اغتسل لها بعد الفجر أجزأه لأن
الأخبار علقته باليوم نحو الحديث الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب
بدنة ويفارق العيد من وجهين أحدهما أنه يصلى أول النهار فيبقى أثر الغسل
الثاني أن الحاجة تدعو إلى تقديمه لكون صلاته أول النهار بخلاف الجمعة وفي وجه
بعيد أنه يجزئ قبل الفجر أيضا كالعيد وقد تقدم الفرق **تنبيهان** أحدهما
ما المراد بقوله أجزأه يحتمل أن يريد في تحصيل السنة ويحتمل أن يريد في دفع
المكروه والاحتمالان ينبنيان على أن ترك الغسل للجمعة هل يكره وقد تقدم الخلاف
في باب الغسل المسنون **الثاني** أفهم كلام الشيخ أن الاغتسال في يوم الجمعة لا يسن
لمن لم يحضرها وهو كذلك على الأصح لفقد العلة التي لأجلها استحب الثالث
عموم كلام الشيخ بقوله لمن أراد الجمعة أنه يسن له ولو لم يكن من أهل لزومها وهو كذلك
على الأصح ويعضده رواية ابن حبان في صحيحه من أتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل **فرع** إذا عجز عن الماء بأن توضأ ثم عدمه أو كان جريحا غير أعضاء
وضوئه تيمم لعجزه وفيه احتمال للإمام لفوات الغرض ورجحه الغزالي وقد تقدم
هذا الفرع أيضا في باب الغسل المسنون **قال** وأن يتنظف بسواك لما
روى مسلم عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه وروى البخاري عن سلمان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر
ما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح ولم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب
له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى **قال** وأخذ ظفر
وشعر أي طال لما روى البيهقي عن أبي جعفر مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة وفي مسند البزار عن إبراهيم بن

بن قدامة الجمحي عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص
شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة قال البزار لم يتابع ابرهيم بن قدامة عليه قال
واذا انفرد بحديث لم يكن حجة لانه ليس بالمشهور وان كان من اهل الحديث قال ابن القطان
والرجل لا يعرف البتة قال صاحب الاقليد والمراد بالشعر ما جاءت السنة باخذه وهو
الشارب ونتف الابط والعانة فاما حلق الراس الذي تعتاده الناس خلق كثير في
هذه الاوقات يمكن ان يلحق في وقتنا بالتنظف وفي اهدا قال ابن الصلاح ذكر انه شعار
اهل الخير وسمعت شيخنا ابا محمد بن عبد السلام يقول حلق الراس كما يعتاده الناس
في هذا الزمان بدعة ولكني تعودته فلم اقدر ان ادعه وكان [illegible] رحمه الله يحلق راسه وعبارة
الماوردي يستحب الغسل للجمعة في الابكار والبكور اليها بعد حلق الشعر وتقليم
الاظفار قال وقطع رايحة كريهة اي كالصنان ونحوه ليلا يوذي الناس ويتعاطى
ما يزيله من مرتك ونحوه قال ويتطيب لحديث ابي سعيد وسلمان المتقدمين
وهذا مختص بالرجال اما العجوز اذا حضرت فلا يستحب لها ذلك بل يكره قال
ويلبس احسن ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس
من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جا الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس
ثم ركع ما شا الله ان يركع ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما
بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها يقول ابو هريرة وثلاثة ايام زيادة ان الله قد
جعل الحسنة بعشر امثالها رواه ابو داود والبيهقي من رواية ابي هريرة وابي
سعيد وصححه ابن حبان والحاكم قال وافضلها البياض لقوله صلى الله عليه
وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ابن عباس وصححه ابن حبان فان لبس
مصبوغا فما صبغ غزله كالبرد دون ما صبغ ثوبه فذكر انه لم ينقل قال في
التحرير قول الشيخ وافضلها البياض تقديره افضل ثيابها البيض ولو قال
البيض لكان احسن واحصر قال ابن الرفعة وهذا غفلة عن مراد الشيخ لان الشيخ
اتبع الخبر على عادته وقال ابن يونس في شرحه على النيه ابدلنا البياض
بالبيض اذ لا يكاد يقال ثوب بياض كما لا يقال ثوب حمرة او صفرة وهذا

صح

في حاويه

تنبيه ح

مختصر التنبيه

غفلة عن الحديث ايضا قال ويزيد الامام على ساير الناس في الزينة اي فيما
يتزين به لانه يقتدى به وفي صحيح ابن خزيمة عن جابر قال كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في يوم العيدين والجمعة وينبغي ان يعتم ويرتدي لانه
عليه السلام كان يفعل ذلك قال في الاحيا فان اكره الحر فلا باس بنزع العمامة
قبل الصلاة وبعدها ولا ينزع في السعي ولا حالة الخطبة والصلاة وقال الماوردي
ينبغي للامام لبس السواد وكرهه في الاحيا مرة وابو طالب المكي قال النووي
في شرح المهذب والصحيح انه يلبس البياض دون السواد الا ان تغلب على ظنه
ترتيب مفسدة على ذلك من جهة السلطان او غيره قال ابن عبد السلام المواظبة على
لبسه بدعة فان منع ان يخطب الا به فليفعل قال ويبكر لها لقوله تعالى اولئك
يسارعون في الخيرات الاية ولقوله عليه السلام على كل باب من ابواب المسجد يوم
الجمعة ملايكة يكتبون الاول فالاول متفق عليه واللفظ لمسلم ولقوله صلى الله
عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام
واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة اجر عمل سنة صيامها وقيامها رواه احمد
والاربعة اوس ابن اوس وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي الصحيحين عن
ابي هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر وفي رواية للنساي باسناد صحيح قال
في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة وقوله
يبكر هو بتشديد الكاف ويجوز ضم اوله وثالثه قال بعد طلوع الفجر
لان منه حساب ساعاته وهو اوجه وصححه الماوردي ويؤيده حديث ابي
داود والنساي مرفوعا يوم الجمعة ثنتي عشرة ساعة الحديث اسناده على
شرط مسلم والاصح ان الساعات تعتبر من الفجر الثاني لانه اول اليوم وقد صحح
الشيخ هذا في المهذب وقال في الذي جزم به في الكتاب انه ليس بشي وان انها من

وقو

من الزوال لتوجه الامر حينيد ويكون لحطات لطيفه وهذا الوجه رجحه صاحب
الاقليد وقال والده الشيخ برهان الدين انه الصحيح من حيث الدليل لان الرواح
في كلام العرب انما يكون بعد الزوال وكذلك التهجير انما يكون في الهاجرة قال
الجوهري وهي نصف النهار عند اشتداد الحر وحكي الثعلبي من اهل التفسير
في قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر انها كانت تسير من انتصاف النهار
مسيرة شهر وكان رواحها من انتصاف النهار الى الليل مقدار شهر ثم ايد ذلك
رحمه الله بوجهين اخرين قال الرافعي وليس المعنى بالساعات على اختلاف هذه
الاوجه الاربعة والعشرين التي تنقسم اليوم والليلة عليها بل ترتيب الدرجات
وفضل السابق على الذي يليه قال القفال ولا يستوي في الفضيلة رجلان جا
في طرفي ساعه واختلف الامر شيئا وصنفا قال في الكفايه وفي هذا التعليل
نظر فان من قرب بقره سمينه لا يساويه في الفضيله من قرب بقره دونها وان
استويا في اصل البقره كما انا بالصلاه مستوفيه السنن والاقتصار على الاتيان
بفرضها فلا يبعد ان يستوي الشرع بينهما في اصل الفضل اذا حصرا في ساعه ∴
ويربكا التقدم وهذا هو الذي اختاره النووي في شرح المهذب في معنى الحديث
وقال الغزالي في الاحيا الساعة الاولى من الفجر الى طلوع الشمس والثانيه الى ارتفاعها
والثالثه الى انبساطها حين ترمض الاقدام والرابعه والخامسه بعد الضحى الاعلى
الى الزوال والفضيله في وقت الزوال وافهم قول الشيخ بكرها ان ذلك يشمل
الامام والماموم ولا شك فيه في الماموم فاما الامام فظاهر كلام الروياني في
حليته بانه يستحب له ايضا وهذا لفظه في حليته يستحب للامام اذا دخل
المسجد ان يسلم على الناس ويصلي تحيه المسجد فاذا زالت الشمس واذن المؤذن
صلى سنه الصلاه لكن قال الماوردي في الحاوي انه يختار للامام ان ياتي الجمعه
في الوقت الذي تقام فيه الصلاه ولا يبكر اتباعا لرسول الله وخلفايه ويدخل
من قرب باب الى المنبر فيتوجه نحوه من غير ركوع واختاره في الروضه
وقيل يستحب له ان يصلي التحيه قال الشيخ ابو حامد في تعليقه وسليم
الرازي في مجرده والجرجاني في شافيه وتحريره والعمراني في بيانه ونقله

فصل مع

بلغ مقابله

في شرح المهذب

في شرح المهذب عن البندنيجي والمحاملي وصاحب العده ويدل عليه عموم الادله
من غير معارض ونقله في الروضه عن صاحب العده والبيان فقط ثم استغربه وهو عجب
من استغرابه مع شهره هذه الكتب **قال** ويمشي اليها على سجيه مشيه وعليه
السكينه والوقاره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فعليكم السكينه
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي روايه فاقضوا متفق عليه من روايه ابي قتاده ∴
الهم وهذا معنى الايه فاسعوا لانه يطلق على الذهاب والقصد والان يضيق الوقت
كما في الرافعي والروضه وقال ابو اسحق المروزي وكذا اذا خاف فوت التكبيره ∴
الاولى **فايده** السكينه والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان
بينهما فرقا وان السكينه التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار
في الهيبه وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك
قاله النووي في شرح المهذب **قال** ولا يركب لحديث اوس السابق ولان فيه تضييقا
على الناس وفيه ترفع وتكبر نعم لو كان له عذر من مرض ونحوه لم يكره له الركوب ويسير
الدابه بالهينه **قال** ويدنوا من الامام لحديث اوس ايضا **فرع** لو بعث شيئا
يفرش له قال في الام لم يكن لغيره ان يصلي عليه قال ابو حامد لكن لغيره ان ينحيه
ويجلس مكانه **قال** ويشتغل بذكر الله عز وجل والتلاوه لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يزال العبد في صلاه ما انتظر الصلاه متفق عليه ولو اشتغل بالصلاه فحسن
قال ويستحب ان يقرا سوره الكهف يوم الجمعه لما روى البيهقي والحاكم في
صحيحه وصححه عن ابي سعيد الخدري مرفوعا من قرا سوره الكهف يوم الجمعه
اضا له من النور ما بين الجمعتين وفي تفسير الحافظ ابي بكر بن مردويه باسناد عن
ابن عمر مرفوعا من قرا سوره الكهف في يوم الجمعه سطع له نور من تحت قدمه
الى عنان السما يضي به الى يوم القيامه وغفر له ما بين الجمعتين والمعنى في ذلك والله اعلم
ان الكهف ذكر اهوال يوم القيمه والجمعه مشبهه بالقيامه لما فيها من اجتماع
الخلق وقيام الخطب ولان القيمه تقوم يوم الجمعه ونص الشافعي والاصحاب
على استحباب قراتها ايضا ليله الجمعه لما روي عن ابي سعيد من قرا سوره الكهف
ليله الجمعه اضا له النور فيما بينه وبين البيت العتيق **قال** وان يكثر من

من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومها لقوله صلى الله عليه وسلم ان من
افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلاتكم معروضة
علي فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقول
بليت قال ان الله حرم الارض على اجساد الانبيا رواه ابو داود والنساي من
روايه اوس ابن اوس وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ونقل ابن ابي حاتم
عن ابيه انه حديث منكر وبسط علته ولقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا
من الصلوة علي في يوم الجمعة فانه ليس يصلي علي احد يوم الجمعه الا عرضت
علي صلاته اللهم اللهم صلي عليه رواه الحاكم ايضا من روايه ابن مسعود وقال
صحيح الاسناد ولقوله عليه السلام اكثروا الصلوة علي يوم الجمعه فانه يوم مشهود
تشهده الملايكه وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها قال
قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض اجساد الانبيا فنبي
الله حي يرزق رواه ابن ماجه من حديث زيد بن ايمن عن عباده بن نسي عن
ابي الدردا قال الحافظ رشيد الدين اسناده حسن الا انه غير متصل قال
خ في تاريخه زيد عن عباده مرسل **قال** وليلتها لقوله صلى الله عليه
وسلم اكثروا الصلاة علي ليله الجمعه ويوم الجمعه فمن صلى علي صلاة صلى الله
عليه عشرا رواه البيهقي من روايه انس ويروي اقربكم مني في الجنه اكثركم
صلاة علي في الليله الغرا واليوم الازهر قال الشافعي يعني والله اعلم ليلة
الجمعه ويومها **فايده** مهمه روى ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا
اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة ثم قال في هذا دليل على ان اولى الناس
برسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامه قوم
اكثر منهم صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **قال** وان يكثر في يومها
من الدعا رجاء ان يصادف ساعه الاجابه هذا من الشيخ معرض عن التعليل
وفي الصحيحين عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة
فقال فيه ساعه لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال شيا الا اعطاه
اياه واشار بيده يقللها وساعه الاجابه فيها اقوال كثيره ذكرت منها

في شرح

في شرح احاديث الرافعي في كتاب اللعان زيادة على عشرين اقوال قال في الروضه
والصحيح من المذهب بينهما ما في صحيح ابيها ما بين جلوس الامام وانقضا الصلوة
قلت وهذا الحديث عله ذكرتها في الكتاب المذكور ونقل في الكفايه
ان الصحيح في الروضه انها من حين تقام الصلوة الى الانصراف والذي في الروضة
ما قدمته وكذا في شرح المهذب والاذكار فهذا وهم **قال** وان حضر والامام
يخطب لم يتخط رقاب الناس لحديث ابي هريره وابي سعيد المتقدمين وقال
ابن المنذر ان التخطي لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت رواه
والنساي وصححه ابن حبان والحاكم **قلت** وفي الترمذي وابن ماجه الوعيد
عليه قال في الروضه في الشهادات وهذا هو المختار ونقل الرافعي عن صاحب
العده انه من الصغاير واستثنى الرافعي والنووي من ذلك ما اذا كان بين يديه
فرجه فانه لا يكره التخطي واطلقا المسلة وافاد شيخنا جمال الدين عبد الرحيم
ان صورتها ما اذا كان التخطي الى الفرجه بصف او صفين والا فالمنع باق ونقلها
عن الشيخ ابي حامد والجويني وسليم والمهذب للشيخ والمتولي والروياني
في الحليه قال ورايته ايضا للشافعي في الام وجزم به في شرح المهذب لكنه
قال ولا يكره قال وما قاله مردود فان الشافعي وكثيرا ممن نقلت عنه صرح
بالكراهة وخص الماوردي ذلك بما اذا لم يجد الرجل الداخل موضعا يصلي فيه
وان كان بين يديه خلق كثير فان رجا انهم اذا قاموا الى الصلوة يتقدمون
جلس حتى يقوموا وان لم يرج ذلك جاز ان يتخطاهم ليصل الى الفرجه نص
عليه في الام كما نقله ابن الرفعه وقال في الاحيا بهما ان كان الصف الاول خاليا
لم يكره له التخطي **تنبيهان** احدهما لا فرق فيما تقدم بين من الف موضعا يصلي
فيه ولا يصل اليه الا بالتخطي او لا وقال في التتمه ان كان له موضع يالفه وهو
معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطي لان عثمان كان يخطي رقاب الناس وجا
الى موضعه وعمر يخطب فلم ينكر عليه **الثاني** المنع من تخطي رقاب الناس
لا يختص بمن دخل والامام يخطب بل هو جار في حق كل من دخل قبل الخطبه
ايضا نعم الغالب الذي يحتاج الى التخطي الداخل وهو يخطب واذا كان كذلك فلا

ولا مفهوم لكلام الشيخ قال ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين يتجوز فيهما
اي يخفف لحديث جابر المتفق على صحته قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين وفي رواية لمسلم جاء سليك
الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك
قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فان لم يكن صلى ركعتين سنة الجمعة صلاها وحصلت
التحية وقد افهم كلام الشيخ انه اذا احضر قبل ان يخطب الامام له الزيادة
على تحية المسجد ولا شك فيه فيما اذا كان ذلك قبل الجلوس على المنبر واما
بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه في الخطبة فظاهر نصه في المختصر انه
لا يجوز قال في شرح المهذب وهو المشهور بخلاف الكلام لان قطعه هين وقال
القاضي حسين يجوز صلاة سنة الجمعة كالتحية فان دخل في اخرها لم يصل ليدرك
اول الجمعة مع الامام قاله في الشرح والروضة فان صلى كره قال ويسمع الخطبة
الخطبة ان كان يسمعها لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال
اكثر المفسرين انها نزلت في الخطبة لاشتمالها على القران ولحديث ابي هريرة وابي
سعيد المتقدم ولان القصد بالخطبة الايعاظ فاذا لم يسمع لم يحصل مقصودها
قال ويذكر الله اي او يقرا ان لا يسمعها اذ لا فائدة في سكوته فاشتغاله
بالذكر او القراءة اولى وقال القاضي ابو الطيب يستحب لمن لم يستمع الخطبة
ايضا قال ولا يتكلم اي الحاضر سوا كان يسمعها ام لا لحديث سلمان المتقدم
قال فان تكلم لم ياثم في اصح القولين لان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب يوم الجمعة عن الساعة ثلاثا فقال عند الثالثة ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت رواه النسائي والبيهقي باسناد
صحيح وجه الدلالة عدم الانكار والثاني انه ياثم للاية المتقدمة ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
واللغو الاثم وهاهنا امور احدها ذكر بعضهم هذين القولين في الخطيب
ايضا تخريجا على ان الخطبتين بمثابة الركعتين والاصح القطع بجوازه لتكلمه

عليه السلام

عليه السلام فيها كما تقدم الثاني محل القولين فيما لا يتعلق به غرض مهم فاما
اذا راى اعمى يقع في بير او عقربا يدب على انسان فانذره او نهى عن منكر لم يحرم
قطعا كما نص عليه الشافعي لكن الاقتصار على الاشارة ما امكن الثالث
هما فيمن سمع الخطبة فاما من لا يسمعها لبعده من الامام ففيه طريقان احدهما
القطع بجواز الكلام واصحهما جريان القولين والاصح انه كالسامع لئلا يرتفع
اللغط ويمنع الاستماع نعم له الاشتغال بالذكر على اصح الوجهين الرابع
هما في الكلام في اثناء الخطبة اما قبل ابتدائها او بعد الفراغ منها فجائز قال
في المرشد وكذا في الدعا للامراء وفي الجلوس بين الخطبتين طريقان قطع الشيخ
في المهذب والغزالي بالجواز وحكى ابن الصباغ والمحاملي واخرون فيه القولين
الخامس هما بعد الدخول واخذ المكان فاما قبل ان ياخذ لنفسه مكانا
فيجوز قطعا السادس قال الغزالي هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه
القولان وانكر الرافعي في شرحيه ذلك عليه وقال انه بعيد في نفسه
مخالف لما نقله الاصحاب قلت والغزالي تبع امامه في ذلك والله اعلم فائدة
حيث حرمنا الكلام فتكلم اثم ولا تبطل جمعته قطعا والحديث الوارد فلا
جمعة له اي لا جمعة له كاملة قال وان ادرك اي المسبوق الامام راكعا في
الثانية اي وهي محسوبة للامام لا كالمحدث على الاصح اتم الجمعة اي بان يضيف
اليها اخرى بعد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة متفق على صحته واحتج به الشافعي في الام وفي رواية للحاكم
الجمعة بدل الصلوة ثم قال صحيحة على شرط البخاري ومسلم قلت
في الثانية كما جزم به في الشامل والبحر في باب صلاة الخوف عن نص الشافعي
وهي فائدة جليلة قال وان ادركه بعد الركوع اي فيها اتم الظهر
لمفهوم الحديث المذكور وفي نيته والحالة هذه وجهان احدهما الظهر لانها
المؤداة والاظهر الجمعة موافقة للامام فقيل يقتصر على ركعتين ثم يصلي
الظهر اربعا وقيل يكملها ظهرا بناء على ما لو خرج وقت الجمعة وهم في الصلوة
فانهم يتمونها ظهرا وهل يحتاج الى تجديد نية الظهر فيه وجهان اصحهما لا

قال وان زوحم اي المقتدي عن السجود اي في الركعة الاولي او الثانيه
وامكنه ان يسجد علي ظهر انسان فعل للحديث الصحيح واذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ولما روي البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه انه قال
اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم علي ظهر اخيه ولا يعرف له مخالف ولا متمكن
منه فيلزمه قول اوجه شاذ يتخير ان شا سجد علي الظهر وان شا صبر
ليسجد علي الارض ثم قال جمهور الاصحاب انما يسجد علي ظهر غيره اذا اقدر علي
رعايه هيئه الساجدين بان يكون علي موضع مرتفع فان لم يكن فالماتي به ليس
بسجود ولا يجوز فعله وفي وجه يجوز ذلك للعذر واذا امكن من السجود
علي ظهر غيره فلم يفعل فهو متخلف بغير عذر علي الاصح وحكم السجود علي القدم
حكم السجود علي الظهر فلو حدف الشيخ لفظه انسان كان اعم وحكم ظهر البهيمه
كالانسان ايضا قاله نصر وغيره **قال** وان لم يمكنه السجود اي علي غيره انتظر
حتي يزول الزحام لان ذلك نهايه قدرته واستطاعته وهو اصح الاوجه وثانيها
انه يومي بالسجود اقصي ما يمكنه كالمريض لمكان العذر وثالثها يتخير بينهما
قال ثم يسجد اي عقب زوال الزحام لان التاخير كان لعذر الزحمه
وقد زال **قال** فاذا ادرك الامام اي بعد فعل ما عليه من السجود قبل
السلام اتم الجمعة لانه ادرك مع الامام ركعة فاندرج تحت قوله من ادرك
من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة ولا يضر كون بعضها فعلها في قدوة حسيه
وبعضها في قدوة حكميه علي الصحيح **قال** وان لم يدرك السلام اي بل
سلم الامام الاولي قبل فراغه ما عليه من السجود وقد زحم عن السجود في
الاولي او في الثانيه ولم يدرك مع الامام الاولي اتم الظهر لانه لم يدرك مع الامام
ركعة فاندرج تحت مفهوم الحديث المتقدم وفي وجه انه يتمها جمعه وان
رفع سجوده بعد سلام الامام لان هذا السجود مبني علي ركوع اتي به مع الامام
واخرلن الطوق تبطل من اصلها واخر تنقلب نفلا **قال** وان لم يزل الزحام
اي الواقع في الركعة الاولي حتي ركع الامام في الثانيه ففيه قولان احدها
يقضي ما عليه لقوله صلي الله عليه وسلم واذا سجد فاسجدوا وقد سجد

الامام

الامام في الاولي فيسجد هو امتثالا للامر **قال** والثاني يتبع الامام اي وهو
الصحيح لقوله صلي الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا
ولان متابعة الامام اكد ولهذا يتبعه اذا ادركه راكعا ويترك القراة والقيام
فاذا ركع معه فهل المحسوب له الركوع الاول او الثاني فيه قولان اصحهما الاول
فركعته ملفقه من ركوع الاولي وسجود الثانيه ويدرك بها الجمعة في اصح الوجهين

باب صلاة العيدين

قال الله تعالي فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلوة صلاة عيد النحر وبالنحر
الاضحيه قالت اول عيد صلاه رسول الله صلي الله عليه وسلم عيد الفطر في
السنه الثانيه من الهجرة وهو مشتق من العود والرجوع سميا لتكررهما
بتكرر السنين او لعود السرور بعودهما او لكثرة عوايد الله علي عبيده
في ذلك اليوم اقوال **قال** وهي سنه موكده لانه عليه السلام والصلاة
واظب عليها وغير واجبه لحديث الاعرابي المشهور ولانها ذات ركوع
وسجود لا اذان لها فلم تكن واجبه كصلوة الخسوف الضحي وحمل نقل المزني
من وجب عليه حضور الجمعه وجب عليه حضورها علي التاكد لان الاجماع
علي انها لا تجب عينا **قال** وقيل هي فرض علي الكفايه لانها من شعاير الاسلام
وتركها تهاون بالدين وعلي هذا قال الشيخ فان اتفق اهل بلد علي تركها
من غير عذر قوتلوا كما يقاتلون علي ترك صلاة الجنازة اما اذا قلنا انها سنه
فلا يقاتلون علي الاصح كالوتر ولو كان الترك لعذر كالمطر والوحل والخوف
وغير ذلك مما يجوز ترك الجمعه لم يقاتلوا والمخاطب بها سنه او فرض
كفايه من يلزمه حضور الجمعه بلا خلاف ومن لا يلزمه حضور الجمعه من
النسا والعبيد والمسافرين والمعذورين اطلق الماوردي فيه حكايه
قولين الجديد انهم مامورون بها والقديم لا **قال** ووقتها ما بين ان
ترتفع الشمس اي قيد رمح الي الزوال هذا مقتضي قول الصيدلاني والبغوي
واخرين ويوافقه قول الرافعي في صلاة الاستسقا لعدم الدليل علي
فعلها قبل ذلك فيبقي علي ما كان عليه من النهي عن الصلوة فيه والذي صح

به كثير من الاصحاب منهم الشيخ في المهذب والرافعي في المحرر ان وقتها من طلوع
الشمس ويسن تاخيرها لترتفع قيد رمح قال النووي في الروضة وهو الاصح وعرج
وقتها بالزوال قطعا لحديث وقت الصلاة ما لم يحضر وقتها صلاة اخرى ويمكن ان
يجمع بين كلام الشيخ هنا وكلامه في المهذب بحمل على ما في التنبيه على وقت استحبابها
قال ويسن تقديم صلاة الاضحى وتاخير صلاة الفطر اي قليلا لانه عليه السلام
كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه الشافعي والبيهقي باسناد مرسل
وضعيف والمعنى في ذلك ان تشتغل الناس بالاضاحي متاخر فيعجل وفي الفطر
بتفرقة الزكوة وهو متقدم **قال** فان فاتته اي مع العلم بالوقت سوا
تركها لعذر او غيره قضاها في اصح القولين لان ركبا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
يشهدون بالروية بالامس فامرهم ان يفطروا واذا افطروا فليغدوا الى مصلاهم رواه
ابو داود وصححه ابن حبان والبيهقي والثاني لا يقضي كالجمعة والكسوف **قال**
والسنة ان يمسك في عيد الاضحى اي الى ان يصلي وياكل في عيد الفطر قبل الصلوة لحديث
بريده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه وفي رواية
للدارقطني لا ياكل يوم النحر حتى يرجع فياكل من اضحيته وفي صحيح البخاري عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو اليوم الفطر حتى ياكل تمرات
وياكلهن وترا وانما فرق بينهما لاوجه احدهما ان السنة ان يتصدق في
عيد الفطر قبل الصلوة فاستحب له الاكل ليشارك الفقرا والمساكين في ذلك والصدقة
في عيد النحر انما هي بعد الصلوة فاستحب موافقتهم الثاني ان ما قبل يوم
الفطر يحرم الاكل فيه فندب الاكل فيه قبل الصلوة ليتميز عما قبله وفي الاضحى
لا يحرم الاكل قبله فاخر التميز الثالث ان الفطر كان في ابتدا الاسلام محرما
قبل الصلاة فقدم ليعلم نسخه بخلاف الاضحى **قال** وتقام الصلاة في الجامع
فان ضاق عليهم صلوا في الصحرا ويستخلف الامام من يصلي في الجامع بضعفة
الناس **الشرح** صلاة العيد جايزة في الصحرا والبنا وايهما افضل فان كان بمكة
فالمسجد الحرام اولى من الصحرا لفضل البقعة ومشاهدة الكعبة وسعة الخطة

الاكل ع

صح

والخز

والخز الصيدلاني وغيره بيت المقدس به تظاهرا ظاهرا لان الجمهور لا قاله
النووي في شرح المهذب انه كغيره فان كان بغيرها فالصحرا افضل ان ضاق
المسجد ويكره فيه للمشقة ولهذا صلاها عليه السلام بالمدينة بالمدينة في
الصحرا والا فان كان عذر كمطر وغيره فالمسجد افضل وان لم يكن عذر فوجهان
احدهما الصحرا اولى لانها ارفق والثاني المسجد لشرفه وفي كلام الايمة ما يفهم
بناء هذا التردد على ان اقامتهم الصلوة بمكة كانت لخصوص فضيلة المسجد الحرام
او لسعة الخطة فان قلنا بالثاني فالمسجد في ساير البلاد وان قلنا بالاول فلا
وينبغي للامام اذا خرج الى الصحرا ان يستخلف من يصلي بالضعفة لان عليا استخلف
ابا مسعود الانصاري ليصلي بضعفة الناس في المسجد **قال** ويحضرها
الرجال للاجماع **قال** والنسا لحديث ام عطية رضي الله عنها امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين متفق عليه
وظاهر هذا الحديث انه لا فرق بين الشابة وغيرها وهو وجه وحوله
البندنيجي المذهب والذي جزم به الرافعي انه يكره لذوات الهيئة الحضور لخوف
الافتتان ويحمل الحديث على ذلك الزمان للتغير وقد قالت عايشة لو علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد الحديث
متفق عليه **قال** والصبيان قياسا على النسا وفي سنن ابن ماجه باسناد
ضعيف عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج بناته ونساه
في العيدين **قال** ويظهرون الزينة اي يلبس احسن الثياب المباحة
وازالة الاوساخ والتطيب لانه صلى الله عليه وسلم كان له حلة يلبسها
في العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة وفي المستدرك للحاكم للحسن بن علي
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب باجود ما نجد في العيد
ويستوي في ذلك الخارج الى الصلاة والقاعد في بيته لانه يوم زينة هذا في
الرجال اما النسا فيخرجن في بذلة الثياب ولا يتطيبن لقوله صلى الله عليه
وسلم وليخرجن تفلات اي غير متطيبات رواه ابو داود وصححه ابن حبان

وعزاه في الكفاية للاسلم وهو غلط وهذا لا يرد على الشيخ لان قوله ويتطهرون
الزينة جمع بالواو والنون وهو يختص بالذكور قال ويغتسل للآثار عن الصحابة وفيه
احاديث ضعيفة والمعنى انه موضع شرع فيه الاجتماع فندب له الاغتسال
كيوم الجمعة قال بعد الفجر لانه غسل استحب لصلاة العيدين فدخل وقته
بدخول وقت العيد لا قبله كصلاة الجمعة قال فان اغتسل قبل الفجر اجزاه
في احد القولين اي وهو الصحيح لان اهل السواد يبكرون من قراهم ويحتاجون
لتقديمه والثاني لا كغسل الجمعة فعلى الاول الاصح في زوائد الروضة وغيرها انه يدخل
وقته بنصف الليل كالاذان للصبح والثاني الليل كله وقت له كنية الصوم والثالث
يختص بالسحر حكاه النووي في شرح المهذب قال ويبكر الناس بعد الصبح
لتحصيل القرب من الامام ولكن منتظرا للصلاة وتدوم لحث عليه قال ويتأخر
الامام الى الوقت الذي يصلي بهم فيه لما روى الشيخان عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا
به الصلاة ولا يكره التنفل قبلها لغير الامام اما الامام فيكره له التنفل قبل وبعد
لانه عليه السلام لم يفعله كما اخبر به ابن عباس قال ولا يركب في المضي اليها
لانه عليه السلام لم يركب في عيد ولا جنازة رواه الشافعي في الام منقطعا
مرسلا لكن يعتضد بقول علي كرم الله وجهه من السنة ان تخرج الى العيد
ماشيا رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن فان كان بعذر ركب اما الرجوع
فانه يتخير الا ان يتضرر كونه لزحمة ونحوها فيكره وفي شرح التعجيز لمصنفه
ثم يخرج ماشيا كالجمعة وقيل الركوب في العود بالسلاح اولى وقيل الركوب
في العود كالمشي لانه رجوع عن الطاعة انتهى وقوله المضي يجوز فتح ميمه
وكسرها وضمها ذكره الشيخ برهان الدين بن الفركاح قال ويمضون اليها
في طريق ويرجعون في اخرى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
رواه البخاري واختلف في معنى فعله على معان اظهرها انه تحرى الاطول ذهابا
الثاني تشهد له الطريقين الثالث تبرك اهلها به الرابع اغاظتهما الخامس
زيادة غيظ المنافقين السادس حذر الزحمة السابع تصدقه على فقرائها .

الناس

الناس من نفاد الصدقة في الاول التاسع حذر كيد المنافقين العاشر
زيارة قبور اقاربه الحادي عشر تفاول بتغير الحال الى المغفرة الثاني عشر
التساوي بين الاوس والخزرج فانهم كانوا يتفاخرون بذلك ذكره الجيلي فمن
شاركه في المعنى ندب وكذا غيره في اظهر الوجهين في الشرح الصغير كالرمل
والاضطباع سوا الامام والقوم على النص فان جهل السبب ندب قطعا قاله
في الروضة وقال امام الحرمين الرجوع ليس بقربة غلط قال الماوردي ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعنى وزال ذلك المعنى هل نفعله لحكمة او لا
نفعله الا بدليل فيه وجهان قال الشافعي في الام ويستحب للامام في رجوعه ان
يقف في طريقه فيستقبل القبلة ويدعوا وروي فيه حديثا قال والسنة
ان يفعل في جماعة اي واحدة لنقل الخلف عن السلف والجديد جوازها للمنفرد
والمسافر والعبد والمرأة والقديم والاملا انها انما تصلي مكان الجمعة والظاهر
انه لا انما يصلونها تبعا كالجمعة وفيه طريقان احدهما قولان الجديد لا
يشترط شروطها كالاستسقا والقديم نعم والاصح القطع بالجديد
قال وينادى لها الصلاة جامعة لما روى الشافعي عن الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر ان ينادى لها للعيد والاستسقا الصلوة جامعة
والقياس على الكسوف وقال القاضي حسين يقول الصلوة الصلاة فقط فلو قال
حي على الصلوة قال في العدة هو مندوب وقال الدارمي وسليم مكروه وقال ابو
الطيب وغيره لا باس به وقال النووي في شرح المهذب الصواب انه خلاف
الاولى ولا باس بهلموا الى الصلوة كما قال في الروضة ونقل ابن الرفعة كراهتها ايضا
عن النص ولو اذن واقام كره على النص قال ويصلي ركعتين بالاجماع الا انه
يكبر في الاولى بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات وفي الثانية
قبل القراءة خمس تكبيرات لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال الترمذي هو
حسن قال وهذا احسن شيء في الباب وقال البخاري ليس في الباب شيء اصح منه
وبه اقول وانكر جمع على الترمذي تحسينه حتى قال احمد لا يصح في الباب
شيء واحترز الشيخ بقوله بعد دعاء الاستفتاح عن مذهب المزني وابي

وابي ثور فان عندهما ان تكبيرة الاحرام من السبع والخبر حجة عليهما وبقوله
قبل التعوذ عن مذهب ابي يوسف فان عنده ان دعا الاستفتاح يليه التعوذ
كما في غيرها من الصلوات وقد اشار الصيدلاني الى تردد فيه وبالاخرين
معا الاحرام عن مذهب محمد بن الحسن فان عنده ان دعا الاستفتاح والتعوذ
معا يفعلان بعد التكبيرات وهو قول عندنا وبقوله وفي الثانية قبل القراة
عن مذهب ابي حنيفة فانه عنده انه يكبر بعد القراة والحديث حجة عليه
وقوله الا انه يكبر في الاخر يقتضي ان التكبيرات من نفس ماهيتها حيث لا
تجزي بدونها وقد قال في المهذب وهي ركعتان ثم قال والسنة ان يكبر في الاخر
وهو صريح في ان التكبيرات سنة وقد قال الغزالي والرافعي اقلها ركعتان كساير
الصلوات والتكبيرات الزوايد ليست من ابعاضها فلا يتعلق بها سجود قال
يرفع فيها اليدين قال البيهقي رويناه في حديث مرسل قلت وانضم اليه
فعل عمر لكنه منقطع وضعيف قال ويقف بين كل تكبيرتين منها كآية معتدلة
يهلل ويكبر ويمجد ويحسن كما نقله الرافعي عن اكثرهم سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو زاد جاز ذكره الصيدلاني وقال الصيدلاني
عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير قال ابن الصباغ ولو قال ما اعتاده الناس الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
كثيرا كان حسنا وقال المسعودي من اصحابنا يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وقيل يقول سبحان الله وبحمده
حكاه المحب الطبري قال صاحب النكت الفهمي ولم ار من ذكر الدعا والصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تقدم عن ابن الصباغ ذكر الصلوة
فرع يستحب ان يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين قاله الماوردي
وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه قال ويقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة
ق وفي الثانية اقتربت الساعة لما روى مسلم عن ابي واقد الليثي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما بهما وفي مسلم ايضا قراته

بالاعلا والغاشية وكلاهما سنة قال في الكفاية والاول اجمل لان يوم العيد
شبيه بيوم القيمة لكثرة الاجتماع فيه والسورتين فيهما ذكر القيمة قال
يجهر فيهما بالقراة بالاجماع قال ويخطب بهم خطبتين اي بعد الصلوة وكان
ينبغي للشيخ ان ياتي بثم ليدل على الترتيب لانه عليه السلام فعل ذلك ثم السلف
والخلف فلو خطب قبل الصلوة اسا وفي احتسابها احتمال للامام والصواب
خلافه كالراتبة المؤخرة عن الفريضة قاله النووي في شرح المهذب واعلم
ان خطب الشرع عشر ثنتان قبل الصلوة خطبتي الجمعة ويوم عرفة وثمان
بعدها العيدان والكسوفان والاستسقا وثلاثة في الحج قال كخطبتي الجمعة
اي في الاركان والسنن ويجلس بينهما كما بينهما على وجه الاستحباب واصح الوجهين
انه يجلس ايضا قبلهما لاجل الاستراحة قال الا انه يستفتح الاولى بتسع
تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات اي سرا روى الشافعي والبيهقي عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة انه من السنة كذا استدلا به ولا حجة فيه لان
عبيد الله تابعي وهو اذا قال من السنة كذا كان موقوفا على الاصح وقيل مرفوعا
مرسلا فعلى الاول هو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا حجة فيه على الصحيح وان
قلنا بالثاني فهو مرسل لا يحتج به فرع لو تخللها ذكر جاز وذكر بعضهم ان صفتها
كالتكبيرات المرسلة والمقيدة قال في الروضة وهي مفيدة الخطبة لا اعلم فيه نص
عليه ونا بعد الاكثر وقول بعضهم يفتتحها بالتكبير محمول على ذلك قال ويعلمهم
في الفطر زكاة الفطر وفي الاضحى الاضحية اي يبين من احكامها ما تمس الحاجة
اليه لانه لايق بالحال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد الاضحى
متفق عليه وابن عباس في عيد الفطر رواه ابو داود والنسائي قال
ويجوز ان يخطب قاعدا اي مع القدرة على القيام كالصلاة قال في البحر وذكر
الجويني وجوب القيام فيها وهو غلط قال والسنة ان ينادى في
عيد الفطر بالتكبير اي رافعا به صوته بعد الغروب من ليلة الفطر خلف
الصلوات وغيرها من الاحوال لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم قال الشافعي سمعت من ارضى من العلما بالقران يقول المراد بالعدة

عدة صوم شهر رمضان وقول الشيخ خلف الصلوات ظاهر في انه يكبر خلف
المغرب والعشا والصبح وهو قول او وجه والاصح انه لا يكبر قال وخاصة
عند ازدحام الناس ليوافقوه اذا سمعوه فيحصل اجر مذكر وقوله خاصة
هو منصوب على الحال قال الى ان يحرم الامام بصلاة العيد لان الكلام مباح الى
تلك الغاية والتكبير اولى ما يشتغل به وهذا هو اصح الاقوال وثانيها انه يكبر
الى ان يخرج الامام الى المصلى وفيه حديث ضعيف وثالثها الى ان يفرغ الامام من
الصلاة لاثر ابن عمر رواه الشافعي وهو صحيح على رواية وهو فيمن لم يصل مع
الامام والرابع الى ان يفرغ من الخطبتين وتعبيرهم قول الشيخ والسنة
الى اخره ورود شي من سنة او اثر عقب الصلوات ولا اعرفه وقوله وغيرها
من الاحوال هو اشارة الى التكبير المطلق غير المقيد ولا خلاف في استحبابه
قال وفي عيد الاضحى يبتدي اي بالتكبير المقيد يوم النحر بعد صلاة الظهر
لان الناس في هذا التكبير تبع للحجيج وهم يكبرون بعده قال تعالى فاذا قضيتم
مناسككم فاذكروا الله وانقضاء المناسك على الوجه المطلوب يكون ضحوة يوم
النحر واول صلاة تلقاهم بعد ذلك صلاة الظهر لكان لاول الوقت قال
خلف الفرايض اي على الاعيان لنقل الخلف عن السلف قال وخلف النوافل
في اصح القولين لان ذلك شعار الوقت وبهذا قطع بعضهم والثاني انه لا يكبر
خلفها لتميز الفرض عن النفل ولا فرق بين الراتبة وغيرها على الاصح فروع
احدها لو فاتته فريضة في هذه الايام فقضاها في غيرها لم يكبر قطعا لزوال
الشعار كذا قاله النووي في شرح المهذب وفيه وجه انه يكبر حكاه الثاني
لو فاتته صلوة في غير هذه الايام فقضاها في هذه الايام فهل يكبر فيه وجهان
اصحهما نعم الخلاف في النافلة جار في الفايتة والاصح انه يكبر خلفها فايدة
ينحصر فيما يكبر خلفه وجوه اظهرها انه كل مفعول فيها وثانيها يختص
بالفرض مطلقا وثالثها بالموداه فرضا وراتبة قال الى ان يصلي الصبح اي
يفرغ منها من اخر ايام التشريق في اصح الاقوال لانه مروي عن عثمان وابن عمر
وابن عباس ولانها اخر فريضة يصليها الحاج بمنى والناس تبع لهم قال

وفيه

وفيه قول ثان انه يكبر من المغرب ليلة العيد الى ان يصلي الصبح من اخر ايام
التشريق كما ان في عيد الفطر يبتدي بالتكبير عقب الغروب قال وفيه
قول ثالث انه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى ان يصلي العصر من اخر
ايام التشريق رواه الدارقطني من رواية جابر وفيه ضعف والحاكم من رواية
علي وعمار وصححه وفيه وقفه ويعتضد بالحديث الصحيح عن انس الملبي والمكبر
يوم عرفة لا ينكر عليه قال الرافعي والعمل على هذا بعد ان صحح الاول قال في
الروضة وصححه المحققون وقال في شرح المهذب والصحيح انه المختار وقد
افهم كلامه انه لا يكبر ليلة عيد النحر التكبير المرسل وهو ما شرع من غير صلاة
مع رفع الصوت وهو مستحب بلا خلاف كما قال البندنيجي بل قال الماوردي
انه اجماع والى متى مد فيه ما سبق من الخلاف ويستثنى من هذا الحاج فانه
لا يكبر ليلة العيد فان شعاره التلبية فايدة صيغة التكبير المحبوبة الله
اكبر ثلاثا نسقا وعن القديم مرتين قال الشافعي وما زاد من الذكر فحسن
واحبه ما ذكره عليه السلام على الصفا اي وهو لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده وعن القديم بعد الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وفي الشامل والبويطي
لا باس بما يقوله الناس الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
قال في البحر والعمد وعن القديم لا يهلل افاده ابن الرفعة قال واذا راى شيا
من بهيمة الانعام اي وهو الابل والبقر والغنم سميت بهيمة لانها لا تتكلم قال
في الايام المعلومات وهي العشر الاول من ذي الحجة كبر قال بعضهم لورود السنة
بذلك وقال لقول الله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام وقال المفسرون الايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات
ايام التشريق تنبيهات لايام العشر ويوم النحر وايام التشريق وثالثها انها
ايام التشريق ورابعها انها ثلاثة يوم النحر ويومان بعده حكاها ابن
عطية في تفسير الاية الخامس انها يوم عرفة ويوم النحر واول التشريق

حكاه الرافعي في اخراج الحج ثانيهما في العدول عن معلومة الى معلومات
اشارة الى قلتها كما ان معدودات اقل من معدودة وكان صفة الليالي جرت
على الايام لوجودهما جميعا في التاريخ وقيل سميت معلومات لما علم
فيها من الاحكام كالوقوف وغيره كما قيل في الحج اشهر معلومات وسميت
ايام التشريق معدودات لانها معدودة مستوية الاحكام في الرمي
والسوية والنحر ذكره كله في الاقليد وقال الجيلي سميت معلومات لان الناس
يتعلمون فيها احكام الحج ويتشوقون الى عملها لاقامة مناسكهم قال
المحب الطبري ولا مناسبة فيه ولعله يريد انها لما صارت على ذلك ووقته
صارت معلومات لهم ينتظرونها ليفعلوا فيها ذلك قال الجيلي والايام المعدودات
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة سميت معدودات
لقلة العدد

باب صلاة الكسوف

يقال كسفت الشمس وكسف القمر بفتح الكاف والسين وكسفا بضم الكاف
وكسر السين وانكسفا وخسفا وخسِفا وانخسفا كذلك فهذه ست لغات
في الشمس والقمر ويقال كسفت الشمس وانخسف القمر وقيل الكسوف اوله
والخسوف اخره فهذه ثمان لغات وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين
والاصح المشهور في كتب اللغة انهما يستعملان فيهما والاشهر في سنة
الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري في
الصحاح انه افصح والاصل في مشروعيتها قبل الاجماع والسنة المشهورة
الصحيحة من الكتاب قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
اي عند كسوفهما لانه ارجح من احتمال ان المراد النهي عن عبادتهما لانهم
كانوا يعبدون الاصنام والازلام والشمس فلا معنى للنهي عن عبادة الشمس
والقمر دون غيرهما من المعبودات **قال** وهي سنة
موكدة اي المشروعية الجماعة فيها كما شرع في الفرايض وذلك يدل
على تاكدها **قال** ووقتها اي وقت الصلوة من حين الكسوف الى حين
التجلي لقوله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تنجلي فتتفق عليه فجعل الانكشاف

سببها

سببها والانجلا غايتها فان انجلى البعض صلى للباقي كما لو انكسف ولا فرق
في ذلك بين ان يحصل ذلك في الاوقات المكروهة ام لا لان لها سببا **قال**
فان فاتت اي بالانجلا لم تقض لان المعنى الذي شرعت الصلوة لاجله قد زال فزالت
بزوال سببها مع ان القضا لا يجب الا بامر جديد ولم يوجد **قال** والسنة
ان يغتسل لها لانها صلاة شرع فيها الاجتماع فسن لها الاغتسال كالجمعة
قال وان تقام في جماعة حيث تصلي الجمعة اي دون الصحرا للاخبار ولخوف
الفوات وبهذا خالفت العيد وحكى الامام عن حكاية الصيدلاني وجها ان
الجماعة شرط قال الرافعي ولم اجده في كتابه كذا **قال** وينادي لها الصلوة
جامعة لثبوت ذلك في الصحيحين عنه عليه السلام **قال** وهي ركعتان في
كل ركعة قيامان وقراتان اي في كل قيام قراءة الفاتحة وركوعان وسجودان
لان ذلك اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحاديث بالقيامين
والركوعين بانه مستفيضة في الصحيحين ولم اقف فيها على قراءة الفاتحة
في كل قيام والشافعي جعل كل قيام كالركعة الكاملة **وقول** الشيخ وهي
ركعتان الى اخره يحتمل انه اراد انها في الافعال والاقوال فانه يقتصر في
قومه على قراءة الفاتحة والاكمل ما سنذكره من القراءة والذكر ويحتمل ان يكون اراد
به بيان اكملها في الافعال والا فاقلها ركعتان كركعتي الجمعة قال ابن الرفعة
وكلام العراقيين مختلف فمنهم من يميل كلامه الى الثاني ومنهم من يفهم كلامه
الثاني ثم الاصح ذلك ولا خلاف انه لا تجزي ركعة ولا يجوز زيادة على ركعتين ولا
يجوز زيادة على ركوع ثالث ورابع وخامس واكثر لتمادي الكسوف ولا نقص
الركوع الثاني للانجلا في اصح الوجهين **قال** والمستحب ان يقرا في القيام
الاول بعد الفاتحة اي وسوابقها من دعا الاستفتاح والتعوذ سورة
طويلة كالبقرة الكاف في قول الشيخ كالبقرة يجوز ان تكون زائدة كما قيل في
قوله تعالى ليس كمثله شي والتقدير يستحب ان يقرا في القيام الاول سورة
البقرة ويجوز ان يبقى على بابها ويكون المراد ما لسورة القطعة من القران
كما قيل في قوله تعالى واذا انزلت سورة ان امنوا بالله فيكون تقدير كلامه

ويستحب ان يقرا في القيام الاول قطعه من القران كالبقرة ان كان يحسنها او
بقدرها ان كان لا يحسنها واجيب ايضا انها كالبقرة في اصل الطول لا في قدره
كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد كتب
عليكم صيام كما كتب عليهم صيام ونوعها مختلف وفي البخاري عن ابن عباس
انه حكى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة خسوف الشمس فقال قرا نحوا من
سورة البقرة **فايده** قوله كالبقرة وال عمران فيه دلالة على ان السنة يجوز
ان يقال سورة كذا واختار بعضهم ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا **قال**
ثم يركع ويدعوا بقدر مائة اية اي من البقرة ثم يرفع ويقرا بعد الفاتحة
اي والتعوذ قبلها على احد الوجهين بقدر ال عمران اي ان كان لا يحسنها
او بقدرها ان كان يحسنها ثم يركع ويدعوا اي يسبح بقدر تسعين اية اي بالتا
في اوله اي من البقرة وهذا احد الاوجه واصحها بقدر ثمانين والثالث
بسبعين بتقديم السين وصححه في المهذب ووجد في بعض النسخ الكتاب والرابع
بقدر خمس وثمانين ثم يسجد كما يسجد في غيرها ثم يقوم الى الثانية فيقرا
بعد الفاتحة اي والتعوذ على احد الوجهين نحو من مائة وخمسين اية اي من
البقرة ثم يركع ويدعوا بقدر سبعين اية اي من البقرة ثم يرفع فيقرا بعد الفا[تحة]
اي والتعوذ على احد الوجهين نحو من مائة اية اي من البقرة ثم يركع ويدعوا
بقدر خمسين اية اي من البقرة ثم يسجد كما يسجد في غيرها لحديث عائشة الثابت
في مسلم بنحو ذلك وهو ما اورده الاكثرون الا قوله انه يقرا في القيام الثاني
بقدر ال عمران فان الرافعي جزم في المحرر ونقله في شرحه عن الاكثرين انه
يقرا فيه بقدر مائتي اية من البقرة ومقتضى كلام الشيخ انه لا يطول السجود
وهو ما صححه الرافعي خلافا للنووي في زوائد الروضة ومنها قال في التصحيح هو المختار
ودليله وروده في الصحيحين كذلك ولا الجلوس بين السجدتين وهو كذلك
بالاتفاق كما نقله الغزالي وفي الحديث ما يقتضي تطويلها وحكي في الذخاير
عن بعض الاصحاب احتمالا في اطالته **فايده** قال الرافعي يقول في الاعتدال
عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد واما الماوردي يكون في رفعه

راسه

راسه من الركوع الاول مكبرا وفي الثانية قائلا سمع الله لمن حمده ونقله وحديث
عائشة في الصحيحين يوافق ما ذكره الرافعي وقد يحمل كلام الرافعي على كلام يوافقه
الماوردي بان يقال الرفع الاول قيام وليس باعتدال وانما الاعتدال هو الثاني
فلا يدخل الاول في قوله في الاعتدال فافهمه **تنبيهان** احدهما قول الشيخ في
الركوع ان التسبيح كما ذكره في المهذب فانه قال ويدعوا وكذا قاله الاصحاب قال
المحب الطبري ولم ار الدعا الا في التنبيه قال ولو قال سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي كان جمعا بينهما وصح انه عليه السلام كان يقوله في ركوع الطوال
الثاني هل المراد بالايات المذكورة الطوال والقصار والمتوسطة ومن
توسط لم يبعد ثم رايت في شرح الوسيط للشيخ نجم الدين القمولي رحمه الله الجزم
بان المراد بالايات المعتدلة وحكى عن بعضهم انه لا يقول في الرفع من الركوعين
الزايدين سمع الله لمن حمده وهو غريب **قال** فان كان في كسوف الشمس اسر
لقول ابن عباس قرا النبي صلى الله عليه وسلم ولو جهر لم نقدره وروي عنه
انه قال صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وقال الخطابي الذي يجي على المذهب الجهر به ففي حديث عائشة الجهر في الخسوف
قلت يحمل على خسوف القمر جمعا بينهما على ان النووي قال في شرح المهذب
هذا لم اره في كتاب الخطابي واغرب الرافعي في الشرح الصغير فاثبته وجها
وفي الكفاية ان الامام ابداه احتمالا **قال** وان كان في خسوف القمر جهر
لانها صلاة ليل وهو اجماع **قال** ثم يخطب خطبتين اي في كسوف الشمس
والقمر يخوفهم فيهما بالله عز وجل ويحثهم على التوبة والخير والعتاقة
والصدقة لثبوت الحديث الصحيح في ذلك قال اصحابنا وصفتها كخطبتي
الجمعة في الاركان والشروط وغيرهما سوا المقيمون في المصر والمسافرون
في الصحرا ويجزي خطبة واحدة كما حكاه البندنيجي عن النص ولا يخطب
المنفرد ولا يشرع الخطبة للنسا قال الشافعي فلو قامت احداهن ووعظت
وخوفت فحسن **قال** فان لم يصل حتى تجلت اي الاية المنكسفة شمسا كانت
او قمرا لم يصل اي لاجل الشكر كما نفعل في الاستسقا فيها اذا سقوا قبل الصلوة

لانهم يسلون الزياده بخلاف هذا فقول الشيخ هنا مع قوله اولا فان
فاتت لم تقض تعرف كل انها بعد الانجلا لا يصلي كما قضا ولا اذ الاجل الشكر كما
في الاستسقا وبه يندفع ما توهم انه تكرار من الشيخ واما ابن الفركاح فقال
في الاقليد فيها هذا بعد من حيث ان صلاه الاستسقا لم يذكر حكمها بعد بعد
قال وخطر لي ما هو اقرب من ذلك وهو ان اول ما في الباب حكم بامتناع القضا عند
الفوات وما ذكره هنا لما به الفوات فلا تكرار وقال المحب الطبري الاول مطلق
يتناول الكل والبعض فنبه هنا ان المراد تجلي الكل لا البعض **قال** وان لم
يصل لكسوف الشمس حتى غابت اي غربت كاسفه لم يصل لان سلطان النهار الشمس
وقد ذهب وبطل الانتفاع بضوها اما لو غطاها سحابه في النهار صلى لبقا وقت
سلطانها **قال** وان لم يصل لخسوف القمر حتى غاب خاسفا قبل طلوع الشمس
صلى لان سلطان القمر باق وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت سحاب خاسفا
بخلاف ما اذا طلعت الشمس والقمر بعد خاسفا لان سلطان القمر الليل وقد
ذهب وبطل منفعته بطلوع الشمس ولو طلع الفجر وهو خاسف او خسف بعد
طلوع الفجر فقولان القديم ليس له الصلوه لذهاب الليل بطلوع الفجر والجديد نعم
لبقا ظلمه الليل والانتفاع بضو القمر في هذا الوقت وفي الاول نظر لان الصلوه
انما تراد لعود الضو وعوده هنا غير متوقع **قال** وان اجتمع صلاتان
تخللفتان بدا باخوفهما فوتا ثم يصلي الاخرى كالمكتوبه والكسوف في اول
الوقت يبدا بالكسوف اي لخوف فواته ثم يصلي المكتوبه لنحو العسلس ثم
يخطب لانه عليه السلام خطب بعد الانجلا فان كان في اخر وقت الظهر
قدم الظهر لان فعلها فرض عين في ذلك الوقت والكسوف سنه او فرض
كفايه فكان فرض العين اولى **فرع** لو كانت المكتوبه جمعه فان خيف
فوتها قدمت والا فاظهر القولين تقديم الكسوف لخوف فواته ثم يخطب
للجمعه متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعه **فرع** لو اجتمع عيد وكسوف
وجنازه قدمت الجنازه لما يخشى من حدوث التغير **قال** فان استويا في
الفوات بدا باكدهما كالوتر والكسوف يبدا بالكسوف لانها تفعل في

جماعه ويترم

جماعة وتشرع لها الخطبه واعترض ابن الرفعه وغيره على الشيخ فقالوا ان الكسوف
ان كسوف القمر ممتد الى طلوع الشمس على الجديد وفي القديم يخرج وقته بطلوع
الفجر واما الوتر فينتهي الى طلوع الفجر فلا يصح ما قاله الشيخ الا على القديم قالوا
والتمثيل الصحيح ان يقول كركعتي الفجر والكسوف **والجواب** انه يتصور بما اذا
اذا شرع الكسوف في الانجلا ولم يبق منه الا القليل وقارب طلوع الفجر اذ ذاك
فقد استويا في الفوات وحينيذ فلا اعتراض وما ذكره الشيخ من البدايه
بالكسوف يقتضي انه اذا اجتمع كسوف وعيد في اخر وقت العيد انه يبدا
بالعيد لانه اكد **خاتمه** غير الكسوف من الايات كالزلازل والصواعق والرياح
العاصفه يسن لها الدعا والصلوه فرادى لبلا يوجد عادلا لا جماعه لانه لم
ينقل وروى ان عليا صلى في زلزلة جماعة فعن الشافعي ان صح قلت به فجعله
بعضهم قولا في الزلزله وبعضهم عممه

باب صلاة الاستسقا

هي طلب السقيا من الكريم عند الحاجه وهي سنه وقيل هي فرض كفايه وخالف
ابو حنيفه فقال بدعه والاحاديث حجه عليه **قال** اذا اجدبت الارض
اي تحطلت اي قل ثمارها وانقطع الغيث اي ما المطر اي عن وقته وانقطع
ما العين اي وما في معناه كالنيل وعظ الامام الناس اي خوفهم عذاب
الله وامرهم بالخروج من المظالم اي التي بينهم وبين الناس والتوبه من المعاصي
التي بينهم وبين الله ومصالحه الاعدا اي من المسلمين اذا كان لا لامر يرجع الى
الدين والصدقه والصيام ثلاثه ايام اي متتابعات لانه بذلك يرجى الاجابه
وقد يكون منع الغيث بسبب هذه الامور قال النووي هنا وبه يجب
الصوم عليهم والحاله هذه يعني عند امرهم بذلك **قال** ثم يخرج الى المصلى
في اليوم الرابع لانه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى متبذلا متواضعا
فصلى ركعتين كما يصلي العيد رواه اصحاب السنن الاربعه من روايه ابن عباس
وقال الترمذي حسن صحيح ويكونون صياما لان دعاهم اقرب الى الاجابه
وخالف الحاج بعرفه لانه يعطل اول النهار بخلافه **قال** في ثياب البذله
هو بكسر البا اي المهنه للحديث المذكور وخالف العيد لانه وقت مسكنه

واسكانه ولا باس بالخروج حاسر الراس حافي الرجل وهو ما اورده المتولي واستبعده
الشاشي في الاصحاب ولا يستطيب لانه من اظهار السرور **قال** ويخرج معه الشيوخ
والعجايز والصبيان لان دعاهم اسرع للاجابه ففي البخاري عن مصعب بن سعد
قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل ترزقون
وتنصرون الا بضعفايكم وفي سنن البيهقي عن ابي هريره مرفوعا مهلا عن الله
مهلا فانه لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب
صبا قال البيهقي هو غير قوي ولده مساهد ندكره **فرع** يستحب ان يذكر كل في نفسه
ما عمل من خير فيجعله شافعا ذكره الرافعي وغيره وقال دليله الحديث الصحيح
في اصحاب الغار قال المحب الطبري وفيه نظر لما فيه من رد به ولا ريب ان
احتقار النفس والعمل وان كان صالحا في جنب عظمة الله وكثرة نعمه اولى ولا
دلاله في حديث الغار هذا لانهم لم يستشفعوا باعمالهم ولا ارادوها وانما سالوا الله
ان اعمالهم تلك ان كانت خالصة وتاهلت للقبول ان يجعل جزاها الفرج عنهم
فرع يستحب ان يستسقى بالاكابر اهل الصلاح لا سيما اقاربه عليه السلام
استسقى عمر بالعباس ومعاويه بيزيد بن الاسود وبابي مسلم الخولاني **قال**
وان اخرجوا البهايم لم يكره لانها تمن عمه الجدب وضمن الله رزقها وهذا من الشيخ
يقتضي ان اخراجها غير مستحب لكن الاصح في الروضه انه مستحب فقد ورد في
الخبر انها تستسقي وفي سنن ابن ماجه من حديث بن عمر ولولا البهايم لم يمطروا
وقال في شرح المهذب قال الشافعي في الام ولا امر باخراج البهايم ومقتضاه انه
لا يستحب ولا يكره وبه صرح جماعه اي لانه عليه السلام لم يخرجهم وقيل يكره
حكاه الماوردي عن الجمهور اي لان فيه تعذيبهم واشتغال الناس باصواتهم
وقيل يستحب قاله جمع منهم الرافعي انتهى ومقتضى هذا الميل لمقاله الشيخ
قال وان خرج اهل الذمة لم يمنعوا لانهم يسترزقون المسلمين في طلب الرزق
وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم **قال** لكن لا يختلطون بالمسلمين
لاحتمال انهم سبب القحط وفيه وجه يمنعون ايضا لا اذا انفردوا بيوم والكراهه
في صبيانهم اخف لان ذنوبهم اقل نقله النووي في شرح المهذب عن النص **قال**

ويصلي

ويصلي ركعتين كصلاة العيد للحديث المتقدم وهذا التشبيه من الشيخ يقتضي
امورا **احدها** ان وقتها وقت العيد وفيه ثلاثه اوجه احدها هذا وثانيها
امتداده الى صلاة العصر واشبهها ونص عليه وجه المحققون ان جميع الليل
وقتها ولا يستثنى وقت الكراهه على الاصح كما تقدم في بابه **ثانيها** انه لا يوذن
لها ولا يقام وهو كذلك لحديث ابي هريره فيه في بن ماجه وينادى لها الصلاة جامعه
كالعيد **ثالثها** ان يكبر في الاولى سبعا وفي الثانيه خمسا وهو كذلك لحديث
بن عباس المتقدم وقد ورد كذلك عنه مرفوعا متصلا في سنن البيهقي وقال
في اسناده محمد بن عبد العزيز وهو غير قوي قال لكنه يقوى بما قبله من الشواهد
رابعها انه يجهر فيها بالقراه والامر كذلك لحديث صحيح فيه في البخاري **خامسها**
انه يقرا فيها بعد دعا الاستفتاح والتعوذ ما يقرا في العيد وهو ق واقتربت
الساعه وهو الصحيح لكن قال الشيخ يستحب ان يقرا سورة نوح وحكي عن بعض
الاصحاب لمناسبة يرسل السما عليكم مدرارا قال الرافعي ولعل في الثانيه
كما في التهذيب وفي الاولى ق رعايه لنظم القران **قال** ويخطب خطبتين
قياسا على العيد وفي مسند احمد وسنن بن ماجه من حديث ابي هريره انه
عليه السلام لما فرغ من الصلاة خطب وقال البيهقي في خلافيانه روايه ثقاه
قال البندنيجي ويكفي واحده قال المتولي ويجوز تقديمها على الصلاة وفي الحديث
الصحيح في سنن ابي داوود وغيره فعله وفي الصحيحين انه استسقى ثم خطب
ويجوز ان يخطب قاعدا كالعيد ويستحب ان يجلس قبل ان يخطب على الاصح **قال**
يستغفر الله تعالى في افتتاح الاوله تسعا وفي الثانيه سبعا لان الاستغفار
اليق بالحال فيقول لهذا استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه وفي وجه انه يكبر كالعيد قال النووي في شرح المهذب وهو
ظاهر **قال** ويكثر فيهما من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
الاستغفار لانه اقرب الى الاجابه ويقرا فيهما استغفروا ربكم انه كان غفارا
الايات وسيا على بحمره بن عباس عن الجدب فقال للسايل استغفروا الله
وعن قله المال فامره بالاستغفار وعن طلب الولد فامره بالاستغفار ويحل

بن عباس وقال اجبت بمسايل بجواب واحد فقال علي العلك نسيت القران
قال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات **قال** ويرفع يديه لثبوته
عنه صلى الله عليه وسلم بيه من حديث انس بل روي انس عنه انه لم يرفع
يده الا فيه فاول على انه لم يعلم او انه لم يرفع الرفع البليغ الا فيه **قال**
ويدعوا بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا
عذاب ولا محق اي وهو قلة الخير وقيل الاتلاف وذهاب البركة وبه جزم
في التحرير ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب اي وهو الجبال الصغار
وخصت بالذكر لانها ارفق للزرع من روس الجبال ومنابت الشجر وبطون
الاوديه اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا اي منقذا من
الشده مريا اي عاقبته محمودة لا وبا فيه هنيا اي طيبا لا ينغصه شي
ومعناه منميا للحيوان من غير تعب ولا ضرر مريعا اي يحصل به الريع وهو
الزياده ويروي بالميم والبا المثناه تحت كما ذكرنا قال المحب الطبري وبرهان
الدين بن الفركاح مع ظم الميم وفتحها ويروي ايضا بالبا الموحده وبالتا المثناه
فوق والمعنى واحد غدقا اي كثير الخير وقيل كثير المطر مجللا اي يعم
البلاد والعباد نفعه ويغشاهم سحا اي وهو المطر الشديد الوقع على
الارض عاما طبقا اي مستوعبا للارض مطبقا عليها كثيرا دايما اي مستمرا
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين اللهم ان بالعباد
والبلاد والخلق من اللاوا والجهد اي المشقه وسو الحال وقيل البلا
والضنك اي الضيق ما لا نشكوا هي بالنون الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما اي وهو المطر وانبت لنا
من بركات الارض اي وهو ما يخرج منها من زرع ومرعي اللهم ارفع عنا
الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما اي السحاب علينا مدرارا
اي كثيرا رواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن خالد بن رباح عن المطلب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة

الحديث

الحديث الى قوله ولا علينا وهذا مرسل وابرهيم وخالد فيهما ضعف ثم
قال وروي عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا انه كان اذا استسقى
قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا فذكر كما ذكره الشيخ سوا ثم قال واحب للامام
ان يدعوا بهذا **قلت** وفي السنن له شواهد من حديث انس وجابر وكعب
وغيرهم وقد ذكرت فصلا في ذلك فيما جمعته في تخريج احاديث الرافعي فلينظر
منه ولا شك ان الدعا ليكون لنزول المطر وقد يكون لرفعه عند كثرة الامطار
وخوف انهدام الابنيه فالدعا المذكور الى قوله ولا علينا لرفع المطر ومنه الى
اخره لنزوله فافهم ذلك **وقوله** بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوهم
ان ذلك كله منقول عنه وليس كذلك بل مجموع من روايات مختلفه فمن اوله
الى قوله ولا علينا رواه الشافعي لكن باسقاط بطون الاوديه نعم ثبت في البخاري
وفي البخاري ان قوله اللهم على الظراب الى قوله ولا علينا في الاستصحا لا في الاستسقا
قال الدمنهوري افتتح دعا الاستسقا بقوله اللهم سقيا الى قوله ولا علينا وذكر
ان ذلك دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقا وهو غلط بل دعا الاستسقا ما ذكره
بعد ذلك وهذه الزياده لرفع المطر ويستحب ان يقول اللهم امرتنا بدعايك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ويقول
اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا ثم
يقبل بوجهه عليهم ويحثهم على الطاعه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعوا للمومنين والمومنات ويقرا اية او اثنتين ويقول استغفر الله لي
ولكم هذا لفظ الشافعي **قال** ويستقبل القبله في اثنا الخطبه الثانيه
اي ليدعوا ففي الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبله وفي روايه للبخاري
وانه لما اراد ان يدعوا استقبل القبله وحول رداه **قال** ويحول رداه
من يمينه الى شماله ومن شماله الى يمينه ويجعل اعلاه اسفله لما روي
ابو داود باسناد حسن في حديث عبد الله بن زيد وجعل الايمن على
الايسر والايسر على الايمن وفي روايه له للنسايي والحاكم انه عليه السلام

استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما
ثقلت عليه قلبها على عاتقه قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فرأى الشافعي
اتباعه فيما أراده وهم به لظهور السبب الداعي إلى الترك وهو الثقل وهو الجديد
وقال في القديم لا يستحب التنكيس ومحل الخلاف في الرداء المربع فإن كان مدورًا
ويقال له المقور والمثلث لم يستحب التنكيس بل يقتصر على التحويل بالاتفاق لأنه
لا يمكنه ذلك على عاتقه قال الرافعي ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على الأيسر
على الأيمن والآخر على الأيسر حصل التحويل والتنكيس والحكمة في التحويل والتنكيس
التفاؤل لتغيير الحال إلى الخصب والسعة وزاد الإمام والغزالي قلب
الظاهر إلى الباطن فلم يذكره الجمهور ولا وجه له فإن المرتدي إنما يمكنه قلب
اليمين إلى اليسار مع الظاهر إلى الأعلى أو قلب الظاهر مع الأعلى دون الجمع
بين الوجوه لجريه ان تشكلت قال ويتركه إلى أن ينزعه مع ثيابه لأنه لم
ينقل أنه عليه السلام غير رداءه بعد التحويل قال ويفعل الناس مثل ذلك
لما روى أحمد في مسنده في حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حول رداءه وقلبه ظهرًا لبطن وحول الناس معه وجثوا ركبهم له
في المعنى الذي شرع له التحويل واعلم أن التحويل يكون عند توجهه إلى
القبلة في الخطبة الثانية كما جزم به الرافعي والنووي وفي الوسيط يكون
بعده وفي الحاوي إذا أراد الاستقبال حول رداءه قال فإن لم يسقوا أعادوا
ثانيًا وثالثًا لأن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء وفي وجه لا يكرر فلم يفعل
وعلى الأول يعودون من الغد وفي قول يقدمون صيام ثلاثة أيام كما للأول
وقال الجمهور كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب إن اقتضى الحال التأخير
أيامًا كانقطاع مصالحهم صاموا وإلا فلا والنصان منزلان عليه وقال بعضهم
قولان أظهرهما الأول وزعم ابن القطان أنه ليس في الباب مسألة فيها قولان
غير هذه وممنوعة لمخالفة الجمهور في جعلهم المسألة على حالين وانتقاضه
بمسألة تحويل الرداء وقد سلفت وقوله ثانيًا وثالثًا مثال لا تقييد
الانوى إلى عبارة الماوردي حيث قال وذلك في الاغتبا ثلاثة أيام متواليات

والزيادة

والزيادة عليها حسن لحديث إن الله يحب الملحين في الدعاء قال وإن تأهبوا
أي تأهبوا واستعدوا للصلاة فسقوا قبل الصلاة وسألوا الله الزيادة وشكروا
الله وسألوه الزيادة كما يجتمعون ويدعون قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وفي
وجه أنهم لا يصلون شكرًا لأنه عليه السلام ما صلى إلا للحاجة ويجريان فيما إذا لم
ينقطع الماء وأرادوا أن يصلوا للاستزادة واحترز بقوله قبل الصلاة عما
إذا سقوا بعدها فإنهم لا يخرجون بعد ذلك نص عليه الشافعي معللًا
بأنه عليه السلام لما استسقى واحدة لم يخرج ثانيًا فرع قال القاضي حسين
إذا نذر الاستسقاء في حال الجدب لزمه أن يصلي إن نذر الصلاة وإن أطلق
فوجهان أصحهما كذلك وإن نذر زمن الخصب فوجهان أصحهما يستسقي ويشكر
الله ويسأله دوام النعمة حكاه الشاشي ولم يذكر الثاني وبعد أنه لا يستسقي
أصلًا ولا يصلي على الوجهين إلا أن ينذرها قال ويستحب الاستسقاء خلف
الصلوات بالدعاء أي خاصة لأنه أقرب إلى إجابته فكذا يجوز في خطبة الجمعة
كما ثبت في الصحيحين قال ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب
لقوله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة
عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل
رواه مسلم من رواية أبي الدرداء وقد أثنى الله تعالى على الداعين به لأنه تعاون
على الخير وقد حث عليها بقوله وتعاونوا على البر والتقوى وقد أفهم كلامه أنه
لا يستسقي لهم وهو خلاف النص قال في شرح المهذب وظاهر كلام الأصحاب أنه
لا يشرع لهم قال ابن الفركاح في الإقليد هذا الذي ذكروه ظاهر إن كان المراد
بالاستسقاء الدعاء والتضرع فأما شرعية الصلاة لذلك ففيها نظر لأنه لم ينقل
ذلك عن الصحابة مع أن الغالب أن لا يخلو ناحية عن جدب فائدة
الخصب بكسر الخاء والجدب بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة قال وأن يقف
في أول المطر ليصيبه أي ويكشف من بدنه ما سوى عورته لما روى أنس قال
أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه

حديث عهد بربه ومعناه انه حديث عهد بتكوينه وتنزيله وفي الام
للشافعي عن ابن عباس انه قال لغلامه وقد مطرت السما اخرج فراشي ورحلي
يصيبه المطر فقيل له لم تفعل هذا قال اما تقرا كتاب الله ونزلنا من السما ما
مباركا فاحب ان يصيب البركة فراشي ورحلي وهذا المذكور يستحب في اول
كل مطر وليس مخصوصا بالمطر بعد الاستسقا **قال** وان يغتسل في الوادي
اذا سال لما روى الشافعي في الام عمن لا يتهم عن ابن الهاد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا الى هذا الذي جعله طهورا
فنتطهر منه ونحمد الله عليه وهذا مرسل وقال البيهقي انه روي فيه عن ابن
عباس عن عمر ويستحب الاتيان بجمع بين الوضوء والغسل فان لم يجمعهما فليتوضا
فايده الوادي اسم للمنخفض على المشهور وقيل للما فقوله سال الوادي اي
ماه **قال** وان يسبح للرعد والبرق اي يسبح الله تعالى عندهما لما روي عبد الله
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم
لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه احمد والبخاري في
الادب والترمذي والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع
الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته
رواه مالك في الموطا والبخاري في الادب وعن طاوس انه كان يقول اذا سمع
الرعد سبحان من سبحت له رواه الشافعي في الام باسناده الصحيح ثم
قال كانه يذهب الى قوله سبحان من يسبح الرعد بحمده وعن ابن عباس قال
كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرق فقال لنا كعب من قال حين يسمع
الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثلاثا عوفي من
ذلك الرعد فقلنا فعوفينا ذكره النووي في الاذكار ولم يعزه وقد اخرجه
الطبراني في كتاب الدعا كذلك باسناد حسن قال صاحب الاقليد ولم
اجد للتسبيح للرعد نقلا **فايده** الرعد ملك يصوت للسحاب كالحادي
للابل او موكل بالسحاب صوته تسبيحه يزجر السحاب ويولف بعضها الى

بعض

بعض ويسوقها الى الارض التي اراد الله ان يمطر نزولا والبرق اجنحة الملك
او مخراق يحرك السحاب او صوت من نور يزجر به السحاب اقوال **خاتمه** روى
الشافعي باسناد ضعيف مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من
ليل او نهار الا والسما تمطر فيها يصرفه الله حيث يشا وباسناد له ضعيف عن
كعب ان السيول ستعظم في اخر الزمان وعن جدي ابن المسيب قال جامكة سيل
طبق ما بين الجبلين

كتاب الجنايز

هو بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها وقيل بالفتح الميت وبالكسر
للنعش وقيل عكسه قاله في الكفاية وهذا الاسم مشتق من جنز اذا ستر
قاله ابن فارس قال الازهري ولا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفنا عليها

باب ما يفعل بالميت

اي وما يفعل قبل الموت والموت مفارقة
مفارقة الروح الجسد والروح اجسام لطيفة وهي باقية لا تفنى عند اهل
السنة والجمهور واما قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فتقديره
حين موت اجسادها ويقبضها ملك الموت او بعض اعوانه **قال** يستحب
لكل احد ان يكثر من ذكر الموت لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم
اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية ابي هريرة قال
الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان والحاكم ولان ذكر الموت ازجر له عن المعاصي
واخطا له على فعل الطاعات **وقوله** لكل احد اشارة الى ان ذلك مستحب للصحيح
والمريض وفي المريض اكد **قال** وان يعود المريض لقوله عليه السلام عودوا
المريض واطعموا الجايع وفكوا العاني رواه البخاري من رواية ابي موسى
وفي الصحيحين عن البرا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وعد منها
اتباع الجنازة وعيادة المرضى قال ابن الصباغ ولا بد ان يكون مسلما وفيه نظر
لانه عليه السلام عاد غلاما يهوديا كان يخدمه رواه البخاري من رواية انس لا جرم
قال الرافعي ان كان ثم جوار او قرابة استحبت والا جازت ولم تستحب
قلت اللهم الا ان يقصد ترغيبه في الاسلام للحديث الذي ذكرناه في
الغلام اليهودي ويطيب العايد نفس المريض ولا يطيل المكث ولا يواصل

العياده بل يكون غبا قاله في الروضه اللهم الا ان يكون منها ما يقتضي التعهد
كل يوم او ساعه فيندب ذلك قاله المحب الطبري قال في الروضه ولا يكره
في وقت الا ان يشق على المريض **فرع** لا فرق في استحباب العيادة بين
الرمد وغيره ويعم بها العدو ومن لا يعرفه **قال** فان رجاه اي دلوا حتما لا
دعا له اي بالعافيه لما روى ابو داود والترمذي في سننهما والنسائي
في عمل اليوم والليلة والحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال
عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه
الله من ذلك المرض قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري
فايده قال القاضي عياض المالكي اختلف في رقيه اليهودي والنصراني المسلم
فجوزه الشافعي **فايده** ثانيه سيل الشيخ عز الدين عمن يكتب حروفا
مجهوله المعنى للامراض ويسقيها للمريض فيصح فقال الظاهر انه لا يجوز
لانه عليه السلام لما سيل عن الرقا فقال اعرضوا على رقاكم فاعرضوها
فقال لا ارى باسا وانما امر بذلك لان منها ما يكون كفرا **فايده** ثالثه
اختلف السلف في المبتلى بمرض او مصيبه هل الافضل له الدعا او السكوت
والرضا فقال الاكثرون الدعا افضل وقال اخرون الرضا والسكوت افضل وقال
اخرون الافضل ان يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه وقال القشيري الاولى
ان يقال يختلف باختلاف الاحوال فان وجد في قلبه اشارة الى الدعا فهو
اولى وان وجد في قلبه اشارة الى السكوت فهو اولى قال ويصح ان يقال ما كان
للمسلم فيه نصيب او لله فيه حق فالدعا فيه اولى لكونه عبادة وما كان
للنفس فيه حظ فالسكوت فيه اولى **قال** وانصرف اي ولا يطيل المكث
قال وان خاف ان يموت اي بان راى امارات الموت رغبه في التوبه
اي حثه عليها لانها تجب مما قبلها وهذا اكد او اقا بها **قال** والوصيه
اي لينال ثوابها ويكون كل ذلك برفق **قال** وان راه منزولا به اي نزل
به الموت وجهه الى القبله لانها افضل الجهات وفي صحيح الحاكم عن ابي قتاده

ان البرا ابن معرور اوصى ان يوجه الى القبله اذا احتضر فقال عليه السلام
اصاب الفطره قال الحاكم حديث صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر الى القبلة غير
وذلك بان يلقى على قفاه ووجهه واخمصاه الى القبله ان تعذر على جنبه لضيق
او غيره والا فاحد الوجهين كذلك كالموضوع على المغتسل قال الامام وعليه العمل
والاظهر منهما ونص عليه انه يضجع على الايمن للقبلة كالملحود فانه ابلغ فيه فان
تعذر فعلى الايسر **قال** ويلقنه قول لا اله الا الله لقوله صلى الله عليه
وسلم لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله رواه ابو داود وابن حبان كذلك
من روايه ابي سعيد الخدري ومسلم من روايته ورواية ابي هريره ايضا لكن بحذف
لفظة قول وروى ابو داود والحاكم عن معاذ مرفوعا من كان اخر
قوله لا اله الا الله دخل الجنه قال الحاكم صحيح الاسناد وهل يلقن محمد رسول
الله قال في الروضه قال الجمهور لا وقال جماعة تلقنهم والاول اصح وصرح كلام
الماوردي ان هذا التلقين قبل الاستقبال وقال صاحب الاقليد ان امكن
الجمع فعلا معا والا بدي بالتلقين فان النقل فيه اثبت كذا قال والاحب
ان لا يلح ملقنه ولا يواجهه بان يقول قل بل يذكرها عنده ليذكره او يقول
ذكر الله مبارك فيذكره جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ودون يحل كلام لا يجاوز مره وقيل ثلاث قالها ثم تكلم لقنه ثانيا ليكون
اخر كلامه وتلقين غير الورثه واشفقهم احب قيل ينبغي التلقين بالله
الرفيق الاعلى لانها اخر كلمه تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري
فرع يستحب ان يتلى عليه سورة يس لقوله عليه السلام اقرووا يس على
موتاكم رواه ابو داود وصححه ابن حبان واستحب بعض التابعين سورة
الرعد قاله الرافعي قال ابن الرفعه وبه قال البندنيجي والعمراني فذكر انه
اسرع لخروج الروح **فرع** يسن تجرعه ما ذكره الجيلي **قال** فاذا مات
استحب لارفقهم به ان يغمض عينيه اي لئلا يقبح منظره وقد اغمض عليه
السلام ابا سلمه رواه مسلم من روايه ام سلمه وقيل انها اخر ما يخرج
منها الروح واول ما يسرع اليه الفساد قال في شرح المهذب ويحسن معه

بسم الله وعلى ملة رسول الله قال ويشد لحييه أي بعصابة عريضة
تعمها وتربط فوق رأسه حفظا لفمه عن الهوام قال ويلين مفاصله أي
يرد ساعده لعضده ويمدها ويرد ساقه لفخذه ويمدها ويلين أصابعه تسهيلا
للغسل لبقاء الحرارة في الجسد قال ويخلع ثيابه لأنه ربما حمي بها فتغير
قال الشافعي سمعت أهل الخبرة يقولون إن الثياب تحمي عليه فيسرع إليه الفساد
وقيد الغزالي في الوسيط الثياب بالمدفئة قال ويسجيه أي يغطيه بثوب
أي ساتر لجميع بدنه لأنه عليه الصلاة والسلام لما توفي سجي ببرد حبرة متفق
عليه من رواية عائشة ولا يجمع عليه أطباق الثياب خوف تسارع الفساد إليه
ويجعل أطراف الثياب تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف قال ويجعل على بطنه
حديدا أي من سيف أو غيره أو طينا رطبا أي لئلا ينتفخ وجعله في المهذب
ترتيبا فقال يوضع حديدة فإن لم يكن جعل عليه طين رطب وكذا رتب الرافعي
وجعل الماوردي الطين المبلول في معنى الحديدة وروى ابن المنذر أن ذلك
ذلك من السنة وروى البيهقي أن مولى لأنس مات عند مغيب الشمس فقال
ضعوا على بطنه حديدة قال ابن الرفعة وقدره بعضهم بعشرين درهما حكاه
يحيى ونصان المحقق عنه قال ابن الرفعة ويندب أن يقرأ عنده يس للحديث المتقدم
وقيل يقرأ عند القبر قال والأول أصح ويوضع على عال كسرير لئلا يتغير بنداوة
الأرض فإن كانت صلبة جاز أشار إليه الماوردي ووجه كالمحتضر ويتولاها
أرفق محارمه به قاله في الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فإن
تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز قال ويبادر
إلى قضاء دينه أي بأن يكون في التركة جنس الدين لقوله صلى الله عليه وسلم
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه أحمد والترمذي من رواية
أبي هريرة وقال حسن أي مرتهنة به قال والتوصل إلى إبرائه منه
أي بأن لا يكون في التركة جنس الدين بأن يحيل الغرماء على من للميت عليه دين
أو على نفسه أو يسأل الإبراء وقال النووي في شرح المهذب الظاهر من كلام
الشافعي والأصحاب البراءة بتحمل الولي أن يتيسر قضاؤه قال وفيه إشكال

وتنفيذ

وقد يحتمل للمصلحة قال وتفرقة وصيته مسارعة إلى الخيرات قال ويبادر
إلى تجهيزه أي إذا تحقق موته بأن يكون به علة وتظهر علامات الموت كميل الأنف
وانخساف الصدغ وامتداد جلدة الوجه وانخلاع الزند وتقلص الخصيتين مع
تدلي الجلد واسترخاء القدمين لقوله صلى الله عليه وسلم إنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن
تحبس بين ظهراني أهله رواه أبو داود وقال لعلي كرم الله وجهه لا تؤخرن ثلاثا
الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤا رواه الترمذي
وقال غريب والحاكم وقال صحيح قال إلا أن يكون قد مات فجأة أي بغتة من
غير علة فيترك أي وجوبا ليتيقن موته لاحتمال أن يكون ذلك من سكتة أو من فزع
آخر فيترك اليوم واليومين والليلة نص عليه إلى أن يتيقن بتغير الرائحة ونحوه

باب غسل الميت

يجوز تخفيف الياء من الميت وتشديدها
قاله البطليوسي وغيره وقال أبو حاتم السجستاني قول العامة مات الميت
خطأ وصوابه مات الحي ثم أنكر هذا البطليوسي لأن الحي قد يسمى ميتا لأن أمره
يؤول إليه قال وغسل الميت فرض على الكفاية بالإجماع فإذا تركه من علم
بموته أثموا جميعا لمخالفة الأمر لكن في إرادة أن القريب الأحق بغسله وجهان
في الحاوي وهذا إذا كان الميت مسلما فإن كان كافرا فلا يجب غسله حربيا
كان أو ذميا ولا يجب تكفينه ولا دفنه إن كان حربيا وإن كان ذميا وجبا في الأصح
ولا الصلاة عليهم بل الصلاة حرام وإطلاقه هنا مع قوله من بعد وإن كان
كافرا فأقاربه الكفار أحق يوهم خلافه قال والأولى أي إذا كان الميت
رجلا أن يتولى ذلك أبوه لأنه أشفق من غيره فإن قلت هلا قدمت الأم
على الأب كما في الحضانة فالجواب أن الرجال أقدر على الغسل من النساء وأيضا
الحزن يؤثر فيها أكثر قال ثم جده لأنه يلي الأب في الشفقة قال
ثم ابنه ثم عصباته ثم الرجال الأقارب لأنهم أشفق عليه وأستر لما يطلعون
عليه من عورته وفي تقديم الأخ والعم الشقيق على الأخ أو العم من الأب طريقان
أحدهما نعم قطعا والثاني قولان كولاية النكاح ويجريان في ابني عم أحدهما
أخ لأم قال ثم الرجال الأجانب لأنهم أحق بذلك من النساء وهذا إذا لم

لم يكن هناك معتق فان كان قدم عليهم **قال** ثم الزوجة لان ابا بكر رضي الله عنه
غسلته زوجته اسما بوصيته كما رواه الشافعي ولم ينكر احد من الصحابة ذلك
وقدمت على ساير النسا لانها تطلع من جسده على ما لا يطلعن عليه وهل ذلك
الى انقضا العده بان تضع حملا عقب موته لبقا اثر النكاح او الى نكاحها او ابدا
وجوه اصحها ثالثها فان طلقها رجعيا ومات احدهما في العده لم يكن للاخر
غسله لتحريم النظر في الحيوه وفي شرح ابن الملهاي وجه ان لها غسله لانها
ترثه **قال** ثم النسا الاقارب اي المحارم لاباحة نظرهن له مع الحاجة
اليهن اما غيرهن كبنت العم والعمه والخال والخاله فهن كالاجانب لعدم حل النظر
وما ذكرناه في الزوجه هو الاصح الاوجه في الروضه من زيادته وثانيها تقدم
الرجال الاقارب ثم الزوجه ثم الرجال الاجانب ثم النسا المحارم وثالثها تقدم
الزوجه على الجميع وفي الكفايه بعد نقله ما ذكر عن ابي اسحق ان الزوجه
موخرة عن نسا الاقارب **فرعان** احدهما اذا غسل احد الزوجين صاحبه لف
على يده خرقه ولا يمسه فان خالف قال القاضي حسين صح غسله وان نقض الطهر
الملموس قال واما وضو الغاسل فينتقض ثانيهما ليس للمملوكه غسل سيدها
ان كانت مكاتبه لانها كانت محرمه عليه وفي معناها المزوجه والمعتده
والمستبراه قاله في الروضه وكذا لا يجوز للامه والمدبره وام الولد غسل
سيدها على الاصح لانتقال الملك عنه بخلاف الزوجه لبقا الحقوق وهذا يتوار...
قال وان كانت امراة غسلها النسا الاقارب اي سواكن محارم كالبنت او غير
محارم كبنت عمها لوفور الشفقه **قال** ثم النسا الاجانب لانهن يطلعن
منها على ما لا يطلع عليه غيرهن وقدم الشافعي ذات الولا على الاجانب حيث
قال وذوات المحارم اولى من ذوات الرحم فان لم يكن ذات رحم فذات ولا فان لم
يكن فاجنبيه قال صاحب الاقليد وهذا وارد على كثير من المصنفين قال
النووي في شرح المهذب يرد على صاحب المهذب اهماله ذوات الولا **قال**
ثم الزوج لانه يطلع على ما لا يطلع عليه غيره من الرجال الاقارب
ووجه الجواز في ذلك قوله عليه السلام لعايشه وما يضرك لو مت قبلي
فغسلتك

فغسلتك رواه ابن ماجه وغسل علي فاطمه فلا يمنعه تزوج اختها واربع سواها
في الاصح ولا كفرها بل الطلاق الرجعي **قال** ثم الرجال الاقارب اي المحارم لانهم
يطلعون على ما لا يطلع عليه غيرهم وما ذكرناه في الزوج هو الاصح الاوجه وثانيها
انه يقدم على جميع النسا للزياده ما ينظر وثالثها ان الرجال الاقارب تقدم
عليه لبقا سببها قال الرافعي كلام الوجيز يقتضي تجويز الغسل للرجال المحارم مع
وجود النسا ولم ار لعامة الاصحاب تصريحا بذلك **قلت** هذا الكلام مقتضي
عدم نقلها وان ذلك جايز وهو غريب فقد جزم في او اخر الخو السبب الثالث
بانه لا يجوز **قال** وذووا المحارم اي من الرجال في تغسيل الرجال ومن النسا في
تغسيل النسا احق من غيرهم اي من الذين لهم قرابة ولا محرميه لهم كابن العم الذي
هو اخ لام تقدم على ابن العم الذي ليس باخ والخاله تقدم على بنت العم لانهم
اكثر اطلاعا واوسع نظرا من القريب الذي ليس بمحرم بل جزم القاضي حسين
بتقديم الخال على ابن العم في غسل الرجل ولا يفهم ان مراد الشيخ بقوله وذووا المحارم
احق من غيرهم ان ذوي المحارم من الرجال احق من غيرهم في تغسيل المراة لان
القريب الذي ليس بمحرم كالاجنبي **فرع** كل من قدمناه شرطه الاسلام فان كان كافرا
فكالمعدوم ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الاجنبي على القريب الكافر ويشترط ان
لا يكون قاتلا فان قيل بحق بنى على ارثه منه ولو ان المقدم في الغسل سلمه لمن بعده
فله تعاطيه وفيه احتمال للامام بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى
النسا ولا العكس ولو حضر كافر ومسلمة والميت رجل قال في الروضه قال الشافعي
امر الكافر بغسله وهذا بنا على صحته منه **قال** وان مات رجل وليس هناك الا
امراة اجنبيه او ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي يمما اي ويجعل نفقد الغاسل
لفقد الما في الغسل من النظر المحرم وللحديث في مراسيل ابي داود بالامر بذلك
ووصله تمام الرازي في فوايده من جانب المراة واسناده لا يقوى واخرجه ابو
نعيم في ترجمة سنان بن عرفه من غير هذه الطريق وهذا الاصح الاوجه ثانيها
يغسل في ثيابه ويلف الغاسل خرقه على يده ويغض طرفه ما امكنه الا لضرورة
وثالثها يدفن من غير تيمم ولا غسل وهو اضعفها **فرع** لو كان الميت مشكلا

كبيرا او لم يحضر محرم من الرجال والنسا فوجهان اصله الاجنبي قاله الرافعي
لاحتمال المغايرة لكن الاصح بالاتفاق كما نقله في شرح المهذب انه يغسل ولا ييمم
والاصح الاوجه انه يغسله الرجال والنسا للحاجة واستصحابا للحكم الصغر وثانيها
انه في حق الرجال كالمراة وفي حق النسا كالرجل اخذا بالاحوط وثالثها تشترى من
تركته جارية لتغسله فان لم يكن تركه فمن بيت المال وضعفوه لبعد تمليكه وان سلم
فالصحيح ان الامة لا تغسل سيدها ولو كان الخنثى ذميا ولا مال له سقط هذا الوجه
وقال الماوردي يستحب ان يغسل في قميص ويكون موضع غسله ظلما ويتولى غسله
اوثق من يقدر عليه من الرجال والنسا وان كان صغيرا جاز للنوعين تغسيله
وكذا الاصح الحال من الاطفال يجوز لهما تغسيله كما يجوز لمسه والنظر اليه والمراد
بالصغير من لا يبلغ حدا يشتهى مثله وبالكبير من بلغه قاله الرافعي وحكى ابن يونس
وجها ان المراد بالصغير ما دون سن التمييز وعن المتولي ان الصغير في الذكر من
لا يبلغ ان يجامع وفي الانثى من لا تشتهى **قال** وان كان كافرا فاقاربه الكفار
احق من اقاربه المسلمين لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض وفي سنن
ابي داود والنسائي باسناد لا باس عن علي قال لما مات ابو طالب اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره وكذا
زوجته احق به **قال** ويستر الميت في الغسل عن العيون اي عين الغاسل
والمعين لانه كان في حياته يستتر عند الغسل فكذلك يستتر بعد موته ولانه قد يكون
في بعض بدنه ما يكره ظهوره وذكر الروياني وغيره ان للولي ان يدخل ان شا وان
لم يغسل ولم يعن ونقله في شرح المهذب عن اصحابنا واقرهم **قال** ولا ينظر الغاسل
اي من غير العورة الا الى ما لا بد له منه اي بان يعرف ما يغسله لحديث علي مرفوعا
لا ينظر لفخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه ولان السنة ان لا ينظر
بدن الحي فالميت اولى ويكره ايضا نظر المعين الا لضرورة **فرع** ليكن الغاسل
امينا لحديث فيه في مسند احمد فان راى خيرا ذكره او غيره حرم الا
لمصلحة بان يكون مبتدعا فيعتبر **قال** والاولى ان يغسل في قميص لانه
استر ولانه عليه السلام غسل فيه كما رواه احمد وابو داود من رواية عايشة

باسناده

باسناد جيد والحاكم من رواية بريده وصححه وهذا القميص يلبس للغسل وقال
الامام بل الذي عند الموت وقيل الاولى تجريده وقيل انه يغسل في القميص الاشراف
وذوو المروات حكاه الروياني وغيره وابن يونس في شرح التعجيز لهما والماوردي ولم اره لغيره
وليكن القميص باليا او سخيفا ثم ان وسع ادخل يده من كمه والا فتق راس الدخاريص
لذلك وحكى العمراني عن النص انه ينزع القميص ويطرح على عورته خرقة ويغسله ولو
لم يجد قميصا او لم يتات غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة **فرع** يستحب
ان لا يمس بدنه بيده وقيل يكره **فرع** الافضل ان يكون الغسل تحت السقف
لان ذلك استر له وقيل تحت السما لتنزل عليه الرحمة **قال** وغير المسخن من الما
اولى من المسخن لان المسخن يرخي الجسد والبارد يشده **قال** الا ان يحتاج
الى المسخن اي لبرد او ازالة وسخ او لان الغاسل لا يتمكن من الغسل الا به قال
في شرح المهذب قال السرخسي وغيره ولا يبالغ في التسخين لئلا يسرع بالفساد
وفي سنن النسائي باسناد صحيح عن ام قيس بنت محصن قالت توفي ابني فجزعت عليه
فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالما البارد فتقتله فانطلق عكاشة بن محصن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال ما قالت طال عمرها فلا نعلم
امراة عمرت ما عمرت قيل في الحلية انه قيل ان المسخن اولى بكل حال **فرع** ينبغي ان يحضر
الما في انا كبير كالحب ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه فيحكم بنجاسته
من يحكم بنجاسة الادمي بالموت ويكون معه انا كبير وانا صغير يغرف به من الكبير
في متوسط ثم يغسله به **قال** وينوي غسله لانه غسل واجب فوجبت فيه
كالجنابة فينوب عن الميت فيها وهذا وجه والاصح في الشرح الصغير والمحرر وبه
قال الاكثرون كما في الروضة قال وهو ظاهر النص لا يجب لان المقصود منه النظافة
وهي حاصلة نوى او لم ينو ولانه يصح غسل الذمية زوجها وليست من اهل النية وتطهر
نيابة في الغسل من الكافر والغريق ان لم يجب كفت اصابة الما له والا فلا لكن
لكن الاصح المنصوص وجوب غسل الغريق لانا مامورون بغسله ولم نغسله والنص
ان الكافرة تغسل زوجها المسلم مع الكراهة وكان الوجهين كما استنبطه منه القاضي
حسين بنا الخلاف في النية على ان الميت ينجس بالموت ام لا **قال** ويجب لان ذلك

مشروع للحي فكذا للميت وهو ان يلف على يده خرقة ويغسل دبره ومذاكيره
كما يفعل الحي ويكون ذلك بعد ان يجلس برفق مايلا الى وراه ويضع اليمنى على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه لئلا يتمايل راسه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يسراه على بطنه
بمبالغة ليخرج فضلاته ولتكن المجمرة حينئذ الى اخر الغسل وقيل من الموت
متقدة فايحة الطيب والمعين يصب الماء بكثرة اخفاء للريح الخارج ثم يرده الى هيئة
الاستلقاء فيكون التنجية بعد هذا وفي صحيح الحاكم عن جابر مرفوعا اذا اجمرتم
الميت فاوتروا ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال ولا يجوز ان
يمس عورته لانه يحرم النظر اليها فالمس اولى فايدة يمس بفتح الميم وحكي ضمها
قال ويستحب ان لا يمس سائر بدنه الا بخرقة اي غير التي نجى بها لانه ابلغ
في كرامته وانزع لغسله وروى ابن ماجه في فوائده عن علي انه وضع على يده
خرقة وهو يغسل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه يزيد بن ابي زياد وفيه ضعف
وسوء حفظ قال ويوضيه وضوء الصلوة اي ندبا مع مراعاة المضمضة والاستنشاق
لقوله عليه السلام لغاسلات ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق
عليه من رواية ام عطية ويميل راسه فيهما حتى لا يبلغ الماء باطنه وفي الاكتفا
بايصال الماء لمقادم الثغور والمنخر دون الداخل خوف بلوغه جوفه تردد حكاه
الامام لخوف الفساد وقطع في الاسنان المتراصة بانها لا تفتح فرع يلف الغاسل
قبل الوضوء على يده خرقة ويدخل اصبعه في فمه ويمرها على اسنانه بماء وهو كالسواك
وكذا يدخل طرف اصبعه في منخريه ليزيل الاذى وقضية كلام الشيخ وغيره
الاكتفاء به عن المضمضة والاستنشاق قال الرافعي والظاهر الاول يعني انه لا يكتفي
عنهما قال ويغسل راسه اي وكذا لحيته بماء وسدر لقوله صلى الله عليه وسلم
لغاسلات ابنته اغسلنها بماء وسدر متفق عليه من رواية ام عطية قال
الماوردي والسدر اولى من الخطمي لانه امسك للبدن قال ويسرح شعر اي
لحيته وراسه بمشط واسع الاسنان برفق لئلا ينتتف شعره واستدل له
الرافعي بحديث افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم ولا يعرف وفي الصحيحين عن ام
عطية قالت ظفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قرون فالقيناها

خلفها

خلفها وفي رواية للشافعي باسناد على شرطهما ومشطناها ثلاثة قرون ويرد
المنتتف اليه قاله القاضي حسين كذا في الروضة في اواخر هذا الباب وفي الكفاية
ان القاضي حسين قال لا يرده قال ويغسل شقه الايمن اي المقبل على عنقه
الى قدمه ثم الايسر كذلك وهو مستلق ثم يحرفه على الايسر فيغسل شقه الايمن
المدبر من الكتف ثم الى الايمن فيغسل الايسر كذلك ففي حديث ام عطية ابدان
بميامنها هذا ما قاله الشافعي والاكثرون وحكي قول انه يغسل الايمن المقبل ثم المدبر
ثم الايسر وقال الامام في اخرين يبدا باضجاعه على الايسر فيغسل شقه الايمن من
راسه الى قدمه ثم على هذا يغسل الايسر قال الجمهور ولا يعاد على الراس بل
يبدا بصفحة العنق فما تحتها وقد حصل الراس اولا ويجب الاحتراز عن كبه على
الوجه وهذه غسلة واحدة قال ويفعل ذلك ثلاثا اي فان لم ينق زاد ويندب
الختم بالوتر ففي حديث ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا ان رايتن ذلك متفق
عليه وفي رواية للبخاري او سبعا قال الماوردي والثلاث ادنى الكمال واوسطه خمس
واكثره سبع وما زاد سرف تنبيهان احدهما الاصح في الروضة وشرح المهذب
ان الغسلة التي فيها السدر والغسلة المزيلة لها لا يحسبان من الثلاث بل الثلاث
المحسوبة انما هي بالماء الصرف لان غسلة السدر يفاحش التغير وبما يزيله
يتغير بما على المحل وفي فوايد المهذب ان محل الخلاف غير منصور لانه ان وضع
السدر على الميت ثم غسله بالماء اجزاه قطعا وان طرحه في الماء غسله به لم يجز
قطعا قلت في هذه الثانية تابعهما كلام الشيخ يوهم استعمال السدر في كل
غسلة وليس كذلك لما عرفته قال ويتعاهد في كل مرة امرار اليد على البطن
لاحتمال ان يكون بقي في بطنه شي فيخرج وقيل لا يفعل ذلك في المرة الثالثة لئلا
يخرج منه شي فيحتاج الى اعادة الغسل وصححه الماوردي وفي سنن ابن ماجه باسناد
صحيح عن علي انه لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس
من الميت فلم يجده فقال طبت حيا وطبت ميتا قال فان احتاج الى الزيادة في
ذلك غسل اي لو بقي غسل لينقي بدنه ويكون وترا ويقدم ذلك قريبا قال
ويجعل في الاخيرة كافورا اي في حديث ام عطية المتفق عليه واجعلن في الاخيرة كافورا

وعبارة الروضة ويستحب ان يجعل في كل ماء قراح كافورا وهو في الغسلة الاخيرة اكد
وهو يخالف لعبارة الشيخ وخصه الجرجاني بالثانية وهو غلط والمعنى في الكافور
طرد الهوام والتقوية ولكن لا يسلب الطهورية لقلته او صلابته واغتفر لاجل حاجته
البندنيجي واستحبها ابو الطيب وهذا في حق غير المحرم اما المحرم فلا **قال** ويقص
شاربه ويقلم اظفاره ويحف شاربه ويحلق عانته اي وشعر ابطه اي في حق غير المحرم
كما ينتظف الحي بها لانه من كمال الطهارة ولما روي اصنعوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم
وقد يحتج له بقصة خبيب بن عدي رضي الله عنه انه لما اجتمع كفار قريش على قتله
استعار موسى ليستحد بها وقصته ثابتة في الصحيحين وغيرهما فيؤخذ منه استحباب
ذلك للموتى وهذا هو الجديد والقديم لا يفعل لانه لم يصح فيه شيء واجزاء الميت محترمة
بل قد صح النهي عن محدثات الامور وكما لا يختن على الاصح بالغا كان او غيره اذ مصيره
الى البلى قال في الروضة وهذا هو المختار وصححه جماعة زاد في شرح المهذب وان
الشافعي نص عليه في الام والمختصر وقال في التصحيح هو الاصح وقال في المنهاج انه الاظهر
وفي بعض نسخه وانه مما يفتى به على القديم **قلت** لا بل على الجديد كما قرره هو
في شرح المهذب وقال الرافعي في الكبير الاولى ان ماهنا الاكره والاخلاف ان هذه الامور
لا تستحب ذكره الروياني وجزم بذلك في الصغير فلا في الروضة وكذا قال الشيخ ابو
حامد والمحاملي ولكن صرح الكثيرون او الاكثرون بخلافه فقالوا الجديد انه يستحب
والقديم يكره ونقل الروياني تفريعا على الجديد تخيير الغاسل في الابط والعانة بين
الازالة بالموسى او النورة ووجها بتعين نورة العانة تحرزا من النظر وفي وجه ثالث
في شرح المهذب يتعين تنويرهما والمذهب في زوائد الروضة التخيير قال واما الشارب
فيقصه كالحي ويكره حفه وفي الحي ايضا قال الاصحاب ويفعل في هذه الامور قبل
الغسل قال في الروضة ولم يتعرض الجمهور لدفن هذه الاجزاء معه وقال صاحب العدة
ما يأخذ منها يصر في كفنه قال ووافقه القاضي حسين والبغوي في الشعر المنتتف
في تسريح الراس واللحية كما تقدم وقال به غيرهم وقال صاحب الحاوي الاختيار عندنا
انه لا يدفن معه اذ لا اصل له ولا يحلق راسه بحال وقيل ان كان له عادة بحلقه ففيه
الخلاف كالشارب **قال** والواجب من ذلك النية فقد تقدم ان هذا وجه والاصح

انه لا يجب

انه لا يجب والغسل اي مرة واحدة كالغسل من الجنابة **فائدة** جملة السنن والاداب
ثلاثة وعشرون ستره عن العيون ولا ينظر ماله سيد وان يكون امينا ويغسل
في اسبي مرتفع بتجمير قليلا في قميص بماء بارد ويستحب ان احتاج اليه وتنحيه ولا يمسه
الا بخرقة وفي العورة تحت الخرقة ويجلسه برفق ويمسح بطنه والماء الكثير يصبه
والمجمرة بقربه ويوضئه سواكا ومضمضة واستنشاق ويبدا براسه اولا
بماء وسدر ثم سائر بدنه والتسريح والتيمن والتثليث والايتار وامرار اليد على البطن
كل مرة والكافور في الجميع وازالة الظفر والعانة والابط والشارب وحلق راسه
وختانه في وجه بينهما **قال** ثم ينشف في ثوب لانه عليه السلام فعل به ذلك
ولان ذلك امسك لبدنه واولى لكفنه **واعلم** انه اذا فرغ من غسل الميت لم يعاد
تليين اعضائه لانها لانت بالماء ونقله المزني في اول وضعه على المغتسل وانكره اكثر
الاصحاب كذا في الرافعي وفي الكفاية ان الماوردي قال ان التليين يعني ما سالا يوجد
الا في المختصر وتركه ذلك اولى قال وانما قال الشافعي ذلك عند موته لا عند
غسله وكذا قاله القاضي ابو الطيب وغيره وقال القاضي حسين ما قاله المزني ليس
بصحيح انتهى ثم بعد التليين ينشف في ثوب كما ذكر الشيخ وهو مستحب كل مرة وقيل
يختص بالاولى وقال جماعة بعد الاخيرة ولا ينجس الثوب المنشف به سواء قلنا بنجاسة
الميت ام لا قاله ابو اسحق قال الدارمي وفيه نظر **قال** فان خرج منه اي من
السبيلين بعد الغسل شيء اعيد غسله ليخرج من الخلاف **قال** وقيل يوضأ اي كالحي
اذا خرج منه شيء بعد الوضوء **قال** وقيل يكفيه غسل المحل كما لو اصابته نجاسة
من غيره ولسقوط الفرض وحصول غرض التنظيف وهذا هو الاصح وربما بنيت هذه
الاوجه على ان لفظ الشافعي او عاد الغسل هل هو بضم العين للاعادة او الفتح
للازالة وربما سلم البعض وحملوه على الندب ثم الجمهور كما قال الرافعي اطلقوا الخلاف
وخصه جماعة بالخارج قبل التكفين قال النووي في شرح المهذب واطلاق الجمهور
يحمل عليه فعلى الاصح لا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرهما
وان قلنا بالثاني اختص بهما او بالاول ففي اعادة الغسل لسائر النجاسات
احتمال للامام والاصح في الروضة الجزم بانه لا يجب اعادة كما لو وقعت عليه نجاسة

فانه يكفي غسلها قطعا **فرعان** في الاعاده بلمس الاجنبي الميت الخلاف بنا على انتقاص
الملموس وان اطلق البغوي الوجوب **ثانيهما** لو وطيت بعد الغسل فان قلنا باعاده
الوضو او الغسل للنجاسه وجب هنا الغسل وان قلنا بالاصح لم يجب هنا شي قال في
الروضة كذا اطلقوه وينبغي ان يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن فرجها فانها
خرجت على الذكر وينجس بها باطن الفرج **قال** ومن تعذر غسله اي لكونه
محروقا ولو غسل تهرا او فقد الما يمم لانه غسل لا لازالة عين فناب التيمم عنه ؛
كالغسل من الجنابه ولو كان به قروح وخيف عليه من غسله سارع البلا بعد الدفن
غسل فالجميع صابرون الي البلي

باب الكفن **قال**

وتكفين الميت فرض على الكفايه بالاجماع وهذا في المسلم وكذا في الذمي على الاصح كدفنه
اما الحربي فلا يجبان فيه وفي وجه انه يجب مواراته **قال** ويجب ذلك اي الكفن
واجرة التكفين في ماله مقدما على الدين والوصيه لانه عليه السلام قال في المحرم الذي
وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه متفق عليه ووجه الدلالة انه لم يستفصل هل خرج ثوباه
من الثلث ام لا وهل عليه دين ام لا وهل هو معسر ام موسر ولان ذلك تشبيه ؛
بكسوته في حياته وهي مقدمه على ديونه **تنبيهان** احدهما الاصح انه اذا تعلق بعين
المال حق كالزكوه والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وما سنذكره
في كتاب الفرايض قدم على كفنه وسابر مون تجهيزه وتعبير النووي في التصحيح
بالصواب ممنوع ففي الكفايه في الفرايض وجه انه يقدم حق الميت على المجني عليه
والمرتهن واما الزكاة فان الديون مقدمة عليها في قول مشهور وان كان الزكوي باقيا
وحق الميت مقدم على الديون والمقدم على المقدم مقدم **ثانيهما** قال النووي في نكته
قول الشيخ والوصيه زيادة لا حاجة اليها لانه اذا كان مقدما على الدين علم
قطعا انه مقدم على الوصيه **قال** فان كانت امراة لها زوج فعلى زوجها لانها
في نفقته في الحيوة فتلزمه بعد الموت كالابن مع الاب والعبد مع السيد فعلى
هذا لو لم يكن للزوج مال وجب في مالها **قال** وقيل في مالها لزوال التمكين ؛
المقابل للنفقه وخالف المملوك لقيام الملك فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته
كما في الحال الحيوة فان لم يكن ففي بيت المال لانه موصد للمصالح وهذا منها فيقتصر

هنا

هنا على واحد قطعا بخلاف غيره فانه على الاصح وقال القاضي حسين يكفن منا عدين الوجهين اعني
في مسلة الكتاب على ان كسوتها امتاع او تمليك فان قلنا الجرة لامتاع وجب التكفين لانها
كالفريضه وان قلنا تمليك فلا وافهم كلام الغزالي ان الخلاف في المعسر اما الموسر فلا
والذي اورده وجماعات اجزاوه فيهما **تنبيهان** ما صححه الشيخ موافق لما في الروضه
لكن في المنهاج ان محل الكفن اصل التركه فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد
وكذا زوج في الاصح فهو يخالف والمحرر والشرح الصغير كالمنهاج والكبير كالروضه
ثانيهما قوله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته قال النووي في المحرر كذا ؛
ضبطناه عن نسخه المصنف قال ويقع في اكثر النسخ او كثير منها فان لم يكن لها قال والصواب
الاول قال في النكت لانه اعم من لفظ التانيث لانه يدخل فيه الزوجه على الوجه
الثاني وجميع الموتى **فرع** هل يلزمه كفن خادم الزوجه فيه وجهان في ابن يونس
قال ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب اي فقط لانه عليه السلام كفن
في ثلاثة اثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامه متفق عليه من روايه ؛
عايشه قال في الروضة والصغير كالكبير فلو بدل الشيخ الرجل بالذكر كان احسن ؛
ويجوز جواز الى خمسة ويكون الرابع والخامس قميصا وعمامه كما اشار اليه الامام
والزوايد عليها مكروه مطلقا لان مغالاة الكفن مكروهة بالنص فزيادة العدد ؛
اكره بل قال في شرح المهذب لا يبعد تحريمه وقال ابن يونس لا يجوز **قال**
ازار اي وهو ما يتورد به العورة ولفافتين اي يلف كل واحد منهما على جميع البدن
لان الخبر دل على ثلاثة اثواب وهذه الهيبه اولي به وقيل ازار ولفافه من صدره ؛
الى نصف الساق والاخرى تعم بدنه وقيل الثلاثة اثواب كلها تكون سوابغ لجميع
بدنه وهذا هو الاصح هذا نص ما ذكره ابن الرفعه والذي جزم به الشيخ فانه لم يحكه
الرافعي ولا النووي ولا ابن الرفعه قولا عن احد البته وانما شرحه ابن الرفعه
كما قدمته بل قال في الروضه وغيرها وجهان اصحهما ان الثلاثة تكون سوابغ
للبدن والثاني ان الاول ياخذ من سرته الى ركبته وهو المسمى بالازار والثاني
ياخذ من عنقه الى الكعبه والثالث يعم بدنه وهو المسمى باللفافه نعم النووي
في شرح المهذب جزم بما ذكره الشيخ ونقله عن الشافعي والاصحاب ولم يحك سواه وبن

وبن يونس عقب كلام الشيخ بان قال كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه
الدعوى ممنوعة فانا لا نعرف في احاديث كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
الازار **فرع** لو جعل في الثلاثة قميص وعمامة لم يكره كما قاله الشيخ في المهذب
وشد في ثيابه عيون المسايل فقال يكره **قال** ببيض لما سياتي **قال** والمراة
في خمسة اثواب ازار ودرع وهو القميص وخمار ولفافتين بيض لانه عليه السلام
ناول ام عطية لما غسلت ام كلثوم ازارا ودرعا وخمارا وثوبين كما رواه ابو داود
باسناد حسن وهذا ما نص عليه في القديم وهو الاظهر عند الاكثرين قال
الرافعي وهذه المسالة يفتى فيها على القديم قال في الروضة وهو ما نقله الشيخ ابو
حامد والمحاملي عن نص الشافعي في عامة كتبه قالوا القول الاخر لا يعرف
الا عن المزني وهو ازار وخمار وثلاث لفايف ونقله الرافعي عن الجديد ثم قال
الشافعي يشد على صدرها ثوب لئلا تنتشر اكفانها واختلف فيه فقال ابو اسحق
هو ثوب سادس ويحل عنها اذا وضعت في القبر على الصحيح وقال ابن سريج يشد
عليها ثوب من الخمسة ويترك والاول اصح عند الاصحاب واما ترتيب الخمسة فان
قلنا بقول ابي اسحق فمحله فوق الثياب الا فوقا كالخامس ان قمصت والا يجب
الخامس او بقول ابن سريج فكذلك **قال** ويجعل ما عند راسه اكثر مما عند
رجليه اي اذا وضع في الكفن لان الراس يشتمل على اعضا شتى ودليله قصة
مصعب بن عمير في الصحيحين في مسند احمد **قال** والواجب ثوب واحد
اي في حق الرجال والنسا لان ما دونه لا يسمى كفنا وقيل الواجب ثلاثة حكاه
النووي في شرح المهذب وهل يكفي ساتر العورة ام يشترط ان يكون ساترا لجميع
البدن وجهان اصحهما في الروضة واولاها للنص في الشرح الصغير الاول كالحي
فيختلف قدره بالذكورة والانوثة ووجه الثاني انه تكرمة وستر لما يعرض من ا
التغير كذا وجهه في الشرح الصغير ووجهه في الكبير بان ما دون ذلك لا يسمى
كفنا ووجهه شارح التعجيز بان النظر الى بدنه حرام سوى العورة وغيرها
وهو غريب ويستثنى راس المحرم ووجه المحرمة واذا قلنا بالاول فهل يختلف
فيه الحرة والامة كما في الحي ام لا قال ابن الرفعة في الكفاية سكت عنه الاصحاب

قال

قال والظاهر انه لا فرق لان الرق يزول بالموت **قال** والمستحب ان يذر الحنوط
والكافور في الاكفان دفعا للهوام ويجعل الحنوط والكافور في قطن اي وقيل دونه
ويترك على منافذ الوجه وعلى الاذن لئلا يسرع بلاها وعلى مواضع السجود اي وهي
الجبهة والانف وبطن الكف والركبتان والقدمان تكرمة وان طيب جميع بدنه
بالكافور فهو حسن لان فيه تقويه وتصلبه وما جزم به الشيخ من كون الحنوط
مستحب هو الصحيح وفي وجه انه واجب قال في شرح المهذب ونقلها جماعة
في الكافور ايضا وقطع اخرون بندبه **فايده** قال الازهري يدخل في الحنوط
الكافور وغيره فعلى هذا قوله والكافور زايد فانه داخل في اسم الحنوط الا ان
يكون اراد به انه يستحب ان لا يخلو الحنوط منه **قال** وان كان محرما لم يقرب
الطيب ولا يلبس المخيط اي اذا كان رجلا ولا يخمر راسه لقوله صلى الله عليه وسلم
في المحرم الذي وقصته ناقته فمات اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا
تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا متفق عليه
من رواية ابن عباس والسر فيه ان اثر الاحرام باق وكذا لا يستر وجه المراة
وكفاها لان احرامها فيهما ولا باس بالتجمير عند غسله كما لا باس بجلوس المحرم
عند العطار قال اصحابنا فلو طيب المحرم انسان او البسه مخيطا عصى ولا فدية
كما لو قطع عضوا من ميت **فرع** لو ماتت معتدة محدة فهل يكره تطييبها
فيه وجهان احدهما لا اصابته كما كان حراما كالمحرم وكذا ايضا بالزينة
واصحهما نعم لزوال المعنى وخالف الاحرام فان الحق فيه لله تعالى وقوله محدة
احترزنا به عن الرجعية فان لا احداد عليها **اخر** الموت يبطل الصوم كالصلاة
على اصح الوجهين بانهما لا كالحج بل يبقى حكمه ويبعث ملبيا كالحج لما روي انه
عليه السلام قال لعثمان لست تفطر عندنا الليلة كما رواه ابن حبان في صحيحه
وكذا الحاكم وقال صحيح الاسناد حكاه النووي في شرح المهذب **خاتمه**
يستحب في لون الكفن البياض كما نص عليه الشيخ فيما تقدم لقوله صلى الله عليه
وسلم البسوا البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم حديث صحيح
كما تقدم في باب هيئة الجمعة فلو كانت كلها حبرة لم يكره قاله ابن الرفعة بحثه

في كل ميت ما يجوز لبسه في حال الحياة فيجوز تكفين المراة في الحرير لكن يكره
وفي وجه انه يحرم حكاه في الروضه من زياداته والمعصفر والمزعفر مكروه
لها على المذهب وفي وجه لا يكره قال اصحابنا ويعتبر في الاكفان المباحه حال الميت
فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن اوسطها او مقلا فمن خشنها قالوا
وتكره المغالات فيه قال القاضي حسين وصاحب التهذيب والمغسول اولي من الجديد
كذا في الروضه وفي الكفايه عنهما الملبوس وهو اخص وقال في الحاوي يختار ان يكون
الكفن جديدا قال البغوي والقطن اولي قال الصيمري ولا يستحب اعداد الكفن لا
عليه قال ابن الرفعه هو اذا الكفن من ماله يحاسب بكل حال ففي هذا نظر وقال في الروضه
هذا الذي قاله الصيمري صحيح الا اذا كان من جهه يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير
من العلما او العباد ونحو ذلك فان ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابه فعله
قلت هو سهل بن سعد الساعدي اتخذ بردة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفنا وحديثه في البخاري وفيه انه كفن بها **باب الصلوه على الميت**
اي المسلم فلا تجب على الكافر حربيا كان او ذميا بل لا تجوز قال الله تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابدا **قال** وهي فرض على الكفايه بالاجماع والنصوص الشهيره
في الباب كحديث صلوا على صاحبكم ونحوه وما حكي عن بعض المالكيه انه سنه فمردود
ولا يلتفت اليه كما نبه عليه النووي في شرح المهذب وفي اقل ما يسقط به الفرض
وجوه احدها اربعه لحمله قال الامام هذا التشبيه هفوه فان الحمل بين العمودين
يحصل بثلاثه وهو افضل والثاني ثلاثه لحديث صلوا على من قال لا اله الا الله ∴
واقل الجمع ثلاثه والثالث اثنان بنا على انهما اقل الجمع ورابعها وهو الاظهر
في الشرح الصغير والمحرر بواحد كما لا يشترط الجماعه قال العجلي وصلاه الزايد على
على من سقط الفرض هل تقع فرضا او نفلا فيه وجهان كمسح الراس والاولي بان تكون
الكل فرضا لانه لا يشرع التطوع بمثلها ولو بان حدث الامام او بعض الماموين
فان بقي العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا ويسقط بصلاة الصبيان المميزين
على الاصح ولا يسقط بنسا وهناك رجال في الاصح نظرا للميت فانهم اكمل واقرب دعا
الي الاجابه ولان فيه استهانه به فان انفردن صلين للضروره وصلين منفردات

وقال في العدة

وقال في العده وظاهر المذهب انه لا يستحب لهن الجماعه في جنازة الرجل ∴
والمراة وقيل يستحب في جنازة المراة ولو لم يحضر الا النسا توجه الفرض عليهن
وان احضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن ولو لم يحضر الا رجال ونسا وقلنا
لا يسقط الا بهم لانه توجه التيسير عليهن قال في الروضه والظاهر ان الخنثي في
هذا الفصل كالمراة **فرع** تقع الصلوه الثانيه ممن لم يصل فرضا لان الساقط بالاولي
حرج الفرض لا هو **اخر** من صلى عليها منفردا لا يستحب له اعادتها في جماعه في
الاصح الا وجه لان المعاد تطوع ولا يتطوع بها ثالثها يستحب للمنفرد خاصه رابعها ∴
يكره حكاها في شرح المهذب واذا قلنا يستحب قال العجلي هل سوي بها الفرض وجهان
واذا لم يستحب فتصح وفيه احتمال للامام وحكاه العجلي وجها قال النووي في رووس
المسايل وهو قوي لانها صلاة منهي عنها فينبغي ان تبطل او يخرج على الخلاف في
انعقاد الصلاة التي لا سبب لها في اوقات الكراهه **اخر** لو دفن بلا صلاة
اثم الدافنون فان تقديم الصلوه على الدفن واجب ولكن لا ينبش بل يصلون على
قبره وحكي وجه انه لا يسقط الفرض بالصلوه على القبر وهو منكر بل غلط
واغرب صاحب التعجيز فحكي فيه انه لا يستحب ان يصلى على الميت الا بعد دفنه
وهذا من المحشر غلط في الكتاب المذكور **قال** والسنه ان تفعل في جماعه
لفعله عليه السلام في صلاته على النجاشي متفق عليه وليست الجماعه شرطا ∴
فيها كما في غيرها فقد صلوا عليه صلى الله عليه وسلم افرادا كما رواه الشافعي
وغيره وعزاه ابن الرفعه الي مسلم ولم اره فيه ولعله غلط هذا في حق الرجال
اما النسا فقد تقدم ان الاصح انها لا تشرع لهن **فرع** هل يستحب الانذار بالميت
واشاعه موته بالبلد ليجتمعوا للصلاه عليه ام لا ام يستحب للغريب
دون غيره فيه اوجه في الحاوي للماوردي وجزم في الروضه والمنهاج بانه ∴
لا باس به وهل يستحب عند حضور الجنازة ان ينادي لها الصلوه جامعه فيه
وجهان اصحهما عند النووي لا **قال** واولي الناس بذلك ابوه ثم جده اي وان علا
لزياده الشفقه **قال** ثم ابنه ثم ابن ابنه على ترتيب العصبات اي كالارث
لانها اشفق من ساير العصبات وخالف التزويج حيث قدمت العصبات عليها

لانهم اعني بالنسب والاصح القطع بتقديم الاخ الشقيق على الاخ من الاب
وقيل على قولين كولاية النكاح والفرق عدم تاثير قرابة الام فيها فان لم يكن عصبة
قدم المعتق قال الامام ولعل الظاهر تقديمه على ذوي الارحام **قلت** قد نقله
ابو الطيب عن اصحابنا فاذا لم يكن هناك عصبة بالنسب ولا بالولا قدم ابو الام ثم الاخ
للام ثم الخال ثم العم للام **قال** فان استوى اثنان في الدرجة اي كابنين واخوين
وهما يحسنان الصلاة قدم اسنهما لان دعا الاسن اقرب اجابة ففي الخبر ان الله
لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم ذكره الرافعي ولا يحضرني من خرجه والدعا مقصود
الجنازة وقيل يقدم الافقه كما في الصلاة والمعتبر في السن الاكبر في الاسلام لا في
الشيبة قاله الرافعي قال وانما يقدم الاسن اذا حمدت حاله اما الفاسق والمبتدع
فلا فيستثنى هذا من كلام الشيخ لا جرم ذكره في التصحيح ولو استوى اثنان في
الدرجة واحدهما رقيق والاخر حر فانه اولى فان زاد احدهما بالفقه فوجهان للتعارض
قال في الوسيط لعل التسوية اولى قال في الروضة الاصح تقديم الحر والاصح تقديم
الحر البعيد على الرقيق الاقرب لاهلية الولاية كما في الدرجة والثاني عكسه
لزيادة الشفقة كما مع الاجنبي وقيل سوا لتعارض الامرين **قال** فان استويا
في ذلك اقرع بينهما لعدم المرجح وقطع النزاع قال في التصحيح والصواب انهما
اذا استويا في السن المعتبر قدم الافقه والاقرأ والاورع على الاقراع **قال**
فان اجتمع المناسب اي القريب الذكر والوالي اي الاعظم فمن دونه من الولاية
في امام المسجد قدم المناسب على الوالي في اصح القولين لان الصلوة من قضا
حق الميت فاشبهت التكفين والدفن لانهما من الامور الخاصة بالقريب فالقريب
اولى بها كولاية التزويج والقول الثاني وهو القديم ان الوالي مقدم
كسائر الصلوات وروى البيهقي وغيره عن سعيد بن العاص امير المدينة ان الحسين
قدمه على الحسن وفرق الاول بينها وبين سائر الصلوات ان معظم غرضها الدعا
وهو من الاشفق الى الاجابة اقرب ويحمل فعل الحسين بان ذلك برضاه والحسن
منه ضعف **فرع** لو اوصى ان يصلي عليه اجنبي فطريقان اظهرهما القطع بتقديم
القريب لانها حقه فلا تنفذ الوصية فيه والثانية وجهان ثانيهما تقدم الموصى

لذلك لوجهين فيمن اوصى اجنبيا على اولاده وله جد **قال** وان اجتمع جنائز قدم
الى الامام افضلهم اعلم انه اذا حضرت جنائز جاز جمعهم بصلاة او بصلوات والدعا
ويمكن الجمع فيه وافراد كل بصلاة وهو اولى كما جزم به الرافعي لانه اكثر عملا وعكس
في التتمة لتعجيل الدفن ثم ان حضروا [illegible] فيوضع بين يدي الامام في جهة
القبلة بعضها خلف بعض ليحاذي الامام الجميع او يوضع الجميع صفا واحدا راس
كل انسان عند رجل الاخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الاخير
ونقل قولان اصحهما الاول او خنثى تعين الثاني كيلا يتقدم انثى على ذكر وان اختلف
النوع تعين الاول فان الرجل والمراة لا يقفان في الجماعات صفا فكذا وضعهما ثم ان حضروا
معا فليقرب من الامام عند تعدد النوع الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ففي البيهقي
ان سعيد بن العاص جعل زيد بن عمر مما يليه وامه مما يلي القبلة وفي القوم نحو
من ثمانين صحابيا فقالوا هذه السنة وفيه ايضا ان ابن عمر صلى تسع جنائز فجعل الرجال
يلونه والنسا يلون القبلة ولان القبلة اشرف فقدم اليها الرجل كالدفن مع غيره ولان
القرب من الامام مطلوب وهو منتف هناك وان اتحد النوع قدم اليه افضلهم قال
الماوردي الا ان يخاف من غيره تباعد الصلاة عليه والمعتبر فيه الورع وما يرغب
في الصلوة عليه ولا يقدم بالحرية بخلاف الامامة لانها تصرف وقد انقطع وعند
التساوي يقدم بالسبق او القرعة او مرتبا فالاسبق السابق وان كان مفضولا سوى
الانثى والخنثى للذكر ويفارق الصبي حيث لا ينحى للرجل على الاصح فانه قد يقف معه
في الصف بخلافهما واذا اجتمعن بصلاة وحضرن مرتبا فولي السابقة اولى او معا اقرع
قال ويقف الامام عند راس الرجل وعند عجيزة المراة لانه عليه السلام وقف عنده
كما رواه انس عنه اخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن قال الرافعي ورايت ابا
علي الطبري حكى عن انس في هذا الرجل انه وقف عند صدره **قلت** غريبة بل قال
النووي في شرح المهذب انها غلط صريح وفي وجه يقف عند صدر الرجل وهو
غلط لما ذكرناه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة ماتت في
نفاسها فقام وسطها والمعنى في الفرق محاولة سترها وهذا الخلاف في الاولى فلو وقف
وهي امامه كيف شا جاز نعم لا يتقدم على الجنازة الحاضرة على المذهب تنزيلا لها

منزلة الامام والخنثى كالمراة قاله في شرح المهذب ويجب في المراة اليها ولا
يقال ذلك للرجل وحكى القاضي عياض في مشارقه عن المظفر انه حكى انه يقال عجيزة
الرجل قلت ومنه حديث البراء انه رفع عجيزته قال ويتوى للحديث الصحيح
المشهور وكونها والتعرض للفريضه كما في غيرها ولا يكفي نيه الفرض وقيل يشترط
نية فرض كفايه ولا يجب تعيين الميت فان عين واخطا بطلت الا مع الاشارة
في الاصح في الروضه ولو نوى احدهما الغايب والاخر الحاضر صح فان توافق التعيين
لا يشترط ولو حضر ميت بعد التحرم لم يشمله ويجب نيه القدوة قال
ويكبروا اربع تكبيرات لانه عليه السلام كبر اربعا كذلك متفق عليهما من روايه
بن عباس وجابر وغيرهما فلو كبر خمسا او سبعا او تسعا كما في الحلي سهوا لم
يضر ولا يسجد اذ لا مدخل له فيها او عمدا فقد قيل تبطل كزيادة ركعة
والاصح لا لثبوت الخامسة في مسلم من روايه زيد بن ارقم لكن الاربع اولى لتقرر
الامر عليها واتفاق الصحابة لا جرم قال بن سريج ان ذلك من الاختلاف المباح والجمع
جايز وان قلنا بهذا فالاصح في الوليين لا يتابع الماموم بل ينتظر ليسلم معه على الاصح
قال يرفع فيها اليدين اي حذو المنكبين لما روى الشافعي والبيهقي عن نافع
ان ابن عمر كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة قلت وروي مرفوعا بضعف
قال ويقرا في الاولى فاتحة الكتاب لما في البخاري عن ابن عباس انه صلى
على جنازة فقرا بها وقال لتعلموا انها سنة وفي روايه انها للبيهقي باسناد
على شرطه انها من السنة وفي روايه للترمذي انها من السنة او من تمام
السنة وقال حسن صحيح ولابن ماجة من روايه ام شريك الامر بها فيها وللشافعي
من روايه جابر وغيره فعلها فيها باسناد لا يقوى وهي واجبه بعد الاولى قال
في المنهاج ويجزي بعد غير الاولى ويسن اسرارها وقيل يجهر ليلا والاصح التعوذ
دون الافتتاح لاسوره قصيره على الاصح بعدها قال وفي الثانية يصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم لما روى الشافعي عن ابي امامة عن رجل من الصحابة ان ذلك
من السنة في صلاة الجنازة وحكى النووي وجها بندبها فيها وحكاه الجيلي قولا
قديما والصحيح ان الصلاة على الال لا تجب لبنائها على الاختصار ويندب الدعا

المومنين والمومنات عقبها تقريبا للاجابه وفيه وجه وفي المختصر رحمه الله
قبلها الي ندبا فقيل لا وهو قضيه كلام اكثرهم وقيل نعم قال في الروضة وهو الاصح
قال في الروضه ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثه لكنه اولى وقياس من قال يقرا
الفاتحة في غير الاولى لا يتعين الصلاة في الثانية قال وفي الثالثة يدعوا
للميت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو
داوود وابن ماجه وصححه ابن حبان كذا استدل به وليس فيه دلاله واحتج لتخصيصه
بالثالثه لا جرم قال النووي في شرح المهذب ليس لتخصيص الدعا بالثالثة دليل واضح
وفي وجه انه لا يجب تخصيص الميت بالدعا بل يكفي ارساله للمومنين والمومنات
اعلم ان الدعا هو المقصود الاعظم منها وما قبله مقدمات له قال
فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبابه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا
له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
اي ارفعها عنه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم
الراحمين هذا ما ذكره الشافعي في المختصر وروايه الربيع اللهم عبدك
وهذا وقع في بعض نسخ المختصر ايضا وابن عبدك وفي بعضها وجاف الارض
الارض عن جنبيه قال البيهقي وهذا التقطها من مجامع من الدعا قلت وورد
في الدعا للميت حديث عوف بن مالك وابي هريرة ذكرتهما بطولهما في تخريج احاديث
الرافعي وفي ابي داوود وصحيح ابن حبان من روايه واثله وفي صحيح ابن حبان عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى على جنازة يقول
اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به منى ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فاغفر له ولا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال في الروضة قال البخاري وسائر الحفاظ

اصح دعا للجنازة حديث عوف بن مالك قال الشافعي في الشامل وعلي حديث ابي
هريرة اكثر اهل العلم خراسان فان كان الميت امراة قال اللهم هذه امتك وبنت
عبديك ويونث الكنايات قال في الروضة ولو ذكرها علي ارادة الشخص جاز فان كان
الميت طفلا اقتصر علي رواية ابي هريرة وضم اليها اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا
وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما
ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قال في الشرح الصغير ويستحب ان يدعوا للمومنين
والمومنات مع دعايه للميت وحكي في الوسيط فيه ترددا وتوقف في الكبير في استحبابه
وحاول رده الي الدعا المذكور قبله وهذا اخرته من الروضة **تنبيه** قوله روح
الدنيا اي نسيمها وسعتها وجمع بين اللفظين وهما بمعنى لاختلافهما ويجوز ان
يكون روح الدنيا ما يروح منه الانسان نفسه من نعيمها ومحبوبها ما يحب ويجوز
ان يكون المراد الدنيا نفسها اي خرج من الدنيا المحبوبة والمعنى خرج من احبابه
وفارقهم وربما قال بعضهم واحباوه بالرفع اي وفيها احباوه وقوله كان يشهد
ان لا اله الا انت وفي نسخه ان لا اله الا الله قال ابن يونس اي دعوناك لانه كان
يشهد وقوله نزل بك اي هو ضيف وصيف الكرام لا يضام وقوله
ولقه برحمتك يجوز لك ان تقراه بثلاثة اوجه سكون الها باثباتها بالاشباع ثالثها
بكسر الها من غير اشباع والمراد بالاشباع الكسرة بحيث تصير يا وقوله
وقه فتنة القبر وعذابه يجوز فيه هذه الاوجه الثلاثه افادها ابن العز كاح عن
عمه رحمهما الله وقوله جنتك مذهب اهل السنه انها موجوده الان ووافق
علي ذلك بعض المعتزله واختلفوا فمنهم من قال انها تفني والنار ايضا ومنهم من
قال لا وذهب جماعة منهم الي انهما غير مخلوقتين الان ثم منهم من نازع باستحالة
خلقهما الان عقلا ومنهم من قال لا اذكر ذلك كله السيف الامدي في ابكار الافكار
قال ويقول في الرابعه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ونص
عليه وقال ابن الرفعه رواه ابو هريرة مرفوعا في احد عايه ولا يتعين له دعا
بل يجزي هذا وغيره وفي وجه لا يستحب الدعا بعد الرابعه بل يسلم عقب التكبير
ويستحب اطالته لحديث في مستدرك الحاكم من روايه ابي اوفى وقال حديث

صحيح وحكي بن ابي هريرة ان المتقدمين كانوا يقولون ربنا اتنا في الدنيا حسنه الايه
قال ابن الرفعه وهو حسن وعن نصه في الام انه يكبر الرابعه ويسلم وبه جزم
الجرجاني في تحريره قال الاصحاب ليس علي قولين ولا حالين بل ذكر الشافعي الدعا
في الرابعه في موضع واهمله في موضع **فائده** قوله لا تحرمنا اجره هو بفتح التا
وضمها **قال** ثم يسلم تسليمتين اي يمينا وشمالا كما في غيرها من الصلوات بل ذلك في
الحديث المذكور انفا صريحا وقيل لا يستحب الثانيه لسا بناها علي التخفيف وعلي هذا
فالمنصوص التفاته بالتسليمه يمنه ويسره وقيل لا التفات قال في شرح المهذب
وهو الاشهر واذا اقتصر علي تسليمه فهل يقتصر علي السلام عليكم او يزيد ورحمة
الله فيه تردد عابه الاختصار الاصح في شرح المهذب الثاني **قال** والواجب
من ذلك النيه للمخبر المشهور **قال** والتكبيرات اي الاربع لما سبق من اتفاق
الصحابه وحكي الجيلي عن الكتاب وغيره ان ما زاد علي التكبيرة الاولى سنه وحكي ابن
الصلاح عن الحافظ ابي بكر البيهقي التكبيرات الثلاث والدعا للميت يحتمل وجهين
في وجوبها قال ابن الصلاح وهذا غريب **قال** وقراءة الفاتحه لاطلاق قوله
عليه السلام لا تجزي لا يقرا فيها بام القران **قال** وادنى الدعا للميت لحديث المتقدم
اخلصوا له الدعا والصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تقدم قال والتسليمه
الاولى لان بها يحصل التحلل من الصلوة فهي كالتسليمه في ساير الصلوات **قلت**
وبقي من واجباتها القيام علي المذهب ان قدر وشروط الصلاة لا الجماعة كما تعرف في
اوايل هذا الباب ويشترط فيها تقديم غسل الميت حتى لو مات في بير او معدن انهدم
عليه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ذكره في التتمه قال في الروضه ويجوز
قبل التكفين مع الكراهه **قال** ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات دخل في
الصلوة اي سوا اوتي دخوله تكبير الامام او لا واتى بما ادرك لقوله عليه السلام
فما ادركتم فصلوا ويراعي ترتيب نفسه وان خالف الامام قال الرافعي كذا ذكروه
وليس صافيا **قال** فاذا سلم الامام كبر ما بقي متواليا لان الجنازة ترفع بعد سلام
الامام والوقت ليس في وقت التطويل وخالف تكبيرات العيد حيث لا ياتي بما
فاته منها فان التكبيرات هنا بمنزله افعال الصلوة فلا يمكن الاخلال بها وفي العيد

سنه فسقطت بفوات محلها وهذا الذي جزم به الشيخ قول والاصح انه ياتي بالذكر
والدعا بينها لقوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا قال في الروضة والقولان في الوجوب
وعدمه وصرح به صاحب البيان وهو ظاهر **فرع** لو تخلف المقتدي بلا عذر حتى
فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان
كان الامام في غيرها فلو كبر الامام تكبيرة اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه
وسقطت القراة وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح فعلى هذا هل
يقول في الثانية مضموما الى ذكرها لانه محل القراة بخلاف الركوع ام لا فيه احتمالان
في التتامل اظهرها سقوطها **اخر** المستحب ابقا الجنازة حتى يتم المقتدون
ولا يضر رفعها قبله وان حولت عنه على الابتدا وهي تحاضرة وجزم به الرافعي
في الحلي عن البحر وجه انها تبطل برفعها **قال** ومن فاته جميع الصلاة
صلى على القبر لانه عليه السلام صلى على قبر امراه دفنت ليلا ولم يوذن بموتها متفق
عليه من رواية ابن عباس **قال** ابدا لان المقصود الدعا فعلى هذا يجوز
الصلوة على قبور الصحابه ومن قبلهم اليوم **قال** وقيل يصلي عليه من كان من اهل الصلاة
عليه عند الموت اي ولا يصلي غيره لوجود الاهليه ثم ما المراد بالاهليه قيل المراد
من كان من اهل فرض الصلاة عند الموت وقيل المراد من كان فيه اهليه الصلوة وان
لم يكن من اهل فرضها فعلى العبارة الاولى لا يصلي من كان صبيا مميزا وعلى الثاني يصلي
قال الرافعي والاول اشهر والثانية عند الروياني اصح كذا في الكبير وقال في
الصغير لكن الثانيه اظهر وقال في المنهاج تبعا للمحرر والتصحيح الاصح الاول
وقال في شرح المهذب صححه الجمهور وصرح المتولي بمنع الكافر والحايض حينيذ
وراي الامام وتلميذه الحاقهما بالمحدث **قال** وقيل الى شهر لانه عليه
السلام صلى على قبر بعد شهر ابو يعلى من روايه ابن عباس باسناد على شرط
الصحيح وفي الترمذي مرسلا عن سعيد بن المسيب ان امراة سعد ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر قال
القفال ويحتمل انه خرج هذا من الصلاة على النجاشي فانه كان بينهما مسيرة شهر
ولولا الوحي لما علم موته الا بعد شهر **قال** وقيل ما لم يبل جسده اذا لم

يبق ما يصلي

يبق ما يصلى عليه فان شك في الانمحاق فالاصل البقا وفيه احتمال للامام وفي
المسلة وجهان اخران وبهما يتم ستة اوجه احدها يصلي عليه الى ثلاثة ايام ولا
يزاد عليها لانها اول حد الكثرة واخر حد القلة والثاني يصلي عليه من كان موجودا
عند موته حكاه ابن الرفعه قال وعمان الماوردي فيه من عاصره هذا كله في غير
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجوز الصلاة على قبره عليه السلام على الاوجه
كلها وقال ابو الوليد النيسابوري يجوز فرادى لا جماعة قال والنهي الوارد في
الاحاديث الصحيحه انما هو عن الصلاة عليه جماعة وكان ابو الوليد يقول انا اصلي
اليوم على قبور الانبيا والصالحين وقطع بهذا ابو الطيب والمحاملي ورجحه
الشيخ ابو حامد **قال** وان كان الميت غايبا عن البلد اي سوا كان الميت في جهة
القبلة ام لا فالمصلي يستقبل بعد المسافه ام قريب وسوا كان في موضع صلي عليه
ام لا صلي عليه بالنيه اي فينوي الصلاة على فلان ان عرفه او على من صلي عليه
الامام كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي كما رواه الشيخان في
صحيحيهما من روايه ابي هريرة ولا مطعن فيه بل اعتل مخالفنا بالاشيا لا اصل لها
وكانت صلاته عليه في رجب سنة تسع واسمه اصحمة ومعناه بالعربيه عطيه
واستحسن في البحر انه لا يصلي عليه الا ان لم يصلي عليه احد وكذا قضيه النجاشي
واحترز الشيخ بقوله غايبا عن البلد عما اذا كان في البلد غايبا عن موضع الصلاة
فلا يجوز ان يصلي عليه على الاصح حتى يحضر عنده لانه عليه السلام لم يصل
على حاضر في البلد الا بحضرته ولانه لا مشقه فيه بخلاف الغايب وشبه
الخلاف بالخلاف في القضا عليه قال الامام ويحتمل الصلاة لان مقصودها الدعا
وهو لا يختلف والقضا يتعلق بامور في الاقرار والانكار فلا يشترط الاحضار قال
الشيخ ابو محمد واذا شرطنا حضور الميت اشترطنا ان لا يكون بينهما اكثر من
ثلثمايه ذراع تقريبا **قال** وان وجد بعض الميت غسل وكفن وصلي عليه
اي سوا قل الموجود او كثر قال الشافعي بلغنا ان طايرا القا يدا بمكة في وقعة
الجمل عرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها واثر بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد
عن خالد بن معدان ان ابا عبيدة صلى على روس جلد هذا لم يذكر ابا عبيدة وفي

وفي المهذب والتتمة ان عمر صلى على عظام بالشام واطلاق كلام الشيخ يقتضي ان
الحكم كذلك في الشعر والظفر قال في الكبير والروضة وهو اقرب الوجهين الى
اطلاق كلام الاكثرين وقال في الصغير انه اظهرهما ونسب في شرح المهذب
الى الاكثرين خلافه قال في العزيز الاشعر والحق في ظاهر المذهب اذا احرمه
لها قال في الروضة وينوي الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده وفي شرح
المهذب له وجه انه ان علم انه صلى على جميعه فالمنوي ذلك العضو فقط قطعًا والا
فوجهان وهو شاذ هذا كله اذا علم ان الميت مسلم فان جهل وكان ذلك في دار
الاسلام فالحكم كذلك لغلبة الاسلام اما اذا كان الموجود من حي فلا يغسل
ولا يصلى عليه على الاصح لكن يلف في خرقة ويدفن او شك فكذلك للمحلي احتمال
وظاهر كلام الشيخ في التنبيه انه لا فرق بين ان يكون ذلك العضو من العورة او
من غيرها وخالف الماوردي فقال هذا اذا كان ذلك من العورة اما اذا كان من
غيرها فلا قال ابن الرفعة والمطلق عدم الوجوب **قال** ومن مات من المسلمين
في حرب الكفار اي صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا بسبب
من اسباب قتالهم اي سواء تردى من فرسه او عاد عليه سلاحه او جاءه سهم
من مسلم او كافر او تردى في بير او غير ذلك قبل انقضاء الحرب لم يغسل ولم يصل
عليه اي على وجه التحريم لانه عليه السلام امر بدفن قتلى احد في دمائهم ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري من رواية جابر ولابي داود عن انس
مثله باسناد على مسلم فاما ما روي من انه صلى عليهم خصوصا على حمزة سبعين مرة
فلم يصح سنده بل اتفقوا الحفاظ على انه لا يصح في ذلك شي وما وقع في البخاري
من انه صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين محمول على الدعا لهم ولذلك ضعف
قول المزني انه يصلى على الشهيد ثم المراد بترك الصلاة انها حرام على الصحيح كما
تقدم والثاني لا تجب لكن تجوز واما الغسل فان ادى الى ازالة دم الشهادة
فحرام قطعا والا فحرام ايضا وقيل كالصلاة ولو استشهد جنب لم يغسل على الاصح
ولا يصلى عليه ولو اصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح انها تغسل
فان ادى غسلها الى ازالة اثر الشهادة لم تغسل والا غسلت وقوله

الشيخ

الشيخ قبل انقضاء الحرب احترز به عما اذا مات بعد انقضاء الحرب فان مات بعد
انقضائه ولم يكن فيه حركة المذبوح فهذا شهيد بلا خلاف وان بقي فيه حياة
مستقرة فقولان اصحهما انه ليس بشهيد يغسل ويصلى عليه وموضع الخلاف ما اذا
تيقن موته من تلك الجراحة اما اذا مات في حرب الكفار لا بسبب من اسباب
قتالهم كما اذا مرض ثم مات فليس بشهيد على المذهب وقيل على وجهين **قال**
بل ينزع عنه ثياب الحرب ويدفن فيما بقي من ثيابه اي استحبابا لانه عليه السلام
امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه
ابو داود وابن ماجة من رواية ابن عباس باسناد ضعيف والمراد الحرب كالزردية
والجوشن والخوذة وغير ذلك فان لم يكن ثوبه سابغا تمم لحديث خباب في حمزة
المتقدم ولو اراد الوارث ان ياخذ ما عليه من الثياب ويكفنه بكفن من عنده
جاز **قال** ومن مات في حرب اهل البغي من اهل العدل غسل وصلي عليه في اصح القولين
لانه مات في قتال المسلمين فاشبه ما اذا مات باغ في حرب اهل العدل فانه لا
خلاف فيه وعنه احترز الشيخ بقوله في حرب الكفار والثاني لا يغسل ولا يصلى
عليه لا ثر فيه ومن قتله قطاع الطريق قيل على القولين وهو الاصح في شرح المهذب
والكفاية وقيل ليس بشهيد قطعا لعدم التاويل وفي اللصوص الطورقان احدها
القطع بالمنع **فرع** لو دخل الحربي دار الاسلام فقتل مسلما اغتيالا فليس بشهيد
على الصحيح وكذا لو قتل الكفار اسيرا **آخر** ساير الشهدا كالمبطون والغريق
والغريب والميت عشقا والطلق ومن قتله ظلما مسلم او ذمي فكسائر الموتى وان ورد
فيهم لفظ الشهادة وليس القتيل بحق شهيدا فقد صلى عليه السلام على الغامدية
وحكم من قتل بقطع الطريق مبني على كيفية حده ان صلبناه قتلناه ثم جهز وصلى
عليه ثم اصلب مكفنا او قتلناه مصلوبا ونزلناه بعد ثلاث جهز او بعساه
حتى ينهري فلا قال الامام ولا يبعد انزاله فيجهز ثم يرد لكن لا قايل به قال ابن
الرفعة ولو قيل تجمع عظامه ويصلى عليها كان بعيدا وقال محلي لا يبعد فيه
وقال بعض اصحابنا لا يغسل ولا يصلى عليه على كل قول تغليظا **قال** ويغسل
السقط وهو الذي نفخ فيه الروح ولم يستهل ويكفن ولا يصلى عليه وان لم ينفخ فيه

الروح كفن ودفن **اعلم** ان السقط مثلث السين له حالان احدهما ان يستهل
اي صوته بالبكا او يبكي ثم يموت فهو كالكبير لقوله عليه السلام اذا استهل السقط
فصلوا عليه رواه الترمذي والنسائي من رواية جابر وصححا وفقه عليه قال ابن المنذر
وهذا اجماع وفيه وقفه **الثاني** ان لا يتيقن حياته باستهلال ولا غيره فتارة يعري
عن امارة كالاختلاج ونحوه وتارة لا يعري فان عري نظر ان لم يبلغ حدا تنفخ فيه الروح
وهو اربعة اشهر فصاعدا لم يصل عليه قطعا ولا يغسل على المذهب بالصحة وثانيها
قولان بسوط حلقه ذكره في التحرير وفي ثالثة يغسل قطعا حكاها ابن الرفعه بل يكفن
بخرقه ويدفن كما ذكر الشيخ اظهار الحرمة صورة الادمي وان بلغ اربعة اشهر:
صلي عليه في القديم لان الروح تنفخ فيه حينيذ ولم يصل عليه في الجديد لمفهوم:
الحديث المتقدم ولان لا نستبرات عنه ولا له كما لو سقط دونها ويغسل على المذهب
وقيل قولان والفرق ان الغسل اوسع بابا فان الذمي يغسل بلا صلاة واما ان اختلج:
او تحرك فيصلي عليه على الاظهر لظهور الامارة وقيل قطعا ويغسل على المذهب وقيل
فيه القولان وما لم يظهر فيه خلق ادمي يكفي فيه المواراة كيف كانت وبعد ظهورها
حكم التكفين حكم الغسل كما جزم به الرافعي قال الامام كالصلوة قال في شرح المهذب
والاول انسب **تنبيه** اختلف العلماء في الروح اختلافا لا يكاد ينحصر قال
البغوي واولى الاقاويل ان يوكل علمه الى الله تعالى وقال الشيخ عز الدين في اخر القواعد
الوسطى ان قيل اين محل الارواح من الاجساد قلنا في كل جسد روحان روح اليقظة
وروح الحياة قال ولا يبعد عندي ان يكون الروح في القلب قال والمختار ان الارواح
ما عدا ارواح الشهدا في القبور دون افنيتها **قال** وان اختلط من يصلى عليه
بمن لا يصلى عليه اي كما ان اختلط المسلمون بالكفار او الشهدا بغيرهم صلى على كل واحد
منهم اي منفردا وينوي انه هو الذي يصلي عليه اي ينوي انه يصلي عليه ان كان
مسلما لان الصلاة على المسلمين واجبة وعلى الكفار حرام وتحصيل الواجب يمكن
بتخصيصه بالنية بتعين ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويجوز الصلوة عليهم
دفعة واحدة ينوي بها المسلمين منهم لان النية تميزهم قال في الروضة وهو افضل
قلت لعدم تردد النية فيه بخلاف الاول واما غسلهم وتكفينهم فقال الامام

هما واجبان

هما واجبان توصلا لاداء الواجب قال القاضي ولو ماتت نصرانية وفي بطنها:
ولد مسلم وقد تحقق ذلك فان قلنا بالقديم ان السقط الذي لم يستهل يصلى عليه
صلي عليها وينوي بالصلوة الولد الذي في جوفها تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة
اما المسجد فلا بل هو افضل لفعله عليه السلام في قصة سهيل بن بيضا رواه
مسلم واما حديث ابي هريرة المرفوع في سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد
فلا شي له **فالجواب** عنه من اوجه احدها ضعفه بل قال ابن حبان انه باطل:
ثانيها ان الذي في الاصول المعتمدة فلا شي عليه وحينيذ فلا اشكال ثالثها
على تقدير ثبوتها وصحتها يوول له بمعنى عليه كما قال تعالى وان اساتم فلها:
ورابعها نقصان اجره اذا لم يتبعها للدفن خامسها نسخه بحديث سهيل:
قال ابن شاهين وعكس ذلك الحاوي وهو عجيب **باب حمل الجنازة والدفن**
حمل الجنازة بر لا دناءة فيه بولاه الصحابة والتابعون وسيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنازة سعد بن معاذ كما سياتي وحكمة الدفن انه لو لم يدفن الميت
لانهتكت حرمته وتاذى الناس بنتنه واكلته السباع قيل واصله قابيل لما
قتل اخاه هابيل لم يدر ما يصنع به فارسل الله غرابا يبحث في الارض ليريه له فدفنه
قال والافضل ان يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين فان اراد
الاقتصار على احدهما فالحمل بين العمودين افضل **اعلم** انه نقل في كيفية حمل الجنازة
طريقان احدهما الحمل بين العمودين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد
بن معاذ رواه الشافعي ثم روى باسانيده عن عمر وعثمان وسعد بن ابي وقاص
وابي هريرة وابن الزبير انهم حملوا في الجنازة كذلك واشار الى تبيين ذلك وهو:
ان يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه لا على راسه وراسه بينهما ويحمل الاخرين:
المؤخرين رجلان ولا يتوسط الخشبتين المؤخرتين واحد فانه لا يرى موضع:
قدميه فان عجز المتقدم اعانه اثنان خارج العمودين فيكونون ثلاثة او خمسة
وقال الدارمي يكفي اثنان حكاه في شرح المهذب ثم قال وهو شاذ وفي التتمة انه ياخذ
العمودين بيديه واثنان يحملان المؤخرين كما في هيئة التربيع قال ابن الرفعة وهو
خلاف المشهور **الثاني** التربيع وهو ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران قال الشافعي

من اراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الاربعة بدا بالعمود الايسر المقدم ثم
المؤخر على الايمن ثم يتقدم بين يديها الى الايمن خلفها فياخذ الايمن المقدم ثم المؤخر
على الايسر **قلت** وفي ذلك حديث في الحث عليه لكنه ضعيف ويتسامح بمثله في ذلك
ولا شك ان هذا انما ياتي اذا احملت الجنازة على هيئة التربيع وكل واحد من الكيفيتين
جايزة قال الرافعي وحكي الروياني عن بعض الاصحاب انه لا يقل الجمع بينهما بان يحمل
تارة كذا وتارة كذا وحكاه في الشرح الصغير عن بعضهم واقره عليه النووي في
الروضة وحكاه في شرح المهذب عن نصه في الام وعن جماعات وبهذا يحمل كلام
الشيخ عليه وقال الماوردي في صفته ان يحملها خمسة اربعة من جوانبها وواحد
بين العمودين لا يضع شيئا منها على عاتقه ويمكن ايضا حمل كلام الشيخ عليه ويكون
قوله ان يجمع مفهوم الاول مبني لما لم يسم فاعله قال في شرح المهذب والحاصل ان
الكيفيتين جايزتان قال ابو الطيب واو حمل النعش على راسه لم يكن حاملا بين
العمودين فان اقتصر على احدى الكيفيتين فايهما افضل فيه ثلاثة اوجه اصحها وبه جزم
الشيخ ان الحمل بين العمودين افضل لما تقدم وثانيها التربيع بل قال الشيخ ابو علي
يتعين وثالثها انهما سواء **فايده** قوله يجمع هو بفتح اليا والتوجيه لم يمتنع قاله
في التحرير وفيه نقدم ايضا **قال** ويستحب ان يسرع بالجنازة لقوله صلى الله
عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن
سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه من رواية ابي هريرة اللهم الا ان
يخاف من الاسراع تغير الميت فيتانى والمراد بالاسراع فوق المشي المعتاد
ودون الخبب فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع **قال**
وان يكون الناس امامها لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة زاد النساي وعثمان
وصح ارساله واختار البيهقي ترجيح وصله لان واصله ثقة فقدمت ولانهم
شفعا والشفيع يتقدم وقال الماوردي ولان حاملها افضل من الماشي معها لان
له اجرين وافضلها المتقدم فكذا افضل المشاة **قال** ويقربها اي بحيث
يراها ملتفتا لانه اذا بعد لم يكن مشيعا **فرع** لا فرق فيما ذكر الشيخ بين

الراكب والماشي

الراكب والماشي صرح به الرافعي في شرحيه وقال في شرح المسند الافضل للراكب
ان يكون خلفها بلا خلاف فكانه قلد الخطابي فانه كذا ادعى فان ركب فيها بلا عذر
كره قاله الماوردي فان كان ثم عذر فلا بأس قال ولا بأس به في الرجوع **قلت**
كما فعله عليه السلام في جنازة ابن الدحداح قال الترمذي حسن **اخر** ما ذكره الشيخ
هو في حق الرجال اما النسا فلا يتبعن ثم قيل الاتباع عليهن حرام والصحيح كراهته
اذا لم يتضمن حراما قال الاصحاب ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر لقوله
عليه السلام لعلي وقد مات ابوه اذهب فواره **اخر** قال في التتمة يندب لمن مر
به جنازة ان يقوم لها واذا كان معها فلا يقعد حتى يوضع للخبر المشهور فيه وجزم
الماوردي بانه لا يكره ترك القيام والجلوس قبل وضعها وفي الحلية ان بعض
اصحابنا كره الجلوس وقد يستدل له بالحديث الثابت في الصحيحين اذا تبعتم
الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع زاد ابو داود في رواية في القبر وفي اخرى في
اللحد قال وراوي الاول احفظ وجزم الجمهور بان القيام منسوخ بحديث مسلم
وغيره انه عليه السلام قام لها ثم قعد بعد **قال** ثم يدفن وهو فرض على الكفاية
بالاجماع واقله حفرة تمنع الرايحة والسبع واكمله ما ياتي وهذا اذا امكن الدفن
فان لم يمكن بان مات في البحر ولم يقدر على دفنه في البر لخوف او لبعده فيجعل
بعد غسله وتكفينه بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر ليقذفه البحر الى الساحل
لعله يقع الى قوم يدفنونه قال المزني هذا الذي قاله الشافعي اذا كان اهل الساحل
مسلمين فان كانوا كفارا ثقل بشي حتى يرسب الى القرار قال اصحابنا الاول قاله الشافعي
اولى لانه يحتمل ان يجده مسلم فيدفنه الى القبلة وعلى قول المزني يتيقن ترك
الدفن قيل بل الاول قول المزني وبه يحصل المقصود من ستره وتعبيره في
قعر البحر وما حكاه من الاسراع المحرم متوقع اذا لم يثقل قبل وصوله الى البر
بل هو اقرب فانها في اعاليه الكثير تغرق وتوقع من يدفنه موهوم فما يحصل
به المقصود اولى ومع عدم التثقيل لا يبعد حصول المقصود قال الشافعي في
الام فان لم يجعلوه بين اللوحين ليقذفه الساحل بل ثقلوه والقوه في البحر
فرع ح عن رسول الله سيدنا صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد جنازة حتى يصلي عليها

وله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان وهذا الثاني حاصل بالفراغ
من الدفن قطعا وهل يحصل بوضعه في القبر ونصب اللبن وقيل اهالة التراب
وجهان اختار الامام الحصول ورجح الماوردي مقابله واختار النووي للحديث
قال ابن الصباغ واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى
تدفن فله قيراطان فمعناها ومن تبعها فله تمام قيراطين بالمجموع قال ونظيره قوله
تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله اربعة ايام اي تمام
اربعة ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين كذا نقله عنه النووي في القطعة
التي شرحها من البخاري قال وفي الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهو ان القيراط
الثاني يختص بمن تبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى
القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة بعد ذلك وحضر الدفن لم يحصل له القيراط
وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط
له لانه انما جعل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة قال
واما اذا كان مع الجنازة جمع كثير فتقدم انسان او جماعة في اول الناس او تأخروا
فان كانوا ينسبون الى الجنازة ويعدون من مشيعيها حصل لهم القيراط الثاني والا فلا
قال والاولى ان يتولى ذلك من يتولى غسله اي من الرجال اي سواء كان الميت
رجلا او امرأة لانه يحتاج الى بطش وقوة والنساء يضعفن عن ذلك غالبا ويخشى
من مباشرتهن انكشافهن وان يلي حملها من المغتسل وحلها في القبر نسوة
نص عليه كما افاده النووي في شرح المهذب نعم الزوج احق بدفن الزوجة من
غيره وقيل كالغسل حكاه الماوردي وبعده المحارم ترتيب الصلاة ثم عبيدها
فانهم كالمحارم في النظر ونحوه على الاصح ثم الخصيان لضعف شهوتهم وفيه
احتمال للامام من القطع ثم ذو الارحام ثم قال الامام وما ارى تقديمهم محتوما
بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ثم اهل الصلاح من
الاجانب وتبده صاحب الفروع بما اذا تعذر ارسالها بحمل افاده ابن الرفعة
وقدم صاحب العدة نساء على الرجال الاجانب قال في الروضة وهو خلاف
النص والمذهب المعروف لا جرم قال في التصحيح والصواب الذي لا خلاف

الغرابة ع

بينه ان الاولى

فيه ان الاولى ان يتولى دفن المرأة الرجال فلم يعمل بهذا الوجه **فرع** يقدم الافقه
الافقه في الدين هنا على الاسن افاده النووي في شرح المهذب والقريب هنا
يقدم على الوالي قطعا قاله ابن الرفعة **قال** والاولى ان يكون عددهم اي عدد
الدافنين وترا اي ثلاثا او خمسا لانه عليه السلام دفنه علي والعباس
والفضل كما رواه ابن حبان وروى ابو داود بدون العباس وزيادة اسامة
وعبد الرحمن بن عوف ويكفي في الصبي واحد كما انه عليه السلام ادخل ولده ابراهيم
القبر وحده **قال** وان يكون بالنهار لانه ايسر للاجتماع وخروجا من خلاف الحسن
فانه كرهه فلا يكره عندنا لان الخلفاء ما عدا عليا وعائشة وفاطمة دفنوا
ليلا ويجوز ايضا في وقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره وحديث عقبة السابق في
باب ما يكره من الصلاة محمول عليه للاجماع **فرع** اهل الذمة لا يمكنون
من اخراج الجنائز نهارا وعلى الامام منعهم من ذلك حكاه الجيلي عن الاحكام
السلطانية **قال** ويعمق القبر لقوله عليه السلام يوم احد احفروا واوسعوا
واعمقوا رواه الاربعة من رواية هشام ابن عامر وقال الترمذي حسن صحيح
فائده قوله يعمق هو بالعين المهملة ويجوز بالغين المعجمة وقد قرئ
شاذا من كل فج عميق افاده ابن مكي في تثقيف اللسان **قال** قدر قامة وبسطة
لان عمر اوصى بذلك كما ذكره الشيخ في المهذب ولم ينكره احد ولانه
ابلغ في المقصود والزيادة عليه غير مأثورة والمراد قامة رجل معتدل
يقوم ويبسط يده مرفوعة والقامة والبسطة ثلاثة اذرع ونصف
وفي وجه انهما [illegible] وهي ثلاثة اذرع قال الرافعي والمعروف الاول
قال في الروضة كذلك قال المحاملي ان القامة والبسطة ثلاثة اذرع
ونصف وقال الجمهور اربع اذرع ونصف وهو الصواب **قال** ويلحد في
اللحد اي وهو افضل من الشق لانه كذلك صنع برسول الله صلى الله عليه
وسلم كما رواه ابن ماجه وغيره وقال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه
الاربعة وقال الترمذي غريب واوصى بذلك سعد بن ابي وقاص
قال الا ان تكون الارض رخوة اي فيتعين منها لانهيارها وهي يكثر

الى او فتحها فتشق ويدفن في شقها اي بفتح الشين لتعذر اللحد ووصفه الحدران تحفر
حائط القبر مائلا عن استوائه من اسفله قدر ما يوضع فيه الميت وليكن من جهة القبلة
والشق ان يحفر وسطه كالنهر ويبني جانباه باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع فيه
الميت ويسقف **قال** ويسل الميت من قبل راسه اي سلا رفيقا لانه عليه السلام سل
من قبل راسه رواه الشافعي من رواية ابن عباس **قال** ويستحب اي يغطي بثوب عند
ادخاله في القبر لانه عليه السلام لما دفن سعد ستر قبره بثوب رواه البيهقي
وضعفه قال ورويت هذه السنة باسناد صحيح موقوف عن ابي اسحق السبيعي
انه حضر جنازة الحارث الاعور فامر عبد الله بن يزيد ان يبسطوا عليه ثوبا وسوى
في ذلك الرجل والمراة وهو الاكد وقيل تختص بها **قال** ويقول الذي يدخله القبر
بسم الله وعلى ملة رسول الله اي دينه وشريعته لانه عليه السلام كان يفعل ذلك
رواه الترمذي وقال حسن قال الشافعي في المختصر ويستحب ان يقول اللهم اسلمه
اليك اهله وولده واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة
الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت
عنه فاهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنته
واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر ولقنه برحمتك الامن من عذابك واكفه كل
هول دون الجنة واخلفه في تركته في الغابرين وجد عليه بفضلك ورحمتك
يا ارحم الراحمين **قال** ويوضع على جنبه الايمن مستقبل القبلة لانه عليه السلام
كان يفعل ذلك وفعل به ذلك وفي سنن ابي داود عن عبيد بن عمير عن ابيه وكانت
له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي سبع فذكر منها استحلال البيت الحرام
قبلتكم احياء وامواتا فلو وضع على اليسار كره ولم ينبش قال ابن الرفعة وقضية كلام
الامام انه لا يجوز **قال** ويوضع تحت راسه لبنة اي او حجر او تراب ليستعلي راسه
ولا يوضع تحته مخدة ولا فرش بل يكره لاضاعة المال ولم ينقل وفي التهذيب لا باس
به لحديث ابن عباس انه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا
وهذا عجيب فان ذلك انما فعله شقران كراهة ان يلبس بعده **فائدة** اللبنة
بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها **فرع** يكره دفنه في

تابوت

تابوت الا في ارض ندية او رخوة **قال** ويفضي بخده الى الارض لانه روي
عن عمر ذلك قاله في الشامل وقال ابن الصلاح روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مبالغة في الاستكانة ولو جعل خده الى اللبنة التي تحت راسه كان
حسنا قاله الامام ولا يوضع اجرة تحت راسه فانه يكره وضع شيء مسته النار
في القبر **قال** وينصب عليه اللبن اي على فتح اللحد والشق اللبن نصبا خوفا من
انهيار التراب لحديث سعد بن ابي وقاص اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى
الله عليه وسلم انصبوا على اللبن رواه مسلم زاد البيهقي واهيلوا على التراب ويسد
الفرج بكسر اللبن مع الطين او بالاذخر ونحوه ثم عليه **قال** ويحثي عليه التراب
باليد ثلاث حثيات اي يطرح من حضر الدفن التراب في القبر بيديه جميعا لانه
لانه عليه السلام حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه ابن ماجه من رواية ابي
هريرة باسناد لا باس به وفي التتمة انه يقول مع الاولى منها خلقناكم وفي الثانية
وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها والسر في الحثي باليدين ان لا يسقط الساب
المنوبة **قال** ثم يهال عليه التراب بالمساحي لحديث سعد المتقدم ولانه
اسرع الى تكميل القبر **فرع** يستحب ان لا يزاد في القبر على ترابه لئلا يعظم شخصه
فان زاد فلا قاله في الام اي لا يكره **قال** ويرفع القبر قدر شبر لان قبره عليه
السلام كذلك رواه البيهقي من رواية جابر وانما يرفع ليعرف فيزار ويحترم
واستثنى المتولي والخوارزمي قبر المسلم ببلاد الكفار فلا يرفع صيانة عنهم **قال**
وتسطيحه افضل من تسنيمه لان قبره عليه السلام كذلك والايمة الثلاثة
التسنيم افضل مخالفة للروافض وصيانة عن التهمة وعبارة القاضي حسين في
تعليقه المنصوص ان التسطيح افضل الا ان اصحابنا اليوم اجمعوا على التسنيم
مخالفة للروافض وفي البخاري عن سفيان التمار قال رايت قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسنما قال العلما كان اولا كما قال القاسم مسطحا ثم لما سقط الجدار
في زمن الوليد بن عبد الملك جعل مسنما **قال** ويرش عليه الماء لانه عليه السلام
فعل ذلك بقبر سعد كما رواه ابن ماجه وبقبر ولده ابراهيم كما رواه ابو داود
في مراسيله وامر به على قبر عثمان بن مظعون كما رواه البزار ورش بلال قبره عليه

السلام كما رواه البيهقي باسناد ضعيف والمعنى انه لا ينهار التراب قال صاحب التهذيب
ويكره بالماوردي يستحب تلقينه ان كان مكلفا بان يقف عند راسه ويقول يا عبد الله يا
اخره له شواهد ويعتضد بعمل اهل الشام **قال** ولا يجصص ولا يبنى عليه اي
قبة وبيتا ونحوهما لانه عليه السلام نهى عنهما رواه مسلم من رواية جابر
والمعنى في التجصيص ان فيه زينة وهي ليست من شان الاحيا فلو بنى عليه هدم في المسبلة
خاصة والمحلة ونحوها ملحقة بالبنا في الكراهة قاله في التهذيب وغيره والحق
الغزالي وغيره التطيين بالتجصيص واكثر الكتب ساكتة عنه كما قال الرافعي وروى
وروى الترمذي عن الشافعي واحمد انه لا باس بالتطيين قال النووي في شرح المهذب
وهو الصحيح **فرع** قال ابن الرفعة افهم كلام الشافعي ان وضع الحصا على القبر سنة
مستحبة **اخر** قال ابن الرفعة يكره وضع اللوح المنقوش عند راس القبر لان احدا من
السلف لم يفعله نعم يستحب وضع حجر او علامة عند راسه لخبر فيه وكذا عند
رجليه قاله الماوردي **قال** ولا يدفن اثنان في قبر لانه عليه السلام كان يدفن كل
ميت بقبر ويامر به **قال** الا لضرورة اي بان كثر القتلى ونحو ذلك فيدفن الاثنان
والثلاثة في قبر لقتلى احد ففي البخاري عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا
اشير له الى احدهما قدمه في اللحد **قال** ويقدم الاسن والافضل الى القبلة اما
الاسن فلشرفه واما الافضل فللحديث المذكور لكن يقدم الاب على الابن وان فضل
لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت دون الابن قال الرافعي ولا يجمع بين الرجال والنسا
الا عند تاكد الضرورة وفي شرح التعجيز لمصنفه انه ان كان بينهما زوجية
او محرمية فلا منع كحال الحياة قال ونص عليه ابن الصباغ وغيره ولم يستثنه
ابن الرفعة ولا النووي في الروضة ويجعل بين الرجال والنسا حاجز من التراب
وذكر العراقيون انه يجعل بين الرجلين والمراتين ايضا قاله في الروضة وهو
الصحيح ونص عليه في الام **تنبيه** قول الشيخ لا يدفن اثنان اي لا يستحب
صرح به الرافعي في شرحيه لكن في شرح المهذب انه يحرم دفن ميت على ميت قبل
بلاه حتى قال فان راى العظام بعد فراغ الحفر جاز جعلها في ناحية القبر والدفن

معها نص

معها

نص عليه الشافعي وفي الزيادات للعبادي ان مقبرة الفقرا اذا اندرست
جاز جعلها مقبرة ثانيا ويدفن عظامهم في موضع منها لان مسجده عليه السلام كان
مقبرة فعلى هذا يستثنى ما قاله **قال** والدفن في المقبرة افضل لفعله عليه
السلام باصحابه ولينال دعا الطارقين وفي افضل مقابر البلد احب ولا يرد
دفنه عليه السلام في حجرة عايشة لان الانبيا يدفنون موضع موتهم وفعله اولى
بالاتباع فلو تنازع الورثة في الدفن في المسبلة قدم طالبها ولو بادر بعضهم
فدفنه في الملك كان للباقين نقله الى المسبلة والاولى ان لا يفعلوا ولو اراد بعضهم
دفنه في ملك نفسه لم يلزم الباقين قبوله ولو بادر اليه قال ابن الصباغ لم يذكره
الاصحاب وعندي انه لا ينقل فانه هتك وليس في ابقايه ابطال حق الغير وفي
التتمة القطع بذلك قاله في الروضة **قال** فان دفن من غير غسل او الى غير القبلة
نبش وغسل ووجه الى القبلة لانهما واجبان فاستدركا وجوبا عند فوتهما
وحكي قول ان ذلك مكروه للهتك نعم الاول ينبش ما لم يتغير الميت بالنتن وقال
ابو علي بالقطع افادها ابن الرفعة وقيل ما دام فيه جزء من عظم وغيره ولو دفن
من غير كفن فوجهان اصحهما لا ينبش لحصول مقصود الستر **قال** وان وقع في
القبر شي له قيمة نبش واخرج لان في تركه اضاعة له وقد نهى عنها وقيده
الشيخ في المهذب بما اذا طلبه صاحبه قال النووي في شرحه له ولم يوافقوه
قال وفي وجه شاذ لا ينبش لذلك حكاه صاحب العدة وهو مذهب ابي حنيفة
قلت وقد وافق الشيخ ابن ابي عصرون وفي مغازي موسى بن عقبة لما دفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم القى المغيرة بن شعبة خاتمه في القبر ثم افتح فيه
فكان يقول انا احدث الناس عهدا برسول الله قال الحاكم ابو احمد لا يصح ولا دليل
فيه لما نحن فيه واما ما ذكره اصحابنا فيه ومنهم ابن الرفعة من انه نزل موضعا
منه واخذه منه فباطل ورسول الله اكرم على المومنين من ذلك **قال** وان بلع
الميت مالا لغيره شق جوفه واخرج صيانة لحق الغير عن الضياع قال ابو المكارم
في العدة الا ان يضمن الورثة مثله او قيمته فلا ينبش على الاصح كما في شرح
المهذب هذا النقل غريب والمشهور الاطلاق الشق من غير تفصيل انتهى

وقال

وقال القاضي ابو الطيب لا يشق بكل حال لعجب العرم في تركته ولو ابتلع مال
نفسه ومات فهل يخرج منه وجهان للحكام في زوايد الروضة لا جماهير
مفهوم كلام الشيخ فانه كالمستهلك له بابتلاعه **فائده** بلع بفتح اللام وكسرها
ذكرهما الغزالي في اعرابه والسخاوي في تفسيره **قال** وان ماتت امراة وفي
جوفها ولد ترجى حياته ابي كان له ستة اشهر فاكثر شق جوفها واخرج
لان فيه استبقا حي بحرمة ميت جاز بل وجب كما اذا اضطر
الي اكل ميتة الادمي **قال** وان لم ترج ترك عليه شي حتى يموت لانه لا يمكن دفنها
وهو حي قطعا ولا تاخير دفنها الي موته لان فيه تاخير دفنها الواجب علي الفور
فتعين ما ذكره الشيخ فان حياة هذا غير محققة وان تحققت فهي كلا حياة لانها
مرو عن قرب فانها بحسب ما فيه من الوهوبه وعلله العراقي في شرح المهذب
بطول تعذيبه في بقايه فكان تعجيل موته احق عليه وهذا وجه في المسلة
لم يتفرد به الشيخ نعم لم يذكر في المهذب واطال بعضهم في الرد عليه وقد غلط
ومن لم يقف علي نقل الاصحاب لها وتادب وتاول كلام الشيخ فقال معناه ترك
عليه شي من الزمان او غطي بشي ليلا يشتد النفع عليه ولا شك في غلط هذا
الوجه لا جرم قال النووي في الروضه وهو غلط وان كان قد حكاه جماعة قال
واما ان لا اكره لاس ببطلانه وقال في شرح المهذب هذا غلط فاحش انكره
الاصحاب اشد انكار قال فكيف يومر بقتل حي معصوم وان كان مايوسا من
حياته من غير سبب منه يقتضي القتل قال والاصح انه لا يشق فلا يتعرض حتى
يموت وهو متجه مالم يخش تغيرها والا فيتجه والحسن الذي مشهور في الرد
علي الشيخ قيل وسبب تورده الرد عليه هذه المسلة وجه يشق ويخرج
قال وان اوقاتنا من جوفها شي في الوقت الذي يقال انه امكن له هكذا قال
الشيخ ابو حامد وقال البندنيجي ينبغي ان يشق في القبر فانه اسنوها وقال
الروياني عندي انه يشق قبله في الشامل اذا ماتت الحامل قال ابو العباس تبعج
بطنها ويخرج وقال غيره ان قالت القوابل انه علامة يعيش لتنها الخرج
والا ترك فظاهر الاول انه سوا رجيت حياته ام لا والامام يحسن التاني وفي

الجلد ما

الحيلة ما ذكره الشيخ خلاف الشرع لانه عليه السلام نهي عن قتل نفس بغير حق
بل طريقه ان يترك الادمي ثم يحتال عليها النفعن والشيخ انفرد بما قاله قال وذكر
في بحر المذهب ان القوابل بعضها وتغمز الي نفسها ليخرج الولد او يموت فلم يتمحص
القصد الي القتل قال وقال في التتمة تشق بطنها حتى يخرج الولد او يموت وقد
حكي ان محمد ابن عجلان ولدته امه في القبر فجا نباش فلبش فاخرجه **فايده**
قال ابن الصلاح اربع مسايل من اربع كتب مشهورة معتمده وددت لو
محيت لحكامها المذكورة فيها احداها هذه المسلة من التتمه والصواب
انه يترك حتى يموت والثانيه اختيار في المهذب من باب الطلاق في المسله
المسرحيه والثالثه ما في الوسيط وما رايته من الكتب من اطلاق المكان
المشترك عند شارح الشركا فيه والصواب اجابة الحاكم الجميع علي الجميع
والرابعه ما في الخلاصه ان من خصايصه صلي الله عليه وسلم جواز نكاح
المعتده وذكر بعضهم ان الوجه السالف الذي جزم به الشيخ خلاف
الاجماع قال وقد اجمع المسلمون علي المريض المايوس منه تجب القصاص بقتله
عمدا وفي اخراج هذا وظهوره فوايد وان كان لا يعيش منها انه يرث الوارث
ويثبت له احكام الاحيا والقتل وجب القصاص والديه قال الامام والغزالي لو
اجهضت جنينا بجناية ومات منها وجبت ديه كاملة سوا كان لستة
اشهر او اقل سوا كانت فيه حياه مستقره ام لا قال الامام ولو القته لدون ستة
اشهر من غير جناية بحز واحد رقبته وجب القصاص وكذا قاله في المهذب
ولم يخالف فيه الا المزني قال القاضي ولا بد من حياته في جوفها خلاف وقال
اهل الاولي انها ان ماتت من الطلق والولد يتحرك في بطنها ان يشق وهذا
اختيار للوجه الثالث او يكون وجها فارقا بين المطلقه وغيرها **فايده**
ويستحب للرجال زيارة القبور لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها رواه مسلم من روايه بريده وفي حديث اخر فزوروا القبور
فانها تذكر الموت ستاتي علي ابنا النسا فيكره لهن علي الاوجه في الترمذي وغيره
لعن زوارات القبور ما ساينه صحيحه ولا حرم لان التحريم للشيخ ان قلنا بدخول النسا

بلاغ

في الاخطاب الرجال ثانيها يحرم وبه جزم في المهذب ثالثها يباح اذا امنت الفتنة
رابعها ان كان لتجديد الحزن ونحوه حرم وعليه يحمل الحديث المتقدم او للاعتبار
فلا الا في المستظهري وسنتي العجوز فانه لا يكره لها كالجماعة في المسجد قال في شرح
المهذب وهذا الوجه حسن قال في الحاوي انه لا يجوز للمسلم زيارة قبر قريبه
الكافر قال والصواب وبه قطع الاكثرون جوازه قال ابو الطيب وانما تستحب زيارة
قبر من كان تستحب زيارته في حال الحياة وينبغي للزائر القرب منه كالحي **قال**
ويقول اذا زار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لانه عليه السلام لما خرج الى المقبرة قال
السلام عليكم الى قوله لاحقون رواه مسلم من رواية ابي هريرة ولاحمد وابي داوود
وابن ماجه عن عائشة نحوه وزاد اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي اسناده
عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري وهو ضعيف دار بالنصب على الاختصاص ويجوز
جره بدلا والاستثناء للتبرك وللاية **قال** ولا يجلس على قبر ولا يدوسه
لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى
جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم من رواية ابي هريرة وقيل المراد بالجلوس
في الحديث الجلوس لقضاء الحاجة الحدث وقيل الجلوس للاحداد وملازمة الحزن
قالهما ابن الاثير ولمسلم ايضا من رواية جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقعد
عليه وللترمذي منه وان يوطا وقال حسن صحيح وفي سنن ابن ماجه باسناد جيد
لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم
ومبالغة الشيخ والمحاملي لا يجوز ذلك وظاهره المنع وقال النووي في شرح مسلم قال
اصحابنا القعود على القبر حرام قال في الروضة والاستناد كالجلوس **قال**
الا لحاجة بان كان لا يصل الى قبر قريبه الا بالدوس لتعذر العدو **قال** ويكره المبيت
في المقبرة لما فيه من الوحشة نص عليه في الام **فروع** لا يكره المشي بين المقابر
بالنعل قاله في الروضة **قلت** لكن في ابي داوود والنسائي حديث صريح في النهي
واسناده حسن لاول على ان ذلك للنجاسة او للخيلاء وينبغي للزائر قراءة القران في
المقابر فان الثواب للحاضرين والميت كالحاضر ترجى له الرحمة ذكره القاضي ابو الطيب

ولان الدعاء عقبها اقرب الى الاجابة وهو سعد اجماعا قاله في شرح المهذب
قال ابو موسى الاصفهاني ولا يستلم القبر ولا يقبله ويستقبل بوجهه للسلام والقبلة
للدعاء

باب التعزية والبكاء على الميت

التعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة والبكاء يمد ويقصر وممن حكاهما ابن خالويه في شرح
الدريدية قال الخليل في قصره ذهب به مذهب الحزن ومن مده ذهب به مذهب
العويل والصياح وينشد بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل
فاذا مددت كتبت بالالف واذا قصرت كتبت بالياء عند الاكثرين قال ابن خالويه والصواب
عندي بالالف **قال** يستحب التعزية اي لاقرباء الميت صغيرا كان او كبيرا رجلا كان
او امراة نعم الشابة لا يعزيها الا محارمها لانه عليه السلام عزى بعض اصحابه
في ابن له كما رواه النسائي باسناد حسن وفي ابن ماجه والبيهقي مرفوعا باسناد حسن
ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيامة
وفي الترمذي عن ابي برزة مرفوعا من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وفيه عن ابن
مسعود مرفوعا من عزى مصابا فله مثل اجره وضعف الاول واشار الى تضعيف
الثاني ويتسامح في ذلك في فضائل الاعمال **قال** قبل الدفن لانه وقت شدة الجزع
وقد قال عليه السلام انما الصبر عند الصدمة الاولى قال الرافعي في شرحيه
وتاخيرها الى ما بعد الدفن حسن لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قاله في الروضة
قال اصحابنا الا ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديم التعزية ليصبرهم
قال وبعده الى ثلاثة ايام لان الحزن فيها موجود وبعدها الغالب سكون
قلب المصاب فيكره حينئذ وفي وجه يشرع ابدا الا ان العزم الا عظم الدعاء فعلى الاول
اي اذا كان المعزى او المعزي غائبا فيستحب وان كان بعد الثلاث وهل ابتداء الثلاثة من
حين الموت او الدفن او من تمام يوم الدفن جزم النووي في شرح المهذب بالثاني فانه
قال قال اصحابنا هو من حين الموت الى الدفن وبعد الدفن بثلاثة ايام وفي الكافي
للخوارزمي ان الاول اصح وجزم به ابن الرفعة نقلا عن الماوردي قال الرافعي
ثم الثلاثة للتقريب لا للتحديد قال النووي في شرح المهذب وجزم السرخسي

في الامالي بانه يعزي قبل الدفن وبعده في رجوعه الى منزله ولا يعزي بعد وصوله

منزله وقال ابن الرفعه قال البندنيجي وقتها من حين الموت الى بعد الدفن فاذا

دفن دفعت التعزيه وانقطعت نحو التعزيه بعدها وقال القاضي ابو الطيب

وابن الصباغ وقتها من حين يموت الى حين الدفن وبعد الدفن وهذا يقتضي انها لا

تمتد ثلاثا **قال** ويكره الجلوس لها لان ذلك محدث والمحدث بدعه والاعانه

عليه مكروه وفي مسند احمد وسنن ابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلي قال

كنا نعد الاجتماع الى الميت وصنعه الطعام بعد دفنه من النياحه واسناده

على شرط الشيخين قال اصحابنا ويعني بالجلوس لها ان تجتمع اهل الميت في بيت فيقصدهم

من اراد التعزيه والرافعي ينبغي ان ينصرفوا من حوايجهم لمن صادفهم عزاهم ولا فرق

بين الرجال والنسا في كراهه الجلوس لها قال الشافعي في الام واكره الماتم وهي الجماعه

وان لم يكن لهم بكا فان ذلك يحدث الحزن ويكلف المونه مع ما مضى فيه من الاثر

هذا لفظه وفي الافليه لابن الفركاح في الصحيحين من حديث عايشه قالت لما جا رسول

الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثه وجعفر وابن رواحه جلس يعرف فيه الحزن وفي

في ابي داوود جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن قال فجلوسه هذا فيه دليل

على جواز الجلوس للتعزيه لانه لم يكن ذلك وقت جلوسه لولا ما بلغه من ذلك

ولعل سبب ذلك انه عليه السلام لم يقصد لذلك وان اقارب المذكورين يقصدونه

فجلس فاذا كان المعزي ممن يقصد لذلك فلا باس بجلوسه قال وليس في ذا لك نهي

صريح وليس كل حدث مكروها وقال الحافظ محب الدين الطبري في شرحه ايضا

ظاهر كلام الشيخ كراهة الجلوس لها مطلقا وقال البندنيجي يكره يومين او ثلاثه

وهو مشعر بنفيها في اول يوم قال وهو المختار استدل له بحديث عايشه السالف

وقد بوب عليه البخاري باب من جلس عند المصيبه يعرف في وجهه الحزن وبوب

عليه ابو داوود باب الجلوس عند المصيبه ولان فيه تنبيها على الناس فيقصده

قال ويقول في تعزيه المسلم بالمسلم اي بالميت المسلم اعظم الله اجرك واحسن

عزاك وغفر لميتك ويقول في تعزيه المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك

لانها لا يليقان بالحال وزاد الماوردي في الثاني واخلف عليك وكذلك البندنيجي قال

بن يونس

بن يونس ومن تبعه وقد زاد بعضهم وخلفه عليك اي كتب الله عليك خليفة قال

ابن الرفعه وهذا المراد في تعزيه المسلم بالمسلم بل في غيره وقال الغزالي يقول

جبر الله مصيبتك والهمك الصبر والطف جابر اذ لا يتوقف ولا يقول في الثاني وغفر

لميتك لان الاستغفار للكافر حرام وقال الشافعي في تعزيه المسلم بابيه النصراني

اعظم الله اجرك واخلف عليك **قال** وفي تعزيه الكافر بالمسلم احسن الله عزاك

وغفر لميتك لانه لا يليق بالحال ولا يقول اعظم الله اجرك اذ لا اجر له في الحال

اخلف الله عليك ولا نقص عددك وغفر لميتك **قال** وفي تعزيه الكافر بالكافر

اي الذمي والمعاهد دون الحربي كما قاله في الجيلي اخلف الله عليك ولا نقص عددك

لان ذلك ينفع المسلمين في الدنيا بتكثير الجزيه وفي الاخره بالفدا

من النار قال البندنيجي يعني وينوي بقلبه تكثير الجزيه ولا يذكر الميت بخير لانه

ليس من اهله ولا بشر لانه يوذي الحي قال النووي في شرح المهذب التعليل باخذ الجزيه

مشكل لانه دعا ببقا الكفار ودوام كفرهم والمختار تركه **فرع** المشهور تقديم الدعا

للمعزي كما جزم به الشيخ وحكى السرخسي فيه ثلاثه اوجه حكاها النووي في شرح المهذب

احدها هذا لانه المخاطب به ثانيها تقدم الدعا للميت لانه احوج الى الدعا ثالثها

يتخير فيقدم من شا **فايده** قال في التحرير قال اهل اللغه يقال لمن ذهب له مال

او ولد او قريب او شي يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله

فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد او جد او اخ لمن لا جد له ولا والد له

قيل له خلف الله عليك بغير الالف اي كان الله خليفه منه عليك **قلت**

فاثبات الالف في لفظ الشافعي فيه نظر قال وقول الشيخ ولا نقص عددك هو بنصب

الدال ورفعها ونقص بالتخفيف **تتمه** قال الشيخ في المهذب ويستحب ان يعزى

بتعزيه الخضر عليه السلام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يقول ان

في الله عزا من كل مصيبه وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا

واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب قال النووي في شرحه له هذه التعزيه

رواها الشافعي في الام باسناد ضعيف الا انه لم يقل الخضر بل سمعوا قايلا يقول

فذكروا هذه التعزيه ولم يذكر الشافعي الخضر وانما ذكره اصحابنا وغيرهم **قلت**

اخرجه الحاكم في المستدرك من رواية انس وفيه فقال ابو بكر وعلي هذا الخضر
لكن في اسناده عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف وقد اخرجه الشافعي ايضا في غير
الام وفيه فقال علي اتدرون من هذا هذا الخضر رواه الطحاوي عن المزني عنه في السنن
المشهورة قال في الرفعة وقضيته ما في المهذب وابن يونس ان يقول بعد ذلك ما ذكر
الشيخ اولا في تعزيه المسلم بالمسلم وفي الصحيحين من حديث اسامه انه عليه
السلام اعزى احدى بناته في ابن لها بهذا ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي
عنده باجل مسمى فهذا الاحسن **قال** ويجوز البكا على الميت لان سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه على ولده ابرهيم قال تدمع العين ويحزن
القلب ولا نقول الا ما يرضي الله ربنا انا بك يا ابرهيم لمحزونون متفق عليه من
رواية انس رضي الله عنه وفيهما من رواية ابن عمر انه لما غشي على سعد بن عباده
بكا وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم هذا قبل الموت اما بعده فقال ابن الصباغ انه مكروه لحديث
اذا وجبت فلا يبكين باكية وقال الشيخ ابو حامد انه خلاف المستحب وعبارة
الامام الاولى عدمه فان فعل فلا كراهه وعبارة الروضه هو جايز قبله وبعده
وقبله اولى **قال** من غير ندب اي وهو ذكر شمايل الميت كقولهم واكهفاه
واجبلاه ولا نياحه اي وهو رفع الصوت بهذه الاشيا لقوله عليه السلام اثنان
في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحه على الميت رواه مسلم من روايه
ابي هريرة وفي ابي داوود حديث ضعيف لعن الله النايحه والمستمعه وفي الشرح
والروضه وغيرهما الجزم بالتحريم ايضا عند شق الجيب وضرب الخد ونشر الشعر
وفي الصحيح ليس منا من ضرب الخد وشق الجيوب والحق الامام بذلك شده
رفع الصوت وقيده غيره بالاختيار فان كان مغلوبا لم يواخذ به لانه غير
مكلف ولا يعذب الميت بشي من ذلك فلا تزر وازره وزر اخرى واما الحديث
الحديث الصحيح ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فمحمول على ما اذا اوصى بذلك
اذا كانت عادتهم **قال** ويستحب لاقربا الميت اي الاباعد وجيرانه ان
يصلحوا طعاما لاهل الميت اي الاقربين لانه لما جا نعي جعفر قال صلى

الله عل

الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاهم امر يشغلهم رواه ابو داود
وابن ماجه والترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد ولانه بر ومعروف
ويستحب ان يكون الطعام يكفيهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل قال في
الروضه لو كان الميت في بلد واهله في غيره يستحب لجيران اهله اتخاذ الطعام
لهم قال فلو قال الامام الرافعي يستحب للجيران اهل الميت لكان احسن لتدخل فيه
هذه الصوره **قلت** وهذا وارد على الشيخ ايضا قال صاحب الشامل واما اصلاح
اهل الميت طعاما وجمعهم الناس عليه فلم ينقل فيه شي قال وهو بدعه غير مستحب
قال في الروضه وهو كما قال ولو اجتمع نسا ينحن لم يجز ان يتخذ لهن طعاما
لانه اعانة على معصيه **خاتمه** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده
قوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره اي مثل اجر صبره قال وظن بعض
الجهله ان المصاب ماجور على مصيبته وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب
انما هو على الكسب بمباشره او سبب قال الله تعالى هل تجزون الا ما كنتم تعملون
والمصايب ليست منها بل ان صبر فله اجر الصابرين وان رضي فله اجر الراضين

كتاب الزكوة

هي لغة النما قاله داوود بن علي كونها
في اللغه وشرعا اسم لشي مخصوص يوخذ من مال مخصوص على اوصاف مخصوصة
لطايفه مخصوصه والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكوة
وقوله ويوتوا الزكوة وقوله والذين يكنزون الايه والكنز كل مال لم تود زكاته
وقوله عليه السلام للاعرابي الاسلام ان تودي الزكاة المفروضة في الخبر واختلف
الاصحاب في ايه الزكوة هل هي مجمله لانه ليس فيها بيان المال ولا المقدار ام عامه
تقتضي وجوب كلما يتناوله اسم الزكوة والزياده عليه يعرف بالسنه على وجهين
قال البندنيجي وغيره والمذهب الاول وفايده الخلاف في الاحتجاج بها في مسايل
الخلاف وفرضت الزكوة اي في المال الا على قبل الصوم وقيل بعده حكاهما في
الكفايه في اول باب المواقيت **قال** لا تجب الزكاة اي في المال الا على حر
مسلم تام الملك على ما تجب فيه الزكوة بالاجماع وان كان صبيا او مجنونا فتجب
في مالهما وهذه عبارة الرافعي والروضه قال الشافعي انا عبد المجيد عن ابن

بن خرج عن يوسف بن ماهك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعوا في مال اليتيم
لا تذهبها الصدقه او لا تستهلكها الصدقه وهذا مرسل قال وجوب زكاة مال
اليتيم عن عمر وعلي وعايشه وابن عمر وغيرهم مع ان الاكثر من التابعين قلنا قالوا به
والقياس على زكاة العشرات والفطر لان ابا حنيفه وافقنا فيهما ونحو القاضي اطلاق
الوجوب عليهما والولي مخاطب بالادا كالنفقه الاقارب وارش الجنايه فان لم يفعل
اخرج المال بعد التكليف وفي الجنين احتمالان للشيخ ابي محمد اظهرهما في الشرح الصغير
المنع اذ لا ثقة بحياته ولا وجوده واليه يرشد قول الشيخ في الوقف وان وقف
على من لا يملك كالحمل ويأتي ما احترز عنه الشيخ قيد قيدا قال فاما المكاتب
فلا زكاة عليه لضعف ملكه وللحديث فيه الاصح وفقه ولو ملك العبد بتمليك
السيد فلا زكاة عليه كالمكاتب واولى ولا على السيد في الاصح اذ لا ملك فلا اثر لقدرة
التصرف ويجب الزكوة على المبعض في اصح الوجهين لتمام ملكه عليه ولهذا
قال الشافعي كالموسر ويزكي فطره حريته ومقتضى كلام الشيخ ان الزكوة لا تجب
الا على حر عدم لزومها في خفه وهذا احد الوجهين لنقصه بالرق كالمكاتب
قال والكافر فان كان اصليا لم تجب عليه لمفهوم حديث ابي بكر الاتي هذه فريضه
الصدقه التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ولانه لا يطالب بها
في حال كفره ولا بعد اسلامه فهو كالصلاه في حق الحايض فان قلت الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعه فما الجمع بين هذين الكلامين قيل المراد انها لا تجب عليه
كالوجوب على المسلم حتى يطالب باحدها الاسا فهوا اذا امتنع من ادايها وان كان معاقبا
عليها في الاخره قال وان كان مرتدا اي ومضى عليه في الرده سنه بعد ملك النصاب
ففيه ثلاثه اقوال احدها يجب والثاني لا يجب والثالث ان رجع الى الاسلام وجبت
وان لم يرجع لم تجب هذه الاقوال مبنيه في ان المال في زمن الرده باق او زايل او موقوف
فان قلنا بالبقا وجبت فيه وفقه لان ملكه معرض للزوال فهو كالمكاتب او بالزوال
فلا او بالوقف فموقوفه فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا وهذا هو الاصح وحكى
وجه بوجوبها مطلقا الحاقا لها بالنفقه والغرم وجبت لزمته فاخرج في
الرده قال صاحب التقريب لا يبعد منعه لافتقارها الى النيه والصحيح في الشرح

الصغير الاجزا كالمعامه عن الكفاره وبخلاف الصوم فانه بدني اما اذا وجبت
الزكوة ثم ارتد اخذت من ماله على المشهور سوا اسلم او قتل قال وما لم يتم ملكه عليه
كالدين الذي على المكاتب لا تجب فيه الزكوة لعدم الاستقرار لقدرة المكاتب على اسقاطه
في كل وقت قال وفي الاجره قبل استيفا المنفعه قولان احدهما انه تجب فيه
الزكوة صورة هذه المسله ما اذا اجر دارا اربع سنين بثمانين دينارا متساويه
وقبضها ومضى حول ففيه قولان وقضيه كلام الاكثرين كما قال الرافعي في شرحه
انهما في الاخراج لا في الوجوب فانها تاسد قطعا وترتيب وجوب ما لم يستوف منفعته
احدهما انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر لانها قبل الاستقرار معرض للسقوط
بالانهدام فاوذن ضعف الملك والثاني وهو الجديد انه يلزمه زكاة الجميع لتمام
الاجره بدليل حل الوطي لو كانت جاريه وتوقع السقوط لا يقدح كما في الصداق قبل
الدخول ومن قال بالاول قد منع تمام الملك ففي النهايه طريقه انها انما تملك شيئا
فشيئا كذا حكاه الرافعي عن النهايه وناقشه في الكفايه وقال الذي فيها حكايه
خلاف في انه مستقر او موقوف وحكاه الماوردي ايضا وان سلم فالمستقر تام
واما الوطي فلا يتوقف على القوه من كل وجه واما الصداق فالفرق ان الاجره في
مقابلة المنافع فيفوتها ينفسخ العقد ولا كذلك الصداق وهذا استقر بالموت
والطلاق يقبل التشطير فان قلنا بالاول فيخرج عند تمام السنه الاولى زكاة
عشرين ولتمام الثانيه عشرين لسنه وعشرين لسنتين ولتمام الثالثه اربعين لسنه
وعشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعه زكاة ستين لسنه وعشرين لاربع هذا اذا
اخرج من غيرها فان اخرج من عينها نقص منه بحسابه قال وفي المال المغصوب
والضال والدين على مماطل ففيه قولان احدهما انه تجب فيها الزكوة لملك النصاب وتمام
الحول والثاني وقطع به لا تجب لامتناع التصرف وهو مانع للوجوب بدليل المكاتب
وفي طريقه اخرى ان عاد بنمايه وجبت والا فلا قال الرافعي وتجي في الاولين قول
ثالث ان الوجوب يختص بالحول الاول وهذا قد حكاه في البحر عن ابي علي الزجاجي
كما افاده ابن الرفعه وعلى الاول لا يجب دفعها حتى يعود المغصوب والضال
ويقبض الدين فايده المماطله المدافعه عن ادا الحق وقد يكون مع التغلب والقهر

اما العدم بينه او سطوة فيخرج على الخلاف اما المفقود بالبينة او المستضعف ان ماطل
فلا يلحق بالمغصوب فان المالك مقصر في ترك الاستيفاء فلا يبعد الخلاف فيه ولم يرد الشيخ
بالماطل الجاحد ولا المعسر اذ كان الخلاف فيهما لان الخلاف فيهما للاعسار والجحد لا للمطل
فرع لو دفن المال في موضع ثم نسيه ثم وجده فهو ضال ففيه الخلاف وقيل تجب
الزكاة مطلقا للتقصير **فرع** تجب في المرهون وقيل كالمغصوب **قال** ولا تجب الزكاة
الا في المواشي والنبات والناض وعروض التجارة وما يوجد من المعدن والركاز لان الاصل
عدم الوجوب لكن هذه وردت بها ادلة سنذكرها في ابوابها **قال** وهل تجب في اعيانها
او في الذمة فيه قولان احدهما تجب في الذمة لانها عبادة مالية باصل الشرع كالفطرة
قال والثاني اي وهو الصحيح تجب في العين فيملك الفقراء من النصاب قدر
الفرض لقوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال
وفارق زكاة الفطر ان هذه تسقط بتلف المال بخلافها ويعبر عن هذا بان الزكوة تتعلق
بالمال تعلق الشركة ولم يفرق الاصحاب بين الدين والعين وحينئذ فلا يجوز الدعوى
بملك جميع العين ولا الحلف عليه ولا الشهادة به بل على انه باق في ذمته وانه يستحق
قبضه لان له ولاية التفرقة وزاد آخرون قولا ثالثا انها تتعلق بالعين تعلق الدين
بالمرهون وقولا رابعا تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجاني وخامسا في ابن
الرفعة انه ان اخرج من المال تبين تعلقها به والا فلا والجمهور جعلوا قول الذمة
وتعلق الدين بالرهن شيئا واحدا فقالوا تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها والمنقول
جمع بين الطريقين فحكى وجهين في انا اذا قلنا يتعلق بالذمة هل المال خلو ام هو
رهن بها واذا قلنا تعلق الرهن اما قولا برأسه او جزءا من قول الذمة فهل يجعل
جميع المال مرهونا بها ام يختص قدر الزكاة بالرهن وجهان وكذا اذا قلنا
تعلق الارش فهل يتعلق بالجميع ام بقدرها فيه الوجهان قال الامام والتخصيص
بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور وما عداه هفوة هذا كله اذا كان الواجب
من جنس المال فاما اذا كان من غيره كالشاة الواجبة في الابل فطريقان احدهما
القطع بتعلقها بالذمة والثاني وأصحهما انه على الخلاف السابق ويكون الشركة بقيمة الواجب
فعلى الجديد لو اخرج من غير المال اجزاه وفاقا كما قاله الامام وهو الاصح في

ن بتعلقها

الجيل دفعنا به

الجيل دفعنا به **قال** فان لم يخرج منه شيئا اي ولا من غيره لم تجب في السنة الثانية
زكاة اي على قول تعلق الوجوب بالعين لان الفقراء ملكوا قدر الزكاة فنقص عن ماله
دون النصاب قال ابو الطيب ونصيب الفقراء لا تاثير لاختلاطه لان مالكه لم يتعين
ثم يستقر ملكه فاشبه الخلطة بمال المكاتب وهذا يفهم ان مالكه لو تعين بان انحصر
اهل السهمان في البلد لا تؤثر الخلطة في الوجوب قال ابن الرفعة والذي يظهر عدم
عدم الوجوب حينئذ ايضا فان الفقراء ملكوا الشاة من الاربعين ولم يخرجوا بها عن
صفة الاستحقاق فلو اثرت خلطتهم للزمهم زكاة تلك الشاة وهم المستحقون فيجب
لهم على انفسهم والانسان لا يجب له على نفسه شيء فاذا امتنع الوجوب عليهم امتنع
الوجوب على رب المال اما اذا اخرجت من غير المال فتجب في السنة بلا خلاف
فرع لو باع مال الزكوة قبل اخراجها فاظهر القولين بطلانه في قدرها وصحته
في الباقي **خاتمة** لا زكاة على غير معين كالفقراء الموقوف عليهم بستان او ضيعة
وحكي في علتها قول

باب صدقة المواشي

انما ذكر الشيخ الصدقة في هذا الباب دون سائر الابواب اتباعا لكتاب ابي بكر
الصديق الذي سنذكره **قال** ولا تجب الزكوة في شيء من المواشي الا في الابل والبقر
والغنم اما دليل وجوب الزكوة فيها فبالاجماع والمعنى فيه كثرة النفع والنماء فاحتملت
المواساة بالزكوة وهذا لا يجب في الوحشي منها اجماعا وكذا المتولد بينه وبين الانسي
اجماعا واما انتفاء الوجوب عما عداها فدليله الاجماع في البغال والحمير وذكور
الخيل المفردة واوجبها ابو حنيفة في اناث الخيل المفردة والمجتمعة مع الذكور
ودليلنا عليه الحديث الثابت في الصحيحين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
ولا يرد على الشيخ ما اذا كانت الخيل والبغال والحمير للتجارة فان الزكوة تجب فيها
لان كلامه فيما تجب في العين لا في القيمة **فائدة** الابل بكسر الباء وبسكن تخفيفا
والبقر اسم جنس وكذا الغنم **قال** فاذا ملك اي من تلزمه الزكوة نصابا من
السائمة حولا كاملا اي متواليا وجبت الزكوة فيه في اصح القولين لمفهوم
حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود ولانه لو اتلفه
في تلك الحالة لزمه ضمان الزكوة فلو لم تجب لما ضمنها كما قبل الحول **قال**

ولا يجب في الاخر حتى يتمكن من الاداء لانه لو تلف النصاب قبل التمكن لم يضمن الزكوة
فلو وجبت لضمنها ولان الامكان شرط للوجوب في الزكوة والحج كما ذكرنا هنا والمنصورون
للاول قالوا انما لم يضمنها لانها في يده امانة ولم يفرط فاشبه المودع ولا فرق بين
الصلوة والزكوة والحج بان الامكان فيها شرط في القضا والقضا فيها كالضمان هنا
واطلاق الشيخ يفهم وجوبها في العوامل وهو وجه والاصح انها لا تجب لحديث ليس
في العوامل صدقة رواه الدارقطني وحديث في سايمة الغنم الزكوة ومثله في الابل
نصا والبقر بالقياس والمراد بالسايمة الراعية في كلا مباح وفي المملوك وجهان
ويشترط قصد المالك اسامتها على الاصح في شرح المهذب فلو سامت بنفسها
واعتلفت السايمة او كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكوة في الاصح ولو علفت
معظم الحول فلا زكوة والا فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت
والا فلا والقولان اللذان ذكرهما الشيخ نعبر عنها بان التمكن هل هو شرط في الضمان
او شرط في الوجوب قال وما نتج من النصاب اي ملكا لمالكه بسبب ملكه
النصاب في اثنا الحول يزكى بحول النصاب وان لم يمض عليه حول لقول عمر لساعيه
اعتد عليهم بالسخلة رواه مالك في الموطا وقال علي اعتد عليهم بالصغار والكبار
وفي الحاوي هذا امر متفق عليه لا مخالف للاولين من الصحابة ولان الحول انما اعتبر للنما
والسخال نما في نفسها ثم في الفصل صورتان احداهما ان يبقى النصاب الى
اخر الحول وقد نتج ما نتج به نصاب اخر كما اذا كان عنده تسع من الابل ونحوه فيجب
بالاخلاف شاتان والثانيه ان تموت الامهات كلها او بعضها بحيث يبقى دون
النصاب وتمامه من السخال فالاصح وجوب الزكوة فيها لما ذكرناه ولهذا اشار
الشيخ بقوله وان لم يمض عليه اي على النصاب حول اذ لو اراد وان لم يمض على
ما نتج حول لما كان ركيكا لانه معلوم وقال الانماطي لا تجب فيهما وانقطع الحول
لانها سبب لها حكم الامهات فاذا ماتت او نقصت امتنع الضم كما في الابتدا وما
يحدث في ملكه من السخال بغير النتاج بل بالشرا او الارث والهبة فلا يزكى
بحول النصاب وان كانت منه بلا خلاف وعن هذا احترز الشيخ بقوله نتج في
بحول النصاب وقال وفيه
الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول

الخ وما نتج

الخ وما نتج من نصاب غير مملوك لمالك النصاب كما اذا اوصى لشخص بالامهات
ولاخر بحملها فلا يزكى بحول النصاب وكذا لو نتج مملوكا لمالك النصاب لكن لا بسبب
غير ملك الامهات كما لو اوصى الموصى له بالحمل لمالك الامهات به ومات قبل النتاج
ثم حصل النتاج لانه ملك بطريق مقصود فجعل كالمستفاد قاله في التتمه وقول
الشيخ في اثنا الحول يحترز به عما اذا حدثت بعده فان كان بعد امكان الاداء فلا
ضم لاستقرار واجبه وقبله فطريقان اظهرهما لا يزكي قطعا وقيل قولان
قبلهما اصل بانفسها وقيل مبنيان على ان التمكن شرط للوجوب او للضمان فيجب
على الاول دون الثاني فايده قوله نتج هو بضم اوله وفتح ثالثه معناه قوله
يقال نتجت الناقه والناتجه والشاه بضم النون وكسر التا نتجا مبنيا والدر وقد
سمعها اهلها بفتح النون قال وان باع النصاب في اثنا الحول اي ولو بمثله لا لقصد
التجارة وقلنا ان الملك للمشتري انقطع الحول اي وان باع فرارا من الزكوة لمفهوم
حديث لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول اما اذا قلنا ان الملك للبايع في زمن
الخيار ثم العقد فانقطاع الحول يكون بانقضا الخيار وان انفسخ العقد او فسخ
لم ينقطع ونقل ابن كج انه اذا باع وقد قرب الحول فرارا من الزكوة احدث منه
الزكوة وحكم بيع بعضه او اتلاف كله او بعضه في اثنا الحول حكم بيع كله
وان مات ففيه قولان اصحهما انه ينقطع لان ملك الميت قد زال ويلغاه الوارث
عنه فاشبه البيع قال والثاني ان الوارث يبني على حول الموروث لان من
ورث مالا ورثه بحقوقه التي له عليه كالشفعه وغيرها والقايل بالاول
قال لا تعلق للحق بالمال قبل الحول فلم يرث ربه وقد تعلق به شي بخلاف الشفعه
ونحوها فان الحق كان قد تعلق فلم يبطل بالموت فصل قال واول نصاب الابل
خمس لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة متفق عليه
وانما بدا الشيخ بالابل اقتدا بالشافعي والشافعي برسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه بدا بها في اكثر كتبه التي كتبها للسعاة لانها كانت اعم اموالهم
وضبطها يصعب قال فيجب فيه شاه وفي عشر شاتان وفي خمس عشره
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه لحديث انس ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب

لما وجهه في الكرى بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
على المسلمين التي امر الله تعالى بها رسوله فمن سالها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سال فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس
شاة رواه البخاري في صحيحه بطوله في ابواب متفرقا واعلم ان ايجاب الغنم في
الابل على خلاف القاعدة شرعها رفقا بالفريقين لانه لو وجب بعير لاضر بارباب
الاموال ولو وجب جزء لاضر بالفريقين بالتشقيص لكن هل الشاة اصل او بدل
عن خمس بعير فيه وجهان وضعف الامام الثاني فايدة الشاة تقع على الذكر
والانثى من الضان والمعز قال فان اخرج منها اي من العشرين فما دونها
بعيرا اي يجزي عن خمس وعشرين قبل منه لانه اجزى عن خمس وعشرين قبل منه
فعن بعضها اولى وفي وجه لا يجزي في العشرين الا اربعة ابعرة او اربع شياه او
بعيران وشاتان او ثلاثة ابعرة وشاة او بالعكس وفي الخمس عشر ثلاثة ابعرة او شياه
او بعيران وشاة او بالعكس وفي العشر بعيران او شاتان او بعير وشاة فايدة
البعير يقع في اللغة على الذكر والانثى سمي به لانه يبعر فرع هل الفرض في هذه
الحالة كله او بقسطه وجهان كما في البدنة عن التمتع ومسح جميع الراس وصحح في
الروضة الاول وصحح مثله في زيادة الركوع والسجود وجميع الصور وعكس في
الهدي والاضحية ويجري فيهما اخلافه وفايدة الخلاف في الثواب ورجوع المعجل
قال ويجزي في شاتها الجذع من الضان وهو ماله ستة اشهر والثني من
المعز وهو ماله سنة في الفصل حكمان احدهما اجزاء الذكر والانثى وهو اصح
الوجهين لقوله عليه السلام في كل خمس شاة وهي تطلق لغة على الواحد من الضان
والمعز ذكرا كان او انثى وقيل لا يجزي فيها الا الجذعة او الثنية حكاه الشيخ
حديثا لا نعرف مخرجه والاصح طرد الوجهين سواء كانت ابله كلها ذكورا او اناثا
وذكورا واناثا وقيل ان كانت ابله ذكورا اجزا الذكر والا فلا الحكم
الثاني بيان سن ما يجزي وما ذكره الشيخ به هو وجه والاصح ان جذعة
الضان ما لها سنة وثنية المعز ما لها سنتان وصححه في المهذب وقيل المتولد
بين ثنايين جذع لستة اشهر او سبعة وبين هرمين جذع لثمانية اشهر

والجذع

والجذع ماله ثمانية اشهر او سبعة فايدة الضان مهموز ويجوز تخفيفه
والمعز بفتح العين واسكانها بالكسر قال وفي خمس وعشرين بنت مخاض
لخبر ابي بكر رواه البخاري قال وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية سميت
بذلك لان امها آن لها ان تكون ماخضا اي حاملا اي دخل وقت قبول امها للحمل
وان لم تحمل وكذلك ابن اللبون لا يشترط ان تكون امه ذات لبن فايدة السنة
واحدة السنين بنقص سينها واو وفيها قال فان لم يكن في ابله اي حالة الاخراج
ابنة مخاض قبل منه ابن لبون ذكرا اي وان قدر على شرا بنت مخاض بخلاف الكفارة
ونحوها لخبر ابي بكر في ذلك رواه البخاري قال وهو الذي له سنتان ودخل
في الثالثة سمي بذلك لان امه آن لها ان تكون لبونا على غيره اما اذا كانت في ابله
بنت مخاض فان كانت بحيث تجزي ويلزمه اخراجها لم يقبل منه ابن اللبون بالاجماع
وان كانت مما لا تجزي لكونها معيبة فكالعدم فيجزي ابن اللبون وفيه وجه حكاه ابن
الرفعة انه يلزمه شرا بنت مخاض وان كان لا يلزمه اخراجها لكونها كريمة
فهل له اخراج ابن اللبون فيه وجهان اصحهما لا بل يلزمه تحصيل بنت مخاض
لانها عنده وانما تركت بطراده ولو فقدت بنت المخاض حال الوجوب ثم ملكها قبل
الاخراج ففي اجزاء اللبون وجهان اصحهما في البحر لا يجزي فرع لو عدم ابن اللبون
في ماله ايضا فالاصح انه يشتري ما شاء ويخرجه وقيل تتعين بنت المخاض كما لو
كانا عنده فرع لو اخرج خنثى من اولاد اللبون اجزاه في الاصح لانه ان كان ذكرا
فذاك او انثى فقد زاد خيرا وذكر في الحديث المتقدم للتاكيد او البناء لا
وهو مقتضى كلام الشيخ تبعا للخبر لانه ناقص ولا يجزي الخنثى من اولاد المخاض
قطعا للشك في الانوثة قال وفي ست وثلاثين بنت لبون لخبر ابي بكر رواه
البخاري فان لم يكن عنده فالاكثرون على الاصح وفاقا مع النص والفرق
بين ابن اللبون والحق ان زيادة سن ابن اللبون تمنعه من صغار السباع
وبرعي الشجر وذلك مفقود في بنت المخاض وقابلها انوثتها والحق مثل
ابن اللبون في ذلك وانما فضله بمجرد السن وذلك لا يقابل الانوثة ولو
اراد ان يخرج ابن اللبون عند فقدها ويدفع جبرانا لم يقبل منه في الاصح

لخبر

والثاني يقبل لان الشرع جعله كبنت مخاض قال وفي ست واربعين حقة لحديث
ابي بكر رواه البخاري قال وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت
بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها ولو اخرج بدلها ابنتي لبون
اجزا في الاصح لانهما يجزيان عما زاد قال وفي احدى وستين جذعة لحديث
ابي بكر ايضا في البخاري قال وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت
لانها تجذع سنا اي تسقطه قاله البندنيجي وغيره لتكامل اسنانها وقال الاصمعي
لان اسنانها لا تسقط [illegible] وهذا اخر اسنان الزكاة وبعده الثنية [illegible] اذا لم
يطلب جبرانا كما سياتي وهي التي طعنت في السادسة قال الماوردي ونهاية الحسن
الجذع من حيث الدر والنسل والقوة وما زاد رجوع الى الهرم قاله ابن الرفعة وقياسه
ان لا يجوب ما بعده فرع لو اخرج بدلها عنها حقتين او بنتي لبون جاز في الاصح
قال وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان لحديث ابي
بكر في البخاري قال وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون لقوله في كتاب
ابي بكر فان زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
رواه البخاري وهل الثلاث بنات لبون المائة والعشرين فقط ولا يقابل الزائد منها
شي او تقابل الزائدة فقط منها به وجهان اصحهما الثاني فلو تلفت واحدة بعد الحول
وقبل التمكن فعلى الاول لم يسقط شي وعلى الثاني سقط ما يقابل التالفة ولو زادت
على مائة وعشرين بعض بعير فقيل يجب ثلاث بنات لبون والاصح ان فيها حقتين
فقط قال ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما ذكرناه ايضا واعلم
ان قضية هذا الكلام ان استقامة الحساب بذلك انما يكون فيما بعد مائة واحدى
وعشرين لان كلمة ثم صريحة في التراخي والبعدية وليس كذلك بل الواجب
يتغير بزيادة كل عشر قال وفي الاوقاص التي بين النصب [illegible] كالاربعة بين
نصب الابل التي فيها الغنم ونحو ذلك قولان احدهما [illegible] وهو الصحيح انها عفو لقوله
عليه السلام في كل خمس شاة [illegible] وجبت في الوقص لكان الواجب في تسع قال
والثاني ان فرض النصاب يتعلق بالجميع لحديث ابي بكر فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض رواه البخاري وتظهر فايدة هذا الخلاف

في صور

في صورتها اذا ملك تسعا من الابل فهلك منها اربع بعد الحول وقبل التمكن فان
قلنا التمكن شرط في الوجوب وجبت شاة وان قلنا التمكن شرط في الضمان فان
قلنا الوقص عفو وجبت شاة وان قلنا يتعلق بالجميع فالاصح انه يجب خمسة
اتساع شاة وقال ابو اسحق شاة كاملة تنبيه الاوقاص جمع وقص بفتح القاف
واسكانها لغتان ما بين النصابين وكلام الشافعي يفهم الملاية على ما دون النصاب
كاربع من الابل ولاجله قال الشيخ التي بين النصب ليخرج ما قبل النصاب قال
البندنيجي اول نصاب يقال له وقص وما بين النصابين قال البويطي يقال له شنق والفقها
كلهم يقولون وقص وغيره قال الشنق كالوقص وعن الاصمعي ان الشنق يختص بالابل
والوقص يختص بالبقر والغنم قال ومن وجب عليه سن اي كبنت لبون مثلا
ولم يكن عنده اخذ منه سنا اعلى منه اي وهو الحقة في مثالنا ورد عليه شاتان
او عشرون درهما او سنا اسفل منه اي كبنت مخاض في مثالنا ودفع معه
شاتين او عشرين درهما لخبر ابي بكر في ذلك رواه البخاري فروع احدها من لزمه
جذعة وليست عنده فاعطى ثنية ولم يطلب جبرانا قبل وان طلبه فوجهان
ان ظاهر النص القبول ايضا قاله النووي وهو ظاهر كلام الرافعي في الكبير
وقيل لا لانها تساوي الجذعة في القوة والمنفعة قال في المحرر وهو احسنها
وقال في الشرح الصغير انه الاظهر الثاني انما يجوز الصعود واخذ الجبران
اذا كان المدفوع صحيحا فلو كان مريضا فقيل لا يجوز قال الامام وهذا عندي اذا
قلنا الخيار للمالك فان قلنا للساعي فراى مصلحة الفقرا فيه جاز وهذا ما اورده
الرافعي ولو رضي المالك بالنزول ودفع الجبران جاز قطعا الثالث يجوز الصعود
بدرجتين فاكثر وباخذ جبرانين فاكثر والنزول كذلك ومنع ابن المنذر
الصعود والنزول الا الى سن واحد وهو ضعيف هذا كله اذا فقد الدرجة
القربى الى فرضه فلو وجدها لم يقبل منه في اصح الوجهين لانه يكثر الجبران
لا حاجة الرابع لو كان في ملكه الفرض لكنه معيب والباقي صحاح فهل
له الصعود والنزول او يتعين شرا الفرض بالقسط فيه وجهان جاريان
فيما لو كان ماله مريضا الا الفرض وهما كالوجهين فيما لو لزمه بنت مخاض فملكها

وهي معيبة فهل له العدول الى ابن لبون دفيان الاصح هناك الجواز هنا قال
والاختيار في الصعود والنزول الى اذا امكنا الى المصدق اي بتخفيف الصاد كذا
في التحرير وهو الساعي فيأخذ ما هو الاحظ للمساكين وقيل الخيرة الى رب المال
وهو المصدق بتشديد الصاد وهو الاصح عند الرافعي والنووي لانهما شرعا
رفقا بالمالك فلا يحتاج الى الشرا فلا يليق به الا التخيير قال الامام ومحلها اذا
عين الساعي الاحظ والمالك خلافه فلو كان بالعكس اجيب المالك قطعا ولا
يلتفت الى الساعي لانه خلاف المصلحة وان استوى ما يريداه في المصلحة فالاظهر
عندي اتباع المالك وتبعه الرافعي في كله قال وفي الثانيتين في العشرين
درهما الى الذي يعطي ذلك اي سوا الساعي والمالك للخبر المتقدم وقيل الخيرة
الى الساعي فعلى هذا ان كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين قال وان اتفق فرضان
في نصاب كالمائتين من الابل فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اختار الساعي انفعهما
للمساكين لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال وقيل فيه قولان احدهما
ما ذكرت والثاني انه تجب الحقاق اي كيف كانت لان تعيير الفرض بالسن اكثر من تعييره
بالعدد فكان الاعتبار بالسن اولى واعلم ان للمسئلة صورًا احدها ان يوجد
في ملكه الفرضان بصفة الاجزا وهي مسئلة الشيخ الثانية ان يكونا معدومين
من ملكه او معيبين فالاصح ان له ان يشتري ما شا منهما ويعطيه والثالثة ان يوجد
في ملكه احدهما فيكتفي الساعي به قطعا قاله الرافعي الرابعة ان يوجد في
ملكه احدهما وبعض الاخر كما لو وجد اربع حقاق وثلاث بنات لبون فانه يتعين
الكامل على الجديد الخامسة ان يوجد بعض كل صنف كثلاث حقاق واربع
بنات لبون فهو بالخيار ان شاء اعطى الحقاق وبنت لبون وجبران وان شاء اعطى بنات
اللبون وحقة وطلب الجبران فصل قال واول نصاب البقر ثلاثون فيجب
فيه تبيع لحديث معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان
اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا رواه اصحاب السنن الاربعة
قال الترمذي حسن صحيح وفي صحته بحث واشار الشافعي الى الاجماع في ذلك وصرح
به في البحر قال وهو الذي له سنة اي ودخل في الثانية وقيل سنة اشهر

واحدة

ان شاء

اشهر ونقل القاضي حسين عن اهل اللغة ان ذلك ليس بسن بل يسمى تبيعا
لانه يتبع امه في المسرح كما يقال فصيل اذا فصل عنها وقيل لان قرنه يتبع
اذنه وقيل لان قرنه يتبع قرنه ولو اخرج تبيعة اجزات بل هي اولى للانوثة
قال وفي اربعين مسنة للخبر المذكور قال وهي التي لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقيل ما لها ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزا وفيه وجه قال
وفي ستين تبيعان وعلى هذا ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
لظاهر الحديث وانما ذكر الشيخ وفي ستين تبيعان وان كان ما ذكره قبل مغن
عنه لانه اراد بيان اول النصب التي يتكرر فيها ما اخرج من قبل ليبين
انه لا شي فيما زاد على الاربعين حتى يبلغ ستين ولو اجتمع فيها فرضان كمائة
وعشرين ففيه الخلاف في الابل فرع لا مدخل للجبران هنا قطعا بل متى فقد
سن الفرض في ماله لزمه تحصيله او دفع اعلا منه لان الجبران يقتصر الشرع فيقتصر
على ما ورد به وحسنه ليدخل دفع التبيعة وطلب الجبران فصل قال
واول نصاب الغنم اربعون فيجب فيه شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة اي الى اربعمائة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة لحديث
ابي بكر في ذلك رواه خ واعلم انا لو لم نعتمد في كلام الشيخ ما ذكرناه لافهم انه يجب
في ثلاث مائة وواحدة اربع شياه كما حكي عن النخعي والحسن بن صالح ولم يقل به
احد عندنا وقد جا في بعض الروايات صريحا ما يرد عليهما قال وان كانت المواشي
اناثا او ذكورا واناثا اي فان كانت الاناث قدر الفرض فقط لم يوخذ في فرضها
الا المتاصل الا الانثى اما في الابل واربعين من البقر فلظاهر الخبر واما في الغنم
فلحديث سويد بن غفلة ولانه حيوان تجب الزكوة في عينه فتعينت فيه
الانثى كالابل قال ابن الرفعة وهذا نصه في الام واطلقه جمهور الاصحاب وقال
الرافعي الانثى الماخوذة من الاناث والذكور يكون دون الماخوذة من محض الاناث
بطريق التقسيط قال الا في ثلاثين من البقر فانه يجزي فيها الذكر للخبر وقولنا
في كلام الشيخ في فرضها المتاصل احترازا عن الغنم المخرجة عما دون خمس وعشرين
من الابل فان الذكر يجزي فيها في الاصح وعن ابن اللبون الماخوذ بدل بنت المخاض وعن

ومن الزيادة على فرضها في بعض الصور كتبيعين عن اربعين فيجزيان على الاصح
وان كانت كلها ذكورا اخذ في فرضها الذكر لئلا يجحف برب المال ولا يجزي الذكر في الغنم
الا الانثى ولكن بالقسط قال الا الابل فانه لا يوخذ فيها اي اصلا الا الاناث
للخبر ولان اخذ الذكور يودي الى ان يوخذ في ست وثلاثين ابن لبون وهو يوخذ
من خمس وعشرين ففي ذلك تسويه بين ما يوخذ من القليل والكثير فعلى هذا
يوخذ انثى بالقسط كما تقدم بالصور فيقوم ابله تقديرا لانوثة فاذا قيل الف
قوم فرضها انثى فاذا قيل مايه قومت ذكورا فاذا قيل خمسمايه بما نقص من قيمتها
بسبب الذكوره وهو النصف في مثالنا نقص من قيمه الفرض تقديرا فيجب دفع
انثى تساوي خمسين قال وقيل يوخذ منها الذكر كما يوخذ من المراض دفعا
للضرر عن المالك وهذا هو الاصح المنصوص في الابل والبقر والغنم قال الا انه
يوخذ في ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمه من ابن لبون يوخذ من خمس وعشرين
حذرا من التسويه بين القليل والكثير قال في البحر فيقول لو كانت الخمس والعشرون
اناثا كم قيمتها فاذا قيل الف قيل كم قيمه بنت مخاض منها فاذا قيل مايه قيل فكم قيمتها
ذكورا فاذا قيل خمسمايه قيل فكم قيمه ابن مخاض منها فاذا قيل خمسون اوجبنا
فيها ابن لبون بخمسين اذا عرفت ذلك فيجب في ست وثلاثين ابن لبون قيمته اثنان
وسبعون وفي البقر يقومها اناثا ويقوم فرضها ثم يقومها ذكورا ويوجب بالقسط
لئلا يستوي الذكور والاناث وفي ابن يونس انا لا نحتاج في البقر الى تقويم اذ
المحوج اليه خشيه مساواة القليل والكثير وهو مفقود هنا وفي اصل المسلة
وجه ثالث انه ان ادى اخذ الذكر الى التسويه بين نصابين لم يوخذ والا اخذ
قال وان كانت الماشيه صحاحا اخذ منها صحيحه اي ولا تجزيه معيبه وان
كانت اكثر قيمه من صحيحه لقوله عليه السلام لا يوخذ في الصدقه هرمه ولا
ذات عيب رواه ابو داوود وحسنه الترمذي قال وان كانت مراضا اخذ
منها مريضه لقوله عليه السلام لمعاذ واياك وكرايم اموالهم متفق عليه وفي
اخذ الصحيحه من المراض اخذ الكرايم قال وان كانت صحاحا ومراضا اي والصحاح
قدر الفرض او اكثر والفرض حيوان واحد اخذ منها صحيحه ببعض قيمه فرض صحيح

وبعض قيمه فرض مريض على قدر المالين رعايه للجانبين بقدر الامكان ومثاله
اربعون من الغنم ربعها مراض فيقال كم قيمه فرض صحيح منها فاذا قيل عشرون
قيل وكم قيمه فرض مريض منها فاذا قيل عشره اخرج صحيحا قيمته سبعه عشر
ونصف ولو ملك ثلاثين من الابل نصفها مراض وقيمه كل صحيحه اربعه وكل
مريضه دينار لزمه قال القاضي حسين والبغوي يلزمه صحيحه بثلاث دنانير وبحث
معهما الرافعي وناقشه ابن الرفعه اما لو لزمه حيوانان ونصف ماشيته
مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مايتين فوجهان اقربهما الى
كلام الاكثرين كما قال الرافعي انه لا يجزيه صحيحه ومريضه والثاني احداهما
اما اذا كان الصحاح من ماله دون الفرض كما اذا لزمه حيوانان وليس عنده صحيح
الا احد الحيوانين فالاصح انه يجزيه صحيحه ومريضه بالنسبه وقيل يلزمه
صحيحان والمعيب فيما ذكرناه كالمريض والمراد بالعيب هنا ما يثبت الرد في البيع
على الاصح وقيل ما منع الاجزاء في الاضحيه فايده قوله ببعض قيمه فرض صحيح وبعض
قيمه فرض مريض هو باضافه فرض الى صحيح ومريض لا بتنوينه نبه عليه في
التحرير قال وان كانت صغارا اي بان كانت دون اول سن الواجب ويتصور ذلك
في النتاج اذا ماتت جميع الامهات وتم حولها على المذهب ويتصور ايضا في المعز
اذا قلنا بالصحيح ان الثنيه ما لها سنتان قال فان كانت من الغنم اخذ منها صغيره
لعموم قوله تعالى خذ من اموالهم وقول ابي بكر والله لو منعوني عناقا كانوا
يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه متفق عليه واللفظ
للبخاري فاخبر انهم كانوا يودون العناق وهي صغيره الغنم ما لم تجذع وهي انما
يوخذ من مال كله سخال وهذا هو الجديد قال القاضي حسين فياخذ منها صغيره
تساوي ربع عشرها اذا كانت اربعين قال وان كانت من الابل او البقر اخذت
منها كبيره اي ولا يوخذ منها صغيره مطلقا حذرا من التسويه بين القليل والكثير
وفي قول قديم انه لا يوخذ من الغنم ايضا الا كبيره قال اقل قيمه من كبيره
توخذ من الكبار رعايه لجانب المالك وخالف الغنم على الاصح من وجهين احدهما
انه لا تسويه في الغنم بين القليل والكثير وثانيهما ان الاسنان في الابل والبقر

منصوص عليها فلا يترك بخلاف الغنم ومثال ذلك اذا كانت ابله خمسا وعشرين
من الصغار وتقوم كبارا الفا فاذا قيل الف فتقوم فرضها فاذا قيل عشرون فتعتبر صغارا فاذا
حسبنا به اخرج كبيرة بحصة **قال** ويوخذ الكبيرة من النصب التي يتغير الفرض
فيها بالسن اي كخمس وعشرين من الابل وست وثلاثين وست واربعين واحدى وستين
منها وفي ثلاثين من البقر واربعين منها المحذور التسوية فاما ما يتغير الفرض
فيها بالعدد اي كست وسبعين من الابل وستين من البقر فانه يوخذ الصغار
لانتفا المحذور وقيل يوخذ صغيرة بكل حال وهو الاصح اعتبارا بجنس المال **قال**
كما يوخذ من الغنم لكن يجتهد الساعي حتى يا اخذ في الكبير فصيلا اسن من الفصيل
الماخوذ في القليل فصيل ست وثلاثين فوق فصيل خمس وعشرين وفصيل ست
واربعين فوق فصيل ست وثلاثين وهكذا وقول الشيخ اخذ منها صغيرة احترز
به عما اذا كانت ركا تمام غيرها كالعشرين من الابل فما دونها فانها وان كانت صغارا
فانه لا يوخذ عنها الا ما يوخذ عن الكبار فلو اخرج عنها فصيلا لا قال البغوي جاز على
الجديد واطلق القاضي حسين وغيره جوازه **قال** وان كانت المواشي انواعا كالبخاتي
والعراب اي وهما نوعان من الابل والجواميس والبقر اي وهما نوعان من البقر والتعبير
في التحرير على الشيخ جعله البقر احد نوعي البقر والضان والمعز اي وهما نوعان
الغنم ففيه قولان احدهما يوخذ من الاكثر اي وان كان الاحظ خلافه اعتبارا
بالغلبة فان استويا فكاجتماع فرضي مائتي الابل قاله الامام وجزم به في الشرح
الصغير فالاظهر انه يوخذ الاغبط وقيل يتخير المالك **فايده** البخاتي معروفة وهي
بتشديد اليا وتخفيفها **قال** والثاني اي وهو الاصح يجب في الجميع بالقسط
رعاية للجانبين وقطع به بعضهم حيث امكن اخذ واجب كل نوع كمائتين نصفها
مهرية ونصفها ارحبية والمشهور طردها وفي قول انه يخرج من اوسطها
لانه العدل وهو لا ياتي الا في ثلاثة انواع متفاوته وفي وجه رابع انه يوخذ
من الاجود مطلقا واذا قلنا بالتقسيط فمعناه انه ينظر الى قيمة الانواع
ويوخذ بالقسط من اي نوع كان وقيل من اعلاها لا لاخذ الشقص من هذا وذاك
فانه لا يجزي قطعا مثال المسئلة عشر من الابل مهرية وعشر ارحبية ومجيدية

وعشر

فان قلنا

فان قلنا يوخذ من الاغلب اخذت بنت مخاض مهرية او ارحبية بقيمة نصف
ارحبية ونصف مهرية فان قلنا بالقسط فيوخذ بنت مخاض من اي نوع كان بقيمة
خمسي مهرية وقيمة خمسي ارحبية وخمس مجيدية وان قلنا بالاجود فمهرية او
ارحبية فانها اشرف **اخرى** ثلاثون ماعزا وعشر ضانية فان قلنا يوخذ من الاغلب
فماعز وان قلنا بالتقسيط فيخرج ضانية او ماعزا بقيمة ثلاثة ارباع ماعز وربع
ضانية وان قلنا بالاجود فيخرج الاشرف **قال** ولا يوخذ الربا اي بضم الرا وتشديد
البا اي وهي التي يتبعها ولدها وقيل القريبة العهد بالولادة لانها كريمة لاجل لبنها
وقد قال عليه السلام لمعاذ اياك وكرائم اموالهم **قال** والماخض اي وهي التي دنت
ولادتها واخذها المخاض اي وجع الولادة قاله اهل اللغة ولم يفصلوا الفقها
فيها بل اطلقوا انها الحامل وان بعدت ولادتها لانه عليه السلام نهى عن اخذ
الشافع رواه ابو داود باسناد حسن وفي رواية له والشافع التي في بطنها الولد
زاد القاضي حسين في تفسيرها ولها ولد فتكون قد شغف ولدها بحمل اخر وقيل
انها السمينة **قال** ولا فحل الغنم اي وهو المعد للضراب لان في كتاب ابي بكر ولا
ياخذ في الصدقة تيس الا ان يشا المصدق قال الخطابي تيس الغنم فحلها لا يوخذ
لنقصه وفساد لحمه الا ان يشا المصدق يعني الساعي لانه يتولى النظر للفقرا وبيده
بدهم كالوكيل لهم **قلت** كيف يا اخذ الناقص لهم وانما لم يعد الاعتبار عن الازهري انه
نهى عن اخذ تيس الغنم لانه اكثرها قيمة **قال** ولا الاكولة اي بفتح الهمزة
وضم الكاف وهي السمينة المعدة للذبح لما تقدم انفا وحكى القاضي عياض في تنبيهاته
عن النسلمي ان الاكولة الكباش وليست التي تسمن قال وسمعت انها الرباعية
وهو عندي اولى ما قيل فيه **قال** ولا حزرات المال اي بفتح الحا المهملة والزاي
المعجمة ثم را مهملة وهو خيار سمي بذلك لان الرجل يحرزه بقلبه من ماله
تقلبه ويقصده لفضيلة لخبر معاذ وروي متصلا النهي عنه صريحا رواه ابو
داود **قال** قال القاضي عياض الرواية الصحيحة حزرات بتقديم الزاي
على الرا كما ذكرناه وتقال ايضا بالعكس قال وهما صحيحان قال بعضهم سميت
بالاول لان صاحبها يحرزها بنفسه وبالثاني لان صاحبها يحوزها قال

المتولي في تحريم حزرات المال خيارة ونفايسه التي تحرزها العين لحسنها
واحدتها حزرة كتمرة وتمرات **قال** الا ان يختار رب المال الماسنّ في نخل الغنم
والحديث اي ابن كعب في عدم اخذه الناقة عن بنت مخاض الي ان ترافعا الي رسول
الله فامر رسول الله بقبضها ودعا له في ماله بالبركة رواه ابو داود باسناد
صحيح او حسن زاد ابن حبان في صحيحه قال عمارة الرازي عن ابي بن كعب وقد وليت
الصدقات في زمن معاويه فاخذت من ذلك الرجل بالاثر حقه لامات وخمسمايه
بعير فان قيل الحمل نقص فكيف يقبل في الزكوة برضى المالك قلنا منعه القاضي حسين
خلاف الادميات وكذا الامام والمتولي وفيه نظر قال ابن الرفعه وفرق المتولي بين
اجزايها هنا وعدم اجزايها في الاضحيه بان المقصود من الاضحيه اللحم والغالب نقصه
بالحمل ومقصود الزكوة نفع الفقرا وهي انفع لهم ولهذا اوجب الشرع الاناث في الزكوة وما
ذكره الشيخ هو المشهور الا في نخل الغنم فان فيه في اجزايه ما تقدم في اخذ الذكر
عن الانثى والاصح انه لا يوخذ قاله ابن الرفعه وينبغي ورود ذلك في خمس من الابل فان الشاة
الواجبه فيها يجوز ان تكون ذكرا مع وجود الاناث على الصحيح فلا اعتراض وفي
وجه لا يوخذ الربا لانها لقرب عهدها بالولاده مهزوله وقيل لا يجزي الكريمه
لخبر معاذ وهما ضعيفان **فرع** لو كانت ماشيته كلها سمينه طالبناه سمينه
كما ولا لسنوق النوع بخلاف ما لو كانت كلها ماخضه لا يطالب بماخض قاله
صاحب التقريب وارتضاه الامام لاجل حملها الزايد **قال** وان كان بين نفسين
اي او نفسين من اهل الزكوة نصاب مشترك اي على السوا او التفاضل من
الماشيه او نصاب غير مشترك الا انها اشتركا في المراح والمسرح والمشرب
والفحل او الراعي والمحلب حولا كاملا زكيا زكاة الواحد هذا الفصل
سبق لبيان زكاة الخلطه وهي نوعان خلطه اشتراك وقد تعبر بالاعيان
كما شيه ملكها اثنان معا وخلطه جوار وقد تعبر بالاوصاف كما لو يموت
ماشيه كل لكن تجاورا وسميه هذه خلطه تسميه شرعيه وفي تسميتها
في اللغه خلطه خلاف وجه المنع ان الخلطه في اللغه عدم التمييز ووجه الجواز
قوله تعالى وان كثيرا من الخلطا الايه والنعجه مميزه عن النعاج وعبر الشيخ عن
النعاج

هذه

هذه بقواه او نصاب غير مشترك الا انها الي اخره ودليل الوجوب فيهما عموم قوله
عليه السلام في خمس من الابل شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع وفي اربعين من الغنم شاة
ولم يفرق بين كونها لمالك او ملاك ودليل الوجوب في الثانيه بخصوصها ما رواه
البخاري في كتاب ابي بكر ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقه
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالتسويه ووجه الدلاله من القطعه
الاولى ظاهره ومن الثانيه ان التراجع انما يكون غالبا في خلطه الاوصاف واذا اوجبت
الزكوة فيها ففي الاعيان اولي وفي وجه غريب ان خلطه الاوصاف لا اثر لها وانما توثر
خلطه الشيوع والحديث يرد عليه واثر الخلطه يظهر في التخفيف كما لو كان ملك كل
اربعين شاة وفي ضده كما لو كان نصفها وكذا وماية بينهما وخمس وخمسين بقره
بينهما وشرطهما بلوغ المالين نصابا واهليه الخليطين للوجوب ودوامها في الحول كما صرح
بذلك الشيخ وتزيد خلطه الجوار بشروط متفق عليها احدها اتحاد المراح بضم الميم
وهو ما واها ليلا الثاني اتحاد المسرح وهو ما تجتمع فيه ثم تساق الي المرعي وهو
المرتع واطلق بعضهم المسرح عليه والمرعي لانها تسرح اليها ولا خلاف الثالث
المشرب وهو ما تشرب منه عينا كان او نهرا او بيرا واختلف في اتحاد الفحل
والاصح اشتراطه والمراد كون الفحول مرسله بين ماشيتهما سوا كان لهما او لاحدهما
او مستعارا وقيل يشترط ان يكون الفحل لهما وقيل لا يشترط الاشتراك في الفحل لكن
يشترط على هذا اتحاد موضع الانزا قال النووي في شرح المهذب هذا كله اذا امكن
الاتحاد فان كانت ماشيتهما نوعان واحدا فلو كان مال احدهما ضانا والاخر معزا
فلا يشترط هذا بلا خلاف وصار كما لو كان مال احدهما ذكورا والاخر اناثا من
جنسه فان الخلطه صحيحه بلا خلاف وهذا الذي نقل النووي الاتفاق عليه حكاه
في الكفايه وجها واختلف ايضا في اتحاد الراعي والاصح اشتراطه والثاني لا
لان الافتراق فيه لا يرجع لنفس المال والمراد ان لا ينفرد احد المالين براع
سوا كان واحدا او اكثر اما اتحاد المحلب اي بفتح الميم وهو موضع الحلب فظاهر
كلام الشرح والروضه يقتضي انه لا خلاف في اشتراطه وبه صرح النووي
في تهذيب الاسما واللغات وان كان كلامه في التحرير يقتضي ان فيه خلافا

فانه قال والاصح اشتراط اتحاد موضع الحلب لا الاناء قال فينبغي ان يعبر بالاصح كلام المصنف
المحلب بفتح الميم ليوافق الاصح وقال في التصحيح والاصح انه يشترط في الخلطة
الاشتراك في موضع الحلب لا في الاناء ولا يشترط خلط اللبن ولا نية الخلطة ولا
اتحاد الشخص الحالب ولا الاناء الذي يحلب فيه على الاصح في الاربعة ومن اشترط
خلطة اللبن اورد عليه انه يودي الى الربا فان لبن احدهما قد يكون اكثر فاجاب
بالتسامح كما في خلط ازواد المسافرين ورد بان القصد في الازواد الاباحة
وهنا التمليك واستدل اصحابنا على اشتراط ما تقدم بحديث سعد بن ابي وقاص المرفوع
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض
والفحل والراعي وهو حديث ضعيف جدا قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال
حديث باطل عندي ولا اعلم احدا رواه غير ابن لهيعة قال ويروى هذا من كلام
سعد رضي الله عنه قالوا ونص على البعض ونبه على الباقي لجامع طلب خفة
المونة قال فان اخذ الساعي الفرض من نصيب احدهما رجع على خليطه بالحصة
اي بقيمة الحصة للخبر المتقدم مثاله بينهما اربعون شاة نصفين في خلطة
الجوار فاخذ الشاة من مال نصيب احدهما رجع الدافع بنصف قيمة شاة وان كان
لاحدهما ثلاثون وللاخر عشر فاخذ الشاة من صاحب العشر رجع بثلاثة ارباع
قيمتها وان اخذها من صاحب الثلاثين رجع بربع قيمتها فلو امكن ان ياخذ
من كل منهما فرضه كما لو كان في المائة من الابل حقاق وبنات لبون وفي الثمانين بنات
لبون وحقاق او كان لكل منهما مائة من الغنم فهل للساعي اخذ الفرضين من
احدهما او يتعين ان ياخذ من كل منهما فرضه فيه وجهان اصحهما الاول ولو
كان لاحدهما ثلاثون من البقر وللاخر اربعون فان اخذ واجبهما منه رجع بقيمة
ثلاثة اسباع او من الاخر فباربعة او التبيع من صاحب الاربعين والمسنة
من الاخر رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلاثة اسباع [illegible] التبيع والاخر
بقيمة اربعة اسباع المسنة او عكس تراجعا بالعكس قال في الروضة هذا
المذكور في التبيع والمسنة قاله الامام وغيره وانكر عليهم بنص الشافعي انه
ياخذ من كل واجبه اختلفت القيمة لا تراجع وهو الظاهر في الدليل قلت بعينه

قال

قال الاصحاب ولا يتصور التراجع او الرجوع في خلطة الاعيان الا فيما اذا كان الفرض
من غير الجنس كما اذا كان بينهما عشرون من الابل فما دونها ولاحدهما غنم دون الاخر
فان الساعي ياخذ منه ويرجع على صاحبه بالحصة قال ابن الرفعة ويتصور فيما اذا
كان الجنس كاربعين من الغنم بينهما لاحدهما في عشرين منها نصفها وله في العشرين
الاخرى ثلاثة ارباعها وقيمة الشاة اربعة دراهم فان اخذ الساعي الشاة من العشرين
التي بينهما ارباعا رجع صاحب الاكثر على الاخر بنصف درهم وان اخذها من العشرين
الاخرى رجع صاحب الاقل على الاخر بنصف درهم فان اختلفا في القيمة ولا بينة
صدق المرجوع عليه بيمينه ولو اخذ الساعي فوق الفرض من احدهما فان كان
الزائد مميزا كما لو وجب شاة فاخذ شاتين لم يرجع الا بالحصة من الواجب
فقط وان لم يتميز فان لم يكن للساعي شبهة في ذلك كاخذ الكريمة رجع بحصة غير
الكريمة وان كان له شبهة كاخذ صحيحة عن مراض او كبيرة عن صغار على مذهب
مالك او اخذ القيمة على مذهب ابي حنيفة رجع بحصته من الفاضل ومن القيمة
على اصح الوجهين قال وان كان بينهما نصاب من غير الماشية اي كالعشرات والنقود
والعروض ففيه قولان اصحهما انه كالماشية اي فيزكيان زكاة الخلطة عند الاشتراك
فيه او الانفراد والاشتراك في الارتفاق لعموم قوله ولا يفرق بين مجتمع الحديث
ولان المون تخف بالخلطة ويشترط في العشر اتحاد الناطور والاكار والجمال والمعاد
والملقح واللقاط والنهر وفي غيره اتحاد الحانوت والحارس والميزان والوازن والناقد
والمنادي والمتقاضي كما قال البندنيجي قال والثاني يزكيان زكاة المنفرد اولا وقاس
قال لا تعم وللحديث المتقدم والخليطان ما اجتمعا في الفحل الى اخره فهو دال على عدم
الخلطة فيما ليس فيه ذلك فهذا هو القديم وفي قول ثالث تثبت فيها خلطة
الاعيان دون خلطة الاوصاف قال

باب زكاة النبات

النبات يطلق على ما له ساق وهو الشجر وعلى غيره وهو الزرع والحشيش ويكون
مصدرا لقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا ويكون اسما بمعنى ما نبت
وهو المراد هنا والاصل في وجوب ذلك الاجماع وما ياتي في الباب من الكتاب
والسنة قال النووي في النكت وكان ينبغي ان يقول باب زكاة الزرع والثمار

قال فان كان اراد بالنبات الاثنين فاستعمال النبات في الثمار غير ما لوف والزكوة
ونحوها اذا لم توصف تكتب بالواو على الاشهر وقيل بالالف فان اضيفت اما الي ظاهر
او مضمر فلا يجوز كتابتها الا بالالف **قال** ولا تجب الزكوة في شي من الزروع الا
فيما يقتات اي في حال الاختيار وهو ما له نقل يستمسك في المعدة خبزا كان
او سويقا او طبيخا كما قال في المختصر **قال** مما تنبته الادميون اي يزرع
جنسه الادميون في حال الاختيار وان نبت بنفسه كما اذا تناثر حب لم تلزمه
الزكوة او حمله الما والهوي فنبت واحترز بقولنا لم تلزمه الزكوة مما لو حمل السيل
بذرا من نبات الحرث ونبت في الصحاري فانه لا عشر فيه كالنخل المباحة في الصحاري
واعتبر الشافعي ان يكون مما يزرعه الادميون وييبس ويدخر ويقتات وكلام
الشيخ شامل لذلك **قال** كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز والعلس
وما اشبه ذلك والقطنية وهي العدس والحمص والماش والباقلا واللوبيا والهرطمان
لانه عليه السلام اخذ الزكوة في كثير منها والحق الباقي به لشمول معنى الاقتيات
والادخار وعظم المنافع فيها ولا زكاة في غير الاقوات مطلقا كالتين والسفرجل
والخوخ والسمسم وغيرها كالبقل وهو حب الرشاد في خبر معاذ وابي موسي
انه عليه السلام قال لهما لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير
والحنطة والتمر والزبيب رواه البيهقي وصححه فاخذنا به فيما عدا الاقوات
لما مر ولا زكاة في الخضراوات لانه عليه السلام عفي عنها رواه الحاكم وصححه ويلحق
بذلك الابازير كالكمون ونحوه وكذا الترمس لانه لا يقتات في حال الاختيار قال
الشافعي لا اعلم انه يوكل الا دوا **فايده** الشعير بفتح الشين على المشهور والارز فيه
ست لغات ارز بفتح الهمزة وضم الرا وبضمها والزاي مشددة فيهما وارز بضمها وبضم
الهمزة واسكان الرا والزاي مخففة فيهما ورز ورنز **فرع** السلت جنس مستقل
وقيل شعير وقيل حنطة والعلس في المسالة مراد الشيخ بقوله وما اشبه ذلك
تنبيه كلام الشيخ يعطي ان الدخن غير الذرة وقال ابن الصلاح ان الدخن نوع
منها والقطنية بكسر القاف وفتحها وتشديد الياء وتخفيفها حكاها صاحب
المشارق والمطالع قال ابن الانباري والبسر لغة واحد وحكي صاحب التهذيب

فتح القاف والطا ايضا سميت بذلك لانها تقطن في البيوت اي تمكث والماش
بتخفيف الشين معروف وقيل انه ضرب من الجلبان والباقلا واللوبيا بمد او يقصر
قال صاحب المطالع ويقال للوبيا اللوبياج بالجيم واللبا والهرطمان بضم الها
والطا الجلبان وحصر الشيخ القطنية فيما ذكر اتبع فيه شيخه ابا الطيب وقال
النووي في التحرير ان الدخن والارز منها وقال الماوردي وحسين والامام انها
الحبوب المقتاتة غير البر والشعير **فايده** لا فرق في الوجوب بين نبات الارض
المملوكة والمستاجرة ويجمع العشر مع الاجرة والخراج كما في الحانوت المكترى
للتجارة ولانهما حقان اختلف سببهما كما في قيمة الصيد وجزايه فلو كان الخراج
عشر الزرع اخذ من كل عشرين او سنو وسقان وسنو زكاة وسنو خراجا نقله في
شرح المهذب عن الدارمي قال ولو اجر الخراجية فالخراج على مالك الارض على
المذهب وقيل على المستاجر وقيل بحسب الشرط والخراج الماخوذ ظلما لا يقوم
مقام العشر فان اخذه السلطان على ان يكون بدلا عن العشر فهو كاخذ القيمة في
الزكوة بالاجتهاد في سقوط الفرض به وجهان اصحهما في زوايد الروضة نعم ونص
عليه **قال** ولا في شي من الثمار الا في الرطب والعنب اما وجوبها فلما تقدم واما نفيه
عما عداها فلان الاصل عدم الوجوب ولولا قوله عليه السلام في العنب يخرص كما يخرص
الكرم لم يجب في العنب ولان ما عداهما لم تكمل منفعته فاشبه الخضراوات وهذا
هو الجديد **قال** وقال في القديم يجب في الزيتون لقول عمر في الزيتون العشر
رواه البيهقي وضعفه ووقت الوجوب فيه النضج والاسوداد ويشترط فيه النصاب
على الاصح ويخير وسوا لا زيتا على الاصح ونقل الرافعي الاتفاق عليه والخلاف
في الحاوي ثم ان لم يجي منه زيت كالبغدادي اخرج منه والافضل معتبر الزيت
او الزيتون او يتخير والزيت اولا فيه اوجه اصحها ثانيها واذا اخرج الزيت
قال الامام لا يقبل عندي باسنه ومال الي وجوبه ايضا لوجوبه في نفس الزيتون
بخلاف القصيل والسرنيم في المالك مونه فضل الزيت كما عليه تجفيف الرطب ولا
يلحق بالزيتون السمسم وبزر الكتان اتفاقا قال الامام ولو كان القياس محتملا لا في
في ذلك لجاز الحاقهما به **قال** والورس لان اهل خفاش اخرجوا كتابا

عن ابي بكر الصديق في قطعة ادم اليهم بامرهم بان يودوا عشر الورس قال
الشافعي اخبرني بهم به هشام بن يوسف ولا ادرك ابيت هذا وهو يعمل به
باليمن فان كان ثابتا عشر قليله وكثيره قال البيهقي لم يثبت في هذا اسناد تقوم
بمثله الحجه وهذا النص نقلته من سنن البيهقي وفي الكفايه قال الشافعي في
القديم ان صح هذا الاثر قلت به وقد صح فله في القديم قولان وقد علمت ان الشافعي
نفسه توقف فيه فكيف يقول بن الرفعه وقد صح فلينظر ذلك والزعفران مرتب
علي الورس واولي بالمنع لانه نبات كالخضراوات والورس بفتح الواو واسكان
الرا شجر يكون باليمن اصفر يصبغ به وهو معروف يباع في الاسواق في كل البلاد
هكذا ذكره المحققون قاله النووي في شرح المهذب وقال البغوي والرافعي هو يخرج
شيا كالزعفران وهو محمول علي ما ذكره المحققون قال والقرطم لان ابا بكر كان
ياخذ الزكاه منه كذا في الرافعي وفي الكفايه مثله عن ابي ولا اعرف صحيحا والقديم
الاحتجاج بقول الصحابي وفعله فعلي هذا في وجوبه في العصفر خلاف والقرطم
بكسر القاف والطا وبضمها حب القصفر حاشيه تجب الزكوه في العسل والترمس
علي القديم وطرده بن كج في حب الحنظل وقطع جماعه بنفي الخلاف في العسل قال
في شرح المهذب والاشهر اثبات الخلاف والاصح انه لا يشترط النصاب في الورس
والزعفران بخلاف الزيتون والقرطم والترمس والعسل علي الاصح وفي النكت للنووي
ان الصحيح ان القرطم لا يوسق بل يجب في قليله وكثيره وهو خلاف ما في الروضه
وغيرها قال ولا تجب زكاه النبات الا علي من انعقد في ملكه نصاب اي اشتد
وحان حصاده ما حكاه البندنيجي عن الشافعي واطلقه غيره او بدا الصلاح
اي ظهر وهو بغير همز في ملكه في نصاب من الثمار في الفصل امران احدهما
بيان وقت الوجوب والثاني اعتبار النصاب ووجه الاول قوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده اي واتوا حقه الواجب وقت حصاده وبدو الصلاح في الثمار
حلله استحقاق حصاد الزرع لان الحاجه تومن عليهما اينما ولذلك جاز بيعهما
حينيد ومنع منه قبل ذلك الا بشرط القطع هذا هو المذهب وفي وجه غريب
ان الوجوب هو الاشتداد والجفاف فلا يتقدم الوجوب علي الامر بالاداء ويستحيل

وجوب التمر

وجوب التمر مع عدمه وفي قول قديم ان وقت الوجوب عند كل الزرع قبل وقت
الحصاد وفي التساهل انه اومي في القديم الي ان وقت الوجوب عند فعل الحصاد واعلم
ان المجزوم به في الشرح والروضه ان حصول ذلك في بعض النصاب كاف في الوجوب
وهو يخالف لصريح كلام الشيخ لا جرم اعترض عليه بن الرفعه ونقله عن الاصحاب
ويجاب عن الشيخ انه اطلق النصاب واراد بعضه مجازا او تضمن البعض ووجه
الثاني قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسه اوسق من التمر صدقه متفق عليه
من طريقين وفي روايه لمسلم ليس فيما دون خمسه اوساق من حب او تمر صدقه قال
ونصابه ان يبلغ الجنس اي وان اختلف انواعه بعد التصفيه في الحبوب والجفاف
في الثمار خمسه اوسق للحديث المذكور قال وهو الف وستمايه رطل بالبغدادي
لقوله عليه السلام والوسق ستون صاعا رواه بن حبان في صحيحه من روايه ابي
سعيد الخدري فاستفده فانه في ابي داوود والنسائي منقطعا وهذا متصل وهو مع
اجماع ايضا واذا كان الوسق ستون صاعا فخمسه منه ثلثمايه صاع وهي الف
وستمايه مد والمد رطل وثلث وذلك الف وستمايه رطل ورطل بغداد فيه ثلاثه اوجه
اصحها عند النووي مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم والثاني كذلك
بلا اسباع والثالث وصححه الرافعي مايه وثلاثون درهما وذلك التحديد في الاصح كما في النصب
وقيل تقريب فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين وقيل خمسه حكاه في الكفايه وتلطه
الامام بما لو وزع علي الاوسق لم يخرج عن الاعتدال فالظاهر احتماليه عنده الوجوب لتناسب
الاوسق والاعتبار بالكيل لا بالوزن علي الصحيح ويستثني العسل علي القديم فالعبره فيه
بالارطال نقله الرافعي في الكبير عن الجرجاني وجزم به في الصغير وتوسط صاحب
العده فقال هو تحديد في الكيل تقريب في الوزن وانما قدره العلما بالوزن استظهارا
قال الا الارز والعلس وهو صنف من الحنطه يدخر في قشره فنصابه عشره
اوسق مع قشره لان خالصه خمسه اوسق والخالص هو المعتبر حتي لو كان خالص
دون العشره منه خمسه كان نصابا ايضا وعن الشيخ ابي حامد انه قال يجي من الارز
الثلثان فنصابه ان يكون في القشر ما يبلغ خمسه اوسق والمراد في الارز العشر
الاعلي اما الاسفل وهو الاحمر فعلي الحاوي عن اكثر الاصحاب ان نصابه مع خمسه اوسق

[illegible]

وقيل عشرة وفي البحر وجه وهجه ان نصابه خمسة بعد اخراج القشر الاحمر وفي
دخول قشر الباقلا الاسفل في الحساب وجهان قال الرافعي المذهب عند صاحب
العده زاد في الكفايه والبحر عدم الدخول لانه غليظ غير مقصود قال في
شرح المهذب وهذا غريب فايده العلس بفتح العين المهملة واللام وبالسين
المهمله وقد فسره الشيخ قال الازهري يكون في الكمام حبتين وثلاثا قال الجوهري
هو طعام اهل صنعا والصنف بكسر الصاد قال الجوهري وغيره ويقال بالفتح في
لغة قال في التحرير وهو نحو النوع [illegible] بتشديد الدال المهملة وحور ر
دخو باسكان الزاي المعجمه قال وتضم ثمرة العام الواحد اي اذا كان جميعها
حالة كمال بعضها الى بعض في اكمال النصاب اي وان اختلفت بلادها او [illegible]
بدو صلاح بعضها والبعض الشهر والشهران لاختلاف البلاد في الحر والبرد
لان الله تعالى اجرى عادته ان ادراك الثمار لا يكون في حاله واحدة بل ثمر النخله
الواحده لا تدرك دفعه واحده فلو اعتبرنا التساوي في الادراك لما وجبت
زكاة مع البائع ان طلع المتاخر قبل بدو الصلاح الاول ضم اليه وان طلع بعد جداد
الاول فوجهان احدهما يضم ايضا ورجحه الرافعي والنووي والرابع في المحرر لاتحاد
عامها والثاني لا يضم وصححه الرافعي في الشرح الصغير لحدوثه بعد انصرام
الاول فعلى هذا ان طلع بعد بدو الصلاح الاول وقبل اوان جداده فوجهان
اظهرهما في الشرح لا ضم لحدوثه بعد الوجوب وصحح في المحرر الضم مطلقا ووقت
الجداد كالجداد في افقه الوجهين فان الثمار بعد دخول الوقت كالمجدوده وهذا لو
اطلعت العام الثاني وعلتها ثمره بعض الاول لا يضم فعلى هذا قال الامام للجداد اول
وقت ونهايه تكون ترك الثمار اليها اولى وتلك النهايه هي المعتبره اما لو كان له رطب
يتمر ورطب لا يتمر قال القاضي حسين امتنعا بيع احدهما بالاخر ضم اليه لاتحاد
الجنس والاملا قال وفي الزروع اي التي اتحد جنسها واختلف اوقات زراعتها
وحصادها بالفصول قال الماوردي وذلك في الذرة فقط لانها التي تزرع في السنة
مرارا قال اربعه اقوال احدها يضم زرع العام الواحد بعضه الى بعض كالثمار
ولا نظر الى اتفاق وقت الزرع ولا وقت الحصاد ثم قيل المراد عام الزرع وهو من

امكان زرعه

امكان زرعه الى اخر حصاده وذلك من ستة اشهر الى ثمانيه وقيل اطولها ثمانيه اشهر
واقصرها خمسه وقال البندنيجي اكثر سنه اشهر وقيل المراد اثنا عشر شهرا قال
والثاني يضم ما اتفق حصاده زراعته في فصل احد اي وان حصد في فصلين لان الزراعه هي الاصل
والداخله تحت القدره فكان النظر اليها قال ابو اسحاق ولا يكاد يتفق وقت الزراعه
ويختلف وقت الحصاد في البلد الواحد بل في بلدين قال والثالث يضم ما اتفق حصاده
في فصل واحد لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولانه لا يعتبر فيه الحول فالمعتبر
فيه حال الوجوب كزكاة الفطر قال والرابع يضم ما اتفق زراعته وحصاده في فصل
واحد لانه مال يتعلق الزكاة بعينه فاعتبر فيه الطرفان كالماشيه وسلك المراوزه
طريقا اخر فقالوا اذا اتفق وقت الزراعه والادراك واتحد الجنس ضم سواء تطلب
المزارع ام تباعدت وكذا لو اختلف وقت الزرع بسبب الضرورة في التدريج لكن يلبث
ثم تواصل الى اشهر على حسب الامكان فقد زرع احدهما قطعها ولو اختلف تواريخ
الزرع والادراك فاقوال احدها المزروع بعد حصد الاول لا يضم وان اتفق الزرعان
والحصادان في سنه كحمل شجرة اطلع الثاني بعد قطع الاول والثاني يضم ان وقع
الزرعان والحصادان في سنه بان يكون بين زرع الاول وحصد الثاني اقل
من سنه فان كان بينهما سنة فلا ضم والثالث يضم ان وقع الزرعان في سنه والرابع
يضم ان وقع الحصادان في سنه عربيه والاملا وهذا هو الاصح ونقله الرافعي
عن الاكثرين وفي قول يضم ان زرعا وحصدا في سنه او زرع الاول وحصد
الثاني في سنه وفي اخرى يضم ان زرعا او حصدا في سنه فاجتمع في المسئلة عشرة
اقوال قال في التصحيح الاصح انه يضم الزرع الى الزرع اذا اتفق حصادها
في عام واحد قال الامام وصورتها ان يزرع الثاني بعد حصد الاول اما اذا
اذا زرع الثاني بعد اشتداد حب الاول فالخلاف فيه مرتب اولى بالضم لاجتماعه
في الارض ولو زرعهما او على التدريج المعتاد فادرك احدهما والاخر بعد بقل
فعلى الخلاف والاصح القطع بالضم لانه يعد زرعا واحدا قال وما سقي بغير مونه
اي من نبع وزروع على السماء اي وهو المطر ومثله الثلج فاذا ارتفع على الارض حرثت
وزرعت والسيح اي وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر العظيم فيصير بعد

الماي الى الارض فيسقيها ونحوه وما شرب بالعروق اي بعروقه من الما فتصل عروقه اليه وهذا هو البعل وقيل مراد الشيخ ما يصل الى عروقه نداوة الارض فيستغني بها والاول اشبه **فايده** المونه بضم الميم والهمز والسيح يقال فيه السيح بالعين في اخر ذكره في المحكم **قال** يجب فيه العشر وما سقي بمونه كالنواضح اي وهو ما يستقى عليه من الحيوانات والدوالي اي وهو جمع داليه قيل هي بكرة يستقى بها الما كالدلا وقيل غيرها تجب فيه نصف العشر لقوله عليه السلام فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري من روايه بن عمر وهذا اجماع والفرق من جهة المعنى خفة المونه وثقلها **فرع** القنوات كالمطر على الصحيح ففيه العشر **فايده** ما في النحو من الدوالي جمع داليه وهي معروفه وقال الجوهري الداليه المنجنون التي هي الدولاب يديرها البقر والناعوره يديرها الما وقال المطلوب سميت الدوالي لانها بدلي بها الما يقال ادليت الدلو اذا دخلتها في البير لتملاها ودلوتها اذا اخرجتها وقال الزبيدي في الاوهام يقولون للعنب المغروس داليه والدوالي التي تدلو الما من البير والنهر اي تخرجه والعشر بضم الشين واسكانها وكذا السبع وما قبله الى الثلاث ويقال في العثري عثري بفتح العين وكسر الشين ومخففا **قال** وان سقي نصفه بهذا ونصفه بذلك وجب فيه ثلاثه ارباع العشر **اعلم** ان ظاهر هذا يقتضي ان نصف النابت اذا سقي بما السما وسقي نصفه الاخر بالنضح انه يجب في المجموع ثلاثه ارباع العشر وليس كذلك بل في المسقي بما السما العشر وفي الاخر نصفه ولا يقال ان المجموع ثلاثه ارباع العشر لان ثمرة احد النصفين قد ينقص عن الاخرى ومراد الشيخ ما قاله الاصحاب وهو ما اذا سقي الكل بالماين نصف السقي ونصفه بذلك وبعضده قوله من بعد وان سقي باحدهما اكثر ووجه النظر الى التقسيط فيكال له سبعه وثلثون والمصنف تلته ظاهر المذهب وقيل اذا قلنا فيما سقي باحدهما اكثر انه يعتبر حكم الاكثر يجب هنا العشر في وجه نظر للفقرا **قال** وان سقي باحدهما اكثر ففيه قولان احدهما يعتبر فيه حكم الاكثر لان للاكثر تاثيرا في الترجيح كما تقدم في المواشي **قال** والثاني اي وهو الصحيح عند الاصحاب انه يجب في الجميع بالقسط لانه القياس وعلى

القولين

القولين النظر في معرفة المقدار الى عدد السقيات المفيده لاختلاف المونه بها واولهما فانه المقصود وجهان اصحهما هذا وحكي في الكفايه وجها ثالثا ان النظر الى الزمان فان سقي شهرين بالنضح وسته بما السما فانه يجب سبعه اثمان العشر مثاله المسله لو كانت المدة من يوم الزرع الى الادراك ثمانيه اشهر واحتاج في الشتا والربيع الى سقيتين في الشتا شهرين في الصيف لثلاث سقي المرتين بالمطر والثلاث بالنضح فان اعتبر العدد وقلنا بالتقسيط وجب خمساه وثلاثه اخماس نصفه او بالاغلب فنصف العشر او اعتبر بالمدة وقلنا بالتوزيع فثلاثه ارباعه وربع نصفه او بالاغلب فالعشر فان منع السقي بالمطر الطول ومنهم من لم يعتبر المدة بل النفع فان نفع المرة قد عاوز العدد **قال** وان جهل المقدار اي فلم يعلم اسقي بهما سوا ام متفاضلا جعل نصفين اذ لا مرجح كدار في يد رجلين تنازعاها فيجب هنا ثلاثه ارباع العشر هذا هو الاصح وقيل يجب نصف العشر لاصل البراه وقيل يجب زياده على نصف العشر وان قلت توقف الباقي الى البيان اما اذا علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه قال في الحاوي ان اعتبرنا الاغلب وجب نصف العشر وان قسطنا فنحن نعلم انه يزيد على نصف العشر وينقص عن العشر فياخذ المتيقن ويوقف الباقي الى البيان **قال** ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السما العشر وانما استثني منه ما دون خمسه اوسق قال الماوردي وغيره وهذا اجماع **قال** ويجب اخراج الواجب من التمر يابسا لحديث عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يخرص العنب كما يخرص النخل ثم يودي زكاته زبيبا كما يودي النخل تمرا رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب واعله ابو داود وصححه بن حبان فلو اخرج الرطب في الحال وهو مما يجف كان بدلا وهو لا يجزي فيسترده ان كان باقيا وكذا قيمته ان تلف على الاصح فلو جف عنده فان كان قدر الواجب اجزا والا رد التفاوت او اخذ قاله العراقيون قال النووي في شرح المهذب وهو المختار وقيل لا يجزي لفساد القبض **قال** ومن الحب مصفا لان المقدار لا يعلم الا بالتصفيه وتحقيقه تمكن التسليم نعم يستثنى من ذلك العلس فان الشافعي قال اجيز بين ان يعطي من كل عشره اوسق وسقا لانه في

في صورة العشر اتبع له وبين ان يصفيه منها ويعطي من كل خمسه اوسق العشر قال
ابن الرفعه وينبغي ان يستثني الارز ايضا فرع مونه التصفيه في المالك قال
فان احتيج الي قطعه اي قطع التمر لخوف عطش النخل من العطش بان قال اهل الخبره
متى تركت الثمره على النخل اضرت بها لانها تمص قلبها ولا يحصل من ذلك الا انقطاع الجميع
قال او كان رطبا لا يجي منه تمرا وعنبا لا يجي منه زبيب اي اما لم اصلا او
غير محتمل به اخذ الزكوه من رطبه وجه الاولي انها وجبت مواساه ولا يليق تكليف
المواسي بما يهلك ماله ولانه احفظ للفقرا فيما يستقبل فان فيه بقا الاشجار فياخذون
منها كل سنه وقيل الساعي بالخيار بين اخذه رطبا وبين اخذ ثمنه من المالك يراعي في ذلك
الانفع للمساكين ونص عليه في الام والونات العمور يقطع البعض يكف البعض حكم الكل
ولا يقطع الكل جميعه من غير حوص وجه الثانيه وان كان كالخضراوات في عدم
الادخار عموم قوله فيما سقت السما العشر وخالف الخضراوات فانه من جنس
ما يدخر وفي كيفيه اعتبار النصاب وجهان اظهرهما انه يوسق رطبا وعنبا وثانيهما
يعتبر الجفاف بنفسه وقيل بغيره كالحكومه ثم في كيفيه الاخراج اختلاف نص
وجها مفرعان على ان القسمه افراز او بيع ان قلنا افراز جاز احدها بعد القطع كيلا
ووزنا وقبل القطع بالخرص على روس النخل فيجعل الواجب في نخله او نخلات ثم
الساعي يفعل المصلحه من قسمتها او بيعها وقسمه ثمنها وان قلنا بيع امتنع
احدها كيلا ووزنا حذرا من الربا ولا بالخرص فعلى هذا يسلم الثمره كلها الي الساعي
ليحصل قبض الزكوه مشاعا سوا كانت مقطوعه او على النخل ثم الساعي يفعل الاحظ
كما تقدم هذا هو الاصح ثم في حال خوف العطش لا يقطع المالك الا باذن الساعي على
الاصح عند النووي في الروضه ورجح الرافعي في الشرح الصغير مقابله قال
وان اراد صاحب المال ان يتصرف في التمر اي التي تبقى الي اوان الجداد قبل الجفاف
اي وبعد الصلاح خرص عليه اي جميعها وضمن نصيب الفقرا ثم يتصرف لحديث
عتاب المتقدم قال الرافعي وروي في اخر وتخلي بينه وبينه والحكمه فيه الرفق
بالمالك التصرف في الثمار وبالفقرا بحفظ حقوقهم بخلاف الزرع لانه مستتر ولا
يوكل رطبا والصحيح انه يخرص الجميع ونص الشافعي في القديم والبويطي انه
يترك للمالك

يترك

للمالك نخله او نخلات ياكل منها هو واهله ويختلف بقدر عياله وذلك في مقابله
مونته الثمار في الجداد ومونه التجفيف وفيه حديث جيد صححه ابن حبان والحاكم
وحمل على ترك البعض له عند الاداء التفرقه اما اذا لم يرد المالك التصرف
فمفهوم كلام الشيخ انه لا يخرص وقد قال الاصحاب اذا بدا الصلاح بعث الامام
بخرص الثمار والخرص حينيذ مستحب لا واجب على الاصح ثم ان اراد المالك التصرف
ضمنها له واطلق تصرفه فيها والاقارب اراد الساعي ان ياخذها خرصها ويرد
ويرد عند الجفاف ما زاد على الواجب جافا ووافق المالك فعل والا تركها في يده امانه
الي وقت الاخراج ولا يملك التصرف فيها فان اتلفها ضمنها بمثلها تمرا جافا وقيل
بالاكثر من ذلك وقيمه الرطب فايده كيفيه الخرص ان يطوف النخيل ويخرص
اي يحزر عنا قيدها رطبا ثم تمرا ويتعين افراد كل نخله ثم النظر لتفاوت الارطاب
بالتمر وقيل هو مستحب وقيل ان كانت الثمار على السعف ظاهره كعاده العراق
فمستحب او مستتره به كعاده الحجاز فيشترط حكاهما في شرح المهذب قال
وان كانت اي النخل اجناسا اراد بذلك الانواع كالمعقلي والبرني خرص نخله
نخله لان الانواع تختلف فبعضها يكون كثير اللحم قليل الما فيقل بالجفاف كالسكر
باسكان الكاف نوع من التمر وبعضها بالعكس كالمعقلي فلا يعرف المقدار بخرصها
دفعه واحده قال وان كان جنسا واحدا اي نوعا واحدا جاز ان يخرص الجميع
دفعه واحده لان النوع لا يختلف غالبا اذا جف قال وان يخرص واحدة واحدة
اي لانه ابلغ فرع المشهور من الاقوال انه يكفي خارص واحد كما صححه النووي
في المهذب وثانيها لا بل لا بد من اثنين ثالثها ان خرص على مكلف حاضر كفي والا
فلا ويشترط عدالة وكذا حريته وذكورته في الاصح قال وان باع اي الجميع
قبل ان يضمن نصيب الفقرا بطل البيع في احد القولين ولم يبطل في الاخر اعلم
ان حاصل الخلاف والتفصيل في هذه المسله ان البيع هل يصح في نصيب
الفقرا ان قلنا ان الزكوة تتعلق بالذمه والمال خلو منها صح وان قلنا ان العين
مرتهنه بها تفريعا احدها يبطل كالمرهون واصحها عند العراقيين الصحه
كتعلق الجنايه برقبه العبد ثم ان قلنا يتعلق بالعين تعلق شركه ففي ان

ان الفقرا ملكوا قدر الفرض لم يصح في الاصح فان بيع ملك الغير باطل وان
قلنا تتعلق بالعين تعلق ارش جنايه فان صححنا بيع الجاني صح والا فلا وان
قلنا تتعلق بها تعلق رهن لم يصح البيع فيما تعلقت به وحاصل ما ذكرنا ثلاثه
اقوال ثالثها وهو الاصح تبطل في قدر الزكوة وتصح فيما عداه اذا عرفت
ذلك فلك ان تجري اطلاق الشيخ القولين على ظاهرها ولك ان تخصه بقدر
الزكوة وجميع ما ذكرناه جار في بيع جميع الماشيه صرح به الجمهور اما اذا
باع ما يفصل عن نصيب الفقرا فقط نظر ان باعه مشاعا بان قال بعتك
تسعه اعشار هذه الثمره صح وان اوقع البيع على معين بان افرز نصيب الفقرا
او باع الباقي فطريقان احدهما انه كبيع الجميع والثاني يصح قطعا قال ابن
الصباغ والاول اقيس **قال** وان باع الثمره قبل بدو الصلاح او باع الماشيه
قبل الحول فرارا من الزكوة كره لان الفرار من القربه مكروه واختار في الوسيط
والوجيز انها كراهه تحريم **قال** ولم يبطل البيع لانه باعه ولا حق لاحد فيه
فان الزكوة انما تجب في الثمر ببدو الصلاح وفي الماشيه بالحول اما ان باع
ذلك لحاجه لا للفرار لم يكره نص عليه والله اعلم بالصواب

تم الجزء الاول من كتاب عمده الفقيه في شرح
التنبيه بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
ووافق الفراغ منه بتاريخ اليوم الاول
يوم الجمعه المبارك من جمادى الاخر
سنه ثمان وثمانين وثمانمائة اعان
الله على فهمه كما اعان على نسخه
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله وحده
نسخه لنفسه ثم لمن شا الله من بعده الفقير الى عفو ربه علي بن احمد بن حاجي
بن عنتر غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيه ولجميع المسلمين امين والحمد لله
رب العالمين وهو حسبي ونعم الوكيل

يتلوه الجزء الثاني [illegible] الفطر

٩ ف ٨٦٩ ......

المعمر

كهف علم طبع ما ينفد شغل شاغل يخرج من بين الطب والترايب

نقل هو الله احد [illegible] يوم العمر [illegible]

ملك هذا الكتاب العبد الفقير الى الله تعالى محمد ابو مسلم [illegible] الدمامي
عفا الله عنه ولوالديه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين امين